

سننولات كمت بقليت بياؤك



دار الكنب العلمية. بيم الحقوق محفوظ

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقى وق الملكيسة الأدبيسسة والفنيسة محفوظ سسة السدار الكتسب العلميسة بيسروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تمجيله على أشرطة كاسيت أوادخساله على الكمبيوتسر أو برمجتسه على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشسر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

> الطبعـة الأولى ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٥ هـ

دارالكنبالعلمية

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت الإدارة المامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية هاتف وفاكس: ١٠/١١/١٢/١٣ (١٩٦١) صندوق بريد: ١٩٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor **Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg. Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13 P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13 P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

بِنْ عِلَى اللَّهِ السَّمْ اللَّهِ السَّمْ السَّحِيدِ السَّحِيدِ إِللَّهِ السَّمْ السَّمِ اللَّهِ السَّمْ السَّم

تقديم

أبو حامد الغزالي

حياته - وفاته - مؤلفاته

فى سنة ٤٥٠ هجرية: ولد أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى، حجة الإسلام وزين الدين، فى مدينة طوس التى كانت ثانى مدينة فى خراسان بعد نيسابور، وكانت تتألف من مدينتين توءمتين هما الطابران ونوفان، وكانت أكبر في القرن الثالث، أما في الرابع وما بعده فكانت الطابران أكبر من نوفان. وكان بطوس قبر الإمام الرضا وقبر هارون الرشيد إلى جواره.

وفي سنة ٦١٧ هـ دمرت جحافل المغول مدينة طوس تدميرا لم تنهض منه بعد ذلك أبدا. وإنما نشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرضا وقبر هارون الرشيد. ومن ثم ظهرت مدينة (مشهد) مدينة كبيرة منذ القرن الثامن، تحيط بها قبور عظيمة من بينها قبر الغزالى إلى شرقى ضريح الإمام الرضا، وقبر الفرودس.

قرأ شيئا من الفقه في طوس على أحمد بن محمد الراذكاني.

سافر إلى جرجان إلى الإمام أبى نصر الإسماعيلى، وعنه عنه «التعليقة» في الفقه. ثم رجع إلى طوس، وقدم نيسابور في رفقة جماعة من الطلبة من

طوس، ولازم إكام الحرمين، ومن زملائه في الدراسة عليه: إلكيا الهراسي (المتوفى في أول المحرم سنة ٥٠٤ هـ) وأبو المظفر الخوافي (المتوفى بطوس سنة ٥٠٠ هـ).

بعد وفاته خرج الغزالى إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك، فناظر الأئمة وقهرهم، ولقى التعظيم من نظام الملك. والمعسكر كاان ميدانا فسيحا بجوار نيسابور وأقام فيه نظام الملك معسكره.

وفى سنة ٤٨٤ هـ (جمادى الأولى) توجه للتدريس بالمدرسة النظامية ببغداد بتكليف من نظام الملك.

وفى سنة ٤٨٥ هـ قتل نظام الملك، قتله شاب من الباطنية. وفي ١٥ من شوال مات ملكشاه.

وفى سنة ٤٨٦ أو ٤٨٧ هـ أفتى الغزالى فتواه ليوسف بن تاشفين بحقه في عزل الأمراء العصاة.

وفى سنة ٤٧٧ هـ (في المحرم) شهد الاحتفال ببيعة الخليفة المستظهر بالله.

وفى سنة ٤٨٨ هـ (فى رجب) بدأت أزمته الروحية التى استمرت ستة أشهر، أى حتى أوائل سنة ٤٨٩ هـ. وفى (ذي القعدة) ترك التدريس فى نظامية بغداد، وسلك طريق التزهد والانقطاع.

وفى (ذي الحجة) خرج إلى الحج استناب أخاه فى التدريس بنظامية بغداد. هذا على قول من يجعلون الحج قبل الرحيل إلى دمشق، ولكن الغزالى في «المنقذ» (ص ١٣٠) ينصر بصراحة على عكس ذلك، إذ قال إنه رحل إلى دمشق ثم بيت المقدس والخليل ثم حج.

وفى سنة ٤٨٩ هـ قدم دمشق وأقام بها مدة قصيرة. ورحل من دمشق إلى بيت المقدس، وأخذ فى تصنيف كتاب الإحياء في القدس، ثم أتمه فى دمشق.

وفى بيت المقدس كتس «الرسالة القدسية فى قواعد العقائد» وجعلها قسما من ربع العبادات فى كتاب «الإحياء» وقد كتبها لأهل بيت المقدس، ومن

تقديم

هنا جاء اسمها. ومن القدس توجه إلى الخليل لزيارة مقام إبراهيم.

وهنا تقع الرواية القائلة بأنه زار مصر. قال الصفدى: «قصد مصر، وأقام بالإسكندرية مدة، ويقال إنه عزم منها ركوب البحر للاجتماع بالأمير يوسف بن بن تاشفين صاحب مراكش... فبلغه نعى المذكور (أى نعى يوسف بن تاشفين)، فعاد إلى وطنه بطوس».

وقال السبكى ١٠٥/٤: «ففقات دمشق وأخذ يجول فى البلاد فدخل منها إلى مصر وتوجه منها إلى الإسكندرية فأقام بها مدة، وقيل إنه عزم على المضى إلى السلطان يوسف بن تاشفين سلطان المغرب لما بلغه من عدله، فبلغه موته».

وقام العينى: «ثم قصد مصر، وأقام بالإسكندرية مدة، ويقال إنه قصد الركوب منها في البحر إلى بلاد المغرب على عزم الاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين، صاحب مراكش، فبينما هو كذلك إذ أبلغ إليه نعى يوسف المذكور، فصرف عزمه عن تلك الناحية».

وهذه الرواية زائفة كلها، لأن يوسف بن تاشفين توفى يوم الاثنين ٣ من المحرم سنة خمسمائة! فهى تفترض إذن أن الغزالى كان فى الإسكندرية سنة ٥٠٠ هـ وجميع الروايات تؤكد أنه كان في تلك السنة فى خراسان، وعلى وجه التخصيص فى نيسابور للتدريس فى نظاميتها. لهذا يجب عد مسألة سفر الغزالى إلى مصر والإسكندرية أسطورة زائفة.

وفى سنة ٤٨٩ هـ (في أواخرها) عاد إلى دمشق من رحلته إلى القدس والخليل واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموى، فكان يصعد المنارة الغربية طول النهار ويغلق بابها على نفسه، واستمر فى دمشق حتى ذى القعدة سنة ٤٩٠ هـ وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم. وأتم كتاب «احياء».

وفي سنة ٤٨٩ هـ (ذي الحجة أو أواخر ذي القعدة) تحركت فيه داعية الحج، فسافر إلى الحجاز.

وفى سنة ٤٩٠ هـ (فى الشهور الخمسة الأولى منها) مر ببغداد فى طريقه إلى خراسان وهنا اجتمع به أبو بكر بن العربى فى جمادى الآخر. ونزل

٦ تقليم

رباط أبى سعيد النيسابورى المواجه لنظامية بغداد، ولكنه لم يستأنف التدريس بالنظامية. ولم يقم طويلا فى بغداد. بل مضى منها إلى خراسان ودرس بطوس، ثم ترك التدريس والمناظرة واشتغل بالعبادة، وآثر العزلة وتصفية القلب للذكر، لكن حوادث الزمان ومهمات العيال وضرورات المعاش كانت تغير فيه وجه المراد وتشوش صفو الخلوة، ودام على هذه الحال قرابة ٩ سنين.

ولم يحدد أى مصدر إلى متى استمر الغزالى بنظامية نيسابور: ونحن نعلم أن فخر الملك قد قتله أحد الباطنية فى اليوم العاشر من المحرم سنة ٥٠٠ه هـ فلعل الغزالى فكر بعد وفاته فى ترك التدريس بنظامية نيسابور.

«ثم عاد إلى بيته واتخذ في جواره مدرسة للطلبة وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف الحاضرين: من ختم القرآن، ومجالسة ذوى القلوب».

وفى سنة ٥٠٥ هـ (يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخر ـ ١٨ ديسمبر سنة ١١١) توفى أبو حامد الغزالى بطوس، ودفن بظاهر قصبة الطابران، ولم يعقب إلا البنات.

تقديم

مؤلفات الغزالي

كتب مقطوع نسبتها إلى العزالى:

- ۱ ـ التعليقة في فروع المذهب: ذكرها السبكي في «طبقات الشافعية» (جـ ٤ ص١٩٠٦، القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ/ سنة ١٩٠٦ م).
- ٢ ـ المنخول في الأصول: ابن خلكان (بالحاء المهملة أيضا) جـ ٣ ص ٣٥٤ ص ٢ (القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ، طبعة محيى الدين عبد الحميد)، السبكى برقم ٩ (بالخاء المعجمة في المخطوطين)، «الطبقات العلية» برقم ٧، «مفتاح السعادة» برقم ٩ (بالخاء المعجمة في كليهما)؛ والمرتضى برقم ٨٥؛ والسيوطي في «المزهر» جـ ١ ص٢٢، ٣٦٦ (القاهرة سنة ١٩٥٨).
- ٣ البسيط في الفروع: ابن خلكان ٣/ ٣٥٤ (القاهرة سنة ١٩٤٨ محيى الدين عبد الحميد)؛ السبكى ١١٦/٤؛ المرتضى (برقم ١٢): «ومنها البسيط» في فروع المذهب، وهو كالمختصر لـ«نهاية المطلب» لشيخه إمام الحرمين الذي قال فيه ابن خلكان: ما صنف في الإسلام مثله» وذكره الغزالى «في جواهر القران» (ص٢٢، القاهرة سنة ١٩٣٣) مع «الوسيط» و«الوجيز» و«خلاصة المختصر».
- 3 ـ الوسيط: «الوسيط المحيط بآثار البسيط»؛ ابن خلكان ٣/٤٥٣؛ السبكى ١١٦/٤؛ ابن العماد ١٢/٤: «والوسيط ملخص منه (أى من البسيط) وزاد فيه أمورا من «الإبانة» للفوراني ومنها هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضى حسين، «والمهذب» واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب».
- - الوجيز: ابن خلكان % 107؛ السبكى % 117؛ الطبقات العلية (برقم %)؛ ومفتاح السعادة؛ والمرتضى (برقم %)؛ والتعريف (برقم %)؛ وابن قاضى شهبة (برقم %). وهو الكتاب الذي نحن بصدده.
- 7 ـ خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: «خلاصة المختصر في الفقه

٨ تقليم

الشافعی» ـ راجع السبكی ٤: ١١٦ س٤ ـ وهو خلاصة «مختصر» المزنی المتوفی سنة ٢٦٤ هـ/ ٨٧٧ م.

V = 100 السبكى 100 السبكى 100 السبكى 100 السبكى 100 السبكى 100 المعنوان: «الباب المنتحل فى علم الجدل»؛ وفى «الطبقات العلية في مناقب الشافعية» للفقيه محمد ابن الحسن (راجع ملحق 100) برقم 100 وذكره المرتضى بعنوان: «اللباب المنتحل فى الجدل» (برقم 100)؛ ومفتاح السعادة بعنوان: (المنتحل بالحاء المهملة) في الجدول؛ «والتعريف» (برقم 100)؛ 100

٨ ـ مآخذ الخلاف! ذكره السبكى برقم ١١ بعنوان: (المآخذ في الخلافيات» وابن العماد في «الشذرات» ١٣/٤؛ والمرتضى برقم ٥٩: «ومنها المآخذ في الخلافيات بين الحنفية والشافعية»؛ و«مفتاح السعادة» «المآخذ» و«المآخذ في الخلافيات»؛ و«الطبقات العلية» (برقم ١٣) تحت عنوان: المآخذ؛ و«التعريف» برقم ٤٤ بعنوان المآخذ؛ وحاجى خليفة (طبعة استانبول ص ١٥٧٣): «المآخذ في الخلاف بين الحنفية للإمام أبي حامد محمد بن الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ خمس وخمسمائة. ثم صنف كتابا آخر لتقويته سماه حصن المآخذ».

٩ ـ لباب النظر: أشار إليه الغزالى في «معيار العلم» (ص ٢٧، طبع سنة ١٩٢٧)، راجع في الرقم السابق نص كلامه.

۱۰ ـ تحصين المآخذ (في علم الخلاف): ذكره السبكي برقم ۱۲؛ وابن قاضي شهبة برقم ۸؛ وابن العماد في «الشذرات» جـ٤ ص ۱۳» «مفتاح السعادة»؛ «والطبقات العلية» برقم ۱۲ (بعنوان: «التحصين»؛ والصفدي برقم ۱۲ (بعنوان: «التحصين»؛ ولا شك أنه هو الذي «مآخذ الخلاف» فقال: «ثم صنف كتابا آخر لتقويته (أي تقوية «مآخذ الخلاف» سماه «حصين المآخذ».

تقليم

11 - كتاب المبادىء والغايات: يقول بويج إنه من المحتمل أن يكون هذا الكتاب هو الذى أشار إليه الغزالى في «المستصفى» ج ٢ ص ٤ س٦). ثم يتساءل بعد هذا عما إذا كان هو بعينه الذى ذكره حاجى خليفة (ج٤ ص١٣)) هكذا: «المبادىء والغايات في قتل المسلم بالذمى».

۱۲ ـ ويذكر السبكى (٤: ١١٦ س٨) بعنوان: «شفاء الغليل في بيان نسائل التعليل»؛ والمرتضى (١: ٤٢ س٢) بعنوان: «شفاء الغليل في بيان مسألة التعليل».

17 _ فتاوى الغزالى: أصدر الغزالي فتاوى عديدة في مناسبات مختلفة.

18 ـ فتوى: ذكرها ابن خلكان، طبع مصر سنة ١٢٩٩ (٣٠٠ (جـ٢ ص ٢٣٠ من ترجمة دى سلان)؛ والدميرى فى «حياة الحيوان» طبعة سنة ١٢٩٢ هـ (١٨٥٧) جـ١ ص ٢٤٦.

10 - غاية الغور فى دراية الدور: بعنوان: «بيان غاية الغور فى مسائل «دراية الدور»؛ ويقول بروكلمن إن الغزالى ألفه سنة ٤٨٤ هـ/١٠٩١م؛ عقب وصوله إلى بغداد؛ ثم عاود الكتابة فى المسألة فيما بعد (ويحيل إلى جولد تسيهر: «مناظرة الغزالى للباطنية» ص٧٩ تعليق ٤).

17 ـ مقاصد الفلاسفة: قال بروكلمن إن الغزالى ألفه سنة ١٠٩٥/٤٨٨؛ ابن خلكان ٣/٤٥٨؛ (جـ٤ ص١١٦ س١٠ ـ س١١): «المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل، وهو مقاصد الفلاسفة»؛ ابن العماد ١٣/٤؛ المرتضى ١/٢٤ (برقم ٢٢).

1۷ ـ تهافت الفلاسفة: ابن خلكان ٣/٤٥٣ (القاهرة سنة ١٩٤٨)؛ والسبكى برقم ٢٠؛ «ومفتاح السعادة»؛ «والتعريف» برقم ٢، وابن قاضي شهبة برقم ١٨، «ومرآة الزمان».

۱۸ ـ معیار العلم فی فن المنطق: ابن خلکان ۳/ ۳۵٤؛ ولم یذکره السبکی، وإنما ذکر «معیار النظر» فلعل هنا تحریفا؛ وذکره المرتضی برقم

۱۰ تقدیم

.70

19 ـ معيار العقول: يفترض بويج أنه ربما يكون هو المخطوط رقم ١٣٦ في المتحف البريطاني.

۲۰ ـ محك النظر في المنطق: المرتضى برقم ٦٦ (وردت في المطبوع محرفة هكذا: محل النظر)؛ والسبكي برقم ١٩؛ و«الطبقات العلية» برقم ٢٦؛ وابن خلكان جـ٣ ص٣٥٤ (طبع مصر سنة ١٩٤٨)؛ و«مفتاح السعادة» الفهرست الثاني برقم؛ و«التعريف» برقم ١٠.

۲۱ ـ ميزان العمل: السبكى برقم ٣٤؛ المرتضى برقم ٦٩؛ و «الطبقات العلية» برقم ٢٨؛ و «مفتاح السعادة»؛ وتعريف «الأحياء» برقم ٢٨.

۲۲ ـ كتاب المستظهرى فى الرد على الباطنية: عنوانه فى مخطوط المتحف البريطانى (برقم ۷۷۸۲ شرقى)؛ وتعريف «الأحياء» برقم ۲۸.

۲۳ ـ كتاب حجة الحق: ذكره الغزالى فى «المنقذ» (ص١١٨ س؟ ـ س٥ من طبعة دمشق سنة ١٩٣٤) وعده بين كتبه التى ألفها فى بيان فساد مذهب الباطنية. وقال: «إن هذا الكتاب جواب كلام لهم عرض على بغداد».

٢٤ ـ قواصم الباطنية: ورد في «جواهر القرآن» (طبع سنة ١٣٢٩ هـ ص٢٦ س٢): «في الكتاب الملقب بالمستظهري، وفي كتاب حجة الحق، وقواصم الباطنية، وكتاب مفصل الخلاف في أصول الدين».

۲۰ ـ الاقتصاد في الاعتقاد: السبكي ١١٦/٤؛ والمرتضى ١/١١ (برقم ٥)؛ والطبقات العلية برقم ١٥؛ ومفتاح السعادة؛ و«التعريف» (برقم ٣٦).

77 ـ الرسالة القدسية فى قواعد العقائد، أو قواعد العقائد: وتسمى بالعنوانين المذكورين، والأول يشير إلى أنها ألفت فى القدس، وقد سماها الغزالى نفسه فى كتاب «الإحياء» باسم «الرسالة القدسية فى قواعد العقائد» وهي قسم من كتاب «الإحياء» وهو «كتاب قواعد العقائد».

تقديم تقديم

77 ـ المعارف العقلية ولباب الحكمة الإلهية: كتاب المعارف العقلية و(لباب) الحكمة (الحكم) الإلهية ـ ويقول بروكلمن إن هذا الكتاب، وكذلك «الرسالة التسوية» شاع في الأندلس هو وكتاب «مسائل مجموعة» ـ تحت عنوان زائف: هو: طبع القاهرة، ص١٤، س٤ وما يليه طبع جوتييه (ص١٤ س١٢ ـ س١٣، طبع المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٠.

۲۸ ـ إحياء علوم الدين: ابن خلكان ٣٥٤/٣ «وهو أنفس الكتاب وأجمعها»؛ «المنقذ من الضلال» ص ١٣٤ ـ دمشق سنة ١٩٣٤.

٢٩ ـ كتاب في مسألة كل مجتهد مصيب: ذكره في «الطبقات العلية» برقم ٣٣ وأن الغزالي ألفه في دمشق.

ولكن لم يرد فى مصدر آخر من المصادر القديمة؛ كذلك لم يشر إليه الغزالى فى «المستصفى» (جـ٢ ص١٠٩ وما يليها) حين تكلم فى هذه المسألة تفصيلا، ورأيه أن «كل مجتهد في الظنيات مصيب»، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى.

۳۰ ـ جواب الغزالى عن دعوة مؤيد الملك له: لمعاودة التدريس بالنظامية فى بغداد ذكره دولتشاه فى «التذكرة» نشرة ادواردج بروان، ليدن سنة ١٩٠١) ص٩٩ جوابا بالفارسية قال إن الغزالى رد به على مؤيد الملك لما دعاه إلى معاودة التدريس بنظامية بغداد.

٣١ ـ جواب مفصل الخلاف: هذا الكتاب، وبهذا العنوان الكامل، ذكره الغزالى فى «القسطاس المستقيم» مرتين: الأولى: وهو يتحدث عن ميزان التعاند: الثانية: حين الكلام عن اختلافات الناس، و«كون الخلاف بينهم ضروريا».

۳۲ ـ جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان من الشيخ الأجل أبى حامد محمد بن محمد الغزالى: نشرته مجلة «المنار» في عدد ۲۹ شعبان سنة ۱۳۲٦ هـ (= ۱۹۰۸/۹/۲۰)، المجلد۱۱ ص ۲۰۱ وقالت فى تقديمه: «عثر على هذه الرسالة فى بعض المجموعات القديمة ببغداد عالم

العراق السيد محمود شكرى أفندى الآلوسى، فأرسلها إلينا لننشرها في المنار... ونشرناها بنصها، إلا كلمات قليلة علمنا بالتعيين أنها محرقة فرددناها إلى أصلها، وبقيت فيها وقفات تركناها على حالها.

٣٣ ـ المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى: ابن خلكان ٣٥٤/٣؛ السبكى ١٦٠/٤: «كتاب الأسماء الحسنى» ابن العماد ١٣/٤؛ ابن طفيل، حى بن يقظان ص٦٤ (القاهرة سنة ١٩٥٢؛ وكذلك المرتضى (برقم٤).

٣٤ ـ رسالة فى رجوع أسماء الله إلى ذات واحدة على رأى المعتزلة والفلاسفة: ذكره حاجى خليفة برقم ٥٩٦٧ (٣٦٦/٣). ويظهر ـ كما لاحظ بويج أن هذه الرسالة إنما هى الفصل الثالث من كتاب «المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى» فقد ورد فيه: «الفصل الثالث فى بيان كيفية رجوع ذلك (أى أسماء الله» إلى ذات واحدة على مذهب المعتزلة والفلاسفة.

٣٥ ـ بداية الهداية: السبكى ١١٦/٤؛ ابن العماد ١٣/٤؛ «الطبقات العلية» برقم ٩؛ المرتضى (برقم١١) وقال فيه: «وهو مختصر فى الموعظة؛ ذكره فيه ما لا بد منه للعامة من المكلفين: من العادات والعبادات».

٣٦ ـ كتاب الوجيز في الفقه: ورد في المخطوط رقم ٩١٦ فقه شافعي بدار الكتب المصرية وفيه: «فرغ الإمام الأعظم حجة الإسلام الغزالي ـ سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه ـ من كتاب الوجيز في شهر صفر خمس وتسعين وأربعمائة. وتوفى المصنف المذكور ـ قدس الله روحه ـ في ثالث عشر من جمادى الأخرى في سنة خمسين وخمسمائة هجرية». وهو كتابنا هذا.

۳۷ ـ جواهر القرآن: السبكى ١١٦/٤؛ ابن العماد ١٣/٤؛ «الطبقات العلية» برقم ٢٣؛ المرتضى (برقم ٢٤) ـ وذكره الغزالى فى «المستصفى» جـ١ ص٣ س١٠ (القاهرة سنة ١٩٣٧)، وفي «القسطاس المستقيم» ص٦٥ س٦ (القاهرة سنة ١٩٣٨/سنة ١٩٠٠ م) ص ٨٣ س، ص ٩٤ س١٠ ـ س١٠، ص ٩٨ س٢، ص٠١٠ س٤.

۳۸ ـ كتاب الأربعين في أصول الدين: وهو القسم الثالث من كتاب «جواهر القرآن» يفرد أحياناً على حدة بهذا العنوان، كما في السبكي وفي

كثير من المخطوطات، حيث يرد «القسم الثالث فى الللواحق وهى أربعة أصول» وفي نهايته: «ثم كتاب الأربعين بحمد الله رب العالمين» (مخطوط شهيد على رقم ١١٦١).

٣٩ ـ كتاب المضنون به على غير أهله: «المضنون به عن غير أهله» ـ وهو مهدى لأخيه أحمد؛ ابن خلكان ٣/٤٥٣.

• 3 _ المضنون به على أهله: ذكر الغزالى فى «المضنون به على غير أهله» (طبع مصر سنة ١٣٠٣ ص ٤٥ س ١٠ وما يليه) أنه سيهدى من قدم إليه هذا الكتاب كتابا آخر هو «المضنون به على أهله»: «وسأهدى إليك (أى إلى أخيه أحمد) من بعد أن وفقنى الله مضنونا آخر اسمه: المضنون به على أهله، أحق من هذا مسائل قررتها فى عدة مواضع، ومسائل لم أقررها إلا فى ذلك المصنف.

13 _ كتاب الدرج المرقوم بالحداول: ذكره الغزالى فى «المنقذ» (ص ١١٨ طبعة دمشق سنة ١٩٣٤) وجعله من بين ما كتبه ضد الباطنية.

27 ـ القسطاس المستقيم: بروكلمن يرى أنه من أواخر كتبه؛ المرتضى برقم ٥٠؛ ولعله رقم ٢٩ في «الطبقات العلية» (حيث ورد: الصراط المستقيم)؛ «مفتاح السعادة».

27 ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ولم يذكر السبكى؛ وذكر المرتضى (برقم ٢٣) العنوان التالي: «التفرقة بين الإيمان والزندقة» ذكره عياض في آخر «الشفاء».

٤٤ ـ القانون الكلى في التأويل: السبكى ١١٦/٤ «القانون الكلى»؛ «الطبقات العلية» برقم ٥٦؛ المرتضى (برقم ٤٧: «القانون الكلى»).

۵ _ کیمیای سعادت (فارسی):

«كيمياء السعادة _ بالفارسية»؛ المرتضى برقم ٥٣: «كيمياء السعادة والعلوم _ بالفارسية، وكتاب كبير يقال إنه ترجم فيه كتاب «الإحياء».

٤٦ ـ أيها الوالد: رقم ٤٧ بعنوان: نصيحة التلميذ. والمرتضى يقول: «ومنها (أي من مؤلفات الغزالي): «أيها الولد» ـ وهي فارسية عربها بعض

١٤١٤.... تقليم

العلماء، وسماه بهذا الاسم المشهور».

٤٧ ـ نصیحة الملوك: المرتضى برقم ٧٧؛ «والتعریف» برقم ٣٥؛ حاجى
 خلیفة برقم ١٨٣٧.

- ٤٨ ـ زاد آخرت: بالفارسية.
- 49 ـ رسالة إلى أبى الفتح أحمد بن سلامة بالموصل: السبكى جـ٤ ص الله الله الله عن ابن السمعاني.
- • الرسالة اللدنية: «في بيان العالم اللدني»؛ ولم يذكرها السبكي، ولا المرتضى؛ لكن ذكرتها «الطبقات العلية» (تحت رقم ٩٠).
- 10 رسالة إلى بعض أهل عصره: أورد نصها السبكى فى طبقاته (ج٤ ص ١٣٦ ص ١٣٦)، وأولها: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد ورله وصحبه أجمعين».
 - ٥٢ ـ مشكاة الأنوار: رقم ٣٤ ويميز بروكلمن بين:

مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار.

مشكاة الأنوار الوارد ذكرها في حاجي خليفة جـ٦ ص٥٥٨ برقم ١٢٠٨٦. مشكاة الأنوار في لطائف الأخبار للتحديد إلى سنن السيد المختار، الوارد ذكرها في حاجي خليفة: ٥٥٧ برقم ١٢٠٨٤.

- **٥٣ تفسير ياقوت التأويل**: ذكره عبد الرحمن الجامي في «نفحات الأندلس» وقال إنه يقع في أربعين مجلدا.
- **٥٤ ـ الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين:** لم يرد ذكره في أى من الفهارس القديمة (السبكي، الطبقات العلية، المرتضى، مفتاح السعادة).
- ٥٥ تلبيس إبليس: ذكره السبكى ١١٦/٤ (رقم ٢ذ)، و «الطبقات العلية» برقم ٥١؛ و «مفتاح السعادة» ٢٠٨/٢؛ والمرتضى برقم ١٧.
- 07 المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال: السبكى برقم ١٤؛ «الطبقات العلية» برقم ٣٧ «مفتاح السعادة»؛ «شذرات الذهب».

تقليم تقليم

90 - كتب فى السحر والخواص والكيمياء: أشار الغزالى فى نهاية «المنقذ» إلى «ما أورده في كتاب عجائب الخواص» وقد قال بعض المؤلفين إن الغزالى قد ألف الرسائل الواردة باسمه فى السحر والخواص بعد أن ألف كتاب «المنقذ».

- ٥٨ ـ غور الدور في المسألة السريجية: في «الطبقات العلية» برقم ١٨ بعنوان: «غور الدور في الرد على ابن سريج في مسألة الطلاق».
- **90 تهذیب الأصول**: ذكره الغزالی فی «المستصفی» (جـ۱ ص۳ سنة ۱۹۳۷). وعلی هذا فإن كتاب «تهذیب الأصول» كتاب ضخم فی علم الأصول یمیل إلی الاستكثار علی حد تعبیر الغزالی.
- 7. _ كتاب حقيقة القولين: ابن خلكان جـ ا ص٥٨٧ س١٦ (= جـ٣ ص٥٥٤ طبع مصر سنة ١٩٤٨).
- 71 _ كتاب أساس القياس: ذكره الغزالى فى «المستصفى» (طبع مصر ستة ١٩٠٧ _ سنة ١٩٠٧ جـ ص ٣٨ س٣٠ جـ٢ ص ٣٣٨ س٣٠).
- **٦٢ ـ كتاب حقيقة القرآن**: أشار إليه الغزالى فى «المستصفى» (جـ ص ٦٧ س ٢٢ القاهرة سنة ١٩٣٧) وهو يتحدث عن البسملة وهل هى من القرآن.
- 77 _ المستصفى من علم الأصول: ابن خلكان ٢٥٤/٣ (فرغ من تصنيفه فى سادس المحرم سنة ٥٠٣) والسبكى ١١٦/٤ وابن العماد ١٣/٤؛ و«الطبقات العلية» برقم ٦ والمرتضى برقم ٥٧، والتعريف برقم ٦، وابن قاضى شهبة برقم ١٣.
- 75 ـ الإملاء على مسكل «الإحياء»: ويسمى أيضا: «الإملاء في إشكالات الإحياء» و«الإملاء في مشكلات الإحياء» راجع هنا تحت رقم ١١٦، و«الإملاء عن إشكالات الإحياء»، و«الإملاء على كشف الإحياء».
- **٦٥ ـ الاستدراج:** ذكره الغزالى فى كتاب «الدرة الفاهرة فى كشف علوم الآخرة» (طبع مصر سنة ١٠٣٣ هـ = سنة ١٨٨٥ م ص٣٦ س١٢ = طبعة

صبيح ص٣١ س١٦) فقال وهو بصدد الحديث عن دخول الجنة يوم القيامة أفواجا.

77 - الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة: السبكي ١١٦/٤ (كشف علوم الآخرة)، ومثله في مفتاح السعادة (٢٠٨/٢) والمرتضى برقم ٥٥ وبالعنوان: «الدرة الفاهرة في كشف علوم الآخرة» في التعريف برقم ٢٠.

7۷ - سر العالمين وكشف ما فى الدارين: ويذكر بروكلمن أن شاه عبد العزيز الدهلوى فى كتابه (تحفة اثنا عشرية) ص ٨٧ يشك فى صحة نسبة الكتاب إلى الغزالى.

7۸ - أسرار معاملات الدين: ذكره السبكى جـ٤ ص١١٦ (رقم ٣٧ في الملحق رقم ٢ في اخر هذا الكتاب)؛ و«الطبقات العلية» للفقيه محمد بن الحسن.

79 - جواب مسائل سئل عنها في نصوص أشكلت على السائل: ذكر ذلك ابن تيمية في «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» فقال: وأما هذا القانون الذي وضعوه يقصد القانون الذي يفصل بواسطته في مسائل وقوع تعارض بين النقل والعقل ـ فقد سبقهم إليه طائفة منهم أبو حامد، وجعله قانونا.

٧٠ ـ رسالة الأقطاب: وردت في طبقات السبكي برقم ٤٥؛ (إتحاف السادة) برقم ٢٩؛ (مفتاح السعادة).

٧١ ـ إلجام العوام عن علم الكلام: يقول بروكلمن إن للكتاب عنواناً آخر هو: «رسالة في مذهب أهل السلف».

٧٧ ـ منهاج العابدين: عنوان (منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين) والسبكى في «الطبقات العلية» برقم ١١.

كتاب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالى:

۱ ـ القواعدة العشرة: مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل» القاهرة سنة ٥٣٥/ ١٩١٠ ، ص٥٢٥ ـ ص٥٣٥.

٢ - الأدب في الدين: مطبوع ضمن المجموعة السابقة، ص٦٣ - ص٩٤.

قديم ١٧

ويرى جاردنر أن شأنها شأن «القواعد العشرة» أى: أن أسلوبها ليس الأسلوب المعتاد من الغزالي.

٣ ـ رسالة الطير: برقم ٤٧؛ السبكى برقم ٥٧؛ حاجى خليفة برقم ٢٠٤ (جـ٣ ص٤١٨)؛ المرتضى برقم ٣٠.

ولم يذكره أحد ممن ترجموا للغزالي حتى المرتضى؛ كما أنه لا يشير إلى أي كتاب آخر للغزالي، ولا يشير إليه الغزالي في أي كتاب من كتبه.

• _ منهاج العارفين: يقول بويج إن الوصف الموجز الوارد في «مفتاح السعادة» (جـ٢ ص٣٠٢ س١٩ ـ س٢٠) لهذا الكتاب يوافق «منهاج العابدين»؛ ولهذا يرى أن من الواجب عد الكتابين كتابا واحدا ويعلق الأمر على هذا قائلا: إن ما ورد في «مفتاح السعادة» هو: يقال: "إن منهاج لبكتاب الإحياء وآخر مصنفاته».

7 ـ الرد على الباطنية: ذكره السبكى فى الطبقات الوسطى (راجع ملحق رقم ٣ هنا تحت رقم ١٠ فيه) وذكره محمد بن الحسن فى «الطبقات العلية».

٧ ـ جامع الحقائق بتجريد العلائق: برقم ٢٤، وقال إنه بحث فى الأخلاق يقع فى خمسة عشر فصلا، نحل للغزالى، وهو فى جملته يشبه كتاب «تحفة السفرة إلى حضرة البررة».

۸ ـ معراج السلوك: أو: معراج السالكين، أو: معارج السالكين، برقم ٣٣ (معارج السالكين).

٩ ـ الحكمة في مخلوقات الله: برقم ٤٣ «الحكمة في المخلوقات»،
 و «مفتاح السعادة»، بنفس العنوان الذي ذكره السبكي.

١٠ _ مقامات العلماء بين يدى الخلفاء والأمراء: برقم ٤١.

١١ ـ مقامات العلماء بين يدى الخلفاء والأمراء: برقم ٤١.

17 _ فاتحة العلوم: برقم ٥٩ «فتحيات العلوم» في جـ١، و«فاتحة العلوم» في الملحق.

١٣ ـ كنز القوم وسر المكتوم: برقم ٦٥.

14 - رسالة فى النفس: ترد بعد «المضنون الصغير»؛ ولم يظهر رأيه بوضوح فى صحة نسبتها.

10 ـ فضائل القرآن: برقم ٢ (وأحال إلى دار الكتب المصرية ط ج٧ ص ١٤٥، ط جـ١ ص ١٣٥) وهو المخطوط رقم ٤٩ مجاميع م (مصطفى فاضل).

١٦ ـ رسالة في المعرفة.

17 - رسالة فى بيان معرفة الله: وقال: إنها هى «رسالة فى المعرفة» المذكورة فى الرقم السابق.

1۸ ـ الرسالة اللدنية: ذكرتها «الطبقات العلية» برقم ٩٠؛ وحاجى خليفة برقم ٦٠؛ وحاجى خليفة برقم ٢١٤ ـ ولم يذكرها السبكى ولا «مفتاح السعادة» والمرتضى.

19 ـ عود إلى «سر العالمين وكشف ما فى الدارين»: يقول شاه عبد العزيز الدهلوى فى كتابه «تحفة اثنا عشرية» ص ٨٧: «إن الكتاب منحول وليس للغزالى».

۲۰ ـ غاية الوصول في الأصول: ذكره حاجى الخليفة برقم ١٥٥٠، جـ٤
 ص ٣٠٥) وقال: إن حسن بن مطهر الحلبي شرحه.

۲۱ ـ لباب الإحياء، مختصر، رسالة في الموعظة: كثير من المخطوطات تنسب هذا الكتاب إلى أبي حامد الغزالي.

۲۲ ـ مختصر الأخياء: هذا المختصر الذي طبع في القاهرة سنة ١٣١٧ هـ/ ١٨٩٩ م.

۲۳ ـ كيمياء السعادة (النص العربي): ذكر المرتضى (الإتحاف) ج١ ص ٤٢ س ١٤ وما يليه راجع الملحق برقم ٥٣) أنه يوجد، إلى جانب النص الفارسى الكبير، نص عربي صغير في أربعة كراريس وعنده نسخة منه.

كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلسمات والعلوم المستورة:

١ ـ التأويلات.

تقديم ١٩

٢ _ رسالة فى تعليم الأولاد: طبع فى تونس سنة ١٣١٤ هـ (سنة ١٨٩٦ م).

- ٣ _ كتاب المواعظ في الأحاديث القدسية.
- ٤ ـ رسالة للغزالي: توجد في مجموع مخطوط بمكتبة الأمبروزيانا في ميلانو.
- - كتاب النكت العيون: يوجد في المجموع رقم ٢١٤٧ بمكتبة لاله لي باستانبول، وهو: «جواب أسئلة وردت عليه».
- ٦ ـ قانون الرسول: ذكره حاجى خليفة برقم ٩٣٥٠ (جـ ٤ ص ٤٩٦)،
 «الطبقات العلية» برقم ٤٨ (كتاب قانون الرسول صلى الله عليه وسلم).
 - ٧ _ إرشاد العباد.
 - ٨ ـ أنور حكمت: بالفارسية.
 - ٩ _ الجواهر والأنوار ومعدن الحكم والأسرار.
- ۱۰ ـ مسائل في أحوال النفس: تقع في ثلاث ورقات ضمن مجموع مخطوط في بغداد، ورد وضعه في مجلة «لغة العرب» (جـ٢ سنة ١٩١٢) ص١٠٧.
- ۱۱ ـ كتاب فيه خواص من القرآن وفواتح من السور: كذا ورد اسمه في «الدر النظيم» لعبد الله اليافعي (طبع حجر بغير تاريخ).
 - ١٢ ـ فتوح القرآن: وتوجد في المخطوط رقم ٢٣٠٢ برلين.
- 17 _ خواص آية «ألم، الله لا إله إلا هو الحي القيوم»: رقم ٢٠٥ «المخطوطات العربية في الرباط» بقلم ليفي بروقنصال سنة ١٩٢١، ص٢٢٢ بالرباط؛ ويقع في ١٣ ورقة، مسطرتها ١٧ سطرا.
- 11 ـ السر المصون المستنبط من القرآن المكنون: رسالة في ٤ ورقات بالمخطوط رقم ١٢٠٦ (ورقة ٢٠٠ ب ـ ٢٠٤ ب) في المكتبة الأهلية بباريس (فهرس دي سلان ص ٢٢٣).
- ١٥ _ حل الرموز في مفاتيح الكنوز: في مخطوط باريس برقم ٢٧٠١

٠٢ تقديم

حيث يذكر أنه «كتاب أبى حامد الغزالي».

١٦ - الخاتم: برقم ٦٧ (ويقول إنه قصيدة في صنع الطلسمات).

1۷ ـ رسالة لأبى حامد الغزالى فى الأحرف الكريمة: هذا العنوان ورد فى فهرس دار الكتب المصرية للمخطوط رقم م٧٤ حروف (جـ٥ ص٣٦٦ من فهرست الدار، الطبعة الأولى)، ولعل واضع الفهرس أخذه من الكلمات الأولى فى الكتاب.

1۸ - رسالة في تنزيل الوفق المثلث: هذه الرسالة توجد في المجموع رقم ١١٢ حروف بدار الكتب المصرية، وتقع في ٧٤ سطرا.

۱۹ ـ رسالة في ۱۰۱ سطر في المخطوط رقم ۸۳ علم الكلام، بدار الكتب المصرية، بغير عنوان.

۲۰ ـ دعاء: دعاء خاص بالعمليات السحرية، في المخطوط رقم ٤٨٨ بالمكتبة الأهلية بباريس (فهرس دي سلان ص ١٢٧) في ظهر الورقة ٢٧١.

۲۱ ـ دعاء آخر.

٢٢ ـ كتاب التحبير في علم التعبير.

٢٣ ـ مقالة الفوز: وهي رسالة في حجر الفلاسفة والصنعة.

٢٤ ـ المضنون به على العامة: قال حاجى خليفة برقم ١٢٢١٤ (جـ٥ ص٥٩١): «رأيت مختصرا في الإكسير، سماه المضنون به على العامة.

٧٥ ـ قصائد غاية ونهاية: «غاية ونهاية» ثلاث قصائد صوفية في مدح الرسول ﷺ).

۲۶ ـ أشعار للغزالى: نسبت أشعار للغزالى في: «السبكى ١١٥/٤؛ المرتضى ١: ٢٠ ـ ٢٠؛ «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده ٢٠٣/٢.

٢٧ ـ القصيدة المنفرجة: ومطلعها:

السشدة أودت بالمُهَج يا ربّ فعجًل بالفرج

۲۸ ـ تفسير سورة يوسف وقصة يوسف عليه السلام: وأورده بعنوان: سر العالمين في تفسير سورة يوسف».

تقديم۲۱

٢٩ ـ كتاب فى أصول آداب الطريق: يتألف من ستة فصول ومقدمة وخاتمة.

- ٣٠ ـ شجرة اليقين.
- ٣١ ـ كشف الأسرار في فضائل الأعمال: في المخطوط رقم ٩٤٩.
 - ٣٢ ـ البراهين التوحيدية: في المخطوط رقم ٥٤٩.

٢٢ تقليم

كتاب الوجيز النسخ المخطوطة

- ١ نسخة الأزهر، وهي أقدم النسخ، حيث إنها كتبت عام ٥٧٥ هـ
 بقلم معتاد وقديم بخط عمر بن قاسم بن عمر الدوالي، وهي في مكتبة الأزهر تحت رقم (٧٤) ١٠٤٥ فقه شافعي.
- ٢ ـ نسخة أخرى في معهد المخطوطات العربية مصورة عن النسخة السابقة تحت رقم ٨٧٥ فقه شافعي قوائم مصنفة غير مفهرسة.
- ٣ ـ نسخة كتب عليها الوجيز في المذهب للغزالي الطوسى بمعهد المخطوطات رقم ١٠٤ بعثة اليونسكو لمكتبة الإمبروزيانا ١٤٤ سالب.
- الوجيز للغزالى رقم ١٢٠٠ فى معهد المخطوطات الزوايا الحمزاوية بالمغرب ١٢٩ قوائم غير مفهرسة.
- - الوجيز للغزالى رقم ٣٤٨ بمعهد المخطوطات، وقد كتبت عام ٣٦٣ هـ بخط عبد الرحمن بن محمد بن ماهان السمنانى، وهي مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية أحمد الثالث رقم ٨٥٦ فى ٤٩٣ ورقة مقام ٢١× ٢٢ سم، وخطها جميل مقروء، ورمزنا إليها بالرمز (ع).
- ٦ ـ نسخة أخرى بمعهد المخطوطات العربية مصورة عن النسخة السابقة
 رقم ٩٩١ صفحة ٩٠٦ بالقوائم المصنفة غير المفهرسة.
 - ٧ ـ نسخة أخرى برقم ١٢٠٠ ـ ٨٧٥ فقه شافعي.
 - ٨ ـ النسخة المطبوعة في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر عام ١٣١٧.
- ٩ ـ نسخة دار الفكر المطبوعة عام ١٩٩٤ ـ ١٤١٤، وهي بعناية خالد العطار.

بِيْنَ الرَّحِيَ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيَ فِي الرَّحِيَ فِي الرَّحِيَ فِي الرَّحِيَ فِي الرَّحِيَ فِي الرَّحِيَ الرَّحِينَ الرَحْ

أحمد الله على نعمه السابغة، ومننه السائغة، وأتوكل عليه بمعرفة يستحقر في ضيائها نور الشمس البازغة، وبصيرة تنخنس دون بهائها وساوس الشياطين النازغة، وهداية ينمحق في روائها أباطيل الخيالات الزائغة، وطمأنينة تضمحل في أرجائها تخاييل المقالات الفارغة، وأصلى على المصطفى محمد المبعوث بالآيات الدامغة، والمؤيد بالحجج البالغة، وعلى آله الطيين، وأصحابه الطاهرين، إرغامًا لأنوف المبتدعة النابغة، أما بعد:

فإني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز الـذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيله انتظارك، بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت به تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل، وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل، وأدبحت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعينت فيها الفروع الشواذ النادرة، تحت معاقد القواعد، ونبهت فيها بالرموز على الكنوز، واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقـل الظـاهر من مذهـب الإمـام الشـافعي المطلبي، رحمه الله، ثم عرفتك مذهب مالك، وأبسى حنيفة، والمزنسي، رحمة الله عليهم، والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، والرقوم المرسومة بالحمرة، فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب(١)، وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين، كل ذلك حذرًا من الإطناب وتنحية للقشر عن اللباب، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، وجزالة نظمه، وبديع ترتيبه، وحسن ترصيفه وتهذيبه، حاويًا لقواعد المذهب مع فروع غريبه، خلا عن معظمها المجموعات البسيطة، فإن أنت تشمرت لمطالعتها، وأدمنت مراجعتها، وتفطنت لرموزها ودقائقها، المرعية في ترتيب مسائلها،

⁽١) استبدلنا هذه العلامات بوضع كل من (الميم والحاء والـزاى والـواو) بـين قوسـين بعـد الكلمـة لا فوقها، فليتذكر المطلع ذلك.

٢٤ مقدمة المصنف

احتزأت بها عن مجلدات تقيلة، فهى على التحقيق إذا تأملتها قصيرة عن طويلة، فكم من كلم كثيرة فضلتها كلم قليلة، فخير الكلام ما قل ودل وما أمل، فنسأل الله عز وجل أن يدفع عنا كيد الشيطان إذا استهوى واستزل، وأن لا يجعلنا ممن زاغ عن الحق وضل، وأن يعفو عما طغى به القلم أو زل، فهو أحق من أسدى إلى عباده سؤلهم وأزل.

* * *

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية أبواب:

الياب الأول: في المياه الطاهرة

والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر المائعات، ثم المياه الطاهرة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماء المطلق الباقى على أوصاف حلقته، فهو طهور، ومنه ماء البحر، وماء البئر، وكل ماء نبع من الأرض، أو نزل من السماء، ولا يستثنى عنه إلا الماء المستعمل في الحدث، فإنه طاهر (ح) غير طهور (م) على القول الجديد لتأدى العبادة به، وانتقال المنع إليه، فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين، وأما المستعمل في الكانية والثالثة، أو في تحديد الوضوء، أو في غسل الذمية إذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها، ففيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني.

فروع ثلاثة:

الأول: الماء المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث على أحسن الوجهين.

الثاني: إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورًا على أقيس الوجهين كالماء النجس.

الثالث: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويًا وخرج ارتفعت (و) جنابته، وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والانفصال.

القسم الثانى: ما تغير عن وصف حلقته تغيرًا يسيرًا لا يزايله اسم الماء المطلق، فهو طهور كالمتغير (و) بيسير الزعفران، وكذا المتغير بما يجاوره طاهر (و)، كالعود والكافور الصلب، وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب، وكالمتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة، فإن كل ذلك لا يسلب اسم الماء المطلق، وكذا المسخن والمشمس، وفي المشمس كراهية من جهة الطب إذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الأواني المنطبعة.

القسم الثالث: ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى الماء عنه، حتى زايله اسم الماء المطلق، فليس بطهور (ح)، وإن لم يستجد اسمًا آخر، كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) وأجناسهما.

۲۶ كتاب الطهارة ... فروع ثلاثة:

الأول: المتغير بالتراب المطروح فيه قصدًا، فيه وجهان، أظهرهما أنه طهور، والثانى لا؛ لأنه مستغنى عنه، ويقرب منه الملح إذا طرح فيه (و) في الماء؛ لأنه أجزاء سبخة من الأرض بها يصير ماء البحر مالحًا فيضاهي التراب.

الثانى: إذا تفتتت الأوراق في المياه وخالطتها، ففيها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الخريفي والربيعي لتعذر الاحتراز عن الخريفي.

الثالث: إذا صب مائع على قليل ولم يغيره، فإن كان بحيث لو خالفه في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به، وإن كان أقل منه فهو طهور، ويجوز استعمال الكل على الأظهر، وقيل: إذا بقى قدر ذلك المائع لم يجز استعماله.

الباب الثانى في المياه النجسة

وفيه فصول أربعة:

الفصل الأول في النجاسات

والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ (ح) مسكر، والحيوانات كلها على النجاسة إلا السمك على الطهارة، إلا الكلب والخنزير وفروعهما، والميتات كلها على النجاسة إلا السمك والجراد، وكذا الآدمي على الصحيح، وكذا دود الطعام، فهو طاهر على الصحيح، ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح، وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه على الجديد، وقيل: إنها نجست (حم) بالموت، وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه.

وقيل: إنها لا تنجس بالموت إذ ليس فيها دم معفن، فأشبهت النبات، أما الأجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان، فكل ما أبين من حى فهو ميت، إلا الشعور المنتفع بها فى المفارش والملابس، فإنها طاهرة بعد الجز للحاجة، وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان، فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق، فهو طاهر من كل حيوان طاهر، وما استحال فى الباطن، فأصله على النجاسة كالدم، والبول، والعذرة، إلا دم رسول الله على ففيه وجهان.

وكذا في خرء الجراد والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات،

كتاب الطهارةكتاب الطهارة

والألبان طاهرة من الآدميين (ح) ومن كل حيوان مأكول، والأنفحة مع استحالتها في الباطن، قيل بطهارتها لحاجة الجبن إليها، وأما المنى فطاهر من الآدمى (م)، وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه يخصص الطهارة في الثالث بالمأكول اللحم منها؛ لأنه يشبه بيض الطير، وفي بذر القز وبيض ما لا يؤكل لحمه وجهان، أما دود القز فطاهر، والمسك طاهر، وفأرته كذلك على الأظهر.

الفصل الثاني في الماء الراكد

والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو تغيراً يسيرًا، فإن زال التغير بطول المكث عاد طهورًا، وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا، وإن زال بطرح المتراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو ساتر، والكثير قلتان (ح)؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل حبثًا»، والأشبه أنه ثلاثمائة مَن تقريبًا لا تحديدًا.

فروع خمسة:

الأول: ما لا يدركه الطرف من النحاسة، اضطرب فيه نص الشافعي، رضى الله عنه، والأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما يتصل به، فلا يدخل تحت التكليف لتعذر التحفظ عنه، وما يدرك عند اختلاف اللون ينبغى أن لا يعفى عنه لا في الثوب ولا في الماء.

الثانى: قلتان نحستان غير متغيرتين إذا جمعتا ولا تغيرتا عادتا طاهرتين، فإذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق إلا إذا كانت النجاسة جامدة، فبقيت في إحدى القلتين.

الثالث: نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم، وهو الأقيس، ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد.

الرابع: كوز فيه ماء نحس غير متغير طريق تطهيره أن يغمس في ماء كثير، فإذا استوى عليه الماء صار طهورًا للاتصال به.

الخامس: فأرة وقعت في بئر فتمعط شعرها، فالطريق أن يستقى الماء الموحود في البئر، فما يحصل بعد ذلك إن رؤى فيه شعر فنحس، وإلا فطهور إذ الأصل طهارته وقوع الشعر فيه مشكوك فيه وإحراج جميعه هو الغالب باستقاء الماء.

٢٨ كتاب الطهارة

الفصل الثالث في الماء الجاري

فإن وقعت فيه نحاسة مائعة لم تغيره فطاهر، إذ الأولون لم يحترزوا من الأنهار الصغيرة، وإن كانت حامدة تجرى بجرى الماء فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر لتفاصل جريات الماء، وما على جانبيها فيه طريقان، قيل بطهارته، وقيل بتخريجه على قولى التباعد، وإن كانت النجاسة واقعة، فالحكم ما سبق إلا أن ما يجرى من الماء على النجاسة وينفصل عنها، فهو نجس فيما دون القلتين، فإن زاد على القلتين، أعنى ما بين المغترف والنجاسة، فوجهان أظهرهما المنع، إلا أن يجتمع في حوض مترادا، فإن الجارى الا تراد له، فهي متفاصلة الأجزاء، هذا في الأنهار المعتدلة، فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن حوانب النجاسة بقدر القلتين، فلا يجتنب فيه إلا حريم (و) النجاسة، وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم مجتنب أيضًا في الماء الراكد.

الفصل الرابع في إزالة النجاسة

فإن كانت حكمية، فيكفى إحراء الماء على موردها، وإن كانت عينية، فلابد من إزالة عينها، فإن بقى طعم لم يطهر؛ لأن إزالته سهل، وإن بقى لون بعد الحت والقرض فمعفو عنه، والرائحة كاللون على الأصح، ثم يستحب الاستظهار بعسلة ثانية وثالثة وفى وحوب العصر وجهان، فإن وجب العصر ففى الاكتفاء بالجفاف وجهان.

فروع سبعة:

الأول: إذا أورد الثوب النحس على ماء قليل نحس الماء ولم يطهر الثوب على الأظهر، فالطريق إفاضة الماء عليه.

الثانى: إذا أصاب الأرض بول فأفيض عليه الماء، حتى صار مغلوبًا ونضب الماء طهر (ح)، وكذا إذا لم ينضب إذا حكمنا بطهارة الغسالة، وأن العصر لا يجب.

الثالث: اللبن المعجون بماء نحس يطهر إذا صب عليه الماء الطهور، فإن طبخ طهر ظاهره بإفاضة الماء دون باطنه.

الرابع: بول الصبى قبل أن يطعم يكفى فيه رش الماء (ح م)، ولا يجب الغسل بخلاف الصبية للحديث.

الخمامس: ولوغ الكلب يغسل سبعًا إحداهن بالنزاب وعرقه وسائر أجزائه كاللعاب وفي إلحماق (م) الخنزير به قولان، والأظهر أنه لا يقوم الصابون والأشنان (ز) مقام

تاب الطهارة

التراب ولا الغسلة الثامنة، ولو كان التراب نجسًا أو مزج بالمحل فوجهان، ولو ذر التراب على المحل لم يكف، بل لابد من ماء يعفر به فيوصله إليه.

السادس: سؤر الهرة طاهر، فإن أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل، ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الحاء الكثير، والأحسن تعميم العفو للحاجة.

السابع: غسالة النحاسة إن تغيرت فنجسة، وإن لم تتغير فحكمها حكم المحل بعد الغسل إن طهر فطاهر (ح)، وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير، وقيل: حكمه حكم المحل قبل الغسل، وتظهر فائدته في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب.

الباب الثالث في الاجتهاد

مهما اشتبه إناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل بإناء طاهر لم يجز (و) أحد أحد الإناءين إلا باجتهاد (ز)، وطلب علامة تغلب ظن الطهارة، فإن غلب على ظنه نجاسة أحد الإناءين بكونه من مياه مدمنى الخمر والكفار المتدينين باستعمال النجاسة، فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين، وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة، ومع طين الشوارع، وكل ما الغالب نجاسته، ثم للاجتهاد شرائط:

الأول: أن يكون للعلامات بحال في المجتهد فيه فيحوز (ز) الاجتهاد في الثياب والأواني، ولا يجوز في تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والأجنبية.

الثاني: أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال، فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول أو ماء الورد (ح) بالماء على أظهر الوجهين.

الثالث: أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان على شط نهر امتنع الاجتهاد في الأواني والثياب على أحد الوجهين.

الرابع: أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء، أو نقصانه، أو انصبابه، أو ابتلال طرف الإناء إذا كانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك في دركه الأعمى (و) والبصير، فإن لم تلح علامة صب الماء وتيمم، فإن تيمم قبل الصب وجب القضاء؛ لأن معه ماء طاهرًا بيقين.

فرع: لو أدى اجتهاده إلى إناء وصلى به الصبح، ثم أدى عند الظهر اجتهاده إلى الثانى تيمم ولا يستعمل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وخرج ابن سريج أنه

۳۰ کتاب الطهارة

يستعمل، ونورده على جميع مـوارد الأول؛ لأن هـذه قضيـة أخـرى، وعلى النـص هـل يقضى الصلاة الثانية؛ لأن معه ماء طاهرًا بحكم الاجتهاد؟ فيه وجهان.

الباب الرابع في الأواني

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتخد من الجلود: واستعماله حائز بشرط أن يكون الجلد طاهرًا وطهارته بالذكاة فيما يؤكل (ح) لحمه، أو بالدباغ في الجميع إلا الكلب (ح) والخنزير، وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالأشياء الحريفة ولا يكفي التتريب (ح) والتشميس (ح)، ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين، ويجب إفاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (و م) على الجلد المدبوغ على أقيس القولين.

القسم الثانى: المتخد من العظام، والعظم ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب، وقيل قولان كما فى الشعر، ولا ينجس (و) شعر الآدمى بالموت والإبانة، ولا شعر الحيوان المأكول بالجز قولاً واحدًا، فإن حكم بأن شعرًا ما لا ينجس بالموت، فالأصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت.

القسم الثالث: المتخد من الذهب والفضة، وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء، ولا يجوز تزيين الحوانيت بها على الأصح ولا يجوز اتخاذه (و)، ولا قيمة على كاسره (و)، ولا يتعدى التحريم إلى الفيروزج والياقوت على الأصح؛ لأن نفاستهما لا يدركها إلا الخواص، والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين، والمضبب في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر، وإن لم يلق، فإن كان صغيرًا لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فحائز (و)، فإن انتفى المعنيان فحرام (ح)، وإن وجد أحدهما فوجهان، وفي المكحلة الصغيرة تردد، هذا قسم المقدمات، أما المقاصد ففيها أربعة أبواب:

كتاب الطهارةكتاب الطهارة

الباب الأول في صفة الوضوء

وفرائضه ستة:

الأول: النية، فهو شرط في كل طهارة عن حدث (ح)، ولا تجب (و) في إزالة النجاسة، ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله، إذ لا عبرة بنيته إلا الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج، فلا يلزمها الإعادة بعد الإسلام على أحد الوجهين، والردة بعد الوضوء لا تبطله (و)، وبعد التيمم تبطله في أحد الوجهين لضعف التيمم، ثم وقت النية حالة غسل الوجه، ولا يضر العزوب بعده، ولو اقترنت بأول سنن الوضوء، وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان، وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو ما لا يباح إلا بالطهارة، أو أداء فرض الوضوء، فإن نوى رفع بعض الحدث دون البعض، فسدت نيته على أحد الوجهين، وإن نوى استباحة صلاة لا بعينها، صحت نيته على أحد الوجهين.

وقيل: تفسد في الكل، وقيل: يباح له ما نوى، ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن للمحدث فوجهان، ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطًا، ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان للتردد في النية، وإن نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد لم يضر على الأظهر، وكذا إن نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلا معًا، والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث، بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث، ولو اقتصرت على نية الاستباحة حاز على الأصح، ولو أغفل لمعة في الأولى، فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل، ففي ارتفاع الحدث وجهان، ولو فرق النية على أظهر الوجهين.

الفرض الثانى: استيعاب غسل الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن واجب، ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع فى التحديد، وموضع التحذيف من الوجه على الأظهر، والغمم إن استوعب جميع الجبهة وجب إيصال الماء إليه، فإن لم يستوعب فوجهان، ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة غالبًا كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين، فأما شعر الذقن، فإن كثف بحيث لا تتراءى البشرة للناظر لم يجب إيصال الماء إلى منابتها إلا المرأة، فإن لحيتها نادرة، وفى العنفقة وجهان؛ لأن كثافتها قد تعد نادرًا، ويجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، فلو قطع يده من الساعد غسل الباقى، لتطويل الغرة، وإن قطع من العضد استحب غسل الباقى لتطويل الغرة، وإن كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباقى على أصح القولين؛ لأنه من المرفق، ولو نبتت يد زائدة من ساعده و حب غسلها، وإن لم يتميز الزائد عن الأصلى و حب غسلهما، وإن حرحت من العضد لا تغسل إلا إذا حاذت محل الفرض، فيغسل القدر المحاذى هذا نصه.

الفرض الرابع: مسح الرأس وأقله ما يسمى (ح) مسحًا (م ز)، ولو على شعرة واحدة (و)، بشرط أن لا يخرج محل المسح عن حد الرأس، ولا يستحب الغسل، ولا يكره على الأظهر، وفي الإبلال دون المد وجهان.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

الفرض السادس: الترتيب (حمز)، إلا إذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين، فإنه يكفى للجنابة فللأصغر أولى، والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (ح) على الجديد، وإذا حرج منه بلل واحتمل الجنابة والحدث، فإن شاء اغتسل ولم يغسل الثوب، وإن شاء توضأ وضوعًا مرتبًا وغسل الثوب.

القول في سنن الوضوء وهي ثماني عشرة

أن يستاك بقضبان الأشجار عرضًا، ويستحب ذلك عند كل صلاة وعند تغير النكهة، ولا يكره إلا بعد الزوال (حم) للصائم، وأن يقول: بسم الله في الابتداء، وأن يغسل يديه ثلاً قبل إدخالهما الإناء، وأن يتمضمض ثم يستنشق، فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لأنفه على أحد القولين، وفي الثاني يأخذ غرفة لهما، ثم يخلط على أحد الوجهين إذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة في الوجه الثاني وأن يبالغ فيهما إلا أن يكون صائمًا فيرفق، وأن يكرر الغسل والمسح (حم و) في الجميع، وإن شك أخذ بالأقل، وأن يخلل اللحية إذا كانت كثيفة، وأن يقدم اليمني على اليسرى، وأن يطول الغرة، وأن يستوعب الرأس بالمسح بماء جديد، فإن عسر تنحية العمامة كمل بالمسح على العمامة، وأن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما، وأن يمسح الرقبة، وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمني، ويبتدئ بخنصر اليمني ويختم البحين، وأن لا يستعين في الوضوء بغيره، وأن لا ينشف الأعضاء، فهي سنة على أظهر الوجهين، وأن لا ينفض

كتاب الطهارة

يديه للنهي عنه، وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الأعضاء.

* * *

الباب الثاني في الاستنجاء

وهو واجب وفيه فصول أربعة:

الأول في آداب قضاء الحاجة

وهى ان يستر عورته ولا يحاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدبارًا إلا إذا كان فى بناء، وأن لا يجلس فى متحدث الناس ولا على الشوارع، ولا يبول فى الماء الراكد، ولا فى الجحرة ولا تحت الأشجار المثمرة ولا فى مهاب الرياح استنزاهًا من البول، ويعتمد فى الجلوس على الرجل اليسرى، ويعد النبل ولا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة، ولا يستصحب شيئًا عليه اسم الله تعالى ورسوله، ويقدم الرجل اليسرى فى دخوله الخلاء واليمنى فى الخروج، وأن يستبرىء من البول بالتنحنح والنتر.

الفصل الثاني فيما يستنجى عنه

وهى كل نجاسة ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرة كانت أو معتادة، حاز الاقتصار فيها على الحجر ما لم تنتشر إلا ما ينتشر من العامة، ولا يقتصر على الحجر في دم الحيض، وفي النجاسات النادرة قول أنه يتعين الماء، وقيل: المذى نادر، وإذا خرجت منه دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان.

الفصل الثالث فيما يستنجى به

وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة، فلا يجوز بالروث والزجاج الأملس والمطعوم وفى سقوط الفرض بالمطعوم وجهان، والعظم مطعوم، والجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به على أصح الأقوال.

الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء

فيستنجى بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز)، فإن لم يحصل الانتقاء استعمل رابعًا، فإن حصل أوتر بخامسة، ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجهين، وقيل: إن واحدة للصفحة اليمنى، وواحدة للصفحة اليسرى، وواحدة للوسط، وينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لا يلقى جزأ من النجاسة، ثم يدير ليختطف

٣٤ كتاب الطهارة

النجاسة ولا يمر فينقلها، فإن أمر و لم ينقل كفي على أصح الوجهين، ويستنجى بيـده اليسرى، والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر.

* * *

الباب الثالث في الأحداث

وفيه فصلان:

الفصل الأول في أسبابها

ولا تنتقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصلاة وغيرها وأكل ما مسته النار (و)، وإنما تنتقض بأمور أربعة:

الأول: حروج الخارج من أحد السبيلين ريحًا كان أو عينًا نادرًا كان أو معتادًا، طاهرًا أو نجسًا، وفي معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد، فإن كان فوق المعدة أو تحتها، ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان، فإن قلنا: ينتقض، فلو كان الخارج ناردًا، فقولان، وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الشالث بين المعتاد وغيره، وكذا في انتقاض الطهر عسه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر إليه تردد.

الثاني: زوال العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر، أو نوم، كل ذلك ينقض الطهر، إلا النوم قاعدًا (م و ز) ممكنًا مقعدة من الأرض.

الثالث: لمس بشرة المرأة الكبيرة الأحنبية ناقض للطهارة (م ح)، فإن كانت محرمًا، أو صغيرة، أو ميتة، أو مس شعرها، أو ظفرها، أو عضوًا مبانًا منها، ففي الكل حلاف، وفي الملموس قولان، واللمس سهوًا أو عمدًا سواء (و م).

الرابع: مس الذكر ببطن الكف ناقض (ح ز) للوضوء، وكذا مس فرج المرأة، وكذا مس حلقة الدبر (م) على الجديد، وكذا فرج البهيمة على القديم، وكذا فرج الميت (و)، والصغير (م)، وكذا محل الجب (و)، وفي الذكر المبان وجهان، وفي المس برأس الأصابع وجهان، وبما بين الأصابع لا ينتقض على الصحيح، وإذا مس الخنثي من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أنه زائد، وإن مس رجل ذكره أو امرأة فرجه انتقض إذ لا يخلو عن مس ولمس، وإن مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم ينتقض؛ لاحتمال أن الملموس زائد، ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر، فقد

تاب الطهارهتاب الطهاره

انتقض طهارة أحدهما لا بعينه، ولكن يصح صلاة كل واحد وحده؛ لأن بقاء طهارته ممكن، واليقين لا يرفع بالشك (م) لا في الطهارة، ولا في الحدث، ولو تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث و لم يدر أيهما سبق أسند الوهم إلى ما قبله، فإن انتهى إلى الحدث، فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن طهرًا بعده، وشك في الحدث بعد الطهر، وإن انتهى إلى الطهر، فهو الآن محدث، وقيل: إنه يستصحب ما قبل الحالتين ويتعارض الظنان.

قاعدة: تنكشف حال الخنثي بثلاث طرق:

الأولى: حروج حارج من الفرحين، فإن بال بفرج الرحال أو أمنى فرحل، وإن بال بفرج النساء أو حاض فامرأة، فإن بال بفرج الرحال وحاض بفرج النساء، قيل: التعويل على المبال؛ لأنه أدوم، وقيل: مشكل.

الثانية: نبات اللحية ونهود الثدى، فيه خلاف، والأظهر أنه لا عبرة بهما كما لا عبرة بناحر النبات والنهود عن أوانهما.

الثالثة: أن يراجع الشخص ليحكم بميله، فإذا أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحس بأن يقول: أنا رجل، ثم ولدت ولدًا.

الفصل الثاني في حكم الحدث

وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوى (ح) في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة، وفي مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقليب الأوراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف، ولا يحرم مس كتاب الفقه والتفسير والدراهم المنقوشة، إلا ما كتب للدراسة كلوح الصبيان (و)، والأصح أنه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف.

* * *

الباب الرابع في الغسل

وموجبه الحيض، والنفاس، والموت، والولادة، وإن كانت ذات جفاف على الأظهر والجنابة، وحصولها بالتقاء الختانين، أو بإيلاج قدر الحشفة من مقط وع الحشفة في أي فرج كان من غير المأتى أو ميت (ح) أو بهيمة (ح) وبخروج المنى، وحواص صفاته ثلاثة رائحة الطلع، والتدفق بدفعات، والتلذذ بخروجه، فلو حرج على لون الدم

لاستكثار الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات، وكذلك لو خرج (حم) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجنابة إذ بقيت رائحة الطلع، ولو انتبه و لم

ير إلا التحانة والبياض، فيحتمل أن يكون وديًا، فلا يلزمه الغسل.

والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل، وكذا إذا اغتسلت وخرج منها منى الرحل بعده، فإنه لا ينفك عن ملئها، ثم حكم الجنابة حكم الحدث، مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد (ز)، أما العبور فلا (م ح)، ثم لا فرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح)، إلا أن يقول بسم الله، والحمد لله، على قصد الذكر، ولا يحل للحائض قراءة لحاجة التعليم (م)، وحوف النسيان على الأصح، وفضل ماء الجنب والحائض طهور، ولا بأس للجنب أن يجامع، ويأكل، ويشرب، ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه عند الجماع.

أما كيفية الغسل، فأقله النية واستيعاب البدن بالغسل، ولا يجب المضمضة والاستنشاق (ح)، ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور، وإن كثفت، ويجب (م) نقض الضفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها، وإلا كمل أن يغسل ما على بدنه من أذى أولاً، ثم يتوضأ للصلاة، وإن لم يكن محدثًا، ويؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل فى أحد القولين، ثم يتعهد معاطف بدنه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يكرر ثلائا، ثم يدلك، وإن كانت حائضًا تستعمل فرصة من مسك أو ما يقوم مقامها، وماء الغسل والوضوء غير مقدر (ح)، وقد يرفق بالقليل، فيكفى ويخرق بالكثير، فلا يكفى، والرفق أولى وأحب.

* * *

كتاب التيمم

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول فيما يبيح التيمم

وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب سبعة:

الأول: فقدان الماء، وللمسافر أربعة أحوال:

الأولى: أن يتحقق عدم الماء حواليه، فيتيمم من غير طلب (و).

الثانية: أن يتوهم وحود الماء حواليه فليتردد (ح) الرحل إلى حد يلحقه غوث الرفاق، فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى، ففي وحوب إعادة الطلب وجهان.

الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب، فيلزمه (ح) أن يسعى إليه، وحد القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعى والاحتطاب، وهو فوق حد الغوث، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت، فلا يلزمه، وإن كان بين الرتبتين، فقد نص أنه يلزمه إذا كان على يمين المنزل أو يساره ونص فيما إذا كان على صوب مقصده أنه لا يلزمه، فقيل: قولان، وقيل: بتقرير النصين؛ لأن جوانب المنزل منسوبة إليه دون صوب الطريق، ثم إن تيقن وجود الماء قبل مضى الوقت، فالأولى التأخير قولاً واحدًا، فإن توقعه بظن غالب، فقولان لتقابل نفس أول الوقت مع ظن إدراك الوضوء.

الرابعة: أن يكون الماء حاضرًا كماء البئر يتنازع عليها الواردون، وعلم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد الوقت، فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد أنه يصبر، ونص في السفينة أنه يصلى قاعدًا إذا ضاق محل القيام ولا يصبر، فقيل: سببه أن القعود أهون، ولذلك حاز في النفل مع القدرة على القيام، وقيل: قولان بالنقل والتحريج.

فرعان:

أحدهما: لو وحد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين. الثاني: لو صب الماء في الوقت فتيمم، ففي القضاء وجهان، وجه وجوبه أنه عصى بصبه بخلاف الصب قبل الوقت، وبخلاف ما لو تجاوز نهرًا ولم يتوضأ في الوقت.

السبب الثانى: أن يخاف على نفسه أو ماله، من سبع أو سارق، فله التيمم، ولو وهب منه الماء، أو أعير منه الدلو، يلزمه القبول بخلاف ما إذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو، فإن المنة فيه تثقل، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه وبثمن المثل يلزم، إلا إذا كان

عليه دين مشتغرق أو احتاج إليه لنفقة سفره، والأصح أن ثمن المشل يعرف بقدر أحرة النقل.

الثالث: أن يحتاج إلى الماء لعطشه في الحال، أو توقعه في المآل، أو لعطش رفيقه، أو عطش حيوان محترم، فله التيمم، وإن مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشي يمموه وغرموا للورثة الثمن، فإن المثل لا يكون له قيمة غالبًا، ولو أوصى بمائه لأولى الناس به، فحضر حنب وحائض وميت، فالميت أولى؛ لأنه آخر عهده، ومن عليه نجاسة أولى من الجنب، إذ لا بدل له، وفيه مع الميت وجهان، والجنب أولى من المحدث، إلا إذا كان الماء قدر الوضوء فقط، فإن انتهى هؤلاء إلى ماء مباح، واستووا في إثبات اليد، فالملك لهم، وكل واحد أولى بملك نفسه، وإن كان حدث غيره أغلظ.

الرابع: العجز بسبب الجهل كما إذا نسى الماء في رحله فتيمم (ح)، قضى الصلاة على الجديد، ولو أدرج في رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح إذ لا تفريط، ولو أضل الماء في رحله، فلم يجده مع الإمعان في الطلب، ففي القضاء قولان كمن أخطأ القبلة، ولو أضل رحله في الرحال فقولان، والأولى سقوط القضاء؛ لأن المخيم أوسع من الرحل.

الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح، أو فوت عضو أو منفعة أو مرضًا مخوفًا، وكذا إذا لم يخف إلا شدة الضنى وبطء البرء، أو بقاء شين على عضو ظاهر على أقيس الوجهين، فإن كل ذلك ضرر ظاهر، وإن كان يتاً لم في الحال ولا يخاف عاقبة لزمه الوضوء.

السادس: إلقاء الجبيرة بانخلاع العضو، فيجب غسل ما صح من الأعضاء، والمسح على الجبيرة بالماء، وفي نزوله منزلة مسح الخف في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان، ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين، ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الأصح؛ لأن التراب ضعيف، وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه، الأعدل هو الثالث، وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو، فلو كانت الجراحة على يده تيمم قبل مسح الرأس.

السابع: الجراحة إن لم يكن عليها لصوق، فلا يمسح على محل الجرح، وإن كان فهى كالجبيرة، وفي لزوم إلقاء اللصوق عند إمكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف على

كتاب التيممكتاب التيمم على المستعدد المستع

من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف، ثم مهما تيمم لمرض أو حراحة أعاده لكل صلاة، ولم يعد الوضوء ولا المسح.

* * *

الباب الثاني في كيفية التيمم

وله سبعة أركان:

الركن الأول: نقل التراب إلى الوجه واليدين، فلا يكفى ضرب (ح) اليد على حجر صلد، ثم ليكن المنقول ترابًا طاهرًا خالصًا مطلقًا، فيجوز التيمم بالأخضر، والأسود، والأصفر، والأجمر، والأبيض، وهو المأكول، والسبخ، والبطحاء، فإن كل ذلك تراب، ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن، إذ لا يسمى ترابًا، ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وإن كان قليلاً، ولا التراب المستعمل على أحد الوجهين، ولا يجوز سحاقة الخزف وفي الطين المشوى المأكول تردد، ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبار.

الثانى: القصد إلى الصعيد، فلو تعرض لمهاب الرياح لم يكف، ولو يممه غيره بإذنه وهو عاجز جاز، وإن كان قادرًا فوجهان.

الثالث: النقل، فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز إذ لا نقل، فإن نقل من سائر أعضائه إلى وجهه حاز، وإن نقل من يده إلى وجهه حاز على الأصح، ولو معك وجهه في التراب حاز على الصحيح.

الرابع: أن ينوى استباحة الصلاة، فلو نوى رفع الحدث لم يجز، وأكمله أن ينوى استباحة السباحة الفرض والنفل جميعًا أو استباحة الصلاة مطلقًا فيكفيه (و)، فلو نوى استباحة الفرض حاز النفل أيضًا بالتبعية على الصحيح، ولكن في حوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف مشهور، ولو نوى النفل، ففي حواز الفرض به قولان، فإن منع ففي حواز النفل وجهان من حيث إن النفل كالتابع، فلا يفرد، ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد على أحد الوجهين.

الخامس: أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه إيصال التراب إلى منابت الشعور، وإن خفت.

السادس: مسح اليدين إلى المرفقين (م)، فيضرب ضربة واحدة لوجهه، ولا ينزع

ئى كتاب ائتيمم كتاب ائتيمم

خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ويمسح إلى المرفقين ولا يغفل شيئًا.

السابع: الترتيب كما في الوضوء.

* * *

الناب الثالث في أحكام التيمم

وهي ثلاثة:

الأول: أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة، ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها، وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع، ولكن المصلى إذا رأى الماء، فالأولى له أن يقلب فرضه نفلاً على وجه، وأن يستمر على وجه، وأن يخرج من الصلاة على وجه ليدرك فضيلة الوضوء، وفي وجه يلزمه المضى، ولا يجوز الخروج، وعلى هذا لوكان في نافلة بطلت؛ لأنها غير مانعة من الخروج، وهو بعيد، نعم لو أراد أن يزيد في ركعات النافلة، ففي جوازه وجهان.

الثانى: أن لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد، ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة إن قلنا: يسلك بها مسلك حائز الشرع لا مسلك واحبة، ولا يجمع بين فرض وركعتى الطواف إلا إذا قلنا: إنهما فريضة، ويجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد على أحد الوجهين؛ لأنهما كالتابع له، ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة، ولا يقعد فى صلاة الجنازة مع القدرة على القيام، هذا نصه، وقيل قولان بالنقل والتخريج، وقيل: إن تعينت عليه فلها حكم الفرض، وقيل: لها حكم النفل، ولكن القعود لا يحتمل مع القدرة؛ لأن القيام أظهر أركانها.

ومن نسى صلاة من خمس صلوات يصلى خمس صلوات بتيمم واحد، وإن نسى صلاتين فإن شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات، وإن شاء اقتصر على تيممين وأدى بالتيمم الأول الأربعة الأولى من الخمسة، وبالثانى الأربعة الأحيرة من الخمسة، وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها، ووقت صلاة الخسوف بالخسوف، ووقت الاستسقاء باحتماع الناس فى الصحراء، ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفائتة بتذكرها والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها على أحد الوجهين، ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار، فلم يؤد به إلا ظهرًا بعد الزوال، فهو جائز على الأصح، وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة فأداها به حاز على الأصح، ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا: يستباح به

الفريضة، فأدى الظهر به، فعلى هذا الخلاف.

الحكم الثالث: فيما يقضى من الصلوات المختلة، والضابط فيه أن ما كان بعذر (ح) إذا وقع دام، فلا قضاء فيه كصلاة المستحاضة، وسلس البول، وصلاة المريض قاعدًا ومضطحعًا، وصلاة المسافر بتيمم، وإذا لم يكن العذر فيه دائمًا نظر، فإن لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا ترابًا فصلى على حسب حاله، والمصلوب إذا صلى بالإيماء أو من على حرحه أو ثوبه نجاسة، ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف، فإنها رخصة، وإن كان لها بدل كتيمم المقيم (و)، أو التيمم لإلقاء الجبيرة، أو تيمم المسافر لشدة (ح) البرد، ففي القضاء قولان.

والعاجز عن السترة في كيفية صلاته ثلاثة أوجه، في وجه لا يتم الركوع والسجود، بل يوميء حذرًا من كشف العورة، وفي وجه يتم، وفي وجه يتخير، فإن قلنا: لا يتم، فيقضى لندور العذر وعدم البدل، وإن قلنا: يتم، فالأظهر أنه لا يقضى؛ لأن وجوب الستر ليس من حصائص الصلاة.

باب المسح على الخفين

النظر في شروطه وكيفيته وحكمه:

وله شرطان:

الأول: أن يلبس الخف على طهارة مائية كاملة قوية، فلو غسل إحدى رحليه وأدخلها الخف، لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية، ثم يبتدئ اللبس، وكذا لو صب الماء في الخف (ح) بعد لبسه على الحدث، والمستحاضة إذا لبست على وضوئها لم تمسح على أحد الوجهين لضعف طهارتها، ووضوء المحروح إذا تيمم لأحل الحراحة كوضوء المستحاضة، ثم إن حوزنا فلا تستفيد بطهارة المسح إلا ما كان يحل لها لو بقيت طهارتها الأولى، وهو فريضة واحدة ونوافل.

الشرط الثانى: أن يكون الملبوس ساترًا قويًا حلالاً، فإن تخرق، أو كان دون الكعبين، لم يكن ساترًا، والمشقوق القدم الذى يشد محل الشق منه بشرج فيه حلاف، والقوى ما يتردد عليه فى المنازل، لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية، والمغصوب (و) لا يجوز المسح عليه على أحد الوجهين؛ لأن المسح لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالنزع.

فرع: الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه، وإن كان قويًا لم يجز (م ح) المسح عليه أيضًا في الجديد، بل عليه أن يدخل اليد بينهما، فيمسح على الأسفل.

النظر الثانى فى كيفية المسح: وأقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازى محل الفرض، فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه، وأما الأكمل، فأن يمسح على أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نحاسة، وأما الغسل والتكرار فمكروهان، واستيعاب الجميع ليس بسنة.

النظر الثالث في حكمه: وهو إباحة الصلاة إلى انقضاء مدته أو نزع الخف، ومدته للمقيم يوم وليلة (م و)، وللمسافر ثلاثة أيام من وقت الحدث، فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث أتم مدة المسافرين، وكذا لو أحدث في الحضر، فإن مسح في الحضر (ح ز)، ثم سافر أتم مسح المقيمين (ح) تغليبًا للإقامة، ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) على مدة المقيمين ولو شك، فلم يدر أنقضت المدة أو مسح في الحضر، فالأصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك، ومهما نزع الخفين أو أحدهما، فيحب غسل القدمين، وأما الاستئناف فلا يجب إن قلنا: إن المسح لا يرفع الحدث، وإن قلنا: يرفع، وجب؛ لأنه في عوده لا يتحزأ.

فرع: لو لبس فرد خفه لم يجز المسح إلا أن تكون الرجل الأخرى ساقطة من الكعب.

* * *

كتاب الحيض

وفيه خمسة أبواب:

الأول في حكم الحيض والاستحاضة

أما الحيض، فأول وقت إمكانه أول السنة التاسعة في وجه، وإذا مضى ستة أشهر منها في وجه، وأول العاشرة في وجه، فما قبل ذلك دم فساد، وأقل مدة الحيض يوم (حم) وليلة (و)، وأكثرها خمسة عشر يومًا، وأقبل الطهر خمسة عشر يومًا (ح)، وأكثره لا حد له، وأغلب الحيض ست أو سبع، وأغلب الطهر بقية الشهر، ومستند هذه التقديرات الوجوب المعلوم بالاستقراء، فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد، ففي اتباع ذلك علاف؛ لأن بحث الأولين أوفي، وحكم الحيض تحريم أربعة أمور:

الأول: ما يفتقر إلى الطهارة، كسحود التلاوة، والطواف، والصلاة، ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها.

الثانى: العبور فى المسجد، فإن أمنت التلويث، فالمكث محرم وفى العبور وجهان. الثالث: الصوم، فلا يصح منها، ويجب القضاء بخلاف الصلاة.

الرابع: الجماع، ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة، وبما تحت الإزار (م) وجهان، ثم إن جامعها والدم عبيط تصدق بدينار، وفي أواخر الدم بنصف دينار استحبابًا، أما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة، ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها، وتتلجم، وتستثفر، وتبادر إلى الصلاة، فإن أخرت فوجهان.

ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء، وفي وحوب تحديد العصابة لكل فريضة وجهان، فإن ظهر الدم على العصابة، فلابد من التحديد، ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء، وإن كانت في الصلاة فوجهان.

أحدهما: أنها كالمتيمم إذا رأى الماء.

والثانى: أنها تتوضأ وتستأنف؛ لأن الحدث متحدد، فإن انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود، فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء، ولكن إن دام الانقطاع فعليها القضاء، وإن بعد ذلك من عادتها، فعليها استئناف الوضوء في الحال.

٤٤ كتاب الحيض

الباب الثاني في المستحاضات

وهن أربعة:

المستحاضة الأولى: مبتدأة مميزة، وهي التي ترى الدم القوى (ح) أولاً، فتحيض في الدم القوى، بشرط أن لا يزيد على خمسة عشر يومًا، ولا ينقص عن يوم وليلة، وتستحيض في الضعيف بشرط أن لا ينقص عن خمسة عشر يومًا، والقوى هو الأسود أو الأحمر، بالإضافة إلى لون ضعيف بعده، ولو رأت خمسة سوادًا، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة، فالحمرة مترددة بين القوة والضعف، ففي وجه تلحق بالسواد إذا أمكن الجمع، إلا أن تصير الحمرة أحد عشر، وفي وجه تلحق الحمرة أبدًا بالصفرة، هذا إذا تقدم القوى، فلو رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادًا، ثم استمرت الحمرة، فالصحيح أن النظر إلى لون الدم لا إلى الأولية، وقيل: يجمعان إذا أمكن الجمع بأن لم يزد المجموع على خمسة عشر.

ثم المبتدأة إذا انقلب دمها إلى الضعيف في الدور الأول، فلا تصلى، فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر يومًا، فيكون الكل حيضًا، فإن حاوز ذلك نأمرها بتدارك ما فات في أيام الضعيف نعم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم، فتغتسل إذ بان استحاضتها، ومهما شفيت قبل خمسة عشر يومًا، فالضعيف حيض مع القوى.

المستحاضة الثانية: مبتدأة لا تمييز لها، أو فقدت شرط التمييز فيها قولان:

أحدهما: أن ترد إلى عادة نساء بلدتها على وحه، أو نساء عشيرتها على وحه، بشرط أن لا ينقص عن ست، ولا يزيد على سبع؛ لقول رسول الله على: «تحيضى فى علم الله تعالى ستًا أو سبعًا، كما تحيض النساء ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن».

والقول الثانى: أنها ترد إلى أقل مدة الحيض احتياطًا للعبادة، وأما فى الطهر، فترد إلى أغلب العادات، وهى أربع وعشرون؛ لأنه أبلغ فى الاحتياط، وقيل: إلى تسع وعشرين؛ لأنه تتمة الدور، ثم فى مدة الطهر تحتاط كالمتحيرة، أو هى كالمستحاضة، ففيه قولان.

المستحاضة الثالثة: المعتادة، وهي التي سبقت لها عادة، فترد إلى عادتها في وقت الحيض وقدره، فإن كانت تحيض خمسًا وتطهر خمسًا وعشرين، فجاءها دور فحاضت ستًا، ثم استحيضت بعد ذلك رددناها إلى الست؛ لأن الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة.

المستحاضة الرابعة: المعتادة المميزة، فإن رأت السواد مطابقًا لأيام العادة، فهو المراد، وإن اختلفت بأن كانت عادتها خمسة، فرأت عشرة سوادًا، ثم أطبقت الحمرة، فهل الحكم للعادة أم للتمييز؟ فيه قولان، فعلى هذا إن رأت في أيام العادة خمسة حمرة، ثم عشرة سوادًا، ثم أطبقت الحمرة، ففي وجه الحكم للعادة (م)، وفي وجه للتمييز فتحيض في العشر السواد، وفي وجه (حم) يجمع بينهما، إلا أن يزيد المجموع على خمسة عشر، فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز.

فرعان:

الأول: مبتدأة رأت خمسة سوادًا، ثم أطبق الدم على لون واحد، ففى الشهر الثانى نحيضها خمسًا؛ لأن التمييز أثبت (حم) لها عادة.

الثانى: قال الشافعى، رحمه الله: الصفرة والكدرة (م) فى أيام الحيض حيض (ح)، وهـو كذلك فى أيام العادة، وفيما وراءها إلى تمام الخمسة عشر ثلاثة أوجه، أحدها: أنه حيض كأيام العادة. والثانى: لا لضعف اللون. والثالث: إن كان مسبوقًا بدم قوى ولو بلحظة، فيكون حيضًا وإلا فلا، ومرد المبتدأة كأيام العادة، أو كما وراءها، فيه وجهان.

* * *

الباب الثالث في التي نسيت عادتها

ولها أحوال:

الأولى: التى نسبت العادة قدرًا ووقتًا، وهى المتحيرة، وهى مردودة إلى المبتدأة فى قدر الحيض، وإلى أول الأهلة فى وقته فى قول ضعيف، والصحيح أنه لا يعين أول الأهلة، فإنه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخدًا بأشق الاحتمالات فى أمور ستة:

الأول: أن لا يجامعها زوجها أصلاً، لاحتمال الحيض.

الثاني: أن لا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن.

الثالث: أنها تصلى وظائف الصلاة في الأوقات؛ لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة؛ لاحتمال انقطاع الدم.

الرابع: يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان، لاحتمال دوام الطهر، ثم عليها أن تقضى ستة عشر يومًا وانطباقها إلى ستة عشر في وسط النهار، وقضاء الصلوات لا يجب (و) لما فيه من الحرج.

الخامس: إذا كان عليها قضاء يوم واحد، فلا تبرأ ذمتها إلا بقضاء ثلاثة أيام، وسبيله أن تصوم يومًا وتفطر يومًا، ثم تصوم السابع عشر من صومها الأول، فتخرج مما عليها بيقين؛ لأن الحيض كيفما قدر مقامًا أو مؤخرًا، فيخرج يوم عن الحيض، وعلة هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط.

السادس: إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر، ولا تقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس؛ لأنه تشديد عظيم.

الحالة الثانية: أن تحفظ شيئًا كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر، فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين، وبعده يحتمل الانقطاع إلى انقضاء الخامس عشر، وتغتسل لكل صلاة، وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة، ولو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر، فأول الشهر إلى النصف طهر بيقين، ثم بعده يتعارض الاحتمال، ولا يحتمل الانقطاع؛ لأن في آخره حيضًا بيقين، فتتوضأ وتصلى إلى انقضاء التاسع والعشرين، واليوم الأخير بليلته حيض بيقين.

الحالة الثالثة: إذا قالت: أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر، فالعشر الأحيرة طهر بيقين، وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر، نعم لا يحتمل الانقطاع في العشر الأول، فتتوضأ لكل صلاة، ويحتمل في العشر الثاني، فتغتسل لكل صلاة، ولم قالت: أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر، فالخمسة الثانية والثالثة من أول الشهر حيض بيقين؛ لأنها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعًا.

فرع: إذا اتسقت عادتها وكانت تحيض في شهر ثلاثًا، ثم في شهر خمسًا، ثم في شهر سبعًا، ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب، ثم استحيضت ففي ردها إلى هذه العادة الدائرة وجهان، فإن قلنا: لا ترد إليها، فقد قيل: إنها كالمبتدأة، وقيل: إنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة، وقيل: ترد إلى الثلاثة إن استحيضت بعد الخمسة؛ لأنها متكررة في الخمسة، ولو كانت الأقدار ما سبق من ثلاث، وخمس، وسبع، ولكن لا على سبيل الاتساق، فإن قلنا: ترد إلى العادة الدائرة، فهذه كالتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة، وحكمها الاحتياط، فعليها أن تغتسل بعد الشلاث؛ لأن الثلاث حيض بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس، ثم تغتسل مرة أخرى، ثم تتوضأ إلى انقضاء السابع، ثم تغتسل، ثم هي طاهر إلى آخر الشهر.

كتاب الحيضكتاب الحيض يناسب

الباب الرابع في التلفيق

فإذا انقطع دمها يومًا يومًا، وانقطع على الخمسة عشرة، ففى قول: تلتقط أيام النقاء وتلفق (ح)، ويحكم بالطهر فيه، والقول الأصح أنا نسحب (م) حكم الحيض على أيام النقاء، ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم؛ لأن الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص، ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين:

أحدهما: أن يكون النقاء محتوشًا بدمين في الخمسة عشر حتى لو رأت يومًا وليلة دمًا وأربعة عشر نقاء، ورأت في السادس عشر دمًا، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر؟ لأنه ليس محتوشًا بالحيض في المدة.

والثانى: أن يكون قدر الحيض فى المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة، وإن تفرق بالساعات، وقيل: إن كل دم ينبغى أن يكون يومًا وليلة، وقيل: لا يشترط ذلك، بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقى حيضًا.

فرع: المبتدأة إذا تقطع دمها، فتؤمر بالعبادة في الحال، وإذا استمر التقطع، ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة، وفي الثاني تبنى على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا، أما إذا جاوز الدم الخمسة عشر، صارت مستحاضة فلها أربعة أحوال:

الأولى: المعتادة: فإن كانت تحيض خمسًا وتطهر خمسًا وعشرين، فجاءها دور وأطبق الدم مع التقطع، وكانت تسرى الدم يومًا وليلة والنقاء كذلك، فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور؛ لأن النقاء فيه محتوش بالدم، ولو كانت عادتها يومًا وليلة، فاستحيضت وكانت ترى يومًا دمًا وليلة نقاء، وهكذا ففيه إشكال؛ لأن إتمام الدم بالنقاء عسير، إذ ليس محتوشًا بدمين في وقت العادة، فلا يمكن تكميل اليوم بالليلة، فقد قيل هاهنا تعود إلى قول التلفيق، فتلتقط النقاء من الحيض، وقيل: لا حيض لها أصلاً، وقيل: يسحب حكم الحيض على ليلة النقاء، ويضم اليوم الثاني إليه، فيكون قد ازداد حيضها.

الثانية: المبتدأة: فإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت، وهكذا تفعل مهما رأت النقاء إلى خمسة عشر يومًا، فإذا حاوز الدم ذلك تبين أنها استحاضة، ثم مردها إما يوم وليلة، وإما أغلب عادات النساء في حقها كالعادة في حق المعتادة.

الثالثة: المميزة: وهي التي ترى يومًا دمًا قويًا ويومًا دمًا ضعيفًا، فإن أطبق الضعيف

بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يومًا؛ لإحاطة السواد بالضعيف المتخلل، وكل ذلك تفريع على ترك التلفيق، وأما إذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر،

فهي فاقدة التمييز لفوات شرطه.

الرابعة: الناسية: فإن أمرناها بالاحتياط على الصحيح، فحكمها حكم من أطبق الدم عليها على قول السحب، إذ ما من نقاء إلا ويحتمل أن يكون حيضًا، وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتحديد الوضوء في وقت النقاء؛ لأن الحدث في صورته غير متحدد ولا بتحديد الغسل، إذ الانقطاع مستحيل في حالة انتفاء الدم، وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج في أيام النقاء، وهي طاهرة فيها في كل حكم.

* * *

الباب الخامس في النفاس

وأكثره ستون يومًا، وأغلبه أربعون يومًا، وأقله لحظة (ز)، والتعويل فيه على الوجود، فإن رأت قبل الولادة دمًا على أدوار الحيض، فله حكم الحيض في أحد القولين، إلا في انقضاء العدة به، فلو كانت تحيض خمسًا وتطهر خمسًا وعشرين، فحاضت خمسًا وولدت قبل مضى خمسة عشر من الطهر، فما بعد الولد نفاس، ونقصان الطهر قبله لا يقدح في إفساده، ولا في إفساد الحيض الماضى؛ لأن تخلل الولادة أعظم من طول المدة، ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضًا، فلا نعدها من النفاس، ولا نقول: هو نفاس سبق، وكذلك ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل الطلق، فأما الدم بين التوأمين، فنفاس على أصح الوجهين.

وقيل: إنه كدم الحامل، فإن قلنا: إنه نفاس، فما بعد الثانى معه نفاسان على وجه، ونفاس واحد على وجه، وقيل: إن تمادى الأول ستين يومًا، فنفاسان وإلا فنفاس واحد، أما المستحاضات في النفاس فهن أربع:

الأولى: المعتادة، فترد إلى عادتها من الأربعين مثلاً، ثم يحكم بالطهر بعد الأربعين على قدر عادتها، ثم تبتدئ حيضها، ولو ولدت مرارًا وهي ذات جفاف، ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة، وعدم النفاس لا يثبت لها عادة، كما أنها لو حاضت خمسة وطهرت ستة وهكذا مرارًا، ثم استحضيت فلا تقيم الدور سنة، بل أقصى ما يرتقى الدور إليه تسعون يومًا، وهي ما تنقضى به عدة الآيسة فما فوقه لا تؤثر العادة فيه.

كتاب الحيضكتاب الحيض

الثانية: المبتدأة إذا استحيضت ترد إلى لحظة على قول، وإلى أربعين على قول.

الثالثة: المميزة، فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز، إلا أن الستين هاهنا بمثابة خمسة عشر، ثم لا ينبغي أن يزيد الدم القوى عليه.

الرابعة: المتحيرة إذا نسيت عادتها في النفاس، ففي قول ترد إلى الاحتياط، وعلى قول إلى المبتدأة، والرد هاهنا إلى المبتدأة أولى؛ لأن أول وقتها معلوم بالولادة.

فرع: إذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق، ولو طهرت خمسة عشر يومًا، ثم عاد الدم، فالعائد نفاس على وجه؛ لوقوعه في الستين، وهو حيض (ح) على وجه لتقدم طهر كامل عليه، فإن قلنا: إنه نفاس، فعلى قول السحب مدة النقاء أيضًا نفاس، وقيل: تستثنى هذه الصورة أيضًا على قول السحب، إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضًا، وعليه يخرج ما إذا ولدت ولم تر الدم إلى خمسة عشر في أن الدم الواقع في الستين هل هو نفاس أم لا، والله أعلم.

* * *

كتاب الصلاة

و فيه سبعة أبواب:

الباب الأول في المواقيت

وفيه ثلاثة فصول:

الأول في وقت الرفاهية

أما الظهر، فيدخل وقته بالزوال، وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق، ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص (م زح) مثله من موضع الزيادة، وبه يدخل وقت العصر (حز) ويتمادى (م) إلى غروب الشمس، ووقت الفضيلة فى الأول وما بعده وقت الاختيار إلى مصير الظل مثليه، وبعده وقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت المخرب يدخل بغروب الشمس، ويمتد الاصفرار، ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس، ويمتد (م) إلى غروب الشفق فى قول، وعلى قول إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان وإقامة وقدر خمس (و) ركعات، فقد انقضى (ح) الوقت؛ لأن جبريل، عليه السلام، صلاها فى اليومين فى وقت واحد.

وعلى هذا فلو شرع في الصلاة فمد آخر الصلاة إلى وقت غروب الشفق، ففيه وجهان، ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، وهو الحمرة (ح) التي تلي الشمس دون البياض والصفرة، ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول، وإلى النصف على قول، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر (و)، ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلاً كذنب السرحان، ثم ينمحق أثره، ثم يتمادى وقت الاختيار إلى الإسفار، ووقت الجواز إلى الطلوع، ثم يقدم (وح) أذان هذه الصلاة على الوقت في الشتاء لسبع بقى من الليل، وفي الصيف بنصف سبع، وقيل: يدخل وقت أذانه بخروج وقت اختيار العشاء، ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والآخر بعده.

قاعدة: بحب الصلاة بأول (ح) الوقت وجوبًا موسعًا (ح)، فلو مات فى وسط الوقت قبل الأداء عصى على أحد الوجهين، ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة عن الوقت، ففى كونه أداء ثلاثة أوجه، وفى الثالث يجعل القدر الخارج من الوقت قضاء

(ح)، ثم تعجيل الصلوات أفضل (ح) عندنا، وفضيلة الأولية بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت، وقيل: تتمادى الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار، ويستحب تأخير العشاء على أحد القولين، ويستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلى وقوع الظل الذي يمشى فيه الساعى إلى الجماعة، وفي الإبراد بالجمعة وجهان لشدة الخطر في فواتها.

فرع: من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويستدل بالأوراد وغيرها، فإن وقعت صلاته فى الوقت أو ما بعده، فلا قضاء عليه، وإن وقعت قبل قضى على أحد القولين، وكذا فى طلب شهر رمضان، والقادر على درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد فى أول الوقت؟ فيه وجهان.

الفصل الثاني في وقت المعذورين

ونعنى بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون، والصبا، والحيض، والكفر، ولها ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يخلو عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة يلزمها العصر (ز)، وكذا بقدر تكبيرة (م ز) على أقيس القولين، وهل يلزمها (ح) الظهر بما يلزم به العصر، فيه قولان، فعلى قول يلزم (م ح)، وعلى الثاني لابد من زيادة أربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر فعلاً، ثم يفرض لزوم العصر بعده، وهذه الأربعة في مقابلة الظهر أو العصر فيه قولان، وتظهر فائدته في المغرب والعشاء، وهل تعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذي ذكرناه، فعلى قولين، وإن زال الصبا بعد أداء وظيفة الوقت، فلا يجب (ح و ز) إعادتها، وكذا يوم الجمعة، وإن أدرك الجمعة بعد الفراغ من الظهر على أحد الوجهين، وكذا لو بلغ الصبى بالسن في أثناء الصلاة واستمر عليها وقع عن الفرض.

الحالة الثانية: أن يخلو أول الوقت، فإذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة لزمتها، ولا يلزم بأقل من ذلك، وقيل: لا يلزم ما لم تدرك جميع الوقت فى صورة الطريان، وأما العصر، فلا يلزم بإدراك أول الظهر؛ لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر فى حق المعذور ما لم يفرغ من فعل الظهر.

الحالة الثالثة: أن يعم العذر جميع الوقت، فيسقط القضاء، ولا تلتحق السردة بالكفر، بل يجب (م ح) القضاء على المرتد بخلاف الكافر (م ح)، والصبى يؤمر بالصلاة بعد

۲۵ كتاب الصلاة

سبع سنين، ويضرب على تركها بعد العشر، وإن لم يكن عليه قضاء، والإغماء في معنى الجنون (ح) قل أو كثر، وزوال العقل بسكر أو بسبب محرم لا يسقط القضاء، ولو سكر ثم حن، فلا يقضى أيام الجنون، ولو ارتد ثم حن قضى أيام الجنون، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت، لا يلزمها قضاء أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء عن المجنون رحصة وعن الحائض عزيمة.

الفصل الثالث في الأوقات المكروهة

وهى خمسة: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ووقت الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس، ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، ووقت اصفرار الشمس إلى وقت تمام الغروب، وذلك في كل صلاة لا سبب لها بخلاف الفائتة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وتحية المسجد، وركعتى الطواف، وفي الاستسقاء تردد، وركعتا الإحرام مكروهتان لأن سببهما متأخر، وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية، وقيل: يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة، وورد أيضًا باستثناء مكة، فلا يكره فيها صلاة ولا طواف في وقت من الأوقات.

فرع: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية انعقدت على أحد الوجهين كالصلاة في الحمام.

* * *

الباب الثاني في الأذان

فيه ثلاثة فصول:

الأول في محله

وهو مشروع سنة على أظهر الرأيين في الجماعة الأولى من صلوات الرجال في كل مفروضة مؤداة، وفي الجماعة الثانية في المسجد المطروق قولان، وفي جماعة النساء ثلاثة أقوال، وفي الثالث أنها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت بحال، وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال، وفي الثالث إنما يؤذن إذا انتظر حضور جمع، فإن قلنا: لا يؤذن ففي إقامته خلاف، وإن قلنا: يؤذن، فيستحب رفع الصوت، ولا أذان في غير مفروضة، كصلاة

كتاب الصلاة كتاب الصلاة

الحسوف وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنازة والعيدين، بل ينادى لها الصلاة جامعة، وفي الصلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال، وفي الثالث يقيم ولا يؤذن (ح)، ولو قدم العصر إلى وقت الظهر يؤذن للظهر، ويقيم لكل واحدة، ولو أخر الظهر إلى العصر يؤديهما بإقامتين (ح) بلا أذان (و) بناء على أن الظهر كالفائتة، فلا يؤذن لها.

الفصل الثاني في صفة الأذان

وهو مثنى مثنى، والإقامة فرادى (ح) مع الإدراج والترجيع (ح) مأمور به، وكذا التثويب (ح) في أذان الصبح على القديم، وهو الصحيح، والقيام والاستقبال شرط للصحة في أحد الوجهين، ثم يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يمينًا وشمالاً ولا يحول (م ح) صدره عن القبلة، ورفع الصوت في الأذان ركن، والترتيب في كلمات الأذان شرط، فلو عكسها لا يعتد بها، وإن طول السكوت في أثنائها فقولان، ولو بني عليه غيره فقولان مرتبان، وأولى بالبطلان، ولو ارتد في أثناء الأذان بطل، وإن قصر الزمان على أحد القولين؛ لأن الردة تحبط العبادة.

الفصل الثالث في صفة المؤذن

ويشترط أن يكون مسلمًا، عاقلاً، ذكرًا، فلا يصح أذان كافر، وامرأة، ومجنون، وسكران مخبط، ويصح أذان الصبى المميز، وتستحب الطهارة في الأذان، ويصح بدونها، والكراهية في الجنب أشد، وفي الإقامة أشد، وليكن المؤذن صيتًا حسن الصوت، ليكون أرق لسامعيه، وليكن عدلاً ثقة لتقلده عهدة المواقيت، والإمامة أفضل من التأذين على الأصح لمواظبة رسول الله على عليها، وللإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، وهل لآحاد الناس ذلك؟ فيه خلاف.

فرع: إذا كثر المؤذنون، فلا يستحب أن يتراسلوا، بل إن اتسع الوقت ترتبوا، ثم مس أذن أولاً فهو يقيم، فإن تساووا أقرع بينهم، ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام، ووقت الأذان بنظر المؤذن، والله أعلم.

الباب الثالث في الاستقبال

والنظر فيه في أركان ثلاثة:

الأول: الصلاة: ويتعين الاستقبال في فرائضها (و)، إلا في القتال، فلا تؤدى فريضة

على الراحلة ولا منذورة إن قلنا: يسلك بها مسلك واجب الشرع ولا صلاة جنازة (ح)؛ لأن الركن الأظهر فيها القيام، ولا تصح فريضة على بعير معقول، وفي أرجوحة معلقة بالحبال؛ لأنهما ليسا للقرار بخلاف السفينة الحارية في البحر؛ لأن المسافر محتاج إليها، وبخلاف الزورق المشدود على الساحل؛ لأنه كالسرير، والماء كالأرض، أما النوافل فيجوز إقامتها في السفر الطويل راكبًا وماشيًا، وفي السفر القصير قولان، ولا يجوز (و)، في الحضر، ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة، وقيل: يجب الاستقبال عند التحرم (و).

وقيل: لا يجب إلا إذا كان العنان بيده، ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوام الصلاة، ولا يصلى راكب التعاسيف، إذ ليس له صوب معين، وإن حرف الدابة عمدًا عن صوب الطريق بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا لم تبطل إن قصر الزمان، لكن يسجد للسهو، وإن طال ففي البطلان خلاف يجرى مثله في الاستدبار ناسيًا، وإن كان بجماح الدابة بطل إن طال الزمان، وإن قصر فوجهان، ثم على الراكب أن يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود (ح) أخفض من الركوع، وإن كان في مرقد أتم السجود والركوع، وأما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام ناقته ويركع ويسجد ويقعد لابئًا في هذه الأركان، ولا يمشي إلا في حال القيام، وفيه قول مخرج: إنه يومئ بذلك كله.

فرع: لو مشى فى نحاسة قصدًا بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نحاسة، ولا يلزمه المبالغة فى التحفظ عند كثرة النجاسة فى الطريق.

الركن الثانى: القبلة: ومواقف المستقبل مختلفة، فالمصلى فى جوف الكعبة يستقبل أى جدار شاء، ويستقبل الباب وهو مردود، وإن كان مفتوحًا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل جاز، ولو انهدمت الكعبة، والعياذ بالله، صحت صلاته خارج العرصة متوجهًا إليها كمن صلى على أبى قبيس والكعبة تحته، وإن صلى فيها لم يجز (حم)، إلا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية حائط، والواقف على السطح كالواقف فى العرصة، فلو وضع بين يديه شيئًا لا يكفيه، ولو غرز حشبة فوجهان، والواقف فى المسجد لوقف على طرف ونصف بدنه فى محاذاة ركن، ففى صحة صلاته وجهان، ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت، فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له، وهؤلاء قد يفرض تراخيهم عن أخريات المسجد، فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال، والواقف يمكة خارج المسجد ينبغى أن يسوى محرابه بناء على عيان الكعبة، فإن لم يقدر استدل

عليها بما يدل عليها والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله على في حقه منزلة الكعبة، فليس له الاحتهاد فيه بالتيامن والتياسر، وهل له ذلك في سائر البلاد، فعلى وجهين.

الركن الثالث: في المستقبل: فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد، والأعمى العاجز يقلد شخصًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بأدلة القبلة، وليس للمجتهد أن يقلد غيره، وإن تحير في الحال في نظره صلى على حسب حاله وقضى، وقيل: يقلد ويقضى، وقيل: إنه يقلد ولا يقضى، أما البصير الجاهل بالأدلة إن قلد يلزمه القضاء، إلا إذا قلنا: لا يجب تعلم أدلة القبلة على كل بصير، فعند ذلك ينزل منزلة الأعمى، ثم مهما صلى بالاجتهاد، فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وحب (حم) عليه القضاء على أحد القولين، فإن تيقن الخطأ و لم يظهر الصواب إلا بالاجتهاد، ففي القضاء قولان مرتبان وأولى بأن لا يجب، ومن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات و لم يتيقن له الخطأ، فلا قضاء (و) عليه، وإن تيقن أنه استدبر، وهو في أثناء الصلاة تحول وبني.

إلا إذا قلنا: يجب القضاء عند الخطأ، فهاهنا أولى بالإبطال كيلا يجمع فى صلاة واحدة بين جهتين، أما إذا ظهر الخطأ يقينًا أو ظنًا، ولكن لم يظهر جهة الصواب، فإن عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلاته، وإن قدر على ذلك على القرب، ففى البطلان قولان مرتبان على تيقن الصواب وأولى بالبطلان لأجل التحير فى الحال، ولو بان له الخطأ فى التيامن والتياسر، فهل هو كالخطأ فى الجهة، فعلى وجهين يرجع حاصلهما إلى أن بين المشتد فى الاستقبال وبين الأشد تفاوتًا عند الحاذق، فهل يجب طلب الأشد، أم يكفى حصول أصل الاشتداد، فعلى وجهين.

فرع: إذا صلى الظهر باجتهاد؟ فهل يلزمه الاستئناف للعصر؟ فعلى وجهين، ولو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، فلا يقتدى أحدهما بالآخر، وإذا تحرم المقلد في الصلاة، فقال له من هو دون مقلده أو مثله: أخطأ بك فلان، لم يلزمه قبوله، وإن كان أعلم، فهو كتغير اجتهاد البصير في أثناء صلاته في نفسه، ولو قطع بخطئه وهو عدل لزمه القبول؛ لأن قطعه أرجح من ظن غيره، ولو قال البصير للأعمى: الشمس وراءك، وهو عدل، فعلى الأعمى قبوله؛ لأنه إخبار عن محسوس لا عن اجتهاد.

٥٦ كتاب الصلاة

الباب الرابع في كيفية الصلاة

وأركانها أحد عشر: التكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع، والتشهد الأخير والقعود فيه، والصلاة على النبي الشيرط أشبه، والأبعاض أربعة: القنوت، والتشهد الأول، والقعود فيه، والصلاة على النبي في التشهد الأول، وعلى آل النبي في في التشهد الأخير على أحد القولين، وهذه الأربع تجبر بالسجود، وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود.

الركن الأول: التكبير، ولتكن النية مقرونة به، بحيث تحضر في العلم صفات الصلاة، ويقترن القصد إلى هذا المعلوم بأول التكبير، ويبقى مستديمًا للقصد والعلم إلى آحر التكبير، فلو عزبت بعد التكبير لم يضر، ولو عزبت قبل تمام التكبير فوجهان، ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض حزم النية بطل، كما لو نوى الخروج في الحال أو في الركعة الثانية، أو تردد في الخروج، ولو علق نية الخروج بدحول شخص، إن دخل ففي البطلان وجهان.

ولو شك في أصل النية ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة كركوع بطل، وإن لم يمض وقصر الزمان لم يبطل، ولو طال فوجهان، والصوم لا يبطل بالتردد في الخروج، وكذا لجزم نية الخروج على أحد الوجهين؛ لأنه ليس له عقد وتحريم يؤثر القصد فيه، ثم كيفية النية أن ينوى الأداء أو الظهر، وهل يجب التعرض للفرضية والإضافة إلى الله عز وجل؟ فوجهان، والنية بالقلب لا باللسان.

وأما النوافل، فلابد من تعيين الرواتب بالإضافة، وغير الرواتب يكفى فيها نية الصلاة مطلقة، ولو نوى الفرض قاعدًا وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه، وهل ينعقد نفلاً؟ فيه قولان، وكذا الخلاف في التحريم بالظهر قبل الزوال، وكل حالة تنافى الفرضية دون النفلية، هذا حكم النية.

أما حكم التكبير، فتتعين كلمته على القادر فلا تجزئ (ح) ترجمته، ولو قال: الله الأكبر، فلا بأس؛ لأنه لم يغير النظم والمعنى، ولو قال: الله الجليل أكبر، فوجهان لتغير النظم، ولو قال: الأكبر الله، نص أنه لا يجوز، ونص فى قوله: عليكم السلام، أنه يجوز؛ لأنه يسمى تسليمًا، وذلك لا يسمى تكبيرًا، وقيل قولان بالنقل والتحريج، أما العاجز

كتاب الصلاة٧٥

فيلزمه ترجمته، ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدى معناه، والبدوى يلزمه قصد البلدة لتعلم كلمة التكبير على أحد الوجهين، ولا يكفيه الترجمة بدلاً بخلاف التيمم.

وسنن التكبير ثلاث: أن يرفع يديه مع التكبير إلى حذو المنكبين في قول، وإلى أن تحاذى رءوس الأصابع أذنيه في قول، وإلى أن تحاذى أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه في قول، ثم قيل: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد، وقيل: يبتدئ الرفع مع التكبير، وقيل: يكبر ويداه قارتان بعد الرفع وقبل الإرسال، ثم إذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع (ح) اليسرى تحت صدره.

الركن الثانى: القيام: وحده الانتصاب مع الإقلال، فإن عجز عن الإقلال انتصب متكتًا، فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيًا، فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين قعد، فإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام (ح) وأوما بهما، ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء، لكن الإقعاء مكروه، وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه، والافتراش أفضل في قول، والتربع في قول.

وقيل: ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدى المقرئ ليفارق حلسة التشهد، ثم إن قدر القاعد على الارتفاع إلى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع، فإن لم يقدر فيركع قاعدًا إلى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام، فإن عجز عن وضع الجبهة انحنى للسجود، وليكن السجود أخفض منه للركوع، فإن عجز عن القعود صلى (ح) على جنبه الأيمن (و) مستقبلاً بمقاديم (ح) بدنه إلى القبلة كالموضوع (و) في اللحد، فإن عجز فيومئ (ح) بالطرف، أو يجرى الأفعال على قلبه لقوله، عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم».

فروع ثلاثة:

الأول: من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطحاع فالأقيس أن يصلى مضطحعًا وإن قدر على القيام، ولم ترخص عائشة، وأبو هريرة لابن عباس، رضى الله عنهم، فيه.

الثانى: مهما وحد القاعد حفة فى أثناء الفاتحة فليبادر إلى القيام، وليترك القراءة فى النهوض إلى أن يعتدل، ولو مرض فى قيامه فليقرأ فى هويه، وإن حف بعد الفاتحة لزم القيام دون الطمأنينة ليهوى إلى الركوع، فإن حف فى الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيًا إلى حد الراكعين.

الشالث: القادر على القعود لا يتنفل مضطجعًا على أحد الوجهين، إذ ليس

کتاب الصلاة الاضطحاع کالقعود، فإنه يمحو صورة الصلاة.

الركن الثالث: القراءة: ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب (م ح)، ثم التعوذ (م) بعده من غير جهر (و)، وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان، ثم الفاتحة بعده متعينة (ح) لا يقوم (ح) ترجمتها مقامها، ويستوى فيه الإمام والماموم (ح) في السرية والجهرية (ح) إلا في ركعة المسبوق، ونقل المزني سقوطها عن المأموم في الجهرية، ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية (ح م) منها، وهي آية من أول كل سورة، إما مع الآية الأولى أو مستقلة بنفسها على أحد القولين، ثم كل حرف وتشديد ركن، وفي إبدال الضاد بالظاء تردد، ثم الترتيب فيها شرط.

فلو قرأ النصف الأحير أولاً لم يجزه، ولبو قدم آخر التشهد، فهو كقوله: عليكم السلام، والموالاة أيضًا شرط بين كلماتها، فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف (و)، وكذا بتسبيح يسير، إلا ما له سبب في الصلاة، كالتأمين لقراءة الإمام، والسؤال والاستعادة أو سحود التلاوة عند قراءة الإمام آية سحدة، أو رحمة، أو عذاب، فإن الولاء لا ينقطع على أحد الوجهين، ولو ترك الموالاة ناسيًا، ففيه تردد، ولو طول ركنًا قصيرًا ناسيًا لم يضر، أما العاجز فلا يجزئه ترجمته (ح) بخلاف التكبير، بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن فمتفرقة، فإن لم يحسن، فيأتي بتسبيح وتهليل لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن فلا فيان لم يحسن النصف الأول منها أتي بالذكر بدلاً عنه، ثم يأتي بالنصف الأخير، فإن تعلم قبل قراءة وجهان، ثم بعد الفاتحة سنتان:

إحداهما: التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة، وفي جهر الإمام بـ ه حـ الاف، والأظهر الجهر، وليؤمن المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده.

الثانية: السورة، وهي مستحبة للإمام والمنفرد في ركعتى الصبح والأوليين من غيرهما، وفي الثالثة والرابعة قولان منصوصان، الجديد أنها تستحب (ح)، وإن كان العمل على القديم، والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية، بل يستمع، فإن لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجهان.

الركن الرابع: الركوع: وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن (ح)،

كتاب الصلاة و كتاب الصلاة

بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه، ولا يجب الذكر، وأكمله أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، ويجافى الرجل مرفقيه عن حنبيه، ولا يجاوز فى الانحناء الاستواء، ويقول: الله أكبر، رافعًا يديه عند الهوى ممدودًا على قول، ومحذوفًا على قول، ومحذوفًا على قول، الله أكبر، رافعًا يديه عند الهوى ممدودًا على قول، ومحذوفًا على قول، المناه، ويقول: سبحان ربى العظيم ثلاثًا، ولا يزيد الإمام على الثلاث، ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن (ح)، ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين، ثم يخفض يديه بعد الاعتدال، ويقول عند رفعه: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، يستوى (ح) فيه الإمام والمنفرد، ويستحب (ح) القنوت في الصبح، وإن نزل بالمسلمين نازلة، ورأى الإمام القنوت في سائر الصلوات فقولان، ثم الجهر بالقنوت مشروع على الظاهر، والمأموم يؤمن، فإن لم يسمع صوته، قنت على أحد الوجهين.

الركن الخامس: السحود: وأقله وضع الجبهة على الأرض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان، فإن أوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان، وكشف الجبهة واجب ولو سجد على طرته (ح) أو كور عمامته (ح) أو طرف كمه المتحرك بحركته لم يجز (ح)، والتنكس واجب في السجود، وهو استعلاء الأسافل، ولو تعذر التنكس لمرض، وجب وضع وسادة لوضع الجبهة عليها في أظهر الوجهين، وأما أكمل السجود، فليكن أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه (حم)، وليكبر عند الهوى، ولا يرفع اليد، ويقول: سبحان ربى الأعلى، ثلاث مرات ويضع وليكبر عند الهوى، ولا يرفع اليد، ويقول: سبحان ربى الأعلى، ثلاث مرات ويضع الأنف (ح) مع الجبهة مكشوفًا، ويفرق بين ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه وهو التخوية، والمرأة لا تخوى، ويضع يديه بإزاء منكبيه منشورة الأصابع ومضمومتها، ثم يجلس مفترشًا (ح) بين السجدتين حتى يطمئن، ويضع يديه قريبًا من ركبتيه منشورة الأصابع، ويقول: اللهم اغفر لى، واحبرني، وعافني، وارزقني، واهدني، ثم يسجد سجدة أخرى مثلها، ثم يجلس جلسة خفيفة للاستزاحة، ثم يقوم مكبرًا وضعًا يديه على الأرض كما يضع العاحن.

الركن السادس: التشهد: والتشهد الأول سنة، والقعود فيه على هيئة الافتراش (م)؛ لأنه مستوفز للحركة، والمسبوق يفترش في التشهد الأخير لاستيفازه، ومن عليه سجود السهو، هل يفترش؟ فيه خلاف، والافتراش أن يضع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الأصابع على الأرض، والتورك سنة في التشهد الأخير (ح)، وهو أن يضع رجليه كذلك، ثم يخرجهما من جهة يمينه، ويمكن وركه من

٠٠. كتاب الصلاة

الأرض، ثم يضع اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد، واليد اليمنى يضعها كذلك، لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة.

وفى الإبهام أوجه، قيل: يرسلها، وقيل: يحلق الإبهام والوسطى، وقيل: يضمها إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثًا وعشرين، ثم يرفع مسبحته فى الشهادة عند قوله إلا الله، وفى تحريكها عند الرفع خلاف، أما التشهد الأخير فواجب (حم)، والصلاة على الرسول، عليه السلام، واجبة معه (حم) وعلى الآل قولان، وهل تسن الصلاة على الرسول في فى الأول؟ قولان، ثم أكمل التشهد مشهور، وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وهو القدر المتكرر فى جميع الروايات.

وأوجز ابن سريج بالمعنى، وقال: التحيات لله، سلام عليك أيها النبى، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسوله، ويقول بعده: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ثم ما بعده مسنون، إلى قوله: إنك حميد محيد، ثم الدعاء بعده مسنون، وليحتر كل من الدعاء أعجبه إليه.

فرع: العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرة التحرم، والعاجز عن الدعاء بالعربية لا يدعو بالعجمية؟ فيه خلاف.

الركن السابع: السلام: وهو واجب، ولا يقوم (ح) مقامه أضداد الصلاة، وأقله أن يقول: السلام عليكم، ولو قال: سلام عليكم، فوجهان، وفي اشتراط نية الخروج وجهان، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين (حم) في الجديد مع الالتفات من الجانبين، بحيث ترى حداه ومع نية السلام على من على جانبيه من الجن والإنس والملائكة، والمقتدى ينوى الرد على إمامه بسلامه.

خاتمة: لا ترتيب في قضاء الفوائت، لكن الأحب تقديم الفائتة على المؤداة، إلا إذا ضاق وقت الأداء، فإن تذكر فائتة وهو في المؤداة أتم التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء.

* * *

الياب الخامس في شرائط الصلاة

وهي ستة:

الأول: الطهارة: عن الحدث، فلو أحدث عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته، ولو سبقه

الحدث بطلت (ح) على الجديد، وعلى القديم يتوضأ ويبنى بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمدًا، ويجرى هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه، كما إذا انحل إزاره فرده، وكما لو وقع عليه نحاسة يابسة فدفعها في الحال، وانقضاء مدة المسح منسوب إلى تقصيره، وفي تخرق الخف تردد، لتقصيره بالذهول عنه.

الشرط الثاني: طهارة الخبث: وهي واحبة في الثوب، والبدن، والمكان:

وأما الثوب، فإن أصاب أحد كميه نحاسة فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله، لم تصح صلاته على أحد الوجهين؛ لأنه استيقن نحاسة الثوب ولم يستيقن طهارته، ولو ألقى طرف عمامته على نحاسة بطلت صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته، ولو قبض طرف حبل ملقى على نحاسة بطلت صلاته إن كان الملاقى يتحرك بحركته، وإلا فوجهان، ولو كان على ساجور كلب أو عنق حمار عليه نحاسة، فوجهان مرتبان وأولى بالجواز، ولو كان رأس الحبل تحت رجله، فلا بأس؛ لأنه ليس حاملاً.

وأما البدن، فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة، وفيه مسألتان:

[حداهما: إذا وصل عظمه بعظم نحس وحب (ح و) نزعه، وإن كان يخاف الهلاك على المنصوص، ولكن إذا كان متعديًا في الجبر، بأن وجد عظمًا طاهرًا، وإذا لم يكتس العظم باللحم، فإن استتر سقط حكم النجاسة عنه، وإن مات قبل النزع لم ينزع على النص؛ لأنه ميت كله، وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك.

الثانية: قال على الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والوشرة، والمستوشمة، والوشرة، والمستوشرة»، وعلة تحريم الوصل أن الشعر إما أن يكون نجسًا أو شعر أجنبى لا يحل النظر إليه، وإن كان مبانًا على أحد الوجهين، فإن كان شعر بهيمة و لم تكن المرأة ذات زوج، فهى متعرضة للتهمة، وإن كانت ذات زوج فهى ملبسة عليه، وإن كان بإذن الزوج لم يحرم على أقيس الوجهين، وفي تحمير الوجنة تردد في إلحاقه بالوصل.

وأما المكان، فليكن كل ما يماس بدنه طاهرًا (ح) وما لا يماس، فلا بأس بنجاسته إلا ما يحاذى صدره في السجود، ففيه وجهان؛ لأنه كالمنسوب إليه، وقد نهى، عليه السلام، عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادى، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل، أما مسلخ الحمام ففيه تردد، وأعطان الإبل مجتمعها عند الصدر عن المنهل، إذ لا يؤمن نفارها، هذا حكم النجاسات التي لا عذر

 ٦٢

 في استصحابها، أما مظان الأعذار، فخمسة:

الأولى: الأثر على محل النحو، ولو حمل المصلى من استجمر لم يجز على أصح الوجهين؛ لأن العفو في محل نجو المصلى للحاجة، ولو حمل طيرًا جاز، وما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج؛ لأنها مسترة خلقة، وما على منفذه لا مبالاة به على الأظهر، وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد؛ لأن النجاسة مسترة خلقة، والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و).

الثانية: يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبًا، وكذا ما على الخف في حق من يصلي معه.

الثالثة: دم البراغيث معفو عنه، إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه، ويختلف ذلك بالأوقات والأماكن، فإن وقع كثرته في محل الشك، فالاحتياط أحسن، والترحيص به جائز أيضًا.

الرابعة: دم البترات وقيحها وصديدها معفو عنه، وإن أصابه من بدن غيره، فوجهان، ولطخات الدماميل والفصدان دام غالبًا، فكدم الاستحاضة، وإن لم يدم، ففي إلحاقها بالبترات تردد.

الخامسة: الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان، الجديد وجوب القضاء، فإن كان عالمًا ثم نسى فقولان مرتبان، وأولى بالوجوب (م)، ومثار التردد أنه من قبيل المناهى، فيكون النسيان عذرًا فيه، أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث.

الشرط الثالث: ستر العورة: وهو واحب في غير الصلاة، وفي وجوبه في الخلوة تردد، والمصلى في خلوة يلزمه الستر في الصلاة، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوحه واليدين إلى الكوعين، وظهور القدمين عورة في الصلاة، وفي أخمصيها وجهان، وأما الأمة فما يبدو منها في حال المهنة ليس بعورة، وما بينه إلى محل عورة الرجل فيه وجهان. وأما الساتر، فكل ما يحول بين الناظر وبين البشرة، فلا يكفى الثوب السخيف ولا الماء الصافى، ويكفى الماء الكدر والطين، وفي وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان.

وإذا كان القميص متسع الذيل، فلا بأس، وإن كان متسع الأزرار لم يجز إلا إذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع، فيجوز على أحد الوجهين، وكذا لو

ستر باليد بعض عورته، ولو وحد خرقة لا تكفى إلا لإحدى سوءتيه لم يستر بها الفخذ، ويخير بين السوءتين على أعدل الوحوه، إذ لا ترجيح، ولو عتقت الأمة فى أثناء الصلاة تسترت واستمرت، فلو كان الخمار بعيدًا، فعلى قولى سبق الحدث.

الشرط الرابع: ترك الكلام: والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل أو كثر، فتبطل الصلاة بالحرف الواحد إن كان مفهمًا، فإن لم يكن مفهمًا فلا تبطل إلا بتوالى حرفين، وفي حرف بعده مدة تردد، والتنحنح لغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه، فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر، وإن تعذر الجهر فوجهان، ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح)، ولا بكلام الجاهل (ح) بتحريم الكلام إن كان قريب العهد بالإسلام، وهل تبطل كلام المكره فيه قولان، ومصلحة الصلاة ليست عذرًا (م) في الكلام، ولو قال: ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة لم يضر، وإن قصد التفهيم، فإن لم يقصد إلا التفهيم بطلت، وفي السكوت الطويل في أثناء الصلاة وجهان.

الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة، والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة كثلاث خطوات، أو ثلاث ضربات متواليات، ولا تبطل بما دونه، ولا بمطالعة القرآن، ولا بتحريك الأصابع في سبحة أو حكة على الأظهر، وإذا مر المار بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنه شيطان هذا لفظ الخبر، وهو تأكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع، فإن لم ينصب المصلى بين يديه خشبة، أو لم يستقبل جدارًا أو علامة لم يكن له الدفع على أحد الوجهين لتقصيره، ولا يكفيه أن يخط على الأرض، بل لابد من شيء مرتفع أو مصلى طاهر، فإذا لم يجد المار سبيلاً سواه، فلا دفع له بحال.

الشرط السادس: ترك الأكل: وقليله مبطل؛ لأنه إعراض، وهل تبطل بوصول شيء إلى حوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ؟ فيه وجهان.

خاتمة: للمحدث المكث في المسجد، وللجنب العبور دون المكث، وليس للحائض العبور عند خوف التلويث، وعند الأمن وجهان، والكافر يدخل المسجد بإذن المسلم، ولا يدخل بغير إذن على أحد الوجهين، فإن كان جنبًا منع كالمسلم، وقيل: لا؛ لأنه لم يلتزم تفصيل شرعنا.

* * *

٦٤ كتاب الصلاة

الناب السادس في السجدات

وهى ثلاثة:

الأولى: سجدة السهو: وهى سنة (ح م) عند ترك التشهد الأول أو الجلوس فيه، أو القنوت، أو الصلاة على الرسول ولي في التشهد الأول، وعلى الآل في التشهد الثانى إن رأيناهما سنتين، وسائر السنن لا تجبر بالسجود. وأما الأركان فجبرها بالتدارك، فإن تعمد ترك هذه الأبعاض لم يسجد على أظهر الوجهين، ولو ارتكب منهيًا تبطل الصلاة بعمده كالأكل والأفعال الكثيرة، فليسجد عند ارتكابه سهوًا، ومواضع السجود ستة:

الأول: إذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمدًا بطلت صلاته، وإن سها سجد؛ لأنه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن، ولو وحد أحد المعنيين دون الثاني، ففي البطلان بعمده وجهان، فإن قلنا: لا تبطل، ففي السجود بسهوه وجهان، والأظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل.

الثانى: من ترك أربع سجدات من أربع ركعات سهوًا لم يكفه أن يقضيها فى آخر صلاته، بل لا يحتسب له من الأربع إلا ركعتان، ولو ترك من الأولى واحدة، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة، فليسجد سجدة واحدة، ثم ليصل ركعتين، فإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات و لم يدر من أين تركها، فعليه سجدة واحدة وركعتان أخذًا بأشق التقديرين المذكورين.

فرع: لو تذكر فى قيام الثانية أنه نسى سجدة واحدة ولم يكن قد جلس بعد السجدة الأولى، فليجلس ثم ليسجد، والقيام لا يقوم مقام الجلسة، وإن كان قد جلس بعد السجدة الأولى، فيكفيه أن يسجد عن قيامه، فإن كان قصد بتلك الجلسة الاستراحة، ففى تأدى الفرض بنية النفل وجهان، ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو فى جميع ذلك.

الثالث: إذا قام إلى الثالثة ناسيًا، فإن انتصب لم يعد إلى التشهد؛ لأن الفرض لا يقطع بالسنة، فإن عاد عالمًا بطلت صلاته، وإن عاد جاهلاً لم تبطل، لكن يسجد للسهو، وإن كان مأمومًا وقعد إمامه حاز الرجوع على أحد الوجهين؛ لأن القدوة في الجملة واجبة، وإن لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلاً، وإن تذكر قبل الانتصاب فيرجع، ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حد الراكعين؛ لأنه زاد ركوعًا.

الرابع: إذا تشهد في الأحير قبل السجود تدارك السجود وأعاد التشهد وسجد للسهو؛ لأنه زاد قعودًا طويلاً، ولو ترك السجدة الثانية وتشهد، ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو؛ لأنه ركن طويل، فلم يوجد إلا نقل التشهد، وهو غير مبطل على أحد الوجهين، وإن جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو، وإن تذكر على القرب فلا؛ لأن قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمدًا لا يبطل الصلاة.

الخامس: إذا قام إلى الخامسة ناسيًا بعد التشهد، فإن تذكر جلس وسلم، والقياس أنه لا يعيد التشهد والنص أنه يتشهد لرعاية المولاة بين التشهد والسلام، وكبي لا يبقى السلام فردًا غير متصل بركن من أحد الجانبين.

السادس: إذا شك في أثناء الصلاة أخذ بالأقل (ح) وسحد للسهو، ولو شك بعد السلام فقولان، أحدهما أن يقوم إلى التدارك وكأنه لم يسلم، والثاني أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر، وإن لم يشك إلا بعد طول الزمان، فالقياس أنه لا يتلفت إليه.

قواعد أربع:

الأولى: من شك فى ترك مأمور سجد للسهو إذ الأصل أنه لم يفعله، وإن شك فى ارتكاب منهى لم يسجد؛ لأن الأصل العدم، ولو شك فى أنه سجد للسهو أو فى أنه سجد واحدة أو ثنتين للسهو، فالأصل العدم، إلا فى مسألة وهو أنه لو شك أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا أخذ بالأقل قياسًا وسجد للسهو جبرًا، وإن كان الأصل أنه لم يزد، وقيل: إن علته أنه أدى الرابعة على تردد حتى لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجد أيضًا، وقيل: لا يسجد عند زوال التردد.

الثانية: إذا تكرر السهو، فيكفى سجدتان فى آخر الصلاة، وإنما يتعدد سجود السهو فى حق المسبوق إذا سجد لسهو الإمام، فإنه يعيد فى آخر صلاة نفسه، وكذا إذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو أن الوقت خارج تمموها ظهرًا وأعادوا السجود، ولو ظن الإمام سهوًا فسجد، ثم تبين أن لا سهو، فقد زاد سجدتين، فيسجد لهذا السهو سجدتين أحريين، وقيل: هما جابرتان لأنفسهما كشاة من أربعين شاة تزكى نفسها وغيرها.

الثالثة: إذا سها المأموم لم يسجد، بل الإمام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الأول عن المسبوق بركعة

واحدة، ولو سها بعد سلام الإمام لم يتحمله، ولو ظن أن الإمام سلم فقام ليتدارك، شم حلس قبل سلام الإمام، فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه، فإذا سلم الإمام فليتدارك الآن، وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل، فليرجع إلى القعود أو لينتظر قائمًا سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده.

الرابعة: يسجد المأموم مع الإمام إذا سجد لسهوه (ح)، فإن ترك الإمام سجد المأموم على النص لأجل سهو (ز) الإمام، ولو سجد المسبوق مع الإمام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه، فيه قولان يلتفتان إلى أنه يسجد لسهوه أو لمتابعته، فإن لم يسجد الإمام سجد في آخر صلاة نفسه على النص، وسهو الإمام قبل اقتدائه يلحقه على الأظهر كما بعد اقتدائه.

أما محل السحود وكيفيته فهما سحدتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد، فإن سلم عامدًا قبل السحود، فقد فوت على نفسه، وإن سلم ناسيًا فطال الزمان فقد فات، وإن تذكر على القرب، فإن عن له أن لا يسجد، فقد حرى السلام محللا، وإن عن له أن يسجد، عاد إلى الصلاة على أحد الوجهين، وبان أن السلام لم يكن محللاً.

السجدة الثانية: سجدة التلاوة: وهي مستحبة في أربع عشرة آية (م و)، ولا سجدة في ص (ح م)، وفي الحج سجدتان (م)، ثم هي على القارئ والمستمع جميعًا، فإن سجد القارئ تأكد الاستحباب على المستمع، وإن كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه إن كان منفردًا أو لقراءة إمامه إن سجد إمامه، ولا يسجد (ح) لقراءة غير الإمام، ومن قرأ آية في مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية? فيه وجهان، ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة، وإن كانت تفتقر إلى سائر شرائط الصلاة، ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين إن كان في غير الصلاة ودون الرفع إن كان في الصلاة، وقيل: يجب التحرم والتحلل والتشهد، وقيل: لا يجب إلا التحرم.

فرع: الأصح أن هذه السجدة إذا فاتت وطال الفصل لا تقضى؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الكسوف والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب، وقيل: إنه يتقرب إلى الله سبحانه بها ابتداء.

السجدة الثالثة: سجدة (ح) الشكر: وهي سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع بلية لا عند استمرار نعمة، ويستحب السجود بين يدى الفاسق شكرًا على دفع المعصية وتنبيهًا

كتاب الصلاة

له، وإن سجد إذا رأى المبتلى فليكتمه كيلا يتأذى، وهل يؤدى سجود التـلاوة والشكر على الراحلة فيه وجهان.

* * *

الباب السابع في صلاة التطوع

وفيه فصلان:

الأول في الرواتب

وهى إحدى عشرة ركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة، وزاد بعضهم أربع ركعات وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة، وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر، وركعتين بعد الظهر، فصار سبع عشرة، أما الوتر فسنة (ح)، وعدده من الواحد إلى إحدى عشرة بالأوتار، وفي جواز الزيادة عليه تردد؛ لأنه لم ينقل، وإذا زاد على الواحدة، فيتشهد تشهدين في الأخيرتين على وجه، وتشهدًا واحدًا في الأخيرة على الوجه الثاني وهما منقولان، والكلام في الأولى، والأظهر أن ثلاثة مفصولة أفضل من ثلاثة موصولة، وأن الثلاثة الموصولة أفضل من ركعة فردة، ومن شرط الوتر أن يوتر ما قبله ولا يصح (ح) قبل الفرض، وفي صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان، والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل، ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد، ويستحب القنوت في النصف الأخير من رمضان.

الفصل الثاني في غير الرواتب

وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين، والخسوفين، والاستسقاء، فهى أفضل من الرواتب، ومن صلاة الضحى، وركعتى التحية، وركعتى الطواف، ثم أفضلها صلاة العيدين، ثم الخسوفين، وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر، وفيهما قولان، ويستحب الجماعة في التراويح تأسيًا بعمر، رضى الله عنه.

وقيل: الانفراد به أولى؛ لبعده عن الرياء، ثم التطوعات لا حصر لها، فإن تحرم بركعة واحدة حاز له أن يتمها عشرًا فصاعدًا، وإن تحرم بعشر حاز له الاقتصار على واحدة، وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة إن شاء، والأحب مثنى مثنى، وأظهر الأقوال أن النوافل المؤقتة تقضى (حم) كما تقضى الفرائض، وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء.

كتاب الصلاة بالجماعة

وفيه ثلاثة فصول:

الأول في فضلها

وهى مستحبة وليست بواجبة إلا فى الجمعة، ولا فرض كفاية على الأظهر، وتستحب للنساء (ح)، والفعل فى الجمع الكثير أفضل، إلا إذا تعطل فى جواره مسجد، فإحياؤه أفضل، وفضيلة الجماعة لا تحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريمة الإمام واتباعه على الأصح، ومهما أحس الإمام بداخل، ففى استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان، ولا ينبغى أن يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل، ومن صلى منفسردًا فأدرك جماعة يستحب له إعادتها، ثم يحتسب الله تعالى أيهما شاء، ولا رخصة له فى ترك الجماعة إلا بعذر عام كالمطر، والريح العاصفة بالليل، أو عذر خاص مثل أن يكون مريضًا أو ممرضًا أو خائفًا من والسلطان أو من الغريم وهو معسر، أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه، أو كان حاقنًا، أو حائعًا، أو عاريًا.

الفصل الثاني في صفات الأئمة

وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء، فلا يصح الاقتداء به، ومن صحت صلاته صح الاقتداء به، إلا اقتداء القارئ بالأمي على القول الجديد، ومن لا يحسن حرفًا من الفاتحة والمأموم يحسنه، فهو أمي في حقه، ويجوز اقتداء الأمي بمثله، ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثي، ولا اقتداء الخنثي، بالخنثي، ويصح اقتداء المرأة بالخنثي وبالرجل، فإن اقتدى الرجل بخنثي، فبان بعد الفراغ كونه رجلاً وجب القضاء على أظهر القولين لوجود التردد في نفس الصلاة، ولو بان بعد الفراغ كونه أميًا أو محديًا أو جنبًا فلا قضاء (ح)، ولو بان كونه امرأة أو كافرًا وجب القضاء؛ لأن لهما علامة، ولو بان كونه زنديقًا فوجهان، ويصح الاقتداء بالصبي والعبد والأعمى وهو أولى (ح) من البصير؛ لأنه أخشع، والأفقه الصالح الذي يحسن الفاتحة أولى من الأقرأ، والأورع، والأسن، والنسيب، وفي الأسن والنسيب قولان لتقابل الفضيلة، وإذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة النوب، وأما باعتبار المكان فالوالى أولى من المالك، والمالك أولى من عيره، والمكترى أولى من المكرى، والمعير أولى من المستعير (حم)، والسيد أولى من العبد الساكن.

كتاب الصلاة بالجماعة

الفصل الثالث في شرائط القدوة

ويرجع ذلك إلى شروط ستة:

الأول: أن لا يتقدم في الموقف على الإمام، فإن فعل لم تنعقد (م و) صلاته، والأحب أن يتخلف، ولو ساواه فلا بأس، ثم إن أم باثنين اصطفا خلفه، وإن أم بواحد وقف على يمينه، والخنثى يقف خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى، ويكره أن يقف المقتدى منفردًا، بل يستحب أن يدخل الصف أو يجر إلى نفسه واحدًا، فإن لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية، وإن تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة، فلا بأس، وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار في جهة من الإمام، ففيه وجه أنه لا يصح.

الشرط الثانى: الاجتماع فى الموقف بين الإمام والمأموم، إما بمكان جامع كالمسجد، فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الإمام فى الساحات المنبسطة ملكًا كان أو وقفًا أو مواتًا مبنيًا أو غير مبنى، وأما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما إذا وقف فى بيت آخر على يمين الإمام، فلابد من اتصال الصف بتواصل المناكب، ولو وقف فى علو والإمام فى سفل، فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر، وإن وقف فى بيت آخر خلف الإمام، فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلاثة أذرع، وذلك كاف على أصح الوجهين، فإن زاد على ثلاثة أذرع، وذلك كاف على أصح الوجهين، فإن زاد على ثلاثة أذرع.

فرع: لو كان الإمام في المسجد والمأموم في موات، فإن لم يكن حائل صح على غلوة سهم، ولو كان بينهما حائل أو جدار لم يصح، وإن كان مشبك أو باب مردود غير مغلق فوجهان، ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر لا يخوضه إلا السابح فوجهان.

الشرط الثالث: نية الاقتداء، فلو تابع من غير نية بطلت صلاته، ولا يجب تعيين الإمام، ولكن لو عين فأخطأ بطلت صلاته، ولا يجب موافقة نية الإمام والمأموم، بل يقتدى (حم و) في الفرض بالنفل، وفي الأداء بالقضاء وعكسهما، ولا تجب نية الإمامة على الإمام وإن اقتدى (ح) به النساء، فلو أخطأ في تعيين المقتدى لم يضر؛ لأن أصل النية غير واجب عليه.

الشوط الرابع: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدي في الظهر بصلاة الجنازة، وصلاة

الخسوف، ويقتدى فى الظهر بالصبح، ثم يقوم عند سلام الإمام كالمسبوق، فإن اقتدى فى الصبح بالظهر، صح على أحد الوجهين، ثم يتخير عند قيام الإمام إلى الثالثة بين أن يسلم أو ينتظر الإمام إلى الآخر.

الشرط الخامس: الموافقة، وهو أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود التلاوة أو التشهد الأول، ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة والقنوت إن لحق الإمام في السجود.

الشرط السادس: المتابعة، فلا يتقدمه، ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير، فإنه لابد فيه من التأخير، والأحب المتخلف في الكل مع سرعة اللحوق، فإن تخلف بركن لم يبطل، وإن تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز)، والأصح أنه إذا ركع قبل أن يبتدئ الإمام الهوى إلى السحود لم يبطل، وإن ابتدأ الهوى لم يبطل أيضًا على وجه؛ لأن الاعتدال ليس ركنًا مقصودًا، فإن لابس الإمام السحود قبل ركوعه بطل، والتقدم كالتخلف، وقيل: يبطل، وإن كان بركن واحد.

فروع: المسبوق ينبغى أن يكبر للعقد ثم للهوى، فإن اقتصر على واحد حاز، إلا إذا قصد به الهوى، فإن أطلق ففيه تردد لتعارض القرينة، ولو نوى قطع القدوة فى أثناء الصلاة، ففى بطلان صلاته ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المعذور وغير المعذور، وعلى كل قول إذا أحدث الإمام لم تبطل (ح) صلاة المأموم، والمنفرد إذا اقتدى فى أثناء صلاته لم يجز فى الجديد، وإذا شك المسبوق أن الإمام هل رفع رأسه قبل ركوعه، ففى إدراكه قولان؛ لأن الأصل كونه لم يدرك، ويعارضه أن الأصل أنه لم يرفع رأسه، والمسبوق عند سلام الإمام يقوم من غير تكبير على النص.

* * *

و فيه بابان:

الباب الأول في القصر

وهو رخصة عند وجود السبب والمحل، والشراط الأول السبب، وهو كل سفر طويل مباح (ح)، والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم لا يترخص، وإنما يترخص المسافر عند مجاوزة السور، أو عمران البلد إن فم يكن له سور، وإن لم يجاوز المزارع والبساتين، ويشترط مجاوزتها على سكان القرايا، أعنى المزارع المحوطة، وعلى النازل فى الوادى أن يخرج عن عرض الوادى، أو يهبط إن كان على ربوة، أو يصعد إن كان فى وهدة، أو يجاوز الخيام إن كان فى حلة، فإن رجع المسافر لأخذ شىء نسبه لم يقصر فى رجوعه إلى وطنه إلا إذا رجع إلى بلد كان بها غريبًا، فأظهر الوجهين أنه يترخص وإن كان قد أقام بها. ثم نهاية سفره بالعود إلى عمران الوطن أو بالعزم على الإقامة مطلقًا أو مدة تزيد على ثلاثة أيام ليس فيها يوم الدخول والخروج، فإن كان له فى البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز فى ثلاثة أيام ليس فيها يوم الدخول والخروج، فإن كان له فى البلد غرض القولين لفعل رسول الله على ذلك ثمانية عشر يومًا، وهل يزيد على تلك المدة؟ فقولان، وإن كان يتوقع انتجاز غرضه كل ساعة وهو على عزم الارتحال ترخص إن كان الغرض قتالاً، وإن كان غيره فقولان، أما الطويل فحده مسيرة يومين (ح)، وهو ستة عشر فرسخًا لا يحتسب منها مدة الإياب، ويشترط عزمه فى أول السفر.

فلو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص، وإن تمادى سفره إلا إذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين، ولو ترك الطريق القصير وعدل إلى الطويل لغير غرض لم يترخص (ح م ز)، ومهما بدا له الرجوع في أثناء سفره انقطع سفره، فليتم إلى أن ينفصل عن مكانه متوجهًا إلى مرحلتين، وأما المباح فالعاصى بسفره لا يترخص (ح ز) كالآبق والعاق، فإن طرأت المعصية في أثناء السفر ترخص على النص، وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان، أصحهما الجواز؛ لأنهما ليسا من خصائص السفر.

النظر الثاني: في محل القصر، وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر، فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا في فوائت الحضر، وفي فوائت السفر ثلاثة أقوال يفرق في الشالث بين أن يقضى في الحضر أو السفر، والمسافر في آخر الوقت يقصر، والحائض إذا

٧٧ كتاب صلاة المسافرين أن التي كا تتم الا كان نا

أدركت أول الوقت، ثم حاضت تلزمها الصلاة؛ لأن هذا القدر كل وقت الإمكان في حقها، بخلاف المسافر، هذا هو النص، وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

النظر الثالث: في الشرط، وهو اثنان:

الأول: أن لا يقتدى بمقيم، فلو اقتدى ولو في لحظة (م) لزمه الإتمام، ولو شك في أن إمامه مقيم أم لا لزمه الإتمام، ولو شك في أنه نوى الإتمام وهو مسافر، لم يلزمه الإتمام؛ لأن نية الإتمام لا شعار لها بخلاف المسافر، ولو اقتدى بمقيم شم فسدت صلاته لزمه (ح) الإتمام، وكذا لو ظن الإمام مسافرًا فكان مقيمًا؛ لأنه مقصر إذ شعار الإقامة ظاهر، ولو بان أن الإمام مقيم محدث لم يلزمه الإتمام على الأصح؛ لأنه لا قدوة ظاهرًا وباطنًا، ولو رعف الإمام المسافر وخلفه مسافرون، فاستخلف مقيمًا أتم المقتدون، وكذا الراعف إذا عاد واقتدى به.

الشرط الثانى: أن يستمر على نية القصر جزمًا في جميع الصلاة، فلو لم ينو القصر ولا الإتمام أو شك في نية القصر ولو لحظة لزمه (ح) الإتمام، ولو قام الإمام إلى الثالثة ساهيًا فتوهم المقتدى أنه نوى الإتمام شاركا لزمه الإتمام، ولو قام المسافر إلى الثالثة والرابعة سهوًا سجد لسهوه، ولا يكون متمايل وقصد أن يجعله إتمامًا فليصل ركعتين أخريين.

* * *

الباب الثاني في الجمع

والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما حائز بالسفر (زح) والمطر، وهل يختص بالسفر الطويل؟ قولان والحجيج يجمعون بعلة السفر، أو بعلة النسك؟ فيه خلاف، والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، والجمع على أصح القولين، ثم الصوم أفضل من الفطر، وفي القصر والإتمام قولان، والذي لا يختص بالطويل أربعة: التيمم، وترك الجمعة، وأكل الميتة، والتنفل على الراحلة على أصح القولين، ثم شرائط الجمع ثلاثة: المترتيب، وهو تقديم الظهر على العصر، ونية الجمع في أول الصلاة الأولى أو في وسطها، ولا يجوز في أول الثانية، والموالاة وهو أن لا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة، وفي هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف، ومهما نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى عند التقديم بطل

كتاب صلاة المسافرين

الجمع، وإن كان في أثناء الثانية فوجهان، وإن كان بعد الثانية فوجهان مرتبان، وأولى بأن لا تبطل هذا في السفر.

أما المطر فيرخص (ح ز) في القديم في حق من يصلى بالجماعة، فأما في المنفرد أو من يمشى إلى المسجد في كن فوجهان، وفي التأخير أيضًا وجهان؛ لأنه لا يثق بدوام المطر، ولابد من وجود المطر في أول الصلاتين، فإن انقطع قبل الصلاة الثانية أو في أثنائه، فهو كنية الإقامة.

* * *

كتاب الجمعة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في شرائطها

وهي ستة:

الأول: الوقت: فلو وقع تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة، ولو وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر، جاز على أحد الوجهين؛ لأنه تابع في الوقت كما في القدوة.

الشرط الثاني: دار الإقامة: فلا تقام الجمعة في الصحارى (ح) ولا في الخيام (و)، بل تقام في خطة قرية (ح) أو بلدة إلى حد يترخص المسافر إذا انتهى إليه.

الثالث: أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى، فلو عقدت جمعتان، فالتى تقدم تكبيرها هى الصحيحة، وقيل: العبرة بتقدم السلام، وقيل: بتقدم أول الخطبة، فإن كان السلطان فى الثانية، فهى الصحيحة على أحد الوجهين لكيلا يقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة على الأكثرين، وإن وقعت الجمعتان معًا تدافعتا فتستأنف واحدة، وكذا إن أمكن التلاحق والتساوق، فإن تعينت السابقة ثم التبست فاتت (و ز) الجمعة ووجب (ز) الظهر على الجميع، ولو عرف السبق و لم تتعين استؤنفت الجمعة (و) وما لم يتعين كأنه لم يسبق، وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة.

الرابع: العدد: فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين (ح م) ذكور مكلفين أحرار (ح) مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة، والإمام هو الحادى والأربعون على أحد الوجهين، ولو انفض القوم في الخطبة لم يجز (ح)؛ لأن إسماعها أربعين رجلاً واحب، فإن سكت الخطيب ثم بني عند عودهم مع طول الفصل، فقد فاتت الموالاة وفي اشتراطها قولان، وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة، فلو انفضوا في حلال الصلاة ولو في لحظة بطل على قول، وعلى قول ثان لا تبطل (م) مهما توفر العدد في لحظة إذا بقى مع الإمام واحد على رأى، أو اثنان على رأى، وعلى قول ثالث لا تبطل بالانفضاض في الركعة الثانية.

الخامس: الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة، ولا يشترط (ح) حضور السلطان في

الأولى: إذا كان الإمام عبدًا أو مسافرًا صح؛ لأنهما في جمعة مفروضة، وقيل: لا يصح إذا عددناه من الأربعين، وإن كان متنفلاً أو صبيًا فقولان، وإن كان محدثًا فقولان مرتبان، وإن كان قائمًا إلى الركعة الثالثة سهوًا، فهو كالمحدث في حق من اقتدى به حاهلاً، ولو لم يدرك مع المحدث إلا ركوع الثانية، ففي إدراكه وجهان.

الثانية: إذا أحدث الإمام سهوًا أو عمدًا، فاستخلف من كان اقتدى به وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد، فإن لم يسمع الخطبة فوجهان، ولا يشترط استئناف نية القدوة، بل هو خليفة الأول، وإن لم يستخلف الإمام فتقديم الإمام القوم كاستخلافه (ح)، بل هو أولى من استخلافه، وذلك واحب في الركعة الأولى، وإن كان في الثانية، فلهم الانفراد بها كالمسبوق.

الثالثة: إذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الأولى، انتظر التمكن، فإن سجد قبل ركوع الإمام وقرأ في الثانية كان معذورًا في التخلف، وإن وجد الإمام راكعًا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق على أحد الوجهين حتى تسقط القراءة عنه للركعة الثانية، فإن وجد الإمام فارغًا من الركوع، وقلنا: أنه كالمسبوق، فهاهنا يتابع الإمام في فعله، لكن يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية، وإن قلنا: ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه، ويسعى خلف الإمام وهو معذور في التخلف، أما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام فقولان:

أحدهما: يركع معه، وقد حصلت له ركعة واحدة إما ملفقة من هذا السجود والركوع الأول على أحد الوجهين، وإما منظومة من هذا الركوع والسجود، فإن قلنا بالملفقة، فهل تصلح لإدراك الجمعة بها؟ فعلى وجهين، ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الإمام، لكن سجد بطلت صلاته، إلا إذا كان جاهلاً، فيجعل كأن لم يسجد وينظر بعده، فإن راعى ترتيب صلاة نفسه، فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع الثاني للإمام، وهل تصلح الحكمية لإدراك الجمعة؟ فيه وجهان، أما إذا تابع الإمام بعد فراغه من سجوده الذي سها به، فقد سجد مع الإمام حسا وتمت له ركعة ملفقة.

والقول الثاني: أنه يركع مع الإمام، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه، فإن حالف مع

العلم وركع بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل، وحصل له بسجوده مع الإمام ركعة ملفقة، وإن وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية، ففي الإدراك بها وجهان، فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود، فإن كان فارغًا من الركوع، فيحرى على ترتيب صلاة نفسه، وإن كان راكعًا ركع معه إن قلنا: أنه كالمسبوق، وإلا جرى على ترتيب صلاة نفسه، ومهما حكمنا بأنه لم يدرك الجمعة، فهل تنقلب صلاته ظهرًا؟ فيه قولان يعبر عنهما بأن الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها، فإن قلنا: لا تنقلب ظهرًا، فهل تبقى نفلاً؟ يبنى على القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال والنسيان هل يكون عذرًا كالزحام؟ فيه وجهان.

الشرط السادس: الخطبة، وأركانها خمسة (ح): الحمد لله، ويتعين هذا اللفظ، والصلاة على رسول الله، ويتعين لفظ الصلاة، والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها، إذ غرضه الوعظ، وأقلها أطيعوا الله، والدعاء للمؤمنين، وأقله رحمكم الله، وقراءة القرآن، وأقلها آية، والدعاء لا يجب إلا في الثانية، والقراءة تختص بالأولى على أحد الوجهين، والتحميد، والصلاة، والوصية واحبة في الخطبتين، وشرائطها ستة: الوقت وهو ما بعد الزوال، وتقديمها على الصلاة بخلاف صلاة العيدين، والقيام فيهما، والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة، وفي طهارة الخبث والحدث والموالاة حلاف، ويجب رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال.

وهل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه قولان، الجديد أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام على الخطيب، وقيل بطرد القولين في الخطيب، فإن قلنا: يجب الإنصات، فلا يسلم الداخل، فإن سلم لم يجب، وفي تشميت العاطس وجهان، وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان، وتحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة (حم)، وإن قلنا: لا يجب الإنصات، ففي تشميت العاطس، وفي رد السلام وجهان، وأما سنن الخطبة، فأن يسلم الخطيب على من عند المنبر، ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (مح) وجلس إلى أن يفرغ المؤذن، ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الإفهام مائلتين إلى القصر يستدبر القبلة فيهما، ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، ويشغل إحدى يديه في الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة، ثم إذا فرغ ابتدر النزول مع إقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الإقامة.

كتاب الجمعة

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

ولا تلزم إلا على مكلف حر ذكر مقيم صحيح، فالعارى عن هذه الصفات لا يلزم، فإن حضر لم يتم العدد به سوى المريض، لكن تنعقد له سوى المجنون، ولهم أداء الظهر مع الحضور سوى المريض، فإنه إذا حضر لزمه لكماله، ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد، وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة، ويترك بعذر التمريض أيضًا إذا كان المريض قريبًا مشرفًا على الوفاة، وفي معناه الزوجة والمملوك، فإن لم يكن مشرفًا، ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك، وإن اندفع به ضرر جاز.

فروع في صفات النقصان: من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق، وقيل: تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة، والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة، ثم لم يتم العدد به، وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة إلا إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال، أو بلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الأصوات، وركود الرياح، والعذر الطارىء بعد الزوال مرخص إلا السفر، فإنه يحرم إنشاؤه، وفي حوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان أقيسهما الجواز، ثم المنع في سفر مباح.

أما الواجب والطاعة، فلا منع منهما، ويستحب لمن يرجى زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن درك الجمعة، ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن، فإن زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه، وكذا الصبى إذا بلغ بعد الظهر، وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة، وغير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة، ففي صحته قولان، فإن قلنا: يصح، ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان، وإن قلنا: لا تسقط فصلى الجمعة، فالفرض هو الأول، أو الثاني، أو كلاهما، أو أحدهما لا بعينه أربعة أقوال.

* * *

الباب الثالث في كيفية الجمعة

وهي كسائر الصلوات، وإنما تتميز بأربعة أمور:

الأول: الغسل، ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر، وأقربه إلى الرواح أحب، ولا يجزىء قبل الفجر بخلاف غسل العيد، فإن فيه وجهين، ولا يستحب إلا لمن حضر

٧٨ كتاب الجمعة

الصلاة بخلاف غسل العيد، فإن ذلك يوم الزينة على العموم، والأولى أن لا يتيمم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء، وقيل: يتيمم، ومن الأغسال المستحبة غسل العيدين، والغسل من غسل الميت، والإحرام، والوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ولدخول مكة، وثلاثة أغسال أيام التشريق، ولطواف الوداع على القديم، وللكافر إذا أسلم غير جنب بعد الإسلام على وجه، وقبله على وجه، والغسل من الإفاقة من زوال العقل، وأما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام، ففيه تردد.

الثاني: البكور إلى الجامع.

الثالث: لبس الثياب البيض، واستعمال الطيب، والترجل في المشي مع الهينة والتؤدة، ولا بأس بحضور العجائز من غير زينة وتطيب.

الرابع: يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية إذا حاءك المنافقون، فلو نسى الجمعة في الأولى قرأها مع سورة المنافقين في الثانية.

* * *

كتاب صلاة الخوف

وفيه أربعة أنواع

الأول: أن لا يكون العدو في جهة القبلة، فيصدع الإمام أصحابه صدعين، ويصلى بأحدهما ركعتين، والطائفة الثانية تحرسه ويسلم، ثم يصلى بالطائفة الأحرى ركعتين أخريين هما له سنة ولهم فريضة، وذلك حائز من غير حوف، ولكنه كذلك صلى رسول الله على ببطن النحل.

الثانى فى الأولى، فإذا قام سجدوا ولحقوا به، وكذلك يفعل الصف الثانى فى حرسه الصف الأولى، فإذا قام سجدوا ولحقوا به، وكذلك يفعل الصف الثانى فى الركعة الثانية، هكذا صلى رسول الله ولله بعسفان، وليس فيه إلا تخلف عن الإمام بركنين، وذلك جائز لحاجة الخوف، ثم لا بأس لو اختص بالحراسة، فرقتان من أحد الصفين، ولو تولى الحراسة فى الركعتين طائفة واحدة، لم يجز على أحد القولين لتضاعف التخلف فى حقهم عن الإمام، والحراسة بالصف الأول أليق، فلو تقدم الصف الثانى فى الركعة الثانية إلى الصف الأول و تأخر الصف الأول و لم تكثر أفعالهم كان ذلك حسنًا.

الثالث: أن يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة، فيصدع الإمام أصحابه صدعين وينحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيصلى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا بالثانية وسلموا وأخذوا مكان إخوانهم في الصف، وانحاز الفئة المقاتلة إلى الإمام وهو ينتظرهم، واقتدوا به في الثانية، فإذا حلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم، هكذا صلى رسول الله في بذات الرقاع في رواية حوات بن حبير، وليس فيها إلا الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية، وانتظار الإمام للطائفة الثانية مرتين.

وهذا أولى من رواية ابن عمر، فإن فيها كثرة الأفعال مع الاستغناء عنها، ثم الصحيح أن الإمام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية، لكن يمد القراءة عند لحوقهم، ونقل المزنى، رحمه الله، أن يؤخر الفاتحة إلى وقت لحوقهم، وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم، ثم هذه الحاجة إن وقعت في صلاة المغرب، فليصل الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة؛ لأن في عكسه تكليف الطائفة الثانية

تشهدًا غير محسوب، ثم الإمام إن انتظرهم في التشهد الأول فحائز، وإن انتظرهم في القيام الثالث فحسن، وإن كان في صلاة رباعية في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين، فإن فرقهم أربع فرق، فالانتظار الثالث زائد على المنصوص، وفي تحريمه قولان.

قال ابن سريج: الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الإمام فلا منع منه، وفي إقامة الجمعة على هذه الهيئة وجهان (م)، ووجه المنع أن العدد فيها شرط، ويؤدي إلى الانفضاض في الركعة الثانية، ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة، وصلاة عسفان إن كان في وضعها خطر، وإن كان الظاهر السلامة، واحتمل الخطر، فيستحب الأخذ، وفي الوجوب قولان.

فرع: سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الإمام، وسهو الطائفة الأولى غير محمول في ركعتهم الثانية، وذلك لانقطاعهم عن الإمام، ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية، أو رفع الإمام رأسه من السحود الثاني في الركعة الأولى؟ فيه وجهان، وأما سهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية، ففي حمله وجهان؛ لأنهم سيلتحقون بالإمام قبل السلام، وهو حار في المزحوم إذا سها وقت التخلف، وفيمن انفرد بركعة وسها، شم اقتدى في الثانية.

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف، وذلك إذا التحم الفريقان، ولم يمكن ترك القتال لأحد، فيصلون رجالاً وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها إيماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالاة الضربات من غير حاجة، فإن كثرت مع الحاجة في أشخاص فيحتمل، وفي شخص واحد لا يحتمل لندوره، وقيل: يحتمل في الموضعين، وقيل: لا يحتمل فيهما، فإن تلطخ سلاحه بالدم فليلقه، فإن كان محتاجًا إلى إمساكه، فالأقيس أنه لا يجب عليه القضاء، والأشهر وجوبه لندور العذر، ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح، ولو في الذب عن المال.

وكذا في الهزيمة المباحة عن الكفار، ولا تقام في اتباع أقفية الكفار عند انهزامهم، ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع، والمطالب بالدين إذا أعسر وعجز عن البينة، والمحرم إذا حاف فوات الوقوف، قيل: يصلى مسرعًا في مشيه، وقيل: لا يجوز ذلك، ولو رأى سوادًا فظنه عدوًا، ففي وجوب القضاء قولان، ومهما فاجأه في أثناء صلاته خوف، فبادر إلى الركوب وكان يقدر على إتمام الصلاة راجلاً، فأخذ بالجزم لم يصح

كتاب صلاة الخوفكتاب صلاة الخوف

بناء الصلاة، ولو انقطع الخوف فنزل وأتم الصلاة صح، وإذا أرهقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء، وإن كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتوالية، ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال، ولا يجوز في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة، ويجوز تسميد الأرض بالزبل لعموم الحاجة، وفي لبس جلد الشاة الميتة وتحليل الخيل بجل من جلد الكلاب وجهان، وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان.

* * *

كتاب صلاة العيدين

وهى سنة وليست بفرض كفاية، وأقلها ركعتان كسائر الصلوات، ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، ولا يشترط فيها شروط الجمعة فى الجديد، وإذا غربت الشمس ليلة العيدين استحب التكبيرات المرسلة ثلاثًا نسقًا، حيث كان فى الطريق وغيرها إلى أن يتحرم الإمام بالصلاة، وفى استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان، ويستحب إحياء ليلتى العيد؛ لقوله عليه السلام: «من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر، وفى إجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان، ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج من الرحال، وأما العجائز فيخرجن فى بذلة الثياب، ويحرم على الرجال التزين بالحرير والمركب من الإبريسم وغيره حرام إن كان الإبريسم ظاهرًا وغالبًا فى الوزن، فإن وجد أحد المعنيين دون الثاني فوجهان، ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالإبريسم، فإن كانت البطانة من حرير لم يجز، وفى جواز افتراش الحرير للنساء حلاف، وفى حواز لبس الديباج للصبيان خلاف، ويجوز للغازى لبس الحرير، وكذا للمسافر لخوف القمل لبس الديباج للصبيان خلاف، ويجوز للغازى لبس الحرير، وكذا للمسافر لخوف القمل والحكة.

وهل يجوز بمجرد الحكة في الحضر؟ فيه وجهان، ثم إذا تزين فليقصد الصحراء ماشيًا والصحراء أولى من المسجد إلا بمكة، وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلاً، ثم ليخرج الإمام وليتحرم بالصلاة في الحال، وليناد الصلاة جامعة، فيقرأ أولاً دعاء الاستفتاح ويكبر سبع (ح) تكبيرات زائدة (م) في الأولى وخمسًا (ح) في الثانية، ويقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير والتعوذ، ويقرأ سورة ق في الأولى واقتربت في الثانية، ويرفع اليدين (ح) في هذه التكبيرات، ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة، لكن يكبر تسعًا قبل الخطبة الأولى سبعًا قبل الثانية على مثال الركعتين، ثم إذا خطب رجع إلى بيته من طريق آخر، ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة، أولها الظهر من يوم العيد، وآخرها الصبح آخر أيام التشريق.

ثم قيل: يستحب عقيب كل صلاة تؤدى في هذه الأيام وإن كان نفلاً أو قضاء، وقيل: لا يستحب إلا عقيب فرض من فرائض

هذه الأيام صليت في هذه الأيام قضاء أو أداء، ولو نسى التكبيرات في ركعة، فلا يتداركها على الجديد إذا تذكرها بعد القراءة لفوات وقتها، وإذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس، فقد قيل: لا تقضى، وقيل: تقضى (ح) أبدًا، وقيل: لا تقضى إلا في الحادى والثلاثين، وقيل: تقضى في شهر العيد كله، وإذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا، وإن شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نصغ إليهم إذ لا فائدة إلا ترك صلاة العيد، وإن شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات صلاة العيد على الأصح، ثم قضاؤها بقية اليوم أولى أو في الحادى والثلاثين فيه خلاف، وإن شهدوا نهارًا وعدلوا ليلاً فالعبرة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف، وإذا كان العيد يوم المجمعة، فلأهل السواد الرجوع قبل الجمعة، وإن كان النداء يبلغهم على الصحيح للخبر.

* * *

كتاب صلاة الخسوف

وهى سنة مؤكدة، ولا تكره إلا فى أوقات الكراهية، وأقلها ركعتان فى كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان، فإن تمادى الكسوف، فهل يجوز زيادة ثالثية? فيه وجهان، وإن أسرع الانجلاء، فهل يقتصر على واحدة؟ فيه وجهان، وأكملها أن يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة، وفى الثانية آل عمران، وفى الثالثة النساء، وفي الرابعة المائدة أو مقدارها، وكل ذلك بعد الفاتحة، ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية، وفي الثانى بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين، ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما، ويستحب أن تؤدى بالجماعة، وأن يخطب الإمام بعدها خطبتين كما في العيد ولا يجهر (م) في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف.

فروع: المسبوق إذا أدرك الركوع الثانى لم يدرك الركعة؛ لأن الأصل هو الأول، وتفوت صلاة الكسوف بالإنجلاء وبغروب الشمس كاسفة، ويفوت الخسوف بالإنجلاء وبطلوع قرص الشمس، ولا يفوت بغروب القمر خاسفًا؛ لأن الليل كله سلطان القمر، ولا يفوت بطلوع الصبح على الجديد لبقاء الظلمة، ولو احتمع عيد وكسوف قدم العيد إن خيف فواته وإلا فقولان في التقديم والتأخير، ولو احتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات، وإلا فقولان، ولو احتمع حنازة مع هذه الصلوات، فهي مقدمة إلا الجمعة، فإنها تقدم عند ضيق وقتها، ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة، وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد احتماع العيد والكسوف، فإن الله على كل شيء قدير، ولا تصلى صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات.

كتاب صلاة الاستسقاء

وهى سنة عند انقطاع المياه، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضًا هذه الصلاة، ولا بأس بتكريرها إذا تأخرت الإجابة، وإن سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء والوعظ، وهل تصلى للشكر؟ فيه خلاف، والأحب أن يأمر الإمام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة أيام، وبالخروج من المظالم، ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، ويقرأ في إحدى الركعتين: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١]، ثم يخطب كخطبة العيد، ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار، ثم يبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية، ويستقبل القبلة فيهما ويحول رداءه تفاؤلاً بتحويل الحال، فيقلب الأعلى إلى الأسفل، واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن، ويتركه كذلك إلى أن ينزع ثيابه.

* * *

كتاب صلاة الجنائز

المحتضر يستقبل به القبلة، فيلقى على قفاه (ح م)، وأخمصاه إلى القبلة، ويلقن كلمة الشهادة، وتتلى عليه سورة يس، وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى، ثم إذا مات تغمض عيناه، ويشد لحياه بعصابة، وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه سيف أو مرآة، ثم يشتغل بغسله وأقله إمرار الماء على جميع أعضائه، وفي وحوب النية على الغاسل وجهان، فإن أوجبنا لم يصح من الكافر، وأعيد غسل الغريــق، وأما الأكمل فأن يحمل إلى موضع حال ويوضع على سرير ولا ينزع قميصه (م ح) ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه إلا لحاجة، ويحضر ماء بـارد (ح) طـهور، ويبعـد الإناء من المغتسل حذرًا من الرشاش، ثم يبتدئ بغسل سوءتيه بعد لف خرقة على اليد، وبعد أن يجلس فيمسح على بطنه لتخرج الفضلات، ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه، ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة، ثم يوضأ ثلاثًا مع المضمضة (ح) والاستنشاق، ثم يتعهد شعره بمشط واسع الأسنان، ثم يضجع على جنبه الأيسر، ويصب الماء على شقه الأيمن، ثم يضجع على شقه الأيمن ويصب الماء على الشق الأيسر، وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثًا، فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع، ثم يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن، ويستعمل قدرًا من الكافور لدفع الهوام، ويستعمل السدر في بعض الغسلات، ولا يسقط (ح) الفرض به، فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح، وفي إعادة الوضوء وجهان.

وأما الغاسل فلا يغسل رجل امرأة إلا بزوجية (ح) أو محرمية أو ملك يمين، فيغسل مستولدته وأمته (ح) وتغسل الزوجة زوجها، ولا تغسل المستولدة والأمة سيدهما على أحد الوجهين؛ لأن الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح، فإن ماتت المرأة و لم يحضر إلا أجنبي غسلها (م ح) وغض البصر، وقيل: تيمم، وكذا الخنثي يغسله رجل أو امرأة استصحابًا لحكمه في الصغر، فإن ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل على امرأة، فالبداية بنساء المحارم، ثم بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم بالرجال المحارم، ثم ترتيب المحارم كرتيبهم في الصلاة، وقيل: يقدم الزوج على النساء؛ لأنه ينظر ما لا ينظرن إليه، وقيل: يقدم رجال المحارم على الزوج؛ لأن النكاح انتهى بالموت.

فرع: المحرم لا يقرب طيبًا، ولا يستر رأسه، بل يبقى (م ح) أثر الإحرام، وهل تصان

كتاب صِلاة الجنائزكتاب صِلاة الجنائز

المعتدة عن الطيب؟ فيه وجهان، وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الـذي يستحب في الحياة حلقه؟ فيه قولان.

القول في التكفين

والمستحب في لونه البياض، وفي جنسه القطن والكتان دون الحرير، فإنه يحرم للرحال ويكره للنساء، وأما عدده، فأقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن، والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصيته بإسقاطهما، وليس للورثة المضايقة فيهما، وهل للغرماء المنع؟ فيه وجهان، ومن لا مال له يكفن من بيت المال، ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين، وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان، والزيادة على الشلاث إلى الخمس مستحب للنساء حائز للرحال غير مستحب، والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق.

ثم إن كفن في خمسة فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ، وإن كفن في ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة، وإن كفنت في خمس فإزار وخمار وثلاث لفائف سوابغ، وفي قول تبدل لفافة بقميص، وإن كفنت في ثلاث فشلاث لفائف، شم يذر على كل لفافة حنوط، ويوضع الميت عليه، ويأخذ قدرًا من القطن الحليج ويدسه في الإليتين، وتشد الإليتان وتستوثق، وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين قطنة عليها كافور، شم يلف الكفن عليه بعد أن يبخره بالعود ويشد عليه بشداد، وينزع الشداد عند الدفن، شم يحمل الجنازة ثلاثة رجال، رجل سابق بين العمودين، ورجلان في مؤخر الجنازة، فإن عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين، والإسراع بها أولى.

القول في الصلاة

والنظر في أربعة أطراف:

الأول: فيمن يصلى عليه، وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد، احترزنا بالميت عن عضو آدمى، فإنه لا يصلى عليه إلا إذا علم بموت صاحبه، فيصلى على صاحبه وإن كان غائبًا، ويغسل العضو ويوارى بخرقة ويدفن، وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن ظهر التخطيط ففي الغسل قولان، فإن غسل ففي الصلاة

قولان منشؤهما التردد في الحياة، وعلى كل حال يوارى بخرقة ويدفن، فإن اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى (حم)، فإن صرخ واستهل فهو كالكبير، واحترزنا بالمسلم عن الكافر، فإنه لا يصلى عليه ذميًا كان أو حربيًا، لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته، وقيل: لا ذمة بعد الموت، فهو كالحربي، ولو اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم وكفناهم تفصيًا عن الواحب، ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية.

وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلى عليه، والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، فإن كان في قتال أهل البغى أو مات حتف أنف ه في قتال الكفار، أو قتله الحربي اغتيالاً من غير قتال أو حرح في القتال ومات بعد انفصال القتال، وكان بحيث يقطع بموته، ففي الكل قولان منشؤهما البردد في أن هذه الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا، أما القتيل ظلمًا من مسلم أو ذمي أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون ويصلى عليهم، وكذا القتيل بالحق قصاصًا أو حدًا ليس بشهيد، وتارك الصلاة يصلى عليه.

وقاطع الطريق يقتل أولاً ويصلى عليه ويغسل ويكفن، ثم يصلب مكفنًا على قول، وعلى قول يقتل مصلوبًا، ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ومن رأى أنه يقتل مصلوبًا ويبقى، فقد قال: لا يصلى عليه، ثم الشهيد لا يغسل وإن كان جنبًا، وهل يزال أثر النجاسة التي ليست من أثر الشهادة؟ فيه خلاف، وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه إلا أن ينزعه الوارث، وينزع منه الدرع وثياب القتال.

الطرف الثانى: فيمن يصلى، والأولى بها القريب، ولا يقدم على القرابة إلا الذكور ولا يقدم الوالى (و) عليه، ثم يبدأ بالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية، ثم الأخ من الأب في أصح الطريقين، ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام، ويقدم عليهم المعتق، فإذا تعارض السن والفقه، فالفقيه أولى على أظهر المذهبين، ولو كان فيهم عبد فقيه وحر غير فقيه، أو أخ رقيق وعم حر، ففي المسألتين تردذ، وعند تساوى الحصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضى، ثم ليقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الميت إن كان ذكرًا وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم، فلو تقدم على الجنازة لم يجز على الأصح؛ لأن ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة، وإذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلى على كل واحدة، وأن يصلى على

كتاب صلاة الجنائزكتاب صلاة الجنائز

جميعهم صلاة واحدة، ثم يوضع (و) بين يدى الإمام بعضهم وراء بعض، والكل فى جهة القبلة، وليقرب من الإمام الرجل، ثم الصبى، ثم الخنثى، ثم المرأة، ولا يقدم بالحرية، وإنما يقدم بخصال دينية ترغب فى الصلاة عليه، وعند التساوى لا يستحق القرب إلا بالقرعة أو التراضى.

الطرف الثالث: في كيفية الصلاة، وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الأربع والسلام والفاتحة (م ح) بعد الأولى، والصلاة على الرسول والشيخ بعد الثانية، وفي الصلاة على الآل خلاف، والدعاء للميت بعد الثالثة، وقيل: يكفى الدعاء للمؤمنين، ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الأظهر، فأما الأكمل، فأن يرفع (م ح) اليدين في التكبيرات، وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف، والأصح أن الاستفتاح لا يستحب، ثم لا يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهارًا، ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت، ولم يتعرض الشافعي، رضى الله عنه، لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام.

فرع: المسبوق يكبر (ح و) كما أدرك وإن كان الإمام في أثناء القراءة، ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صبر إلى التكبيرة الثالثة، فيكبر التكبيرة الثانية عندها، ثم إذا سلم الإمام تدارك ما بقى عليه، ولو لم يكبر الثانية قصدًا حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته، إذ لا قدوة إلا في التكبيرات.

الطرف الرابع: في شرائط الصلاة، وهي كسائر الصلوات، ولا يشترط الجماعة فيها، ولكن قيل: لا يسقط الفرض إلا بأربعة يصلون جمعًا أو آحادًا، وقيل: يسقط بثلاث، وقيل: يسقط بواحد، وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف، ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلى (م ح) على الغائب إلا (و) إذا كان في البلد، ولا يشترط (م ح) ظهور الميت، بل تجوز الصلاة على المدفون، ولكن تقديم الصلاة واحب، فإن لم تقدم، فلا يفوت بالدفن، ثم قيل: إنه يصلى بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى شهر، وقيل: إلى المحاق الأجزاء، وقيل: من كان مميزًا عند موته يصلى عليه ومن لا فلا، وقيل: يصلى عليه أبدًا، ومع هذا فلا يصلى على قبر رسول الله على قبر رسول الله على عليه أبدًا، ومع هذا فلا يصلى على قبر رسول الله على قبر رسول الله

القول في الدفن

وأقله حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته، وأكمله قبر على قامة الرحل، واللحد أولى من الشق، وليكن اللحد في جهة القبلة، ثم توضع الجنازة على رأس القبر،

بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر، فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه، ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل، فإن كانت امرأة، فيتولى ذلك زوجها ومحارمها، فإن لم يكن فعبيدها، فإن لم يكن فعجيدها، فإن لم يكن فالأجانب؛ لأنهن يضعفن عن مباشرة هذا الأمر، ثم إن لم يستقل واحد بوضعه، فليكن عدد الواضعين وترًا، ثم يضجع الميت على جنبه الأيمن في اللحد، بحيث لا ينكب ولا يستلقى، ويفضى بوجهه إلى تراب أو لبنة، ثم ينضد اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يمنع الراب، ثم يحثو عليه كل من دنا ثلاث حثيات، ثم يهال عليه التراب بالمساحى، ولا يرفع نعش القبر إلا بقدر شبر، ولا يجصص، ولا يطين، ولا بأس بالحصا ووضع حجر على رأس القبر للعلامة، ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض، ثم الأفضل لمشيع الجنازة أن يمكث إلى مواراة الميت.

فرعان:

الأول: لا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يقدم الأفضل إلى حدار اللحد، ولا يجمع بين الرحال والنساء إلا لشدة الحاجة، ثم يجعل بينهما حاجز من التراب.

الثانى: القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشى والاتكاء عليه، بل يقرب الإنسان منه كما يقرب منه فى زيارته لو كان حيًا، ولا ينبش القبر إلا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان، أو دفن من غير غسل، أو فى أرض مغصوبة، أو فى كفن مغصوب (و)، ولو دفن قبل التكفين لم ينبش على أظهر الوجهين، واكتفى بالتراب ساترًا، ولا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يحضر الولى وقد صلى عليه غيره فيصلى، ولا يكره الدفن ليلاً، فإن دفنت ذمية حاملاً بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: يجعل ظهرها إلى المقبرة، فإن ابتلع جوهرة لغيره ومات شق جوفه على الأصح، وإن كانت له فوجهان أيضًا.

القول في التعزية والبكاء على الميت

التعزية سنة إلى ثلاثة أيام، وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت وللمصاب، ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحى، ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت، ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت، والبكاء حائز من غير ندب، ولا نياحة، ومن غير جزع، وضرب، حدٍ، وشق ثوب، وكل ذلك حرام، ولا يعذب الميت

كتاب صلاة الجنائز

بنياحة أهله، إلا إذا أوصى به، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

باب تارك الصلاة

من ترك صلاة واحدة عمدًا، وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة، قتل (ح) بالسيف، ودفن كما يدفن سائر المسلمين، ويصلى عليه، ولا يطمس قبره، وقيل: لا يقتل، إلا إذا صار الترك عادة له، وقيل: إذا ترك ثلاث صلوات، والله أعلم.

* * *

كتاب الزكاة

وهي ستة أنواع:

النوع الأول: زكاة النعم، والنظر في وجوبها وأدائها، أما الوجوب فله ثلاثة أركان: الأول: قدر الواجب، وسيأتي بيانه. الثاني: ما يجب فيه، وهو المال، وله ستة شرائط: أن يكون نعمًا، نصابًا، مملوكًا، متهيئًا لكمال التصرف، سائمة باقية حولاً.

الشرط الأول: أن يكون نعمًا، فلا زكاة إلا في الإبل، والبقر والغنم، ولا تحب في غيرها ولا في الخيل (ح)، ولا في المتولد بين الظباء والغنم، وإن كانت الأمهات (ح) من الغنم.

الشرط الثانى: أن يكون النعم نصابًا، أما الإبل، ففى أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم، فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فى ماله بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتًا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين، فقد استقر الحساب، ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون (ح)، كل ذلك لفظ أبى بكر، رضى الله عنه، فى كتاب الصدقة، وبنت المخاض لها سنة، ولبنت اللبون سنتان، وللحقة ثلاث، وللجذعة أربع.

وأما البقر، ففي ثلاثين منه تبيع، وهو الذي له سنة، وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان، ثم في الستين تبيعان، ثم استقر الحساب، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وأما الغنم، ففي أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين واحد ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وما بينهما أوقاص لا يعتد بها، شم استقر الحساب، ففي كل مائة شاة، والشاة الواجبة في الغنم إما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة أو الثنية من المعز، وهي التي لها سنتان، ثم يتصدى النظر في زكاة الإبل في خمسة مواضع:

كتاب الزكاةكتاب الزكاة

الأول: في إخراج شاة عن الإبل، وهي جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، والعبرة في تعيين الضأن أو المعز بغالب غنم البلد، وقيل: إنه يخرج ما شاء ويؤخذ منه؛ لأن الاسم منطلق عليه، ولو أخرج ذكرًا فهو على هذين الوجهين، ولو أخرج بعيرًا عن خمس أو عن عشر أخذ، وإن نقصت قيمته عن قيمة شاة.

النظر الثانى: فى العدول إلى ابن لبون، فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن فى ماله أحذ ابن لبون، وإن لم يكونا فى ماله حاز له شراء ابن لبون، ولو كان فى ماله بنت مخاض معيبة، فهى كالمعدومة، ولو كانت كريمة لزمه على الأقيس شراء بنت مخاض؛ لأنها موجودة فى ماله، وإنما تترك نظرًا له، وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون بدلاً عن بنت مخاض عند فقدها، ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها، كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض.

النظر الثالث: إذا ملك مائتين من الإبل، فإن كان في ماله أحد السنين أحذ منه الموجود، وإن لم يكونا في ماله اشترى (و) ما شاء من الحقاق أو بنات اللبون، وإن وحدا جميعًا وجب إخراج الأغبط للمساكين، وقيل: الخيرة إليه، وقيل: يتعين الحقاق، فلو أخذ الساعى غير الأغبط قصدًا على قولنا، يجب الأغبط لم يقع الموقع، وإن أحذ باحتهاده، فقيل: لا يقع الموقع، وقيل: يقع الموقع، وليس عليه جبر التفاوت، وقيل: عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم، وقيل: بل يجب جبره بأن يشترى بقدر التفاوت شقصًا إن وحده إما من جنس الأغبط على رأى، أو من جنس المخرج على رأى.

فرع: لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفًا لم يجز للتشقيص، ولو ملك أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، جاز على الأصح.

النظر الرابع: في الجبران، وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواحب بشاتين أو عشرين درهمًا، فإن رقى إلى الأكبر أحذ الجبران، وإن نزل أعطى، والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و) إلى المعطى، والخيرة في الانخفاض والارتفاع إلى المالك، إلا إذا كان إبله مراضًا، فارتقى وطلب الجبران لم يجز؛ لأنه ربما يكون حيرًا مما أخرجه، ولو أخرج بدل الجذعة ثنية لم يكن له جبران على أظهر الوجهين؛ لأنه جاوز أسنان الزكاة، ولو كان عليه بنت لبون فلم يجدوا في ماله إلا حقة وجذعة فرقى إلى الجذعة، لم يجز على أظهر الوجهين؛ لأنه كثر الجبران مع الاستغناء عنه، ولو أحرج عن جبران واحد

٩

شاة وعشرة دراهم لم يجز، ولو أخرج عن حبرانين شاتين وعشرين درهمًا جاز.

النظر الخامس: في صفة المخرج في الكمال والنقصان، والنقصان خمسة:

الأول: المرض فإن كان كل المال مراضًا أخذ (م) منه مريضة، فإن كان فيها صحيح لم يأخذ إلا صحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة.

الثانى: العيب، فإن كان الكل معيبًا أخذ معيبة، وإن كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله، وإن كان الكل معيبًا وبعضه أرداً، أحذ الوسط مما عنده.

الثالث: الذكورة، فإن كان في ماله أنتى أو كان الكل إناتًا لم يؤحذ إلا الأنثى؛ لورود النص بالإناث، فإن كان الكل ذكورًا لم يؤحذ الذكر أيضًا على أحد الوجهين لظاهر اللفظ.

الرابع: الصغر، فإن كان في المال كبيرة لم تؤخذ الصغيرة، فإن كان الكل صغارًا كالسخال والفصلان أخذنا الصغيرة، وقيل: لا تؤخذ؛ لأنه يؤدى في الإبل إلى التسوية بين القليل والكثير.

وقيل: يؤخذ في غير الإبل، وفي الإبل فيما جاوز إحدى وستين، ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدي إلى التسوية.

الخامس: رداءة النوع، فإن كان الكل معزُّ أخذ المعز، وإن اختلف فقولان:

أحدهما: أنه ينظر إلى الأغلب، وعند التساوى يراعي الأغبط للمساكين.

والثاني: أنه يؤخذ من كل جنس بقسطه.

هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه إلا إذا تم مخلطة نصابًا.

باب صدقة الخلطاء

وفيه خمسة فصول:

الأول في حكم الخلطة وشرطها

وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال واحد، فلو خلط أربعين بأربعين لغيره، ففي الكل شاة واحدة (ح)، ولو خلط عشرين بعشرين لغيره، ففي كل واحد نصف (م ح)

كتاب الزكاة ٥٩

شاة، وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعى والمراح والمشرع، وكون الخليط أهـ لا للزكاة لا كالذمى والمكاتب، وفي اشتراك الراعى والفحل والمحلب ووجود الاختلاط في أول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق أوائل الأحوال خلاف، وفي تأثير الخلطة في الثمار والزرع ثلاثة أقوال، فعلى الثالث يؤثر خلطة الشيوع دون الجوار، ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان.

الفصل الثاني في التراجع

وللساعى أن يأخذ من عرض المال ما يتفق، ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه، فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره، لم يجب على الساعى أخذ المسنة من الأربعين والتبيع من الثلاثين، بل يأخذ كيف اتفق، فإن أخذ كذلك فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه؛ لأن كل واحد من السنين واجب في الجميع على الشيوع، كأن المال ملك واحد.

الفصل الثالث في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد

فإذا ملك رحلان كل واحد أربعين غرة المحرم وخلطا غرة صفر، ففى الجديد يجب على كل واحد فى آخر الحول الأول شاة، وفيما بعده من الأحوال نصف شاة تغليبًا للانفراد، وعلى القديم يجب أبدًا نصف شاة، فإن ملك الثانى غرة صفر وخلط غرة ربيع، فالقولان حاربان، وحرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبدًا لتقاطع أواحر الأحوال.

الفصل الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقولان، أحدهما: أن الخلطة خلطة ملك، فكأنه خلط الستين بالعشرين، والثانى: أنه خلطة عين، فلا يتعدى حكمها إلى غير المخلوط، فإن قلنا بخلطة العين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة، وإن قلنا بخلطة الملك، فعليه ربع شاة، وكأنه خلط الستين، وأما صاحب الستين، فقد قيل: يلزمه شاة تغليبًا للانفراد، وقيل: ثلاثة أرباع شاة تغليبًا للخلطة، وقيل: خمسة أسداس ونصف سدس جمعًا بين الاعتبارين، فيقدر في الأربعين كأنه منفرد بجميع الستين، فيخص الأربعين ثلثا شاة، ويقدر في العشرين كأنه خالط بالجميع، فيخص العشرين ربع شاة، والمجموع ما ذكرناه، ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفرد

جاب الزكاة
 به، فالأوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد.

الفصل الخامس في تعدد الخليط

فإذا ملك أربعين وخلط عشرين بعشرين لرجل، وعشرين بعشرين لآخر، فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، فإن الكل ثمانون، وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه، وهل يضم إلى خليط خليطه؟ فوجهان، فإن ضم فواجبه ربع شاة، وإلا فواجبه ثلث شاة؛ لأن المجموع ستون، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة، وفي صاحب الأربعين الوجوه الثلاثة، وهو شاة لتغليب الانفراد، أو نصفها لتغليب الاختلاط، أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين.

الشرط الثالث: في الحول، فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول، إلا السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه، فإن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما أسيمت في بقية السنة، فلو مات الأمهات وهي نصاب لم تنقطع التبعية (ح و)، ولو ملك مائة وعشرين، فنتحت في آخر الحول سخلة وجب شاتان لحدوثها في وسط الحول.

الشرط الرابع: أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية، فإن زال بالإبدال بمثله، ولو في آخر السنة، انقطع الحول، فلو عاد بفسخ أو رد بعيب استؤنف الحول و لم يبن، وكذا إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم، وكذا لا يبنى حول وارثه إذا مات على حوله، ومن قصد بيع ماله في آخر الحول صح بيعه (م) وأثم.

الشرط الخامس: السوم، فلا زكاة فيما علف في معظم السنة، وفيما دونه أربعة أوجه، أفقهها أن المسقط قدر يعد مؤونة بالإضافة إلى رفق السائمة، وقيل: لا يسقط إلا العلف في معظم السنة، وقيل: القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو أسامها نهارًا وعلفها ليلاً لم يسقط، وقيل: كل ما يتمول من العلف يسقط، ولو اعتلفت الدابة بنفسها أو علفها المالك لامتناع السوم بالثلج على أن يردها إلى الأسامة، أو علفها الغاصب، ففي سقوط الزكاة وجهان يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر، وكذا الخلاف في قصد السوم، فإن أو جبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب، ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان.

الشرط السادس: كمال الملك، وأسباب الضعف ثلاثة:

كتاب الزكاة

الأول: امتناع التصرف، فإذا تم الحول على مبيع قبل القبض، أو مرهون، أو مغصوب، أو ضال، أو مجحود، لا بينة عليه أو دين على معسر، ففي جميع ذلك حلاف لحصول الملك وامتناع التصرف، وفي المغصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكاه لأحواله الماضية، وإن لم تعد الفوائد فلا، والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعًا، والدين المؤجل، قيل: إنه يلحق بالمغصوب، وقيل: كالغائب الذي يسهل إحضاره، فإن أوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين؛ لأن الخمسة نقدًا تساوى ستة نسيئة، فيؤدى إلى الإجحاف به.

السبب الثانية إذا لم يتملكها الملتقط، هل تجب الزكاة فيها؟ فيه حلاف، وإذا استقرض السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط، هل تجب الزكاة فيها؟ فيه حلاف، وإذا استقرض المفلس مائتى درهم، ففى زكاته قولان، وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه، وقد يعلل بأدائه إلى ثنية الزكاة، إذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال، وعلى هذا إن كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتبًا، أو يكون الدين حيوانًا أو ناقصًا من النصاب، وجبت الزكاة على المستقرض، فإن كان المستقرض غنيًا بالعقار وغيره لم يمتنع (زحم) وجوب الزكاة بالدين، وقيل: الدين لا يمنع وجوب الزكاة إلا في الأموال الباطنة (ح)، ولو قال: لله على أن أتصدق بالنصاب، فهذا أولى بأن يمنع وجه متجه، وإن تم الحول عليه، ولو قال: لله على التصدق بأربعين من الغنم، فهذا ديس يترتب على دين الآدمين، وأولى بأن لا يدفع الزكاة، ودين الحج كدين النذر، وإذا احتمع الزكاة والدين في تركة، ففي التقديم ثلاثة أقوال، وفي الثالث يسوى بينهما، احتمع الزكاة تعلقها بالعين.

السبب الثالث: عدم قرار الملك، ففي الزكاة في الغنيمة قبل القسمة ثلاثة أوجه، وجه الإسقاط ضعف الملك، فإنه يسقط بالإسقاط، وفي الثالث إن كان الكل زكويًا وجب، وإلا فلا، لاحتمال أن الزكاة تقع في سهم الخمس، ولو أكرى دارًا أربع سنين عائة دينار نقدًا وجب عليه في السنة الأولى زكاة ربع المائة، وفي الثانية زكاة نصفها لسنتين إلا ما أدى، وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين إلا ما أدى، وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين ويحط عنه ما أدى؛ لأن الأجرة هكذا تستقر، بخلاف الصداق، فإن تشطره بالطلاق ليس مقتضى العقد، وسقوط الأجرة بالانهدام مقتضى الإحارة،

الركن الثالث: فيمن تحب عليه، وهو كل حر مسلم، فتحب في مال الصبي (ح) والجنون (ح)، وفي مال الجنين تردد، وتحب على المرتد (م ح) إن قلنا ببقاء ملكه مؤاخذة له بالإسلام، ولا زكاة على مكاتب ولا رقيق ولا على سيدهما في مالهما، ومن ملك بنصفه الحر شيئًا لزمه (م ح) الزكاة.

الطرف الثاني للزكاة طرف الأداء، وله ثلاثة أحوال:

الأول: الأداء في الوقت، وهو واجب على الفور (ح) عندنا، ويتخير بين الصرف إلى الإمام أو إلى المساكين في الأموال الباطنة، وأيهما أولى؟ فيه وجهان، والصرف إلى الإمام أولى في الأموال الظاهرة، وهل يجب؟ فيه قولان، وتجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوى الزكاة المفروضة، فإن لم يتعرض للفرض فوجهان، ولا يلزم تعيين المال، فإن قال: عن مالى الغائب، وكان تالفًا، لم ينصرف إلى الحاضر، ولو قال: عن الغائب، فإن كان تالفًا، فعن الحاضر أو هو صدقة جاز؛ لأنه مقتضى الإطلاق، وينوى ولى الصبى والمجنون، وهل ينوى السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع إن قلنا: لا تبرأ ذمة الممتنع فلا، وإن قلنا: تبرأ، فوجهان، ويستحب للساعى أن يعلم في السنة شهرًا لأخذ الزكوات، وأن يرد المواشي إلى مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه العد، ويستحب أن يقول للمؤدى: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت، ولا يقول: صلى الله عليك، وإن قاله عليه السلام لآل أبي أوفى؛ لأنه مخصوص به، فله أن ينعم به على غيره، وكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلاً، فلا يحسن أن ينعال: أبو بكر، صلى الله عليه، وإن كان يدخل تحت آله تبعًا.

القسم الثاني: في التعجيل، والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: في وقته، ويجوز تعجيل الزكاة (ح م) قبل تمام الحول، ولا يجوز قبل كمال النصاب ولا قبل السوم، وفي تعجيل صدقة عامين وحيهان، ولو ملك مائة وعشرين شاة، فعجل شاتين، ثم حدثت سخلة، ففي إجزاء الثانية وحهان، أحدهما، وهو الأصح، إجزاؤه، وأما زكاة الفطر، فتعجل في أول رمضان، وزكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف، وقيل: تعجل بعد بدو الصلاح، وقيل: تعجيل بعد بدو الطلع، وأما الزرع، فوجوب زكاته بالفرط والتنقية، ويجوز عند الإدراك وبعد الإدراك، وإن لم

كتاب الزكاة تفرك، وقيل: يجوز بعد ظهور الحب، وإن لم يشتد.

الأمر الثانى: فى الطوارئ المانعة من الإجزاء، وهو فوات شرط الوجوب، وذلك فى القابض بأن يرتد أو يموت أو يستغنى بمال آخر، فإن عرضت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان، أو فى المالك بأن يرتد أو يموت أو يتلف ماله، فيتبين بجميع ذلك أن المعجل لم يقع عن الزكاة، أما المال لو تلف فى يد المسكين أو فى يد الإمام، وقد قبض بسؤال المسكين، فلا بأس، وإن قبض بسؤال المالك، فهو من ضمان المالك، وإن اجتمع سؤال المالك والمسكين، فأى الجانبين يرجع؟ فيه وجهان، وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم، وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم؟ فيه وجهان.

الثالث: في الرجوع عند طريان هذه الأحوال، فإن قال: هذه زكاتي المعجلة، فله الرجوع، وقيل: شرطه أن يصرح بالرجوع، وعلى هذا لو نازعه المساكين في الشرط، فالمالك هو المصدق في أحد الوجهين؛ لأنه المؤدى، أما إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين، ففي الرجوع وجهان، فإن قلنا: يرجع فيصدق مع يمينه إذا قال: قصدت التعجيل، ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع على أصح الوجهين، وإن كان المال تالفًا في يد المسكين فعليه ضمانه، وإن صار ناقصًا ففي الأرض وجهان، وإن كان باقيًا رد بزوائده المنفصلة والمتصلة ونقض تصرفه وكأنه بان أنه لم يملك، وقيل: إنا نقدره مقرضًا إذا لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الأحكام على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف، ولو لم يملك إلا أربعين، فعجل واحدة، فاستغنى القابض، فإن جعلنا المخرج للزكاة قرضًا لم يلزمه تجديد الزكاة؛ لأن الحول انقضى على تسع وثلاثين المخرج عن الزكاة كالباقي، وإن قلنا: تبين أن الملك لم يزل التفت على المحود والمغصوب لوقوع الحيلولة.

القسم الثالث: في تأخير الزكاة، وهو سبب الضمان (ح) والعصيان (ح) عند التمكن، وإن تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة، وإن ملك خمسًا من الإبل، فتلف واحد قبل التمكن، فأحد القولين أنه يسقط كل الزكاة كما لو تلف النصاب قبل الحول؛ لأن الإمكان شرط الوجوب، والأصح أنه لا يسقط إلا خمس شاة؛ لأن الإمكان شرط الضمان، وعلى هذا لو ملك تسعًا فتلف أربع قبل التمكن، فالجديد أن الزكاة لا تبسط على الوقص، فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة، وعلى القديم يسقط أربعة أتساع شاة، وإمكان الأداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق، وهو المسكين أو

٠٠٠ كتاب الزكاة

السلطان، فإن حضر مستحق، فأخر لانتظار القريب أو الجار لم يعص على أحد الوجهين، ولكن حواز التأخير بشرط الضمان على أصح الوجهين.

فإن قيل: فما وجه تعلق الزكاة بالعين؟ قلنا: فيه أربعة أقوال، قيل: لا تتعلق به، وقيل: المسكين شريك فيه، وقيل: له استيثاق المرتهن، وقيل: إن له تعلقًا كتعلق أرش الجناية، وهو الأصح، وعليه نفرع فنقول: يصح بيعه قبل أداء الزكاة، ولكن الساعى يتبع المال إن لم يؤد المالك، فإن أخذ الساعى من المشترى انتقض البيع فيه، وفي الباقى قولا تفريق الصفقة، وللمشترى الخيار قبل أخذ الساعى إذا عرف ذلك على أحد الوجهين لتزلزل ملكه، فإن أدى المالك سقط خياره على الأصح، ولا يلتفت إلى رجوع الساعى بخروج ما أخذه مستحقًا، وإذا ملك أربعين من الغنم، فتكرر الحول قبل إخراج الزكاة، فزكاة الحول الثاني واجبة إن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ولو رهن مال الزكاة صح، فإن كان قبل الحول، وقلنا: الدين مع الرهن، لا يمنع الزكاة أخرجت الزكاة من عين المرهون على الأصح تقديمًا لحق الزكاة على الرهن كما يقدم حق الجني عليه، ثم لو عين المرهون على الأصح تقديمًا لحق الزكاة على الرهن كما يقدم حق الجني عليه، ثم لو أيسر المالك، فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهنًا عنده؟ فيه وجهان.

النوع الثاني: زكاة المعشرات، والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب:

الطرف الأول: الموجب، وهو مقدار خمسة أوسق من كل مقتات (حم) في حالة الاختيار (م) أنبته أرض مملوكة أو مستأجرة (ح) خراجية (ح) أو غير خراجية إذا كان مالكه معينًا (ح) حرًا (ح) مسلمًا (ح)، ولا زكاة على الجديد في الزيتون والورس مالكه معينًا (ح) والزعفران والعصفر، كما لا زكاة في الفواكه (ح) والخضروات، ولكن يجب في الأرز والماش والباقلا وغيرها من الأقوات، والنصاب معتبر، وهو ثمان مائة من، فإن الوسق ستون صاعًا، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث بالبغدادي، والرطل مائة وثلاثون درهمًا، والمن مائتان وستون درهمًا، والرطل نصف من وهو اثنتا والرطل مائة وثلاثون درهمًا، والمن مائتان وستون درهمًا، والرطل نصف من وهو اثنتا خلك بالوزن البغدادي، فإن جعلنا ذلك تقريبًا لا تحديدًا، فلا تسقط الزكاة إلا بمقدار لو وزع على الأوسق الخمسة لظهر النقصان، ثم هذه الأوسق تعتبر تمرًا أو زبيبًا، وفي ولا يكمل نصاب حنس بجنس آخر (م)، ويكمل العلس بالحنطة، فإنه حنطة حبتان منه ولا يكمل نصاب حنس بجنس آخر (م)، ويكمل العلس بالحنطة، فإنه حنطة حبتان منه في كمام واحد والسلت قيل: إنه يضم إلى الشعير لصورته، وقيل: يضم إلى الخنطة؛ لأنه على طبعها، وقيل: هو أصل بنفسه، ولا يكمل ملك رجل بملك غيره إلا الشريك على طبعها، وقيل: هو أصل بنفسه، ولا يكمل ملك رجل بملك غيره إلا الشريك

كتاب الذكاةكتاب الذكاة

والحار إذا جعلنا للخلطة فيه أثرًا، ولا يضم حمل نخلة إلى حملها الثانى، ولا حمل نخلة إلى حمل أحرى إذا تأخر اطلاع الآخر عن جذاذ الأولى، وإن تأخر عن زهوها فوجهان، ووقت الجذاذ كالجذاذ على رأى، ولو ضممنا نخلة إلى أخرى فجذت التى أطلعت أولاً ثم أطلعت ثانيًا قبل جذاذ الثانية لم نضمها إلى الثانية؛ لأن فيها ضمًا إلى الأولى، وقد أطلعت بعد جذاذها، وذلك يتسلسل، فلا تضم إلى الثانية، وأما الذرة لو زرعت بعد حصد الأولى، فعلى قول هما كحملى شجرة، فلا يضم، وعلى قول يضم مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة، وعلى قول يكتفى في الضم بوقوع الزرعين في سنة؛ لأنه الداخل تحت الاختيار، وعلى قول ينظر إلى اجتماع الحصادين، فإنه المقصود، وعلى قول إن وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الأول اكتفى به، والزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين، والزرع بتناثر الحبات للأول وبنقر العصافير كهو بالاختيار. وقيل: إنه يضم؛ لأنه تابع، ولو أدرك أحد الزرعين والآخر بقل، فالظاهر الضم، وقيل: يخرج على الأقوال.

الطرف الثانى: فى الواجب، وهو العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما يسقى بنضح أو دالية، والقنوات كالسماء، والناعور الذى يدير الماء بنفسه كالدواليب، ولو احتمع السقيان على تساو وجب ثلاثة أرباع العشر فى كل نصف بحسابه، وإن كان أحدهما أغلب اعتبر الأغلب فى قول، ووزع عليهما فى القول الثانى، والأغلب يعرف بالعدد فى وجه وبزيادة النمو والنفع فى وجه، وإذا أشكل الأغلب فهو كالاستواء، ويجب أن يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه، فإن اختلف النوع، فمن كل بقسطه، فإن عسر فالوسط.

الطرف المثالث: في وقت الوجوب، وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب، في نعقد سبب وجوب إخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية، فلو أخرج الرطب في الحال كان بدلاً، ويستحب (ح) أن يخرص عليه، فيعرف ما يرجع إليه تمرًا، ويدخل في الحرص جميع النخيل، ولا يترك بعضه (و) لمالك النخيل، وهل يكفي خارص واحد كالحاكم أو لابد من اثنين كالشاهد؟ فيه قولان، ومهما تلف بآفة سماوية، فلا ضمان على المالك لفوات الإمكان، ولو كان بإتلافه غرم قيمة عشر الرطب على قولنا: إن الخرص عبرة، أو قيمة عشر التمر على قولنا: إنه تضمين، ثم إذا ضمناه التمر نفذ تصرفه في الجميع، وإن لم نضمنه نفذ في الأعشار التسعة، ولم ينفذ في العشر إلا إذا قلنا: الزكاة لا تتعلق بالعين، ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق بيمينه، وإن ادعى غلط الزكاة لا تتعلق بالعين، ومهما ادعى المالك حائحة ممكنة صدق بيمينه، وإن ادعى غلط

٩,٢ كتاب الزكاة

الخارص صدق أيضًا إلا إذا ادعى قدرًا لا يمكن الغلط فيه أو ادعى كذبه قصدًا، ومهما أصاب النحيل عطش يضر بإبقاء الثمار حاز للمالك قطعه؛ لأنه في إبقاء النحيل منفعة للمساكين، ثم يسلم إلى المسكين عشر الرطب إذا قلنا: القسمة إفراز حق أو ثمنه إذا منعناه القسمة، وقيل: يتحير إذ لا يبعد حواز القسمة للحاحة كما لا يبعد أحذ البدل للحاحة، فليس أحدهما بأولى من الآحر.

النوع الثالث: في زكاة النقدين، والنظر في قدره وحنسه:

أما القدر: فنصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون دينارًا، وفيهما ربع العشر، وما زاد فبحسابه، ولا وقص (ح) فيه، وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة فيه، وإن كان يروج (ح) رواج التام، ويعتبر (ح) النصاب في جميع الحول، ولا يكمل فيه، وإن كان يروج (ح) رواج التام، ويعتبر (ح) النصاب في جميع الحول، ولا يكمل بقدره، ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصابًا، وتصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على أحد الوجهين، كالغالية والمعجونات، ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر أحدهما ستمائة، وقدر الآخر أربعمائة، وأشكل عليه وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهبًا وستمائة نقرة ليحرج مما عليه بيقين، ولو ملك مائة نقدًا ومائة مؤجلاً على ملى و لم نوجب عليه تعجيل زكاة المؤجل وجب إخراج حصة النقد على أصح الوجهين؛ لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور.

النظر الثانى: فى جنسه، ولا زكاة فى شىء من نفائس الأموال إلا فى النقدين، وهو منوط بجوهرهما على أحد القولين، وفى الثانى منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلى على قصد استعمال مباح سقطت الزكاة، وإن كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرحل بالسوار أو الخلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك فى المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة؛ لأن المحظور شرعًا كالمعدوم حسًا، بل لا يسقط إذا قصد أن يكنزهما حليًا؛ لأن الاستعمال المحتاج إليه لم يقصده، ولو لم يخطر بباله قصد أصلاً، ففى السقوط وجهان ينظر فى أحدهما إلى حصول الصياغة، وفى الثانى إلى عدم قصد الاستعمال، فإن قصد إجارتهما ففيه وجهان.

والقصد الطارئ بعد الصياغة في هذه الأمور كالقصد المقارن، ولو انكسر الحلى واحتاج إلى الإصلاح لم يجر في الحول؛ لأنه حلى بعد، وقيل: يجرى لتعذر الاستعمال،

كتاب الزكاةكتاب الزكاة

وقيل: ينظر إلى قصد المالك للإصلاح أو عدمه، فإن قيل: ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة، قلنا: أما الذهب، فأصله على التحريم في حق الرجال، وعلى التحليل في حق النساء، ولا يحله للرجال إلا تمويه لا يحصل منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جدع أنفه، وأما الفضة فحلال للنساء، ولا يحل للرجال إلا التختم به، وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة، وفي السرج واللجام وجهان.

ويحرم على المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبه بالرجال، فأما في غير التحلى، فقد حرم الشرع اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة على الرجال والنساء، وفي المكحلة الصغيرة تردد، وفي تحلية السكين للمهنة بالفضة إلحاقًا بآلات الحرب فيه خلاف، وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الإكرام، وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث بين الرجال والنساء، وتحلية غير المصحف من الكتب لا يجوز أصلاً، كتحلية الدواة والسهم والسرير والمقلمة، وقيل بجواز تحلية الدواة بالفضة، ويلزم على قياسه المقلمة والكتب، وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة، قيل: إنه ممنوع، ولا يبعد تجويزه إكرامًا كما في المصحف.

النوع الرابع: زكاة التجارة، ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة، ولا يكفى مجرد النية دون الشراء، ولا عند الاتهاب أو الرجوع بالعيب، وهل يكفى عند الخلع والنكاح؟ فيه وجهان، ولو اشترى عبدًا على نية التجارة بثوب قنية، فرد عليه بالعيب انقطع حوله، وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد، والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط على قول، وفي جميع الحول على قول، وفي آخر الحول فقط على قول؛ لأن انخفاض السعر لا ينضبط، فلو صار النقصان محسوسًا بالتنضيض، ففي انقطاع الحول على هذا القول وجهان.

وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة إن كان المشترى به عرضًا ماشية كانت أو لم تكن، وإن كان المشترى به نقدًا فمن وقت النقد نصابًا كان أو لم يكن، إن قلنا: إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول، وبالجملة زكاة التجارة والنقدين يبتنى حول كل واحد منهما على حول صاحبه لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب، وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة و جبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج، فإن رد إلى أصل النضوض، فقدر الربح من الناض لا يضم إلى حول الأصل على أحد القولين؛ لأنه مستفاد من كيس المشترى لا من عين المال، فإن نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضًا على

أحد الوجهين، ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجهًا واحدًا، ثـم حوله حول الأصل على الأصح.

وأما المخرج، فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصابًا كان أو لم يكن، فإن كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان، فلم يبلغ نصابًا إلا بأحدهما قوم به، وإن بلغ بهما نصابًا يخير المالك على وجه، وروعى غبطة المساكين على وجه، وتتعين الدراهم على وجه؛ لأنه أرفق، ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد على وجه، ولا يمتنع على التجارة لعدم إخراج الزكاة، وأما الإعتاق والهبة، فهو كبيع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها.

قاعدة: يجب إحراج الفطرة (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة، وإن كان مال التجارة نصابًا من السائمة غلب زكاة العين في قول؛ لأنه مقطوع به، وغلب زكاة التجارة في قول؛ لأنه أرفق بالمساكين لعمومه، فإن غلبنا الزكاة و لم يكن المال نصابًا باعتباره عدلنا إلى الزكاة الأحرى في أظهر الوجهين، ولو اشترى معلوفة للتجارة تم أسامها، وقلنا: المغلب زكاة العين، فالأظهر أنه يجب في السنة الأولى زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة، ولو اشترى حديقة للتجارة فأثمرت، وقلنا: الثمرة مال التجارة، أو اشترى الثمار قبل الصلاح، فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين، فالعشر المحرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطاف.

وهل تسقط زكاة التجارة عن الأشجار والأراضى؟ فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد فى التبعية، وفى الثالث يتبع الشجرة دون الأرض، ولو اشترى أرضًا للتجارة وزرعها ببذر القنية، فحق الزرع العشر، ولا تسقط زكاة التجارة عن الأرض؛ لأن التجارة لم توجد فى متعلق العشر حتى يستتبع غيره.

فصل

إذا قلنا: العامل لا يملك الربح بالظهور، وجب زكاة الجميع (و) على المالك، وإن قلنا: يملك، وجب على العامل في حصته بحول الأصل على وجه؛ لأنه ربح وبحول مستفتح من وقت الظهور على وجه؛ لأنه في حقه أصل، وفيه وجه أنه لا زكاة عليه؛ لأنه لا يستقل بالتصرف فأشبه المغصوب، ثم إن قلنا: يجب، فهل يستبد بإحراحه؟ فيه خلاف يلتفت على أن الزكاة كالمؤن، أو كاسترداد طائفة من المال، وعليه ينبنى أن ما

كتاب الزكاة

يخرجه المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال.

النوع الخامس: زكاة المعادن والركاز، وفيه فصلان:

الأول في المعادن

وكل حر مسلم نال نصابًا من النقدين (ح و) ومن المعادن، ففيه ربع العشر على قول، والخمس فى قول تشبيهًا بالركاز، وفى قول ثالث يلزمه الخمس إن كان ما ناله كثيرًا بالإضافة إلى عمله، وإن لم يكثر فربع العشر، وفيه قول: إن النصاب لا يعتبر (م)، والصحيح أن الحول لا يعتبر، ثم على اعتبار النصاب ما يجد شيئًا فشيئًا يضم بعضه إلى بعض كما يتلاحق من الثمار، ولكن الجامع هاهنا اتصال العمل، فإن أعرض لإصلاح آلته لم ينقطع، وإن كان الانتقال إلى حرفة أخرى انقطع، وإن كان لمرض أو سفر فوجهان، وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن، وبما يملكه من أموال التجارة حتى تجب الزكاة فى قدر النيل بحسابه، وإن لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه، فإن زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة فى اتحاد المتعلق، فيكمل بعضها ببعض، وللمسلم أن يزعج الذمى من معادن الإسلام، ولكن ما ناله قبل الانزعاج بعضها ببعض، ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا على وجه بعيد إن مصرفه الفيء على قولنا واجبه الخمس، فإذ ذاك يؤخذ من الذمي.

الفصل الثاني في الركاز

وفيه الخمس مصروفًا إلى مصارف الصدقات (ح ز و)، ولا يشترط الحول، ويشترط النصاب (م ح) وكونه من جوهر النقدين على الجديد، ويشترط كونه على ضرب الجاهلية، فإن كان على ضرب الإسلام فلقطة، وقيل: مال ضائع يحفظه الإمام، وإن لم يكن عليه أثر كالأوانى والحلى، فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه، ويشترط أن يوجد فى موضع مشترك كموات أو شارع، وما يوجد فى دار الحرب فغنيمة أو فىء، وما يجده فى ملك نفسه الذى أحياه يملكه وعليه الخمس، وهل يدخل فى ملكه بمجرد الإحياء؟ فيه وجهان.

ولو اشتراه ثم وحد فيه ركازًا يجب طلب المحيى، فإنه أولى به، ولا خمس على الذمى؛ لأنه ليس من أهل الزكاة، ولو تنازع البائع والمشترى والمعير والمستعير، وقال كل واحد منهما: أنا دفنت الركاز، فالقول قول صاحب اليد، فلو قال المكرى بعد رجوع الدار ٠٠٠ النوكاة

إليه: كنت دفنته قبل الإجارة، فالقول قول المستأجر على أحد الوجهين؛ لأنهما توافقًا على أنه كان في يده.

فرع: إذا وحد مائة درهم وفي ملكه نصاب من النقد، تم عليه الحول وحب خمس الركاز إذا كمل بغيره، وإن كان ما في ملكه دون النصاب أو قبل تمام الحول، ففي التكميل خلاف.

النوع السادس: زكاة الفطر، وتحب بغروب الشمس ليلة العيد في قول، وبطلوع الفحر يوم العيد في قول، وبمحموع الوقتين في قول ثالث، وعلى الثالث لو زال الملك في وسط الليل وعاد في الليل، ففي الفطرة وجهان، وعلى الأول إذا ملك عبدًا، أو ولد له بعد الغروب بلحظة، فلا زكاة، والنظر في ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: في المؤدى عنه، وكل من وحبت نفقته تجب على المنفق فطرته من الزوحة (ح) والمملوك والقريب، ولا تفارق الفطرة النفقة إلا في مسائل:

إحداها: الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي فطرتها وجهان، أصحهما الوجوب (ح).

الثانية: الابن الكبير الذى هو في نفقة أبيه إذا وحد قدر قوته ليلة العيد، فلا فطرة على أبيه؛ لسقوط النفقة، ولا عليه لعجزه، ولو كان صغيرًا والمسألة بحالها، ففيه حلاف (و)، فإن حق الصغير آكد.

الثالثة: الزوج إن كان معسرًا لم تستقر فطرتها في ذمته، وإن استقرت النفقة، ولا تجب عليها فطرة نفسها، وإن كانت موسرة نص عليه ونص في الأمة المزوجة من المعسر أن الفطرة تجب على سيدها، فقيل: قولان بالنقل والتحريج، وقيل: الفرق أن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة، ولو أحرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه لم يصح على أحد الوجهين؛ لأن الزوج أصل لا متحمل.

الرابعة: البائن الحامل تستحق الفطرة، وقيل: إذا قلنا: إن النفقة للحمل، فلا تستحق.

الخامسة: لا فطرة على المسلم في عبده الكافر، وتحب عليه في نصف العبد المشترك، أو في العبد الذي نصفه حر، ولو جرت مهايأة فوقع الهلال في نوبة أحدهما، ففي الحتصاصه بالفطرة وجهان؛ لأنه خرج نادرًا في مناوبته.

السادسة: العبد المرهون تحب فطرته على سيده، وفي المغصوب والضال والآبق طريقان، قيل: تجب، وقيل: قولان كسائر الزكوات، ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته، وعلى أن عتقه لا يجزىء عن الكفارة، وقيل: قولان في المسألتين لتقابل الأصلين، وقيل: بتقرير النصين ميلاً إلى الاحتياط فيهما.

السابعة: نفقة زوجة العبد في كسبه، وليس عليه فطرتها؛ لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه، فلا يتحمل عن غيره.

الطرف الثانى: فى صفات المؤدى، وهى الإسلام والحرية واليسار، فلا زكاة على كافر إلا فى عبده (ح) المسلم على قولنا أن المؤدى عنه أصل والمؤدى متحمل عنه، ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب (و) فى نفسه وزوجته ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته، وقيل: تجب عليه، وقيل: تجب فى مال المكاتب، ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع، والمعسر لا زكاة عليه وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من يقوته ومسكنه وعبده الذى يحتاج إلى خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام، فلو أيسر بعد الهلال لم يتحدد الوجوب بخلاف الكفارات، ولو كان الفاضل نصف صاع وجب الحراجه على أحد الوجهين، ولو كان الفاضل صاعًا ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه على الأصح، وقيل: عن زوجته؛ لأن فطرتها دين، والدين يمنع وجوب هذه الزكاة.

وقيل: يتخير إن شاء أخرج عن واحد، وإن شاء وزع، وقيل: لا يجوز التوزيع، ولكن يخرج عمن شاء، ولو كان الفاضل صاعًا وله عبد أخرج عن نفسه، وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد؟ فيه خلاف، ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله أقارب قدم من يقدم نفقته، فإن استووا فيتخير أو يقسط؟ فيه وجهان.

الطرف الثالث: في الواحب، وهو صاع مما يقتات، والصاع أربعة أمداد (ح) والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي، والقوت كل ما يجب فيه العشر، وفي الأقط قولان للتردد في صحة حديث ورد فيه، فإن صح فاللبن والجبن في معناه دون المخيض والسمن، ثم لا يجزىء المسوس والمعيب ولا الدقيق فإنه بدل.

وقيل: إنه أصل، ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول، وجنس قوته على الخصوص في قول، وقيل: يتخير في الأقوات، وإذا تعين فلو أبدل بالأشرف

٨٠٨كتاب الزكاة

جاز كإبدال الشعير بالبر، ولو كان اللائق بحاله الشعير، فأكل البر أو بالعكس جاز أخذ ما يليق بحاله، ولو اختلف قوت مالكي عبد واحد لم يكن باختلاف النوعين بأس، وقيل: يجب على صاحب الأردأ موافقة صاحب الأشرف حذرًا من التنويع.

* * *

كتاب الصيام

والنظر في الصوم والفطر:

أما الصوم، فالنظر في سببه، وركنه، وشرطه، وسننه:

أما السبب، فرؤية الهلال، ويثبت بشهادة عدلين، وإن كانت السماء مصحية ويثبت بشهادة واحد على قول احتياطًا للعبادة بخلاف هلال شوال، ويثبت بمن تقبل روايته على قول سلوكًا به مسلك الأحبار، فإن صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله السابق، وقيل: نفطر؛ لأن الأحير يثبت ضمنًا لثبوت الأول لا قصدًا بالشهادة عليه، فإذا رؤى الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آحر بينهما مسافة القصر إذا لم ير فيه، وقيل: يعم حكمه سائر البلاد، فعلى الأول لو سافر الصائم إلى بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال، ولو كان أصبح معيدًا وسارت به السفينة إلى حيث لم ير الهلال كان الأولى أن يمسك بقية النهار ويبعد إيجابه، فإن فيه تحزئة اليوم، فإذا رؤى هلال شوال قبل الزوال لم يجز (ح) الإفطار إلا بعد الغروب.

القول في ركن الصوم: وهو النية والإمساك:

أها النية، فعليه أن ينوى لكل يوم (م) نية معينة (ح و) مبيتة (ح) حازمة، والتعيين أن ينوى أداء فرض رمضان غدًا، وقيل: لا يتعسرض للفريضة، وقيل: يتعسرض لرمضان هذه السنة، ومعنى التبييت أن ينوى ليلاً، ولا يختص بالنصف الأحير (و)، ولا يجب تجديدها (و) بعد الأكل ولا بعد التنبه من النوم، ويجوز نية التطوع قبل الزوال (م ز) وبعده قولان، وهذا بشرط حلو أول اليوم من الأكل، وفي اشتراط حلو أول اليوم عن الكفر والجنون والحيض خلاف، والمعنى بالجازمة أن من نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز (ح ز)؛ لأنها غير حازمة، نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما في آخر رمضان، أو اجتهاد في حق المجبوس في المطمورة، ثم إن غلط المجبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء، وإن غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه القضاء، وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على أحد القولين، وكان الشهر بدلاً في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعًا وعشرين كفاه، وإن كان رمضان ثلاثين.

الركن الشانى: الإمساك عن المفطرات، وهى الجماع، والاستمناء، والاستقاء، ودخول داخل، وحد الدخول أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر، أما الباطن، فهو كل جوف فيه قوة محيلة كباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة، فيفطر بالحقنة والسعوط، ولا يفطر بالاكتحال (م) والتقطير (م ح و) فى الأذنين، وفيما يصل إلى الإحليل وجهان، ولا يفطر بالفصد والحجامة، ولا بتشرب الدماغ الدهن (ح) بالمسام، ويفطر إذا وجئ بطنه بالسكين، وإن كان بعض السكين خارجًا.

أما القصد، فنعنى به أنه لو طارت ذبابة إلى جوفه، أو وصل غبار الطريق إلى باطنه، أو أو جر بغير الحتياره، فلا يفطر، إلا أن يوجر المغمى عليه معالجة له، ففيه وجهان، ولو ابتلع دمًا خرج من سنه أو سنًا، أفطر بخلاف الريق، إلا أن يجتمع الريق بالعلك، ففيه وجهان، ولو رد النخامة إلى أقصى الفم، ثم ابتلع أفطر، ولو قدر على قطعه من مجراه فترك حتى جرى بنفسه، ففيه وجهان، ولو سبق الماء في المضمضة إلى باطنه فقولان، وإن بالغ فقولان مرتبان وأولى بالإفطار، وإن جرى الريق ببقية طعام في خلال الأسنان، فهو في صورة المبالغة، وإن لم يقصر، فهو كغبار الطريق.

والمنى إن حرج بالاستمناء أفطر، وإن حرج بمحرد الفكر والنظر فلا، وإن حرج بالقبلة والمعانقة مع حائل، فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردًا كالمبالغة، وتكره القبلة للشاب الذى لا يملك إربه، وخروج القئ كالمنى، ولو ابتلع نخامة من مخرج الحاء، ففى إلحاقه بالاستقاء وجهان، ومخرج الحاء من الظاهر، وفى إفساد القصد شرعًا بالإكراه قولان، أصحهما أنه يفطر؛ لأنه ليس بصائم، فأما ذكر الصوم احترزنا به عن الناسى للصوم، فإنه لا يفطر بأكل ولا جماع (م و)، والغالط الذى يظن عدم طلوع الفحر أو غروب الشمس أفطر، ويلزمه القضاء فى الآخر، ولا ينبغى أن يأكل فى آخر النهار إلا بيقين، فأما بالاحتهاد، ففيه خلاف، وفى أول النهار يجوز بالاجتهاد، ولو هجم و لم يتبين الخطأ لزمه القضاء فى الآخر، و لم يلزم فى الأول، ولو طلع الصبح وهو محامع فنزع انعقد (ز) الصوم، ولو استمر فسد.

القول في شرائط الصوم: وهي أربعة، ثلاثة في الصائم، وهي النقاء عن الحيض، والإسلام، والعقل في جميع النهار، وزوال العقل بالجنون مفسد، ولو في بعض النهار، واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو في كل النهار (و)، وانغماره بالإغماء فيه ثلاثة أقوال،

كتاب الصيام

أنه كالنوم أو كالجنون، وأصح الأقوال أنه إن أفاق في أول النهار لم يضره بعده الإغماء.

الرابع: الوقت القابل للصوم، وهو جميع الأيام إلا يـوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و)، ولا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق على الجديد، وصوم يوم الشك صحيح إن وافق نذرًا أو قضاء أو وردا، وإن لم يكن له سبب، فهو منهى (م ح)، وفي صحته وجهان كالصلاة في الأوقات المكروهة، ويوم الشك أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق.

القول في السنن: وهي ثمانية: تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء، والوصال منهي عنه، وتأخير السحور مستحب، وكذا إكثار الصدقات، وكثرة تلاوة القرآن، والاعتكاف لاسيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر، وكف اللسان عن الهذيان، وكذا كف النفس عن جميع الشهوات وهو سر الصوم، وترك السواك بعد الزوال، وتقديم غسل الجنابة على الصبح.

القسم الثانى: فى مبيحات الإفطار وموجباته، أما المبيح، فهو المرض، والهرم، والسفر الطويل، وطارئ المرض فى أثناء النهار مبيح، وطارئ السفر لا يبيح، وإذا زالا وهو غير مفطر لم يبح الإفطار، والمسافر إذا أصبح على نية الصوم فله الإفطار، والصوم أحب من الفطر فى السفر لتبرئة الذمة إلا إذا كان يتضرر به، أما موجبات الإفطار فأربعة:

الأول: القضاء، وهو واحب على كل تارك بردة (ح)، أو سفر، أو مرض، أو إغماء، أو حيض، ولا يجب على من ترك بجنون أو صبا أو كفر أصلى، وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون لا يقضى (ح)، ولو أفاق في أثناء النهار، ففى قضاء ذلك اليوم وجهان، ولا يجب التتابع في قضاء رمضان.

الثانى: الإمساك تشبهًا بالصائمين، وهو واجب على كل متعد بالإفطار فى شهر رمضان غير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم وقبله والبرء فى بقية النهار، ويجب على من أصبح يوم الشك مفطرًا إذا بان أنه من رمضان على الصحيح، أما الصبا والجنون والكفر إذا زال، لم يجب الإمساك على وجه، ويجب فى وجه ويجب على الكافر دونهما فى وجه، ويجب على الصبى والكافر

دون المجنون في وجه؛ لأنهما مأموران على الجملة، وفي وحوب قضاء هذا اليوم أيضًا تردد، ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد، وإن كان مسافرًا لتعين الوقت.

الثالث: الكفارة، وهي واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم (ح)، فلا يجب على الناسي إذا جامع؛ لأنه لم يفطر على الصحيح، ولا على من جامع في غير رمضان ولا على المرأة؛ لأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها، وفيه قول قديم، ثم الصحيح أن الوجوب لا يلاقيها، وقيل: يلاقيها، والزوج يتحمل، ولا يتحمل الزاني، ولا الزوج الجنون ولا المسافر، إذ لا كفارة عليهما ولا عن المعسرة، فإن واجبها الصوم، فلا يقبل التحمل، ولا كفارة على من أفطر (ح م) بغير جماع من الأكل ومقدمات الجماع، ويجب بالزنا وجماع الأمة ووطء البهيمة (ح و) والإتيان في غير المأتي (و)، ولا تحب على من ظن أن الصبح غير طالع فحامع (ح)، وتجب على المنفرد (ح) برؤية الهلال، وعلى من جامع مرارًا كفارات (ح)، وتجب على من جامع ثم أنشأ السفر (ح)، ولو طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقط في قول، ولم يسقط في قول، وتسقط بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) في قول، تم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار، وفي وجوب القضاء وجواز العدول من الصوم إلى الإطعام بعذر شدة الغلمة وجواز تفريق الكفارة على الزوجة والولد عند الفقر واستقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع حلاف، ففي وجه غيل إلى القياس، ونحمل هذه القضايا في حديث الأعرابي على حاصيتهما، وفي وجه نعمل بظاهر الحديث.

الرابع: الفدية، وهي مد من الطعام مصرفها مصرف الصدقات تحب بثلاتة طرق:

أحدها: فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ومات قبل القضاء، فيخرج من تركته مد، وقال في القديم: يصوم عنه وليه، ولا يجب على من فاته بالمرض، ويجب على الشيخ الهرم على الصحيح.

الثانى: ما يجب بفضيلة الوقت، وهى فى حق الحامل والمرضع، فإذا أفطرتا حوفًا على ولديهما قضتا وافتدتا عن كل يوم مدًا، وفيه قول آخر أنه لا يجب كالمريض، وهل يلحق بهما الإفطار بالعدوان، ومن أنقذ غيره من الهلاك وافتقر إلى الإفطار؟ فيه وجهان.

الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فلكل يوم أخر قضاؤه عن السنة الأولى مع الإمكان

تتاب الصيام

مد، وإن تكررت السنون، ففي تكررها وجهان، فأما صوم التطوع، فبلا يلزم (م ح) بالشروع، وكذا القضاء (م ح) إذا لم يكن على الفور، وصوم التطوع في السنة صوم عرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء، وستة أيام بعد رمضان، وفي الشهر الأيام البيض، وفي الأسبوع الاثنين والخميس، وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين وأيام التشريق.

* * *

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة، لاسيما في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر، وهي في أوتار العشر الأخير، وميل الشافعي إلى الحادي والعشرين، وقيل: إنها في جميع الشهر، وقيل: في جميع السنة، ولذا قال أبو حنيفة: لو قال لزوجته في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق إلا إذا مضت سنة؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، ويحتمل أن تكون في النصف الأول، وفي الكتاب ثلاثة فصول:

الفصل الأول في أركانه

وهى أربعة:

الأول: الاعتكاف

وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع، وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع؟ فيه قولان، ولا يشترط (ح و م) اللبث يومًا ولا يكفى العبور، ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (م و) وترك الأكل (م ح)، بل يصح الاعتكاف من غير صوم، فإن نذر أن يعتكف صائمًا لزمه كلاهما، وفي لزوم الجمع قولان، ولو نذر أن يعتكف مصليًا أو يصوم معتكفًا لم يلزم الجمع.

الركن الثاني: النية

ولابد منها في الابتداء، ويستمر حكمها وإن دام اعتكافه سنة، فإن خرج لقضاء حاجة أو لغيره، فإذا عاد لزمه استئناف النية، أما إذا قدر زمانًا في نيته، كما لو نوى أن يعتكف شهرًا لم يلزمه إذا خرج تجديد النية في قول، ولزمه إن طالت مدة الخروج في قول، ولزمه بالخروج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان أو طال في قول، ونية الخروج عن الصوم.

الثالث: المعتكف

وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض، فيصح اعتكاف الصبى والرقيق، والسكر والردة إذا قارنا الابتداء منعا الصحة، وإن طرآ فالردة تفسد والسكر لا يفسد كالإغماء، وقيل: إنهما يفسدان، وقيل: إنهما لا يفسدان، والحيض مهما طرأ قطع، والجنابة إن طرأت باحتلام فعليه أن يبادر إلى الغسل، ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن.

كتاب الاعتكاف

الركن الرابع: المعتكف فيه

وهو المسجد، ويستوى فيه سائر المساجد، والجامع أولى به، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد، ولو عين مسجدًا بنذره فالصحيح أن المسجد الحرام يتعين، وسائر المساجد لا تتعين، وفي المسجد الأقصى ومسجد المدينة قولان، وقيل: إن الكل لا يتعين، وقيل: إن الكل يتعين، وأما الزمان، فالمذهب أنه يتعين (و) كما في الصوم، شم يقضى (و) عند الفوات.

الفصل الثاني: في حكم النذر

والنظر في ثلاثة أمور:

الأول: في التتابع

فإذا قال: لله على أن أعتكف شهرًا، لم يلزمه (و) التتابع إلا إذا شرط، ولو قال: يومًا، لم يجز تفريق الساعات على الأيام في أصح الوجهين، وإذا قال: أعتكف هذا الشهر، لم يفسد أوله بفساد آحره، ولا يلزم التتابع في قضائه؛ لأن التتابع وقع ضرورة لا بقصده، بل لو صرح وقال: أعتكف هذا الشهر متتابعًا، لم يلزم التتابع في القضاء على أحد الوجهين إذ التتابع وقع ضرورة، فلا أثر للفظه.

الثاني: في استتباع الليالي

فإذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالى فيه، ويكفيه شهر بالأهلة، ولـو نـذر اعتكـاف يوم لم تدخل الليلة، ولو نذر عشرة أيام، ففى الليالى المتخللة ثلاثـة أوجـه، وفـى الثـالث تدخل إن نذر التتابع، وإلا فلا، وإذا نذر العشر الأخير فنقص الهلال كفاه التسع.

الثالث: في الاستثناء

فإذا قال: أعتكف شهرًا متتابعًا لا أخرج إلا لعيادة زيد، لم يجز الخروج لغيره، ولو قال: لا أخرج إلا لشغل يعن لى، جاز (م و) الخروج لكل شغل دينى أو دنيوى لا كالنظارة والتنزه، ولو قال: أتصدق بهذه الدراهم إلا أن أحتاج إليها، فالأظهر صحة الشرط، ولو قال: إلا أن يبدو لى، فالأظهر فساد الشرط، ثم الزمان المصروف إلى غرض المستثنى يجب قضاؤه إلا أن يعين الشهر، فيحمل استثناؤه على نقصان الوقت لا على قطع التتابع فقط.

١١٦ كتاب الاعتكاف

الفصل الثالث: في قواطع التتابع

وهو انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر، فلو أخرج رأسه أو رجله لم يضر، ولو أذن على المنارة وبابها في المسجد لم يضر، وإن كان بابها حارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه، يفرق في الشالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره، وأما العذر فعلى مراتب:

الأولى: الخروج لقضاء الحاجة، وهو لا يضر، ولا يجب قضاء تلك الأوقات ولا تجديد النية عند العود، ولا فرق بين قرب الدار وبعدها (و) وبين أن يكثر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل، ولا بأس بعيادة المريض في الطريق من غير تعريج، ولا بأس بصلاة الجنازة من غير إزورار عن الطريق، وكذا كل وقفة في حد صلاة الجنازة، وإن جامع في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و).

الرتبة الثانية: الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع إلا إذا قصــرت مــدة الاعتكــاف وأمكن إيداعها في أيام الطهر، ففيه وجهان.

الرتبة الثالثة: الخروج بالمرض، أو بالنسيان، أو بالإكراه، أو لأداء شهادة متعينة، أو تمكين من حد أو عدة، ففيه قولان مرتبان على الحيض، وأولى بأن ينقطع التتابع، ثم مهما لم ينقطع فعليه قضاء الأوقات المصروفة إلى هذه الأعذار، وفي لزوم تجديد النية عند العود حلاف.

* * *

كتاب الحج

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، والنظر في المقدمات، والمقاصد، واللواحق:

القسم الأول في المقدمات

وهي الشرائط والمواقيت:

القول في الشرائط

ولا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام، إذ يجوز للولى أن يحرم (ح) عن الصبى ويحج به، ولا يشترط لصحة المباشرة إلا الإسلام والتمييز، فإن المميز لو حج بإذن الولى حاز، وكذا العبد، ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام والحرية والتكليف، ويشترط لوجوب حج الإسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة، والاستطاعة نوعان:

الأول: المباشرة، والقدرة عليها تتعلق بالزاد، والراحلة، والطريق، والبدن:

أما الراحلة، فلابد منها ولا يجب (حم) الحج على القوى على المشى إلا فيما دون مسافة القصر، ولا على من لم يستمسك على الراحلة ما لم يجد محملاً أو شق محمل مع شريك، فإن لم يجد الشريك لم يلزمه.

وأما الزاد، فهو أن يملك ما يبلغه إلى الحج فاضلاً عن حاجته، أعنى به المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله إلى الإياب، فإن لم يكن له أهل ولا مسكن، ففي اشتراط نفقة الإياب إلى الوطن وجهان، ولو احتاج إلى نكاح لخوف العنت فصرف المال إليه أهم، وفي صرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة إلا به إلى الحج وجهان، ومن لا نفقة معه في الطريق وقدر على الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة في الجمع بين الكسب والسفر.

وأما الطريق، فشرطه أن يكون آمنًا عما يخاف في النفس والبضع والمال، فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب على قول لغلبة السلامة، ولم يلزم في قول للخطر، ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان، وإذا لم نوجب، فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها، ففي الوجوب الآن وجهان، واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، لكن إذا وجدت محرمًا أو نسوة (ح و) ثقات مع أمن الطريق، ولو كان على المراصد من يطلب المال لم يلزم الحج، وفي لزوم أجرة البذرقة وجهان،

وإذا لم يخرج محرم المرأة إلا بأجرة لزم على أظهر الوجهين.

وأما البدن، فلا يعتبر فيه إلا قوة يستمسك بها على الراحلة، ويجب على الأعمى إذا قدر على قائد، ويجب على المحجور والمبذر، وعلى الولى أن ينفق عليه وينصب عليه قوامًا، ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراحى (م ح ز)، وله أن يتخلف عن أول قافلة، فإن مات قبل حج الناس، تبين عدم الاستطاعة، وإن مات بعد الحج فلا، وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين أن لا استطاعة؛ لأن نفقة الإياب شرط في الحج، فإن دامت الاستطاعة إلى إياب الناس ثم مات أو طرأ العضب، لقى الله عز وجل عاصيًا على الأظهر، وتضيق عليه الاستنابة إذا طرأ العضب بعد الوجوب، فإن امتنع، ففي إجبار القاضى إياه على الاستنابة وجهان، ولابد من الترتيب (م ح) في الحج، فيبدأ بحجة الإسلام، ثم بالقضاء (و)، ثم بالنذر، ثم بالتطوع، فلو غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب وقع على المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر (م ح).

النوع الثاني: استطاعة الاستنابة، والنظر في ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: حواز الاستنابة، وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا يرجى زوالها، وإنما تجوز في حجة الإسلام إذا وجب بالاستطاعة، أو مات قبل الوجوب، أو امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة، وفي الاستئجار للتطوع قولان، وإذا استأجر المعضوب حيث لا يرجى زواله فمات، أو حيث لا يرجى برؤه فشفى، ففي وقوع الحج موقعه قولان، ينظر في أحدهما إلى الحال، وفي الآخر إلى المآل، فإن قلنا: إنه لا يقع عنه، فالصحيح أنه يقع عن تطوعه، ويكون هذا عذرًا في تقديم التطوع كالصبا والرق، ثم يستحق الأجير الأجرة، ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه، ويجوز عن الميت من غير وصية (م ح)، ويستوى فيه الوارث والأجنبي.

الطرف الثانى: فى وجوب الاستنابة، وذلك عن القدرة عليها من المكلف الحر بمال يملكه فاضلاً عن حاجته التى ذكرناها وافيًا بأجرة الأجير راكبًا، فإن لم يجد إلا ماشيًا لم يلزمه على أحد الوجهين لما فيه من الخطر على المال، وإن قدر ببذل الأجنبى مالاً لم يلزمه القبول للمنة، وإن بذل ابنه الطاعة فى الحج عنه وجب القبول (ح)، وإن بذل الأجنبى الطاعة أو الابن المال فوجهان، وإن كان الابن ماشيًا، ففى لزوم القبول

كتاب الحج

وجهان، وإن كان معولاً في زاده على الكسب أو على السؤال، فخلاف مرتب، وأولى بأن لا يجب، ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب (م ح) على الجديد.

الطرف الثالث: في الاستئجار، والنظر في شرائطه وأحكامه، فأما شروطه فمذكورة في الإجارة، ولتراع هاهنا أربعة أمور:

الأول: أن يكون الأجير قادرًا، فإن كان مريضًا، أو كان الطريق مخوفًا، أو طالت المسافة مع ضيق الوقت، لم يصح، ولا بأس به في وقت الأنداء والثلوج، فإن ذلك يزول، ثم ليبادر الأجير مع أول رفقة، ولا يلزمه المبادرة وحده.

الثانى: أن لا يضيف الحج إلى السنة القابلة (ح) إلا إذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة أو كانت الإجارة على الذمة.

الثالث: أن تكون أعمال الحج معلومة للأجير، وفي اشتراط تعيين الميقات قولان، وقيل: إنه إن كان على طريقه ميقات واحد تعين، وإن أمكن أن يفضى إلى ميقاتين وجب التعيين.

الرابع: أن لا يعقد بصيغة الجعالة، فلو قال: من حج عنى فله مائة، فحج عنه إنسان، نقل المزنى صحته، وطرده الأصحاب في كل إحازة بلفظ الجعالة، والأقيس فساد المسمى والرجوع إلى أجرة المثل لصحة الإذن، أما أحكامه فتظهر بأحوال الأجير، وهي سعة:

الأولى: إذا لم يحج في السنة الأولى انفسخت الإحارة، إلا إذا كانت على الذمة، فللمستأجر الخيار كإفلاس المشترى، وقيل: تنفسخ في قول كانقطاع المسلم فيه، فإن حكمنا بالخيار، فكان المستأجر ميتًا فليس للوارث فسخ الإحارة، فإنه يجب صرفه إلى أحير آخر، فأجير الميت أولى.

الثانية: إذا خالف في الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه، ثم أحرم بحج المستأجر في مكة، ففي قول: لا تحسب المسافة له؛ لأنه صرفه إلى نفسه فيحط من أجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه من مكة، فيكثر المحطوط، وعلى قول: تحسب المسافة، فلا يحط إلا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة، فيقل المحطوط، وإن لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الإساءة، وهل ينجبر به حتى لا يحط شيء فيه؟ وجهان، فإن قلنا: لا ينجبر، ففي احتساب المسافة في بيان القدر المحطوط

وجهان مرتبان، وأولى بأن يحتسب؛ لأنه لم يصرف إلى نفسه، ولو عين له الكوفة، فهل يلزمه الدم في مجاوزتها إلحاقًا لها بالميقات الشرعى؟ فعلى وجهين، ولو ارتكب محظورًا لزمه الدم ولا حط؛ لأنه أتى بتمام العمل.

الثالثة: إذا أمر بالقران فأفرد، فقد زاد حيرًا، وإن قرن فدم القران على المستأجر على أصح الوجهين، ولو أمر بالإفراد فقرن فالدم على الأجير، وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة؛ لأن القران كالإفراد شرعًا، وفي حط شيء من الأجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق، وإن أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه، وفي وجه جعل مخالفًا له وعليه الدم، ويعود الخلاف في حط شيء من الأجرة.

الرابعة: إذا حامع الأحير فسد حجه وانفسخت الإجارة إن وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه، وإن كان على ذمته لم تنفسخ، وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو تحب حجة أحرى سوى القضاء له؟ على وجهين.

الخامسة: لو أحرم عنه، ثم نوى الصرف إلى نفسه لم ينصرف إليه، وسقط أحرته على أحد القولين؛ لأنه أعرض عنها.

السادسة: من مات في أثناء الحج، فهل للوارث أن يستأجر أجيرًا ليبني على حجه؟ فيه قولان، فإن جوزنا ذلك، فإن مات بين التحللين أحرم الأجير إحرامًا حكمه أن لا يحرم اللبس والقلم؛ لأنه بناء على ما سبق فهو كالدوام، فعلى هذا إذا مات الأجير في أثناء الحج استحق قسطًا من الأجرة؛ لأن ما سبق لم يحبط، وإن قلنا: لا يمكن البناء، فقد حبط حق المستأجر، ففي استحقاقه شيئًا وجهان، ولو مات قبل الإحرام، ففي استحقاقه قسطًا لسفره وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يستحق؛ لأن السفر لم يتصل بالمقصود.

السابعة: لو أحصر فهو كما لو مات، ولو فات الحج فهو كالإفساد؛ لأنه يوحب القضاء ولا يستحق شيئًا.

المقدمة الثانية المواقيت

والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح)، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وفي ليلة العيد إلى طلوع الفحر وجهان، وأما العمرة، فحميع السنة وقتها، ولا تكره في وقت أصلاً إلا للحاج العاكف بمني في شغل الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل به في الحال، ولو أحرم قبل أشهر الحج بحج انعقد إحرامه، ويتحلل بعمل

أما الميقات المكاني، فهو في حق المقيم بمكة حطة مكة على رأى، وحطة الحرم علي رأى، والأفضل أن يحرم من باب داره، فإن أحرم خارج الحرم فهو مسيء، أما الآفاقي فميقات من يتوجه من جانب المدينة ذو الحليفة، ومن الشام الجحفة، ومن اليمن يلملم، ومن نجد اليمن، ونجد الحجاز قرن، ومن جهة المشرق ذات عرق، وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مربها، والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته من مسكنه، والذي جاوز الميقات لا على قصد النسك، فإذا عنّ له النسك فميقاته من حيث عنّ له، والأحب أن يحرم من أول جزء من الميقات، وإن أحرم من آحره فلا بـأس، ولـو حـاذي ميقاتًا فميقاته عند المحاذاة، إذ المقصود مقدار البعد عن مكة، وإن جاء من ناحية لم تحاذ ميقاتًا ولا مر به أحرم من مرحلتين، فإنه أقل المواقيت، وهو ذات عرق، ومهما جاوز ميقاتًا غير محرم فهو مسىء وعليه الدم، ويسقط عنه بأن يعود إلى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر، وإن عاد بعد دخول مكة لم يسقط، وإن كان بينهما فوجهان، تم ينبغي أن يعود أولاً، ثم يحرم من الميقات، فإن أحرم ثب عاد محرمًا، ففي سقوط الدم وجهان، ولو أحرم قبل الميقات كان أحب، أما العمرة فميقاتها ميقات الحج، إلا في حق المكي والمقيم بها، فإن عليهم الخروج إلى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام، فإن لم يفعل لم يعتد بعمرته على أحد القولين؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم، والخارج بوقوف عرفة حامع بينهما، وأفضل البقاع لإحرام العمرة الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

* * *

القسم الثاني من الكتاب في المقاصد

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في وجوه أداء النسكين

وهو ثلاثة:

الأول: الإفراد، وهو أن يأتي بالحج مفردًا من ميقاته، وبالعمرة مفردة من ميقاتها.

الثانى: القران، وهو أن يحرم بهما جميعًا فيتحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحج، ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليه قبل الطواف كان قارئًا، وإن كان بعده لغا

١٢٢ كتاب الحج

إدخاله، ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح في أحد القولين؛ لأنه لا يتغير الإحرام بعد انعقاده.

الثالث: التمتع، وهو أن يفرد العمرة ثم الحج، ولكن يتحد الميقات إذا تحرم بالحج من جوف مكة، وله ستة شروط:

الأول: أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، فإن الحاضر ميقاته نفس مكة، فلا يكون قد ربح ميقاتًا، وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالى مكة، فهو من الحاضرين، والآفاقي إذا حاوز الميقات غير مريد نسكًا فكما دخل مكة اعتمر، ثم حج لم يكن متمتعًا إذ صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة.

الثانى: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعًا إذ لم يزحم الحج بالعمرة فى مظنته، ولو تقدم إحرامها دون التحلل ففيه حلاف، فإذا لم يكن متمتعًا، ففى لزوم دم الإساءة لأحل أنه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان.

الثالث: أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة.

الرابع: أن لا يعود إلى ميقات الحج، فلو عاد إليه مثل مسافته كان مفردًا، ولـو عـاد إلى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان.

الخامس: أن يقع النسكان عن شخص واحد، فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر، فلا يمنع على أحد الوجهين.

السادس: نية التمتع على أحد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين، والأصح أنه لا يشترط كما في القران، وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات المتمتع، كما أنها ميقات المكى، فلو حاوزها في الإحرام لزمه دم الإساءة مع عدم التمتع، وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحج، وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج؟ فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث، فإنه أحد السبين، وأما المعسر فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج بعد الإحرام، وقبل يوم النحر، ولا تقدم (ح) على الحج؛ لأنها عبادة بدنية، ولا يجوز في أيام التشريق على الجديد، وإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتًا ولزم القضاء (ح)، وأما السبعة فأول وقتها بالرجوع إلى الوطن، وهل يجوز في الطريق؟ فيه وجهان، وقيل: المراد به الرجوع إلى مكة، وقيل: الفراغ عن الحج، ثم إذا فات الثلاثة قضي عشرة أيام، ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع الفرقة في الأداء، فإن لم يفعل، ففي صحة اليوم

كتاب الحجكتاب الحج

الرابع عن هذه الجهة قولان، فإن قلنا: لا يصح (و) صح ما بعده، وجعل اليوم الرابع كالإفطار المتحلل، وإن وحد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه، ولو وحد قبل الشروع وبعد الإحرام بالحج يبنى على أن العبرة في الكفارات بحالة الأداء أو بحالة الوجوب، ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم على أحد القولين نظرًا إلى الآخر، ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته، فإن مات معسرًا، صام عنه وليه، أو فدى كل يوم بمد كما في رمضان، وقيل: إنه يرجع هاهنا إلى الأصل، وهو الدم.

الباب الثاني من أعمال الحج

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول في الإحرام

وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية، وإن أحرم مطلقًا، ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك، إلا أن يحرم قبل أشهر الحج، ثم يعين للحج أو يدخل عليه الحج بعد الأشهر، فإنه لا يجوز (و)، ولو أهل عمرو بإهلال كإهلال زيد صح، فإن كان إحرام زيد مفصلاً أو مطلقًا كان إحرام عمرو كذلك، وإن كان زيد أطلق أولاً، ثم فصله قبل إحرام عمرو، نزل إحرام عمرو على المطلق نظرًا إلى الأول أو على المفصل نظرًا إلى الآخر؟ فيه وجهان، ولو لم يكن زيد محرمًا بقي إحرامه مطلقًا، إلا إذا عرف أنه غير محرم، فإن عرف موته انعقد لعمرو إحرام مطلقًا على أظهر الوجهين ولغت الإضافة، فإنه نص في الأم أنه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الأجير، وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت الإضافتان وبقي الإحرام عن الأجير، ولو مات زيد بعد الإحرام أو عسر مراجعته، فهو كما لو أحرم مفصلاً ثم نسى ما أحرم به.

والقول الجديد: أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهادًا، لكن يبنى على اليقين، فيجعل نفسه قارنًا، فتبرأ ذمته عن الحج بيقين، وكذا عن العمرة، إلا إذا قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج، فإنه يحتمل أنه وقع الآن كذلك، وقيل: النسيان عذر في جواز إدخال العمرة على الحج، فإن قلنا: يبرأ عن العمرة، فعليه دم القران وإلا فلا، وإن طاف أولاً ثم شك، فيمتنع إدخال الحج لو كان معتمرًا فطريقه أن يسعى ويحلق ويبتدئ إحرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين؛ لأنه إن كان حاجًا فغايته حلق في غير أوانه وفيه دم، وإن كان معتمرًا، فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع، فالدم لازم بكل حال، ولا يضره الشك في الجهة، فإن التعيين ليس بشرط في نية الكفارات.

١٢٤ كتاب الحج

الفصل الثاني في سنن الإحرام

وهي خمسة:

الأولى: الغسل تنظفًا حتى يسن للحائض والنفساء، ويغتسل الحاج لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ولرمى الجمرات الثلاث؛ لأن الناس يجتمعون في هذه الأوقات.

الثانية: التطيب للإحرام، ولا بأس بطيب له جرم (ح)، وفي تطييب ثـوب الإحـرام قصدًا له خلاف؛ لأنه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف، فـإن اتفـق ذلـك، ففي وجوب الفدية وجهان، ويستحب خضاب المرأة تعميمًا لليد لا تظريفًا.

الثالثة: أن يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين.

الرابعة: أن يصلى ركعتى الإحرام، ثم يلبى حيث تنبعث به دابته، وفي القديم بحيث يتحلل عن الصلاة.

الخامسة: أن يلبى عند النية ويجددها عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادث، وفى مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، وفي حال الطواف، ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء.

الفصل الثالث في سنن دخول مكة

وهى أن يغتسل بذى طوى، ويدخل مكة من ثنية كداء، ويخرج من ثنية كدى، وإذا وقع بصره على الكعبة، قال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة وبرًا، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة وبرًا، ثم يدخل البيت من باب بنى شيبة، فيؤم الركن الأسود، ويبتدئ طواف القدوم، وكل من دخل مكة غير مريد نسكًا لم يلزمه (ح) الإحرام على أظهر القولين، ولكنه يستحب كتحية المسجد.

الفصل الرابع في الطواف

وواجباته ستة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام.

الثانى: الترتيب (ح)، وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود، ولو جعله على يمينه لم يصح، ولو استقبله بوجهه فيه تردد، ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى إلى أول الحجر، فمنه يبدأ الاحتساب، ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان.

الثالث: أن يكون بجميع بدنه خارجًا عن البيت، فلا يمشى على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر، فإن ستة أذرع منه من البيت، ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح)؛ لأن معظم بدنه خارج.

الرابع: أن يطوف داخل المسجد ولو في أخرياتها وعلى سطوحها وأروقتها، فلو طاف بالمسجد لم يجز.

الخامس: رعاية العدد، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصح (ح).

السادس: ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الأركان وفي وجوبهما قولان، وليس لتركهما جبران؛ لأنه لا يفوت إذ الموالاة ليس بشرط في إحزاء الطواف على الصحيح، أما سنن الطواف فهي خمس:

الأولى: أن يطوف ماشيًا لا راكبًا، وإنما ركب رسول الله ﷺ ليظهر ليستفتى.

الثانية: تقبيل الحجر الأسود، ومس الركن اليماني باليد، فإن منعت الزحمة عن التقبيل اقتصر على المس والإشارة، ويستحب ذلك في آخر كل شوط، وفي الأوتار آكد.

الثالثة: الدعاء، وهو أن يقول عند ابتداء الطواف: بسم الله وبالله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد عليه وعلى آلـه السلام.

الرابعة: الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والهينة في الأربعة الأخيرة، وذلك في طواف القدوم فقط على قول، وإن ترك الرمل طواف القدوم فقط على قول، وإن ترك الرمل أولاً لم يقضه آخرًا إذ تفوت به السكينة، ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى، ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولى، وليقل في الرمل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا.

الخامسة: الاضطباع في كل طواف فيه رمل، وهو أن يجعل وسط إزاره في إبطه اليمنى ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يديمه إلى آخر الطواف في قول، وإلى آخر السعى في قول.

فرع: لو طاف المحرم بالصبى الذى أحرم عنه أجزأ عن الصبى، إلا إذا لم يكن قد طاف عن نفسه، فإن الحامل أولى به فينصرف إليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما، فإنه يكفى الصبيين طواف واحد كراكبين على دابة.

الفصل الخامس في السعى

ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وحرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو، ثم يمشى إلى المروة ويرقا فيه ويدعو، ويسرع في المشى إذا بقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين، ثم يعود إلى الهينة، والترقى والدعاء وسرعة المشى سنن، ولكن وقوع السعى بعد طواف ما شرط، فلا يصح الابتداء به، فإن نسى بعد طواف القدوم لا يستحب الإعادة بعده ولا يشترط فيه الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف.

الفصل السادس في الوقوف بعرفة

والمستحب أن يخطب الإمام اليـوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويأمرهم بالغدو إلى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمنى، ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس، ثم يقوم إلى الثانية، ويبدأ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن، ثم يصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب إلى مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء، والواحب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في حزء من أحزاء عرفة ولو في النوم (و) وإن سارت به دابته، ولا يكفى حضور المغمى عليه، ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد، ولو أنشأ الإحرام ليلة العيد حاز (و)؛ لأن الحج عرفة ووقته باق، وقيل: لا يجوز إلا بالنهار، ولو فارق عرفة نهارًا ولم يكن حاضرًا عند الغروب ولا عاد بالليل تداركًا، ففي وحوب الدم قولان، حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار، هل هو واحب؟ ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا في حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار، هل هو واحب؟ ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا في الهلال، فلا قضاء، ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان؛ لأن هذا الغلط نادر.

كتاب الحجكتاب الحج

الفصل السابع في أسباب التحلل

فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها، ثم ارتحلوا عند الفحر، فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام، وقفوا ودعوا وهذه سنة، ثم يتجاوزونه إلى وادى محسر فيسرعون بالمشى، فإذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات إلى الجمرة الثالثة، وكبروا مع كل حصاة بدلاً عن التلبية، ثم يحلقون وينحرون ويعودون إلى مكة لطواف الركن، ثم يعودون إلى منى للرمى فى أيام التشريق، وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمى، وأيهما قدم أو أخر فلا بأس، ويحل بين التحللين اللبس والقلم، ولا يحل الجماع، وفى التطيب والنكاح واللمس وقتل الصيد قولان، وإن كانا، ويدخل وقت التحلل بانتصاف (حم) ليلة النحر، ووقت فضيلته بطلوع الفحر يوم النحر، وفى كون الحلق نسكًا قولان، ولا خلاف أن مستحب يلزم بالنذر، فإن جعل نسكًا جاز (م ح) البداءة به فى أسباب التحلل، وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق؛ لأن التحلل لم يتم دونه، وإذا تركه لم ينجبر بالدم؛ لأن تداركه ممكن، فإن لم يكن على رأسه شعر، فيستحب (ح) إمرار الموسى على الرأس، ولا يتم هذا النسك بأقل من حلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس، ويقوم التقصير والنتف والإحراق مقام الحلق إلا إذا نذر الحلق، ولا حلق على الرأس، ويقوم التقصير والنتف والإحراق مقام الحلق إلا إذا نذر الحلق، ولا حلق على المرأة، ويستحب لها التقصير.

الفصل الثامن في المبيت

والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك، وفي وجوبه قولان، فإن قلنا: إنه واحب، فيحبر بالدم (ح)، وفي قدر الدم قولان، أحدهما دم واحد للجميع، والثاني دم لمزدلفة ودم لليالي منى، والرمى ومجاوزة الميقات مجبور بالدم قولاً واحدًا، والطواف والسعى والوقوف والحلق لا تجبر بالدم قولاً واحدًا، فإنها أركان، والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان، ولا دم على من ترك المبيت بعذر كرعاة الإبل وأهل سقاية العباس، ومن لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر، وفي إلحاق غير هذه الأعذار بها وجهان.

الفصل التاسيع في الرمي

وهو من الأبعاض المجبورة بالدم، وهو رمى سبعين حصاة، سبعة يوم النحـر إلى جمـرة

العقبة، وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق إلى ثلاث جمرات، ومن نفر في النفر الأول سقط عنه رمى اليوم الأخير، ومبيت تلك الليلة، فإن غربت الشمس عليه بمنى، لزمه المبيت والرمى، ووقت الرمى في أيام التشريق بين الزوال والغروب، وهل يتمادى إلى الفجر؟ فيه وجهان، ولا يجزىء إلا رمى الحجر، فأما رمى الزرنيخ والإثمد والجوهر المنطبعة فلا، وفي الفيروزج والياقوت خلاف، ويتبع اسم الرمى، فلا يكفى الوضع، ولو انصدم بمحل في الطريق، فلا بأس، ولو وقع في المحمل فنفضه صاحبه فلا يجزىء، ولو رمى حجرين معًا فرمية واحدة، وإن تلاحقا في الوقوع، ولو أتبع الحجر الحجر فرميتان، وإن تساويا (و) في الوقوع.

والعاجز يستنيب في الرمى إذا كان لا يزول عجزه وقت الرمى، فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه؛ لأنه زيادة في العجز، ولو ترك رمى يوم، ففي تداركها في بقية أيام التشريق قولان، فإن قلنا: أداء تأقت بما بعد الزوال، قولان، فإن قلنا: أداء تأقت بما بعد الزوال، وكان التوزيع على الأيام مستحبًا، ولابد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان، فلو ابتدأ بالجمرة الأخيرة لم يجزه، بل يبدأ بالجمرة الأولى، ويختم بجمرة العقبة، وفي وحوب تقديم القضاء على الأداء قولان، ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول، ويلزمه أربعة دماء في قول لوظيفة كل يوم دم، وفي قول دمان دم لجمرة العقبة، ودم لأيام منى، وفي أقل ما يكمل به الدم ثلاثة أوجه، أحدها وظيفة يوم، والثاني وظيفة جمرة، والثالث ثلاث حصيات.

الفصل العاشر في طواف الوداع

وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل، فلو عرج بعده على شغل بطل إلا فى شد الرحال، ففيه تردد، وفى كونه مجبورًا بالدم قولان، ولا يجب على غير الحاج، ومهما انصرف قبل محاوزة مسافة القصر وتدارك حاز، والحائض لا يلزمها الدم بـ ترك طواف الوداع، فإن طهرت قبل مسافة القصر لم يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك، وقيل: فى المسألة قولان بالنقل والتحريج حاصلهما أن الوداع يفوت بمحاوزة الحرم أو محاوزة مسافة القصر.

الفصل الحادي عشر في حكم الصبي

وللولى أن يحرم عن الصبي الذي لم يميز (ح) ويحضره المواقف، فيحصل الحج للصبي

كتاب الحجكتاب الحج

نفلاً، وللأم ذلك أيضًا، وفي القيم وجهان، وهل للولى أن يحرم عن المميز؟ فيه وجهان، والمميز يحرم بإذن الولى، ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين، أما المميز فيتعاطى الأعمال بنفسه، وما يزيد من نفقة السفر على الولى أو الصبى فيه وجهان، ولوازم المحظورات لم تجب على أحد الوجهين نظرًا له، فإن أوجب فعلى الولى أو الصبى فيه وجهان، ويفسد حجه بالجماع، وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على البدنية وأولى بأن لا يجب؛ لأنها عبادة بدنية، فإن أوجب لم يصح من الصبى على أحد الوجهين لكونه فرضًا، فإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الإسلام، وإن بلغ الصبى في حجه قبل الوقوف (ح) وقع في حجة الإسلام، فإن كان قد سعى قبله لزمه الإعادة في أصح الوجهين، وهل يلزمه دم بنقصان إحرامه إذا وقع في الصبا؟ فيه قولان، وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبى، ولو طيب الولى الصبى فالفدية على الولى، إلا إذا قصد المداواة، فيكون كاستعمال الصبى على أحد الوجهين.

* * *

الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة

وهي سبعة أنواع:

النوع الأول اللبس

ويحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساترًا من خرقة أو إزار أو عمامة، ولو توسد بوسادة أو استظل بالمحمل أو انغمس في ماء، فلا بأس، ولو وضع زنبيلاً على رأسه لم يضر حملاً، ففيه قولان، ولو طين رأسه ففيه احتمال، ولو شد خيطًا على رأسه لم يضر بخلاف العصابة، وأقل ما يلزم الفدية به أن يستر مقدارًا بقصد ستره لعرض شحة أو غيرها، أما سائر البدن، فله ستره، لكن لا يلبس المخيط الذي أحاطته الخياطة كالقميص، أو النسج كالدرع، أو العقد كجبة اللبد، ولو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس، وكذا إذا التحف نائمًا، ولو لبس القباء لزمه الفدية، وإن لم يدخل اليد في الكم ولا بأس بعقد الإزار بتكة تدخل في حجزة، ولا بالهميان والمنطقة، ولا بلف الإزار على الساق، أما المرأة فإحرامها على وجهها وكفيها فقط، ولها أن تستتر بثوب متحاف عن الوجه واقع بإزائه هذا في غير المعذور، أما المعذور بحر أو برد، فله اللبس، ولكن يلزمه الفدية، وإن لم يجد إلا سراويل ولو فتقه لم يتأت منه إزار، فليلبس ولا فدية عليه للحبر، وكذا إذا قطع الخف أسفل الكعبين، واستتار ظهر القدم به كاستتاره بشراك النعل، وليس للرجل قطع الخف أسفل الكعبين، واستتار ظهر القدم به كاستتاره بشراك النعل، وليس للرجل

١٣٠ كتاب الحج

لبس القفازين في اليدين، وللمرأة ذلك في أصح القولين، وإن اتخذ للحيته حريطة ففي إلحاقه بالقفازين تردد.

النوع الثاني التطيب

وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدًا، والطيب كل ما يقصد به رائحة كالزعفران، والورس، والورد، والنرجس، والبنفسج، والريحان الفارسي، دون الفواكه كالأترج، والسفرجل، والأدوية كالقرنفل، والدارصيني، وأزهار البوادي كالقيصوم، وفي دهن الورد والبنفسج وجهان، والبان ودهنه ليس بطيب، وإذا بناول الخبيص المزعفر فانصبغ لسانه لزمت الفدية بدلالة اللون على بقاء الرائحة، وإذا بطل رائحة الطيب، فلا يحرم استعمال حرمه على الصحيح كماء ورد إذا وقع في ماء وانمحق، ومعنى الاستعمال إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب، فإن عبق به الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية، ولو احتوى على محمرة لزمت الفدية، ولو مس حرم العود، فإن عبق به رائحته فقولان، ولو حمل مسكًا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية، وإن جمله في فأرة غير مشقوقة فوجهان، ولو طيب فراشه ونام عليه حرم، وأما القصد، فالاحتراز به عن الناسي إذ لا فدية عليه، وكذا إذا جهل كون الطيب محرمًا، ولو علم فالاحتراز به عن الناسي إذ لا فدية عليه، وكذا إذا جهل كون الطيب عرمًا، ولو علم فانه يعبق به لزمت الفدية، ولو ألقي عليه الريح طيبًا فليبادر إلى غسله، فإن تواني لزمته الفدية.

النوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن

موجب للفدية ولو دهن الأصلع رأسه، فلا شيء عليه، وإن كان الشعر محلوقًا فوجهان، ولا يكره في الجديد الغسل ولا غسل الشعر بالسدر والخطمي، ولا بأس بالاكتحال إذا لم يكن فيه طيب، وفي إلحاق الخضاب للشعر بالترجيل تردد.

النوع الرابع التنظف بالحلق

وفى معناه القلم، وتحب به الفدية، سواء أبان الشعر بإحراق أو نتف أو غيره من رأسه أو من البدن، ولو قطع يد نفسه وعليه شعرات فلا فدية، ولو امتشط لحيته فانتنفت شعرات لزمت الفدية، وإن شك فى أنه كان منسلاً فانفصل أو انتنف بالمشط، ففى الفدية قولان لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة، ويكمل الدم فى ثلاث شعرات، وفى الواحدة مد فى قول، ودرهم فى قول، وثلث دم فى قول، ودم كامل فى قول،

كتاب الحجكتاب الحج

وإن حلق بسبب الأذى جاز ولزم الفدية، وإن نبتت شعرة فى داخل الجفن، فلا فدية فى نتفها؛ لأنه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل، والنسيان لا يكون عذرًا فى الحلق والإتلافات على أظهر القولين، ولو حلق الحلال شعر الحرام بإذنه، فالفدية على الحرام، وإن كان مكرهًا فعلى الحلال، وإن كان ساكتًا فقولان.

النوع الخامس الجماع

ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة، وإنما يفسد بالجماع قبل التحللين (ح) وفيما بينهما فلا، وفي العمرة قبل السعى إلا إذا قلنا: الحلق نسك فيفسد قبل الحلق، وليس للعمرة إلا تحلل واحد، ثم يجب المضى في فاسدها بإتمام ما كان تتمة لولا الإفساد، ثم عليه بدنة إن أفسد، وإن كان بين التحللين فشاة، وقيل: بدنة، وقيل: لا يجب شيء، والجماع الثاني بعد الإفساد فيه شاة، وقيل: بدنة، وقيل: لا شيء، بل يتداخل، ثم إذا أتم الفاسد يلزمه القضاء، ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء من فرض إسلام أو غيره، فإن كان تطوعًا فيجب القضاء ولا يتأدى به غير التطوع، وفي وجوب القضاء على الفور وجهان، وكذا في الكفارة وقضاء الصوم إذا وجبا بعدوان، وإن كان بسبب مباح فلا يضيق، وقضاء الصلاة المتروكة عمدًا على الفور لتعلق القتل به، وإذا أحرم من مكان لزمه في القران، ففي لزوم دم القران وجهان، وتفوت العمرة بفساد القران، وهل تفوت بفوات الحج في القران؟ فيه وجهان ووجه الفرق أن التحلل عن الفائت وهل تفوت بفوات الحج في القران؟ فيه وجهان ووجه الفرق أن التحلل عن الفائت بأعمال العمرة والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات، فإن ألحق بالاستمتاع كان النسيان عذرًا فيه، ويفسد الحج بالردة طالت أو قصرت، فلو عاد إلى الإسلام لم يلزم المضى في الفاسد على أحد الوجهين؛ لأن الردة عبطة.

النوع السادس مقدمات الجماع

كالقبلة والمماسة، وكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنسزل أو لم ينزل (م)، ولا تجب البدنة إلا بالجماع، وأما النكاح والإنكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه، فإن قبل: فلو باشر جميع هذه المحظورات كلها، فهل يتداخل الواحب؟ قلنا: إن اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل، وإن اختلف النوع في الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل أيضًا، وجزاء الصيود لا يتداخل، وإن اتحد النوع والزمان في

١٣٢ كتاب الحج

الاستمتاع تداخل كما إذا لبس العمامة والسراويل والخف على التواتر المعتاد، فيكفيه دم واحد، وإن تخلله زمان فاصل فقولان في الاتحاد، ومهما تخلل التكفير تعدد، وإن اختلف النوع في الاستمتاع كالتطيب واللبس، فالأصح التعدد، وإن كان العذر شاملاً كما إذا حلق وتطيب بسبب شجة أو تطيب مرارًا بسبب مرض واحد، ففي التداخل وجهان، ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات، وقلنا: لا أثر لتفريق الزمان، فالواحب دم وإلا فثلاثة دراهم على قول، أو ثلاثة أمداد على قول.

النوع السابع إتلاف الصيد

ويحرم بالحرم والإحرام كل صيد مأكول ليس مائيًا من غير فرق بين أن يكون مستأنسًا (م) أو وحشيًا مملوكًا أو مباحًا (م) ويجرم التعرض لأجزائه ولبيضه، وما ليس مأكولًا، فلا جزاء فيه (ح)، إلا إذا كان تولد من مأكول وغير مأكول، وصيد البحر حلال، ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد، والسبب كنصب شبكة أو إرسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه أو تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره وكل ذلك يوجب الضمان إذا أفضى إلى التلف، ولو حفر المحرم بئرًا في ملكه لم يضمن ما يتردى فيه، ولو حفر في الحرم؟ فوجهان، ولو أرسل كلبًا حيث لا صيد فعرض صيد ففي الضمان وجهان، ولو دل حلالاً على صيد عصى ولا جزاء عليه، وفي تحريم الأكل عليه منه قولان، وما ذبحه بنفسه فأكله حرام عليه.

وهل هو ميتة في حق غيره؟ فيه قولان، وكذا صيد الحرم، وإثبات اليد عليه سبب الضمان، إلا إذا كان في يده فأحرم، ففي لزوم رفع اليد قولان، فإن قلنا: يلزم، ففي زوال ملكه قولان، وإن قلنا: لا يلزم، فلو قتله ضمن؛ لأنه ابتداء إتلاف، ولو اشترى صيدًا، وقلنا: إن الإحرام لا يقطع دوام الملك، ففيه قولان كما في العبد المسلم، والصحيح أنه يرث، ثم يزول ملكه، وإن أخذ صيدًا ليداويه كان وديعة (ح)، والناسي كالعامد في الجزاء لا في الإثم، ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه، ولو أكله في مخمصة ضمن، ولو عمت الجراد المسالك فتخطاه المحرم، ففيه وجهان.

النظر الثانى فى الجزاء: فالواحب فى الصيد مثله من النعم (ح) أو طعام بمثل قيمة النعم، أو صيام يعدل الطعام كل يوم مد، فإن انكسر مد كمل وهو على التحيير، فإن لم يكن مثليًا كالعصافير وغيرها، فقدر قيمته طعامًا أو عدل ذلك صيامًا، والعبرة فى قيمة

كتاب الحجكتاب الحج

الصيد بمحل الإتلاف، وفي قيمة النعم بمحل مكة؛ لأنه محل ذبحه، والمثلى كالنعامة ففيه بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الأرنب عناق، وفي الظبي عنز، وفي اليربوع حفرة، وفي الصغير صغير، ويحكم بالمماثلة عدلان، فإن كان القاتل أحدهما وهو مخطئ غير فاسق، ففي حوازه وجهان، وفي الحمام شاة، وفي معناه القمرى والفواحت وكل ما عب وهدر، وما دونه فيه القيمة، وما فوقه فيه قولان، أحدهما القيمة قياسًا، والثاني إلحاقه بالحمام.

فروع: يجوز مقابلة المريض بالمريض، وفي مقابلة الذكر بالأنثى مع التساوى في اللحم والقيمة ثلاثة أقوال، في الثالث تؤخذ الأنثى عن الذكر كما في الزكاة بخلاف عكسه، ولو قتل ظبية حاملاً أخرج طعامًا بقيمة شاة حامل حتى لا تفوت فضيلة الحمل بالذبح، وقيل: يذبح شاة حائلاً بقيمة الحامل، وإن ألقت الظبية جنينًا ميتًا، فليس فيه إلا ما ينقص من الأم، وإن انفصل حيًا ثم مات فعليه جزاؤه، وإن حرح ظبيًا فنقص من قيمته العشر، فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج إلى التجزئة، وقيل عشر شاة، ولو أزمن صيدًا فتمام جزائه، فإن قتله غيره فعليه جزاؤه معيبًا، ولو أبطل قوة المشى والطيران من النعامة، ففي تعدد الجزاء وجهان، وإذا أكل من لحم صيد ذبحه غيره حل له إلا إذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته، فلا يحل له الأكل منه، فإن أكل ففي وجوب الجزاء قولان، ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالأكل، ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد أو قتل القارن صيدًا، أو قتل المحرم صيدًا حرميًا اتحد (ح) الجزاء لاتحاد المتلف.

السبب الثانى للتحريم الحوم: وجزاؤه كجزاء الإحرام (ح)، ويجب على من رمى من الحل إلى الحرم أو بالعكس، ولو قطع السهم فى مروره هواء طرف الحرم فوجهان، ولو تخطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء إذا لم يكن له طريق سواه، ولو أخذ حمامة فى الحل فهلك فرخها فى الحرم أو بالعكس ضمن الفرخ، ونبات الحرم أيضًا يحرم قطعه، أعنى ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت، ويستثنى عنه الإذخر لحاجة السقوف، ولو اختلى الحشيش للبهائم جاز (ح) على أحد الوجهين، كما لو سرحها فيه، ولو استنبت ما ينبت أو نبت ما يستنبت كان النظر إلى الجنس (و) لا إلى الحال، حتى لو نقل أراكًا حرميًا وغرسه فى الحل لم ينقطع حكم الحرم، ثم فى قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) وفى الصغيرة شاة (م ح)، وفيما دونهما القيمة كما فى الصيد، وفى القديم لا يجب

١٣٤ كتاب الحج

(ح) فى النبات ضمان، ويلحق حرم المدينة بمكة فى التحريم، وفى الضمان وجهان، أحدهما لا، إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد، فهو جزاؤه، ثم السلب للسالب، وقيل: إنه لبيت المال، وقيل: إنه يفرق على محاويج المدينة، وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف (و)، والشجر والصيد فى السلب سواء، وورد النهى عن صيد وج الطائف ونباتها، وهو نهى كراهية يوجب تأديبًا لا ضمائًا.

* * *

القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق

و فيه بابان:

الأول في موانع الحج

وهي ستة:

الأول: الإحصار، وهو مبيح للتحلل مهما احتاج في الدفع إلى قتال أو بذل مال، وإن كانوا كفارًا وجب القتال، إلا إذا زادوا على الضعف، ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول؛ لأنه لا يريح منه التحلل كما لا يتحلل بالمرض (ح)، ولو شرط التحلل عند المرض، ففي حواز التحلل قولان، وتحلل المحصر هل يقف على إراقة دم الإحصار؟ (ح)، فيه قولان، فإن كان معسرًا، وقلنا: إن الصوم بدل، ففي توقفه القولان المرتبان، وأولى بأن لا يتوقف؛ لأن الصوم طويل، ولا يشترط (ح) بعث الدم إلى الحرم، وإذا قلنا: لا يتوقف، فيتحلل بالحلق أو بنية التحلل، ولا قضاء (ح) على المحصر.

الثاني: لو حبس السلطان شخصًا أو شرذمة من الحجيج، فهو كالإحصار العام، وقيل: فيه قولان، وقيل: يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء.

الثالث: الرق، فللسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه، وإذا منع تحلل كالمحصر.

الرابع: الزوحية، وفى منع الزوج زوجته من فرض الحج (م ح) قولان، فإذا أحرمت ففى المنع قولان مرتبان، وكذا إن أحرمت بالتطوع، فإن منعت تحللت كالمحصر، فإن لم تفعل، فللزوج مباشرتها والإثم عليها.

الخامس: للأبوين منع الولد من التطوع بالحج، ومن الفرض على أحد الوجهين.

السادس: لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج، وليس لـــه التحلــل، بــل عليــه

كتاب الحجكتاب الحج على المستعدد ا

الأداء، فإن كان معسرًا أو كان الدين مؤجلاً لم يمنع من الخروج، فأما من فاته الوقوف بعرفة بنوم أو سبب، فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات، بخلاف المحصر، فإنه معذور، فلو أحصر فاختار طريقًا أطول ففاته، أو صابر الإحرام على مكانه توقعًا لزوال الإحصار ففاته، ففي القضاء قولان لتركب السبب من الإحصار والفوات، ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح (و) كما قبل الوقوف، والمتمكن من لقاء البيت إذا صد من عرفة، في وجوب القضاء عليه قولان.

* * *

الياب الثاني في الدماء

وفيه فصلان:

الفصل الأول في أبدالها

وهي أنواع:

الأول: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير كما في القرآن، وفي معناه دم الفوات والقران.

الثاني: جزاء الصيد، وهو دم تعديل وتخيير (و) في نص القرآن.

الثالث: دم الحلق، وهو دم تخيير وتقدير، إذ يتخير بين شاة وثلائه آصع من طعام كل صاع أربعة أمداد يطعمه ستة مساكين، وبين صيام ثلاثة أيام، فهذه الثلاث منصوص عليها.

الرابع: الواحبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب، وقيل: إنه كدم التمتع في التقدير أيضًا.

الخامس: الاستمتاعات كالطيب واللبس ومقدمات الجماع فيه دم ترتيب وتعديل، وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبيهًا بالحلق، وقيل: إنه دم تقدير أيضًا إتمامًا للتشبيه، وأما القلم ففي معنى الحلق.

السادس: دم الجماع، وفيه بدنة أو بقرة أو سبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعامًا والطعام صيامًا، فهو دم تعديل وترتيب، وقيل: إنه دم تخيير كالحلق، وقيل: بين البدنة والبقرة والشاة أيضًا ترتيب.

١٣٦ كتاب الحج

السابع: الجماع الثاني أو بين التحللين، إن قلنا: فيه شاة، فهو كالقبلة، وإن قلنا: بدنة، فكالجماع الأول.

الثامن: دم التحلل بالإحصار، وهو شاة، فإن عجز فلا بدل له في قول، وفي قول بدله كدم التمتع، وفي قول كدم الحلق، وفي قول كدم الواجبات المجبورة.

الفصل الثاني في مكان إراقة الدماء وزمانها

ولا تختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان بعد جريان سببها بخلاف دم الضحايا، ودم الفوات يراق في الحجة الفائتة، أو في الحجة المقضية؟ فيه قولان، وأما المكان، فيختص (ح) جواز الإراقة بالحرم، والأفضل في الحج مني، وفي العمرة عند المروة؛ لأنهما محل تحللهما، وقيل: لو ذبح على طرف الحرم جاز، وقيل: ما لزم بسبب مباح لا يختص بمكان، واختتام الكتاب بمعنى الأيام المعلومات، وهي العشر الأول من ذي الحجة وفيها المناسك، والمعدودات فهي أيام التشريق، وفيها الهدايا والضحايا، والله أعلم بالصواب.

* * *

كتاب السع

والنظر في خمسة أطراف

الأول في صحته وفساده

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول في أركانه

وهي ثلاثة:

الأول: الصيغة، وهو الإيجاب والقبول، اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن، ولا تكفى المعاطاة (م ح و) أصلاً، ولا الاستيجاب (م)، والإيجاب وهو قوله، يعنى بدل قوله: اشتريت، على أصح الوجهين، بخلاف النكاح، فإنه لا يجرى مغافصة، وينعقد البيع بالكناية مع النية على الأصح كالكتابة والخلع، بخلاف النكاح، فإنه مقيد بقيد الشهادة.

الركن الثانى: العاقد وشرطه التكليف، فلا عبارة لصبى (حم) ولا مجنون بإذن الولى ودون إذنه، وكذلك لا يفيد قبضهما الملك في الهبة، ولا تعين الحق في استيفاء الدين ويعتمد إحباره عن الإذن عند فتح الباب، والملك عند إيصال الهدية على الأصح، أما إسلام العاقد، فلا يشترط إلا إسلام المشترى في شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعًا للذل، ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين، وكذلك كل شراء يستعقب العتاقة، ويصح استئجاره وارتهانه للعبد المسلم على أقيس الوجهين؛ لأنه لا ملك فيه كالإعارة والإيداع عنده، ولا يمنع من الرد بالعيب، وإن كان يتضمن انقلاب العبد المسلم إلى الكافر على أظهر المذهبين؛ لأن الملك فيه قهرى، فصار كما في الإرث، ولو أسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه، فإن أعتق أو أزال الملك عنه بجهة المستولدة؛ لأن الإعتاق تخسير والبيع ممتنع (و)، ثم يستكسب بعد الحيلولة لأجله، ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه.

الركن الثالث: المعقود عليه، وشرائطه خمسة: أن يكون طاهرًا، منتفعًا بـه، مملوكًا للعاقد، مقدورًا على تسليمه، معلومًا.

الأول: الطهارة، فلا يجوز بيع السرجين (م ح) والكلب (م ح) والخنزير والأعيان

١٣٨ كتاب البيع

النحسة، كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقًا، وإن كان فيها منفعة، والدهن إذا نحس بملاقاة النجاسة صح بيعه (م) وحاز استصباحه على أظهر القولين.

الثانى: المنفعة، وبيع ما لا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة، أو لخسته كالخنافس والحشرات والسباع (و) التى لا تصيد باطل، وكذلك ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهى (و)، ويصح بيع الفيل والفهد والهرة، وكذا الماء (و) والتراب والحجارة، وإن كثر وجودها لتحقق المنفعة، ويجوز بيع (م ح) لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به.

الثالث: أن يكون مملوكًا لمن وقع العقد له، فبيع الفضولي مال الغير لا يقف (ح) على إجازته على المذهب الجديد، وكذلك بيع الغاصب وإن كثرت تصرفاته في أثمان المغصوبات على أقيس الوجهين، فيحكم ببطلان الكل، ولو باع مال أبيه على ظن أنه حى، فإذا هو ميت، والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع على أسد القولين.

الرابع: أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب، وإن قدر المشترى على انتزاعه من يد الغاصب دون البائع صح على أسد الوجهين، ثم له الخيار إن عجز، وبيع حمام البرج نهارًا اعتمادًا على العود ليلاً لا يصح على أصح الوجهين، ولا يصح بيع نصف من سيف أو نصل قبل التفصيل؛ لأن التفصيل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع، ويصح بيع ذراع من كرباس لا ينقص بالفصل على الأصح، ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعًا، وهو المرهون، وإذا جنى العبد حناية تقتضى تعلق الأرش برقبته صح بيعه على أقوى القولين وكان التزامًا للفداء؛ لأنه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوت حق المجنى عليه، ثم للمجنى عليه خيار الفسخ إن عجز عن أحذ الفداء.

الخامس: العلم، وليكن المبيع معلوم العين، والقدر، والصفة، أما العين، فالجهل به مبطل، ونعنى به أنه لو قال: بعت منك عبدًا من العبيد (ح) أو شاة من القطيع بطل (ح)، ولو قال: بعت صاعًا من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان صح ونزل على الإشاعة، وإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح على اختيار القفال لتعذر الإشاعة ووجود الإبهام، وإبهام ممر الأرض المبيعة كإبهام نفس المبيع، وبيع بيت من دار دون حق الممر حائز على الأصح.

أما القدر، فالجهل به فيما في الذمة ثمنًا أو مثمنًا مبطل، كقوله: بعت بزنة هذه

كتاب المبيعكتاب المبيع

الصنحة، ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح (ح)، وإن كانت مجهولة الصيعان؛ لأن تفصيل الثمن معلوم، وإن لم يعلم جملته، والغرر ينتفى به، فإن كان معينًا فالوزن غير مشروط، بل يكفى عيان صبرة الحنطة والدراهم، فإن كان تحتها دكة تمنع تخمين القدر، فيخرج على قولى بيع الغائب لاستواء الغرر، وقطع بعض المحققين بالبطلان لعسر إثبات الخيار مع حريان الرؤية.

أما الصفة، ففى اشتراط معرفتها بالعيان قولان، اختار المزنى الاشتراط وأبطل بيع (ح م) ما لم يره وشراءه، ولعله أصح القولين، وفى الهبة قولان مرتبان، وأولى بالصحة، وعلى القولين يخرج شراء الأعمى؛ لأنه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على أصح الوجهين، ويصح سلم الأعمى اعتمادًا على الوصف، وكذلك الأكمه إلا على رأى المزنى، فإنه أول كلام الشافعي، رضى الله عنه، على غير الأكمه.

التفريع: إن شرطنا الرؤية، فالرؤية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالبًا، وليس المتقصاء الوصف كالرؤية على الأظهر، ورؤية بعض المبيع كافية إن دل على الباقى، لكونه من حنسه، أو كان صوانًا له خلقة كقشر الرمان والبيض، وإن لم تشترط الرؤية، فبيع اللبن في الضرع باطل (م) لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم، ولو اشترى ثوبًا نصفه في صندوق، فالنص أنه باطل؛ لأن الرؤية سبب اللزوم، وعدمها سبب الجواز، فيتناقضان على محل واحد لا يتبعض، ولو قال: بعت ما في كمى لم يصح (و) ما لم يذكر الجنس، ومهما رأى المبيع، فله الخيار، وله الفسيخ قبل الرؤية دون الإحازة؛ لأن الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور، وفيه وجه آخر.

* * *

الباب الثاني في الفساد بجهة الربا

قال رسول الله على: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد»، فمن باع شيئًا من هذه المطعومات بجنسه، فليرع المماثلة بمعيار الشرع والحلول، أعنى ضد النسيئة والتقابض (ح) في المحلس، فإن باع بغير جنسه لم يسقط إلا رعاية المماثلة في القدر، وفي معنى المطعومات كل ما يظهر فيه قصد الطعم، وإن لم يكن مقدرًا حتى السفرحل (و) والزعفران (م) والطين الأرمني (م)؛ لأن علة ربا الفضل فيه الطعم (م ح)، ولكن في المتجانسين، وعلة تحريم النسأ ووجوب التقابض الطعم (م ح) فقط، وإذا بيع مطعوم

بمطعوم، فهو في محل الحكم بتحريم النسأ ووجوب التقابض، وعلة الربا في النقدين كونهما جوهرى الأثمان (ح)، فتجرى في الحلى والأواني المتحدة منهما، ولا يجوز سلم شيء في غيره، إذا كانا مشتركين في علة النقدية أو في الطعم، ثم النظر في ثلاثة أطراف، أولها طرف المماثلة، فما كان مكيلاً على عهد رسول الله في فلا يجوز فيه إلا الكيل، وما كان موزونًا فبالوزن، وما لم يثبت فيه نقل فالوزن فيه أحصر (ح).

وقيل: الكيل حائز؛ لأنه أعم، وقيل: ينظر إلى عادة الوقت (و)، وما لا يقدر كالبطيخ (و)، فلا خلاص فيه عن الربا إلا ماله حالة جفاف، وهو حالة كماله فيوزن، والجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، فلا يصح بيع صبرة بصبرة جزافًا، وإن خرجتا متماثلتين، ولا يصح بيع الهروى (ح) بالهروى، ولا بأحد التبرين على الخلوص، ولا بيع مد ودرهم (ح) بمد ودرهم؛ لأن حقيقة المماثلة غير معلومة، ولو راطل مائتى دينار وسط بمائة دينار عتق ومائة دينار ردىء لم يجز؛ لأن ما في أحد الجانبين إذا وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة أفضى إلى المفاضلة، إذ لا تعلم المفاضلة إلا بتقدير القيمة، والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة في الربا، فمهما اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس في أحد الجانبين، أو في كلا الجانبين، أو اختلف النوع فالبيع باطل (ح).

الطرف الثاني: في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها، وقد سئل رسول الله على أن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا حف؟ فقيل: نعم، فقال: فلا إذًا، فنبه على أن المماثلة تراعى حالة الجفاف، وهو حال كمال الشيء، ولا خلاص في المماثلة قبله، فلا يجوز بيع الرطب بالرطب (م ح ز) ولا بالتمر، وكذا العنب (ح) وكل فاكهة (و) كمالها في حفافها وهو حالة الادحار، وادحار الحب إذا بقي حبًا، فلا يدخر الدقيق (ح م و) وما يتخذ منه، ولا الحنطة المقلية والمبلولة، ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل، وكمال منفعة اللبن أن يكون لبنًا أو سمنًا أو خيضًا دون ما عداه من سائر أحواله، وكذا كل معروض على النار من دبس أو لحم، فلا كمال فيه، وما عرض التمييز كالعسل، فهو على الكمال، وإذا نزع النوى من التمر بطل (و) كماله، بخلاف العظم إذا نزع من اللحم إذ ليس في إبقائه صلاح لادخاره.

الطرف الثالث: في معنى الجنسية، والأدقة، والألبان، والخلول، والأدهان مختلفة باختلاف أصولها، وفي لحوم الحيوانات قولان أصحهما أنها مختلفة لتفاوت المعنى، وإن

كتاب البيعكتاب البيع

اتفق الاسم، وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والشحم أجناس على الأظهر إن جعلنا اللحم أجناسًا، ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين للنهى عنه، ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم، ولا بيع السمن باللبن وإن جاز بيع كل واحد منهما بجنسه.

* * *

الباب الثالث في الفساد من جهة النهي

والمناهي قسمان:

أحدهما: ما يدل على فساد العقد، وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان (ح) وبيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع الغرر، وبيع الكلب والخنزير، وبيع عسب الفحل وهو نطفته، وحبل الحبلة، وهو نتاج النتاج، والملاقيح وهي ما في بطون الأمهات، والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول، وبيع الملامسة، وهو أن يجعل اللمس بيعًا، والمنابذة بأن يجعل النبذ بيعًا، ورمى الحصاة وهو أن يعين للبيع ما تقع الحصاة عليه، وبيعتين في بيعة فيقول: بعت بألفين نسيئة أو بألف نقدًا، فخذ بأيهما شئت، وعن بيع وشرط، فلو باع بشرط قرض، أو بشرط بيع آحر، أو شرط على بائع الزرع أن يحصده (و) أو كان مما يبقى علقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجن إلا في مواضع عدة استثنيت بالنصوص:

أحدها: شرط الأجل المعلوم.

والثاني: شرط الخيار ثلاثة أيام.

والثالث: شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون، وبالكفيل بعد تعيينه، وبالشهادة ولا يشترط فيها التعيين، ومهما تعذر الوفاء بالرهن المشروط، أو وحد به عيبًا، فله فسخ العقد.

والرابع: شرط عتق العبد احتمل؛ لحديث بريرة، والقياس إبطال الشرط، وقد قيل به، ثم للبائع المطالبة بالعتق على الأصح، فإن أبى المشترى أحبر عليه (و)، وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط (و) لدلالة الخبر.

الخامس: أن يشترط ما لا يبقى علقة ككل شرط يوافق العقد من القبض وحواز الانتفاع، أو ما لا يتعلق به غرض كشرطه أن لا يأكل إلا الهريسة، وهذا استثنى بالقياس، وكذلك شرطه أن يكون حبازًا أو كاتبًا وكل وصف مقصود، فلو شرط أن

يكون حاملاً فقولان، ولو شرط أن تكون لبونًا، فالأصح أنه كشرط الكتابة، ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد، والأصح أن شرط نفى خيار المجلس والرؤية فاسد، والعقد الفاسد لا يفيد الملك (ح) وإن اتصل القبض به، وإن كانت جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والولد حر ولا ينقلب العقد صحيحًا، بخلاف الشرط وإن كان فى المجلس (ح)، ولا يصح شرط أجل (ح) وخيار وزيادة ثمن (ح) ومثمن بعد لزوم العقد، والأقيس منعه أيضًا فى حالة الجواز.

القسم الثانى: من المناهى ما لا يدل على الفساد، وهو كل ما نهى عنه لمجاورة ضرر إياه دون خلل فى نفسه، ومنه النهى عن الاحتكار، والتسعير، وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يتربص بسلعته إلى أن يغالى فى ثمنها فيفوت السرزق والربح على الناس، وأن يتلقى الركبان ويكذب فى سعر سلعتهم فيشتريها رخيصًا، فللبائع الخيار إذا عرف كذبه؛ لأنه تغرير ونهى عن السوم على السوم، وهو بعد قرار الثمن وقبل العقد، ونهى عن البيع على البيع، وهو بعد العقد وقبل اللزوم، ونهى عن النجش، وهو أن يرفع قيمة السلعة، وهو غير راغب فيها ليخدع المشترى بالترغيب، ونهى أن توله والدة بولدها وذلك فى الصغير، فإن فرق بينهما بالبيع، ففى فساد البيع قولان؛ لأن التسليم تفريق محرم، فكأنه معذر.

* * *

الباب الرابع في الفساد من جهة تفريق الصفقة

ومهما باع الرحل ملك نفسه وملك غيره، ففي صحة بيعه في ملكه قولان، ولو كان ما بطل البيع فيه حرًا أو خمرًا أو خنزيرًا أو ما لا قيمة له، فقولان مرتبان، وأولى بالبطلان، وللبطلان علتان:

إحداهما: أن الصيغة متحدة، فإذا فسدت في بعض المقتضيات لم تقبل التجزى.

والأخرى: أن الثمن فيما يصح يصير مجهولاً، وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق الصفقة في الرهن والهبة إذ لا عوض فيهما، ولا في النكاح، فإنه لا يفسد بالجهل بالعوض، ولو اشترى عبدين وانفسخ العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض أو بسبب يوجب الفسخ، ففي الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة، وأولى بأن لا ينفسخ في الباقي، والأصح أن الفساد مقصور على الفاسد إلا إذا صار ثمن ما يصح العقد عليه مجهولاً حتى لو باع

كتاب البيعكتاب البيع على المستعدد المستعد

عبدًا له نصفه صح في نصيبه، إذ حصته نصف الثمن، وكذا بيع جملة الثمار، وفيها عشر الصدقة، بخلاف ما لو باع أربعين شاة، وفيها الزكاة إذ حصة الباقي مجهولة، ثم مهما قضينا بالصحة، فللمشترى الخيار إذ لم يسلم له جميع ما اشتراه، ويأخذ الباقي إن أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن، وأصح القولين إنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة كالإجارة والسلم، أو الإجارة والبيع، أو النكاح والبيع، مثل أن يقول: زوحتك حاريتي، وبعتك عبدى بدينار، فالعقد صحيح، وإن اختلفت في الدوام أحكامهما، وتتعدد الصفقة بتعدد البائع، وبتفصيل الثمن مثل أن يقول: بعت هذا بدرهم، وهذا بدينار، وهل تتعدد بتعدد المشترى؟ فيه قولان، وإذا جرى العقد بوكالة، فالأصح أن الاعتماد على الموكل في تعدده واتحاده.

* * *

النظر الثاني: في لزوم اتحاد العقد وجوازه

والأصل فى البيع اللزوم والخيار عـارض، ثـم ينقسـم الخيـار إلى حيـار الـتروى، وإلى حيار النقيصة، وخيار التروى ما لا يتوقف على فوات وصف، وله سببان:

أحدهما: المجلس، فيثبت (م ح) خيار المجلس في كل معاوضة محضة من بيع وسلم وصرف وإجارة (ح) إلا فيما يستعقب عتاقة، كشراء القريب وشراء العبد نفسه (و)، ولا يثبت فيما لا يسمى بيعًا؛ لأن مستنده قوله، عليه السلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وينقطع الخيار بلفظ يدل على اللزوم وتمام الرضا، وبمفارقة المجلس بالبدن، وهل يبطل بالموت؟ فيه قولان أصحهما أنه لا يبطل كخيار الشرط (و ح)، فيثبت للوارث، ولو فرق بينهما على إكراه، ففي بطلان الخيار خلاف، ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرق للقيم، ولو تنازعا في جريان التفرق، فالأصل عدمه، ومن يدعيه يطالب بالبينة، ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق، فالأصل عدم الفسخ (و).

السبب الثانى: الشرط، قال عليه السلام، لحبان بن منقذ، وكان يخدع فى البيوع: «إذا بايعت فقل: لا حلابة»، واشتراط الخيار ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة عليه (م)، ولا التقدير بمدة مجهولة، ولا الإبهام فى أحد العبدين، وأول مدته عند الإطلاق من وقت التقد لا من وقت التفرق على الأصح، ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ج) الخصم وقضاء القاضى (ح)، ويثبت خيار الشرط فى كل معاوضة محضة مما هو بيع، إلا فى الصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع، ثم إن كان الخيار للبائع وحده، فالمبيع

باقى على ملكه على الأصح، وإن كان للمشترى وحده، فالملك منتقل (وح) إليه، وإن كان لهما، فثلاثة أقوال:

أحدها: أنه موقوف، فإن استقر العقد تبين زوال الملك بنفس العقد، وإن فسخ تبين أنه لم يزل الملك، ولم يتم السبب، والكسب، والنتاج، والوطء، والاستيلاد، والعتق، وغير ذلك من الطوارئ فروع الملك، فينتظر آخر الأمر وما يستقر عليه آخرًا يقدر وجوده أولاً (و)، ويحصل الفسخ بوطء البائع (و) وبيعه وعتقه وهبته مع القبض، وإن كان من ولده، ولا تحصل الإجازة (و) بسكوته على وطء المشترى، وماجعلناه فسخًا من البائع فهو إجازة (و) من المشترى إن وجد، وكذا الإجارة والتزويج في معنى البيع (و) من كل واحد منهما، والعرض على البيع والإذن فيه لا يقطع خيار البائع، ولو اشترى عبدًا بجارية وأعتقهما معًا تعين العتق في العبد على الأصح (ح) تقديمًا للإجازة على الفسخ.

القسم الثاني: حيار النقيصة، وهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلى:

أما الالتزام الشرطي، فهو أن يقول: بعت بشرط أنه كاتب أو حباز أو متجعد الشعر، فإن فقد فللمشتري الخيار، وكذلك كل وصف يتعلق به غرض أو مالية.

وأما القضاء العرفى، فهو السلامة عن العيوب المذمومة، فمهما فاتت ثبت الخيار، وذلك بكل عيب ينقص القيمة، والخصى معيب، وإن زادت قيمته، واعتياد الزنا والسرقة والإباق والبول فى الفراش (ح) عيب، والبخر والصنان (ح) الذى لا يقبل المعالجة ويخالف العادة عيب فى العبيد والإماء، وكون الضيعة منزل الجنود، وثقل الخراج عيب، وكل عيب حدث قبل القبض، فهو من ضمان البائع، والرد يثبت به، وما حدث بعده فلا خيار به (م)، وإن استند إلى سبب سابق كالقطع بسرقة سابقة، والقتل بردة سابقة، والافتراع بنكاح سابق، ففيه خلاف.

وأما التغرير الفعلى، فهو أن يصرى ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن، فمهما اطلع عليه ولو بعد ثلاثة أيام ردها (ح) ورد معها صاعًا من تمر بـدلاً عن اللبن الكائن في الضرع الذي تعذر رد عينه لاختلاطه بغير المبيع لورود الخبر، ولو تحفلت الشاة بنفسها، أو صرى الأتان، أو الجارية، أو لطخ الثوب بالمداد مخيلاً أنـه كـاتب، فـلا

ئتاب البيع

خيار له (ح و)؛ لأنها ليست في معنى النصوص، وأحوط المذهبين أن غير التمر لا يقوم مقام التمر، وأن قدر الصاع لا ينقص (و) بقلة اللبن، ولا يزيد بكثرته للاتباع، وثبوت الخيار بالكذب في مسألة تلقى الركبان من باب التغرير، وكذلك خيار النجش إذا كان عن اتفاق مواطأة البائع على أقيس المذهبين، ولا يثبت (م) بالغبن خيار إذا لم يستند إلى تغرير يساوى تغرير المصراة حتى لو اشترى جوهرة رآها، فإذا همى زجاجة فلا خيار، هذه أسباب الخيار وموجباته.

أما دوافعه ومسقطاته، أعنى في خيار النقيصة، فهي أربعة:

الأول: شرط البراءة من العيب صحيح على أقيس القولين، ويفسد (ح) العقد به على القول الثانى، ويصح العقد ويلغو الشرط (ح) في قول ثالث، ويصح في الحيوان ويفسد في غيره (ح) في قول رابع.

الثانى: هلاك المعقودة عليه، فلو اطلع على عيب العبد بعد موته، فلا رد إذ لا مردود، فلو كان العبد قائمًا والثوب الذى هو عوضه تالفًا رد العبد بالعيب ورجع إلى قيمة الثوب، والعتق والاستيلاد كالهلاك، وهل يجوز أخذ الأرش بالتراضى مع إمكان الرد؟ فيه وجهان، وإذا عجز عن الرد، فله الأرش، وهو الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع، فيرجع من الثمن بمثل نسبته، وزوال الملك عن المعيب يمنعه من الرد في الحال، ولا يمنع طلب الأرش في الحال لتوقع عود الملك على الأصح، ولو عاد الملك إليه، ثم اطلع على عيب، فله الرد على الأصح، فالزائل العائد كالذي لم يزل.

الثالث: التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالأرش لتقصيره، وترك التقصير بأن يرد عليه في الوقت إن كان حاضرًا، وإن كان غائبًا أشهد شاهدين حاضرين، فإن لم يكن حضر عند القاضي ويترك الانتفاع في الحال، وينزل عن الدابة إن كان راكبًا، ويضع عنه إكافه وسرجه، فإنه انتفاع، ولا يحط عذاره فإنه في على المسامحة، إلا أن يعسر عليه القود فيعذر في الركوب إلى مصادفة الخصم أو القاضي.

الرابع: العيب الحادث مانع من الرد، وطريق دفع الظلامة أن يضم أرش الحادث إلى المبيع ويرده، أو يغرم البائع له أرش العيب القديم، فإن تنازعا في تعيين أحد المسلكين، فالأصح أن طالب أرش القديم أولى بالإحابة؛ لأن أرش العيب الحادث غرم دحيل لم

١٤٦ كتاب البيع

قال ابن سريج: يفسخ العقد لتعذر إمضائه، ولا يرد الحلى، بل يغرم بالذهب إن كان من فضة، أو على العكس حذرًا من ربا الفضل، وهو الأصح، وقيل: إنه لا يبالى بذلك إذ المحذور الزيادة في المقابلة في ابتداء عقده، وإذا أنعل الدابة وأراد ردها بالعيب، فلينزع النعل، وإن كان نزع النعل يعيبها، فليمسح بالنعل، وإلا فليس له على البائع أرش ولا قيمة النعل، وإن صبغ الثوب بما زاد في قيمته، فطلب قيمة الصبغ له وجه، ولكن إدخال الصبغ وهو دخيل في ملك البائع كإدخال أرش العيب الحادث، ولا يرد البطيخ (ح و)، والجوز والبيض بعد الكسر، وإن وحده معيبًا، بل يأخذ أرش العيب، وقيل: إن له الرد (م ح و ز) وضم أرش الكسر إليه، وإذا اشترى عبدًا من رحلين، فله أن يفرد (ح) أحدهما برد نصيبه، وإذا اشترى رجلان عبدًا من واحد، فلأحدهما أن يفرد نصيب نفسه بالرد على أصح القولين، وإذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه، فالقول قول البائع، إذ الأصل لزوم العقد، فيحلف: إني بعته وأقبضته وما به عيب، ولا يمتنع الرد بوطء الثيب (ح) والاستخدام، ولا بالزوائد (ح) المنفصلة، بل تسلم (م) الزوائد للمشترى إن حصلت بعد القبض، وكذلك لو حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين، والحمل الموجود عند العقد يسلم أيضًا للمشترى على أصح القولين، والإقالة فسخ (م) والحمل الموجود عند العقد يسلم أيضًا للمشترى على حضور الخصم وقضاء القاضى (ح).

* * *

النظر الثالث: في حكم العقد قبل القبض وبعده

ولابد من بيان حكم القبض، وصورته، ووجوبه:

أما الحكم، فهو انتقال الضمان إلى المشترى والتسلط على التصرف، إذ المبيع قبل القبض في ضمان البائع (م)، ولو تلف انفسخ العقد، وإتلاف المشترى قبض منه، وإتلاف الأجنبي لا يوجب الانفساخ على أصح القولين، ولكن يثبت الخيار للمشترى، وإتلاف الأجنبي على الأصح، وإن تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض، وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأصح، وإن تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض، فللمشترى الخيار، فإن أجاز يجيز بكل الثمن، ولا يطالب بالأرش إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبي فيطالبه بالأرش، وكذا إن كان بجناية البائع على الأصح، وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر (و) وسقوط قسطه من الثمن، والسقف من

الدار كأحد العبدين، لا كالوصف على الأظهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم

يقبض، ولا يقاس على البيع العتق (و) والهبة (و) والرهن.

وكذلك لا يقاس عليه الإحارة، والتزويج على الأصح، وبيع الميراث، والوصية، والملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد جائز، وإنما المانع يد تقتضي ضمان العقد، ولذلك لا يجوز بيع الصداق قبل القبض إذا قلنا: إنه مضمون على الزوج ضمان العقـد، وكذلك في بدل الخلع والصلح عن دم العمد والمبيع، سواء كان منقولاً أو عقارًا (ح)، فيمتنع (م) بيعه قبل القبض، وإن كان دينًا كالمسلم فيه فكمثل (م)، وكل ديـن ثبت لا بطريق المعاوضة، بل بقرض أو بإتلاف، فيجوز الاستبدال عنه، ولكن بشرط قبض البدل في المحلس على الأصح، ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الأصح، والأظهر منع الحوالة بالمسلم فيه، وعليه لأن في الحوالة معنى الاعتيـاض، ويجـوز (و) أن يستبدل عن النقد بالنقد، وإن كان ثمنًا (و) للحديث، هذا إذا لم يكن معينًا، فإن عين تعين (ح) وامتنع (ح) الاستبدال عنه، وانفسخ العقد بتلفه (ح).

أما صورة القبض، فيحكم فيه بالعادة، ففي العقار يكفي فيه التحلية، وفي المنقول يكفي فيه النقل، ولا يكفي التخلية (م ح)، وقد قيل: يحصل انتقال الضمان بالتخلية، وما يشتري مكايلة فتمام القبض فيه بالنقل، والكيل، فإذا اشترى مكايلة وباع مكايلة، فلابد لكل بيع (و) من كيل جديد ليتم القبض للحديث، وليس لأحـد (و) أن يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين، إلا الوالد يقبض لولده من نفسه، ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك في طرفي البيع.

وأما وحوب التسليم، يعم الطرفين والبداءة بالبائع (ح م) فيي قول، وبالمشترى في قول، ويتساويان (م ح) في أعدل الأقوال، فمن ابتدأ أجبر صاحبه، فإن سلم البائع طالب المشترى بالثمن من ساعته، فإن كان ماله غائبًا أشهد على وقف ماله أي حجر عليه (و)، فإن وفي أطلق الوقف عنه، وإن لم يكن له مال، فهو مفلس، والبائع أحق (ح) بمتاعه، هذا لفظ الشافعي، رضى الله عنه، وهذا حجر سببه مسيس الحاجة إليه خيفة فوات أمواله بتصرفه، وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس، وقيل بإنكار الحجر، لكنه خلاف نص الشافعي، رضي الله عنه.

١٤٨ كتاب البيع

النظر الرابع: من الكتاب في موجب الألفاظ المطلقة وتأثيرها باقتران العرف وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يطلق في العقد، فمن اشترى شيئًا بمائة، فقال لغيره: وليتك هذا العقد، فقبل انتقل الملك إليه بالمائة، وسلم الزوائد للأول (و)، وتتحدد الشفعة بجريان هذا البيع (و)، ولو حط عن المائة لحق الحط (و) المشترى الثاني؛ لأنه في حق الثمن كالبناء، ولو قال: أشركتك في هذا العقد على المناصفة كان تولية في نصف المبيع، ولو لم يذكر المناصفة، فالأصح التنزيل على الشطر.

القسم الثانى: ما يطلق فى الثمن من ألفاظ المرابحة، فإذا قال: بعت بما اشتريت وربح ده يازده، وكان قد اشترى بمائة استحق مائة وعشرة، ولو قال بحط ده يازده وكان قد اشترى بمائة وعشرة استحق مائة (و)، ولو قال: بعتك بما قام على، استحق مع الثمن ما بلدله من أجرة الدلال والكيال وكراء البيت، ولا يستحق ما أنفقه فى علم ف الدابة، ولا بأحرة مثله إن كان يعمل بنفسه أو كان البيت ملكه؛ لأنه ليس من حرج التجارة، فلو كان مقدار ما اشترى به أو ما قام عليه بحهولاً للمشترى الثانى عند العقد بطل (و) عقده، ويجب (ح) على البائع حفظ الأمانة بالصدق فى قدر ما اشترى به وبالإخبار عما طرأ فى يده من عيب منقص أو حناية (ح)، ولا يلزم الإخبار عن الغبن (و) فى العقد، ولا عن البائع وإن كان ولده (ح و)، ويجب ذكر تأجيل الثمن، فإن كذب فى شىء من ذلك، ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان، فإن قلنا: لا يحط، فله الخيار لكونه مظلومًا بالتلبيس، إلا إذا كان عالمًا بكذبه، والأصح أن لا خيار للبائع إن قلنا: يحط ولا للمشترى، ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشترى، فالأصح أن لا تلحقه الزيادة، إذ للعقد لا يحتمل الزيادة، ولكن للبائع الخيار إن صدقه المشترى، وإن كذبه فلا تسمع بينته العقد لا يعمل الزيادة، ولكن للبائع الخيار إن صدقه المشترى، وإن كذبه فلا تسمع بينته ودعواه؛ لأنه على نقيض ما سبق منه، وإن ذكر وجهًا مخيلاً فى الغلط، فتسمع دعواه على رأى لبعض الأصحاب متحه.

القسم الثالث: ما يطلق في المبيع، وهي ستة ألفاظ:

الأول: لفظ الأرض، وفي معناها العرصة، والساحة، والبقعة، ولا تندرج تحتها الأشحار والبناء على أصح القولين، إلا إذا قال: بعت الأرض (و) بما فيها، وأصول البقول كالأشحار، والزروع لا تندرج قطعًا، ولا البذر وإن كان كامنًا، والأصح أنها لا

كتاب البيعكتاب البيع

تمنع صحة بيع الأرض كما لو باع دارًا مشحونة بأمتعة، نعم إن جهل المشترى، فله الخيار لتضرره بتعطيل المنفعة، والأصح أنه يدخل في ضمان المشترى (ح) ويده بالتسليم إليه، وإن تعذر انتفاعه بسبب الزرع، والحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض اندرجت، وإن كانت مدفونة فلا، وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية الحفر، فإن كانت تتعيب به الأرض أو تتعطل به منفعة في مدة النقل، فله الخيار عند الجهل، فإن أجاز فالأظهر أن له طلب أجرة المنفعة في هذه المدة، وفي مدة بقاء الزرع، وكذلك له طلب أرش التعيب، فإن ترك البائع الحجارة بطل خيار المشترى؛ لأنه غير متضرر بالبقاء، ثم لا يملكه بمجرد الإعراض (و) إلا إذا جرى لفظ الهبة وشرطها.

اللفظ الثاني: الباغ، وفي معناه البستان، وهو مستتبع للأشجار، ولا يتناول البناء على الأظهر، وأما اسم القرية والدسكرة يتناول البناء والشجر.

اللفظ الثالث: الدار، ولا يندرج تحته المنقولات إلا مفتاح الباب استثناه صاحب التلخيص، ويندرج تحته الثوابت وما أثبت من مرافق المدار للبقاء كالأبواب والمغاليق، وفي الأشجار وحجر الرحا والأجانات المثبتة خلاف، وفي معناها الرفوف، والسلاليم المثبتة بالمسامير.

اللفظ الرابع: العبد، ولا يتناول مال العبد، وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك، وفي ثيابه التي عليه ثلاثة أوجه، وفي الشالث يندرج ساتر العورة دون غيره، والوجه الصحيح تحكيم العرف.

اللفظ الخامس: الشجر، ويندرج تحته الأغصان والأوراق حتى ورق الفرصاد على الأصح، وكذا العروق، ويستحق الإبقاء مغروسًا، ولا يستحق المغرس على الأصح من القولين، ولكن يستحق منفعتها للإبقاء، وإن كان عليها ثمرة مؤبرة لم تندرج تحته، وغير المؤبرة تندرج (ح)، وفي معنى المؤبرة كل ثمرة بارزة ظهرت للناظرين، وإذا تأبر بعض الثمار حكم بانقطاع التبعية في الكل نظرًا إلى وقت التأبير لعسر تتبع العناقيد، هذا إذا تحد النوع وشملت الصفقة، فإن اختلفا أو أحدهما ففيه خلاف.

وليس لمشترى الأشجار أن يكلف البائع قطع الثمار، بـل لـه (ح) الإبقاء إلى أوان القطاف للعرف، ولكل واحد أن يسقى الأشجار إذا كان يحتاج إليه إن لم يكن يتضرر صاحبه، وإن تقابل الضرران فأيهما أولى به؟ فيه ثلاثة أوجـه، أصحـها أن المشــــرى أولى

١٥٠

إذا التزم البائع سلامة الأشجار له، وفي الثالث يتساويان، فيفسخ العقد لتعذر الإمضاء إن لم يصطلحا، ومهما لم يتضرر الثمار بالسقى وتضرر الشجر بترك السقى، فعلى البائع السقى أو القطع.

اللفظ السادس: بيع الثمار، وموجب إطلاقه استحقاق الإبقاء إلى القطاف، فإن كان بعد بدو الصلاح صح بكل حال، وموجب الإطلاق التبعية (ح)، وإن كان قبله بطل (ح) إلا بشرط القطع؛ لأنها تتعرض للعاهات، فلا يوثق بالقدرة على التسليم إلى القطاف، وقد نهى، عليه السلام، عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة، ولو اشتراها صاحب الشجرة، فلا يجب شرط القطع (و)، ولو باع الشجرة وبقيت الثمار له لم يجب شرط القطع؛ لأن المبيع هو الشجر، ولا خوف فيه، ولو باع الشجرة مع الثمرة، فلا يشترط القطع لفقد العلة المذكورة، ولو اطرد عرف قوم بقطع الثمار، ففي إلحاق العرف يشترط القطع لفقد العلة المذكورة، ولو اطرد عرف قوم بقطع الثمار، ففي إلحاق العرف الخاص بالعام خلاف، ثم اتفقوا على أن وقت بدو الصلاح كاف (ح) كما في التأبير، ولكن بشرط اتحاد الجنس، وكذلك ينبغي أن يتحد النوع، والبستان، والملك، والصفقة، فلو اختلف شيء من ذلك، ففيه خلاف، وصلاح الثمار بأن يطيب أكلها ويأخذ الناس في الأكل، وذلك بظهور مبادى الحلاوة، وبيع البطيخ إن كان مع الأصول يتقيد (و) بشرط القطع قبل الصلاح، إلا إذا بيع مع الأرض، وبيع أصول البقل لا يتقيد به، إذ لا بتعرض للآفة، ولابد من الاحتياط في أمرين:

أحدهما: أن تكون الثمار بادية، إلا على قول تجويز بيع الغائب، أو فيما صلاحه فى إبقائه فى الكمام كالرمان، وفى استتار الحنطة بالسنبلة والأرزة بالقشرة والباقلاء والجوز بالقشرة العليا خلاف (م ح) منشؤه أن الصلاح هل يتعلق ببقائه فيها.

الثانى: أن يحذر من الربا، فلو باع الحنطة فى سنبلها بحنطة، فهى المحاقلة (م) المنهى عنها وهى ربًا إذ لا يمكن الكيل فى السنابل، وكذا لو باع الرطب بالتمر أيضًا، فهى المزابنة المنهى عنها (م)، ولا خبر فى التخمين بالخرص، إلا فيما دون خمسة أوسق (ح) إذا باعها خرصًا بما تعود إليه على تقدير الجفاف، وهى العرايا (م ح) التى أرخص فيها، والأظهر الجواز فى قدر خمسة أوسق، وميل المزنى، رحمه الله تعالى، إلى تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق لتردد الراوى فيه، فلو زاد على خمسة أوسق فى صفقات جاز (ح)، وكذا إذا تعدد المشترى واتحد البائع، ولو اتحد المشترى وتعدد البائع، ففيه خلاف، ووجه الفرق النظر إلى جانب من حصل الرطب فى ملكه؛ لأن الرطب محل الخرص

كتاب البيعكتاب البيع

الذى هو خلاف القياس، هذا فى الرطب بالتمر، فأما فى الرطب بالرطب، ففيه خلاف، وكذا فى غير المحاويج إذا تعاطوا (ح) العرايا، وإذا احتاحت الآفة الثمار قبل القطاف وبعد التخلية، فهى من ضمان البائع على أحد القولين، وميل الجديد إلى أنه ليس من ضمانه (م)، وما فات بآفة السرقة ليس من ضمانه على الأصح، ويجب على البائع أن يسقى الأشجار لتربية الثمار، فإن ترك السقى ففسدت الثمار فهى من ضمانه، فإن لم تفسد، بل فاتت ففى انفساخ العقد خلاف، كما فى موت العبد المقبوض بمرض تقدم على القبض، وإن باع القثاء أو ما يغلب عليه التلاحق وعسر التسليم بطل على الأصح، فإن كان نادرًا واتفق ذلك قبل القبض انفسخ العقد على قول، ولعل الأظهر أنه لا ينفسخ، ولكن للمشترى الخيار (و) إن لم يهب البائع ما تحدد منه، فإن وهب سقط خياره، وإن كان ذلك بعد التخلية، فإن قلنا: إن الحوائج من ضمانه، فهو كما قبل التخلية.

* * *

النظر الخامس من كتاب البيع في مداينة العبيد والتحالف

و فیه بابان:

الأول في معاملة العبيد

والنظر في المأذون له في التجارة وغيره، أما المأذون، فالنظر فيما يجوز له، وفي العهدة، وفيما يقضي منه ديونه:

أما ما يجوز له، فكل ما يندرج تحت اسم التجارة، أو كان من لوازمه، فلا ينكح ولا يؤاجر (ح) نفسه، ولا يتعدى (ح) النبوع الذي رسم له الاتجار فيه، ولا يأذن (ح) لعبيده في التجارة إلا بتوكيل معين، ولا يتخذ (ح) الدعوة للمجهزين، ولا يعامل سيده (ح) ولا يتصرف (ح) فيما اكتسب باحتطاب واصطياد واتهاب، شم لا ينعزل (ح) بالإباق، ولا يستفيد (ح) الإذن بالسكوت، وإذا ركبته الديون لم يزل (ح) ملك سيده عما في يده، ويقبل إقراره (ح) بالدين لأبيه وابنه، ولا يكتفي بقوله (ح): إنبي مأذون، بل لابد من سماع من السيد أو بينة عادلة، ويكتفي بالشيوع على أحد الوجهين، ويكتفي بقوله في الحجر.

أما العهدة، فهو مطالب (و) بديون معاملته، وكذا سيده على الأظهر، وقيل: السيد

لا يطالب أصلاً، وقيل: يطالب إن لم يكن في يد العبد وفاء، ويطرد هذا الخلاف في عامل القراض مع رب المال، وقيل بطرده أيضًا في الموكل إذا سلم إلى وكيله ألفًا معينة، وإن عتق العبد طولب به، فإن غرمه، ففي رجوعه على السيد وجهان، ولو سلم إلى عبده ألفًا ليتحر به، فاشترى بعينه شيئًا وتلف الألف انفسخ العقد، وإن اشترى في الذمة فثلاثة أوجه، الثالث أن للمالك الخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز وأبدل الألف.

أما قضاء ديونه، فمن مال التجارة لا من رقبته (ح)، وفي تعلقه باكتسابه من الاحتطاب وغيره وجهان.

وأما غير المأذون، فلا يتصرف بما يضر سيده كالنكاح، فإنه لا ينعقد دون إذنه، والأقيس حواز اتهابه، وقبوله الوصية، فيدخل في ملك سيده كما يدخل باحتطابه، ويخلع زوجته، ولا يصح (ز) ضمانه وشراؤه على الأصح؛ لأنه عاجز عن الوفاء بالملتزم، وقيل: إنه يصح كما في المفلس، ولا يملك العبد بتمليك السيد (م) على القول الجديد.

* * *

الباب الثاني في التحالف

والنظر في سببه، وكيفيته، وحكمه:

أما السبب، فهو التنازع في تفصيل العقد وكيفيته بعد الاتفاق على الأصل، كالخلاف في قدر العوض (ح) وجنسه، وقدر الأجل (ح) وأصله (ح)، وشرط الكفيل (ح) والخيار (ح) والرهن (ح) وغيره، فموجبه التحالف، سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة (ح م) جرى مع العاقد، أو مع ورثته قبل القبض أو بعده (ح)؛ لقوله على: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا»، ويجرى في كل معاوضة كالصلح عن دم العمد، والخلع، والنكاح، والإجارة، والمساقاة، والقراض، والجعالة، لكن أثره في بدل الدم والبضع الرجوع إلى بدل المثل لا فسخ الخلع والنكاح، ولو قال: وهبت هذا منى، فقال: لا بل بعته، فالقول قوله في أنه ما وهب، و لم يتحالفا إذا لم يتفقا على عقد، ولو تنازعا في شرط مفسد فكذلك، والأصح أن القول قول من ينكر الشرط الفاسد، ولو رد المبيع عليه بعيب، فقال: هذا ليس ما قبضته منى، فالقول قوله، وإن حرى ذلك في المسلم فيه ففيه خلاف من حيث أنه لم يعترف له بقبض صحيح.

وقال ابن سريج: إن كان بحيث لو رضى به لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع

أما كيفية اليمين، فالبداءة (ح) بالبائع، وفي السلم بالمسلم إليه، وفي الكتابة بالسيد لأنهما في رتبة البائع، وفي الصداق بالزوج؛ لأنه في رتبة بائع الصداق، وأشر التحالف يظهر فيه لا في البضع، وقيل: إنه يبدأ بالمشترى وهو مخرج، وقيل: يتساويان فيقدم بالقرعة أو برأى القاضي، ثم يحلف البائع يمينًا واحدًا ويجمع بين النفى والإثبات، ويقدم (و) النفى، فيقول: والله ما بعته بألف، بل بعته بألفين، فإن حلف البائع عليهما ونكل المشترى عن أحدهما قضى عليه، وفيه قول مخرج أنه لا يجمع في يمين واحدة بين النفى والإثبات، بل يحلف البائع على النفى، ثم المشترى على النفى، ثم البائع على الإثبات، ثم المشترى على الإثبات فيتعدد اليمين، أما حكم التحالف، فهو إنشاء الفسخ إذا استمرا على النزاع، وفيه قول مخرج أنه ينفسخ، ثم القاضى يفسخ، أو من (و) أراد من المتعاقدين؟ فيه وجهان، ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ إن كان قائمًا، وإلا فقيمته عند التفا عتبارًا بقيمته يوم التلف على الأصح، وقيل: يعتبر يـوم القبض، ولو كان المبيع عبدين وتلف أحدهما ضم قيمة التالف إلى القائم، ولو كان تعيب في يـده ضم أرش العيب إليه، وإن كان آبقًا أو مكاتبًا أو مرهونًا أو مكرى غرم القيمة، وإذا ارتفعت الموانع ففي رد العين واسترداد القيمة حلاف.

* * *

كتاب السلم والقرض

و فيه بايان:

الأول في شرائطه

والمتفق عليه منها خمسة:

الأول: تسليم رأس المال في المجلس جبرًا للغرر في الجانب الآخر، ولو كان في الذمة فعين في المجلس، فهو كالتعيين في العقد، وكذلك في الصرف، وفي مثل ذلك في بيع الطعام بالطعام خلاف، ومهما فسخ السلم استرد عين رأس المال، وإن كان قد عين بعد العقد على الأصح، وأصح القولين وهو اختيار المزنى أن رأس المال إذا كان جزافًا غير مقدر جاز العقد (ح) كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته.

الشرط الثانى: أن يكون المسلم فيه دينًا، فلا ينعقد في عين؛ لأن لفظ السلم للدين، وهل ينعقد بيعًا؟ فيه قولان، وكذلك لو قال: بعت بلا ثمن، هل ينعقد هبة؟ والأصح الإبطال لتهافت اللفظ، ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد، وهل ينعقد سلمًا ليجب تسليم رأس المال في المحلس؟ فعلى وجهين، منشؤهما تقابل النظر إلى اللفظ والمعنى، ولا يشترط (ح) في المسلم فيه كونه مؤجلاً، ويصح سلم الحال (حم)، ولكن يصرح بالحلول، فإن أطلق فهو محمول على الأجل لاقتضاء العادة الأجل، فإن أطلق ثم ذكر الأجل قبل التفرق حاز نص عليه، ثم لا يجوز تأقيت الأجل بالحصاد والدياس (م)، وما يختلف وقته، ويجوز (وح) بالنيروز والمهرجان، وكذا بفصح (و) النصارى وفطر اليهود (و) إن كان يعلم دون مراجعتهم، وفي قوله: إلى نفر الحجيج، أو إلى جمادى وجهان، والأصح صحته، والتنزيل على الأول.

ولو قال: إلى ثلاثة أشهر احتسب بالأهلة (ح) إلا شهرًا واحدًا انكسر في الابتداء، فيكمل ثلاثين، ولو قال: إلى الجمعة، أو رمضان حل بأول جزء منه، ولو قال: في الجمعة، أو في رمضان، فهو مجهول؛ لأنه جعله ظرفًا، ولو قال: إلى أول الشهر، أو إلى آخره، فالمشهور البطلان؛ لأنه يعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأحير.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه، فلا يضح السلم فى منقطع لدى المحل، ولا يضر الانقطاع قبله (ح) ولا بعده، ولا يكفى الوجود فى قطر آخر لا يعتاد نقله إليه فى غرض المعاملة، ولو أسلم فى وقت الباكورة فى قدر كثير

كتاب السلم والقرضكتاب السلم والقرض

يعسر تحصيله، ففيه وجهان، ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم، فأصح القولين أنه لا يفسخ، بل له الخيار كما في إباق العبد المبيع، ولو تبين العجز قبل المحل، ففي تنجيز الخيار أو تأخره إلى المحل قولان، وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم، بل ينزل المطلق على مكان العقد.

الشرط الرابع: أن يكون معلوم المقدار بالوزن أو الكيل، قال رسول الله على: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولا يكفى العد في المعدودات، بل لابد من ذكر الوزن في البطيخ، والبيض، والباذبحان، والرمان، وكذا الجوز، واللوز إن عرف نوع لا يتفاوت في القشور غالبًا، ويجمع في اللبن بين العد والوزن، ولو عين مكيالاً لا يعتاد كالكوز فسد العقد، وإن كان يعتاد فسد الشرط وصح العقد على الأصح؛ لأنه لغو، ولو أسلم في ثمرة بستان بعينه بطل؛ لأنه ينافي الدينية، وإن أضافه إلى ناحية كمعقلى البصرة جاز، إذ الغرض منه الوصف.

الشرط الخامس: معرفة الأوصاف، فلا يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافًا ظاهرًا لا يتغابن الناس بمثله في السلم، ولا يصح في المختلطات المقصودة الأدكان كالمرق، والحلاوي، والمعجونات، والخفاف، والقسي، والنبال، والأصح أنه يصح في العتابي، والخز، وإن اختلف اللحمة والسدى؛ لأنه في حكم الجنس الواحد كالشهد (و) واللبن، وكذلك ما لا يقصد خلطه كالخبز وفيه الملح، والجبن وفيه الإنفحة، وكذا دهن البنفسج والبان، وفي خل الزبيب، والتمر وفيه الماء تردد.

وأما ما يقبل الوصف لكن يفضى الإطناب فيه إلى عزة الوجود كاللآلئ الكبار، واليواقيت، والجارية الحسناء مع ولدها، إلى غير ذلك مما يعز وجوده، فإن ذلك يوجب عسرًا في التسليم، فلا يجوز السلم فيه، ويجوز السلم في الحيوان (ح) للأحبار والآثار فيه، فيتعرض للنوع، واللون، والذكورة، والأنوثة، والسن، فيقول: عبد تركى، أسمر، ابن سبع، طويل، أو قصير، أو ربع، ثم ينزل كل شيء على أقل الدرجات، ولا يشترط وصف آحاد الأعضاء، إذ يفضى اجتماعها إلى عزة الوجود، وفي الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن في الجارية، وما لا يعز وجوده، ولكن قد يعد استقصاء فيه تردد، وكذا في ذكر الملاحة، ويقول في البعير: ثني أحمر من نعم بني فلان غير مودون، أي غير ناقص الخلقة، ويتعرض في الخيل للون، والسن، والنوع، ولا يجب التعرض أي غير ناقص الخلقة، ويتعرض في الخيل للون، والسن، والنوع، ولا يجب التعرض

للشيات، كالأغر واللطيم، ويتعرض في الطيور للنوع، والكبر، والصغر من حيث الجثة، ويقول في اللحم: لحم بقر، أو غنم ضأن، أو معز ذكر أو أنثى، خصى أو غير خصى، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية، من الفخذ أو من الجنب، ولا يشترط نزع العظم، ولا يسلم في المطبوخ والمشوى إذا كان لا يعرف قدر تأثير النار فيه بالعادة.

وفى السلم فى رءوس الحيوانات بعد التنقية من الشعور قولان لترددها بين الحيوانات والمعدودات، والأصح فى الأكارع الجواز لقلة الاختلاف فى أجزائها، ويجوز السلم فى اللبن، والسمن، والزبد، والمحيض، والوبر، والصوف، والقطن، والإبريسم، والغزل المصبوغ وغير المصبوغ، كذا فى الثياب بعد ذكر النوع، والدقة، والغلظ، والطول، والعرض، وكذا فى الحطب، والخشب، والحديد، والرصاص، وسائر أصناف الأموال إذا احتمعت الشرائط التى ذكرناها، فإن شرط الجودة جاز، ونزل على أقل الدرجات، وإن شرط الأجود لم يجز، إذ لا يعرف أقصاه، وإن شرط الرداءة، فكذلك لا يجوز، فإن شرط الأردأ جاز على الأصح؛ لأن طلب الأردأ عناد محض، فلا يثور به نزاع، والوصف الذى به التعريف ينبغى أن يكون بلغة يعرفها غير المتعاقدين.

* * *

الباب الثاني في أداء المسلم فيه والقرض

أما المسلم فيه، فالنظر في صفته، وزمانه، ومكانه:

أما صفته، فإن أتى بغير حنسه لم يقبل؛ لأنه اعتياض، وذلك غير جائز فى المسلم فيه، وإن كان من حنسه ولكنه أجود وجب قبوله، وإن كان أردأ منه جاز قبوله ولم يجب، وإن أتى بنوع آخر بأن أسلم فى الزبيب الأبيض، فجاء بالأسود، ففى حواز القبول وجهان، إذ يكاد أن يكون اعتياضًا.

أما الزمان، فلا يطالب به قبل المحل، ولكن إن جاء به قبله وله في التعجيل غرض بأن كان بالدين رهن أو ضامن، أو كان يظهر (و) حوف الانقطاع وجب القبول، كما يجب قبول النجوم من المكاتب قبل المحل، وإن لم يكن له غرض سوى البراءة نظر، فإن كان للممتنع غرض بأن كان في زمان نهب أو غارة أو كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر، وإن لم يكن من الجانبين غرض، فقولان في الإحبار.

أما المكان، فمكان العقد فلو ظفر به في غيره وكان فيي النقل مؤنة لم يطالب به،

كتاب السلم والقرض كتاب السلم والقرض ولكن يطالب (و) بالقيمة للحيلولة، ثم لا يكون عوضًا إذ يبقى استحقاق الدين، وإن لم تكن مؤنة طالب به، وفي مطالبة الغاصب بالمثل في موضع آخر مع لزوم المؤنة حلاف

تغليظًا عليه.

أما القرض، فأداؤه كأداء كالمسلم فيه، ولكن يجوز الاعتياض عنه، ويجب المثل فى المثليات، وفى ذوات القيم وجهان أشبههما بالحديث أن الواجب المثل، استقرض رسول الله على بكرًا ورد بازلاً والقياس القيمة، ثم النظر فى ركن القرض وشرطه وحكمه:

أما ركنه، فمن جهة اللفظ صيغة دالة عليه كقوله: أقرضتك، وفي اشتراط القبول وجهان، وجه المنع أن هذه إباحة إتلاف بعوض وهي مكرمة، ولذلك يجوز الرجوع (م) عنه في الحال، ولا يجوز (م) شرط الأجل فيه، وأما المقرض، فكل ما حاز السلم فيه حاز قرضه إلا الجوارى ففيها قولان منصوصان، والقياس الجواز، وما لا يجوز السلم فيه إن قلنا: إنه يرد في المتقومات القيمة، فيصح أيضًا إقراضه.

أما شرطه، فهو أن لا يجر القرض منفعة، فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ولو شرط رد المكسر عن الصحيح، أو تأحير القضاء (م) لغا شرطه وصح القرض على الأصح؛ لأنه عليه لا له، ولو شرط رهنًا أو كفيلاً به جاز، فإنه إحكام عينه، ولو شرط رهنًا بدين آخر فسد، ولو قال: أقرضتك بشرط أن أقرضك غيره صح ولم يلزمه الوعد، بخلاف البيع، فإنه يفسد بمثله إذ يصير ذلك القرض جزأ من العوض المقصود.

وأما حكمه، فهو التملك، ولكن بالقبض أو بالتصرف؟ فيه قولان أقيسهما أنه بالقبض؛ لأنه لا يتقاعد عن الهبة، وللعوض فيه مدحل، وعلى هذا الأصح أنه لو أراد الرحوع في عينه حاز؛ لأنه أقرب إلى حقه من بدله، وله المطالبة ببدله للخبر، وإن قلنا: يملك بالتصرف، فقيل: إنه كل تصرف يزيل الملك، فيخرج عنه الرهن والتزويج، وقيل: كل تصرف يتعلق بالرقبة، فيخرج عنه الإحارة، وقيل: كل تصرف يستدعى نفوذه الملك، فيخرج عنه الرهن إذ رهن المستعار حائز.

كتاب الرهن

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول في أركانه

وهي أربعة: الراهن، والمرهون، والمرهون به، وصيغة الرهن:

الركن الأول: المرهون: وفيه ثلاثة شرائط:

الأولى: أن يكون عينًا، فلا يجوز رهن الدين؛ لأن الرهن عبارة عن وثيقة دين فى عين، وإذا كان عينًا لم يشترط (ح) فيه الإفراز، بل يصح رهن الشائع، ويكون على المهايأة كما في شركاء الملك.

الثانية: أن لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه كرهن المصحف (ح) والعبد (ح) المسلم من الكافر، فيه خلاف مرتب على البيع، وكذا رهن الجارية الحسناء ممن ليس بعدل، فهو مكروه، ولكن إن حرى، فالأصح صحته.

الثالثة: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل، فلا يجوز رهن أم الولد، والوقف، وسائر أراضى العراق من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا، فإنه وقف على اعتقاد الشافعي، رضى الله عنه، وقفها عمر، رضى الله عنه، على المسلمين بعد تملكها عنوة، وقال ابن سريج: هي ملك، ويجوز رهن الأم دون ولدها، إذ لا تفرقة في الحال، وعند البيع تباع الأم دون الولد على رأى، ويقال: هذه تفرقة ضرورية، وعلى رأى تباع معه، ثم يختص المرتهن بقيمة الأم، فتقوم الأم منفردة، فإذا هي مائة، ومع الولد فهي مائة وعشرون، فنقول: حصة الولد سدس كيفما اتفق البيع.

وقيل: إن الولد أيضًا يقدر قيمته مفردًا حتى تقل قيمته فتكون عشرة مثلاً، فيقال: هو جزء من أحد عشر جزأ، فيقسم على هذه النسبة، ورهن ما يتسارع إليه الفساد بدين مؤجل قبل حلول أجله، صحيح إن شرط البيع وجعل الثمن رهنًا، وإن شرط منعه فباطل، وإن أطلق فقولان، ولا خلاف أنه لو طرأ ما يعرضه للفساد يباع ويجعل بدله رهنًا، ويجوز رهن العبد (ح) المرتد كما يجوز بيعه، ورهن العبد الجانى ينبنى على حواز بيعه، ونص الشافعي، رضى الله عنه، على أن رهن المدبر باطل، وفيه قول مخرج منقاس أنه صحيح، وكذا رهن المعلق عتقه بصفة، وقيل: إنه باطل، إذ لا يقوى الرهن على دفع

ئتاب المرهنئتاب الرهن

عتق حرى سببه، ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح، والأصح حوازه أيضًا قبل بدو الصلاح، وإن لم يشترط القطع، ولكن عند البيع يشترط القطع، وقيل: لا يجوز إلا بالتصريح بالإذن في شرط القطع عند البيع.

فإن قيل: هل يشترط أن يكون المرهون ملكًا للراهين؟ قلنا: لا، فقد نص الشافعي على أنه لو استعار الرهن جاز، وفي تغليب حقيقة الضمان أو العارية تردد قول، والأولى أن يقال: هو فيما يدور بين الراهين والمرتهن رهين محض، وفيما بين المعير والمستعير عارية، وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان أغلب، فيرجع فيه مادام في يد الراهين، ولا يرجع بعد القبض على الأصح؛ لأنه ضمن له الدين في عين ملكه، ويقدر على إجبار الراهن على فكه بأداء الدين؛ لأنه معير في حقه إن كان الدين حالاً، وإن كان مؤجلاً فقولان، ولا يباع في حق المرتهن إلا إذا أعسر الراهن، ولو تلف في يد المرتهن، فلا ضمان على أحد على الأصح، وإن تلف في يد الراهن ضمن؛ لأنه مستعير، والأصح أنه يشترط في هذه الإعارة ذكر قدر الدين وجنسه، ومن يرهن عنده؛ لأن معنى الضمان ظاهر فيه والغرض يختلف به.

الركن الثانى: المرهون به: وله ثلاثة شرائط: أن يكون دينًا، ثابتًا، لازمًا، فلا يرهن بعين، ولا بدين لم يثبت بعد كقوله: رهنتك بما تقرضه منى، أو بالثمن الذى ألتزمه بالشراء منك، ولو قال: بعت منك العبد بألف، وارتهنت الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت، حاز على الأصح؛ لأن شرط الرهن فى البيع حائز للحاحة، فمزحه به أولى وآكد، ولكن ليتقدم من الخطابين والجوابين لفظ البيع، وليتأخر لفظ الرهن حتى يتأخر تمام الرهن عند تمام البيع، وكل دين لا مصير له إلى اللزوم كنحوم الكتابة لا يصح الرهن به، وما هو لازم أو مصيره إلى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار جاز الرهن به، وما أصله على الجواز، لكن قد يصير إلى اللزوم، كالجعل فى الجعالة، فيه وجهان، والأصح المنع؛ لأن سبب وجوده لم يتم قبل العمل، فكأنه غير ثابت، ولا يشترط فى الدين أن لا يكون به رهن، بل تجوز الزيادة فى قدر المرهون بدين واحد، وفى الزيادة فى الدين على مرهون واحد قولان، واختيار المزنى حوازه (ح).

الركن الثالث: الصيغة: ولا يخفى اشتراط الإيجاب والقبول فيه، وكل شرط قرن بـ هما يوافق مقتضى مطلقه، أو لا يتعلـق بـ ه غـرض أصـ لاً، فـ لا يقـ دح، ومـا يغـير موجبه كشرط المنع من بيعه فى حقه فهو مفسد، وما لا يغير مطلقـ ه، ولكن يتعلـق بـ هغـرض

كقوله: بشرط أن ينتفع به المرتهن، فقولان في فساد الرهن، وإذا قال: رهنتك الأشجار بشرط أن تحدث الثمار مرهونة، ففي صحة الشرط قولان، ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهن فله (و) الرجوع عنه، كما لو ظن أن عليه دينًا فأداه، ثم تبين خلافه، ولو قال: رهنتك الأرض، ففي اندراج الأشجار تحته، وكذا في اندراج الأس تحت الجدار، وفي اندراج المغرس تحت الشجر قولان، كذا في الثمار غير المؤبرة، وفي الجنين واللبن في الضرع خلاف، وكذا في الصوف المستجز على ظهر الحيوان، وفي الأغصان الخلاف، ووجه الإخراج من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع.

الركن الرابع: العاقد: فلا يصح إلا ممن يصح منه البيع، وفيه زيادة شرط، وهو كونه من أهل التبرع، ولذلك لا يصح لولى الطفل أن يرهن ماله إلا لمصلحة ظاهرة، وهو أن يشترى بمائة ما يساوى مائتين، ولا يساوى المرهون أكثر من مائة حتى لو تلف لم يكن فيه ما لا يجبره المشترى، إلا إذا كان في وقت يجوز فيه الإيداع خوفًا من النهب، فيحوز الرهن، وكذا المكاتب (و) والمأذون (و)، ويجوز للولى الارتهان عند عسر استيفاء الحق أو تأجله مهما باع بنسيئة مع الغبطة، ويجوز أن يرهن عقاره لحاجة ظاهرة في القوت حتى لا يفتقر إلى بيعه.

* * *

الباب الثاني في القبض والطوارئ قبله

القبض ركن في الرهن لا يلزم (م) إلا به، وكيفيته في المنقول والعقار ما ذكرنا في البيع، ولا يصح إلا من مكلف، ويجوز للمرتهن أن ينيسب غيره إلا عبد الراهن ومستولدته؛ لأن يدهما يد الراهن، ويستنيب مكاتب الراهن، وفي عبده المأذون خلاف، ولو رهن من المودع نص أنه يفتقر إلى إذن جديد، وفي الهبة من المودع نص أنه يلزم، فقيل قولان بالنقل والتخريج، وقيل بالفرق لضعف الرهن، ثم لابد (و) من مضى زمان يمكن المسير فيه إلى البيت الذي فيه الرهن حتى يلزم، ونص الشافعي، رضى الله عنه، أنه لا يكون قبضًا ما لم يصل إلى بيته، وقيل: إن ذلك إنما يشترط عند التردد في بقائه ليتيقن وجوده، والأصح (و) أنه لو باع من المودع دخل في ضمانه بمجرد البيع، ولو رهن من المغاصب لم يبرأ (م ح ز) من ضمان الغصب، كما لو تعدى في المرهون يجتمع الضمان والرهن، ولو أودع من الغاصب يبرأ، وفي براءته بالإجارة منه وتوكيله بالبيع وجهان، والرهن، ولو أودع من الغاصب يبرأ، وفي براءته بالإجارة منه وتوكيله بالبيع وجهان،

كتاب الرهنكتاب الرهن

أما الطوارئ قبل القبض، فكل ما يزيل الملك، فهو رجوع، والتزويج ليس برجوع، وإجارته رجوع إن قلنا: إنها تمنع من البيع، والتدبير رجوع على النص، وعلى التخريج لا، والنص أنه ينفسخ بموت الراهن ولا ينفسخ بموت المرتهن، فقيل قبولان بالنقل والتخريج لتردد الرهن بين البيع الجائز والوكالة، وقيل بالفرق؛ لأن ركن الرهن من حانب الراهن العين، وهو متعلق حق الورثة والغرماء، وركنه من حانب المرتهن دينه، وهو باق بحاله بعد وفاته، والأظهر أنه لا ينفسخ بجنون العاقدين، وبالحجر عليهما بالتبذير، وفي انفساخه بانقلاب العصير خمرًا، وبإباق العبد وجنايته وجهان أيضًا، ولا يجوز إقباضه وهو خمر، فلو انقلب خمرًا بعد القبض خرج عن كونه مرهونًا، فإذا عاد مرهونًا (و)، والتخليل بإلقاء الملح فيه (ح) حرام، لحديث أبي طلحة، وبالإمساك غير محرم، وكذا بالنقل من ظل إلى شمس على الأصح.

* * *

الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض

وهو وثيقة لدين المرتهن في عين الرهن تمنع الراهن من كل ما يقدح فيه، والنظر في أطراف ثلاثة:

الأول: جانب الراهن، وهو ممنوع عن كل تصرف قولى يزيل الملك كالبيع والهبة، أو يزاحم حقه كالرهن من غيره، أو ينقص كالتزويج، أو يقلل الرغبة كالإجارة التي لا تنقضي مدتها قبل حلول الدين، وفي الإعتاق (ح) ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الموسر والمعسر، فإن نفذنا غرمناه، وإن لم ينفذ فالأقيس أن لا يعود العتق إن اتفق فكاك الرهن، وحكم التعليق مع الصفة في دوام الرهن حكم الإنشاء، فإن وجدت الصفة بعد فكاك الرهن نفذ على الأصح، ويمنع من الوطء حيفة الإحبال المنقص، والأحوط (و) حسم الباب، وإن كانت صغيرة (و) أو آيسة (و)، فإن فعل فالولد نسيب، والاستيلاد مرتب (و) على العتق وأولى بالنفوذ؛ لأنه فعل.

وقيل بنقيضه؛ لأن العتق منجز، ثم إذا انفك، فالأصح عود الاستيلاد، ولو ماتت بالطلق فعليه القيمة؛ لأنه مهلك بالإحبال، وكذا إذا وطئ أمة الغير بشبهة، ولا يضمن الزوج زوجته به، وكذلك الزاني بالحرة؛ لأن الاستيلاد كأنه إثبات يد وهلاك تحت اليد المستولية على الرحم والحرة لا تدخل تحت اليد، وإلا فمحرد السبب ضعيف، ولذلك قيل على رأى يجب أقصى القيم من يوم الإحبال إلى الموت، وقيل: يعتبر يوم الإحبال،

وقيل: يوم (ح) الموت، ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار، أو استكساب العبد، أو استخدامه، أو إنزاء الفحل على الإناث إن لم ينقص قيمته، ويمنع عن المسافرة به لعظم الحيلولة كما يمنع زوج الأمة عن السفر بها، بخلاف الحر، فإنه يسافر بزوجته، وإن أمكن استكساب العبد في يده لم ينتزع من يده جمعًا بين الحقين، ومهما انتزع فعليه الإشهاد، إلا أن يكون عدالته ظاهرة، ففي تكليفه ذلك خلاف، وكل ما منع منه، فإذا أذن المرتهن حاز؛ لأن الحق لا يعدوهما، ثم إذا أذنه في العتق سقط الغرم عنه.

وفى البيع قبل حلول الأجل يمنع (ح) تعلقه بالثمن، وله الرجوع قبل البيع، وكذا إذا أذن فى الهبة ووهب ولم يقبض، فله الرجوع، ولو شرط فى الأذن فى البيع جعل الثمن رهنًا لم يجز ذلك فى الأصح؛ لأنه نقل للوثيقة، ولو شرط أن يعجل حقه من الثمن فسله الإذن (و)؛ لأنه إذن بعضو فاسد، بخلاف ما لو شرط لوكيل أجرة من ثمن ما يبيعه، إذ ليس العوض هاهنا فى مقابلة الأذن، والتركة إذا تعلقت الديون بها كالمرهون فى منع التصرف فيه، وقيل: إنه كالعبد الجانى، فإن منع منه فظهر دين برد عوض بعد تصرف الورثة، ففى تتبعه بالنقص خلاف.

الطرف الثانى: حانب المرتهن، وهو مستحق إدامة اليد، ولا تزال يده إلا لأحل الانتفاع (ح) نهارًا، ثم يرد عليه ليلاً، ولو شرط التعديل على يد ثالث ليثق كل واحد به حاز، ثم ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن صاحبه، فإن فعل ضمن للآخر، ولو تغير حاله بالفسق أو بالزيادة فيه، فلكل واحد طلب التحويل منه إلى عدل آخر، وللمرتهن استحقاق البيع تقدمًا به على الغرماء عند حلول الدين.

ولكن لا يستقل به دون إذن الراهن، بل يرفع إلى القاضى حتى يطالب الراهن أو يكلفه البيع، ولو أذن للعدل وقت الرهن فى البيع لم يجب مراجعته ثانيًا على الأصح، ولو ضاع الثمن فى يد العدل فهو أمانة، فإن سلم إلى المرتهن بإذن الراهن ولكن أنكرا تسليمه فهو ضامن، فإن صدقه الراهن، ففى ضمانه لتقصيره فى الإشهاد حلاف، ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل، فإن طلب بزيادة فى مجلس العقد حول العقد إلى الطالب، وعلى الراهن مؤونة المرهون، وأجرة الاصطبل، وعلف الدابة، وسقى الأشحار، ومؤنة الجذاذ من خاص ماله على الأصح، وقيل: إنه يباع فيه جزء من المرهون، فإن كان بحيث تهلكه النفقة يباع كما يفعل عما يتسارع إليه الفساد، ولا يمنع الراهن من الفصد والحجامة والختان، ويمنع من قطع سلعة فيه خطر، والمرهون أمانة (ح) فى يده، ولا

يسقط (ح) بتلفه شيء من الدين، ولو أذن له في الغراس بعد شهر، فهو بعد الغراس عارية مضمونة، وإن شرط أن يكون مبيعًا منه بعد شهر بالدين، فهو بعد الشهر مضمون؛ لأنه مبيع بيعًا فاسدًا، وللفساد حكم الصحة في ضمان العقود، ولو ادعى المرتهن تلفًا أو ردًا فهو كالمودع عند المراوزة، والقول قوله، وطردوا ذلك في المستأجر، وكل يد هي غير مضمنة.

وقال العراقيون: يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة، ومن عداهما يطالب بالبينة قياسًا؛ لأن المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره، والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب يطالب ولا يستقر الضمان عليه، وإن تلف في يده، وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام، وعند العراقيين في مطالبتهم وجهان، ثم في قرار الضمان بعد المطالبة وجهان آخران، والمرتهن ممنوع من كل تصرف قولاً وفعلاً، فإن وطئ فهو زان، وإن ظن الإباحة فواطئ بالشبهة، فإن أذن له الراهن وعلم التحريم فزان.

وقيل: مذهب عطاء في إباحة الجوارى بالإذن شبهة، وإن ظن حلا فواطئ بالشبهة، وفي وحوب المهر عليه وقيمة الولد عليه وجهان من حيث إن الإذن ضعيف الأثر في الوطء بدليل المفوضة، وهذه الأحكام تثبت في عين الرهن وبدله الواحب بالجناية على المرهون إذ يسرى إليه حق الرهن حتى لا ينفذ إبراء الرهن استقلالاً ولا إبراء المرتهن، إذ لا دين له، ولا يسرى إلى الكسب والعقر (ح) والزيادات العينية (ح) كاللبن والولد (ح) والصوف والثمرة (ح)، فإن كان الولد مجتنًا حالة البيع والعقد كان تابعًا، وإن كان مجتنًا في إحدى الحالتين، ففي تبعيته قولان.

الطرف الثالث: في فك الرهن، وهو حاصل بالتفاسخ، وفوات عين المرهون بآفة سماوية، ويلتحق به ما إذا جنى العبد وبيع في الدين، فإنه فات بغير بدل، وكما يقدم حق الجنى عليه على حق المالك يقدم على حق المرتهن، فإن حنى على عبد السيد أو السيد نفسه، فله القصاص كما للأجنبي، وليس له الأرش والبيع، إذ لا يستحق شيئًا على عبد نفسه، ولو جنى على عبد أبيه، وانتقل إليه بموته، ففي استحقاقه الفك خلاف؟ لأنه في حكم الدوام، وإن جنى على عبد آخر له مرهون من غير هذا المرتهن، فله قتله، وإن فات حق المرتهن، فإن عفا على مال تعلق حق مرتهن القتيل بالعبد، وإن عفا بغير مال، فهو كعفو المحجور عليه.

ولو أوجب أرشًا فلمرتهن القتيل أن يطلب بيعه في حقه، وإن كان القتيل أيضًا مرهونًا عنده، فهو فوات محض في حقه، إلا أن يكون القتيل مرهونًا بدين آخر يخالف هذا الدين، فله بيعه وجعل ثمنه رهنًا بالدين الآخر، وينفك الرهن أيضًا بقضاء كل الدين، فإن قضى بعضه بقى كل المرهون مرهونًا ببقية الدين، وكذلك إذا رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهونًا بجملة الدين (ح)، وكذلك لو تلف أحدهما إلا أن يتعدد العقد والصفقة أو مستحق الدين أو المستحق عليه، فينفصل أحدهما عن الآخر ولا ينظر إلى تعدد الوكيل واتحاده، وفي النظر إلى تعدد الملك في المرهون المستعار من شخصين خلاف مهما قصد بقضائه فك نصيب أحدهما، وإذا مات الراهن فقضى أحد ابنيه نصف الدين لم ينفك (و) نصيبه، ولو تعلق دين بإقرار الورثة بالتركة، فقضى واحد نصيبه، ففي انفكاك الحصة قولان.

ومهما انفك نصيب أحدهما، فله أن يستقسم المرتهن بعد إذن الشريك الراهن بناء على الأصح في أن حكم القسمة في مثل هذا الحكم الإفراز لا حكم البيع، ولو قال للمرتهن: بع المرهون لى واستوف الثمن لى، ثم استوفه لنفسك، ففي استيفائه لنفسه تردد من حيث اتحاد القابض والمقبض، وإن قال: بعه لى واستوف الثمن لنفسك فسد استيفاؤه وكان مضمونًا في يده؛ لأنه استيفاء فاسد، فأشبه الصحيح في الضمان، ولو قال: بع مطلقًا، قال: بع لنفسك، بطل الإذن، إذ كيف يبيع ملك غيره لنفسه، ولو قال: بع مطلقًا، فالأصح صحته وتنزيله على البيع للراهن.

* * *

الباب الرابع في النزاع بين المتعاقدين

وَهُو فَي أُرْبِعَةُ أُمُورٍ:

الأول: في العقد، ومهما احتلفا فيه، فالقول قول الراهن، إذ الأصل عدم الرهن، فلو ادعى المرتهن أن النخيل التي في الأرض مرهونة مع الأرض، فللراهن أن ينكر رهنها أو وجودها، ويحلف إن لم يكذبه الحس في إنكار الوجود، فإن كذبه واستمر على إنكار الحس جعل ناكلاً عن اليمين، ورد على المرتهن، إلا أن يعدل إلى نفى الرهن فيحلف عليه، ولو ادعى على رجلين رهن عبدهما عنده، فلأحدهما أن يشهد على الآخر إذا انفرد بتكذيبه، ولو ادعى رجلان على واحد فصدق أحدهما، فهل له أن يشهد للمكذب؟ فيه وجهان ينبنيان على أنه هل يشاركه فيما سلم له لو لم يشهد؟

الأمر الثانى: فى القبض، والقول فيه أيضًا قول الراهن، وكذا إن وجدناه فى يد المرتهن إذا قال الراهن: غصبته (و)، ولو قال: أخذته وديعة أو عارية أو بجهة أحرى مع الإذن فوجهان؛ لأنه اعترف بقبض مأذون فيه من الراهن وأراد صرفه عنه، فلو أقيمت الحجة على إقراره بقبض الرهن، فقال: كنت غلطت فيه تعويلاً على كتاب الوكيل أو إقامة على رسم القبالة (و)، فله أن يحلف المرتهن على نفيه، وإن قال: تعمدت الكذب، فلا يسمع (و)، ولا يمكن من التحليف.

الأمر الثالث: في الجناية، فإذا اعترف الجاني وصدقه الراهن دون المرتهن أحذ الأرش وفاز به، وإن صدقه المرتهن أخذ الأرش، وكان رهنًا عنده إلى قضاء الدين، فإذا قضى من موضع آخر، فهو مال ضائع لا يدعيه أحد، وإن جنى العبد واعترف به المرتهن، فالقول قول الراهن، ولو قال: الراهن أعتقته أو غصبته قبل أن رهنت أو كان قد جنى وأضاف إلى معين مجنى عليه، ففيه ثلاثة أقوال، كما في تنفيذ عتقه؛ لأنه مالك لا تهمة فه.

فإن قلنا: لا يقبل فيحلف المرتهن على نفى العلم، فإن حلف هل يغرم الراهن للمقر له؟ يبتنى على قولى الغرم بالحيلولة، وإن نكل يرد اليمين على الراهن أو على المقر له؟ قولان، وكل واحد من المرتهن والمقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله، وإن رددنا على الراهن فنكل، فهل للمقر له الحلف لكيلا يبطل حقه بنكول غيره؟ فيه قولان، وإن قلنا: يقبل إقراره، فهل للمرتهن تحليفه؟ فيه وجهان، فإن حلفناه فنكل وحلف المرتهن الميمين المردودة، ففائدة حلفه تقرير العبد في يده، أو أن يغرم الراهن له؟ قولان، ولو كان المقر به الاستيلاد، فيزيد أن المستولدة تحلف إذا نكل الراهن وأن حرية الولد والنسب تثبت لا محالة.

الأمر الرابع: فيما يفك الرهن، فلو أذن المرتهن في البيع، ثم ادعى الرجوع قبل البيع، فالقول قوله (و)؛ لأن الأصل أن لا بيع ولا رجوع فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار العقد، ولو قال الراهن: ما سلمته من المال كان عن جهة الدين الذى به الرهن، فانفك وادعى المرتهن أنه عن جهة غيره، فالقول قول الراهن، وكذا في كل ما يدعيه من قصوده في الأداء، فإنه أعرف بنية نفسه، ولو قال: لم أنو عند التسليم أحد الدينين، فعلى وجه يوزع على الجهتين، وعلى وجه يقال له: اصرف الآن إلى ما شتت، وكذا في جميع نظائره.

* * *

كتاب التفليس

التماس الغرماء الحجر بالديون الحالة الزائدة على قدر المال سبب لضرب الحجر (ح) على المفلس بدليل الحديث، وفي التماس المفلس دون الغرماء والتماس الغرماء بدين يساوى المال أو يقرب منه خلاف، والديون المؤجلة لا حجر بها (و)، ولا يحل الأجل بالفلس على الأصح، ثم للحجر أربعة أحكام:

الأول: منع كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر، كالعتق، والبيع، والرهن، والكتابة، ولا يخرج عتقه على عتق الراهن؛ لأن تنفيذه إبطال لما أنشىء الحجر له، ثم لو فضل العبد المعتق أو المبيع بعد قضاء الدين، ففي الحكم بنفوذه حلاف، فإن قلنا: ينفذ، فليقض الدين من غيره ما أمكن، أما ما لا يصادف المال كالنكاح، والخلع، واستيفاء القصاص، وعفوه، واستلحاق النسب، ونفيه باللعان، واحتطابه، واتهابه، وقبوله الوصية، فهي صحيحة، وكذا شراؤه على الأصح، وكذا إقراره، إلا أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر، ولا يقبل على الغرماء، ولو أقر في عين مال أنه وديعة عنده، أو غصب، أو عارية، ففيه قولان في القديم.

ومنه خرج قول: إن الإقرار المرسل بالدين أيضًا يوجب قضاءه في الحال من ماله، إذ لا تهمة فيه، والمال الذي يتجدد بعد الحجر هل يتعدى إليه الحجر؟ فيه حلاف، ومن باع بعد الحجر منه شيئًا، ففي تعلقه بعين متاعه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يعلم إفلاسه أو يجهل، فإن قلنا: لا يتعلق به، فيصبر على وجه إلى أن يقضى ثمنه بعد فك الحجر، فإنه دين جديد، فلا يقضى من المال القديم، كما يلزمه بضمان أو إقرار أو إتلاف، وعلى وجه يضارب به؛ لأن ثمن المبيع في مقابلة ملك جديد استفيد منه، وأجرة الكيال والحمال، وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على سائر الديون.

ولو اشترى شيئًا قبل الحجر، فله رده بالعيب على وفق الغبطة، فإن كانت الغبطة فى إبقائه، فلا كما فى ولى الطفل، ولو حجر عليه فى مدة الخيار، فله التصرف بالفسخ والإجازة فى العقد المتقدم من غير تقييد (و) بشرط الغبطة؛ لأن الأمر فيه لم يستقر بعد، فليس تصرفًا مبتدأ، وإذا كان له دين وله شاهد واحد فيحلف، وكذا إذا ردت عليه اليمين، فإن نكل فالنص أن الغريم لا يحلف والمفلس حى، فلو كان ميتًا فقولان منصوصان، فمنهم من سوى، ومنهم من فرق بأن صاحب الحق قائم، فنكوله يوهم

كتاب التفليس

أمرًا، ولو أراد سفرًا، فلمن له دين حال منعه، وليس لمن له دين مؤجل منعه، ولا طلب الكفيل، ولا طلب الإشهاد (و).

الحكم الثانى: بيع ماله وقسمته، وعلى القاضى أن يبادر إليه كيلا تطول مدة الحجر، ويقسم على نسبة الديون، ويبيع بحضرة المفلس، ولا يسلم مبيعًا قبل قبض الثمن، ولا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم، ويعول على أنه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر، فإن ظهر بعد القسمة، فلا تنقض القسمة، بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب، ولو حرج مبيع مستحقًا، فكذلك يرجع على كل واحد بحزء من الثمن، فإن كان قد بيع في حالة الفلس، فيرد تمام الثمن، أو يضارب فيه حلاف.

ووجه الإكمال أنه من مصالح الحجر، ثم يترك عليه دست ثوب يليق بحاله حتى خفه وطيلسانه إن كان حطهما عنه يزرى بمنصبه، ولا يـترك مسكنه وخادمه، بـل يبقى لـه سكنى يوم واحد، ونفقته، ونفقة زوجته وأولاده، وكذا ينفق عليهم مدة الحجر، ونص فى الكفارة أنه يعدل إلى الصيام، وإن كان له مسكن وخادم، فقيل بمثله فى الديون، والفرق أن الكفارة لها بدل، وحقوق الله على المساهلة، ثم إن بقى شيء من الدين، فلا يستكسب (م)، وفى إجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه خلاف مأخذه أن المنفعة ليست مالاً عتيدًا، وإنما هو اكتساب، ثم إذا لم يبق له مال واعترف بـه الغرماء فيفك الحجر، أم يحتاج إلى فك القاضى؟ فيه خلاف، وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر؛ لأن الظاهر أن الحق لا يعدوهم، ولكن يحتمل أن يكون وراءهم غريم، والأظهر أن بيعه مالـه من غير الغرماء لا يصح وإن كان بإذنهم، ولو باع مـن الغريـم بـالدين ولا دين سواه، ففيه خلاف؛ لأن سقوط الدين يسقط الحجر على رأى.

الحكم الثالث: حبسه إلى ثبوت إعساره، وللقاضى ضربه إن ظهر عناده بإخفاء المال، فإن أقام بينة على إعساره سمع فى الحال (ح م)، وأنظر إلى ميسرة، وليشهد من يخبر باطن حاله، فإنه شهادة على النفى قبلت للحاجة، ثم للخصم أن يحلفه مع الشهادة، فإن لم يطلب فهل يجب على القاضى أدبًا فى قضائه؟ فيه خلاف، وإن لم يجد بينة وقد عهد له مال، فلا يقبل قوله، وإن لم يعهد، فقيل: إن القول قوله؛ لأن الأصل عدم اليسار، وقيل: لا، بل الأصل فى الحر الاقتدار، وقيل: ينظر إن لزمه الدين باختياره، فالظاهر أنه لا يلتزم إلا عن قدرة، فإن لم يقبل يمينه، فإن كان غريبًا فليوكل القاضى به من يسأل عن منشئه ومنقلبه حتى يغلب على ظنه إفلاسه، فليشهد كيلا يتخلد الحبس

١٦٨

عليه، والصحيح أنه يحبس في دين ولده؛ لأنه لو لم يحبس فيؤدى إلى أن يفر ويمتنع عن الأداء و يعجز عن الاستيفاء.

الحكم الرابع: الرجوع (ح) إلى عين المبيع؛ لقوله عليه السلام: «أيما رحل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعمه إذا وحده بعينه»، ويتعلق الرحوع بثلاثمة أركان: العوض، والمعاوضة:

أما العوض، وهو الثمن، فله شرطان:

الأول: أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفي المال به فلا رجوع، وإن قدمه الغرماء فله الرجوع؛ لأن فيه منة وغرر ظهور غريم آخر، ولا رجوع (و) إذا تعذر بامتناعه، بل يستوفيه القاضي، ولو انقطع حنسه ومنعنا الاعتياض عن الثمن، فله الفسخ كما في انقطاع المسلم فيه.

الثاني: الحلول، ولا رجوع إلا إذا كان الثمن حالاً، ولا يحل الأجل بالفلس على الأصح، ولو حل أجله قبل انفكاك الحجر، فله الرجوع على الأصح.

وأما المعاوضة، فلها شرطان:

الأول: أن يكون معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض، ويثبت في الإجارة والسلم، فيثبت الرجوع إلى رأس المال عند الإفلاس إن كان باقيًا، والمضاربة بقيمة المسلم فيه إن كان تالفًا، ثم يشترى بقيمته جنس حقه، ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه، وإذا أفلس المستأجر بالأجرة رجع المكرى إلى عين المدابة أو الدار المكراة، فإن كان في بادية نقله إلى مأمن بأجرة مثله يقدم بها على الغرماء، وإن كان قد زرع الأرض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة يقدم بها على الغرماء، إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء، وإن أفلس المكرى بعد تعين ما أكراه فلا فسخ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتهن، وإن كانت الإجارة واردة على الذمة، فله الرجوع إلى الإجرة إذا بقيت بعينها، أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة.

الشرط الثانى: للمعاوضة أن تكون سابقة على الحجر احترزنا به عما يجرى سبب لزومه بعد الحجر كما إذا باع من المفلس المحجور عليه شيئًا، هل يتعلق حقه بعين ماله، وقد ذكرناه، وكذلك لو أفلس المكرى والدار في يد المكترى فانهدمت ثبت له الرجوع

كتاب التفليس

إلى الأحرة، وهل يزاحم به الغرماء؟ فيه وحهان، وكذا لو باع حارية لعبد فتلفت الحارية في يد المفلس المحجور، فرد بائعها العبد بالعيب، فله طلب قيمة الحارية قطعًا، وهل يتقدم بالقيمة أو يضارب بها؟ وحهان، والأصح أنه يضارب.

أما المعوض، فله شرطان:

الأول: أن يكون باقيًا في ملكه، فلو هلك فليس له إلا المضاربة بالثمن، وكذا (و) لو زادت القيمة على الثمن، والخروج عن ملكه كالهلاك، وتعلق حق الرهن والكتابة كزوال الملك، ولو عاد إلى ملكه بعد الزوال رجع إليه في أظهر القولين.

الثانى: أن لا يكون متغيرًا، فإن تغير بطريان عيب، فليس له إلا أن يقنع أو يضارب بالثمن، إلا أن يكون بجناية أجنبى، فله المضاربة بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بأرش الجناية، إذ قد يكون ذلك كل القيمة عند قطع اليدين، وذلك لا يعتبر فى حق البائع، وجناية المشترى كجناية الأجنبى على أحد الطريقين، وإن تغير بفوات بعض المبيع كأحد العبدين رجع إلى القائم، وضارب بثمن التالف ونقصان وزن الزيت بالإغلاء تغير صفة أو تلف جزء، فيه وجهان، أما التغير بالزيادة، فالمتصلة من كل وجه لا حكم لها، بل تسلم للبائع مجانًا.

والمنفصلة من كل وجه كالولد لا يرجع فيه، ولكن إن كان صغيرًا فعليه أن يبذل قيمة الولد حذرًا من التفريق، فإن أبى بطل حقه على رأى من رأى الرجوع (و)، وبيعت الأم والولد على رأى، وصرف إليه نصيب الأم على الخصوص، وإذا تفرخ البيض المشترى أو نبت البذر بالزراعة، فقد فات المبيع على الأظهر (و)، وهذا موجود حديد، وإن كانت الجارية المبيعة حاملاً فولدت قبل الرجوع، ففى تعلق الرجوع به قولان، ولو حبلت بعد البيع، فالصحيح تعدى الرجوع إلى الجنين.

وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال، ولو بقيت الثمرة للمشترى، فعلى البائع إبقاؤها إلى الجذاذ، وكذا إبقاء زرعه من غير أحرة (و)، وحيث يثبت الرجوع في الثمار، فلو كانت قد تلفت فرجع في الشجرة، فيطالب بجزء من الثمن للشمرة بطريق المضاربة، ويعرف قدره باعتبار أقل (و) القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأن ما نقص قبل القبض لم يدخل في ضمان المشترى، ويعتبر للشجرة أكثر القيمتين على الأظهر (و) تقليلاً للواجب على المشترى.

أما الزيادة الملتحقة بالمبيع من حارج ينظر إن كان عينًا محضًا كما لو بنى المشترى أو غرس، فعلى ثلاثة أقوال، أحدها أنه فاقد عين ماله، والثانى أنه يباع الكل، فيوزع به على نسبة القيمة، والأصح أنه يرجع إلى العين ويتخير فى الغراس بين أن يبذل قيمته وبين أن يغرم أرش النقصان أو يبقى بأجرة، فإن لم تقبل الزيادة التمييز كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من جنسه أو أردأ منه رجع (و) البائع إلى مكيلة واحدة، وإن خلط بأجود فهو فاقد على قول، ويباع على قول ويوزع على نسبة القيمة، وعلى قول يقسم المكيل على نسبة القيمة، والفرق بينه وبين الأردأ أن ما حصل من نقصان الصفة يمكن أن يجعل عينًا في حق البائع، فيقال له: إما أن تقنع بالمبيع بعيب أو تضارب، وتضييع جانب المشترى لا وجه له، هذا هو النص.

ونقل عن ابن سريج التسوية، وإن كانت الزيادة عينًا من وجه ووصفًا من وجه، كما لو صبغ الثوب، فإن لم تزد قيمته فلا أثر له، وإن زاد فالمشترى شريك (ح) بذلك القدر الذى زاد، إلا إذا كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ، فالزيادة على قيمة الصبغ صفة محضة، وفي الصفة المحضة في طحن الحنطة ورياضة الدابة وقصارة الثوب وكل ما يستأجر على تحصيله قولان، أحدهما أنه يسلم للبائع، فهو كالزيادة المتصلة من السمن وغيره، والثاني أنها كالصبغ؛ لأنها عمل محترم متقوم، بخلاف ما لو صدر من الغاصب، فإنه عدوان محض، فعلى هذا للأجير حق الحبس، ولو تلف الثوب في يد القصار سقطت أجرته، ولو كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة القصارة خمسة، والأجرة درهم، وأفلس قبل توفية الأجرة فيقدم (م) الأجير بدرهم والبائع بعشرة وأربعة للغرماء، وإن كانت الأجرة خمسة، وقيمة القصارة درهم، اختص الأجير بالدرهم الزائد، وضارب بالأربعة، ويقال (و) للأجير: أقنع بما وجدته من القصارة، أو ضارب بكل الأجرة، فإن القصارة وإن شبهت بالصبغ، فليست عينًا يمكن إيراد الفسخ عليها.

كتاب الحجر

أسباب الحجر خمسة: الصبا، والرق، والجنون، والفلس (ح)، والتبذير (ح)، وحجر الصبى ينقطع بالبلوغ مع الرشد، والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة (ح م) للغلام والجارية، أو الاحتلام، أو الحيض للمرأة (ح)، أو نبات (ح) العانة في حق صبيان الكفار، فإنه أمارة فيهم (و) لعسر الوقوف على سنهم، وفي صبيان المسلمين وجهان.

وأما الرشد، فهو أن يبلغ صالحًا في دينه مصلحًا لدنياه، فإذا اختل أحد الأمرين استمر الحجر (م ح و)، ومهما حصل انفك الحجر (و)، فلو عاد أحد المعنيين لم يعد الحجر؛ لأن الإطلاق الثابت لا يرفع إلا بيقين، كما أن الحجر الثابت لا يرفع إلا بيقين، فلو عاد الفسق والتبذير جميعًا يعود الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين، ثم يلى القاضى أمره أو وليه في الصبي؟ فيه وجهان، وكذا في الجنون الطارئ بعد البلوغ، وصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، فلا سرف في الخير، وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير (و)، فإذا انضم إليه الفسق أوجب الحجر.

ثم فائدة الحجر سلب استقلاله في التصرفات المالية كالبيع والشراء (و) والإقرار بالدين (م)، وكذا الهبة، وفي سلب عبارته عند التوكيل به خلاف، وعليه يبتني صحة قبوله الوصية والهبة، ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت الحجر كالطلاق، والظهار، والخلع، واستلحاق النسب ونفيه، والإقرار بموجب العقوبات؛ لأنه مكلف، والولى لا يتولى ذلك، فلابد وأن يتولاه بنفسه، والأصح أنه لا يقبل إقراره بإتلاف مال الغير كالصبي، وينعقد إحرامه بالحج، ثم يمنع الزاد إن لم يكن فرضًا عليه، ثم حكمه حكم المحصر أو المحرم المفلس، حتى لا يتحلل إلا بلقاء البيت، فيه خلاف، وولى الصبي أبوه، أو حده، وعند عدمهما الوصي، فإن لم يكن فالقاضي، ولا ولاية للأم (و)، ولا يتصرف الولى إلا بالغبطة، ولا يستوفي قصاصه (ح)، ولا يعفو عنه ولا يعتق، ولا يطلق بعوض وغير عوض، ولا يعفو عن حق شفعته إلا لمصلحته، فلو ترك فليس له الطلب بعد البلوغ على الأصح (و)، وله أن يأكل بالمعروف من ماله إن كان فقيرًا، وإن كان غنيًا فليستعفف.

كتاب الصلح

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في أركانه

وهو معاوضة له حكم البيع إن حرى على غير المدعى، فالصلح لا يخالف البيع إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: قال صاحب التلخيص: يجوز الصلح على أروش الجنايات، ولا يصح بلفظ البيع، وأنكر الشيخ أبو على وغيره، وقال: إن كان معلوم القدر والصفة حاز باللفظين، وإلا امتنع (ح) باللفظين، وإن علم القدر دون الوصف كإبل الدية، ففى كلا اللفظين خلاف.

الثانية: أن يصالح عن بعض المدعى، فهو حائز، فيكون بمعنى هبة البعض ولفظ البيع لا ينوب منابه في هذا المقام، وقيل: إنه بلفظ الصلح أيضًا لا يصح.

الثالثة: إذا قال ابتداء لغيره من غير سبق حصومة: صالحنى من دارك هذه على ألف، ففيه خلاف، إذ لفظ البيع واقع فيه، ولا يطلق لفظ الصلح إلا في الخصومة، وأما الصلح عن الدين، فهو كبيع الدين، فإن صالح على بعضه، فهو إبراء (و) عن البعض، ولو صالح من حال على مؤجل أو مؤجل على حال أو صحيح على مكسر أو مكسر على صحيح، فهو فاسد؛ لأنه وعد من المستحق أو المستحق عليه لا يلزم الوفاء به، ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال، فهو فاسد لأنه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة، ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجل، فهو إبراء عن خمسمائة، ووعد في الباقي لا يلزم، هذا كله في الصلح على الإقرار.

فأما الصلح على الإنكار، فلا يصح (ح)، كما إذا قال: صالحنى على دعواك الكاذبة، أو عن دعواك، أو صالحنى مطلقًا، فإن قال: بعنى الدار التى تدعيها، فهو إقرار فيصح، وإن قال: صالحنى عن الدار، فالظاهر أنه ليس بإقرار والصلح باطل، وفى صلح الحطيطة على الإنكار فى العين وجهان؛ لأنه فى حكم الهبة للبعض بزعم صاحب اليد، وكذا الخلاف فى صلح الحطيطة فى الدين، وإن جاء أجنبى وصالح من جهة المدعى عليه، وقال: هو مقر، صح نظرًا إلى توافق المتعاقدين، وإن قال: هو منكر، ولكنه مبطل

كتاب الصلح

فى الإنكار، فالنظر إلى مباشر العقد وهو مقر، أو إلى من له العقد وهو منكر، فيه خلاف، ولو صالح لنفسه وزعم أنه قادر على الانتزاع فالأظهر (و) الصحة، وإذا أسلم الكافر على عشر نسوة، ومات قبل التعيين صح اصطلاحهن فى قسمة الميراث مع التفاوت فى المقدار وكان مسامحة، وصح مع الجهل للضرورة، ولا يصح الصلح على غير التركة؛ لأنه معاوضة من غير ثبت فى استحقاق المعوض.

* * *

الفصل الثاني في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف

أما الطرق، فالشوارع على الإباحة كالموات، إلا فيما يمنع الطروق، فلكل واحد (ح) أن يتصرف في هوائه بما لا يضر بالمارة، ولا يمنع الجمل مع الكنيسة، وكذلك يفتح إليه الأبواب، والأظهر (و) جواز غرس شجرة وبناء دكة إذا لم يضيق الطريق أيضًا، والسكة المنسدة الأسفل عند العراقيين كالشوارع، وعند المراوزة هي ملك مشترك بين سكان السكة، وشركة كل ساكن، هل ينحط من باب داره إلى أسفل السكة؟ فيه تردد، ولا يجوز إشراع الجناح وفتح باب جديد إلا برضاهم، ورضاهم إعارة يجوز الرجوع عنه، ولو فتح باب دار أخرى في داره التي هي في سكة منسدة الأسفل، أو فتح من تلك الدار بابًا ثانيًا في السكة فوق الباب الأول، ففيه تردد؛ لأنه يكاد يكون زيادة على الانتفاع المستحق، وأما فتح الكوة، فلا منع منه، أما الجدار إن كان ملك أحدهما، فلا يتصرف الآخر فيه إلا بأمره، فإن استعاره لوضع جذعه لا يلزمه (م) الإجابة في القول الجديد، فإن رضى فمهما رجع كان له النقض بشرط أن يغرم النقص.

وقيل: فائدة الرجوع المطالبة بالأجرة للمستقبل، وإن كان مشتركًا، فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه، فلو تراضيا على القسمة طولاً أو عرضًا جاز، ولا يجبر على القسمة في كل الطول ونصف العرض، إذ يتعذر الانتفاع بوضع الجذوع، وكذا في نصف الطول (و) وكل العرض، وإذا جرت بالتراضي أقرع في الصورة الأخيرة، والأولى التخصيص لكل وجه بصاحبه في الصورة الأولى حتى لا تقضى القرعة بخلافه، ولا مانع (و) في الأساس من الإجبار على قسمته، والقول الجديد أنه لا يجبر (م ح) على العمارة في الأملاك المشتركة؛ لأنه ربما يتضرر بتكليفه العمارة، نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا يمنع؛ لأنه عناد محض، ثم إن أعاد الجدار بالنقض المشترك عاد ملكًا مشتركًا كما كان، ولو تعاونا على العمل فكمثل، ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر

أن يكون ثلثا الجدار له صح، وكان سدس النقض عوضًا عن عمله المصادف لملك الشريك، وإذا انهدم العلو والسفل، وقلنا: ليس لصاحب العلو إجبار صاحب السفل من على العمارة، فله أن يعمر بنفسه، فإن عمر فليس (و) له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله، ولا أن يغرمه (و) قيمة ما بناه من الجدار والسقف، ومن له حق إحراء الماء في ملك الغير، فلا يجبر على العمارة بحال.

أما السقف الحائل بين العلو والسفل، يجوز لصاحب العلو الجلوس عليه وإن كان مشتركًا للضرورة، وكذا إن كان مستخلصًا لصاحب السفل، وإنما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفل حق البناء على سقفه من غيره، فيصح (ز) هذه المعاملة، وهي بيع فيها مشابه الإحارة، ولا يجوز بيع حق الهواء لإشراع جناح من غير أصل يعتمده البناء، ويجوز بيع حق مسيل الماء ومحراه، وحق الممر، وكل الحقوق المقصودة على التأبيد، ويجب أن يذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف الغرض في تثاقله، ولو باع حق البناء على الأرض لم يجب (و) ذكر ذلك، ومهما هدم صاحب السفل السفل لم ينفسخ البيع؛ لأنه مخالف للإحارة، ولكن يغرم له قيمة البناء للحيلولة، فإذا أعاد السفل استرد القيمة.

الفصل الثالث في التنازع

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: لو ادعى على رجلين دارًا وهى فى يدهما، فكذبه أحدهما وصدقه الآخر، فصالح المصدق على مال، فأراد المكذب أحذه بالشفعة إن ادعى عليهما عن جهتين جاز، وإن ادعى عن جهة واحدة من إرث أو شراء فلا؛ لأنه كذبه فى استحقاقه، فالصلح باطل بقوله، وفيه وجه أنه يأخذه.

الثانية: تنازعا حدارًا حائلاً بين ملكيهما، فهو في أيديهما، فلو كان وجه الجدار أو الطاقات أو معاقد القمط إلى أحدهما، لم يجعل (م) صاحب يد؛ لأن كونه حائلاً بينهما علامة ظاهرة للاشتراك، فلا يغير بمثله، وكذلك (ح) لو كان لأحدهما عليه حذوع، بخلاف ما لو شهدت بينة لأحدهما بالملك في الجدار يصير (و) صاحب يد في الأس، إذ ليس فيه علامة الاشتراك، وكذا راكب الدابة مع المتعلق بلجامها مختص باليد، إذ ليس ثمت علامة قوية في الاشتراك، فالركوب ظاهر في التخصيص، أما وضع الجذوع فزيادة الأقمشة في الدار.

تتاب الصلح

وكذلك إذا تنازع صاحب العلو والسفل في السقف، فهو في يدهما (حم)، إلا إذا كان بحيث لا يمكن إحداثه بعد بناء العلو، فيكون متصلاً بجدار صاحب السفل اتصال ترصيف وهو علامة اليد، وكذا الجدار المتنازع فيه إذا اتصل بأحدهما اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد.

الثالثة: علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة، إن كان المرقى في أسفل الخان، فالعرصة في يدهما، وإن كان في دهليز الخان فوجهان.

* * *

كتاب الحوالة

وهي معاملة صحيحة؛ لقوله على: «مطل الغني ظلم، فإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل»، والنظر في شرائطها وأحكامها، أما الشرائط:

فالأول: رضا المستحق للدين والمستحق عليه (و) إيجابًا وقبولاً، ورضا المحال عليه لا يشترط (ح)؛ لأنه محل التصرف، وهمل يشترط أن يكون على الحال عليه دين؟ فيه وجهان، فإن لم يشترط فحقيقته تجويز الضمان بشرط براءة الأصيل، وعند ذلك يشترط رضاه لا محالة.

الثانى: أن يكون الدين لازمًا أو مصيره إلى اللزوم، فتصح (و) الحوالة على الثمن فى مدة الخيار، فإن فسخ البيع انقطعت الحوالة، وفى نجوم الكتابة حلاف، قيل: يحال بها ولا يحال عليها.

الثالث: أن يكون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قدرًا ووصفًا، فلو كان بينهما تفاوت يفتقر، بل أجبر على قبول على تفاوت يفتقر، بل أجبر على قبول كأداء الجيد على الردىء حاز (و)، وإن افتقر إلى الرضا دون المعاوضة، ففيه حلاف (و).

أما حكمها، فبراءة المحيل (ح) عن دين المحال، وتحول الحق إلى المحال عليه، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل، فلو أفلس المحال (ح) عليه أو جحد لم يكن (ح) للمحتال الرجوع على المحيل، إذ حصلت البراءة مطلقة، ولو كان الإفلاس مقرونًا بالحوالة وهو حاهل، فالأظهر ثبوت الخيار، ولو أحال المشترى بالثمن على إنسان، فرد عليه المبيع، ففي انفساخ الحوالة قولان (و) أظهرهما أنها تنقطع، فإن كان ذلك قبل قبض المبيع، فأولى بأن تنقطع، وإن كان بعد قبض المحتال مال الحوالة، فأولى بأن لا تنقطع، فلو أحال البائع على المشترى، فأولى بأن لا ينقطع، وهو الظاهر؛ لأنه تعلق الحق بثالث.

ومنشأ الخلاف، تردد الحوالة بين مشابه الاستيفاء والاعتياض، فإن قلنا: لا ينفسخ، فللمشترى (و) مطالبة البائع بتحصيله ليغرم له بدله، أو بتسليم بدله إليه في الحال إذا لم يكن قد قبض البائع بعد مال الحوالة، وإن قلنا: ينفسخ و لم يكن قد قبض، فليس له القبض، فإن فعل فالأصح (و) أنه لا يقع عن المشترى؛ لأن الحوالة انفسخت، والإذن الذي كان ضمنًا له لا يقوم بنفسه، ولو كان المبيع عبدًا فأحيل بالثمن على المشترى،

فقال العبد: أنا حر الأصل، وصدقوه جميعًا بطلت الحوالة، وإن صدقه البائع والمشتري

دون المحتال، لم يكن قولهما حجة عليه، فتبقى الحوالة في حقه.

فرع: إذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا، فقال أحدهما: أردنا به الوكالة، وقال الآخر: بل الحوالة، فقولان في أن القول قول من ينظر في أحدهما إلى ظاهر اللفظ، وفي الشاني إلى تصديق من يدعى إرادة نفسه ونيته، فإنه أعلم بها، ولو لم يتفقا على حريان لفظ، ولكن قال مستحق الدين: أحلتني، وقال من عليه الدين: وكلتك باستيفاء دينيي منه، فالقول قول من عليه الدين في نفى الحوالة، ثم إن لم يكن قد قبض، فليس له ذلك؛ لأنه انعزل بإنكار الوكالة، واندفعت الحوالة بإنكار من عليه الدين، وله مطالبته بالمال إذا اندفعت الحوالة حتى لا يضيع حقه، وفيه وجه آخر أنه لا يطالب؛ لأنـه اعـــترف ببراءتــه بدعوى الحوالة، أما إذا قال المستحق: وكلتني، فقال: لا، بل أحلتك، فإن لم يكن قـد قبض، فقد امتنع عليه القبض، وإن كان بعد القبض، فالصحيح (و) أنه يتملكه الآن، وإن لم يملك عند القبض.

كتاب الضمان

وفيه بابان:

الباب الأول في أركانه

وهي خمسة:

الأول: المضمون عنه: ولا يشترط رضاه؛ لأنه يجوز لغيره أن يؤدى دينه بغير إذنه، ويصح (ح) الضمان على الميت المفلس، وأصح الوجهين أنه لا يعتبر معرفته.

الركن الثانى: المضمون له: وفى اشتراط معرفته وجهان، فإن شرطت ففى اشتراط رضاه وجهان، فإن شرط ففى اشتراط قبوله وجهان، وهذا لأن الضمان تحديد سلطة لـه لم تكن، فلم يجز إلا بإذنه بخلاف المضمون عنه.

الركن الثالث: الضامن: ويشترط فيه صحة العبارة، وأهلية التبرع، ويصح (م) ضمان الزوجة دون إذن السيد وحهان، فإن صح فيتبع به إذا عتق، فإن ضمن بالإذن، فيتعلق بكسبه في وجه، ولا يتعلق به في وجه، ويفرق بين المأذون في التجارة وغيره في وجه.

الركن الرابع: المضمون به: وشرطه أن يكون حقًا ثابتًا (م ح و) لازمًا (م ح و) معلومًا (م ح و)، واحترزنا بالثابت عن ضمان دين سيلزم بيع أو قرض بعده، فإنه لا يصح (م ح) في الجديد، وفي ضمان ما سبق سبب وجوبه، ولم يجب كضمان نفقة الغد للمرأة قولان في الجديد، وضمان العهدة للمشترى صحيح (و) بعد قبض الثمن لأجل الحاجة إلى معاملة الغرباء، وكذلك ضمان نقصان الصنحة ورداءة الجنس في المبيع، وفي صحة ضمان عهدة تلحق بالعيب أو بالفساد من جهة أحرى لا بخروجه مستحقًا وجهان، فإن صح صريحًا، ففي اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان، واحترزنا باللازم عن نجوم الكتابة، فلا يصح ضمانها، ويصح (و) ضمان الثمن في مدة الخيار، إذ مصيره إلى اللزوم.

وفى ضمان الجعل فى الجعالة وجهان، واحترزنا بالمعلوم عن ضمان الجمهول، وهو باطل (ح) على الجديد، وكذلك الإبراء (ح) عن الجمهول، والصحيح جواز ضمان إبل الدية كما يجوز الإبراء عنها، ولو قال: ضمنت من واحد إلى عشرة، فأشهر القولين

كتاب الضمانكتاب الضمان

الصحة، ويصح (و) كفالة البدن عن كل من وجب عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة أو عبد آبق أو من عليه عقوبة لآدمي على الأظهر؛ لأنه حق كالدين، فلا يشترط كونه مالاً.

وكذلك ضمان عين المغصوب والمبيع، وكل ما يجب مؤنة تسليمه دون الوديعة والأمانات، وتصح كفالة البدن ممن ادعى عليه، وإن لم تقم عليه البينة بالدين، إذ الحضور مستحق عليه، ومعناها إلزام إحضاره، وتصح الكفالة ببدن الميت، إذ قد يستحق إحضاره لأداء الشهادة على صورته، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرط أراده المستحق أو أباه، إلا أن يكون دونه يد جليلة مانعة، فلا يكون تسليمًا، ويلزمه اتباعه في غيبته إن عرف مكانه، فإن مات أو هرب أو اختفى، فالصحيح أنه لا يلزمه شيء، وقيل: يلزمه الدين إن قامت به البينة، فإن قلنا: لا يلزمه شيء سوى الإحضار، فلا تجوز الكفالة دون رضا المكفول ببدنه، وتجوز الكفالة ببدن الكفيل، كما يجوز ضمان الضامن، فإذا مات المكفول له انتقل الحق إلى ورثته على الأظهر، ومهما حضر بنفسه برئ الكفيل، كما لو أدى الأصيل الدين.

الركن الخامس: الصيغة: وهى قوله: ضمنت، وتكفلت، وتحملت، وما ينبئ عن اللزوم، ولو قال: أؤدى أو أحضر، لم يكن ضامنًا، ولو شرط الخيار فى الضمان فسد، ولو علقه بمجىء الشهر فسد (ح)، ولو علق الكفالة بالبدن بمجىء الشهر أو بوقت الحصاد، ففيه خلاف؛ لأنه بنى على المصلحة، ولا يجوز تعليق الإبراء، كما لا يجوز تعليق ضمان المال، ولو نجز كفالة البدن وشرط التأخير فى الإحضار شهرًا جاز للحاجة، ولو شرط الأجل فى ضمان المال الحال، ففيه خلاف، ولو ضمن المؤجل حالاً، ففى فساد الشرط وجهان، فإن فسد ففى فساد الضمان وجهان، ولو تكفل بعضو من بدنه صح فى الكل على وجه، وفسد على وجه، وصح إن كان العضو لا يبقى البدن دونه على وجه، وإلا فلا.

* * *

الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح

وله أحكام:

الأول: يجوز (م) مطالبة الضامن من غير انقطاع الطلبة عن المضمون عنه، ومهما

أبرئ الأصيل برئ الكفيل، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ الأصيل، ولـو كـان الديـن مؤجـلاً فمات الأصيل لم يطالب الكفيل؛ لأنه حي.

الثانى: أن للضامن إجبار الأصيل على تخليصه إن طولب، وفى مطالبته بالتخليص قبل أن يطالب خلاف، وكذا فى قدرته على المطالبة بتسليم المال إليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة.

الثالث: الرجوع، ومن أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع، وإن أدى بشرط الرجوع وإذنه رجع، وإن أدى بالإذن دون شرط الرجوع فوجهان، والضامن يرجع إن ضمن وأدى بالإذن، وإن استقل بهما لم يرجع، وإن ضمن دون الإذن وأدى بالإذن، فالصحيح أنه لا يرجع، وإن ضمن بالإذن وأدى بغير الإذن عن مطالبة، فيرجع (و)، وإن ابتدأ فوجهان، ولو صالح المأذون في الأداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين رجع على الأصح، ولو صالح الضامن عن ألف بعبد يساوى تسعمائة، يرجع بتسعمائة على وجه، وعلى وجه بالألف؛ لأن المسامحة جرت معه.

ولو سومح الضامن بحط قدر من الدين أو صفته لم يرجع إلا بما بذل هذا كله إذا أشهد على الأداء، فإن فسر في الإشهاد ولم يصدق لا يرجع، وإن صدقه المضمون عنه، فلا يرجع أيضًا في وجه؛ لأنه لم ينفعه أداؤه، وإن صدقه المضمون له رجع في أظهر الوجهين؛ لأن إقراره أقوى من البينة مع إنكاره، ولو أشهد رجلاً وامرأتين حاز، وفي رجل واحد ليحلف معه خلاف خوفًا من قاض حنفي، وفي المستورين خلاف، ولو ادعى موت الشهود وأنكر المضمون عنه أصل الشهادة، فوجهان في أن القول قول من لتقابل القولين.

* * *

كتاب الشركة

شركة العنان معاملة صحيحة، وأركانها ثلاثة:

الأول: العاقدان: ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكيل، فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه بإذنه.

الثاني: الصيغة: وهي ما تدل على الإذن في التصرف، والأظهر أنه يكفى قولهما: اشتركنا إذا كان يفهم المقصود منه عرفًا.

الثالث: المال: وإشارة النص إلى أنه لابد وأن يكون نقدًا كالقراض؛ لأن مقصوده التجارة، والأقيس أنه يجوز في كل مال مشترك، والاشتراك بالشيوع هو الأصل، ويقوم مقامه الخلط الذي يعسر معه التمييز، فإنه يوجب الشيوع، ولا يكفي (ح) خلط الصحيح بالقراضة، ولا السمسم بالكتان، ولا عند (ح) اختلاف السكة، وكذًا (ح) كل احتلاف يمكن معه التمييز، فإن الشيوع لا يحصل معه، وليتقدم (ح) الخلط على العقد، فلو تراخى ففيه خلاف، ولا يشترط (و) تساوى المالين في القدر، ولا العلم بالمقدار حالة العقد، ولا تصح شركة الإبدان (م ح)، وهي شركة الدلالين والحمالين، إذ كل واحد متميز بملك منفعته، فاختص بملك بدلها، ولا شركة المفاوضة (ح م)، وهي أن يشتركا فيما يكتسبان من مال، ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد، إذ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرمًا وغنمًا، ولا شركة الوجوه (ح)، وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه، بل كل الثمن لمالك المثمن، وله أحر المثل، وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف بشرط الغبطة مع الجواز حتى يقدر كل واحد على العزل وتنفسخ بالجنون والموت، ويتوزع الربح والخسران على قدر المال، فلو شرطا تفاوتًا بطل الشرط وفسد العقد، ومعنى الفساد أن كل واحد يرجع على صاحبه بأجرة عمله في ماله، ولو صح لما رجع، ولو شرط زيادة ربح لمن اختص بمزيد عمل، ففي صحة الشرط خلاف، ومن حكمها كون كل واحد أمينًا القول قوله فيما يدعيه من تلف و خسران، إلا إذا ادعى هلاكًا بسبب ظاهر، فعليه إقامة البينة على السبب، تم هو مصدق في الهلاك به، والقول قوله فيما أشراه أقصد به نفسه أو مال الشركة، فإن قال كان من مال الشركة، فخلص لى بالقسمة، فالقول قول صاحبه في إنكار القسمة، وإذا باع أحد الشريكين بإذن الآخر عبدًا مشتركًا، ثم أقر الـذي لم يبع أن البـائع قبـض

١٨٢ كتاب الشه كة

الثمن كله وهو حاحد، فالمشترى برىء من نصيب المقر لإقراره، وللبائع طلب نصيبه من المشترى، فإن استحلفه المقر فحلف أنه لم يقبض سلم له ما قبض، وإن نكل حلف الخصم واستحق، ولو كانت المسألة بحالها، ولكن أقر البائع أن الذى لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل إقرار الوكيل على الموكل، وبرئ المشترى من مطالبة المقر بأن شريكي قبض إذا كان شريكه أيضًا مأذونًا من جهته، ولم يبرأ من مطالبة الجاحد، فله أخذ نصيبه من المشترى.

* * *

كتاب الوكالة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في أركانها

وهي أربعة:

الأول: ما فيه التوكيل: وشروطه ثلاثة:

الأول: أن يكون مملوكًا للموكل، فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها، أو بيع عبد سيملكه، فهو باطل.

الشانى: أن يكون قابلاً للنيابة كأنواع البيع، وكالحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وسائر العقود، والفسوخ، ولا يجوز التوكيل فى العبادات إلا فى الحج وأداء الزكوات، ولا يجوز فى المعاصى كالسرقة، والغصب، والقتل، بل أحكامها تلزم متعاطيها، ويلتحق بفن العبادات الأيمان والشهادات، فإنها تتعلق بألفاظ وخصائص، واللعان والإيلاء من الأيمان، وكذا الظهار على رأى، ويجوز التوكيل بقبض الحقوق، وفى التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاستقاء حلاف، وفى التوكيل بالإقرار خلاف لتردده بين الشهادة والالتزامات، ثم إن لم يصح، ففى جعله مقرًا بنفس التوكيل خلاف، وكذلك يجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم وغير رضاه (ح)، وباستيفاء العقوبات فى حضور المستحق، وفى غيبته طريقان، أحدهما المنع، والآخر قولان، وقيل بالجواز أيضًا.

الشرط الثالث: أن يكون ما به التوكيل معلومًا نوع علم لا يعظم فيه الغرر، ولو قال: وكلتك بما إلى من تطليق زوجاتي وعتق عبيدى وبيع أملاكي حاز، ولو قال: وكلتك بما إلى من كل قليل وكثير، ففيه تردد، ولو على: اشتر عبدًا لم يجز (و)، ولو قال: عبدًا تركيًا بمائة كفي، ولا يشترط أوصاف السلم، ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أو ذكر الثمن، ولم يذكر نوعه، ففيه خلاف، والتوكيل بالإبراء يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ عنه لا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق، ولو قال: بع بما باع به فلان فرسه يشترط في حق الوكيل لا في حق الموكل، ولو قال: وكلتك بمخاصمة خصماى، فالأظهر حوازه وإن لم يعين.

الركن الثانى: الموكل: وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل المرأة فى عقد النكاح، ويجوز يصح توكيل المرأة فى عقد النكاح، ويجوز توكيل الأب والجد، ولا يصح توكيل الوكيل إلا إذا عرف كونه مأذونًا بلفظ أو قرينة، وفى توكيل الذى لا يجبر تردد لتردده بين الولى والوكيل.

الركن الثالث: الوكيل: ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف، ولا يصح (ح) توكيل الصبى إلا في الإذن في الدخول، وإيصال الهدية على رأى، ولا يصح توكيل المرأة (ح) والمحرم (ح) في عقد النكاح، والأظهر حواز توكيل العبد والفاسق في إيجاب النكاح، وكذا المحجور بالسفه والفلس، إذ لا حلل في عبارتهم، ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة.

الركن الرابع: الصيغة: ولابد من الإيجاب، وفي القبول ثلاثة أوجه، الأعدل هو الثالث، وهو أنه لو أتى بصيغة عقد كقوله: وكلتك أو فوضت، يشترط القبول، وإن قال: بع وأعتق، فيكفى القبول بالامتثال كما في إباحة الطعام، وإذا لم يشترط قبوله، ففي اشتراط علمه مقرونًا بالوكالة خلاف، ولا خلاف في أنه يشترط عدم الرد منه، فإن رد انفسخ؛ لأنه حائز، وفي تعليق الوكالة بالإغرار خلاف مشهور، فإن منع فوجد الشرط، فقد قيل: يجوز التصرف بحكم الإذن، وفائدة فساده سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الأجرة، ولو قال: وكلتك في الحال ولا يتصرف إلا بعد شهر، فهو جائز (و)، ويلزمه الإمساك، ومهما صححنا التعليق، فقال: مهما عزلتك فأنت وكيلي، فطريقه في العزل أن يقول: ومهما عدت وكيلي، فأنت معزول حتى يتقاوما في الدور ويبقى أصل الحجر.

* * *

الباب الثاني في حكم الوكالة

ولها ثلاثة أحكام:

الأول: صحة ما وافق من التصرفات وبطلان ما خالف: وتعرف الموافقة باللفظ مرة وبالقرينة أخرى، وبيانه بصور سبع:

الأولى: إذا قال: بع مطلقًا، فلا يبيع بالعرض (ح) ولا بالنسيئة (ح) ولا بما دون ثمن المثل (ح) إلا قدرًا يتغابن الناس بمثله كالواحد في عشرة ويبيع (ح) على الأصح من

كتاب الوكالة

أقاربه الذين ترد له شهادتهم، ولا يبيع من نفسه، فإن أذن له في البيع من نفسه، ففي توليه الطرفين خلاف، أجراه ابن سريج في تولى ابن العم لطرفي النكاح، وتولى من عليه الدين أو القصاص أو الحد استيفاءه من نفسه بالوكالة، ويطرد في الوكيل من الجانبين بالخصومة، ومن الجانبين في عقد النكاح والبيع، كما إذا كان وكيلاً من جهة الموجب والقابل جميعًا، وإن أذن له في البيع بالأجل مقدرًا جاز، وإن أطلق فالأصح أن العرف يقيده بالمصلحة، وقيل: إنه مجهول.

الثانية: الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن، وبعد التوفير لا يجوز له المنع، فإنه حق الغير، والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن المسلم إليه ويملك قبض المشترى، والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن من حيث أنه من توابعه ومقاصده وإن لم يصرح به؟ فيه خلاف، ويقرب منه الخلاف في أن الوكيل بإثبات الحق، هل يستوفى؟ وباستيفاء الحق هل يخاصم؟ فيه ثلاثة أوجه، الأعدل أن الوكيل بالإثبات لا يستوفى، وبالاستيفاء يثبت ويخاصم سعيًا في الاستيفاء.

الثالثة: أن الوكيل بالشراء إذا اشترى معيبًا بثمن مثله وجهل العيب، وقع عن الموكل، وإن علم فوجهان، وإن كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل، وإن حهل فوجهان، ثم مهما جهل الوكيل فله الرد (و) إلا إذا كان العبد معينًا من جهة الموكل، فوجهان في الرد، وحيث يكون الوكيل عالمًا، فلا رد له، وفي الموكل وجهان، إذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل، كما في رؤيته، ومهما ثبت الخيار لم يسقط برضا الموكيل حق الموكل، ويسقط برضا الموكل رد الوكيل.

الرابعة: الوكيل بتصرف معين لا يوكل إلا إذا أذن له فيه، فلو وكل بتصرفات كثيرة وأذن في التوكيل وكل، وإن أطلق فثلاثة أوجه، وفي الثالث يوكل في المقدار المعجوز عنه ويباشر الباقي، ثم لا يوكل إلا أمينًا رعاية للغبطة.

الخامسة: تتبع مخصصات الموكل، فلو قال: بع من زيد، لم يبع من غيره، وإن خصص زمانًا تعين، وإن خصص سوقًا يتفاوت بها الغرض تعين وإلا فلا، وإذا صرح بالنهى عن غير المخصوص امتنع قطعًا، ولو قال: بع بمائة، يبيع بما فوقه، إلا إذا نهاه عنه، ولا يبيع بما دونه بحال، ولو قال: اشتر بمائة يشترى بما دونها، إلا إذا نهاه، ولا يشترى بما فوقها بحال، ولو قال: بع بمائة نسيئة، فباع نقدًا بمائة، أو قال: اشتر بمائة نقدًا، فاشترى

عمائة نسيئة فوجهان؛ لأن التفاوت فيه يشبه اختلاف الجنس، ولا خلاف أنه لو قال: بع بألف درهم، فباع بألف دينار، لم يجز، وفيه احتمال، ولو سلم إليه دينارًا ليشترى شاة فاشترى شاتين تساوى كل واحدة منهما دينارًا، وباع إحداهما بدينار ورد الدينار والشاة، فقد فعل هذا عروة البارقى مع رسول الله على فدعا له، فهو صحيح على أسد القولين، وفي بيع الشاة خلاف ظاهر، وتأويل الحديث أنه لعله كان وكيلاً مطلقًا.

السادسة: الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله، كما لا يصالح، ولا يبرئ الوكيل بالصلح عن الدم على خمر إذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل، ولو صالح على حنزير ففيه تردد، والوكيل بالشراء الفاسد لا يستفيد به الصحيح، فلا معنى لوكالته، وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله إلا إذا عزل قبل الخوض في الخصومة تم شهد، وإن كان قد حاض لم يقبل؛ لأنه متهم بتصديق نفسه، وإذا وكل رجلين بالخصومة، فهل لكل واحد الاستبداد؟ وجهان.

السابعة: إذا سلم إليه ألفًا، وقال: اشتر بعينه شيئًا، فاشترى فى الذمة لم يقع عن الموكل، وإن قال: اشتر فى الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه، ففى صحته وجهان، ثم الوكيل مهما خالف فى البيع بطل تصرفه، ومهما خالف فى الشراء بعين مال الموكل فكمثل، فإن اشترى فى الذمة وقع عن الوكيل، إلا إذا صرح بالإضافة إلى الموكل، ففى وقوعه عن الوكيل وجهان.

الحكم الثانى للوكالة: العهدة فى حق الوكيل: ويده يد أمانة فى حق الموكل حتى لا يضمن، سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل، ثم إن سلم إليه الثمن، فهو مطالب به مهما وكل بالشراء، وإن لم يسلم الثمن وأنكر البائع كونه وكيلاً طالبه، وإن اعترف بوكالته ففيه ثلاثة أوجه، والظاهر أنه يطالبه به دون الموكل، وفى الثانى يطالب الموكل دونه، وفى الثالث يطالبهما، ثم إن طولب الوكيل، فالصحيح رجوعه على الموكل، وكذلك لو تلف الثمن فى يده بعد أن خرج ما اشتراه مستحقًا، فالمستحق يطالب البائع، وفى مطالبته الوكيل والموكل هذه الأوجه، وكذا الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف فى يده، فخرج المبيع مستحقًا، فرجع المشترى بالثمن على الوكيل، أو على الموكل، ففيه هذا الخلاف.

الحكم الثالث للوكالة: الجواز من الجانبين: فينعزل بعزل الموكل إياه في حضرته،

كتاب الوكالة

وكذا في غيبته (ح) قبل بلوغ الخبر في أقيس القولين، كما ينعزل ببيع الموكل وإعتاقه، وينعزل بعزل نفسه، وبرده الوكالة، وحجوده مع العلم رد لها، ومع الجهل أو لغرض في الإخفاء ليس بسرد، وينعزل بخروج كل واحد منهما عن أهلية التصرف كالموت، والجنون، وكذا الإغماء على الأظهر، وفي انعزال العبد بالعتق والكتابة والبيع خلاف، لخروجه عن أهلية الاستخدام، والأمر في حقه منزل على الخدمة.

* * *

الباب الثالث في النزاع

وهو في ثلاثة مواضع:

الأول: في أصل الإذن، وصفته، وقدره، والقول فيه قول الموكل، فإذا اشترى جارية بعشرين دينار، فقال: ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وحلف، فإن كان اشتراه بعين مال الموكل وصدقه البائع في أنه وكيل، فالبيع باطل وغرم له الوكيل العشرين، وإن اشتراه في الذمة واعترف البائع بالوكالة فباطل، وإن أنكر البائع الوكالة لم يقبل، فإن أنكر الوكالة وبقيت الجارية في يد الوكيل، فليتلطف الحاكم بالموكل حتى يقول للوكيل: بعتل بعشرين، فإن قال: إن كنت أذنت لك، فقد بعتك بعشرين، صح على النص، فإن امتنع والوكيل صادق في الباطن، فالصحيح أنها لا تحل له ولا يملكها، ولكن له بيعها وأخذ العشرين من ثمنها؛ لأنه ظفر بغير جنس حقه، ومن له الحق لا يدعى عين المال، فيقطع بجواز أخذه.

الثانى: فى المأذون، فإذا قال: تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق، فقال الموكل: بعد لم تتصرف، فقولان أحدهما: القول قول الوكيل؛ لأنه أمين وقادر على الإنشاء والتصرف إليه، والآخر لا، فإنه إقرار على الموكل ملزم، والأصل عدمه، وأما إذا ادعى تلف المال، فالقول قوله؛ لأنه يبقى دفع الضمان عن نفسه، وكذا إذا ادعى رد المال، سواء كان بجعل أو بغير جعل، وذكر العراقيون فى تصديق الوكيل بالجعل وجهين، وكذلك لو قال: قبضت الثمن وتلف فى يدى، وكان ذلك بعد التسليم، فالقول قوله؛ لأن الموكل يريد أن يجعله خائنًا بالتسليم قبل الاستيفاء، فأما إذا كان قبل التسليم، فالقول فيه قول فيه قول الموكل، والأصل بقاء حقه.

الثالث: إذا وكله بقضاء الدين فليشهد، فإن قصر ضمن بـترك الإشـهاد، وكـذا قيـم

اليتيم لا يصدق (و) في دعوى رد المال، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ فَاللّهُ مَا الله التأخير فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]، ومن يصدق في الرد إذا طولب بالرد، هل له التأخير بقدر الإشهاد؟ وجهان، ولمن عليه الحق (ح و ز) أن لا يسلم إلى وكيل المستحق إلا بالإشهاد، وإن اعترف به، وإن كان في يده تركة وأقر لإنسان بأنه لا وارث سواه، ولو اعترف (و) التسليم، ولم يجز له تكليفه شهادة (و)، على أن لا وارث سواه، ولو اعترف لشخص بأنه استحق ألفًا عن جهة الحوالة، ولكن خاف إنكار الحيل، فهو كخوف إنكار الموكل، فعلى وجهين، ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن، فجحد فأقيم عليه بينة بالقبض، فادعى تلفًا أو ردًا قبل الجحود للقبض لم يقبل قوله؛ لأنه حائن ولا بينته (و)؛ لأنه لا تسمع دعواه، ولو ادعى بعد الجحود ردًا سمع الدعوى (و)، ولا يصدق لأنه خائن، ولكن تسمع البينة، ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين، ولكنه خائن، فيلزمه الضمان.

* * *

كتاب الإقرار

و فيه أربعة أبواب:

الباب الأول في أركانه

وهي أربعة:

الركن الأول: المقر: وهو ينقسم إلى مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه، والمحجور عليه سبعة أشخاص، الصبى وإقراره مسلوب مطلقًا، نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه يصدق إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته، ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة، والمجنون وهو مسلوب القول مطلقًا، والسكران وهو ملتحق بالمجنون أو الصاحى فيه خلاف مشهور، والمبذر والمفلس وقد ذكرنا حكمهما، والرقيق وإقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة، ولو أقر بسرقة مال، ووجب عليه القطع، ففي قبوله في وجوب المال قولان، ولو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته، بل يطالب به بعد العتق.

ولو كان مأذونًا فأقر بدين معاملة قبل وأدى من كسبه، ولو لم يستند إلى معاملة بـل أطلق، ففى القبول خلاف، ولو أقر بعد الحجر بدين أسنده إلى حال الإذن، فالظاهر رده؛ لأنه فى الحال عاجز عن إنشائه، والمريض وهو غير مجحور عليه عن الإقرار فى حق الأجانب، وفى حق الوارث أيضًا على الصحيح، وقيل: فيه قولان، ولو أقر بأنه كان وهب مِن الوارث فى الصحة، فالظاهر أنه لا يقبل لعجزه عن الإنشاء فى الحال، ولو أقر بدين مستغرق فمات، وأقر وارثه عليه بدين مستغرق فيتزاهمان، أو يقدم إقرار المورث لوقوع إقرار الموارث بعد الحجر فيه قولان، ولو أقر بعين ماله فى المرض لشخص، ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للأول، ولا شىء للثانى؛ لأنه مات مفلسًا، وإن أحر الإقرار بالعين فكمثل، وفيه وجه آخر أنه إذا تأخر يتزاهمان.

الركن الثاني: المقر له: وله شرطان:

الأول: أن يكون أهلاً للاستحقاق، ولو قال: لهذا الحمار على ألف، بطل قوله، ولو قال: بسببه على ألف، لزمه لمالكه على تقدير الاستئجار، ولو أقر لعبد لزم الحق لمولاه، ولو قال: لحمل فلانة على ألف من إرث أو وصية قبل، ولو أطلق و لم يذكر الجهة،

فظاهر النص أنه لا يقبل، وفيه قول أنه يقبل، وينزل على هذا الاحتمال، وكذلك إذا قال: للمسجد أو للمقبرة على ألف، إن أضاف إلى وقف عليه قبل، وإن أطلق فعلى الخلاف.

الثانى: أن لا يكذبه المقرله، فإن كذبه لم يسلم إليه، ويترك في يد المقرفي وجه، ويحفظه القاضى في وجه، فإن رجع المقرله عن الإنكار سلم إليه، فإن رجع المقرفي حال إنكار المقرله، فالأظهر أنه لا يقبل؛ لأنه أثبت الحق لغيره بخلاف المقرله، فإنه اقتصر على الإنكار.

الركن الثالث: المقر به: ولا يشترط أن يكون معلومًا، بل يصح الإقرار بالمجهول، ولا أن يكون مملوكًا للمقر، بل لو كان ملكًا بطل إقراره، فلو قال: دارى لفلان أو مالى لفلان، فهو متناقض، ولو شهد الشاهد أنه أقر له بدار، وكان ملكه إلى أن أقر، كانت الشهادة باطلة، ولو قال: هذه الدار لفلان، وكانت ملكى إلى وقت الإقرار آخذناه بأول كلامه، ولم نقبل آخره، نعم يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه، فلو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل، فلو أقدم على شرائه صح تعويلاً على قول صاحب اليد، ثم قيل: إنه شراء، وقيل: إنه فداء، والأسدى أنه فداء من جانبه بيع من حانب البائع، والصحيح أن خيار الشرط والمجلس لا يثبت فيه، كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه، ولا يثبت في بيع العبد من قريبه الذي يعتق عليه على الصحيح، ثم يحكم بعتق العبد على المشترى، ولا يكون الولاء له ولا للبائع، فإن مات العبد وله كسب، فللمشترى أن يأخذ من تركته قدر الثمن؛ لأنه إن كذب فكله له، وإن صدق فهو للبائع وله الولاء وقد ظلمه بالثمن، وقد ظفر هو عاله، هكذا ذكره المزني، رحمه الله، ومن الأصحاب من خالفه؛ لأنه غير مصدق في هذه الجهة.

الركن الرابع: الصيغة: فإذا قال: لفلان على أو عندى ألف، فهو إقرار، ولو قال المدعى: لى عليك ألف، فقال: زن أو خذ، لم يكن إقرارًا، وكذا إذا قال: زنه أو خذه (و)، ولو قال: بلى، أو أجل، أو نعم، أو صدقت، أو أنا مقر به، أو لست منكرًا له، فهو إقرار، ولو قال: أنا مقر، ولم يقل به، فلا يكون إقرارًا به، ولو قال: أنا أقر به، قيل: إنه إقرار، وعد بالإقرار، ولو قال: أليس لى عليك ألف؟ فقال: بلى لزمه، ولو قال: نعم، قيل: إنه لا يلزمه، والأصح التسوية، ولو قال: اشتر منسى هذا العبد، فقال: نعم، فهو إقرار بالعبد.

كتاب الإقرار

الياب الثاني في الأقارير المحملة

وهي سبعة:

الأول: إذا قال: لفلان على شيء يقبل تفسيره بأقل ما يتمول (ح)؛ لأنه محتمل، وهل يقبل بحبة من الحنطة؟ فيه خلاف، وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة؟ فيه خلاف، والأظهر القبول؛ لأنه شيء لازم، ولا يقبل بالخمر والخنزير؛ لأنه لا يلزم ردهما، ولا يقبل برد جواب السلام والعيادة، فإنه لا مطالبة بهما، وإن قال: غصبت شيئًا قبل بالخمر والخنزير، ولو قال: له عندى شيء لم يقبل بالسلام؛ لأنه لا يملك، وفيه وحم، ثم إن امتنع عن التفسير حبس إلى أن يفسر على رأى، وجعل ناكلاً عن اليمين على رأى حتى يحلف المدعى، فلو فسر بدرهم، فقال المدعى: بل أردت عشرة، لم يقبل دعوى الإرادة، بل عليه أن يدعى نفس العشرة، والقول قول المقر في عدم الإرادة، وعدم اللزوم.

الثانى: إذا قال: على مال يقبل بأقل ما يتمول ولا يقبل بالكلب وحلد الميتة، والأظهر قبول المستولدة، ولو قال: مال عظيم أو نفيس أو كثير، أو مال وأى مال كان كما لو قال: مال وحمل على عظم الرتبة بالإضافة، فلو قال: مال أكثر من مال فلان، أو مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه، ومعناه أن الدين أكثر بقاء من الحرام.

الثالث: إذا قال: له على كذا، فهو كالشيء، وإذا قال: كذا كذا درهم، فهو تكرار، ولو قال: كذا ردهم (ح و)، يلزمه درهم واحد، وكذلك كذا وكذا (ح) درهم، ولو قال: كذا وكذا درهمًا، نقل المزنى، رحمه الله، قولين: أحدهما: أنه تفسير لهما، فهما درهمان (ح). والثانى: أنه درهم (ح و) واحد، وهذا في قوله درهمًا بالنصب، وفي قوله: درهم بالرفع الأصح أنه درهم واحد، ولو قال: على ألف ودرهم، فالألف مبهم، وله تفسيره بما شاء، بخلاف ما لو قال: ألف و خمسة عشر درهمًا، أو ألف ومائة و خمسة وعشرون درهمًا، فإن الدرهم لم يثبت بنفسه، فكان تفسيرًا للكل، ولو قال: درهم ونصف، ففي النصف حلاف.

الرابع: إذا قال: على درهم، يلزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منها تساوى سبعة مثاقيل، وهي دراهم الإسلام، فإن فسر بالناقص في الوزن متصلاً قبل (ح)، وإن كان

منفصلاً لم يقبل، إلا إذا كان التعامل به غالبًا، ففيه وجهان، وعليه يخرج التفسير بالدراهم المغشوشة، ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال، وكذا لو قال: على دريهمات أو دراهم صغار، وفسر بالناقص لم يقبل، ولو قال: على دراهم، يلزمه ثلاثة، ولو قال: على من واحد إلى عشرة، فالأصح أنه يلزمه تسعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، ولو قال: درهم في عشرة، ولم يرد الحساب، لم يلزمه إلا واحد.

الخامس: إذا قال له: عندى زيت في جرة أو سيف في غمد لا يكون مقرًا بالظرف، (ح)، ولو قال: له عندى غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يكن مقرًا إلا بالظرف، وعلى قياس ذلك قوله: فرس في اصطبل، وحمار على ظهره أكاف، وعمامة في رأس عبد ونظائره، ولو قال: له عندى خاتم وجاء به وفيه فص، وقال: ما أردت الفص، فالظاهر أنه لا يقبل، ولو قال: جارية، فجاء بها وهي حامل، ففي استثناء الحمل وجهان، ولو قال: ألف في هذا الكيس، ولم يكن فيه شيء لزمه الألف، فإن كان الألف ناقصًا يلزمه الإتمام عند القفال، ولا يلزمه عند أبي زيد للحصر، ولو قال: الألف الذي في الكيس لا يلزمه الإتمام، فإن لم يكن فيه شيء، فهل يلزمه الألف؟ فوجهان. ولو قال: له في هذا العبد ألف درهم، إن فسر بأرش الجناية قبل، وإن فسر بكون العبد مرهونًا، فالأظهر أنه يقبل، ولو قال: وزن في شراء عشره ألفًا، وأنا اشتريت جميع الباقي مرهونًا، فالأظهر أنه يقبل، ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف لم يلزمه للتناقض.

السادس: إذا قال: له على درهم درهم درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لاحتمال التكرار، ولو قال: درهم، ودرهم، أو درهم، ثم درهم، لزمه درهمان؛ لامتناع التكرار، ولو قال: درهم مع درهم، أو درهم تحت درهم، أو فوق درهم، لا يلزمه إلا واحد، تقديره مع درهم لى بخلاف نظيره من الطلاق، ولو قال: درهم قبل درهم، أو بعد درهم، لزمه درهمان، إذ التقدم والتأخر لا يحتمل إلا في الوجوب، ولو قال: درهم ودرهم، وقال: أردت بالثالث تكرار الثاني قبل، ولو قال: أردت بالثالث تكرار الثاني قبل، ولو قال: أردت بالثالث تكرار الطلاق قو لان:

أحدهما: يلزمه ثلاثة لصورة اللفظ. والثانى: ثنتان لجرى العادة فى التكرار، والأظهر فى الإقرار أنه يلزمه عند الإطلاق ثلاثة؛ لأنه أبعد عن قبول التأكيد اعتيادًا، ولو قال:

كتاب الإقراركتاب الإقرار

على درهم فدرهم، يلزمه درهم واحد، ولو قال: أنت طالق، فطالق يقع طلقتان، وتقدير الإقرار فدرهم لازم، وقيل: بتحريج فيه من الطلاق، ولو قال: درهم، بل درهمان فدرهمان، ولو قال: درهم، بل ديناران، فدرهم وديناران، إذ إعادة الدرهم في الدينار غير محكن.

السابع: إذا قال يوم السبت: على الف، وقال ذلك يوم الأحد، لم يلزمه إلا ألف واحد، إلا أن يضيف إلى سببن مختلفين، فلو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر نزل المطلق على المضاف، وكذلك لو قامت الحجة على إقرارين بتاريخين جمع بينهما، وكذلك إذا كان بلغتين إحداهما بالعجمية والأخرى بالعربية، وكذلك لو شهد على كل واحد شاهد واحد، فالأصح أنه يجمع نظرًا إلى المخبر عنه، وفي الأفعال لا يجمع أصلاً.

* * *

الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يرفعه

وله صور:

الأولى: إذا قال: على ألف من غمن خمر، أو حنزير، أو من ضمان، شرط فيه الخيار، ففي لزومه قولان يجريان في تعقيب الإقرار بما ينتظم لفظًا في العادة ويبطل حكمه، وكذلك إذا قال: على ألف من غمن عبد، إن سلم سلمت، فعلى قول لا يطالب إلا بتسليم العبد، وعلى قول يؤاخذ بأول الإقرار، ولو قال: ألف، لا يلزمه؛ لأنه غير منتظم، وقيل قولان، ولو قال: على ألف قضيته، فالأصح أنه يلزمه، وقيل قولان، ولو قال: ألف بأن شاء الله، فالأصح أنه لا يلزمه، وقيل قولان، ولو وقال: ألف مؤجل، فالأصح أنه لا يطالب في الحال، وقيل قولان، ولو ذكر الأجل بعد الإقرار لم يقبل، فولو قال: ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قولاً واحدًا، ولو قال: من جهة القرض، لم يقبل قولاً واحدًا، ولو قال: من جهة القرض، لم يقبل قولاً واحدًا، ولو قال: أن جاء رأس الشهر، فهو على القولين، إذ وقع لزوم الإقرار المعلق، ولو قال: إن جاء رأس الشهر فعلى ألف، لم يلزمه أصلاً؛ لأن الإقرار المعلق باطل.

الصورة الثانية: إذا قال: له على الف، ثم جاء بالف، وقال: هو وديعة عندى قبل؛ لأنه يتصور أن يكون مضمونًا عليه بالتعدى، وكان لازمًا عليه، ولا يقبل قوله في

١٩٤ كتاب الإقرار

سقوط الضمان لو ادعى التلف بعد الإقرار، وفيه قول آخر أنه لا يقبل تفسـيره بالوديعـة أصلاً، فيلزمه ألف آخر، وهو أظهر فيما إذا قال: علىّ وفي ذمتي، أو قال: ألف دينًا.

الثالثة: إذا قال: هذه الدار لك عارية قبل؛ لأن الإضافة باللام تحتمل العارية إذا وصل به، وقيل: فيه قولان، ولو قال: هي لك هبة، ثم قال: أردت هبة قبل القبض قبل أيضًا، ولو قال: وهبت وأقبضت، أو رهنت وأقبضت، ثم قال: كذبت لم يقبل، ولو قال: ظننت أن القبض بالقول قبض، أو أشهدت على الصك على العادة، وهل تقبل دعواه ليحلف الخصم؟ فيه خلاف، ولو أقر، ثم قال: لقنت بالعربية، وهو عجمي لا يفهم قبل دعواه بالتحليف.

الرابعة: إذا قال: المدار لزيد، بل لعمرو، سلم إلى زيد ويغرم لعمرو في أقيس القولين، ولو قال: غصبتها من زيد، وملكها لعمرو، يبرأ بالتسليم إلى زيد، فلعله مرتهن أو مستأجر.

الخامسة: إذا استثنى عن الإقرار ما لا يستغرق، صح كقوله: على عشرة إلا تسعة يلزمه واحد، ولو قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، يلزمه تسعة؛ لأن الاستثناء من النفى إثبات، كما أنه من الإثبات نفى.

السادسة: الاستثناء من غير الجنس صحيح، كقوله: على الف درهم إلا ثـوب معناه قيمة ثوب، ثم ليفسر بما ينقص قيمته عن الألف، فلو استغرق بطل تفسيره في وجه، وأصل استثنائه في وجه.

السابعة: الاستثناء عن العين صحيح كقوله: هذه الدار لفلان، إلا ذلك البيت، والحناتم إلا الفص، وهؤلاء العبيد إلا واحدًا، ثم له التعيين، فإن ماتوا إلا واحدًا، فقال: هو المستثنى قبل، وقيل: فيه قولان.

* * *

الباب الرابع في الإقرار بالنسب ومن هو من أهل الإقرار

إذا قال لغيره: هذا ابنى، التحق به، بشرط أن لا يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنًا منه، أو الشرع بأن يكون مشهور النسب، أو المقر له بأن يكون بالغًا فينكر، فلو استلحق مجهولاً بالغًا ووافقه لحق، ولو كان صغيرًا لحق فى الحال حتى يتوارثان فى الصغر، فلو بلغ وأنكر، ففى اعتبار إنكاره بعد الحكم به خلاف، ولو مات صبى وله

مال فاستلحقه، ثبت نسبه وورث، وإن كان بالغًا فاستلحقه بعد الموت، ففيه حلاف؟ لأن تأخيره إلى الموت يوشك أن يكون خوفًا من إنكاره، ولو كان له أمتان ولكل واحدة ولد لا زوج لهما، فقال أحدهما: ابنى علقت به أمه في ملكي، طولب بالتعيين، فإن عين ثبت نسبه وعتقه وأمية الولد للأم، فإن مات كان تعيين الوارث كتعيينه، فإن عجزنا عنه، فإلحاق القائف كتعيينه، فإن عجزنا فيقرع بينهما، فمن خرجت قرعته عتق، ولم يثبت نسبه ولا ميراثه، إذ القرعة لا تعمل إلا في العتق، وهل يقرع بين الأمتين للاستيلاد؟ فيه خلاف من حيث أن أمية الولد فرع النسب، وقد أيس عنه.

وهل يوقف نصيب ابن من الميراث؟ فيه خلاف؛ لأنه نسب أيس من ظهوره، فيمتنع التوريث به، ولو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد، فقال: أحدهم ابنى، فإن عين الأصغر تعين، وإن عين الأوسط عتق معه الأصغر، وثبت نسبهما، إلا أن يدعى استبراء بعد ولادة الأوسط، ورأينا ذلك نافيًا للنسب، فإن مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أقرع بينهما، وأدخل الصغير في القرعة، وفائدة حروج القرعة عليه اقتصار العتق عليه، وإلا فهو عتيق في كل حال، وفي وقف الميراث الخلاف الذي مضى، أما إذا أقر بإخوة غيره أو بعمومته، فهو إقرار بالنسب على الغير، فلا يقبل إلا من وارث مستغرق، كمن مات وخلف ابنًا واحدًا، فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وميراثه.

وإن كان معه زوجة اعتبر موافقتهما (و) لشركتهما في الإرث، وكذا موافقته المولى (و) المعتق، وإن خلف بنتًا واحدة وهي معتقة ثبت النسب بإقرارها؛ لأنها مستغرقة، فإن لم تكن معتقة فوافقها الإمام، ففيه خلاف؛ لأن الإمام ليس بوارث، إنما هو نائب، ولو خلف اثنين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر، لم يثبت النسب ولا الميراث (ح) على القول المنصوص، وقيل: إنه يثبت باطنًا، وفي الظاهر خلاف، فلو مات وخلف ابنًا مقرًا، فهل يثبت الآن؟ فيه خلاف؛ لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل، وكذا الخلاف فيما إذا لم يخلف إلا الأخ المقر، ولو كان ساكتًا فمات فأقر ابنه ثبت لا محالة، والأخ الكبير مع الصغير لا ينفرد بالإقرار بالنسب على الأصح، ولو أقر بشخص فأنكر المقر له نسب المقر، فقيل: إنه لا يشارك؛ لأن موجب قوله أن من أقر له ليس من أهل الإقرار، وقيل: وقيل: إنه يستحق الكل، والمقر يحتاج إلى البينة، ولو أقر الأخ بابن لأخيه الميت، فالظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث، إذ لو ثبت لحرم الأخ، ولخرج عن أهلية الإقرار، وقيل: إنهما لا يثبتان، وقيل: إنهما لا يثبتان.

كتاب العارية

والنظر في أركانها وأحكامها

أما الأركان، فأربعة:

الأول: المعير: ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكًا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع، فيصح من المستأجر ولا يصح من المستعير على الأظهر؛ لأنه مستبيح بالإذن كالضيف، نعم له أن يستوفى المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه.

الثانى: المستعير: ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلاً للتبرع.

الثالث: المستعار: وشرطه أن يكون منتفعًا به مع بقائه، وفي إعارة الدنانير والدراهم لمنفعة التزيين خلاف؛ لأنها منفعة ضعيفة، فإذا حرت فهي مضمونة؛ لأنها عارية فاسدة، وأن يكون الانتفاع مباحًا، فلا تستعار الجواري للاستمتاع، ويكره الاستخدام إلا لمحرم، وكذا يكره استعارة أحد الأبوين للخدمة، وإعارة العبد المسلم من الكافر، ويحرم إعارة الصيد من المحرم.

الرابع: صيغة الإعارة: وهو كل لفظ يدل على الإذن في الانتفاع، ويكفى القبول بالفعل، ولو قال: أعرتك حمارى لتعير لى فرسك، فهو إجارة فاسدة غير صحيحة ولا مضمونة، ولو قال: اغسل هذا الثوب، فهو استعارة لبدنه، وإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتيادًا استحق الأجرة.

أما أحكامها، فأربعة:

الأول: الضمان: والعارية مضمونة الرد والعين بقيمتها (ح) يوم التلف، وقيل: بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف كالغصب، وما ينمحق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون، والمستعير من المستأجر هل يضمن؟ فيه خلاف، والمستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان إذا تلف تحت يده، ولو طولب بأجرة المنفعة، فما تلف تحت يده، فلا خلاف في قرار ضمانه على المعير، وما تلف باستيفائه فقولان؛ لأنه مغرور فيه، والمستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق، فلو أركب وكيله المستعمل في شغله دابته فتلفت، فلا ضمان عليه، ولو أركب في الطريق فقيرًا تصدقًا عليه، فالأظهر أنه لا يضمن.

كتاب العارية

الحكم الثانى: التسلط على الانتفاع: وهو بقدر التسليط، فإن أذن له فى زراعة الحنطة لم يزرع ما ضرره فوقها، وزرع ما ضرره مثلها أو دونها إلا إذا نهاه، ولو أذن فى الغراس فبنى، أو فى البناء فغرس، فوجهان لاحتلاف جنس الضرر، ولو أعار الأرض ولم يعين فسدت العارية، فإن عين جنس الزراعة كفاه.

الحكم الثالث: جواز الرجوع عن العارية: إلا إذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، وإذا أعار جدارًا لوضع الجذوع عليه، فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئًا، إذ لا أجرة له حتى يطالب به، ولا يمكن هدمه، والطرف الآخر في خاص ملك الجار، فإن أعار للبناء والغراس مطلقًا لم يكن له نقضه مجانًا لأنه محترم، بل يتخير بين أن يبقى بأجرة أو ينقض بأرش، أو يتملك ببدل، فأيها أراد أجبر المستعير عليه، فإن أبي كلف تفريغ الملك، فإن بادر إلى التفريغ بالقلع، ففي وجوب تسوية الحفر خلاف؛ لأنه كالمأذون في القلع بأصل العارية، ويجوز للمعير دحول الأرض وبيعها قبل التفريغ، ولا يجوز للمستعير الدخول بعد الرجوع إلا لمرمة البناء على وجه، وفي جواز بيعه البناء خلاف؛ لأنه معرض للنقض، ولو قال: أعرتك سنة، فإذا مضت قلعت مجانًا، فله ذلك، ولو لم يشترط القلع لم يكن له إلا التخيير بين الخصال الثلاثة كما في العارية المطلقة، وإذا أعار للزراعة ورجع قبل الإدراك، لزمه الإبقاء إلى الإدراك، وله أخذ الأجرة من وقت الرجوع، وإذا حمل السيل نواة إلى أرض فأنبتت، فالشجرة لمالك النواة، والظاهر أن لمالك الأرض قلعها مجانًا، إذ لا تسليط من جهته.

الحكم الرابع: فصل الخصومة: فإذا قال راكب الدابة لمالكها: أعرتنيها، وقال المالك: أجرتكها، فالقول قول الراكب، ولو قال ذلك زارع الأرض لمالكها، فالقول قول المالك؛ لأن عارية الأرض نادرة، وقيل: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج، ولو قال: بل غصبتنيها، فالقول قول المالك، إذ الأصل عدم الإذن، ولو قال الراكب: أركبتنيها، وقال المالك: أعرتكها، فالقول قول المالك، إذ الأصل عدم الإجارة، فيحلف حتى يستحق القيمة عند التلف، وجواز الرجوع عند القيام.

* * *

كتاب الغصب

و فيه بابان:

الباب الأول في الضمان

وفيه ثلاثة أركان:

الأول: الموجب: وهو ثلاثة، التفويت بالمباشرة، أو التسبب، أو إنبات اليد العادية، وحد المباشرة إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق، وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة، فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال، وعلى من حفر بئرًا في محل عدوان، فتردت فيه بهيمة إنسان، فإن رداه غيره، فعلى المردى تقديمًا للمباشرة على السبب، ولو فتح رأس زق فهبت ريح وسقط وضاع، فلا ضمان؛ لأن الضياع بالريح، ولا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب، فهو كما لو فتح الحرز فسرق غيره، أو دل سارقًا فسرق، أو بنى دارًا فألقى فيها الريح ثوبًا وضاع، أو حبس المالك عن الماشية حتى هلكت، فلا ضمان فى شيء من ذلك.

وكذا إذا نقل صبيًا حرًا إلى مضيعة، فافترسه سبع، ولو نقله إلى مسبعة أو فتح الزق حتى أشرقت الشمس وأذابت ما فيه، ففى الضمان حلاف؛ لأن ذلك يتوقع فيقصد، وكذلك نقول إذا غصب الأمهات وحدثت الزوائد والأولاد فى يده مضمونة، وكان ذلك تسببًا إلى إثبات اليد، ولو فتح قفص طائر فوقف، ثم طار لم يضمن؛ لأنه مختار، وإن طار فى الحال ضمن؛ لأن الفتح فى حقه تنفير، وكذا البهيمة والعبد المجنون المقيد عنزلة البهيمة، وإن كان العبد عاقلًا، فلا يضمن من فتح باب السحن وإن كان آبقًا، ولو فتح رأس الزق فتقاطرت قطرات وابتل أسفله وسقط ضمن؛ لأن التقاطر حصل بفعله، ولو فتح الزق عن حامد، فقرب غيره النار منه حتى ذاب وضاع، فالثانى بالضمان أولى، وقيل: لا ضمان عليهما.

أما إثبات اليد فهو مضمن، وإذا كان عدوانًا فهو غصب، والمبودع إذا جحد، فهو من وقت الجحود غاصب، وإثبات اليد في المنقبول بالنقل إلا في الدابة، فيكفى فيها الركوب (و)، وفي الفراش الجلوس عليه، فهو غاية الاستيلاء، وفي العقبار (ح) يثبت الغصب بالدخول وإزعاج المالك، وإن أزعج ولم يدخل لم يضمن، وإن دخل ولم يزعج

كتاب الغصبكتاب الغصب كتاب الغصب المستناسلين المستناسلين على المستناسلين المستناسلين

ولم يقصد الاستيلاء لم يضمن، وإن قصد صار غاصبًا للنصف، والنصف في يد المالك، والضعيف إذا دخل دار القوى وهو فيها، وقصد الاستيلاء لم يضمن؛ لأن المقصود غير ممكن، وإن لم يكن القوى فيها ضمن؛ لأنه في الحال مستول وأثر القوة في القدرة على الانتزاع، فهو كما لو غصب قلنسوة ملك ضمن في الحال، وكل يد تبتنى على يد الغاصب، فهى يد ضمان إن كان مع العلم، وإن كان مع الجهل بالغصب، فهو أيضًا يد ضمان.

ولكن في إقرار الضمان تفصيل، وكل يد لو ابتنى على يد المالك اقتضى أصل الضمان كيد العارية والسوم والشراء، فإن ابتنى على يد الغاصب مع الجهل، اقتضى قرار الضمان عند التلف، وما لا كيد الوديعة والإجارة والرهن والوكالة لا تقتضى قرار الضمان، ومهما أتلف الآخذ من الغاصب، فالقرار عليه أبدًا، إلا إذا كان مغرورًا، كما لو قدم إليه ضيافة، ففيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة، وكذا الخلاف فيما لو غر الغاصب المالك وقدمه إليه فأكله المالك، وهاهنا أولى بأن يبرأ الغاصب، وكذلك يطرد الخلاف في الإيداع، والرهن والإجارة من المالك إذا تلف في يده، ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب، وكذلك لو وهبه منه، فإن التسليط تام. ولو قال: هو عبدى فأعتقه، فقد قيل: لا ينفذ عتقه؛ لأنه مغرور، وقيل: ينفذ ويرجع بالغرم، وقيل: لا يرجع بالغرم.

الركن الثانى: فى الموجب فيه: وهو كل مال مغصوب، وينقسم إلى الحيوان وغيره، فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد يضمن عند التلف، والإتلاف بأقصى قيمته، ولو قطع الغاصب إحدى يدى العبد التزم أكثر الأمرين من نصف قيمته أو أرش النقصان؛ لأنه تلف تحت يده إذا قلنا: حراح العبد مقدر، ولو سقطت يده بآفة سماوية لا يضمن إلا أرش النقصان، ولا يجب فى عين البقرة والفرس إلا أرش النقص، ولا يضمن الخمر لذمى ولا مسلم، ولكن يجب ردها إن كانت محترمة، ولا يراق على أهل الذمة إلا إذا أظهروها، فإن أريق، فلا ضمان، وكذلك الملاهى إذا كسرت، فإن أحرقت وجب قيمة الرضاض؛ لأنه غير حائز، وكذا فى الصليب والصنم والمستولدة والمدبر، والمكاتب ملحق فى الضمان بالعبد القن، ومنفعة الأعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت، ومنفعة البضع لا تضمن بالتفويت،

وهل يضمن بفواتها عند حبس الحر؟ فيه وجهان، وهو تردد في ثبوت يد غيره عليــه

حتى ينبنى عليه جواز إجارة الحر عند استفجاره إن قلنا: تثبت اليد، وأنه بتسليم نفسه هل يتقرر أجرته؟ وفي ضمان منفعة الكلب المنصوب وجهان، وما اصطاده بالكلب المغصوب، فهو للغاصب على أحد الوجهين، فإن اصطاد العبد، فهل يدخل أجرته تحته الأن الصيد للمالك؟ فيه وجهان، ولو لبس ثوبًا ونقص قيمته، فهل تندرج الأحرة تحت النقص؟ فيه وجهان، ولو ضمن العبد المغصوب بعد إباقه، فهل تسقط عنه أجرته بعد الضمان؟ فيه وجهان.

الركن الغالث: في الواجب: وهو ينقسم إلى المثل والقيمة، وحد المثلى ما تتماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث المذات لا من حيث المنفعة، والأظهر أن الرطب والعنب والدقيق مثلى، وكذا الخبز، فإن أخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر المخلوطات، ثم إن لم يسلم المثل بعد أن تلف المغصوب حتى فقد المثل، فقيل: الواحب أقصى قيمة المغصوب من وقت الغصب إلى التلف، وقيل: أقصى قيمة المثل من وقت وحوبه إلى الإعواز، وقيل: من وقت الغصب إلى الإعواز، وقيل: إلى وقت طلب الضمان، ولو غرم القيمة، ثم القدر على المثل، فلا يرد القيمة على الأظهر لتمام الحكم بالبدل الحقيقى، ولو أتلف مثليًا، فظفر به في غير ذلك المكان لم يلزمه إلا القيمة، فإذا عاد إلى ذلك المكان لم يلزمه المثل وأخذ القيمة، ولو ظفر به في غير ذلك الزمان حاز طلب المثل؛ لأن رد الزمان غير ممكن، فتعذر المثل الحقيقى، والمسلم إليه إذا انتقل. لم يطالب، وفي مطالبته بالقيمة تردد من حيث إنه اعتياض، فإن منع فله الفسخ وطلب رأس المال، ولو أتلف آنية من نقرة يلزمه المثل، وما زاد بالصنعة يقوم بغير حنس الأصل حذرًا من الربا، وقيل: لا يبالى نقرة يلزمه المثل، وما زاد بالصنعة يقوم بغير حنس الأصل حذرًا من الربا، وقيل: لا يبالى به فإنه ليس ببيع.

ولو اتخذ من الرطب تمرًا، وقلنا: لا مثل للرطب وللتمر مثل، أو من الحنطة دقيقًا، فالأولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق، أو مثل التمر والحنطة، كما لو اتخذ من السمسم الشيرج، فيطالب إن شاء بالسمسم أو بالشريج، ولو عدم المشل إلا بالأكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الأظهر، أما المتقومات إذا تلفت تضمن بأقصى قيمتها من وقت الغصب إلى التلف، فإن أبق العبد ضمن (ح) في الحال للحيلولة، فإذا عاد ردت القيمة (ح) وسلم العبد، وللغاصب حبس العبد إلى أن ترد القيمة عليه، وإن تنازعا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب (و)؛ لأنه ربما يعجز عن البينة وهو صادق، فإن حلف جاز طلب القيمة، وإن كان العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف،

كتاب الغصب

وكذلك إذا تنازعا في القيمة أو في صنعة للعبد (و) أو في عيب (ز) يؤثر في القيمة، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة الذمة، وكذلك إذا تنازعا في الثوب الذي على العبد؛ لأن العبد وثوبه في يد الغاصب.

* * *

الباب الثاني في الطوارئ

وفيه ثلاثة فصول:

الأول في النقصان

فإذا غصب ما قيمته عشرة، فعاد إلى درهم ورده بعينه، فلا شيء عليه؛ لأن الفائت رغبات الناس لا شيء من المغصوب، وإن تلف، فالواجب عشرة، وهو أقصى القيمة، وإن تلف بعضه كالثوب إذا أبلاه حتى عاد إلى نصف درهم بعد رجوع الأصل إلى درهم ضمن القدر الفائت، وهو نصف الثوب بنصف أقصى القيم، وهو خمسة، وردها مع الثوب البالى، ولو مزق الثوب خرقًا لم يملكه (ح)، بل يرد الخرق وأرش النقص، وإن كانت الجناية لا تقف سرايتها إلى الهلاك، كما لو بل الجنطة حتى تعفنت، أو اتخذ منها هريسة، أو من التمر والسمن حلواء.

فنص الشافعي، رحمة الله عليه، أن المالك بالخيار بين أن يأخذ المعيب وأرش النقص، أو يطالب بمثل أصل المال، فإن مصيره إلى الهلاك في حق من لا يريده فكأنه هالك، وفيه قول مخرج، وهو القياس أنه ليس له إلا ما بقى من ملكه وأرش النقص، ولو حنى العبد المغصوب حناية قتل بها قصاصًا ضمن الغاصب للمالك أقصى قيمته، إذ حصل الفوات تحت يده، وإن تعلق الأرش برقبته ضمن الغاصب للمجنى عليه كما يضمن المالك إذا منع البيع، وكأن الغاصب مانع، فإن تلف العبد في يده ضمن للمجنى عليه الأرض وللمالك القيمة، وإن سلم القيمة إلى المالك، فللمجنى عليه التعلق به؛ لأنه بدل عبد تعلق به أرشه، فإذا أخذه المجنى عليه، رجع المالك على الغاصب بما أخذه؛ لأنه لم يسلم له، وإذا نقل الغاصب الـتراب من أرض المالك، فعليه رد الـتراب بعينه أو رد مثله أو الأرش لتسوية الحفر، والبائع إذا قلع أحجاره يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الأرش، وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج.

والاكتفاء بالتسوية في الموضعين أولى، فإنه لا يتفاوت بخلاف بناء الحدار بعد هدمه،

۲۰۲ كتاب الغصب

وليس للغاصب أن ينقل التراب إلى ملكه إلا بإذنه، فإن منعه لم يكن له ذلك إلا إذا تضر الغاصب به لتضييقه ملكه، أو لوقوعه في شارع يحذر من التعثر به ضمانًا، ولو حفر بئرًا في داره، فله طمها، وإن أباه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردى، فإن أبرأه المالك، فالأظهر أن رضاه الطارئ كالرضا المقرون بالحفر حتى يسقط الضمان به، فلا يجوز له الطم بعد رضاه، وإذا خصى العبد، فعليه كمال قيمته، فإن سقط ذلك العضو بآفة سماوية فلا شيء (و) عليه؛ لأنه به تزيد قيمته، وكذلك إذا نقص السمن المفرط، ولم ينقص من القيمة، ولو عاد الزيت بالإغلاء إلى نصفه ضمن مثل نصفه، وإن لم تنقص القيمة؛ لأن له مثلاً، وكذا في إغلاء العصير.

وقال ابن سريج: لا يضمن في العصير؛ لأن الذاهب مائية غير متمولة بخلاف الزيت، ولو هزلت الجارية ثم سمنت، أو نسى الصنعة ثم تذكر، أو أبطل صنعة الإناء، ثم أعاد مثله، ففي حصول الجبر وجهان، ولو أعاد صنعة أخرى، فلا ينجبر أصلاً، ولو غصب عصيرًا فصار خمرًا ضمن مثل العصير لفوات المالية، ولو صار خلا، فالأصح أنه يرد مع أرش النقصان إن كان الخل أنقص قيمة، وقيل: يغرم مثل العصير ويرد الخل، وهو رزق جديد كالسمن العائد، وكذا الخلاف في البيض إذا تفرخ، والبذر إذا زرع، والأصح الاكتفاء به، فإنه استحالة إلى زيادة، ولو غصب خمرًا فتخلل في يده، أو جلد ميتة فدبغه، فالأصح أن الخل (ح) والجلد للمغصوب منه، وقيل: بـل للغاصب، فإنه حصل بفعله مما لا مالية للمالك فيه.

الفصل الثاني في الزيادة

فإذا غصب حنطة فطحنها، أو ثوبًا فقصره أو حاطه، أو طينًا فضربه لبنًا، أو شاة فذبحها وشواها لم يملك (ح) شيئًا من ذلك، بل يرده على حاله وأرش النقص إن نقص، وإن غصب نقرة فصاغها حليًا ردها كذلك، ولو كسره ضمن الصنعة، وإن كانت من جهته لأنها صارت تابعة للنقرة، فإن أجبره المالك على رده إلى النقرة، فله ذلك، ولا يضمن أرش الصنعة، ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر، ولو غصب ثوبًا قيمته عشرة وصبغه بصبغ قيمته عشرة، فصارت قيمة الشوب عشرين فهما شريكين، فيباع ويقسم الثمن بينهما، فإن وجد زبون يشترى بثلاثين، صرف إلى كل واحد خمسة عشر، وإن عاد الله إلى حمسة عشر بالصبغ حسب النقصان على الصبغ، وإن عاد إلى عشر، وإن عاد الله الميغ وغرم الغاصب درهمين، وكذا القول في ثبوت الشركة إذا طير الريح

كتاب الغصبكتاب الغصب

الثوب إلى إحانة صباغ، أو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب من غيره، فإن قبل الصبغ الفصل أحبر الغاصب على فصله كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء، وإن نقص زرعه به.

وقال ابن سريج: لا يجبر على فصل الصبغ، إن كان يضيع بالفصل، أو لا تفى قيمته يما يحدث فى الثوب من نقصان بسبب الفصل، ومهما طولب بالفصل وكان يستضر به، فلو تركه على المالك أجبر على قبوله فى وجه، كالنعل فى الدابة المردودة بالعيب، وإن لم يكن عليه ضرر، لم يكن له الإجبار على القبول، ولو بذل المالك قيمة الصبغ، لم يكن له أن يتملك عليه، فإن بيع الثوب للخلاص من الشركة سهل، بخلاف المعير يتملك بناء المستعير ببدل؛ لأن بيع العقار عسير، ومهما رغب المالك فى بيع الثوب أجبر الغاصب على بيع الصبغ، ليصل كل واحد إلى الثمن، فإن رغب الغاصب، ففى إجبار المالك وحهان، وإذا غصب زيتًا وخلطه بزيته، فالنص أنه كالإهلاك فيضمن المثل من أين شاء.

وتخريج الأصحاب أن لا ضمان؛ لأنه لو خلطه بمثله، فهو مشترك، وإن خلطه بالأجود أو بالأردا، فقولان، إن قلنا: إنه هالك غرم مثله من أين شاء، وإن قلنا: إنه مشترك، فيباع الكل، ويوزع على نسبة القيمة، ولا يقسم الزيت (و) بعينه على تفاوت، فيؤدى إلى الربا، وخلط الدقيق بالدقيق، كخلط الزيت بالزيت، وخلط الزيت بالشيرج أولى، بجعله إهلاكًا، وخلط الحنطة بالشعير ليس بإهلاك، بل يلزمه الفصل بالالتقاط، ولو غصب ساحة وأدرجها في بنائه لم يملك، بل يرد (ح) على مالكه، وإن أدى إلى هدم بنائه، وإن أدرج في سفينة، لم ينزع إن كان في النزع إهلاك الغاصب، أو إهلاك حيوان محترم، أو إهلاك مال لغيره، ولكن يغرم القيمة في الحال للحيلولة إلى أن يتيسر الفصل، وإن لم يكن فيه إلا مال الغاصب، ففي جواز النزع وجهان.

وكذا لو غصب خيطًا وخاط به جرح آدمى أو حيوان محترم غير مأكول، وكان فى نزعه خوف هلاك لم ينزع، إذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء، بل يغرم قيمته، فإن مات المحروح أو ارتد، ففى النزع خلاف؛ لأن فيه مثلة، وفى الحيوان المأكول حلاف؛ لأنه ذبح لغير مأكلة، وينزع عن الخنزير والكلب العقور إذ لا حرمة لهما، ولو أدخل فصيلاً فى بيته أو دينارًا فى محبرته وعسر إخراجه كسر عليه تخليصًا للمال، وإن لم يكن بفعله، فالأظهر أن المخلص ماله يغرم أرش النقص، وإن غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة؛ لأن الباقى ثلاثة، وقيل: ثلاثة لأنه المغصوب،

وقيل: خمسة كما لو أتلف غيره الفرد الآخر تسوية بينهما.

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب

فإذا باع الجارية المغصوبة ووطئها المشترى وهو عالم، لزمه الحد والمهر (ح) إن كانت مستكرهة، وإن كانت راضية فوجهان؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «لا مهر لبغى»، ولكن المهر للسيد، فيشبه أن لا يؤثر رضاها، وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر تردد؛ لأن منافع البضع لا تدخل تحت الغصب، وإن كان جاهلاً لزمه المهر، ولا يجب إلا مهر واحد بوطآت إذا اتحدت الشبهة، وفي تعدد الوطء بالاستكراه تردد في تعدد المهر، أما الولد، فهو رقيق لا نسب له إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً انعقد على الحرية، وضمن المشترى قيمته، ورجع به على الغاصب، إذ الشراء لا يوجب ضمان الولد، وإن انفصل الولد ميتًا، فلا ضمان؛ لأن الحياة لم تتيقن، وإن سقط ميتًا بجناية جان يجب الضمان؛ لأنه انفصل مضمونًا وقد قدر الشارع حياته وضمانه عشر قيمة الأم.

وقيل: في هذه الصورة يجب أقل الأمرين من عشر قيمة الأم أو الغرة، إذ وجب الضمان بسببها، فلا يزيد عليها، ويضمن المشترى (ح) أحرة المنفعة التي فاتت تحت يده، ومهر المثل عند الوطء وقيمة انعقاده حرًا، ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما كان حاهلاً، ويغرم قيمة العين إذا تلفت ولا يرجع، وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر، وهل يرجع المشترى بقيمة منفعة استوفاها فيه قولا الغرور، ولو بني فقلع بناءه، فالأولى أن يرجع بأرش النقص، ولو تعيب في يده نص الشافعي أنه يرجع (ز)؛ لأن العقد لا يوجب ضمان الإحزاء بخلاف الجملة، وكذا إذا تعيب قبل القبض لم يكن للمشترى الأرش، ولو اشترى عبدًا لجارية ورد الجارية بعيب وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد أو طلب قيمته، وليس له طلب الأرش مع العبد، ولذلك فرق بين الجزء والجملة، ونقصان الولادة لا يجبر (ح) بالولد، فإن الولد زيادة حديدة.

كتاب الشفعة

و فيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في أركان الاستحقاق

وهي ثلاثة: المأحوذ، والآخذ، والمأخوذ منه:

الأول: المأخوذ: وهو كل عقار ثابت منقسم، احترزنا بالعقار عن المنقول، فلا شفعة فيه للشريك لخفة الضرر فيه، وبالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل، فإنه لا أرض لها، فلا ثبات، فإن كان السقف لشركاء العلو فوجهان؟ لأن السقف في الهواء، فلا ثبات له، واحترزنا بالمنقسم عن الطاحونة والحمام وبئر الماء وما لا يقبل القسمة إلا بإبطال منفعته المقصودة منه، فلا شفعة فيها (ح و)، إذ ليس فيها ضرر مؤنة الاستقسام وتضايق الملك بالقسمة.

الركن الثانى: الآخذ: وهو كل شريك بالملك، فلا شفعة (ح) للحار عندنا، وإن كان ملاصقًا (و) وتثبت للشريك وإن كان كافرًا، فإن شارك بحصة موقوفة وقلنا: لا يملك الموقوف عليه، فلا شفعة، وإلا فهو بناء على أنه هل يجوز إفراز الوقف عن الملك، والشريك في الممر المنقسم يأخذ الممر بالشفعة إن كان للمشترى طريق آخر إلى داره، وإلا فيأخذ بشرط أن يمكنه من الاجتياز، وقيل: يأخذ وإن لم يمكن، وقيل: لا يأخذ وإن أمكن.

الركن الثالث: المأخوذ منه: وهو كل من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة، احترزنا بالتحدد عن رحلين اشتريا دارًا، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، إذ لا تجدد لأحدهما، واحترزنا باللازم عن الشراء في زمان الخيار، فإنه لا يؤخذ إن كان للبائع حيار؛ لأنه إضرار به، ولا حق للشفيع على البائع، وإن كان للمشترى وحده، فطريقان أحدهما لا؛ لأن العقد بعد لم يستقر، والثاني فيه قولان، كما لو وجد المشترى بالشقص عيبًا وأراد رده وقصد الشفيع أخذه، فأيهما أولى، وقد تقابل الحقان؟ فيه قولان.

وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج إذا طلق قبل المسيس على الشقص الممهور، واحترزنا بالمعاوضة عن ملك حصل بهبة أو أرث أو رجع بإقالة أو رد بعيب، فلا شفعة في شيء من ذلك، وتثبت (ح) الشفعة فيما جعل أجرة في إحارة، أو صداقًا في نكاح،

٧٠٦

أو عوضًا في كتابة أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عن متعة نكاح، ولو بذل المكاتب شقصًا عوضًا عن نجومه، ثم عجز ورق، ففي الشفعة خلاف، إذ خرج عن كونه عوضًا، ولو أوصى لمستولدة بشقص إن خدمت أولاده شهرًا، ففيه خلاف لتردده بين الوصية والمعاوضة.

ولو اشترى الوصى للطفل وهو شريك أحذ (و) بالشفعة لنفسه، ولو باع شقص الطفل لم يأخذه (و)؛ لأنه متهم كما لو باع من نفسه، والأب يأخذ، فإنه غير متهم، ولذلك يبيع من نفسه، ولو كان له فى الدار شركة أخرى قديمة فيترك (و) عليه ما يخصه لو كان المشترى غيره، ولو باع المريض شقصًا يساوى ألفين بألف من أجنبى والوارث شريك، فلا يأخذ بالشفعة؛ لأنه يصل إليه المحاباة، وقيل: يأخذ؛ لأن المحاباة معه ليست من المريض، وقيل: لا يصح البيع لتناقض الإثبات والنفى جميعًا، وقيل: يأخذ الوارث بقدر قيمة الألف، والباقى يبقى للمشترى مجانًا، ولو تساوق شريكان إلى محلس الحكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة، فالقول قول كل واحد فى عصمة ملكه عن الشفعة، فإن تحالفا أو تناكلا تساقطا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى لمن حلف.

* * *

الباب الثاني في كيفية الأخذ

والنظر في أطراف ثلاثة:

الأول: فيما لا يملك به: فلا يملك بقوله: أخذت وتملكت، ولكن يملك بتسليم الثمن، وإن لم يرض المشترى به، أو بتسليم المشترى الشقص إليه رضا بكون الثمن فى ذمته، وهل يملك بمجرد رضا المشترى دون التسليم، أو بقضاء القاضى له بالشفعة عند الطلب، أو بمجرد الإشهاد على الطلب؟ فيه خلاف، والأظهر أنه لا يملك، وهل يلتحق هذا التمليك بالشراء فى ثبوت خيار المجلس للشفيع، وامتناع التصرف فى الشقص قبل القبض، وامتناع التملك دون رؤية الشقص؟ فيه خلاف من حيث إنه يشبه البيع فى كونه معاوضة، ويخالفه فى أنه لا تراضى فيه.

الطرف الثانى: فيما يبدل من الثمن: وعلى الشفيع بذل مثل ما بذله المشترى إن كان مثليًا أو قيمة (و) يوم العقد إن كان من ذوات القيم، فيبذل في المهور وما عليه

كتاب الشفعة

الخلع قيمة (و م) البضع، وفي عوض الكتابة قيمة النحوم (و م)، وفي عوض المتعة قيمة المتعة (و م)، وفي الصلح عن الدم قيمة الدم (و م)، وإن باع بألف إلى سنة، فإن شاء عجل في الحال الألف وأخذ، وإن شاء نبه على الطلب (و) وأخر التسليم إلى مضى السنة، وروى حرملة قولاً أنه يأخذ (ح) بثمن مؤجل عليه كما أخذه المشترى.

وحكى ابن سريج أنه يأخذ بعوض يساوى ألفًا إلى سنة، ولو اشترى شقصًا وسيفًا بألف أخذ (م) الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمة يوم العقد، ثم لا خيار للمشترى فيما فرق عليه من الصفقة، ولو تعيبت الدار باضطراب سقفها أخذ المعيب بكل الثمن، كما يأخذ المشترى من البائع إذا عاب المبيع قبل القبض، وإن تلف الجدار مع بعض العرصة بأن تغشاه السيل أخذ الباقى بحصته، وإن بقى تمام العرصة واحترقت السقوف، فإن قلنا: إنها كأطراف العبد أخذ (م) بالكل.

وإن قلنا: كأحد العبدين، أخذ بحصته، وإن كان النقض باقيًا، فهو منقول، ففي بقاء الشفعة فيه قولان (و)؛ لأنه لو قارن الابتداء، لم يتعلق به الشفعة، وإن قلنا: يبقى حق الشفيع فيه، فيأخذ المنهدم مع النقض بكل الثمن، وإن قلنا: لا يبقى الحق فيه، فإن قلنا: الجدار كأحد العبدين، أخذ الباقى بحصته، وإن قلنا: كأطراف العبد، فقولان، إذ يبعد أن يفوز المشترى بشيء مجانًا، ولو اشترى الشقص بألف، ثم حط بالإبراء، فإنه إن كان بعد اللزوم، فلا يلحق الشفيع، وإن كان في مدة الخيار، لحقه على الأصح (و)، وإن وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيبًا، وأراد استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع، فهو أولى به من الشفيع في أقيس القولين.

وإن كان بعد أحذ الشفيع، لم ينقض (و) ملك الشفيع، ولكن يرجع إلى قيمة الشقص، فإن زاد على ما بذله الشفيع أو نقص، ففى التراجع بين المشترى والشفيع خلاف، إذ صارت القيمة ما قام الشقص بها على المشترى أخيرًا، وكذا لو رضى البائع بالعيب، ففى استرداد الشفيع به قيمة السلامة من المشترى خلاف، وإن وجد المشترى بالشقص عيبًا بعد أخذ الشفيع، لم يكن (و) له طلب أرش، فإن رد الشفيع عليه، رد هو على البائع، فإن وجد قبل أخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد، فاسترد أرشًا، فهو محطوط عن الشفيع قولاً واحداً.

ولو اشترى بكف من الدراهم، لم يعرف وزنه، وحلف على أنه لا يعرف وزنه، فلا

شفعة (و)، إذ الأحذ بالمجهول غير ممكن، ولو حرج ثمن المبيع مستحقًا وهو معين، تعين بطلان (ح) البيع والشفعة، وإن حرج ثمن الشفيع مستحقًا، لزمه الإبدال، ولم يبطل ملكه ولا شفعته في أظهر الوجهين، وكذا إذا حرج زيوفًا، ولو بني المشترى في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته، فإذا حضر، فحقه في الشفعة باق له، فإنه كان شريكًا، ولم يسقط هو حق الشفعة، وقد بقى له نوع اتصال وهو الجوار، ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشترى مجائًا، بل يتخير بأن يبقى بأجرة، أو يتملك بعوض أو ينقض بأرش كالمعير سواء، إلا أنه يبقى زرعه ولا يطالبه (و) بالأجرة، والمعير له الأجرة؛ لأن المشترى زرع ملك وباع، ولو المشترى بوقف أو هبة نقض (و)، وإن كان ببيع، فالشفيع بالخيار بين أن ياخذه بالبيع الأول فينقضه (و) أو بالثاني.

ولو تنازع المشترى والشفيع فى العفو، فالقول قول الشفيع، أو فى قدر الثمن، فالقول قول المشترى، أو فى كون الشفيع شريكًا، فالقول قول المشترى يحلف أنه لا يعرف له شريكًا، فإن أنكر المشترى الشراء، فإن كان للشفيع بينة أحذ الشقص وترك الثمن فى يده على رأى (و) إلى أن يقر، أو يحفظه القاضى فى وجه، أو يجبر المشترى على قبوله فى وجه، وإن لم يكن له بينة، فإن أقر البائع بالبيع دون قبض الثمن، سلم الثمن إليه وأخذ (و) بالشفعة، فالحق لا يعدوهما، وإن قال: قبضت الثمن، فيقرر الثمن فى يده أو يحفظه القاضى. وقيل: لا شفعة هاهنا لتعذر الأحذ بلا ثمن.

الطرف الثالث: في تزاحم الشركاء: فإن توافقوا في الطلب وتساوت حصصهم، وزع عليهم بالسوية، وإن تفاوتت حصصهم، فقولان في أنه يوزع على قدر الحصص (ح و)، أو على عدد الرءوس، والجديد على أنه على قدر الحصص، ولو باع أحد الشريكين نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين، فالمشترى الأول هل يشارك الشريك القديم في أحذ مضمون الصفقة الثانية وملكه في نفسه معرض للنقض؟ ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يأخذ القديم نصيبه، فلا يساهمه (ح) أو يعفو عن صفقته، فيستقر شركته فيساهم فيه.

وإن عفا أحد الشريكين وحب على الثانى أن يأخذ الكل (و)؛ لأن أخذ البعض إضرار بالمشترى، وإن عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط (و) كله، كالعفو عن القصاص، فإنه لا يتجزأ نظرًا للمشترى، وإن كانوا ثلاثة ولم يحضر إلا واحد، أخذ الكل

كتاب الشفعة

وسلم كل الثمن حذرًا من التبعيض، فإذا رجع الثناني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن إليه وعهدته عليه، وإذا جاء الثالث قاسمهما جميعًا، ومهما تعدد البائع أو المشترى حاز أخذ مضمون إحدى الصفقتين، وإن اشترى في صفقة واحدة شقصين في دارين شريكهما واحد، ففي حواز أخذ أحدهما وجهان.

* * *

الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: الجديد أنه على الفور (م)، قال والشيخة كحل العقال». والشانى: أنه يبقى ثلاثة أيام. والثالث: أنه يتأبد، فلا يبطل إلا بإبطال أو دلالة الإبطال (و)، والصحيح أنه على الفور، وأنه يسقط بكل ما يعد تقصيرًا أو توانيًا في الطلب، فإذا بلغه الخبر، فلينهض عن مكانه طالبًا، فإن كان ممنوعًا بمرض أو حبس في باطل فليوكل، فإن لم يوكل مع القدرة بطل حقه (و) إن لم يكن في التوكيل مؤنة ومنة ثقيلة، فإن لم يجد الوكيل فليشهد، فإن ترك الإشهاد، ففي بطلان حقه قولان.

وإن كان المشترى غائبًا ولم يجد في الحال رفقة وثيقة لا يبطل حقه، وإن كان في همام، أو على طعام، أو في صلاة نافلة لم يلزمه (و) قطعها على حلاف العادة، ولو أخبر، ثم قال: لم أصدق المخبر، فإن أخبره من تقبل شهادته بطل حقه، وإن أخبره من قبل لا تقبل روايته كفاسق وصبى، فلا يبطل، وإن أخبره عدل واحد أو عبد يقبل روايته، فالأظهر (و) أنه يبطل حقه، وإن كذب المخبر في مقدار الثمن، أو تعيين المشترى، أو جنس (و ح) الثمن، أو قدر المبيع فترك المبيع لم يبطل حقه؛ لأن له غرضًا، وإن أخبر بأن الثمن ألف، فإذا هو ألفان لم يكن له الرجوع، إذ لا غرض فيه، وإذا لقى المشترى، فقال: السلام عليكم، لم يبطل حقه، ولو قال: بكم اشتريت؟ ففيه تردد، وكذا في قوله: بارك الله لك في صفقة يمينك، ولو قال: اشتريت رخيصًا وأنا طالب، بطل حقه؛ لأنه فضول من غير غرض، ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه، فإن لم يعلم، فقولان من حيث أنه انقطع الضرر، وإن صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح، ثم إن كان حاهلاً، ففي بطلان شفعته خلاف.

كتاب القراض

و فيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في أركان صحته

وهي ستة:

الأول: رأس المال: وشرائطه أربعة، وهى أن يكون نقدًا، معينًا، معلومًا، مسلمًا، احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التى ليست مضروبة، فإن ما يختلف قيمته إذا جعل رأس المال، فإذا رد بالأحرة إليه ليتميز الربح، فربما ارتفع قيمته، فيستغرق رأس المال جميع الربح، أو نقص، فيصير بعض رأس المال ربحًا، ولا يجوز (و) على الفلوس، ولا على الدراهم (ح و) المغشوشة، واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم، فإن حهل رأس المال يؤدى إلى جهل الربح، واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة.

ولو عين وأبهم، فقال: قارضتك على أحد هذين الألفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين، ففيه وجهان، ولو كان النقد وديعة أو رهنًا في يده أو غصبًا وقارضه عليه صح، وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف، وأردنا بالمسلم أن يكون في يد المعامل، فلو شرط المالك أن يكون في يده، أو أن يكون له يد أو يراجع في التصرف، أو يراجع مشرفه فسد القراض؛ لأنه تضييق للتجارة، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على النص.

الركن الثانى: العمل: وهو عوض الربح، وشروطه ثلاثة، وهى أن يكون تحارة غير مضيقة بالتعيين والتأقيت، احترزنا بالتحارة عن الطبخ، والخبز، والحرفة، فإن عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد، أما النقل، والكيل، والوزن، ولواحق التحارة، تبع للتحارة، والتحارة هى الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرفة والصنعة، ثم لو عين الخز الأدكن، أو الخيل الأبلق للتجارة عليه، أو عين شخصًا للمعاملة معه، فهو فاسد (ح و)؛ لأنه تضييق، ولو عين حنس الخز أو البز جاز؛ لأنه معتاد، ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلاً، ومنع من البيع بعدها، فهو فاسد، فإنه قد لا يجد زبونًا قبلها، وإن قيد الشراء، وقال: لا تشتر بعد السنة ولك البيع، فوجهان، إذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت، فأمكن شرطه، فإن قال: قارضتك سنة مطلقًا، فعلى أي القسمين ينزل؟ فيه وجهان.

كتاب القراضكتاب القراض

الركن الثالث: الربح: وشرائطه أربع، وهي أن يكون مخصوصًا بالعاقدين، مشتركًا، معلومًا بالجزئية لا بالتقدير، وعنينا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح إلى ثالث لم يجز، وبالاشتراك أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد، وبكونه معلومًا احترزنا عما إذا قال: لك من الربح ما شرطه فلان لفلان، فإنه مجهول، ولو قال: على أن الربح بيننا، ولم يقل: نصفين، فالأظهر (و) التنزيل على التنصيف ليصح، واحترزنا بالجزئية عما إذا قال: لك من الربح مائة أو درهم، أو لى درهم والباقى بيننا، فكل ذلك فاسد، إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك المقدار.

الركن الرابع: الصيغة: وهى أن يقول: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك، على أن الربح بيننا نصفين، فيقول: قبلت، ولو قال: على أن النصف لى، وسكت عن العامل فسد (و)، ولو قال: على أن النصف لك، وسكت عن حانب نفسه حاز.

الركن الخامس والسادس: العاقدان: ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل، نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرط له بإذن المالك، ففيه وجهان؛ لأن وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك، ولو كان المالك مريضًا، وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل، لم يحسب من الثلث؛ لأن التفويت هو المقيد بالثلث، والربح غير حاصل، وفي نظيره من المساقاة حلاف (و)؛ لأن النخيل قد تثمر بنفسها، فهو كالحاصل، ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس، فلا حرج، ومهما فسد القراض بفوات شرط، نفذ التصرفات، وسلم كل الربح للمالك، وللعامل أجرة مثله إلا إذا فسد بأن شرط كل الربح للمالك، فلي استحقاقه الأجرة وجهان؛ لأنه لم يطمع في شيء أصلاً.

* * *

الباب الثاني في حكم القراض الصحيح

وله خمسة أحكام:

الحكم الأول: أن العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة، فلا يتصرف بالغبن، ولا بالنسيئة بيعًا ولا شراء إلا بالإذن، ويبيع بالعرض، فإنه عين التجارة، ولكل واحد منهما الرد بالعيب، فإن تنازعا فقال العامل: يرد، وامتنع رب المال أو بالعكس، فيقدم حانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك، ولا يشترى بمال القراض أكثر من رأس المال، وإن

اشترى لم يقع للقراض، وانصرف إليه إن أمكن، ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع

اشترى لم يقع للقراض، وانصرف إليه إن أمكن، ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك لم يقع عن المالك الم يقع عن المالك، فإنه نقيض التجارة، ولو اشترى زوجة المالك فوجهان.

والوكيل بشراء عبد مطلق إن اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان، والعبد المأذون إن قيل له: اتجر، فهو كالعامل، وإن المأذون إن قيل له: اتجر، فهو كالعامل، وإن الشرى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح، وإن ارتفعت الأسواق وظهر ربح، وقلنا: يملك بالظهور عتق حصته (و) ولم يسر، إذ لا اختيار في ارتفاع السوق، وإن كان في المال ربح، وقلنا: لا يملك بالظهور صح ولم يعتق، وإن قلنا: يملك، ففي الصحة وجهان؛ لأنه مخالف للتجارة، فإن صح عتق (و) حصته وسرى إلى نصيب المالك؛ لأن المشترى مختار، وغرم له حصته.

الحكم الثانى: ليس لعامل القراض أن يقارض عاملاً آخر بغير إذن المالك، وفى صحته بالإذن خلاف (و)، فإن فعل بغير الإذن وكثرت التصرفات والربح، فعلى الجديد الربح كله للعامل الأول، ولا شيء للمالك، وللعامل الثانى أجر مثله على العامل الأول، إذ الربح على الجديد للغاصب، والعامل الأول هو الغاصب الذي عقد العقد له، وقيل: كله للعامل الثانى، فإنه الغاصب، وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر إبطال التصرفات، وللمالك نصف (و) الربح، والنصف الآخر بين العاملين نصفين (و) كما شرطا، وهل يرجع العامل الثانى بنصف أجرة مثله؛ لأنه كان طمع فى كل النصف من الربح، ولم يسلم له؟ فيه وجهان.

الحكم الثالث: ليس للعامل أن يسافر (حم و) بمال القراض إلا بالإذن، فإنه خطر، فإن فعل نفذت تصرفاته واستحق الربح، ولكنه ضامن بعدوانه، وإذا سافر بالإذن، فأجرة النقل على مال القراض، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل في الحضر أيضًا على مال القراض، وليس على العامل إلا التجارة والنشر والطي ونقل الشيء الخفيف، فإن تعاطى شيئًا مما ليس عليه، فلا أجرة له، وإن استأجر على ما عليه فعليه الأجرة، ونفقته على نفسه (م) في الحضر، ونص في السفر أن له نفقته بالمعروف، فمنهم من نزله على نفقة النقل، ومنهم من قال فيه قولان. ووجه الفرق بين الحضر والسفر أنه متجرد في السفر للشغل، فعلى هذا لو استصحب مع ذلك مال نفسه وزع والسفر أنه متجرد في السفر القولان في القدر الذي يزيد في النفقة بسبب السفر، وقيل:

الحكم الرابع: احتلف القول في أنه هل يملك الربح بمجرد (م ز) الظهور أم يقف على المقاسمة؟ فإن قلنا: يملك بمجرد الظهور، فهو ملك غير مستقر، بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران، وإن وقع خسران انحصر في الربح، ولا يستقر إلا بالقسمة، وهل يستقر بالتنضيض والفسخ قبل القسمة؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يملك (ح)، فله حق مؤكد حتى لو مات يورث عنه، ولو أتلف المالك المال غرم حصته، وكذا الأجنبي، فإن الإتلاف كالقسمة، ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه.

الحكم الخامس: الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح، وهو مال القراض، وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجوارى، حتى لو وطئ السيد كان مستردًا بمقدار العقر، وأما النقصان، فما يحصل بانخفاض السوق أو طريان عيب ومرض، فهو خسران يجب حبره بالربح، وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين، فوجهان أصحهما أنه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح، ولو سلم إليه ألفين فتلف أحدهما قبل أن يشترى به شيئًا، أو بعد أن يشترى كما لو اشترى عبدين مثلاً، ولكن قبل البيع فرأس المال ألف أو ألفان، فيه وجهان، وهو تردد في أنه هل يجعل ذلك من الخسران وهو واقع قبل الخوض في التصرفات؟.

* * *

الباب الثالث في التفاسخ والتنازع

والقراض حائز ينفسخ بفسخ أحدهما، وبالموت، وبالجنون، كالوكالة، فإن انفسخ والمال ناض لم يخف أمره، وإن كان عروضًا، فعلى العامل بيعه إن كان فيه ربح ليظهر نصيبه، وإن لم يكن ربح فوجهان، مأخذ الوجوب أنه في عهدته أن يرد كما أخذ، فإن لم يكن ربح ورضى المالك به، وقال العامل: أبيعه، لم يكن له ذلك، إلا إذا وجد زنوبًا يستفيد به الربح، ومهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدًا، فالباقى مشترك بينهما وليس عليه بيعه، وإن رد إلى نقد ليس من جنس رأس المال، لزمه الرد إلى جنسه، ولو مات المالك، فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض، وله أن يجدد العقد معه إن كان المال موجب الشرط.

وإن كان عرضًا، ففي جواز التقرير عليه وجهان، ووجه الجواز أنه قد ظهر رأس المال وجنسه من قبل، فلم يوجد علة اشتراط النقدية هاهنا، وإن مات العامل لم يجز

٢١٤ كتاب القراض

تقرير وارثه على العرض، فإنه ما اشتراه بنفسه، فيكون كلا عليه، نعم إن كان نقدًا، فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير؟ فيه وجهان، ومهما كان استرد المالك طائفة من المال، وكان إذ ذاك في المال ربح، فهو شائع، ويستقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر، فلا يسقط بالنقصان.

وإن كان فيه حسران لم يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران، وإن قال العامل: تلف المال، أو رددت (و)، أو ما ربحت، أو خسرت بعد الربح، أو هذا العبد اشتريته للقراض، أو لنفسى، أو ما نهيتنى عن شرائه، وخالفه المالك، فالقول قول العامل، وإن اختلفا في قدر ما شرط له من الربح فيتحالفان، ويرجع إلى أجر المثل، وإن اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل، إذ الأصل عدم القبض.

* * *

وفيه بابان:

الباب الأول في أركانها

وهي أربعة:

الأول: متعلق العقد: وهو الأشجار، إذ عليها يستعمل العامل بجزء من الثمار كما يستعمل عامل القراض، إلا أن المساقاة لازمة مؤقتة يستحق (و) الثمار فيها بمجرد الظهور بخلاف القراض، وأصلها ما روى أنه في ساقى أهل حيبر على النصف من الثمر والزرع، وللأشجار ثلاث شرائط:

الأول: أن يكون نخيلاً أو كرمًا، وفيما عداهما من الأشجار المثمرة قولان، وكل ما يثبت أصله في الأرض فشجر، إلا البقل (و)، فإنه يلتحق بالزرع، والبطيخ، والباذنجان، وقصب السكر، وأمثاله، ولا يجوز (و) هذه المعاملة عليه؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة، وهي أن يكون البذر من العامل، وعن المزارعة وهي (و) أن يكون البذر من المالك، نعم يجوز ذلك على الأراضى المتخللة بين النخيل والكرم تبعًا للمساقاة بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراز الأراضى بالعمل، فلو وقعت متغايرة بتعدد الصفقة أو بتفاوت الجزء المشروط من الزرع، والثمر، أو بكثرة الأراضى، وإن عسر إفرازها بالعمل، أو بكون البذر من العامل، ففي بقاء حكم التبعية في الصحة خلاف.

الشرط الثاني: أن لا تكون الثمار بارزة، وإن ساقى بعد البروز (م) فسد على القديم، وصح على الجديد؛ لأنه عن الغرر أبعد، إذ العوض موثوق به.

الشرط الثالث: أن تكون الأشجار مرئية، وإلا فهو باطل للغرر، وقيل: إنه على قولى بيع الغائب.

الركن الثانى: الثمار: وليكن مخصوصًا بما شرطا على الاستبهام معلومًا (و) بالجزئية لا بالتقدير كما فى القراض، ولو ساقى على ودى غير مغروس ليغرسه، فهو فاسد (و)، فإنه كتسليم البذر، وإن كان مغروسًا وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها، فهو باطل، وإن كان يتوهم وجود الثمار، فإن غلب الوجود صح (و)، وإن غلب العدم فلا (و)، وإن تساوى الاحتمالان فوجهان، ثم إن ساقى عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع إلا فى العاشرة حاز، فيكون ذلك فى مقابلة كل العمل كالأشهر من سنة واحدة، ولو قال:

ساقيتك على أن لك من الصيحانى نصفه، ومن العجوة ثلثه، لم يصح إلا إذا عرف مقدار الأشجار، وإن شرط النصف منهما، لم يشترط معرفة الأقدار، ولو ساقاه على إحدى الحديقتين لا بعينها، أو على أنه إن سقى بماء السماء فله الثلث، أو بالدالية فله النصف، فهو فاسد؛ لتردده بين جهتين، ولو ساقى شريكه فى الحديقة وشرط له زيادة صح إن استبد بالعمل، وإن شارك الآخر بالعمل فلا.

الركن الثالث: العمل: وشرطه أن لا يضم إليه عمل ليس من جنس المساقاة، وأن لا يشترط مشاركة المالك معه في اليد، بل يستبد العامل باليد، ثم لو شرط دخول المالك أيضًا لم يضر (و)، وأن لا يشترط عمل المالك معه، بل ينفرد بالعمل، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح على النص، ثم النفقة على المالك، إلا إذا شرط على العامل، ففي حوازه وجهان، ووجه المنع أنه قطع نفقة المالك عن الملك، ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك، و لم يبق للعامل إلا الدهقنة والتحذق في الاستعمال، ففيه وجهان، ويشترط تأقيت المساقاة؛ لأنها لازمة فيضر التأبيد، وليعرف العمل جملة، ثم ليعرف بالسنة العربية، فإن عرف بإدراك الثمار، جاز على الأصح، فإن عرف بالعربية فبرزت الثمار في آخر المدة، و لم تدرك في المدة، فالعامل شريك فيها.

الركن الرابع: الصيغة: (و) فيقول: ساقيتك على هذه النحيل بالنصف، أو عاملتك، فيقول: قبلت، فلو عقد بلفظ الإجارة لم يصح على الأظهر (و)، لفقد شرط الإجارة، ولا يشترط (و) تفصيل الأعمال، فإن العرف يعرفها.

* * *

الباب الثاني في أحكامها

وحكمها وجوب كل عمل يتكرر في كل سنة، وتحتاج إليه الثمار من السقى، والتقليب، وتنقية الآبار (و)، والأنهار، وتنحية الحشيش المضر، والقضبان، وتصريف الجريد، وتسوية الجرين، ورد الثمار إليه، وما لا يتكرر في كل سنة، ويعد من الأصول، فهو على المالك كحفر الآبار والأنهار الجديدة، وبناء الحيطان، ونصب الدولاب وأمثاله، وفي أجرة الناطور، وجذاذ الثمرة، وردم ثلمة يسيرة في طرف الجدار خلاف، وإذا هرب العامل قبل تمام العمل استقرض القاضى عليه، أو استأجر من يعمل عليه، فإن عمل المالك بنفسه سلم الثمار للعامل، وكان هو متبرعًا، وكذا لو استأجر عليه، إذ ليس عمل المالك بنفسه، ولو عجز عن الحاكم فكمثل (و) إن لم يشهد على الاستئجار، وإن

كتاب المساقاةكتاب المساقاة

أشهد فوجهان، ثم له أن يفسخ العقد إذا عجز، ويسلم إلى العامل أحرة مثل ما عمل قبل الهرب، فإن تبرع أجنبى بالعمل، فله أن يفسخ، إذ قد لا يرضى بدخوله ملكه، وإن عمل الأجنبى قبل أن يشعر به المالك سلم الثمار للعامل، وكان الأجنبى متبرعًا عليه لا على المالك، فإن مات العامل تمم (و) الوارث العمل من تركته، فإن لم يكن تركه، فله أن يتمم من ماله لأجل الثمار، فإن أبى (وم) لم يجب عليه شيء إذا لم يكن تركه، وسلم إليه أجرة العمل الماضى، وفسخ العقد للمستقبل، وإن ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل، فالقول قول العامل، فإنه أمين، فإن ثبتت خيانته ينصب (و) عليه مشرف وعليه (و) أجرته إن ثبت بالبينة خيانته، وإن لم يمكن حفظه بالمشرف أزيلت (م و) يده واستؤجر عليه، فإن خرجت الأشجار مستحقة، فللعامل أجرة عمله على الغاصب، فإن كانت الثمار باقية أخذها المستحق، فإن تلف غرم العامل ما قبضه لنصيبه ضمان (و) المشترى، فإنه أخذه في معاوضة، ونصيب المساقى، وكذا الأشجار إذا تلفت يطالب بها الغاصب، وفي مطالبة العامل بها وجهان من حيث إن يده لم تثبت عليه مقصودًا بخلاف المودع، فإن طولب رجع (و) به على الغاصب رجوع المودع، وإن اختلف المتعاقدان في قدر الجزء المشروط تحالفا (م) كما في القراض.

* * *

كتاب الإخارة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في أركان صحتها

وهي - بعد العاقدين ولا يخفي أمرهما - ثلاثة:

الأول: الصيغة، وهي أن يقول: أكريتك الدار أو أجرتك، فيقول: قبلت، ويقوم مقامهما (و) لفظ التمليك، ولكن يشترط أن يضيف إلى المنفعة، فيقول: ملكتك منفعة الدار شهرًا، والظاهر (و) أن لفظ البيع لا يقوم مقام التمليك؛ لأنه موضوع لملك الأعيان.

الركن الثانى: الأجرة: فإن كانت فى الذمة، فهى كالثمن حتى يتعجل (حم) بمطلق العقد، وإن كان معينًا، فهو كالمبيع، فيراعى شرائطه، فلو أجر دارًا بعمارتها أو بدراهم معلومة بشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر، فهو فاسد؛ لأن العمل فى العمارة مجهول، ولو كانت الأجرة صبرة مجهولة، جاز كما فى البيع، وقيل: إنه على قولين كما فى رأس مال السلم، ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة، أو بصاع من الدقيق فسد؛ لنهيه، عليه الصلاة والسلام، عن قفيز الطحان؛ ولأنه باع ما هو متصل بملكه، فهو كبيع نصف من سهم، ولو شرط للمرضعة جزأ من المرتضع الرقيق بعد الفطام، ولقاطف الثمار جزأ من الثمار المقطوفة، فهو أيضًا فاسد، وإن شرط جزأ من الرقيق فى الحال أو من الثمار فى الحال، فالقياس صحته (و)، وظاهر كلام الأصحاب دال على فساده، حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرك؛ لأن عملها لا يقع على خاص ملك المستأجر.

الركن الثالث: المنفعة: وشروطها خمسة أن تكون متقومة لا بانضمام عين إليها، وأن تكون مقدورًا على تسليمها، حاصلة للمستأجر معلومة، أما التقويم عنينا به أن استئجار تفاحة للشم وطعام لتزيين الحانوت لا يصح، وكذا (ح) استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت، فإنه لا قيمة له على الأصح (و)، وكذا استئجار الأشجار لتحفيف الثياب، والوقوف في ظلها، وكذا استئجار البياع على كلمة تروج لها السلعة ولا تعب فيها، وفي استئجار الكلب للحراسة والصيد وجهان، أما المتقوم دون العين معناه أن استئجار الكرم والبستان لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها باطل، فإنه بيع عين قبل

كتاب الإجارة

الوجود، واستئجار الشاة لإرضاع السخلة باطل، واستئجار المرأة للإرضاع مع الحضانة جائز، ودون الحضانة فخلاف، والأولى الجواز للحاجة، واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف، والأولى المنع؛ لأنه لا يوثق بتسليمه على وجه ينفع.

أما القدرة على التسليم، نعنى به أن استئجار الأحرس للتعليم، والأعمى للحفظ باطل؛ لأن المقصود غير ممكن، ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل، وإن استأجر للسكنى فجائز، فإن أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالزراعة، وإن كان الماء متوقعًا، ولكن على الندور، ففاسد بناء على الحال، وإن كان يعلم وجود الماء بالأمطار، فالنص أنه فاسد نظرًا إلى العجز في الحال، وقيل: إنه صحيح، إذ انقطاع الشرب العد والماء الجارى أيضًا إلى العجز في الحال، وقيل والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل، وإن علم انحساره فهو صحيح (و) إن تقدمت رؤية الأرض، أو كان الماء صافيًا لا يمنع رؤية الأرض، وإجارة الدار للسنة القابلة فاسدة (ح)، إذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين، ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان. ولوقال: استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف إليك.

قال المزنى: هو إحارة للزمان القابل، إذ لا يتعين له النصف الأول، وقال غيره: يصح، وإنما التقطع بحكم المهايأة فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار، وهو صحيح (ح)، والعجز شرعًا كالعجز حسًا، فلو استأجر على قلع سن صحيحة وقطع يد صحيحة، أو استأجر حائضًا على كنس مسجد، فهو فاسد؛ لأن تسليمه شرعًا متعذر، ولو كانت اليد متأكلة، أو السن وجعة صحت، فإن سكنت قبل القلع انفسخت الإجارة، ولو استأجر منكوحة الغير دون إذن الزوج ففاسد (و)، ولو استأجرها الزوج لنفسه، فهو صحيح، وإن استأجرها (و) لإرضاع ولده منها صح.

أما الحصول للمستأجر، نعنى به أن استئجاره على الجهاد (و) والعبادات التى لا تجرى النيابة فيها فاسد، إذ يقع للأجير، وأما الحج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت، فيجرى فيها النيابة والإجارة، وللإمام (و) استئجار أهل الذمة للجهاد، إذ لا يقع لهم، والاستئجار على الأذان جائز للإمام، وقيل: إنه ممنوع كالجهاد، وقيل: إنه يجوز لآحاد الناس ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت، ولا يجوز الاستئجار على إمامة الصلوات الفرائض، وفي إمامة التراويح خلاف، والأصح منعه، وبالجملة فكل منفعة

٢٢ كتاب الإجارة

متقومة معلومة مباحة يلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير عن الغير يصح إيراد العقد عليها. وأما قوله: معلومة، فتفصيله في الآدمي، والأراضي، والدواب:

أما الآدمى إذا استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العمل، كما لو استأجر الخياط يومًا أو لخياطة ثوب معين، ولو قال: استأجرتك لتخيط هذا القميص فى هذا اليوم فسد (و)؛ لأنه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده، وفى تعليم القرآن يعلم بالسور أو بالزمان، وفى الإرضاع يعين الصبى ومحل الإرضاع، فإن هذا مما يختلف الغرض به.

أما الأراضى، فما يطلب للسكنى يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر فى الحمام إلى البيوت، وبئر الماء، ومسقط القماش، والأتون، والوقود، ويعرف قدر المنفعة بالمدة، فإن أجر سنة فذاك، فإن زاد فالأصح (و) أنه جائز، ولا ضبط فيه قولان آخران، أحدهما أنه لا يزاد على السنة؛ لأنه مقيد بالحاجة، والثانى أنه لا يزاد على ثلاثين سنة، ولو آجر سنين و لم يقدر حصة كل سنة من الأجرة فالأصح (و) الجواز كما فى الأشهر من سنة واحدة.

ولو قال: آجرتك شهرًا بدرهم، وما زاد فبحسابه، فهو فاسد، إذ لم يقدر جملته، وقيل: إنه يصح في الشهر الأول ويفسد في الباقي، ولو قال: آجرتك الأرض و لم يعين البناء والزراعة والغراس لم يجز؛ لأنه مجهول، ولو قال: لتنتفع به ما شئت جاز (و)، ولو قال: آجرتك للزراعة، و لم يذكر ما يزرع، ففيه خلاف؛ لأن التفاوت فيه قريب، ولو قال: أكريتك لإن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها، جاز على الأصح (و)، ويتخير كما لو قال: انتفع كيف شئت، ولو قال: أكريتك فازرعها واغرسها، و لم يذكر القدر، فهو فاسد، وقيل: إنه ينزل على النصف، ولو اكترى الأرض للبناء وجب تعريف عسرض البناء وموضعه، وفي تعريف ارتفاعه خلاف (و).

أما الدواب، فإن استؤجر للركوب عرف (م) الآجر الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينًا، ويعرف المحمل (ح) بالصفة في السعة والضيق وبالوزن، فإن ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس، ففيه خلاف (و)، ويعرف تفاصيل المعاليق، فإن شرط المعاليق مطلقًا، فهو فاسد (ح م) على النص لتفاوت الناس فيه، والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها إن أوردت الإجارة على العين أهى فرس أم بغل أم ناقة أم حمار، وفي ذكر كيفية السير من كونها مهملجًا أو بحرًا خلاف (و).

ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول، أهو القرى أو الصحراء يعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول، أهو القرى فيعرف قدره بالتحمين إن كان حاضرًا، فإن كان غائبًا، فبتحقق الوزن بخلاف الراكب، وإن كان في الذمة، فلا يشترط معرفة وصف الدابة إلا إذا كان المنقول زجاجًا، إذ يختلف الغرض بصفات الدابة، وإذا شرط مائة من من الحنطة بكون الظرف ورآه، فليعرف قدره ووزنه إلا إذا تماثلت الغرائر بالعرف، وإن قال: مائة من، فهو مع الظرف على الأصح (و)، وإن استؤجر للسقى فيعرف قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وعمقه، وإن كان للحراثة فيعرف بالمدة (و) أو بتعيين الأرض، فيعرف صلابتها ورخاوتها، وعلى الجملة ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.

* * *

الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة

وفيه فصلان:

الفصل الأول في موجب الألفاظ المطلقة

أما في الآدمسي، فاستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط، بل هو على المالك، واستئجار الحاضنة على الحضانة، هل يستتبع الإرضاع؟ وعلى الإرضاع هل يستتبع الحضانة؟ فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث، ويقال: الإرضاع يستتبع الحضانة كى لا يتجرد العين مقصودًا بالإجارة، والحضانة لا تستتبع الإرضاع، فإن صرح بالجمع بينهما أو قلنا: ذكر أحدهما كاف في الاستتباع فانقطع اللبن، فعلى وجه ينفسخ؛ لأنه المقصود، وعلى وجه يسقط قسط من الأجرة؛ لأنه أحد المقصودين، وعلى وجه يثبت الخيار؛ لأنه تابع (و)، فهو كالعيب، أما الحبر في حق الوراق، والصبغ في حق الصباغ، قيل: إنه كاللبن في الحاضنة، وقيل: إنه كالخيط.

أما الدور، فعمارة الدار بإقامة مائل، أو إصلاح منكسر على المكرى، وإن احتاج إلى تحديد بناء أو جذع، فإن فعل استمرت الإحارة، وإن أبى فللمكترى الخيار، فإن أراد إحباره على العمارة لم يجز على الأظهر، وكذا إذا غصب الدار لم يلزمه الانتزاع وإن قدر، ولكن للمكترى الخيار، ويجب على المكرى تسليم المفتاح، فإن ضاع في يد المكترى فهو أمانة، وليس على المكرى إبداله، ولو أحر دارًا ليس لها باب وميزاب،

٢٢٢ كتاب الإجارة

فليس عليه تحديده، فإن جهله المكترى، فله الخيار، وتطهير عرصة الدار عن الكناسة والثلج الخفيف والأتون عن الرماد على المكترى، وتسليم الدار وبئر الحش والبالوعة خالية على المكرى، فإن امتلأ، ففي وجوب تفريغه على المكرى لبقية المدة حلاف، وإذا مضت المدة على المكرى التفريغ من الكناسات، ولا يلزمه تفريغ البالوعة والحش، ومستنقع الحمام كالحش، ورماد الأتون كالكناسة.

أما الأراضي، إذا استؤجرت للزراعة ولها شرب معلوم، فالعرف فيه الاتباع وإن لم يذكر، وإن كان العرف مضطربًا، فالأصح أنه لا يتبع، وقيل: إن لفظ الزراعة كالشرط للشرب، وقيل: يفسد لأجل هذا البردد، فإن مضت المدة والزرع باق، وإنما بقى لتقصيره في الزراعة قلع مجانًا، وإن كان لغلبة البرد لم يقلع مجانًا، فإنه غير مقصر، وإن استؤجر لزراعة القمح شهرين، فإن شرط القلع بعد المدة حاز، وكأنه لا يبغى إلا التقصيل، وإن شرط الإبقاء، فهو فاسد للتناقض بينه وبين التأقيت، وإن أطلق، فقيل: إنه صحيح وينزل على القلع، وقيل: إنه يفسد، إذ العادة تقضى بالإبقاء، وكذا إن آجر للبناء والغراس سنة أو سنتين اتبع الشرط، فإن أطلق فهو كالزرع الذي يبقى، وحيث صححنا، ففي جواز القلع مجانًا بعد المدة خلاف.

وقيل: إنه لا يقلع كما في العارية المؤقتة، وقيل: إنه يقلع، إذ فائدة التأقيت في العارية طلب الأجرة بعد المدة، ولا فائدة هاهنا إلا القلع، فإن قلنا: لا يقع مجانًا، فهو كالمعير يتخير بين القلع بالأرش أو الإبقاء بأجرة أو التملك بعضو، ومباشرة القلع أو بدل مؤنته على الآجر أو المستأجر؟ فيه حلاف، فإن منع المستأجر ما عينه الآجر، قيل: إنه يقلع مجانًا تفريعًا لملكه، والأقيس أنه يقلع ويغرم له، ولا يبطل حقه بامتناعه، ولو استأجر أرضًا للذرة، فله زرع القمح، ولو استأجر للقمح لم يجز زرع الذرة وله الشعير، وكذا إذا استأجر دكانًا لصنعة، فلا يباشر ما ضرره فوقها، ويفعل ما ضرره دونه، فلو استأجر للقمح فزرع الذرة، فللآجر القلع في الحال، فإن لم يقلع حتى مضت المدة يخير بين أجرة المثل وبين أخذ المسمى وأرش نقص الأرض، وقيل: إنه يتعين أجر المثل، وهل يتعين أحر المشل، وذ تغير الجنس، ولو عدل من الزرع إلى الغرس يتعين أحر المثل، إذ تغير الجنس، ولو عدل من خمسين منًّا إلى مائة في الحمل تعين المسمى وطلب المثل، إذ تغير المعقود عليه وزاد.

أما في الدواب، فيجب على مكرى الدابة تسليم الأكاف، والحزام، والثفر، والبرة،

كتاب الإجارة

والخطام، وفي حق الفرس في السرج خلاف، والمحمل والمظلة والغطاء وما يشد به أحد المحملين إلى الآخر، فعلى المكترى، والوعاء الذى فيه نقل المحمول على المكترى إن وردت الإجارة على عين الدابة، وإن ورد على الذمة فعلى المكترى، فالدلو والرشاء في الاستقاء كالوعاء، ويجب تقدير الطعام المحمول، فلو فنى فالأظهر أن له إبداله، ويجب على المكرى إعانة الراكب للنزول والركوب في المهمات المتكررة، وكذا الإعانة على رفع الحمل وحطه، وكذا في المحمل إلا إذا وردت الإجارة على عين الدابة وسلم إلى يد المكترى، ومهما تلفت الدابة المعينة انفسخت، وإن أورد على الذمة فسلم دابة فتلفت لم ينفسخ، وكذا إن وجد بها عيبًا، ويجوز إبدال المستوفى، فله أن يركب (ح ز) مثل نفسه، بل له أن يؤاجر الدابة والدار من غيره، ولا يجوز إبدال الأجير المعين والدابة والدار، وفي إبدال الثوب الذي عين للخياطة والصبى الذي عين للرضاع والتعليم وجهان، ومهما استأجر ثوبًا للبس نزعه ليلاً إذا نام وفي وقت القيلولة (و)، ولا يجوز الإنزار به، وفي الارتداء به تردد.

الفصل الثاني في الضمان

ويد المستأجر في مدة الانتفاع يد أمانة، وكذا بعد مضى المدة على الأصح، وفيه وجه أنه بعد المدة كالمستعير، وقبل الانتفاع لو ربط الدابة، ولم ينتفع استقرت الأحرة، فإن تلفت فلا ضمان إلا إذا انهدم الاصطبل عليه ضمن؛ لأنه لو ركب لأمن من هذا السبب، أما يد الأحير على الثوب الذي يراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدابة لرياضتها وأمثاله، فهي (ح) يد أمانة على الأصح (و) كيد المستأجر، وفيه قول آخر أنه يد ضمان (ح)، وقول ثالث أن يد الأحير المشترك يد ضمان بخلاف الأجير المعين للعمل، وظاهر النص أن من غسل ثوب غيره أو دلكه أو حلق رأسه و لم يجر لفظ الإحارة لا يستحق أحرة؛ لأنه أتلف منافع نفسه باحتياره.

وقال المزنى: إن كان عادته طلب الأجرة، استحق الأجرة، وأما من دخل الحمام، لزمه الأجرة؛ لأنه يتلف منفعة غيره بسكونه، ولا ضمان على الحمامي إذا ضاع الثياب بغير تقصيره على الأصح (ح) كسائر الأجراء، ولو قصر الثوب فتلف في يده، فإن قلنا: إن القصارة عين لم يستحق الأجرة؛ لأنه تلف قبل التسليم، وإن قلنا: أثر، فيستحق إذ وقع مسلمًا بالفراغ، ولو استأجر دابة ليحملها عشرة آصع فزاد صاعًا صار عاصيًا ضامنًا، ولو سلم إلى المكرى وقال: إنه عشرة، وهو أحد عشر وكذب فتلفت الدابة

٢٧٤ كتاب الإجارة بالحمل، فيجب عليه الضمان.

وفى قدره قولان، أحدهما: النصف، كما إذا جرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة فمات، والثانى: أنه يجب جزء من أحد عشر جزأ من الضمان؛ لأن الجراحات لا تنضبط بخلاف الحمل، وهذا الخيلاف جار فى الجيلاد، إذا زاد واحدًا على المائة أنه يضمن النصف، أو جزأ بحسابه، وإن سلم تُوبًا إلى خياط فخاطه قباء، فقيال: ما أذنت لك إلا فى القميص، فإذا تنازعا (م) تحالفا، إذ يدعى المالك خيانته، فإذا حلف أنه مأذون سقط الأرش، ويدعى الخياط إذن المالك والأجرة، فإذا حلف أنه لم يأذن سقطت الأجرة، وفيه قول أن الأجرة تسقط عند التحالف، ولكن الضمان يجب، فكان أثر التحالف فى رفع العقد، وقال ابن أبى ليلى: القول قول الخياط، وقال أبو حنيفة، رضى الله عنه: القول قول الميالك، وقبل الشافعي، رضى الله عنه، وليس بصحيح.

* * *

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما ينقص المنفعة نقصانًا تتفاوت به الأجرة، فهو عيب موجب للفسخ قبل قبض الدار وبعده إلا إذا بادر المكرى إلى الإصلاح إن قبل الإصلاح، وإن ظهر للعاقد عذر بأن تخلف عن السفر وقد استأجر الدابة أو تغير حرفته وقد استأجر الحانوت أو مرض لم يكن له (ح) الفسخ بهذه الأعذار؛ لأنه لا خلل في المعقود عليه، ولو اكترى أرضًا للزراعة ففسد الزرع بجائحة، فلا يحط شيء من الأجرة، ولو فسد الأرض بجائحة ثبت الرد، فمهما أجاز أجاز بجميع (و) الأجرة كما في البيع، وإن فسخ رجع إلى أجرة الباقي، واستقر ما استوفاه على الأصح (و)، ويوزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة.

الثانى: فوات المنفعة بالكلية كموت الدابة والأحير المعين، وانهدام الدار موجب للفسخ نص عليه، ونص أن انقطاع شرب الأرض غير موجب للخيار؛ لأنها بقيت أرضًا والدار لم تبق دارًا، وقد قيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، وهو الأظهر، وإذا مات أحد المتعاقدين لم ينفسخ (ح) العقد، ولو مات الصبى المتعلم أو المرتضع أو تلف الشوب

المحيط، فهو متردد بين تلف العاقد والدابة المعينة، ففيه خلاف (و) أنه هل ينفسخ به أم يبدل بغيره؟ وإذا غصب الدار المستأجرة حتى مضت المدة انفسخت، وفيه قول: أن للمستأجر الخيار، فإن شاء طالب الغاصب بأجرة المثل، ولو أقر المكرى للغاصب بالرقبة قبل إقراره في الرقبة، هل يفوت حق المنفعة تبعًا على المستأجر؟ فيه خلاف (و)، والأقيس (و) أن للمستأجر أيضًا مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة، ومهما حبس المكترى الدابة حتى مضت المدة استقرت الأجرة، سواء قدرت المدة أم لا عينت الدابة أم لا، فإن حبس المكرى وقدرت المدة انفسخت، وإن لم تقدر فوجهان.

الثالث: ما يمنع استيفاء المنفعة شرعًا يوجب الفسخ كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه، أو عفا عمن عليه القصاص وقد استؤجر (و) لقطعه، ولو مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة، وقبل مضى المدة، فالأقيس (و) الانفساخ؛ لأنه تناول ما لا يملكه، ولو آجر الولى الصبى أو دابته مدة تجاوز البلوغ لم يجز، فإن قصرت فبلغ بالاحتلام على قرب، فالأقيس أنه لا ينفسخ إذ بنى العقد له على المصلحة، وإن أعتق العبد المكرى لم تنفسخ (و) الإجارة، ولا خيار (و) للعبد، ولا يرجع بالأجرة على السيد في أقيس الوجهين، ونفقته على بيت المال في هذه المدة.

وقيل: إنها على السيد، ولو باع الدار المستأجرة من المستأجر صح، ولم تنفسخ الإجارة على الأصح (و)، فيستوفى المنفعة بحكم الإجارة، وكذلك يصح للمستأجر إجارة الدار من المالك كما يصح من الأجنبي، وقيل: إن الإجارة والملك لا يجتمعان كالنكاح والملك، ولو باع الدار من غير المستأجر صح (و) البيع في أقيس الوجهين، واستمرت الإجارة إلى آخر المدة، وفي استثناء المنفعة عن بيع الرقبة شرطا خلاف (و) مأخوذ من جواز بيع المستأجر.

* * *

كتاب الحعالة

وصورتها أن يقول: من رد عبدى الآبق فله درهم مثلاً، وهمى صحيحة وأركانها أربعة:

الأول: الصيغة: الدالة على الإذن في الرد بشرط عوض، فلو رد إنسان ابتداء، فهو متبرع، فلا شيء له (حم)، وكذا إذا رد من لم يسمع نداءه، فإنه قصد التبرع، وإذا كذب الفضولي، وقال: قال فلان: من رد فله درهم، فلا يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي؛ لأنه لم يضمن، وإن قال الفضولي: من رد عبد فلان فله درهم لزمه؛ لأنه ضامن.

الثانى: العاقد: وشرطه أهلية الإحارة، ولا يشترط تعيين العامل لمصلحة العقد، وكذلك لا يشترط القبول (و) نطقًا.

الثالث: العمل: وهو كل ما يستأجر عليه، وإن كان مجهولاً، فإن مسافة رد العبد قد لا تعرف، ولا يشترط (ز) الجهل، بل لو قال: من خاط ثوبي أو من حج عنى فله دينار استحق (ز)؛ لأنه إذا جاز مع الجهل فمع العلم أولى، وفيه وجه آخر أنه لا يجوز إلا على عمل مجهول.

الرابع: الجعل: وشرط أن يكون معلومًا مقدرًا كالأجرة، فلو قال: من رد من بلد كذا فله دينار، فرد من نصف الطريق استحق النصف أو من الثلث استحق الثلث، ولو رد من مكان أبعد لم يستحق زيادة؛ لأنه لم يشترط، وإن قال: من رد فله دينار، فاشترك فيه اثنان، فهو لهما، فإن عين واحدًا فعاونه غيره لقصد معاونة العامل، فالكل للعامل، وإن قصد طلب أجرة، فلا شيء له، وللعامل نصف دينار.

أما أحكامها، فالجواز من الجانبين كالقراض، وحواز الزيادة والنقصان قبل فراغ العمل ووجوب استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق بالبعض البعض، بل لو مات العبد على باب الدار أو هرب قبل التسليم فلا حق، وإن أنكر المالك شرط أصل الجعل، أو شرطه في عبد معين، أو سعى العامل في الرد، فالقول قوله، وإن تنازعا في مقدار الجعل تحالفا، والرجوع إلى أجرة المثل.

كتاب إحياء الموات

والمشتركات ثلاثة: الأراضي، ومعادنها، ومنافعها:

أما الأراضى، فالموات منها يملك بالإحياء، قال ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهى له»، والموات كل منفك عن اختصاص، والاختصاص ستة أنواع:

النوع الأول: العمارة، فلا يتملك معمور، وإن اندرست (و) العمارة، فإنها ملك لعين أو لبيت المال، إلا أن يكون عمارة جاهلية، ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة أو الفئ حتى يجرى حكمها، ففي تملكها بالإحياء (و) قولان لتعارض أصل الإباحة وظاهر استيلاء المسلمين عليه، ومعمور دار الحرب لا يملك إلا كما (و) يملك سائر أموالهم، ومواتها الذي لا يذبون المسلمين عنها يملكها المسلمون والكفار جميعًا بالإحياء، بخلاف موات الإسلام، فإن الكفار لا يملكونها (ح) بالإحياء، أما موات يذبون عنها، فإذا استولى طائفة عليها، ففي اختصاص المستولين بها دون الإيحاء خلاف، قيل: إنهم يملكون، وقيل: هم أولى بالتملك بإحيائه، وقيل: لا أثر لمجرد الاستيلاء فيما ليس يمملوك.

النوع الثانى: حريم العمارة، فلا يملك، وأهل دار الحرب إذا قرروا فى بلد بصلح، فلا يحيا (و) ما حواليها من الموات، وسائر القرى للمسلمين لا يحيا ما حواليها من محتمع النادى، ومرتكض الخيل، وملعب الصبيان، ومناخ الإبل، وما يعد من حدود مرافقهم، وأما الدار إن كان فى موات فحريمها مطرح التراب، والثلج، ومصب الميزاب، والممر فى صوب الباب، وإن كان فى ملك، فلا حريم (و) لها، إذ الأملاك متعارضة، ولكل واحد أن يتصرف فى ملكه بحسب العادة، فإن تضرر صاحبه فلا ضمان، ولو اتخذ حانوت حداد أو قصار أو حمامًا على خلاف العادة، ففى منعه خلاف، ولو كان لا يتأذى المالك إلا بالريح كالمدبغ، فالظاهر (و) أنه لا يمنع منه، أما البئر فى الموات فحريمها موضع النزح والدولاب ومتردد البهيمة، وإن كان قناة فما حواليها مما ينقص ماءها لو حفر، وقيل: إنه لا يمنع مما ينقص إذا جاوز حريم البئر.

النوع الثالث: اختصاص الخلق بالوقوف بعرفة، هل يمنع من الإحياء؟ فيه تردد، والأظهر أنه إذا لم يضيق لا يمنع .

النوع الرابع: اختصاص المتحجر مرعى، وهو نصب أحجار علامة على العمارة،

٢٢٨ كتاب إحياء الموات

فهو أولى به إن لم يطل الزمان وكان مشتغلاً بأسباب العمارة، فإن حاوز ذلك بطل اختصاصه (و)، وقيل: البطلان لو تعدى غيره وأحيا، ففى حصول الملك خلاف (و)، وكذا في جواز اعتياض المتحجر عن اختصاصه.

النوع الخامس: إقطاع الإمام، وهو متبع في الموات، وحكمه قبل الإحياء كحكم التحجر.

النوع السادس: الحمى لرسول الله على وهو النقيع ولمن بعده من الأئمة كالتحجر في المنع من الإحياء، ولا يجوز لمن بعده أن يحمى لنفسه، وكان ذلك حاصة له، ويجوز (و) أن يحمى لإبل الصدقة، أعنى للأئمة، وفي نقص الحمى بعد زوال الحاجة حلاف (و)، قيل: إنه لا يغير كالمسجد، وقيل: نعم؛ لأنه بني على مصلحة حالية.

أما المنافع المشركة، فهى منفعة الشوارع للطروق، والجلوس، ومنفعة المساحد، والرباطات، أما الشوارع فللطروق، ويجوز الجلوس بشرط أن لا يضيق، ثم السابق يختص به، فلا يزعج، فإن قام بطل حقه، إلا إذا جلس للبيع، فيبقى حقه إلى أن يسافر أو يقعد فى موضع آخر، أو يترك الحرفة، أو يطول مرضه بحيث تنقطع الألفة إلى غيره، والأظهر (و) أن الإقطاع لا مدخل له فيها، إذ الملك ليس مطلوبًا منه، ومن حلس فى المسجد ليقرأ عليه القرآن والعلم، فيألفه أصحابه، فهو كمقاعد الأسواق، فإن جلس للصلاة لم يختص به فى صلاة ثانية، ويختص (و) فى تلك الصلاة إذا غاب بعذر رعاف أو غيره، والسابق فى الرباطات وغيرها إلى بقعة يختص بها، ثم إن طال عكوفه على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالتملك الذى أبطل أثر الاشتراك، ففى الإزعاج خلاف(و).

أما ا**لمعادن**، فظاهرة وباطنة:

أما الظاهرة، فالملح، والنفط، وأحجار الرحا، والرحام، والبرمة، وكل ما لا يحتاج فيه إلى طلب، فلا يختص به أحد إلا بإحياء وتحويط حوله ولا يختص بتحجير ولا بإقطاع، بل هو مباح كالمياه الجارية، والسابق إلى موضع لا يزعج قبل قضاء وطره، فإن تسابق رحلان أقرع بينهما (و)، ويقدم القاضى من رآه أحوج.

أما الباطنة، وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة، فإن ظهر في ملك إنسان بعد أن أحياه فهو ملكه، فإن لم يحي ولكنه ظهر بعمله، فهل يملكه به؟ فيه قولان، فإن قلنا:

أما المياه، فثلاثة: محرز في الأواني فهو ملك (و) كسائر الأملاك يصح (و) بيعه، وعام لم يظهر بعمل ولا يجرى بحفر نهر، فلكل واحد أن يأخذ ساقية منه، فيحرى الماء إلى أرضه، وللأعلى أن يسقى أرضه إلى الكعب (و)، ويلزمه بعد ذلك أن يسرحه إلى الأسفل، وقيل: لا يلزمه (و)، فإن تعلى واحد وأخذ ساقية وقطع الماء عن الكل منع؛ لأنهم بإحياء الأرض استحقوا مرافقها، والماء من المرافق، فيمنع من إحداث ما لم يكن.

الثالث ما تردد بين العموم والاختصاص، وهو ماء البئر، فهو مختص به، ولا يلزمه بذله لغيره (و) لغرض الزرع (و) إلا بعوض، وهل يلزمه بذله للماشية إن لم يكن البئر مملوكًا له، بل كان قصده من الحفر الانتفاع بالماء؟ وجب البذل للحديث، وإن كان مملوكًا، فالظاهر وجوبه للحديث، ومنهم من خصص بما لم يملك منبعه، وألحق هذا بالمحرز بالأواني، أما القناة المشتركة، فالمالك فيها بحسب الاشتراك في العمل، ولهم القسمة بنصب حشبة فيها ثقب متساوية، وتصح المهايأة، ولا تلزم على الأظهر (و).

فإن قيل: وما طريق إحياء الموات؟ قلنا: إن قصد المسكن فلا يملك إلا بالتحويط وتعليق الباب (و) وتسقيف (و) البعض، إذ به يصير مسكنًا، ولا يحتاج في الزريبة إلى التسقيف، وفي البستان يحتاج مع التحويط وتعليق الباب (و) إلى حفر الأنهار وسوق الماء إليه (و)، وفي المزرعة إلى جمع (و) التراب حواليه وتسوية الأرض وسوق الماء إليها، والأظهر أنه يحتاج إلى الزرع، وفيه وجه آخر أنه لا يحتاج إليه كما لا يحتاج إلى السكون في الدار، والله أعلم.

* * *

كتاب الوقف

وفيه بابان:

الباب الأول في أركانه ومصححاته

وهي أربعة:

الأول: الموقوف: وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة لا يفوت العين باستيفائها، فيجوز وقف العقار، والمنقول (حم)، والشائع، والمفرز، ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان (ح) لألبانها وأصوافها، والأراضى لمنافعها، ولا يجوز وقف الموسى بخدمته؛ لأنه لا ملك في الحر نفسه، ولا وقف الدار المستأجرة، ولا يجوز وقف الموسى بخدمته؛ لأنه لا ملك في الرقبة، وفي وقف المستولدة والكلب (و) خلاف، سببه التردد في أن الوقف هل يزيل ملك الرقبة؟ ويجوز وقف الحلى للبس، ووقف الدراهم للتزين، فيه تردد كما في الإجارة، ولا يجوز وقف الطعام، فإن منفعته في استهلاكه.

الركن الثاني: الموقوف عليه: فإن كان موقوفًا على شخص معين، فشرطه أن يكون أهلاً للهبة منه والوصية له، فيجوز على الكافر الذمى، وعلى المرتد والحربى فيه خلاف (و)؛ لأنه لا بقاء له؛ لأنه مقتول، ولا يجوز على الجنين؛ لأنه لا تسليط فى الحال، ولا على العبد (و) فى نفسه، ولكن الوقف عليه وقف على السيد، والوقف على البهيمة هل هو وقف على مالكها؟ فيه خلاف، ولا يجوز الوقف على نفسه (م)، إذ لا يتجدد به إلا منع التصرف، وفيه وجه آخر أنه يجوز، ولو شرط أن يقضى من ريع الوقف زكاته وديونه، فهو وقف على نفسه، وكذا إن وقف على الفقراء، ثم صار فقيرًا، ففي شركته خلاف (و)، ولو كان الوقف على جهة عامة كالمساكين والفقراء، فإن كان فيه قربة فصحيح، وإن كان معصية كالوقف على عمارة البيع، والكنائس، وكتبة التوراة، ونفقة قطاع الطريق فباطل، وإن لم يكن لا قربة ولا معصية كالوقف على الأغنياء أو على المساكين من الكفار والفساق، فيه خلاف (و).

الركن الثالث: الصيغة: ولابد منها، فلو أذن في الصلاة في ملكه لم يصر مسجدًا، وكذا إذا صلى ما لم يقل: جعلته مسجدًا، وللصيغة مراتب:

الأولى: قوله: وقفت، وحبست، وسبلت، وكل ذلك صريح.

الثانية: قوله: حرمت هذه البقعة، وأبدتها، إن نبوى الوقف فهو وقف، وإن أطلق فوجهان.

الثالثة: قوله: تصدقت بهذه البقعة، وهي بمجردها ليس بصريح، فإن زاد وقال: صدقة محرمة لا تباع ولا توهب صار وقفًا (و)، فإن اقتصر على المحرمة أو اقتصر على مجرد النية فوجهان، إلا إذا عين شخصًا وقال: تصدقت عليك ولم يكن وقفًا (و) بمجرد النية، بل ينعقد فيما هو صريح فيه وهو التمليك، أما الموقوف عليه إن قال: رددت الوقف ارتد (و)، وإن سكت، ففي اشتراط قبوله وجهان، وأما البطن الثاني، فلا يشترط قبوله (و)، وفي ارتداده عنه برده وجهان.

الركن الرابع: في الشرائط: وهي أربع:

الأولى: التأبيد: فإذا قال: وقفت سنة، فهو باطل كالهبة المؤقتة، وفي الوقف المنقطع آخره قولان، كما لو وقف على أولاده و لم يذكر من يصرف إليه بعدهم، فإن قلنا بالصحة فقولان في أنه هل يعود ملكًا إلى الواقف أو إلى تركته بعد انقراضهم، فإن قلنا: لا يعود، فيصرف إلى أهم الخيرات، وقيل: إنه لأقرب الناس إليه، وقيل: إنه للمساكين (و)، وقيل: إنه للمصالح، إذ أهم الخيرات أعمها.

الثانية: التنجيز: فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، لم يصح (و)، فإنه تعليق كما في الهبة، ولو قال: وقفت على من سيولد من أولادى، فهو منقطع الأول، فقولان كمنقطع الآخر، وقيل: يبطل قطعًا؛ لأنه لا مقر له في الحال، وإن صححنا، فإذا وقف على عبده أو على وارثه وهو مريض ثم بعده على المساكين، فهو منقطع الأول.

الثالثة: الإلزام: فلو قال: على أنى بالخيار فى الرجوع عنه ورفع شرائطه فسد (و) الوقف، ولو قال: على أن لى الخيار فى تفصيل الشرط مع بقاء الأصل، ففيه وجهان، ولو شرط أن لا يؤاجر الوقف اتبع شرطه، وقيل: لا يتبع إلا فى الزيادة على السنة، ولوحصص مسجدًا بأصحاب الرأى والحديث لم يختص (و)، ولو حصص المدرسة والرباط جاز، ولو حصص المقبرة ففيه تردد (و).

الرابعة: بيان المصرف: ولو اقتصر على قوله: وقفت، لم يصح (م) على الأظهر، وقيل: يصح، ثم يصرف إلى أهم الخيرات كما ذكرنا في مصرف منقطع الآخر، ولو وقيف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو

٢٣٢ كتاب الوقف

للمساكين؟ فيه وجهان، ولو رد البطن الثانى وقلنا: يرتد برده، فقد صار منقطع الوسط، ففى مصرفه ما ذكرناه، وقيل: إنه يصرف إلى الجهة العامة المذكورة بعد انقراضهم فى شرط الوقف، وقيل: يصرف إلى البطن الثالث، ويجعل الذين ردوا كالمعدومين.

* * *

الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح

وفيه فصلان:

الفصل الأول في أمور لفظية

فإذا قال: وقفت على أولادى وأولاد أولادى، فهو للتشريك، ولا يقدم البطن الأول إلا بشرط زائد، ولو قال: وقفت على أولادى لم يدخل الأحفاد، ودخل البنات والحناثى، ولو قال: وقفت على البنات أو على البنين لم تدخل الخناثى، ولا يدخل تحت الولد الجنين ولا المنفى (و) باللعان، ولو قال: على ذريتى أو نسلى أو عقبى دخل (م) الأحفاد، ولو قال: على الموالى وله الأعلى والأسفل، فهو فاسد للاحتمال، وقيل: يوزع، وقيل: يختص بالأعلى لعصوبته.

الفصل الثاني في الأحكام المعنوية

وحكم الوقف اللزوم (ح) في الحال، وإن لم يضف إلى ما بعد الموت، وتأثيره إزالة الملك وحبس التصرف على الموقوف، ثم إن كان مسجدًا فهو فك من الملك كالتحرير، ولو وقف على معين فهو ملك (و) للموقوف عليه، ولو وقف على جهة عامة، فالملك مضاف إلى الله، وقيل بإطلاق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه للواقف (ح)، ولم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه.

والثانى: أنه لله (م و)، إذ لا تصرف لأحد فيه.

والثالث: أنه للموقوف عليه (ح م)، فإنه المتصرف بالانتفاع.

ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف والوبر من الحيوان، وبدل منفعة البضع والبدن، وإن لم يكن له الوطء للشبهة، وهل يملك نتاجه؟ فيه حلاف؛ لأنه يـتردد بـين ولد الضحية وهو ضحية، وبين لبن الحيوان الموقوف، والظاهر (و) أنه يمكن تزويجها، ثم يتولى التزويج من نقول إن الملك فيها له، فإن قلنا: للموقوف عليه، فـلا يستشـير أحـدًا،

كتاب الوقف

وإن قلنا: الله، فالسلطان يستشير الموقوف عليه (و)، وتولية أمر الوقف إلى من شرط لـه الواقف، فإن سكت فهو إليه أيضًا؛ لأنه لم يصرفه عن نفسه.

وقيل: يبنى على الأقوال في الملك فهو للمالك، ثم يشترط في المتولى الأمانة (و) والكفاية، ويتولى العمارة والإجارة وتحصيل الربع وصرفها إلى المستحق ويأخذ أجرته إن شرطت له، وإن كان الوقف عبدًا فنفقته من حيث شرط، فإن لم يشرط فمن كسبه، فإن بطل كسبه، فعلى مالكه، ويخرج على أقوال الملك، ولو اندرس شرط الوقف فينقسم على الأرباب بالسوية، فإن لم يعرف الأرباب، فهو كوقف منقطع الآخر في المصرف، ولو آجر المتولى الوقف على وفق الغبطة في الحال، فظهر طالب بالزيادة لم يفسخ على الأقيس (و)، ولو تعطل الموقوف وبقى له أثر نظر، فإن كان الباقي هو الضمان بأن قتل العبد، فيشترى به المثل ويجعل وقفًا، وإن لم يوجد عبد فشقص عبد.

وقيل: إنه يصرف ملكًا إلى الموقوف عليه، وإن كان شجرة فجفت، فقيل: ينقلب الحطب ملكًا للواقف، وقيل: هو ملك للموقوف عليه، وقيل: يباع ويشترى به شقص شجرة ويجعل وقفًا، وقيل: ينتفع به جذعًا، ولا يباع، ولا يملك؛ لأنه عين الوقف، والحصير في المسجد إذا بلي ونحاتة حشبه، قيل: إنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وقيل: إنه يحفظ، فإنه عين وقفه فلا يباع، وكذا القول في الجذع المنكسر والدار المنهدمة، أما المسجد نفسه إن انهدم وتفرق الناس في البلد، فلا يعود ملكًا؛ لأنه يتوقع أن يعودوا إليه.

كتاب الهية

وفيه فصلان:

الأول في أركانها

وهي ثلاثة:

الأول: الصيغة: ولابد من الإيجاب والقبول، إلا في هدايا الأطعمة، وقد قيل: إنه يكتفى بالمعاطاة، إذ كان ذلك معتادًا في عصر رسول الله على ولا يصح تعليقه وتأقيته، وتأخير القبول فيه عن الإيجاب كالبيع، ولو قال: أعمر بك هذه الدار، فإذا مت فهى لورثتك، صح (م)، فإنه هبة.

ولو اقتصر على قوله: أعمرتك، لم يصح (ح و) على القول القديم؛ لأنها مؤقتة، وعلى الجديد يصح ويتأبد، فسإن قال: فإن مت عاد إلى، فهو بالبطلان أولى، وكذا الرقبى، فهى بالبطلان أولى، وهو أن يقول: أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى، أو وهبتك على أنك إن مت قبلى عاد إلى أو مت قبلك استقر عليك.

الثانى: الموهوب: وما حاز بيعه حاز هبته، فلا يمتنع بالشيوع، وإن قبل القسمة (ح)، ولا يصح (م) هبة المجهول والآبق، وفي هبة الكلب خلاف (و)، وهبة المرهون هل تفيد الملك عند اتفاق فكاكه؟ فيه خلاف (و)، وهبة الدين لا تصح (و)، كما لا يصح رهنه، إذ القبض فيه غير ممكن.

الثالث: القبض: وبه يحصل (م و) الملك، فإن مات الواهب قبل القبض تخير الـوارث في الإقباض، وقيل: ينفسخ كالوكالة، وكما قبل القبول، ولـو قبضها المتهب دون إذن الواهب لم يحصل الملك.

الفصل الثاني في حكمها

وهو قسمان:

الأول: ما قيد بنفى الثواب فيلزم بالقبض، ولا رجوع فيه إلا للوالد (حم) فيما يهب لولده، وفي معناه الوالدة والجد (م) وكل أصل، وقيل: إنه يختص بالأب، وإن تصدق عليه لفقره، ففي الرجوع حلاف، ومهما تلف الموهوب أو زال ملك المتهب فات الرجوع، ولا يثبت طلب القيمة، ولو كان عصيرًا فصار خمرًا، ثم عاد حلاً عاد

كتاب الهبةكتاب الهبة

الرجوع (و)، وكذا إذا انفك الرهن والكتابة، ولو عاد الملك بعد زواله، ففي عود الرجوع قولان (و)، ولو حصلت زيادة منفصلة سلمت المتهب واحتص الرجوع بالأصل.

الثانى: الهبة المطلقة: إن كان من الكبير إلى الصغير، لم تقتض ثوابًا، وكذا إن كان من النظير على الأظهر، ولو كان إلى الكبير من الصغير، فقولان، الجديد: أنه لا ثواب (م)، والقديم: أنه يلزمه (ح) للعرف، ثم قيل: إنه ما يرضى به الواهب (م)، وقيل: قدر القيمة.

وقيل: ما يزيد (م) على القيمة ولو بقليل، فإن لم يسلم إليه ما هو الثواب رجع فيه، أما إذا صرح بشرط الثواب، فإن عينه فهو بيع ويثبت فيه أحكام البيع (و)، ولكن عند العقد أو عند القبض؟ قولان، وقيل: لا ينعقد لتناقض اللفظ، وإن كان مجهولاً، فإن قلنا: المطلق لا يقتضيه بحال فهو فاسد، وإن قلنا: يقتضيه، فقيل: إن هذا كالمطلق، وقيل: إن التصريح بالثواب يجعله بيعًا، فيفسد بالجهل.

* * *

كتاب اللقطة

وفيه بابان:

الباب الأول في أركانها

وهي: الالتقاط، والملتقط، واللقطة:

أما الالتقاط، فهو عبارة عن أحذ مال ضائع ليعرف الملتقط سنة، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر، والأظهر أنه ليس بواجب، ولكنه إن وثق بأمانة نفسه فمستحب (م)، وإن علم الخيانة فمحرم، وإن حاف الخيانة، ففي الجواز حلاف، كما في تقلد القضاء ممن يخاف الخيانة، وقد قال رسول الله على: «من التقط لقطة فليشهد عليها»، فاحتمل أن يكون بطريق الإرشاد، واحتمل أن يكون إيجابًا، ففيه خلاف (و)، ثم إذا أشهد، فليعرف الشهود بعض (و) أوصاف اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة.

أما الملتقط، فهو كل حر مسلم مكلف عدل؛ لأن فيه معنى الأمانة والولاية والكسب، والأصح أن الكافر أهل للالتقاط في دار الإسلام كالاحتطاب، وفي أهلية الفاسق والعبد والصبى قولان (و) لفوات أهلية الولاية والأمانة، وفائدة المنع أنهم لا يتملكون، وتكون في أيديهم مضمونة، ولعل الأصح أنهم يتملكون؛ لأن أحبار اللقطة عامة، فعلى هذا القاضى إما أن ينتزع (ح و) من يد الفاسق على أحد الوجهين، أو ينصب (ح و) عليه رقيبًا كما يراه إلى أن تمضى مدة التعريف.

وللعبد أن يعرف ويتملك بإذن السيد، ويحصل الملك للسيد، وبغير إذنه فيه حلاف (و) كما في الشراء، وإن تلف في يده قبل المدة فلا ضمان، فإن تلف في يده بعد مدة التعريف، فإن أذن السيد في التملك تعلق الضمان بالسيد (و) لا برقبته، كما لو أذن في الشراء، وإن لم يأذن تعلق بذمة العبد لا بذمة السيد ولا برقبته؛ لأنه لا خيانة منه، ولا الشراء، وإن لم يأذن تعلق بذمة العبد لا بذمة السيد ولا برقبته؛ لأنه لا خيانة منه، ولا إذن من السيد، والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالحر على الأصح (و)، وهو المنصوص، وأما الصبي، فينبغي أن ينتزعه الولى من يده ويتملك له بعد مدة التعريف، فإن أتلفه الصبي ضمن، وإن تلف في يده فوجهان، ووجه الإيجاب أنه ليس أهلاً للأمانة ولم يسلطه المالك عليه، بخلاف الإيداع عند الصبي، فإن قصر الولى و لم ينتزعه من يده حتى أتلفه الصبي أو تلف، فقرار الضمان على الولى؛ لأنه ملتزم حفظ الصبي عن مثله.

كتاب اللقطةكتاب اللقطة على المناسبة المناس

أما اللقطة، فهو كل مال معرض للضياع كان في عامر الأرض أو غامرها، وذلك ظاهر في كل جماد وحيوان صغير، أما الإبل وفي معناه البقر والحمار إن وجد في صحراء لم يلتقط (ح) لورود الخبر، ولو وجد في عمران، فقد قيل: يلتقط؛ لأنه يضيع بامتداد يد الناس إليه، ولو وجد كلبًا التقطه واحتص بالانتفاع به بعد مدة التعريف.

* * *

الباب الثاني في أحكام اللقطة

وهي أربعة:

الأول: حكم الضمان: وهو أنه أمانة في يد من قصد أن يحفظها أبدًا لمالكها، مضمون مغصوب في يد من أخذها على قصد الاختزال، ومن أخذها ليعرفها سنة تم يتملكها فهي أمانة في يده في السنة، فإذا مضت وكان عزم التملك مطردًا صار مضمونًا، وإن لم يجر بعد حقيقة التملك، فإنه صار ممسكًا لنفسه، ولو أخذ على قصد الأمانة، ثم قصد الجناية ولم يحقق، ففي تأثير بحرد القصد في التضمين خلاف (و)، وإن كان مجرد قصد المودع في دوام يده لا يؤثر؛ لأنه مسلط من جهة المالك، ثم مهما صار ضامنًا، فلو عرف سنة لم يتملكه بعدها، وقيل: إنه يتملك؛ لأن التحريم لم يتمكن من عين السبب، وإنما المحرم القصد ولم يتحقق.

الحكم الثانى: التعريف: وهو واجب سنة عقيب (ح) الالتقاط، ويعرف كل يوم فى الابتداء، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر، بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، ويذكر فى التعريف بعض الصفات لا كلها، ليحصل به تنبيه المالك، ولا يلزمه مؤنة التعريف إلا إذا قصد (و) التملك، فإذ ذاك يكون ساعيًا لنفسه فى التعريف، فإذا قصد الحفظ أبدًا أمانة لمالكه، ففى لزوم أصل التعريف خلاف، والأظهر لزومه، فإنه كتمان مفوت للحق، وينبغى أن يعرف فى موضع الالتقاط إن كان فى بلد، ولا يجوز له أن يسافر به فيعرف فى موضع آحر، وإن وجد فى الصحراء، فيعرف فى موضع آدر، وإن وجد فى الصحراء، فيعرف فى أى بلدة أراد قرب أم بعد، ولا يلزمه أن يغير قصده فيقصد أقرب البلاد.

ثم وجوب التعريف سنة في مال كثير لا يفسد، أما القليل الذي لا يتمول فلا يعرف أصلاً، وإن كان متمولاً عرف مرة (حم و) أو مرتين على قدر الطلب في مثله، وحد القليل ما يفتر مالكه عن طلبه على القرب، وقيل: إنه يقدر بنصاب السرقة، وقيل:

٢٣٨

الدينار فما دونه قليل، إذ وجد على كرم الله وجهه، دينارًا فأمره على بالاستنفاق، أما ما يفسد كالطعام، فقد قال على: «من التقط طعامًا فليأكله»، وفي معناه الشاة، فإنه طعام يحتاج إلى العلف، والجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل خلاف، فقيل: لا يلتحق بالشاة؛ لأن التساهل في الطعام أكثر، ثم في وجوب التعريف بعد أكل الطعام خلاف (و)، وإن وجد طعامًا في بلد فقد قيل: يبيعه ويعرف ثمنه؛ لأن ذلك في الصحراء غير ممكن، وقيل بخلافه؛ لعموم الخبر.

الثالث: التملك: وهو حائز بعد مضى المدة، وقد قيل: إنه يحصل بمجرد مضى السنة إذا تقدم القصد، وقيل: لابد من تحديد القصد، وقيل: لابد من لفظ أيضًا، وقيل: لابد من تصرف أيضًا مزيل للملك كما في القرض، أما لقطة مكة، فلا يتملكها (حم)؛ لقوله على: «لا يحل لقطتها إلا لمنشد»، معناه على الدوام، وإلا لم تظهر فائدة التخصيص، وقيل: إنه يملك كسائر البلاد.

الرابع: وجوب (و) الرد: فمهما أقام المالك بينة، فإن أطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه، جاز الرد، وفي الوجوب بغير بينة خلاف، ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى، فإن البينة قد تعسر إقامتها، فإن رد إلى الواصف، فظهر مالك وأقام البينة، فإن شاء طالب الملتقط، وإن شاء طالب الواصف، ثم القرار على الواصف إن لم يكن قد اعترف الملتقط له بالملك، ولو ظهر المالك بعد التملك غرم الملتقط قيمته يوم التملك، فإن كان العين قائمة، ففي وجوب رد العين تردد (و)، فإن رد تعين على المالك القبول، فإن كانت معيبة وضم إليه الأرض، فهل عليه القبول أم يجوز له المطالبة بالقيمة؟ فيه وجهان.

كتاب اللقيط

و فيه بابان:

الباب الأول في الالتقاط وحكمه

وكل صبى ضائع لا كافل له، فالتقاطه من فروض الكفايات، وفي وجوب الإشهاد عليه حيفة من الاسترقاق حلاف (و) مرتب على اللقطة، وأولى بالوجوب، وإن كان اللقيط بالغًا فلا يلتقط، وإن كان مميزًا، ففيه تردد، وولاية الالتقاط لكل حر مسلم عدل رشيد، أما العبد والمكاتب إذا التقطا بغير إذن السيد، انتزع من أيديهما، فإن الحضائة تبرع، وليس لهما ذلك، وإن أذن السيد فهو الملتقط، والكافر يلتقط الصبى الكافر دون المسلم؛ لأنه لا ولاية، أما المسلم فيلتقط الكافر.

وأما الفاسق فينتزع من يده، وكذا المبذر، فإن الشرع لا يأتمنهما، وأما الفقير، فهو أهل له، ولو ازدحم اثنان قدم من سبق، فإن استويا قدم الغنى (و) على الفقير، والبلدى على القروى، والقروى على البدوى، وكل ذلك نظرًا للصبى، وظاهر العدالة مقدم على المستور في أقيس الوجهين، وإن تساويا من كل وجه أقرع بينهما وسلم إلى من خرجت قرعته، ثم من التقطه يلزمه الحضانة ولا يلزمه النفقة من ماله، فإن عجز سلمه إلى القاضى، فإن تبرم مع القدرة لم يسلم إلى القاضى على أحد الوجهين؛ لأنه شرع في فرض كفاية فيلزمه، وعليه حفظه في موضع التقاطه، فإن نقل من بلد إلى قرية أو بادية لم يجز لتفاوت المعيشة، فإن نقل من البادية إلى البلد جاز، وإن نقل من بلد إلى بلد، أو من قبيلة إلى قبيلة في البادية لم يجز على أحد الوجهين؛ لأن ظهور نسبه في محل التقاطه أغلب.

وأما نفقة اللقيط ففى ماله، وهو ما وقف على اللقطاء، أو وهب منهم، أو أوصى لهم، ويقبله القاضى، أو ما وجد تحت يده عند التقاطه يكون ملفوفًا عليه أو مشدودًا على ثوبه أو موضوعًا عليه، وما هو مدفون فى الأرض تحته، فليس هو له، إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنه له، فهو له على أظهر الوجهين، وإن كان بالقرب منه مال موضوع أو دابة مشدودة، ففيه وجهان.

ولو وحد اللقيط في دار، فالدار له؛ لأنه تحت يده واحتصاصه، فإن لم يكن له مال، أنفق الإمام من بيت المال، فإن لم يجد، وزعه على من رآه من أغنياء المسلمين، تم لا

٠ ٢٤٠ كتاب اللقيط

رجوع عليه، وقيل: إنه إن ظهر رقه، رجع به على سيده، وإن ظهر حرًا، موسرًا، وكسوبًا، فعليه، وإن ظهر فقيرًا، قضى ذلك من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات، ثم مهما كان للقيط مال، لم يجز للملتقط إنفاقه إلا بإذن القاضى، وإن لم يكن قاض فليشهد عليه، فإن أنفق دون إشهاده ضمن، وهل يستقل بحفظ ماله دون إذن القاضى؟ فيه خلاف.

* * *

الباب الثاني في أحكام اللقيط

وهى أربعة:

الأول: إسلامه: والإسلام يحصل استقلالاً بمباشرة البالغ، ولا يحصل بمباشرة الصبى وإن كان مميزًا (حم) على المذهب الظاهر، نعم إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين أبويه خيفة الاستدراج، وقيل: إن ذلك استحباب إن فرعناه على المذهب في بطلان إسلامه، أما الصبى الذي لا يميز والجنون، فلا يتصور إسلامهما إلا تابعًا، وللتبعية ثلاث جهات:

الأولى: إسلام أحد الأبوين، فكل من انفصل من مسلم أو مسلمة (م) فهو مسلم، وإن طرأ إسلام أحد الأبوين حكم بالإسلام في الحال، وكذا إذا أسلم أحد الأجداد أو الحدات إذا لم يكن الأقرب حيا، فإن كان حيًا، ففي تبعيته تردد (و)، ثم إذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فهو مرتد على أصح القولين، وما سبق من التصرفات لا ينقض، ولو قتل قبل البلوغ، لم يسقط القصاص لشبهة الكفر، وإن قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب وجبت الدية، وفي القصاص خلاف لأجل الشبهة.

الجهة الثانية: تبعية السابى المسلم، ومن استرق طفلاً حكم بإسلامه (و)، وإن استرقه ذمى لم يحكم بإسلامه على أصح الوجهين، وإن باعه من مسلم لم يحكم أيضًا بإسلامه؛ لأن ملك المسلم طارئ، وإنما ذلك أثر الابتداء، ولو استرقه مسلم ومعه أبواه لم يحكم بإسلامه، ثم حكم هذا الصبى حكم من قضى بإسلامه تابعًا لأبويه إذا بلغ.

الجهة الثالثة: تبعية الدار، وهو المقصود، فكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو محكوم بإسلامه، وإن وجد في دار الحرب فكافر، إلا إذا كان فيها مسلم ساكن من تاجر أو أسير، ففيه خلاف، ثم إذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فقد قيل: إنه كافر أصلى، وليس بمرتد؛ لأن تبعية الدار ضعيفة وكأنه توقف، ومنهم من قال: فيه قولان، كما في

كتاب اللقيطكتاب اللقيط

تبعية السابى والوالدين، فإذا قلنا: إنه كافر أصلى، ففى التوقف فى الأحكام الموقوفة على الإسلام نظر، ومال صاحب التقريب إلى التوقف، وبه علل نص الشافعى، رضى الله عنه، فى سقوط القصاص عن قاتله، ولا خلاف فى أنه لو أقام ذمى بينة على نسبه التحق به، وتبعه فى الكفر، فيدل على ضعف الحكم بالإسلام، ولو اقتصر الذمى على محرد الدعوى لحقه النسب، وفى تغير حكم الإسلام من حيث إنه تابع للنسب خلاف.

الحكم الثانى: جناية اللقيط: فأرشه على بيت المال من غير توقف، كما أنه لو مات فماله لبيت المال من غير توقف، وإن جنى عليه، فالأرش له، وإن قتل عمدًا، ففى القصاص قولان (و) أحدهما: أنه يجب؛ لأنه مسلم معصوم. والثانى: لا يجب؛ لأنه ليس له وارث معين، وفى المسلمين صبيان ومجانين، فكيف يستوفى، وهذا يجرى فى قتل كل من لا وارث له، وزيف صاحب التقريب هذا؛ لأن الاستحقاق لا ينسب إلى آحاد المسلمين، وعلله بالتوقف فى إسلامه، فعلى هذا يستوفيه الإمام إن شاء، أو أحذ المال لبيت المال إن رأى المصلحة فيه، وإن قطع طرفه، فيجب القصاص؛ لأن مستحقه معين.

وعلى تعليل صاحب التقريب إن كان الجانى مسلمًا توقفنا، فإن أعرب بالإسلام تبينا وجوبه، وإن أعرب بالكفر تبينا عدمه، ثم إن قضينا بوجوبه، فلا يستوفيه الإمام (م)؛ لأنه تفويت، وهل يأخذ الأرش؟ نظر، فإن كان الجنى عليه مجنونًا فقيرًا أخذه، وإن كان صبيًا غنيًا لم يأخذه، وإن وحد أحد المعنيين فوجهان، فإن قلنا: يأخذه، فبلغ أو أفاق وطلب القصاص فوجهان، منشؤهما أن أخذ المال للحيلولة أو لإسقاط القصاص.

الحكم الثالث: نسب اللقيط: فإن استلحقه الملتقط أو غيره ألحق به؛ لأن إقامة البينة على النسب عسير، وإن بلغ فأنكر، فهل ينقطع النسب؟ فيه خلاف، وإن استلحق بالغًا فأنكر لم يثبت، ولو استلحقه عبد، فالصحيح من القولين أنه كالحر (و) في النسب، ولو استلحقه ذمي ألحق به، وفي الحكم بكفره تابعًا له ما سبق، وإن استلحقته امرأة ذات روج لحقها على أقيس الوجهين، وقيل: لا؛ لأنه يتضمن استلحاقها لحوق الزوج، وقيل: إن الخلية يلحقها دون ذات الزوج، وإن تداعى اثنان مولودًا لم يقدم حر (ح و) على عبد، ولا مسلم على كافر، بل يعرض على القائف، فإن لم يوجد يقال له بعد البلوغ (و) وال من شئت، ويعول فيه على ميل الجبلة، فلو رجع عن احتياره لم يمكن، ولو وحد بعده قائف قدمت القيافة على اختياره، فإن قامت بينة قدمت البينة (و) على حكم القائف، وإن أقام رجلان بينة على نسب مولود تهاترتا وأقرع بينهما على قول، ويبقى القائف، وإن أقام رجلان بينة على نسب مولود تهاترتا وأقرع بينهما على قول، ويبقى

٢٤٢ كتاب اللقيط

مجرد الدعوى، ولا يقدم صاحب اليد إن كان يده عن التقاط، وإن لم يكن عن التقاط وكان قد سبق استلحاقه على من يستلحقه من بعد، وإن لم يسمع استلحاقه إلا عند دعوى الثانى، وفى تقديمه بمجرد اليد خلاف، ولو تنازعا فى الحضائة بحكم الالتقاط فصاحب اليد أولى، فإن تعارضت البينتان تساقطتا (و) وأقرع بينهما على قول، ولا وجه للقسمة ولا للتوقف، فإن الصبى لا يحتمل ذلك.

الحكم الرابع: رقه وحريته: وله أربع أحوال:

الحالة الأولى: إذا لم يدع أحد رقه، فالأصل الحرية، ويحكم بها في كل ما يلزم غيره شيئًا، فنملكه المال ونغرم من أتلف عليه، وميراثه لبيت المال، وكذلك أرش جنايته في بيت المال، وإن قتله عبد قتل به (و)، وإن قتله حر، فقد قيل: يجب القصاص، وقيل: يسقط بالشبهة واحتمال الرق ويبقى الدية، وقيل: يجب أقل الأمرين من الدية أو القيمة، فإنه المستيقن.

الحالة الثانية: أن يدعى رقه، فلا يقبل بمجرد الدعوى من غير صاحب اليد، ولا من صاحب اليد، ولا من صاحب اليد إذا كان يده عن الالتقاط، وإن لم يكن فيحكم (و) له بالرق ظاهرًا، فإن بلغ وأنكر، ففي انتفاء الرق وجهان.

الحالة الثالثة: أن يقيم المدعى بينة على الرق مطلقًا، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يسمع كبينة المال. والثانى: لا؛ لأنه ربما يستند إلى ظاهر يد الالتقاط. والثالث: أنه لا يقبل من الملتقط، ويقبل من غيره لسقوط هذا الخيال، فإن شرطنا التقييد، فالمقيد بأن يستند إلى شراء أو إرث أو سبى أو يقول: ولدته مملوكتى على ملكى، فإن اقتصر على قوله: ولدته مملوكتى، فقد قيل: لا يكفى (و)؛ لأنه قد تلد المملوكة حرًا، والأصح أنه يكفى، إذ القصد قطع احتمال الاستناد إلى ظاهر اليد.

الحالة الرابعة: أن يقر على نفسه بالرق، فإن كان بعد أن أقر بالحرية لم يقبل على الصحيح، وإن كان قبل أن أقر بالحرية قبل إقراره، وإن أقر لإنسان بالرق فأنكره فأقر لغيره، فالنص أنه لا يقبل للثانى؛ لأنه كالمحكوم بحريته يرد إقراره الأول، والقول المحرج أنه يقبل، كما لو أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت، وإن كان قد سبق منه تصرف، فإن أقيم بينة على رقه تتبعت التصرفات وجعلت كأنها صدرت من عبد بغير إذن السيد، وإن عرف رقه بإقراره فيقبل إقراره فيما عليه مطلقًا، وفيما يضر بغيره أيضًا على أظهر

كتاب اللقيطكتاب اللقيط

الأقوال، وفي قول: لا يقبل فيما يضر بغيره، فإن قلنا: لا يقبل فيما يضر بغيره، فإن كانت لقيطة فأقرت بعد النكاح، فالنكاح مطرد، والمستحق للسيد أقبل الأمرين من المسمى أو مهر المثل، والأولاد أحرار، ولو طلقها زوجها فعليها ثلاثة أقراء (و) نظرًا للزوج، فإن مات الزوج فعليها شهران وخمسة أيام إذ مات الزوج، فلا معنى للنظر له، وقيل: إنه لا يلزمها إلا الاستبراء إن وطئت، فإن النزوج قد مات وهي تدعى بطلان أصل النكاح، والنص هو الأول.

فرع: لو قذف لقيطًا بالغًا وادعى القاذف رقه وأنكر، فالأصل الحرية، والأصل براءة الذمة عن الحد، فالقول قول من؟ فيه قولان (و) لتقابل الأصلين، ولو قطع حر طرفه وجرى النزاع، فعلى القولين، وقيل: يجب القصاص قطعًا؛ لأن القيمة لو عدلنا إليها فمشكوك فيها، والتعزير الذي يعدل عن الحد إليه مستيقن بكل حال.

* * *

كتاب الفرائض

وفيه فصول:

الفصل الأول في بيان الورثة

والتوريث إما بسبب أو نسب، والسبب إما عام كجهة الإسلام (ح و) في صرف الميراث إلى بيت المال، وإما خاص كالإعتاق، ولا يورث به إلا بالعصوبة، أو كالنكاح، ولا يورث به إلا بالفريضة، وأما النسب فالقرابة، والوارث من الرجال عشرة، اثنان من السبب، وهما المعتق والزوج، واثنان من أعلى النسب، وهما الأب والجد، واثنان من الأسفل، وهما الابن وابن الابن، وأربعة على الطرف، وهم الإخوة، وبنوهم، إلا بني إخوة الأم، والأعمام وبنوهم، إلا الأعمام من جهة الأم، وهم إخوة الأب للأم، والوارثات من النساء سبع، اثنتان من السبب، وهما المعتقة والزوجة، واثنتان من أعلى والوارثات من النساء سبع، اثنتان من الأسفل، وهما البنت وبنت الابن، وواحدة على الطرف، وهي الأخت، ومن عدا هؤلاء كأب الأم، وأولاد البنات، وبنات الإحوة، وأولاد الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأعمام، فهم من ذوى الأرحام، ولا شيء لهم (زح و)، فنذكر الآن قدر نصيب كل واحد من الوارث.

أما الزوج، فله النصف، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وارث، فله الربع، وأما الزوجة فلها الربع، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وارث، فلها الثمن، فإن كن جماعة اشتركن في الربع أو الثمن، ولا يزيد حقهن. أما الأم، فلها الثلث إلا في أربع مسائل: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فلها في المسألتين ثلث (و) ما يبقى، وإن كان للميت ولد أو ولد ولد وارث، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدًا، فلها في المسألتين السدس. أما الجدة، فلها السدس أبدًا، وهي التي تدلى بوارث، ولا شيء لأم أب الأم؛ لأنها تدلى بغير وارث، فكل حدة تدلى بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم أب الأب، فإنها ترث (م)، كأم أب الأب، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، كأم أم أب الأب، فإنها ترث (م)، وإذا دخل في نسبها إلى الميت ذكر بين الأنثيين لم ترث، وفيه قول آخر أن كل حدة تدلى بذكر، فلا ترث إلا أم الأب وأمهاتها من قبل الأم.

أما الأب والجد، فللأب السدس بالفريضة المحضة إن كان للميت ولد ذكر وارث (م)، وله كل المال أو ما بقى بالعصوبة المحضة إذا لم يكن للميت ولد وارث، فإن كان

كتاب الفرائضكتاب الفرائض

للميت ولد أنثى وارثة، فله السدس بالفريضة، وما يبقى من الفرائض بالعصوبة، ويجمع بين الفرض والتعصيب، والجد في معنى الأب، إلا في مسألتين:

إحداهما: أن الأب يسقط الإخوة والجد يقاسمهم (ح).

الثانية: أن الأب يرد الأم إلى ثلث ما يبقى إذا كنان في المسألة زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، أو زوجة وأبوان، والجد لا يردها، بل لها مع الجد الثلث كاملاً.

أما الأولاد، فالابن الواحد يستغرق جميع المال، وكذا الجماعة، وإن كان معهم أنثى، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعدًا الثلثان، وأما أولاد الابن إذا انفردوا، فحكمهم حكم أولاد الصلب، وإذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن، فإن كان في أولاد الصلب ذكر، سقط أولاد الابن، وإن لم يكن نظر، فإن كانت بنت واحدة، فلها النصف، ثم ينظر إلى أولاد الابن، فإن كان فيهم ذكر، فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن ذكر، فسواء كانت بنت واحدة أو بنات، فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين، أما إذا كان من الصلب بنتان فصاعدًا فلهن الثلثان، ثم ينظر، فإن لم يكن في أولاد الابن ذكر سقطن، إذ لم يبق من فروض البنات شيء، وهو تكملة الثلثين، وإن كان فيهم ذكر فله المال، أو ذكر مع الأنثى، فالمال لهم، وتتعصب الأنثى بأحيها، وكذا بذكر هو أسفل منها، كابن أحيها، أو ابن ابن أحيها،

وأما الإخوة والأخوات إن كانوا لأب وأم، فحكمهم عند الانفراد حكم أولاد الصلب، وكذا الإخوة والأخوات من الأب إذا انفردوا فهم كإخوة الأب والأم، إلا في المسألة المشتركة، وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوة الأم الثلث، ولا يبقى للأخ من الأب والأم شيء، فيشارك أولاد الأم بقرابة الأمومة ويسقط إخوة الأب، ولو كان بدله أخ لأب سقط، ولا يشاركهم إذ لا يساويهم في قرابة الأم، ومهما اجتمعوا فحكمهم حكم أولاد الصلب مع أولاد الابن إذا اجتمعوا، وينزل أولاد الأب والأم منزلة أولاد الصلب، والأولاد من الأب منزلة أولاد الابن من غير فرق، إلا في شيء وهو أن بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها، والأخت للأب لا يعصبها إلا من هو في درجتها.

وأما الإخوة والأخوات من جهـة الأم، فللواحـد منـهم السـدس، وللاننـين فصـاعدًا

٧٤٦ كتاب الفرائض

الثلث، ولا يزيد حقهم بزيادتهم يستوى ذكرهم وأنشاهم فى الاستحقاق. وأما بنات الإخوة، فلا ميراث (ح و) هن، وبنو الإخوة للأم أيضًا لا ميراث لهم (ح و)، وبنو الإخوة للأب والأم، وبنو الإخوة للأب، فينزلون منزلتهم عند عدمهم إلا فى حجب الأح من الثلث إلى السدس، وفى مقاسمة الجد، وفى المسألة المشتركة، وفى تعصيب الأحت، فإنهم لا يردون الأم إلى السدس، ويسقطون بالجد، ويسقطون فى مسألة المشركة لو كانوا بدل أبيهم، ولا يعصبون أخواتهم إذ لا ميراث لأخواتهم أصلاً، وأما أخ الأب وهو العم فهو عصبة، وكذا ابنه، وكذا عم الأب وعم الجد وبنوهم، ومن حكم الأخوات أنهن مع البنات عصبات، فإذا كان للميت بنت وثلاث أخوات متفرقات فللبنت النصف والباقى للأخت من قبل الأب والأم بالعصوبة، وسقطت الأخت للأب لعصوبة الأخت للأب والأم بالبنت.

الفصل الثاني في التقديم والحجب

فإن لم يكن للميت إلا عصبات، فترتيبهم أن أولى العصبات البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد، والإحوة، فإنهم يتقاسمون (ح ز و)، ثم إحوة الأب والأم يتقدمون على إحوة الأب، ثم بنو إحوة الأب ثم بنو إحوة الأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم العم للأب، ثم العم للأب، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد وبنوهم على ترتيبهم، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد وبنوهم على ترتيبهم، فإن لم يكن واحد منهم، فالعصوبة لمعتق الميت، فإن لم يكن واحد منهم، فالعصوبة لميكن فلعصبات معتق المعتق إلى فلعصبات المعتق، فإن لم يكن واحد منهم، فالمال لبيت المال، وهو أيضًا (ح) عصوبة (و)؛ لأنه يستغرق إذا لم يكن وارث، ويأخذ ما بقى من أصحاب الفرائض إذا كان للميت ذو فرض.

ثم ليعلم أن ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم القريب لاختلاف الجهة، وابن الأخ للأب مقدم على ابن ابن الأخ للأب والأم بسبب القرب، مع أن جهة الإخوة في حكم جنس واحد، ولو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ للأم فله بإخوة الأم السدس والباقى بينهما بعصوبة بنوة العم على السواء، ولو كان للميت بنت وابنا عم أحدهما أخ للأم، فللبنت النصف ويسقط إخوة الأم بالبنت، والباقى بينهما (و) بالسوية، أما عصبات المعتق، فإن كان للمعتق أم وابن، فالعصوبة للابن، ولا يثبت الإرث بالولاء للإناث إلا إذا كانت المرأة معتقة، وأخ المعتق لأبيه وأمه يقدم على الأخ للأب كما في النسل،

كتاب الفرائضوقيل: لا أثـر لقرابـة الأمومـة فـى الـولاء، ولـو احتمـع حــد المعتـق وأحـوه فقولان:

أحدهما: أنهما يستويان (ح م) لاستواء القرب.

والثاني: أن الأخ مقدم؛ لأنه ابن أب المعتق، والإدلاء بالبنوة أقوى في العصوبة، والولاء يدور على العصوبة المحضة.

أما مقاسمة الجد والإخوة في النسب، فالإخوة للأم يسقطون بالجد، وأما مقاسمته مع إخوة الأب والأم أو الإخوة للأب، فصورتها أنه إذا لم يكن معهم ذو فرض، فيكون الجد كواحد منهم مادامت القسمة خيرًا له من الثلث، فإن نقصت القسمة من الثلث فله الثلث كاملاً، فإن كان معه أخ، أو ثلاث أخوات، أو أم وأختان، فالقسمة خير، وإن كان معه أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان، فالقسمة والثلث سيان، فإن كان الإخوة أكثر من هذا، فالثلث خير له فيسلم إليه، وإن كان معهم ذو فرض، سلم لذوى الفرض فروضهم، فإن لم يبق إلا السدس، سلم إلى الجد، وإن بقى أقل من السدس، أو الم يبق شيء أعيلت المسألة وفرض للجد سدس عائل وسقط الإخوة، وإن بقى أكثر من السدس، فيسلم للجد، أما سدس جميع المال أو ثلث ما يبقى أو ما توجبه القسمة، فأى ذلك كان خيرًا له خص الجد به، هذا إذا لم يكن معه إلا إخوة للأب والأم أو إخوة الأب.

فإذا اجتمعوا جميعًا، فحكم الجد لا يتغير، بل هـو كما كان، وإنما تتجدد المعادة، وهي أن أولاد الأب نعدهم على الجد في حساب المقاسمة ونقدرهم ورثة، ثم إذا أخذ الجد حصته قدر نصيب الإخوة كأنه كل المال بينهم، فإن كان في أولاد الأب والأم أنثى واحدة ذكر، استرد جميع ما خص أولاد الأب، وإن كان في أولاد الأب والأم أنثى واحدة استردت ما يكمل لها به النصف، وإن كانتا اثنتين استرد تامًا يكمل به لهما الثلثان، فإن كان لا يتم النصف أو الثلثان باسترداد الجميع اقتصر على ذلك، إذ لم يبق شيء للتكميل، ولا يفرض للأحت مع الجد إلا في مسألة تعرف بالأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، و لم يبق للأحت شيء، فيفرض لها النصف، وتعول المسألة، ثم يؤخذ ما في يد الجد والأحت، ويقسم عليهما فيفرض لها النصف، وتعول المسألة، ثم يؤخذ ما في يد الجد والأخت، ويقسم عليهما فيفرض لما الأنثيين، فإن كان بدل الأحت أخ سقط، إذ لا فرض للأخ بحال، هذا

 ٧٤٨

 حكم العصبات.

أما سائر الورثة، فالزوج والزوجة لا يحجبان كالأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم يدلون بأنفسهم، أما الجد، فلا يحجبه إلا الأب، والجدة من قبل الأم تحجبها الأم، بل لا ترث مع الأم حدة أصلاً، وأم الأب يحجبها الأب والأم، والقربي من كل جهة تحجب البعدي من تلك الجهة، والقربي من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب، والقربي من جهة الأب لا تحجب (ح) البعدي من جهة الأم على أظهر القولين، والجدة من الجهتين لا تحجب الجدة من جهة واحدة، بل يشتركن على السواء في السدس.

أما ابن الابن، فلا يحجبه إلا الابن، وأما بنت الابن فيحجبها الابن، وبنتان من أولاد الصلب إلا أن يكون معها أو أسفل منها من يعصبها، والأخ للأب والأم لا يحجبه (ح ز و) إلا الأب، والابن، وابن الابن، والأخت للأب والأم كذلك، والأخ للأب يحجبه من يحجب الأخ للأب والأم، والأخ للأب والأم أيضًا يحجبه، والأخت للأب يحجبها من يحجب أخاها، وأختان من قبل الأم والأب، والإخوة والأخوات للأم يحجبهم الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، ومن لا يرث لا يحجب إلا في مسألة، وهي أبوان وأخوان، فإن الأخوين ساقطان بالأب، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والتقدير أنهما يحجبان الأم أو لا؟ ثم الأب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبهما، ومهما واحتمعت قرابتان في شخص واحد لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام قصدًا، ولكن لو حصل بنكاح المحوس أو بوطء الشبهة يسقط أضعف القرابتين بأقواهما و لم يورث (ح و) بهما، والأقوى يعرف بأمرين:

أحدهما: أن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم، فتسقط إخوة الأم بالبنوة.

والثانى: أن تكون إحداهما أقل حجبًا، كأم أم هى أخت لأب ورثت بالجدودة؛ لأن الجدة لا تسقط إلا بواحدة وهى الأم، والأخت تسقط بالأب، والابن، وابن الابن، فإذا نكح المجوسى ابنته فولدت بنتًا فمات المجوسى، فقد خلف بنتين إحداهما زوجة، فلا حكم للزوجية، ولهما الثلثان، وإن ماتت العليا بعده، فقد خلفت بنتًا هى أخت لأب، فلها النصف بالبنوة، وسقطت (ح و) الأخوة، وإن ماتت السفلى أولاً، فقد خلفت أما هى أخت لأب، فلها الثلث بالأمومة، وسقطت (ح و) الأخوة، فلو أن المجوسى وطئ البنت السفلى فولدت بنتًا، فإذا مات، فقد خلف ثلاث بنات، فلهن الثلثان، فإن ماتت العليا، فقد خلفت البنت الباقى بأخوة العليا، فقد خلفت البنت البنت الباقى بأخوة العليا، فقد خلفت البنت البنت البنت الباقى بأخوة العليا، فقد خلفت البنت البنة البنت الب

كتاب الفوائضكتاب الفوائض

الأب، وأخوة الأب في حق البنت العليا قد سقطت، فلو ماتت الوسطى أولاً، فقد خلفت أمًا وبنتًا هما أختا أب، فسقطت الأخوة من الطرفين، فللأم السدس، وللبنت النصف، فلو ماتت السفلى أولاً، فقد خلفت أمًا وأم أم هما أختا أب، فللأم الثلث بالأمومة، ولأم الأم النصف بأخوة الأب، وسقطت حدودتها بالأم، هذا طريق النظر فيه.

وما يندفع به الميراث ستة أمور:

الأول: احتلاف الدين، فلا يتوارث الكافر والمسلم (ح و)، ويتوارث اليهود والنصارى وأهل الملل، وفي توارث الذمي والحربي مع انقطاع الموالاة بينهما بالدار خلاف (و)، والمعاهد (ح) في حكم الذمي على الأظهر، لا في حكم الحربي، وقيل: إنه في حكم الحربي، والمرتد لا يرث ولا يورث (ح) أصلاً، بل ماله فئ، والزنديق كالمرتد.

الثانى: الرقيق، فلا يرث ولا يورث، إذ لا ملك له، ويستوى فيه المكاتب (حم)، والمدبر، وأم الولد، والقن، ومن نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث، بل يورث فى القول الجديد، فإن قلنا: لا يورث، فما ملكه بنصفه الحر لسيده، أو لبيت المال، فيه خلاف (و

الثالث: القاتل لا ميراث له إن كان قتله مضمونًا إما بكفارة، أو إثم (و)، أو دية، أو قصاص، سواء كان عمدًا أو خطأ (ح م و)، بسبب كحفر البئر، أو مباشرة من مكلف (ح)، أو غير مكلف، فإن لم يكن مضمونًا كقتل الإمام في الحد، فقولان، وإن كان يسوغ قتله وتركه كقتل القصاص، ودفع الصائل، وقتل العادل الباغي، فقولان مرتبان.

الرابع: انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد، وكذا كل من يدلى بالملاعن؛ لأنه انقطع نسبه، ويبقى الإرث بين الأم والولد، ولو نفى باللعان توأمين فهما يتوارثان بإخوة الأم لا بالعصوبة، إذ الأبوة منقطعة، وولد الزنا كالمنفى باللعان، فلا يرث من الزانى، وترثه الأم ويرثها.

الخامس: إذا استبهم التقدم والتأخر في الموت، كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر، أو تحت هدم، أو غرق، فيقدر في حق كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء إذ عسر التوريث للاشتباه، وكذلك نفعل إن علمنا أنهم ماتوا على ترتيب، ولكن عسر معرفة السابق.

السادس: ما يمنع من الصرف في الحال، وهو الإشكال، إما في الوجود، أو في النسب، أو في الذكورة:

أما الإشكال في الوجود، فصورته الأسير، والمفقود الذي انقطع حبره، إن كان له مال حاضر، فلا يقسم ما لم تقم بينة على موته أو تمض (و) مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش، فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم، وإن مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وأخذنا في حق الحاضرين بأضر الأحوال على كل واحد أخذًا بأسوأ الأحوال، فمن كان ينقص حقه بموته قدرنا في حقه موته، ومن كان ينقص حقه بحياته قدرنا في حقه حياته، وقد قيل: يقدر الموت في حق الكل، وقيل: يقدر الحياة في حق الكل، ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم.

أما الإشكال في النسب، فهو الذي يفتقر إلى عرضه (ح) على القائف، فحكمه حكم المفقود.

أما الإشكال في الذكورة والوجود جميعًا، فبأن يخلف الميت زوجة حبلي، فنأخذ بأضر الأحوال في حق كل واحد من الورثة، وأقصى المحتمل (و) من حيث العدد أن يقدر أربعة أولاد، وكذلك لو خلف ولدًا خنثي، فنأخذ في حقه وحق الباقين (ح و) بأسوأ الاحتمالات أخذًا بالمستيقن وتوقفًا في محل الشك.

الفصل الثالث في أصول الحساب

ومقدرات الفرائض ست: النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس.

أما مستحقوها، فالنصف فرض خمسة من الورثة في أحوال مختلفة، والربع فرض اثنين، والشمن فرض واحدة، والثلثان فرض أربعة، والثلث فرض اثنين، والسدس فرض سبعة، وإذا تأملت ما سبق عرفت التفصيل.

وأما مخارج هذه المقدرات فسبعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والسبتة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربع والعشرون، وزاد آخرون ثمانية عشر، وستة وثلاثين، وذلك يحتاج إليه في مسائل الجدحين يطلب ثلث ما بقى بعد إخراج سهم ذي فرض، ولا يخرج الثلث إلا من ثلاثة، والسدس إلا من سبة، والثمن إلا من ثمانية، والسدس والربع معًا إلا من اثنى عشر، والثمن والسدس معًا إلا من أربعة وعشرين.

كتاب الفرائضكتاب الفرائض على المستعمل المس

أما العول، فداخل من جملة هذه الأعداد على ثلاثة، على ستة فتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، ولا يزيد عليه، واثنا عشر تعول بالإفراد إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول إلى أربعة عشر وستة عشر، والأربع والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين فقط، ومعنى العول الرفع، وهو أن يضيق المال عن الأجزاء، فيرفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على وتيرة واحدة، كزوج وأختين، للزوج النصف، وهو ثلاثة من ستة، إذ المسألة من ستة، وللأختين أربعة، فيكون المجموع سبعة، فترفع الستة إلى سبعة.

أما تصحيح مسائل الفرائض، فإن كان الورثة كلهم عصبات، فالمسألة من عدد رءوسهم تصح، فإن كان فيهم أنثى نقدر كأن كل ذكر أنثيان، وإن كان فيهم ذو فرض وعرفت المسألة بعولها، ثم عند القسمة انكسر على فريق أو على فريقين، فطريق التصحيح ذكرناه في المذهب البسيط والوسيط جميعًا، وهذا الوجيز لا يحتمل استقصاءه.

* * *

كتاب الوصايا

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول في أركانها

وهي أربعة:

الركن الأول: الموصى: وتصح الوصية من كل حر مكلف؛ لأنه تبرع، ولا تصح من المجنون والصبى الذى لا يميز، وتصح من السفيه المبذر لصحة عبارته فى الأقارير، وفى الصبى المميز قولان لترددها بين مشابه القربات والتمليكات، والرقيق إن أوصى شم عتق وملك لم ينفذ على أظهر الوجهين، والكافر ينفذ وصيته، إلا أن يوصى بخمر أو حنزير أو عمارة كنيسة، ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم حاز؛ لأن عمارتها إحياء للزيارة.

الركن الثانى: الموصى له: وهو كل من يتصور له الملك إلا القاتل والوارث، فلو أوصى لحمل جاز بشرط أن ينفصل حيًا لوقت يعلم وجوده عند الوصية، وهو لما دون ستة أشهر، فإن كان لما فوقه والمرأة ذات زوج، لم يستحق لظهور طريان العلوق، وإن لم يكن فأظهر الوجهين أنه يستحق، إلا أن يجاوز أربع سنين؛ لأن طريان وطء الشبهة بعيد، ومهما انفصل ميتًا ولو بجناية جان، فلا شيء له، ولو أوصى لحمل سيكون فسد في أصح الوجهين، إذ لا متعلق للعقد في الحال.

ولو أوصى بحمل سيكون صح فى أصح الوجهين، كالوصية بالمنافع وثمار الأشحار، أما العبد فالوصية له صحيحة، ثم إن كان حرًا عند الاستحقاق فهو له، وإلا فهو لسيده، وفى افتقاره إلى إذن السيد فى القبول (و) حلاف، وكذا فى مباشرة السيد القبول بنفسه خلاف (و)، وإن كان عبد وارث لم يصح (م)؛ لأن الملك للوارث إلا أن يكون عند الاستحقاق حرًا، وفى ملك أجنبى، ويصح الوصية لأم الولد، والمكاتب، والمدبر إن أعتق من الثلث، وإلا فلا، فإنه عبد وارث.

أما الدابة فالوصية لها باطلة إن أطلق أو قصد التمليك، وإن فسر بالصرف في علفها صح، وهل يفتقر إلى قبول المالك؟ فوجهان، وإن قبل فهل يلزم صرفه إلى الدابة؟ أم هو كالوصية للعبد؟ فوجهان، ولو قال: أوصيت للمسجد، فقد قيل: إنه كالدابة، ولا يصح

كتاب الوصاياكتاب الوصايا

إلا إذا فسر بالصرف إلى مصالحه، والظاهر تنزيل المطلق عليه للعرف بخلاف الدابة، أما الحربى فيصح (ح) الوصية له على ظاهر المذهب، كالهبة، والبيع، وكذا المرتد، وقيل: لا يصح؛ لأنه تقرب إلى من أمر بقتله، ولا خلاف في حوازه للذمي، أما القاتل، ففي الوصية له ثلاثة أقوال، يصح (ح)، ولا يصح، ويفرق في الثالث بين الوصية للحارح وبين الوصية قبل الحرح، فإنه مستعجل للأرث، والمستولدة إذا قتلت سيدها، فإن استعجلت عتقت، وكذا مستحق الدين المؤجل إذا قتل من عليه الدين حل أجله، والمدبر مردد بين الموصى له وبين المستولدة، ففيه خلاف، وأما الوارث، فلا وصية له؛ لقوله على «ألا لا وصية لوارث».

وإن أجاز الورثة وصية الوارث والقاتل ووصية الأجنبي بما زاد على الثلث نفذت في أصح القولين، وكان تنفيذًا أو إمضاء، وفي القول الثاني هو ابتداء (حم) عطية من الورثة، فإن كان عتقًا فلهم الولاء، ولو أوصى لكل وارث بقدر حصته فهو لغو، فإن خصص كل واحد بعين هي قدر حصته، ففي الحاجة إلى الإجازة فيه خلاف، والأظهر أنه يحتاج، إذ يظهر الغرض في أعيان الأموال، وكذلك لو أوصى بأن يباع عين ماله من إنسان ينفذ (ح و)، ولا خلاف أنه لو باع في مرض الموت عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ.

الركن الثالث: في الموصى به: وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل بشرط أن لا يزيد على الثلث، ولا يشترط كونه موجودًا أو عينًا، إذ يصح بالحمل، وثمرة البستان والمنفعة، ولا كونه معلومًا ومقدورًا عليه، إذ يصح بالحمل، والمغصوب، والمحاهيل، ولا كونه معينًا (و)، إذ تصح بأحد العبدين، وإن لم يصح لأحد الشخصين على الأظهر فرقًا بين الموصى له والموصى به، ولا كونه مالاً، إذ يصح بالكلب المنتفع به، وجلد الميتة، والزبل، والخمرة المحترمة، وكل ما ينتقل إلى الوارث، إلا القصاص وحد القذف، فإنه لا أرب فيه للموصى له بخلاف الوارث، ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح؛ لأن شراءه متعذر، وإن كان له كلاب لا مال له سواها، فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة (و) لها.

وقيل: يعتبر بعدد الرءوس، وقيل: يقدر بتقويم المنفعة، وكلا الوجهين متعذر فيمن لا يملك إلا كلبًا وطبل لهو وزق خمر وأوصى بواحد منها، فإن كان له مال سواه نفذ وإن قل المال؛ لأنه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له، وقيل: يقدر كأنه لا مال له،

ويرد إلى ثلث الكلاب، وإذا أوصى بطبل لهو فسدت، إلا إذا قبل الإصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل، وإن كان رضاضه من ذهب أو عود، فيكون هو المقصود، فينزل عليه (و)، فكأنه أوصى برضاضه، ويشترط أن لا يكون الموصى به زائدًا على ثلث المال الموجود عند الموت؛ لقوله على لسعد بن أبى وقاص: «الثلث والثلث كثير».

وكل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث، وإن كان منجزًا، وكذا إذا وهب في الصحة، ثم أقبض في المرض. فإن قيل: وما المرض المحوف؟ قلنا: كل ما يستعد (ح) الإنسان بسببه لما بعد الموت كالقولنج، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر مع قيام الدم، والسل في انتهائه (و)، والفالج في ابتدائه، والحمى المطبقة، أما ابتداء السل، وآخر الفالج، والجرب، ووجع الضرس، وحمى يـوم أو يومين، فليس بمحوف، ومهما أشكل شيء من ذلك حكم فيه بقول مسلمين طبيبين عدلين حرين، وإذا ثبت كونه مخوفًا حجرنا عليه في التبرعات في الزيادة على الثلث، وإن سلم تبينا الصحة، وإن لم يكن مخوفًا لم نحجر.

فإن مات موتًا، قيل: إنه من ذلك المرض، وكنا لا نظنه مخوفًا، تبين البطلان، فإن حمل على الفحأة فلا، ومهما التحمت الفرقتان في القتال، أو تموج البحر، أو وقع في أسر كفار عادتهم القتل، أو قدم للقتل في الزنا، أو ظهر الطاعون في البلد ولم يتعلق ببدنه، ففي هذه الأحوال والتحاقها بالمرض المحوف قولان (و)، وإن قدم للقصاص، فالنص أنه قبل الجرح غير مخوف، وقيل: هو كالأسير، والحامل قبل أن يضربها الطلق ليس يمحوف، فإذا ضربها فهو مخوف، وقيل: إن السلامة منه أغلب، فليس بمحوف.

فإن قيل: فما حد التبرع؟ قلنا: هو إزالة الملك عن ماله بغير غمن المثل من غير استحقاق، كالعتق، والصدقة، والهبة، أما قضاء الديون والزكوات (ح) والكفارات (ح و) الواحبة فمن رأس المال (ح م) أوصى (و) بها أو لم يوص، وإذا باع بثمن المثل من وارث (ح)، أو من بعض الغرماء، نفذ من رأس المال، فلو كان بمحاباة، فقدر المحاباة من الثلث، وإن نكح بأكثر من مهر المثل، فالزيادة من الثلث، وإن نكح بأقل من مهر المثل، فالزيادة من الثلث، وإن نكح بأقل من مهر المثل المناع من الاكتساب والبضع لا يرثه الوارث، فإن آجر دوابه أو عبيده بأقل من أجرة المثل، فالمحاباة من الثلث، وإن آجر نفسه فلا؛ لأنه لا يعد مطمعًا للورثة، وفيه وجه أنه كمنفعة العبد.

فإن قيل: فكيف يحسب من الثلث؟ قلنا: إن كانت التبرعات منحزة على الترتيب

قدم الأول فالأول، وإن تقدم هبة وإقباض، فهى أولى من العتق بعدها، وإن أعتق عبيدًا وضاق المال أقرع (ح) بينهم، وإن وهب عبيدًا نفذ في بعض كل عبد؛ لأن التشقيص في العتق محذور لورود الخبر فيه، وإن أضاف الكل إلى الموت، ففي تقديم العتق على غيره قولان، ولا يقدم (و) العتق على الوصية بالعتق، وهل تقدم الكتابة على الهبات؟ حلاف (و)، والكتابة محسوبة (ح) من الثلث.

ولو كان له عبدان، فقال لغانم: إن أعتقتك فسالم حر، ثم أعتق غائمًا، والثلث لا يفى إلا بأحدهما تعين غانم للعتق و لا قرعة، فإنها إن خرجت على سالم، فكيف يعتق و لم توجد فى حقه الصفة التى علق عليها عتقه، وغانم كان السبب، وسالم كان المسبب؟ فكيف يقدم المسبب على السبب، وإذا وصى بعبد هو ثلث ماله وثلثا ماله غائب لم يتسلط الموصى له عليه، وفى تسليطه على الثلث خلاف (و)، ووجه المنع مع أنه مستحق بكل حال أن حق الوارث أن يتسلط على مثلى ما يتسلط عليه الموصى له وهو غير ممكن هاهنا.

الركن الرابع: الصيغة: ولابد من الإيجاب، وهو قوله: أوصيت، أو أعطوه، أو جعلته له، فإن قال: هو له، فهو إقرار يؤاخذ به، إلا أن يقول: هو من مالى له، ولو قال: عينته له، فهو كناية، فينفذ مع النية، والقبول شرط (و)، ولا أثر له في حياة الموصى، ولا يشترط الفور بعد الموت، وإن مات الموصى له انتقل حق القبول والملك إلى الوارث، وإن أوصى للفقراء ومن لا يتعين لا يشترط القبول، والمعين إن رد بعد القبول وقبل القبض، ففي نفوذه خلاف، والأصح (حم) من الأقوال أن الملك قبل القبول موقوف، فإن قبل تبينا الملك من وقت الموت، وإن رد تبينا الانتقال إلى الورثة بالموت، ويملك بالموت في قول ثالث.

ونتوقف في أحكام الملك كما توقفنا في الملك، كالزيادة الحادثة، والنفقة، وزكاة الفطر، والمغارم، وانفساخ النكاح إن كان الموصى به زوجة الوارث، أو الموصى له، والعتق إن كان قريب الموصى له أو الوارث، ولو كان الموصى به ابن الموصى له ومات قبل القبول وقبل أحوه الوارث عتق الابن بطريق التبيين من وقت (و) موت الموصى، ثم لا يرث، إذ في توريثه حجب الأخ وإبطال قبوله، ففي توريثه إبطال توريثه، وكذا إن كان القابل ابن الميت، إذ يرتد حقه إلى القبول في النصف، ومن نصفه حر لا يرث أيضًا.

٢٥٦ كتاب الوصايا

الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة

وهي تنقسم إلى لفظية، وإلى حكمية، وإلى حسابية:

أما اللفظية

فلها طرفان:

الأول: في الموصى به: وإذا أوصى بجارية دون حملها، وبالحمل دون الجارية صح، وعند الإطلاق هل يتناول الحمل باسم الجارية؟ فيه حلاف، فإن تناوله، فلا ينقطع بالانفصال، بل يبقى موصى به، ولو أوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب، نزل على طبل الحرب ميلاً إلى التصحيح، ولو أوصى بعود من عيدانه وله عود للهو والبناء والقوس بطل؛ لأن ظاهره للهو، وقيل: إنه ينزل على عود البناء أو القوس، كما إذا قال: عود من عيدانى، ولم يكن له إلا عود القوس والبناء، ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمى به النشاب دون قوس الندف والجلاهق، إلا إذا قال: قوس من قسى، ولم يكن له إلا قوس الندف والجلاهق.

ولو أوصى بشاة دفع إليه الصغير والكبير، والمعيب والسليم، والذكر والأنشى، والضأن والمعز، ولا يعطى الكبش على النص، وقيل: يعطى، إذ ليس التاء فيها للتأنيث، واسم البعير في تناوله الناقة كالشاة في تناولها الكبش، فيه خلاف، والجمل لا يتناول الناقة، ولا الناقة الجمل، ولا الثور البقرة، ولا عكسها، ولا الكلب الكلبة، ولا الحمار الحمارة، ولا الدابة الخيل والبغال والحمير، فإن خصص عرف بلدة بالفرس، فقيل: يحكم بالعرف، وقيل: ينزل على الوضع، والرقيق يتناول الصغير والكبير، والمعيب والسليم، والذكر والأنثى والخنثى، وإن قال: أعطوه رأسًا من رقيقى، ومات وله واحد تعين، وإن ماتوا أو قتلوا قبل موته انفسخت الوصية، وإن قتلوا بعد موته انتقل حق الوصية إلى القيمة، ولو قال: أعتقوا عنى عبدًا، حاز المعيب، وقيل: يختص بالسليم؛ لعرف الشرع في العتق، وإن قال: أعتقوا عنى رقابًا، فأقله ثلاثة، فإن وفي الثلث باثنين وبعض الثالث، ففي اشترينا البعض على الأظهر (و)، وإن وفي بنفيسين أو حسيسين وبعض الثالث، ففي الأولى تردد.

الطرف الثاني: في الموصى له: فإذا قال: لحمل فلانة كذا، فأتت بولدين وزع عليهما بالسوية، واستوى الذكر والأنثى في المقدار، فلو حرج حي وميت، فالكل

كتاب الوصايا

للحى، وقيل: يسقط الشطر، ولو قال: إن كان حملها غلامًا فأعطوه فولدت غلامين أو غلامًا وجارية، لم يستحق، ولو قال: إن كان في بطنها غلام فأعطوه، استحق الغلام دون الجارية، وإن كانا غلامين، فثلاثة أوجه، قيل: يوزع عليهما، وقيل: خيار التعيين إلى الوارث، وقيل: يوقف بينهما إلى الصلح بعد البلوغ، وكذا الحكم إذا أوصى لأحد الشخصين، ومات قبل البيان إن جوزنا الإبهام في الموصى له، وصححنا هذه الوصية، وإذا أوصى لجيرانه أعطى لأربعين (ح و) جارًا من أربعة جوانب: قدام، وحلف، ويمين، وشمال، للحديث، واسم القراء لمن يحفظ جميع القرآن، فإن لم يحفظ عن ظهر قلب، فوجهان.

والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشرع، ويدخل فيه التفسير، والحديث، والفقه، ولا يدخل فيه من يسمع الحديث فقط، ولا علم له بطريق الحديث، ولو أوصى للفقراء دخل المساكين، وللمساكين دخل الفقراء، إذ يطلق الاسمان على الفريقين، ولو أوصى للفقراء والمساكين وحب الجمع بين الفريقين، وإن أوصى لسبيل الله، فهو للغزاة، وللرقاب فهو للمكاتبين (م) بعرف الشرع، ثم لا يجب الاستيعاب، وأقل ما يكفى من كل جنس ثلاثة (ح)، ولا يجب التسوية بين الثلاث إلا إذا أوصى لثلاثة معينين، ولو أوصى لزيد وللفقراء، قال الشافعى: القياس أنه كأحدهم، فقيل: معناه أنه لو أعطى أو ممسة، فيعطيه الخمس أو السدس، فيكون كأحدهم (و)، وقيل: يكفيه (م ح) أقل ما يتمول، إذ له ذلك في آحاد الفقراء، وقيل: يعطيه الربع (ح)، إذ أقل عدد الفقراء ثلاثة، وقيل: النصف (م) لزيد، والنصف للفقراء للمقابلة في الذكر، وهو خلاف النص، ولو أوصى للعلويين، أو الهاشمين، أو قبيلة عظيمة، ففي صحة الوصية قولان.

ووجه الإبطال عسر الاستيعاب، مع أنه لا عرف في الشرع يخصص بثلانة بخلاف الفقراء، ولو أوصى لزيد ولجبريل، فالنصف (و) لزيد، والباقى باطل، وكذا لو قال: لزيد وللريح، وقيل: الكل له، إذ الإضافة إلى الريح لاغية بخلاف جبريل، ولو أوصى لزيد ولله، قيل: الكل لزيد، وذكر الله تعالى تأكيد لقربة الوصية، وقيل: المضاف إلى الله للفقراء، فإنهم مصب الحقوق، ولو أوصى لأقارب زيد، دحل فيه الوارث والمحرم وغير المحرم (ح)، ولا يدخل الأب والابن، فلا يعرفان بالقريب، ويدخل الأحفاد والأجداد، وقيل: لا يدخل (ح) الأصول والفروع.

ينسب إليه الرجل، حتى لو أوصى لأقارب الشافعى فى زمانه، ارتقينا إلى بنى شافع لا إلى بنى عبد مناف وبنى المطلب، وفى زماننا لا يصرف إلا إلى أولاد الشافعى، ومن ينتسب إليه لا إلى بنى شافع، وقرابة الأم تدخل فى وصية العجم، ولا تدخل فى وصية العرب على الأظهر؛ لأنهم لا يعدون ذلك قرابة، إلا إذا أوصى للأرحام، فإن لفظ الرحم لا يخصون به، ولو أوصى لأقارب نفسه خرج ورثته لقرينة الشرع، وكانت الوصية كلها للآخرين، وقيل: يوزع، فيبطل نصيب الوارث ويصح الباقى.

ولو أوصى لأقرب أقاربه، دخل فيه الأب والابن، ثم لا ترجيح بالذكورة، فيستوى الأب والأم، والأخ والأحت، والأخ من الجانبين أولى من الأخ من جهة واحدة، والأحفاد وإن سفلوا يقدمون على الإخوة، وكذا بنو الإخوة على الأعمام لقوة الجهة، ولا يقدم ابن ابن الأخ للأب والأم على الأخ للأب، ولا على ابنه؛ لأن جهة الإخوة واحدة، فيراعى قرب الدرجة، ويقدم ابن البنت على حفدة الابن للقرب، ولا ينظر إلى الوراثة، وفي الجد مع الأخ قولان، أحدهما يستويان، والثاني الأخ أولى لقوته، وفي الجد مع ابن الأخ قولان، أحدهما الجد أولى لقربه، والآخر ابن الأخ أولى لقوة البنوة، والجد أب الأم مع الأخ للأم، كأب الأب مع الأخ للأب.

* * *

القسم الثاني

في المسائل المعنوية

أولها: الوصية بمنافع الدار، وغلة البستان وثمرثه، نص الشافعي، رضى الله عنه، على صحته، وكذا منافع العبد، وهو تمليك منفعة بعد الموت لا مجرد (ح) إباحة حتى إذا مات الموصى له ورث (ح) عنه، ويصح (ح) إجارته، ولا يضمن إذا تلف العبد في يده، ويملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب، ولا يملك ولد الجارية ولا عقرها، ولا ما يملكه العبد بالاتهاب على أظهر الوجهين. وهل يملك المسافرة بها دون رضا المالك؟ فيه وجهان، والوارث يملك إعتاقه، ثم يبقى (و) مستحق المنافع بعد العتق، ويلزمه (ح) الإنفاق قبل العتق، فإن أراد الخلاص فليعتق، وقيل: الإنفاق على الموصى عنفعته له، كما أنها على الزوج، وقيل: إنها في كسبه، ولا يملك الوارث بيعه إن أوصى بمنفعته مؤبدًا، وإن كان مؤقتًا، فهو كبيع المستأجر.

كتاب الوصاياكتاب الوصايا

وهل يملك كتابته ولا كسب له إلا الصدقات؟ فيه وجهان، والماشية الموصى بنتاجها للغير يجوز بيعها لبقاء بعض المنافع، وإذا قتل العبد، فللوارث استيفاء القصاص، ويحبط حق الموصى له، فإن رجع إلى القيمة، فقد قيل: إن الوارث يختص بها، وقيل: يشترى بها عبد، فيقوم مقامه، وقيل: يوزع على الرقبة مسلوبة المنفعة، وعلى المنفعة، ويقسم بينهما بهذا الاعتبار، وإن جنى هو تعلق الأرش برقبته، فإذا بيع بطل حق الموصى له، وإن فداه السيد استمر حقه، والصحيح أن طريق احتسابه من الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته.

الثانية: إذا أوصى بالحج عنه نظر، إن كان تطوعًا صحت إن جوزنا الاستنابة بتطوع الحج، ثم هو محسوب من الثلث، ولكن يتنزل مطلقه على حجه من الميقات، أو من دويرة أهله؟ فيه وجهان، وإن كان حجة الإسلام، فلا حاجة إلى الوصية، فإنه دين يخرج من رأس المال، وإن لم يوص به كالزكوات وسائر الديون، ولكن إن قال: حجوا من ثلثى، كان فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة، ولا يقدم الحج على الوصايا في الثلث على الصحيح (و)، ثم إن لم يتمم الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال، أما الحجة المنذورة، ففيها وفي الصدقة المنذورة في الكفارات ثلائه أوجه: أحدها: إنها ديون كالزكوات. والثاني: أنها كالتطوعات؛ لأنه متبرع بالتزامها، فإن أوصى احتسب من الثلث. والثالث: إن التزامها كالوصية، فيؤدى من الثلث، وإن لم يوص، ثم الكفارة مهما أخرجها الوارث من مال نفسه، ولم يكن له تركة وقعت عنه تشبيهًا بقضاء الدين، ويستوى فيه العتق الذي ليس بلازم على الميت للوارث ولغيره، ولو أوصى بالعتق في يجوز التبرع بالعتق الذي ليس بلازم على الميت للوارث ولغيره، ولو أوصى بالعتق في كفارة غيرة، والثلث لا يفي به، فهو كالتبرع، وإن كان إحدى حصال الواجب، أما الدعاء للميت ينفعه بدليل الخبر، وكذا الصدقة، وأما الصلاة عنه قضاء لما فاته لا تنفعه الدياد. (و)، والصوم أيضًا لا يقع عنه على القول الجديد.

الثالثة: إذا ملك قريبه في مرض الموت بالإرث عتى (و) من رأس المال، وإن ملك بالشراء عتى من الثلث، فما زاد لم يعتق، وإن ملك بقبول وصية أو هبة، ففيه وجهان، وقدر المحاباة من المبيع كالموهوب، ثم إذا عتى من الثلث لم يرث (ح و م)، إذ ينقلب العتى تبرعًا على وارث فيمتنع، وإن عتى من رأس المال ورث (و)؛ لأنه وقع مستحقًا شرعًا، ولو قال: أعتقوا عبدى بعد موتى، لم يفتقر إلى قبول العبد؛ لأن لله حقًا في

٧٦٠ كتاب الوصايا

العتق، ولو قال: أوصيت له برقبته، ففي اشتراط القبول وجهان، ولو أعتق ثلث العبد بعد موته وليس في المال متسع، لم يسر؛ لأنه معسر، والمال لغيره بعد موته، وإن أعتق الجارية دون الحمل، ففي السراية إلى الحمل بعد الموت وجهان، من حيث إنه من الأصل كعضو معين لا يقف العتق عليه، وكذلك إذا استثنى الجنين صريحًا عن الحرية، ففي صحة الاستثناء وجهان، ولو أوصى بثلث عبده، فاستحق ثلثاه نزلت الوصية على ثلثه الذي بقي، وقيل: لا يبقى للوصية إلا ثلث الثلث بحكم الشيوع.

فرع: إذا منعنا نقل الصدقات، ففي نقل ما أوصى به في بلده للمساكين وجهان.

* * *

القسم الثالث

في المسائل الحسابية

إذا قال: أوصيت له بمثل نصيب ابنى، أو بنصيب (ح و) ابنى، وله ابن واحد، فهو وصية بالثلث (م)، وصية بالنصف (و)، ولو كان له ابنان، وأوصى بنصيب واحد، فهو وصية بالثلث (م)، وإن كانوا ثلاثة فبالربع (م)، وبالجملة يسوى بينه وبين البنين فى القسمة، وكذا إذا أوصى بنصيب ابن ثالث لو كان و لم يكن فى الحال، فهو كما لو كان، وأوصى بمثل نصيب، ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل سهم أقلهم نصيبًا (م)، ولو أوصى بضعف نصيب ولده أعطى مثل ما أعطى ولده مرتين، ولو أوصى بضعفين أعطى مثله ثلاث مرات (ح م)، وإن أوصى بثلاثة أضعافه أعطى مثله أربع مرات، وإن أوصى بحظ، أو نصيب، أو سهم، أعطى أقل ما يتمول (ح م و)، ولو أوصى بالثلث الأشياء نزل على أقل ما يتمول، وإذا أوصى بجزء من ماله وله ورثة، فطريق تصحيح الوصية أن ينسب جزء الوصية إلى ما يبقى من المال الذى هو مخرج الوصية، ويزاد مثل نسبته على مسألة الورثة، فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

وبيانه أوصى بثلث ماله وخلف ابنين وبنتين، فمسألة الوصية من ثلاثة، ومسألة الورثة من ستة، ونسبة جزء الوصية، وهو واحد إلى ما بقى من مخرجها، وهو الثلاثة مثل النصف، إذ الباقى بعد إخراج الواحد اثنان، والواحد مثل نصف الاثنين، فيزاد على مسألة الورثة، وهى من ستة مثل نصفها ليصير تسعة، ويعطى الموصى له الثلث ثلاثة يبقى ستة تصح على الورثة، أما إذا أوصى بما يزيد على الثلث، ورد ما زاد على الثلث،

كتاب الوصاياكتاب الوصايا

فطريقه أن يعرف نسبة التفاوت بين أرباب الوصايا حالة الإجازة، ويقسم الثلث بينهم على تلك النسبة، فلو أوصى لواحد بنصف ولآخر بثلث، فالمسألة من ستة عند الإجازة، للموصى له بالنصف ثلاثة، وللموصى له بالثلث سهمان، والمجموع خمسة، والنسبة بينهما بالأخماس، فنطلب ما لا لثلثه خمس يضرب ثلثه في خمسه، وهو خمسة عشر، ويصرف ثلاثة من الخمسة إلى الموصى له بالنصف وسهمان إلى الموصى له بالثلث، فهذا طريقه، وهذا الوجيز لا يحتمل أكثر من هذا البيان في الحساب.

* * *

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

ويصح الرجوع عنها قبل الموت؛ لأنه جائز لم يتصل به القبض، وللرجوع أسباب:

أولها: صريح الرجوع، كقوله: نقضت، ورجعت، وفسخت، وهذا لوارثي، فلو قال: هو تركتي، فالظاهر أنه ليس برجوع.

الثانى: ما يتضمن الرجوع كالبيع، والعتق، والكتابة، والاستيلاد، والوصية بها، فإن ذلك ضد الوصية، أما إذا أوصى بعبد لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو تشريك بينهما كما لو قال: أوصيت لهما، ولو قال: الذى أوصيت به لزيد، فقد أوصيت به لعمرو فهو رجوع، ولو أوصى بثلث ماله وباع جميع ماله لم يكن رجوعًا؛ لأن الثلث المرسل لا ينحصر فى العين الحاضرة.

الثالث: مقدمات هذه الأمور، كالعرض على البيع، ومحرد الإيجاب في الرهن، والهبة، رحوع في أظهر الوجهين لدلالته على قصد الرجوع، وتزويج العبد والأمة، وإجارتهما، وختانهما، وتعليمهما ليس برجوع، والوطء مع العزل ليس برجوع، ومع الإنزال دليل على قصد الرجوع، فإنه تسر، ولو أوصى بمنفعة سنة، ثم آجر سنة ومات، فقد قيل: إنه إن بقي من مدة الوصية شيء عند انقضاء الإجارة، سلم إلى الموصى له بقية السنة، وإلا فلا شيء له، وقيل: إنه يستأنف له سنة كاملة بعد مضى مدة الإجارة.

الرابع: ما يبطل به اسم الموصى به، كما لو أوصى بحنطة فطحنها، أو دقيق فعجنه، أو غزل فنسحه، انفسحت الوصية، ولو أوصى بخبز، فجعله فتيتًا، أو بلحم فقدده، أو برطب فحففه، أو بقطن فحشا به الفراش، أو بدار فانهدمت حتى بطل اسم الدار، أو بعرصة فبنى فيها أو غرس، أو بثوب فقطعه قميصًا، أو بخشب فاتخذه بابًا، أو بشىء

٢٦٢ كتاب الوصايا

ونقله من موضع الموصى له إلى مكان بعيد، ففى الكل وجهان، فأما إذا أوصى بصاع حنطة فخلطها بغيرها كان رجوعًا، وإن أوصى بصاع من صبرة، فصب عليها صبرة مثلها لم يكن رجوعًا؛ لأنها زيادة لم تدخل فى الوصية، وإن كان أجود كان رجوعًا؛ لأنها زيادة لم تدخل فى الوصية، وإن كان أردأ فوجهان.

* * *

الباب الرابع في الوصاية

والنظر في أركانها وأحكامها:

أما الأركان، فأربعة

الأول: الوصى: وشرائطه خمسة: التكليف (م ح)، وكمال الحرية، والإسلام (ح)، والعدالة (ح)، وكفاية التصرف، وفي حواز التفويض إلى الأعمى وجهان، ويجوز التفويض إلى النساء، والأم أولى من ينصب قيمًا، فإن لم تنصب، فلا ولاية لها، ولو أوصى إلى مستولدته أو مدبره، ففيه تردد، منشؤه أن المرعى حالة الموت أو حالة العقد، ولو أوصى الكافر إلى كافر في أولاده الكفار جاز، ولو كان الوصى أمينًا فطرأ الفسق انعزل، فإن عاد أمينًا لم يعد وصيًا، وكذلك القاضى ينعزل، ثم لا يعود بالتوبة، والأب يعود ولية القاضى والوصى بالإفاقة بعد الجنون على أظهر الوجهين، والإمام لا ينعزل بالفسق لأجل المصلحة الكلية، ولكن لو أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعل.

الثانى: الموصى: وهو كل من له ولاية على الأطفال شرعًا كالأب والجد، أما الوصى، فليس له الإيصاء إلا إذا أذن له الولى فى الإيصاء، فله ذلك على أصح القولين، كما إذا اشترط أن يكون ولده وصيًا بعد البلوغ، إذ تتحول الوصاية إليه، ولو أوصى إلى رجلين وشرط استقلال أحدهما عند موت الثانى صح شرطه، ولا يجوز نصب الوصى على الأولاد البالغين، نعم ينصب وصيًا فى قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، ولا يجوز نصب الوصى فى حياة الجد، فإنه ولى شرعًا.

الثالث: الموصى فيه: وهو التصرفات المالية المباحة، ولا يجوز الإيصاء في تزويج الأولاد، إذ لا غبطة فيه، ولا في بناء البيعة، وكتبة التوراة فإنها معصية.

الرابع: الصيغة: وهي أن يقول: أوصيت إليك لتتصرف في مال الأطفال، فإن لم

يذكر التصرف لم ينزل مطلق الإيصاء إلا على مجرد الحفظ في أحد الوجهين، ومهما اعتقل لسانه، فقرئ عليه كتاب الوصية، فأشار برأسه كفى (ح)، ولو أوصى إليه فى بعض التصرفات لم يتعد (ح) ما رسمه؛ لأنه متصرف بالإذن، ولو أوصى إلى رجلين فمطلقه منزل على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشيء إلا إذا صرح بإثبات الاستقلال، فإن لم يثبت الاستقلال، فمات أحدهما، لم ينفرد الثاني حتى ينصب القاضى بدلاً عن الميت، فإنه ما رضى برأى واحد، ولو أوصى إلى زيد، ثم أوصى إلى عمرو، فإن قبل جميعًا كانا شريكين، ولم ينفرد أحدهما بالتصرف، وإن قبل أحدهما ون الآخر، انفرد بالتصرف، ولو أوصى إلى زيد ثم قال: ضممت إليك عمرًا فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد حتى يضم القاضى إليه أمينًا آخر؛ لأن لفظ الضم عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد حتى يضم القاضى إليه أمينًا آخر؛ لأن لفظ الضم حفظ المال تولى القاضى الأمر المتنازع فيه، وقد قيل: إنه يقسم المال بينهما إذا قبل القسمة مهما تنازعا في الحفظ.

أما أحكام الوصاية

فإنها عقد حائز، وللوصى أن يعزل نفسه (ح) مهما شاء، ولو أن يقضى ديون الصبى، وأن ينفق عليه بالمعروف، وليس له أن يزوج الأطفال، وله تزويج إمائهم وعبيدهم على الأظهر، وليس له أن يتولى طرفى العقد، وأن يبيع من نفسه بخلاف الأب، وليس له أن يشهد للأطفال بمال، إذ يستفيد بها ولاية التصرف فيه، فإن لم يكن وصيًا إلا فى الثلث استفاد اتساع التصرف باتساع الثلث، ومهما نازعه الصبى فى قدر النفقة ونسبه إلى الزيادة فيها، أو نسبه إلى الخيانة فى بيع، فالقول قول الوصى، فإنه أمين، والأصل عدم الخيانة، وإن نازعه فى تاريخ موت الأب أو تكثير النفقة أو فى دفع المال إليه بعد البلوغ، فالقول قول الصبى، إذ الأصل عدم الرد والموت وإقامة البينة عليهما عميم.

كتاب الودىعة

وحقيقتها استنابة في حفظ المال، وأركانها كأركان الوكالة، وصيغتها كصيغتها، والتكليف شرط في العاقدين، فلو أخذ الوديعة من صبى ضمن إلا إذا أخذ تخليصًا على وجه الحسبة، فإنه لا يضمن على أحد الوجهين، ولو أودع عند صبى فأتلفه الصبى لم يضمن على أحد القولين؛ لأنه مسلط عليه، كما لو أقرضه أو باعه، وكذا الخلاف في تعليق الضمان برقبة العبد إذا أودع فأتلف.

أما حكم الوديعة، فهو عقد حائز من الجانبين ينفسخ بالجنون، والإغماء، والموت، وبعزله نفسه، وإذا انفسخ بقى أمانة شرعية في يده كالثوب تطيره الريح إلى داره، وللوديعة عاقبتان، ضمان عند التلف، ورد عند البقاء:

أما الضمان، فلا يجب إلا عند التقصير، وللتقصير سبعة أسباب:

الأول: أن يودع عند غيره، سواء أودع زوجته أو عبده أو أجنبيًا، إلا أن يودع عند القاضى، فإنه لا يضمن، ولو حضره سفر فسافر به ضمن؛ لأن حرز السفر دون حرز الخضر، إلا أن يودع في حالة السفر، فطريقه عند السفر أن يرد إلى المالك، فإن عجز فإلى القاضى، فإن عجز فعند أمين، فإن ترك هذا الترتيب مع القدرة ضمن، فإن عجز عن المالك فسافر به، تعرض لخطر الضمان على أظهر الوجهين، ومهما تبرم بالوديعة فسلمها إلى القاضى عند العجز عن المالك، ففي لزوم قبوله وجهان جاريان في الغاصب إذا حمل المغصوب إلى القاضى، وفيمن عليه الدين إذا حمل الدين إليه، ومن حضرته الوفاة، فلم يوص بالوديعة ضمن، إلا أن يموت فجأة، ولو أوضى إلى فاسق ضمن، ولو أوصى فأجمل ولم يميز الوديعة ضمن، كما إذا قال: عندى ثوب، ولم يصفه، وله أثواب، ولو قال: عندى ثوب، فلم يصادف في تركته ثوبًا، فلا ضمان، تنزيلاً على التلف قبل ولو وجد في تركته كيس مختوم مكتوب عليه: أنه وديعة فلان، لم يسلم إليه فلعله كتبه تلبيسًا.

الثانى: نقل الوديعة من قرية إلى قرية إن كان بينهما مسافة ضمن بالسفر، وإن لم يكن، فإن نقل من قرية أهله ضمن؛ لأن قرية أهله أحرز في حقه، ولو كان بالعكس لم يضمن إلا إذا ظهر نقصان الحرز في القرية الآهلة.

الثالث: التقصير في دفع المهلكات، فإن ترك علف الدابة أو سقيها ضمن، إلا إذا

كتاب الوديعة

نهاه المالك، فإنه يعصى ولا يضمن، وكذلك إذا لم يعرض الشوب الذى يفسده الدود للريح ضمن، فإن لم يندفع إلا باللبس لزم اللبس، إلا إذا نهاه المالك، ومهما أمر صاحب بعلف الدابة أو سقيها، لم يضمن على الأظهر؛ لأن ذلك معتاد، وكذا لو أحرجه للسقى والطريق آمن، وقيل: إنه يضمن؛ لأنه إحراج من الحرز بغير عذر.

الرابع: الانتفاع، فإذا لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن، إلا أن يركب لدفع الجموح عند السقى، أو يلبس لدفع الدود عند الحر، وكذا إن أخذ الدراهم ليصرفها إلى حاجته (ح) ضمن، وإن نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن، بخلاف الملتقط، فإنه يضمن بمجرد النية، إذ سبب أمانته مجرد نيته، وقيل: إن المودع أيضًا يضمن، شم مهما ترك الخيانة لم يعد (ح) أمينًا، فلو رد عين ذلك الدرهم إلى الكيس، واختلط بالباقى لم يتعد الضمان إلى الباقى على أقيس الوجهين، بخلاف ما إذا رد بدله إليه، فإن ذلك خلط ملكه بملك الغير، ومهما أتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقى، إلا إذا كان متصلاً به، كما إذا قطع طرف العبد أو الثوب، فإنه يضمن الكل لخيانته، فإن كان مخيطًا لم يضمن إلا المفوت على أسد الوجهين.

الخامس: المخالفة في كيفية الحفظ، فإذا سلم إليه صندوقًا، فقال: لا ترقد عليه، فرقد عليه، فقد زاد خيرًا، فلا يضمن إلا إذا أخذ اللصوص من جنب الصندوق في الصحراء، فإنه يضمن؛ لأن مثل هذه المخالفة جائزة بشرط سلامة العاقبة، ولو سلم إليه دراهم، وقال: اربطها في كمك، فأخذها في يده فأخذها غاصب لم يضمن؛ لأن اليد هاهنا أحرز، فإن استرخي بنوم أو نسيان ضمن، وإن ربط في كمه امتثالاً له وجعل الخيط الرابط خارج الكم، فأخذه الطرار ضمن؛ لأن ذلك إغراء للطرار، فإن ضاع بالاسترسال لم يضمن، وإن جعل الخيط داخل الكم، فالحكم بالعكس من هذا، وإن قال: احفظ في هذا البيت و لم ينه عن النقل فنقل إلى ما هو دونه في الحرز ضمن، وإن نقل إلى ما هو مدونه في الحرز ضمن، وإن نقل إلى ما هو مكترى الدابة إذا ربطها في الاصطبل فماتت لم يضمن، وإن انهدم عليها ضمن، وإن نقل من النقل فنقل ضمن لصريح المخالفة، وإن كان المنقول إليه أحرز، إلا إذا كان النقل لضرورة غارة أو حريق، ولو نقل من صندوق إلى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن، وإن كان للمودع فهو كالبيت.

السادس: التضييع، وذلك أن يلقيه في مضيعة، أو يدل عليه سارقًا، أو يسعى بـــه إلى

٢٦٦ كتاب الوديعة

من يصادر المالك فيضمن، ولو ضيع بالنسيان، ففي ضمانه وجهان، وإن سلم مكرهًا، فقرار الضمان على الظالم، وفي توجه المطالبة عليه وجهان، ومهما طالبه الظالم فعليه أن يخفى، ولا بأس أن يحلف كاذبًا للمصلحة، فإن خير بين الحلف بالطلاق أو التسليم، فإن سلم ضمن، وإن حلف طلقت زوجته؛ لأن الخيار في التعيين إليه.

السابع: الجحود، وهو مع غير المالك غير مضمن، ومع المالك بعد مطالبت مضمن، وبعد سؤاله دون المطالبة وجهان، ومهما جحد فالقول قوله، فإن أقيم عليه البينة، فادعى الرد من قبل، فإن كان صيغة جحوده إنكار الأصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة، وفى قبوله مع البينة وجهان لتناقض كلاميه، وإن كان صيغة جحوده أنه لا يلزمنى تسليم شيء إليك قبل قوله في الرد والتلف، إذ لا تناقض بين كلاميه.

العاقبة الثانية: رد العين عند بقاءه، وهو واجب مهما طلب المالك، فإن أخر بغير عذر ضمن، وإن أخر لاستتمام غرض نفسه بأن كان في حمام، أو على طعام، جاز بشرط سلامة العاقبة، وإن قال: رد على وكيلى، فطلب الوكيل ولم يرد ضمن، وإن لم يطلب، ولكن تمكن من السرد ولم يرد، ففي الضمان وجهان جاريان في كل أمانة شرعية، كالثوب إذا طيره الريح إلى داره، ومهما رد على الوكيل ولم يشهد، فأنكر الوكيل لم يضمن بهذا التقصير على أظهر الوجهين، بخلاف الوكيل بقضاء الدين، فإنه يضمن بترك الإشهاد؛ لأن حق الوديعة الإحفاء.

فرعان:

أحدهما: لو طالبه بالرد، فادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يدعى تحريقًا أو غارة، فإنه لا يصدق إلا ببينة أو استفاضة، ولو ادعى الرد فالقول قوله، إلا أن يدعى الرد على غير من ائتمنه، كدعوى الرد على وارث المالك، أو دعوى وارث المودع على المالك، أو دعوى من طير الريح الثوب في داره، أو الملتقط، أو دعوى المودع الرد على وكيل المالك، فإنه يحتاج إلى البينة في كل ذلك، إذ لا يجب تصديقه إلا على من اعترف بأمانته.

الثانى: ادعى رحلان وديعة عليه، فقال: هو لأحدهما، وقد نسيت عينه، فإن صدقاه في النسيان، فصلت الخصومة بينهما بطريقها، وجعل المال في أيديهما، وإن ادعيا العلم على المودع، فيحلف لهما يمينًا واحدة على نفى العلم، فإن نكل وحلفا على علمه،

* * *

كتاب قسم الفيء والغنائم

و فيه بابان:

الباب الأول في الفيء

وهو كل مال فاء إلى المسلمين من الكفار بغير إيجاف حيل وركاب، كما إذا انجلوا عنه خوفًا، أو بذلوه لنكف عن قتالهم، فهو مخمس، وكذا ما أخذ بغير تخويف كالجزية، والخراج والعشر ومال المرتد ومال من مات ولا وارث له، فخمس هذا المال مقسوم بخمسة (ح) أسهم بحكم نص الكتاب:

السهم الأول: المضاف إلى الله تعالى ورسوله على مصروف إلى مصالح المسلمين (و)، إذ كان لرسول الله على في حياته والأنبياء لا يورثون، ومصالح المسلمين سد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة وأمثاله.

السهم الثانى: لذوى القربى، وهم أقارب رسول الله كالله كالله كابنى هاشم وبنى المطلب، دون غيرهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل، ويشترك فى استحقاقه الغنى والفقير، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، والغائب والحاضر، بعد أن يكون الانتساب لجهة الآباء، ولا يفضل أحد على أحد إلا بالذكورة، فإنه يضعف به الحق كما فى الميراث.

السهم الثالث: اليتامي، وهو كل طفل لا كافل له، ويشترط كونه فقيرًا على أظهر الوجهين؛ لأن لفظ اليتيم ينبيء عنه.

السهم الرابع: للمساكين.

السهم الخامس: لأبناء السبيل، وبيانهما في تفريق الصدقات، والمستحقون بالحاجة تتفاوت حقوقهم بتفاوت الحاجة.

أما الأخماس الأربعة، فقد كانت لرسول الله والله والله والله والله الله والله والله والله والله والله والله والتاني والتاني والتاني والتالث وال

ويعطى (و) لولده، وعبده، وفرسه، وزوجته، وإن كن أربعًا، ولا يزيد على عبد واحد، إذ لا حصر فيه، ويعطى الصغير والكبير، وكلما زادت حاجته بالكبر زاد فى حصته، ويقدم فى الإعطاء قريشًا، ومن جملتهم بنو هاشم، وبنو المطلب، ثم من بعدهم على ترتيب القرب، ثم يعطى العجم بعد العرب، ثم يقدم بالسن أو بالسبق فى الإسلام، ولا يثبت فى الديوان اسم صبى، ولا مجنون، ولا عبد، ولا ضعيف، بل اسم المستعدين للغزو، فإن طرأ الضعف والجنون، فإن كان يرجى زواله، فلا يسقط الاسم، وإلا فيسقط، وإذا مات، فالأظهر (و) أنه يعطى لزوجته وأولاده ما كان يعطيهم فى حياته.

أما الزوجة فإلى التزوج، وأما الأولاد، فإلى الاستقلال بالكسب أو الجهاد، ويفرق أرزاقهم في أول كل سنة، فلو مات واحد بعد جمع المال وانقضاء السنة فحقه لورثته، وإن كان قبل الجمع والحول فلاحق له (و)، وإن كان بعد الجمع وقبل الحول فقولان، وإن كان في جملة الفيء أرض، فخمسه لأهل الخمس، والباقي يكون وقفًا، هكذا نص الشافعي، رضى الله عنه، فقيل: أراد به وقفًا شرعيًا؛ لأنه المصلحة، وقيل: أراد به التوقف عن قسمة الرقبة، وقيل: فرع (و) على أنه للمصالح، وإلا فعلى القول الثاني تجب قسمته، وإذا فضل شيء من الأخماس الأربعة عن قدر حاجتهم وزع عليهم.

* * *

الباب الثاني في قسمة الغنائم

والغنيمة كل مال أحذه الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، فخمسها مقسوم كخمس الفيء، وأربعة أخماسها للغانمين، ويتطرق إليه النفل، والرضخ، والسلب، تم القسمة بعده.

أما النفل، فهو زيادة مال يشترطه أمير الجيوش لمن يتعاطى فعلاً مخطرًا، كتقدمه على طليعة أو تهجمه على قلعة، ومحله مال المصالح، أو خمس الخمس مما سيؤ حذ من الكفار، وقدره ما يقتضيه الرأى بحسب خطر الفعل، إما ثلث خمس الخمس، أو ربعه، أو ثلث ما يأخذه، أو ربعه كما يراه الإمام.

وأما الرضخ، فهو مال تقديره إلى رأى الإمام بشرط أن لا يزيد على سهم واحد من الغانمين، بل ينقص، ويصرف إلى العبيد والصبيان والنساء، ونقصانه عن السهم لنقصان

حالهم، وكذا الكافر (و) إن حضر بإذن الإمام (و) يرضخ له، وفي محله ثلاثة أقوال: أحدها: أنه من أصل الغنيمة كأجرة النقل والحمل. والثاني: أنه من خمس الخمس كالنفل. والثالث: أنه من الأخماس الأربعة؛ لأنه سهم من الغنيمة، إلا أنه دونه.

أما السلب، فهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وزينته يستحقه قاتله بشرط أن يكون القتيل مقبلاً والقاتل راكبًا للغزو، فلو رمى من حصن، أو من وراء الصف وقتل، أو كان القتيل منهزمًا أو غافلاً فقتل لم يستحق، ويستحق بالإثخان، فإن قتله غيره، فالسلب للمثخن، فإن اشتركا في الإثخان، فالسلب لهما، وإذا أسر كافرًا استحق سلبه (و)، وفي استحقاق رقبته إذا رق، أو بدله إذا فادى نفسه قولان، والذمي لا يستحق (و) السلب، وفي مستحق الرضخ إذا قتل خلاف، والخاتم والسوار والمنطقة من السلب على الأظهر (و)، والحقيبة المشدودة على فرسه، وكذا الجنيبة ليس من السلب على الأشهر، وفيما معه من الدنانير قولان، والأشبه بالحديث أنه لا يخرج الخمس من السلب.

أما قسمة الغنيمة، ففيها مسائل:

الأولى: إذا ميز الإمام الخمس، والسلب، والرضخ، والنفل، قسم الباقى على الغانم من بالسوية، عقارًا كان أو منقولاً، ولا يؤخر القسمة (ح) إلى دار الإسلام، والغانم من شهد الوقعة لنصرة المسلمين، فلو شهد آخر الوقعة استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا (ح)، وإن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة فقولان، وإذا غاب في آخر القتال إن كان بانهزام سقط حقه، إلا إذا قصد التحيز إلى فئة أخرى، وإذا اتهم، فالقول قوله مع يمينه، وإن مات لم يستحق السهم، وإن مات فرسه استحق سهمه؛ لأن المتبوع قائم، هذا هو النص، وقيل: فيه قولان بالنقل والتخريج، والمرض الذي لا يرجى زواله كالموت، وقيل: طريانه لا يسقط السهم؛ لحاجته إلى نفقة العلاج والإياب، أما المخذل للجيش، فيخرج من الصف، فإن بقى فلا يعطى شيئًا أصلاً.

الثانية: إذا وجه الإمام سرية فغنمت شيئًا يشارك في استحقاقها حيش الإمام إذا كانوا بالقرب مترصدين للنصرة.

الثالثة: من حضر لا لقصد الجهاد، كالأجير لسياسة الدواب إن لم يقاتل، لم يستحق (و)، وإن قاتل، فثلاثة أقوال، في الثالث يخير بين إسقاط الأجرة من ابتداء القتال، وبين

كتاب قسم الفئ والغنائم.....كتاب قسم الفئ والغنائم....

إسقاط الغنيمة، وفي التاجر هذان القولان، ولا يجرى الثالث، وأما الأجير للحهاد، فإن كان كافرًا استأجره الإمام استحق الأجرة، وإن كان مسلمًا فلا، ولا يستحق الغنيمة أيضًا على أحد الوجهين؛ لأنه أعرض عنها، وأما الأسير إن كان من هذا الجيش وعاد استحق، قاتل أو لم يقاتل، وإن كان من حيش آخر و لم يقاتل فقولان، وإن كان كافرًا فأسلم والتحق بجند الإسلام استحق، وإن لم يقاتل على الأظهر (و).

الرابعة: يسوى (حم) بين الجميع في القسمة، إلا لأصحاب الرضخ، فإنهم ينقصون، وإلا الفارس، فإنه يعطى (ح) ثلاثة أسهم وللراحل سهم، ولا يعطى إلا لراكب الخيل، ثم لا فرق في الفرس (و) بين العربي والعجمي والتركي، ولا يعطى الضعيف والأعجف على أقيس القولين، ولو أحضر فرسين لم يعط (و) إلا لأحدهما، ويعطى للفرس المستعار والمستأجر، وكذا المغصوب (و)، ولكنه للغاصب، أو للمالك فقولان.

* * *

كتاب قسم الصدقات

و فيه بابان:

الباب الأول في بيان الأصناف الثمانية

الصنف الأول: الفقير: وهو الذي لا يملك شيئًا أصلاً، ولا يقدر (ح) على كسب يليق بمروءته، أو كان يقدر على كسب، ولكن يمنعه الاشتغال به عن التفقه وهو متفقه، وإن كان يمنعه عن استغراق الوقت بالعبادات، فلا يطى سهم الفقراء، ولا يشترط الزمانة، ولا التعفف عن السؤال في استحقاق هذا السهم على الجديد (و)، والمكفى بنفقة أبيه هل يعطى؟ فيه وجهان، ولا يجوز للأب إعطاؤه قطعًا؛ لأنه يدفع النفقة عن نفسه، والمكفية بنفقة زوجها لا تعطى على أظهر الوجهين؛ لأن نفقتها كالعوض.

الثانى: المسكين: وهو كل من لا يملك قدر كفايته، وإن ملك شيئًا وقدر على الكسب، والفقير أشد حالاً منه (ح م و).

الثالث: العامل على الزكاة: كالساعى، والكاتب، والقسام، والحاشر، والعريف، أما الإمام والقاضى، فرزقهم من خمس الخمس؛ لأن عملهم عام، وأجرة الكيال على المالك في أحد الوجهين.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: ولا يجوز أن يعطى هذا السهم لكافر تألفًا على الإسلام، إذ لا صدقة لكافر، أما المسلم إذا كان ضعيف النية في الإسلام، فهل يتألف تقريرًا له عليه بإعطاء مال؟ فيه قولان، وكذا من له نظراء في الكفر ينتظر في إعطائه إسلامهم أحد القولين أنهم لا يعطون لاستغناء الإسلام عن التألف، والثان نعم تأسيًا برسول الله على وعلى هذا فقولان: أحدهما: أنه يعطى من المصالح. والثاني: من الزكاة، إذ هو المراد بالمؤلفة، وأما من يتألف على الجهاد مع الكفار، أو مع مانعي الزكاة إن كان تألفهم بمال أهون على الإمام من بعث جيش لقربهم من المقصودين بالقتال، فهؤلاء يعطون قطعًا، وفي محله أربعة أوجه، وقيل قولان: أحدها: أنه من المصالح، والثاني: من سهم المؤلفة، والثالث: من سهم سبيل الله، فإنه تألف على الجهاد، والرابع: (و) إن رأى الإمام أن يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فعل.

الخامس: الرقاب: فيصرف ثمن الصدقات إلى المكاتبين (م) العاجزين عن النجوم، وطريقه الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد جائز

كتاب قسم الصدقات......

أيضًا، ويجوز إعطاؤه قبل حلول النجم على أظهر الوجهين، فإن أعطيناه فاستغنى عنه بتبرع السيد بإعتاقه أو بتبرع غيره استرد على الصحيح (و)، إلا إذا تلف قبل العتق، فلا يغرم (و)، وإن صرف إلى سيده فرده إلى الرق لعجزه ببقية النجوم يسترد (و).

السادس: الغارم: والديون ثلاثة:

دين لزمه بسبب نفسه، فيقضى من الصدقات بشرط أن يكون معسرًا (و)، وسبب الاستقراض مباحًا، فإن كان معصية وهو مصر لا يعطى، وإن كان تائبًا أعطى على أحد الوجهين.

الثانى: ما لزم بسبب حمالة تبرع بها تطفئته لنائرة فتنة، فيقضى دينه، وإن كان موسرًا (ح)، إلا إذا كان غنيًا بالنفقة ففيه وجهان.

التالث: دين الضامن، فإن كانا معسرين، أعنى الأصيل والكفيل قضى، وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسرًا، فلا يقضى؛ لأن فائدته ترجع إلى الأصيل، وإن كان الأصيل معسرًا والكفيل موسرًا فوجهان: أحدهما: نعم كالحمالة. والثانى: لا، إذ صرفه إلى الأصيل ممكن، وبه يحصل براءة الضامن.

السابع: سهم سبيل الله: والمراد به المتطوعة من الغزاة الذين لا يأحذون من الفيء، فأما من يأخذ من الفيء واسمه في الديوان، فلا يصرف إليه الصدقة، والغازى يعطى وإن كان غنيًا.

الثامن: ابن السبيل: وهو الذى شخص (حم) من بلد ليسافر أو احتاز به يصرف إليه سهم إن كان معسرًا بشرط أن لا يكون السفر معصية، فهؤلاء هم المستحقون بشرط أن لا يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافرًا، ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان، ولا هاشميًا، فالصدقة محرمة على هؤلاء، وفي مولى الهاشمي وجهان.

* * *

الباب الثاني في كيفية الصرف إليهم

وفيه مسائل:

الأولى: فيما يعرف به هذه الصفات: أما الخفى كالفقر والمسكنة، فيصدق فيه مدعيه، ويحلف إذا اتهم استحبابًا، أو إيجابًا، فيه خلاف، وأما الجلى كالغازى وابن السبيل، فيعطيان بقولهما، فإن لم يحققا الموعود استرد منهما، وأما المكاتب والغارم، فيطالبان بالبينة لإمكانها، والإقرار مع حضور المستحق كالبينة على أظهر الوجهين،

٢٧٤ كتاب قسم الصدقات

والاستفاضة كالبينة، والمؤلف قلبه إن قال: نيتى فى الإسلام ضعيفة صدق (و)، وإن ادعى كونه شريفًا مطاعًا طولب بالبينة لإمكانها.

الثانية: في قدر المعطى، والغارم والمكاتب يعطيان قدر دينهما، والفقير والمسكين ما يبلغان به (ح) أدنى الغنى وهو (و) كفاية سنة، فإن كان لا يحسن إلا التجارة على ألف درهم أعطى ليشتغل بالكسب، والمسافر يعطى قدر ما يبلغه إلى المقصد أو إلى موضع ماله، والغازى يعطى الفرس والسلاح عارية أو تمليكًا، أو وقفًا مما وقفه الإمام بعد أن اشتراه بهذا السهم، ويعطى من النفقة ما زاد بسبب السفر، وهل يعطى أصل النفقة؟ وجهان، والمؤلف قلبه يعطى ما يراه الإمام، والعامل يعطى أحر مثله، وإن كان ثمن الصدقة زائدًا على أجر المثل رد الفضل على الأصناف، وإن كان ناقصًا كمل من بقية الزكاة (و)، إلا إذا كان في بيت المال سعة، ورأى الإمام التكميل منه، فله أن يكمل منه.

فرع: من اجتمع فيه صفتان، هل يستحق سهمين؟ فيه قولان، ينظر في أحدهما إلى اتحاد الشخص، وفي الآخر إلى تعدد الصفة، وقيل: إن تجانس السببان كالفقر، والغرم لغرض نفسه، فلا يجمع، وإن اختلف كالغزو والفقر فيجمع.

الثالثة: يجب (ح م و) استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة، فإن فقد صنف رد نصيبه إلى الباقين، ولا يجب استيعاب آحاد الأصناف، بل يجوز الاقتصار على الثلاثة، فإنه أقل الجمع، فإن اقتصر على اثنين غرم للثالث أقل ما يتمول؛ لأن التسوية بين آحاد الصنف غير واجبة، فإنه لا حصر لهم، بخلاف التسوية بين الأصناف الثمانية، وقيل: إنه يغرم الثلث، وإن عدم في بلد جميع الأصناف، فلابد من نقل الصدقة، وإن فقد البعض، فيرد على الباقين، أو ينقل؟ فعلى وجهين، أظهرهما الرد على الباقين لعسر النقل.

الرابعة: في نقل الصدقات ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز (م) لعموم الآية. والثاني: المنع لمذهب معاذ. والثالث: لا يجوز النقل، ولكن يبرأ ذمته إذا نقل، وقيل: يطرد، هذا الخلاف في الكفارات والنذور والوصايا، والأظهر فيها جواز النقل، وصدقة الفطر كسائر الزكوات في منع النقل ووجوب استيعاب الأصناف، ثم النظر إلى المال وقت حولان الحول، فيفرق الصدقة عنده، وفي صدقة الفطر ينظر إلى موضع المالك على أظهر الوجهين، وأهل الخيام إن كانوا مجتازين، فمستحق صدقتهم من هو معهم، فإن لم يجدوا

كتاب قسم الصدقات مستحقًا فينقلون إلى أقرب بلد إليهم عند تمام الحول، وإن كانوا نازلين في الخيام، فيجوز النقل إلى ما دون مسافة القصر، إلا إذا كانت الحلة منقطعة عن الحلة، فقد قيل: كل حلة كقرية، فلا يجوز النقل، وقيل: الضبط بمسافة القصر.

الخامسة: يجوز للمالك تولى الصرف (حم) بنفسه، ولا يجب التسليم إلى الإمام، وفى المال الظاهر قول قديم أنه يجب، وأما الأفضل، ففيه قولان، إلا إذا كان الإمام جائرًا، فالأولى التولى بنفسه، ثم الإمام إذا نصب ساعيًا، فليكن جامعًا شرائط الولاية، ومن شرائطه أن يكون فقيهًا بأبواب الزكاة، وليعلم الساعى فى السنة شهرًا يأخذ فيه صدقة الأموال، وليسم الصدقات ويكتب عليها لله، وعلى نعم الفيء صغارًا ليتميز أحد المالين عن الآخر.

السادسة: صدقة التطوع غير محرمة على الهاشمى، وصرفها سرًا وإلى الأقارب والجيران أفضل، والاستحباب في شهر رمضان آكد، ومن احتاج إليه لنفقة عياله، فلا يستحب له التصدق، فإن فضل عن حاجته ووجد من نفسه منه الصبر على الإضافة استحب له التصدق بالجميع، وإلا فلا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله؛ لأحاديث وردت في الباب، استقصيناها في البسيط والوسيط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فى هـ: تم ربع المعاملات ويتلوه ربع المناكحات ولله الحمد والمنة، وبه الحول والعون والتوفيق

* * *

بِيْسَ مِي اللَّهِ الرِّحْمَنِ الرِّحِيمَ فِي الرَّحِيمَ اللَّهِ الرَّحِيمَ فِي الرَّحِيمَ اللَّهِ الرَّحِيمَ اللهِ

كتاب النكاح

والنظر في خمسة أقسام:

القسم الأول في المقدمات

وهي خمس:

الأولى: حصائص رسول الله ﷺ، وقد حص من الواجبات بالضحى، والأضحى والأضحى (و)، والوتر (ح)، والتهجد (و)، والسواك (ح)، وتخيير نسائه (و) بين اختيار زينة الدنيا أو اختياره، ومن اختارته هل يحرم طلاقها؟ فيه خلاف.

وأما المحرمات: فقد حرم عليه الزكاة، والصدقة، وأكل الثوم على وجه، والأكل متكتًا على وجه، وإمساك من كرهت نكاحه، ونكاح الحرة الكتابية، والأمة على وجه.

أما التخفيفات: فقد أحل له الوصال، وصفية المغنم، والاستبداد بالخمس، ودحول مكة بغير إحرام، وجعل ميراثه صدقة، والزيادة على أربع نسوة، وفي الزيادة على التسع خلاف، وكذا في انحصار طلاقه في الثلاث، وينعقد نكاحه بلفظ الهبة وبغير مهر، وإذا وقع بصره على امرأة فرغب فيها وجب على الزوج طلاقها لينكحها، وفي انعقاد نكاحه بغير ولى وشهود وفي الإحرام خلاف (و)، ولم يجب عليه القسم في زوجاته ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره؛ لأنهن أمهات المؤمنين، ومطلقته المدحول بها محرمة على غيره، وغير المدخول بها محللة.

الثانية: يستحب النكاح لمن تاقت نفسه إليها، ومن لا، فالعبادة له أولى (ح)، وأحب المنكوحات البكر الولود النسيبة التي ليست له قرابة قريبة المنظور (و) إليها قبل النكاح، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما.

الثالثة: النظر إليها إذا تحققت الرغبة في نكاحها، ونحن نتعرض في هذا الموضع لأحكام النظر جملة، ولا ينظر (حمو) إلا إلى وجهها، ولا يحتاج إلى إذنها (م)، ولا

كتاب النكاحكتاب النكاح

يحل للرحل النظر إلى شيء من بدن المرأة إلا إذا كان الناظر صبيًا، أو مجنونًا، أو مملوكًا (ح و) لها، أو كانت صبية (و)، أو رقيقة (و)، أو محرمًا، فلينظر إلى الوجه واليدين فقط، والعورة من الرحل ما بين سرته وركبته فقط، ويباح نظر الرحل إلى الرحل، والمرأة إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل عند الأمن من الفتنة، إلا ما بين السرة والركبة، والعضو المبان كالمتصل به، والنكاح والملك يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين مع كراهة، والمس كالنظر، وهما مباحان لحاجة المعالجة، ولكن النظر إلى السوأة لحاجة مؤكدة، ويباح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة، وإلى الفرج لتحمل (و) شهادة الزنا.

الرابعة: الخطبة مستحبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض حائز في عدة الوفاة، وحرام في عدة الرجعية، وفي عدة البائن وجهان، ويحرم الخطبة على حطبة الغير بعد الإجابة، والسكوت كالإجابة على قول، ويجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر.

الخامسة: يستحب الخطبة عند الخطبة، وعند العقد، وحسن أن يقول الولى: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، زوجت، ويقول الزوج مثل ذلك، ثم يقبل، والظاهر أن هذا التفريق بين الإيجاب والقبول لا يضر.

* * *

القسم الثاني في الأركان

وهي أربعة:

الأول: الصيغة: وهى الإنكاح والتزويج، ولا يقوم (حم و) غيرهما مقامهما إلا ترجمتهما (و) بكل لسان في حق القادر والعاجز جميعًا، ولا ينعقد النكاح بالكناية؛ لأن الشاهد لا يعلم النية، ولا البيع على وجه؛ لأن المخاطب لا يعلم ويصح الطلاق والإبراء والفسخ وما يستقل به، وهل يكفى أن يقول الزوج: قبلت، أو لابد أن يقول: قبلت نكاحها؟ فيه وجهان، والنص أنه ينعقد بالاستحباب والإيجاب، والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة أولى بالانعقاد، وفي البيع قولان، وقيل بطرد القولين في الجميع، وهو القياس، ولا يقبل النكاح التعليق، فلو قال: إن كان ولدى أنثى فقد زوجتكها، لم يصح (و) وإن كانت أنثى، ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويضع كل واحد

صداق الأخرى لم يصح؛ لأنه الشغار المنهى عنه، ولأنه إشراك في البضع، فإن ترك جعل البضع صداقًا، ففي الصحة وجهان، ولا يجوز تأقيت النكاح وهو المتعة.

الركن الثانى: المحل: وهى المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو مرتدة، أو معتدة، أو مجوسية، أو زنديقة، أو كتابية بعد المبعث، أو رقيقة (ح)، والنكاح قادر على حرة، أو مملوكة الناكح بعضها أو كلها، أو من المحارم أو بعد الأربعة، أو تحته من لا يجمع بينهما، أو مطلقة ثلاثًا لم يطأها زوج آخر أو ملاعنة، أو محرمة بحج أو عمرة، أو ثيبًا صغيرة (ح)، أو يتيمة (ح)، أو زوجة رسول الله على.

الركن الثالث: الشهود: فلا ينعقد النكاح إلا بحضرة عدلين (م)، مسلمين (ح)، حرين، بالغين، سميعين، بصيرين، ذكرين (ح) مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما، ليسا بعدوين، ولا ابنين، ولا أبوين لهما، ويكفي حضور مستورى العدالة دون مستورى الرق، فإن بان كونه فاسقًا عند العقد تبين البطلان على قول، وإنما يتبين بحجة، أو تذكر أنه فاسق لا باعتراف المستور، فإذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد، لم ينعقد، فإن أقر الزوج بأنه عرف فسقه وأنكرت، بانت منه، ووجب شطر المهر إن كان قبل المسيس، وتوبة المعلن عند العقد تلحقه بالمستور على رأى، ولا يشترط الإشهاد على رضا المرأة.

الركن الرابع: العاقد: وهو الولى والزوج، إذ لا عبارة لها في شقى عقد النكاح وكالة وولاية واستقلالاً من كفء وغير كفء، دنيئة كانت أو شريفة، وإقرار البالغة مقبول (و م) في الجديد إن أضافت التزويج إلى الولى وصدقها، فإن لم تضف إليه وكذبها، ففيه خلاف (و)، وإن كان الولى غائبًا، سلمت في الحال إلى الزوج للضرورة، وإقرار الولى المجبر نافذ إذا أقر في حال القدرة على الإحبار، ويجب المهر بالوطء في النكاح بلا ولى، ولا حد للشبهة (و)، ولا ينقض قضاء الحنفي بصحة هذا النكاح.

كتاب النكاحكتاب النكاح

وفى بيان أحكام الأولياء بابان الباب الأول في الأولياء

وفيه فصول ثمانية:

الفصل الأول في أسباب الولاية

وهى أربعة:

الأول: الأبوة: وفي معناها الجدودة، وتفيد ولاية الإحبار على البكر وإن كانت بالغًا (ح و) لا على الثيب وإن كانت صغيرة (ح)، سواء ثابت بالزنا (م ح و) أو بوطء حلال، ولا أثر لزوال الجلدة بالسقطة، ولو التمست البكر البالغة التزويج وحبت، ولا أثر لزوال الجلدة بالسقطة (و)، ولو التمست البكر البالغة التزويج وحبت الإحابة، وإن كانت محبرة، فإن عضل زوج السلطان، والكفء الذي عينت أولى ممن عينه الولى على وحه.

الثانى: العصوبة: كالأخوة والعمومة، ولا يفيد إلا تزويج البالغة العاقلة برضاها الصريح إن كانت ثيبًا، وبسكوتها إن كانت بكرًا على رأى (ح).

الثالث: المعتق: وهو كالعصبات.

الرابع: السلطان: وإنما يزوج البالغة عند عـدم الـولى، أو عضلـه، أو غيبتـه (ح)، أو أراد الولى أن يتزوج بنفسه كابن عم، أو معتق، أو قـاض، وليس للسطان (ح) تزويـج الصغيرة، ولا للوصى (م) ولاية وإن فوض إليه (ح).

الفصل الثاني في ترتيب الأولياء

والأصل القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة، ومن الأقارب الأب، ثم الجد (م)، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الميراث، والأخ من الأب والأم لا يقدم (زحم) على الأخ من الأب في النكاح على قول، وإن قدم في الميراث وصلاة الجنائز والوصية للأقرب، والابن لا ينزوج أمه بالبنوة، ولا تمنعه البنوة عن التزويج بالولاء وغيره.

وأما المعتق إذا مات فعصباته، ثم معتقه، ثم عصبات معتقه، وترتيب عصبات المعتق كعصبات القرابة، إلا أن أخ المعتق يقدم على جده على رأى ويساويه على رأى، وابن الأخ أيضًا يقدم في وجه، ويؤخر في وجه لبعده، وابن المعتق مقدم على أبيه؛ لأنه العصبة، وإذا أعتقت المرأة، فلها الولاء، وتزويج العتيقة إلى ولى السيدة، ولا يفتقر إلى رضا السيدة على الأشهر، ويزوجها أبو السيدة في حياتها، وابنها (و) بعد وفاتها، والرقيقة نصفها يزوجها المالك مع الولى، أو مع المعتق، أو مع القاضى، ففيه ثلاثة أوجه.

الفصل الثالث في سوالب الولاية

وهو أربعة:

الأول: الرق: فلا ولاية لرقيق، وله عبارة في القبول، وفي التزويج بالوكالة (و) بإذن السيد وغير إذنه.

الثانى: ما يسلب النظر: كالصبا، والجنون، والعته، والسفه، والسكر، والمرض الشديد الملهى ينقل الولاية إلى الأبعد، والإغماء ينقلها بعد ثلاثة أيام إلى السلطان، والجنون المنقطع ينقل (و) إلى الأبعد، والعمى لا يقدح على وجه.

الثالث: الفسق (ح): يسلب الولاية على أضعف القولين، والكفر لا يسلبها (و)، بل ولى الكافرة كافر، وإنما يسلبها اختلاف الدين لسقوط النظر.

الرابع: الإحرام: يسلب (حم) عبارة العقد رأسًا، وهل يمنع من الانعقاد بشهادة ومن الرجعة وبعد التحلل الأول؟ فيه خلاف، وقيل: إنه لا يسلب، بل ينقل إلى السلطان كالغيبة (حم) إلى مسافة القصر على وجه، أو مسافة العدوى على وجه حتى لا ينعزل وكيل المخائب، وإن كان الأظهر أن الوكيل لا يتعاطى في حالة إحرام الموكل بل بعده.

الفصل الرابع في تولى طرفي العقد

والأب يتولى طرفى العقد فى مال طفله، ولا يتولى الجد (حم) طرفى النكاح على حفيده على أحد الوجهين للتعبد، والقاضى والمعتق وابن العم ليس لهم (حم و) تولى طرفى النكاح، ولا يكفيهم التوكيل، بل يزوج منهم الحاكم، والإمام الأعظم يتولى الطرفين على وجه، والوكيل من الجانبين لا يتولى طرفى البيع والنكاح (ح).

كتاب النكاح

الفصل الخامس في التوكيل

وللمحبر أن يوكل وعليه تعيين الزوج في قول، وإذا أذنت لغير الجبر من غير تعيين زوج حاز في أقوى القولين، وإذا قالت: زوجني ممن شئت، لم يزوج إلا من كفء، وإذا منعت غير المجبر من التوكيل لم يوكل، وإن أطلقت الإذن كان له التوكيل في أحد الوجهين، وليقل الولى للوكيل بالقبول: زوجت من فلان، ولا يقول: زوجت منك، ويقول الوكيل: قبلت لفلان، فلو قال: قبلت، لم يكف في أحد الوجهين، ولو قبل نكاحًا ونوى موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع.

الفصل السادس فيما يجب على الولي

ويجب (و) على الأخ الإجابة إذا طلبت النكاح إن كان متعينًا، فإن كان له أخ آخر لم يجب فى وجه، وإن عضلوا زوج السلطان، وعلى الجبر تزويج الجنونة إذا تاقت، ولا يجوز تزويج من الصغير، ولا تزويج الصغيرة قبل البلوغ، ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرًا لا تأكله النفقة، فإن تبرم الولى به، فله أن يستأجر من يعمل، وله أن يأخذ أجرة يقدرها القاضى له، ويجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزيادة، وكذلك الشراء إذا بيع رخيصًا إذا لم يشتر لنفسه، وإذا قبل النكاح لابنه لم يصر ضامنًا للمهر فى الجديد، وإذا تبرع أجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للأب (و) أخذ الأجرة، وللأم أجرة الإرضاع وإن وجدنا (و) أحنبية متبرعة.

الفصل السابع في الكفاءة

وهى مرعية فى خمس خصال (ح م و): النقاء من العيوب التى تثبت الخيار والحرية، والنسب إلى شجرة رسول الله ﷺ وإلى العلماء والصلحاء المشهورين دون الخاملين، والصلاح فى نفس الناكح دون الاشتهار، والتنقى من الحرف الدنيئة التى تدل على خسة النفس، واليسار (ح) لا يعتبر فى أشهر الوجهين، والجمال لا يعتبر أصلاً، ولا يجبر فضيلة نسب رسول الله ﷺ بفضيلة أحرى، وما وراء ذلك فقد تقضى العادة بجبر نقيصة بفضيلة بحيث ينتفى العار، والكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بتركها جاز (ح)، فيصل لغير العلوى نكاح العلوية، وإن رضى الأولياء فللمرأة الإباء، وإن رضيت المرأة فول واحد، فللباقين فسخ النكاح (ح) فى قول، ولا ينعقد النكاح أصلاً (ح) فى قول،

۲۸۲ كتاب النكاح

ولا يصح تزويج الأب الصغيرة من غير كفء، وفيه قول أنه يصح ولها الخيـــار إذا بلغـت (ح و)، ويجوز أن يزوج الصغير غير كفء.

الفصل الثامن في تزاحم الأولياء

فإذا اجتمع أخوة، فلكل واحد أن ينفرد بالتزويج من كفء برضاها، لكن الأولى التفويض إلى الأسن والأفضل، وإن تزاجموا أقرع بينهم، فإن بادر من لم تخرج قرعته انعقد، وإن بادر اثنان وعقدا مع شخصين فالصحيح السابق، وإن أمكن وقوعهما معًا اندفعا، فإن سبق واحد ونسينا السابق بقى النكاح (و) موقوفًا أبدًا، وإن لم يعرف السابق منهما أصلاً يفسخ النكاح للتعذر في قول، ويتوقف في قول، والقاضى ينشىء الفسخ.

وقيل: للمرأة ذلك، وقيل: للزوجين أيضًا ذلك، وعليهما النفقة (و) قبل الفسخ للحبس، ولا مهر لعدم اليقين، فإن ادعى كل واحد عليها العلم بالسبق فعليها أن تحلف، فإن حلفت بقى التداعى بينهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر ثبت النكاح له، وإن أقرت لواحد فللثانى أن يحلفها على أصح القولين؛ لأنها لو أقرت للثانى لغرمت له، وإن نكلت استحق الثانى باليمين المردودة الغرم، وفيه قول: إنه يستحق الزوجية، وكأن إقرارها للأول أوجب الحق بشرط أن تحلف للثانى، وإن لم يدع واحد العلم عليها لكن ادعى عليها زوجية مطلقة، ففي سماع مثل هذه الدعوى وجهان، ولو ادعيا على الولى، ففي سماع الدعوى على الولى وتحليفه وجهان على الإطلاق.

* * *

الباب الثاني في المولى عليه

ولا يولى في النكاح إلا على ناقص بصغر، أو حنون، أو سفه، أو رق، أو أنوثة، وقد سبق حكم الأنوثة والصغر.

أما المجنون الكبير، فللأب التزويج منه عند ظهور الحاجة، ولا يزيد على واحدة، وإن كان له أن يزوج من الصغير العاقل أربعًا (و)، ولا يزوج من المجنون الصغير في وجه، وأما المجنونة فيزوجها بمجرد المصلحة، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وفي الثيب الصغيرة وجه أنه لا يزوجها، وإذا بلغت عاقلة ثم جنت عادت الولاية للأب في الأصح، واليتيمة البالغة المجنونة يزوجها (و) السلطان عند ظهور الحاجة،

كتاب النكاحويشاور أقاربها، والمشاورة واحبة في أحد الوجهين، وقيل: يزوج بمحرد المصلحة دون الحاجة.

وأما السفيه، فلا يجبر؛ لأنه بالغ ولا يستقل؛ لأنه سفيه، لكن يتزوج بإذن الولى بعد تعيين الولى المرأة، ثم يتقيد بمهر المثل، ولو قدر الولى المهر وزاد السفيه سقطت الزيادة وصح العقد (و)، وإن لم يعين المرأة صح الإذن في وجه، ثم عليه أن ينكح بمهر المثل بشرط (و) أن لا ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، وإن نكح بغير إذن فسد، ولم يجب المهر بوطئه كما لو اشترى شيئًا وأتلف، وقيل: يجب تعبدًا، وقيل: يجب أقل ما يتمول، فإذا التمس النكاح، فأبي الولى أذن السلطان، فإن لم يجد صح استقلاله على وجه، وله أن يطلق بكل حال، ولا يدخل تحت الحجر طلاق.

وأما الرق، فللسيد إجبار الأمة، وليس له (م ح) إجبار العبد في قول، وإن كان صغيرًا، فإذا طلب الرقيق النكاح لم يجب الإجابة على الأصح (و)، والصحيح أن سبب هذا التصرف الملك حتى يزوج الفاسق أمته، ويزوج المسلم أمته الكافرة، وللولى تزويج رقيق الطفل بالمصلحة في أحد الوجهين، وأمة المرأة يزوجها وليها برضاها، وقيل: السلطان يزوجها، ولا يكفى سكوت البكر في حق أمتها، والمعتقة في المرض يزوجها قريبها، وقيل: لا تزوج لإمكان عودها رقيقة بالموت.

* * *

القسم الثالث من الكتاب في الموانع

وهي أربعة أجناس:

الأول: المحرمية بقرابة، أو رضاع، أو صهر:

أما القرابة، فيحرم منها سبعة: الأمهات، والبنات، والأحوات، وبنات الأحوة، والأحوات، وبنات الأحوة، والأحوات، والعمات، والخالات، ولا يحرم أولاد الأعمام والأحوال، وأمك كل أنثى ينتهى إليها نسبك بالولادة ولو بوسائط، وبنوك من ينتهى إليك نسبهم ولو بوسائط، والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا (ح و)، ولا يحرم الولد (ح) من الزنا إلا على الأم، وفي المنفى باللعان وجهان.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وكل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه فهي أمك، وكذلك كل امرأة يرجع نسب

۲۸٤

المرضعة إليها، وأخمت المرضعة خالتك، وأخوها خالك، وكذلك في سائر أحكام النسب، ولو اختلطت أخت رضاع بأهل قرية جاز أن ينكح واحدة منهن، وإن كن محصورات العدد في العادة لم يجز نكاح واحدة منهن.

وأما المصاهرة، فيحرم منها بمجرد النكاح الصحيح أمهات الزوجة من الرضاع والنسب، وزوجة الابن، والحفدة، وزوجة الأب والجد، ويحرم بنات الزوجة بالوطء لا بمجرد النكاح، والوطء بالشبهة يحرم الأربع دون الزنا، ويكفى الاشتباه على النوج فى وجه، ويثبت النسب والعدة بالاشتباه عليه، ويجب المهر بالاشتباه عليها، ولا يكون اللمس كالوطء فى المصاهرة على أصح القولين.

الثانى: ما لا يوجب حرمة مؤبدة ويتعلق بعدد، وهي ثلاِّنة:

الأول نكاح الأخت على الأخت لا يجوز ما لم يطلق الأولى طلاقًا بائنًا، ولا يجوز الجمع بينهما، ولا بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرًا حرم النكاح بينهما، ويجوز أن ينكح المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها، وإن كان لا يصح النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكرًا، ولو اشترى أختين فوطىء إحداهما حرمت الأحرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع، أو تزويج (ح)، أو عتق، أو كتابة (ح)، ولا يكفى طرئان تحريم الحيض والعدة والإحرام، وهل يكفى الرهن والبيع بشرط الخيار؟ فيه خلاف، ولو وطىء أمة ونكح أختها صح النكاح وحرمت الموطوءة.

وكذلك لا يجوز الزيادة على أربع نسوة، وتحل الخامسة بطلاق بائن لواحدة من الأربع دون الرجعى، والعبد لا يزيد (م) على اثنتين، ولو نكح الحر خمسًا في عقدة وفيهن أحتان بطل فيهما، وفي البواقي قولا تفريق الصفقة، والمطلقة ثلاً الا تحل حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، ولا يكفي وطء الشبهة، ويكفي إيلاج الحشفة أو مقدارها من مقطوع الحشفة، ويكفي وطء الصبي والعنين، ولا يشترط انتشار الآلة، ولو زوجها الزوج من عبده الصغير فاستدخلت آلته، ثم باع منها لينفسخ النكاح حاز في قول حواز إجبار العبد على النكاح وحصل به دفع الغيرة، ولو نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه و لم يحصل التحليل (و)، وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء؟ فيه خلاف، ويفسد إذا تزوج بشرط أن لا يحل، وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن في الإفساد.

الجنس الثالث من الموانع: الملك، والرق، فلا يجوز للرحل أن ينكح أمته، ولو ملك منكوحته انفسخ النكاح، ولا للحرة أن تنكح عبدها، ولو تملكت زوجها انفسخ النكاح، ولا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بأربع شرائط فقد الحرة تحته وفقد طول الحرة (ح)، وخوف العنت (ح)، وكون الأمة مسلمة (ح)، فلو كان تحته رتقاء أو هرمة أو حرة كتابية أو غائبة لم ينكح الأمة ما لم يطلقها، ولو قدر على نكاح حرة رتقاء أو غائبة غيبة بعيدة نكح الأمة، وكذلك لو قدر على حرة كتابية في وجه، فلو وجد حرة فغالته في المهر بمقدار يعد قبوله إسرافًا نكح الأمة (و)، وللمفلس نكاح الأمة، ولو وجد حرة ترضى بمهر مؤجل، فإن قنعت بدون مهر المثل لم ينكح الأمة على الأصح، إذ المنة فيه هينة.

وأما حوف العنت، فإنما يتم لغلبة الشهوة وضعف التقوى، فإن قوى التقوى وأمن على نفسه لم ينكح، والقادر على سرية لا يخاف العنت، فلا يترخص على وجه، فإذا ترخص فلا ينكح إلا مسلمة، أما الكتابية، فلا تحل، ويجوز أن ينكح أمة مسلمة لكافر على الأصح، والحر الكتابي ينكح الأمة الكتابية، والعبد المسلم لا ينكحها، فقيل: في المسألتين قولان، ولو نكح أمة ثم قدر على الحرة ونكحها لم ينفسخ نكاح الأمة، بل لا يرعى الشرط إلا في الابتداء، ولو جمع القادر حرة وأمة في عقد بطل نكاح الأمة، وفي الحرة قولا تفريق الصفقة.

الجنس الرابع: الكفر، وهم ثلاثة أصناف:

الكتابى: وتحل مناكحتهم ويقرون بالجزية، والوثنى، والمعطل، والزنديق لا تحل مناكحتهم، ولا يقرون بالجزية، والمحوس لا يحل مناكحتهم، لكن يقرون بالجزية، لكن إنما يجوز نكاح كتابية هى من أولاد بنى إسرائيل وآمن أول آبائها قبل التحريف، فإن فقد النسب ففيها قولان، ولو آمن آباؤها بعد التحريف أو شك فيه، ففيها قولان، وإن آمن بعد المبعث أوشك فيه لم تنكح، والتهود بعد بعث عيسى المنافقة كهو بعد مبعث محمد المنافقة على وجه، والصابئون والسامرة إن كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى لم يناكحوا، وإن كانوا مبتدعة حل نكاحهم، وقيل قولان مطلقاً.

فوع: لو تنصر يهودى يقر في قول، ولا يرضى منه إلا بالسيف (ح) أو الإسلام في قول، ويرضى بالإسلام أو العود إلى التهود في قول، فإن قلنا: لا يقر، فهل يلحق بمأمنه؟

۲۸۶

فيه قولان، وكذلك لو توثن يهودى تجرى الأقوال إلا أنه لا يقر على التوثن بحال، ويقنع منه بالتنصر على قول، ولو تنصر وثنى، فلا يقنع منه إلا بالإسلام، ولو ارتد مسلم، فلا يقنع منه إلا بالإسلام أو السيف، وتنحز الفرقة بها قبل المسيس (ح)، ويتوقف بعد المسيس إلى انقضاء العدة، فإن أسلم قبلها دام النكاح، وإلا فتتبين الفرقة من وقت الردة، ولو تولد بين مجوسى ويهودى ولد لم ينكح في قبول لغلبة التحريم، ونظر إلى حانب الأب في قول، ويتصل بهذا.

* * *

باب نكاح المشركات

وفيه فصول:

الأول: فيما يقر عليه الكافر من الأنكحة

ومهما أسلم كافر على كتابية قرر عليه، وإن أسلم على وثنية أو مجوسية، فإن أسلمت معه قبل المسيس استمر النكاح، وكذلك (م ح) إن أسلمت بعد المسيس وقبل انقضاء العدة، وكذلك الحكم لو كانت هي السابقة إلى الإسلام، وإذا أسلما لم نبحث عن شرط نكاحهما، بل نقرهما على النكاح بلا ولى ولا شهود وفي العدة إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة، فإن المفسد قد قارن الإسلام، فيندفع النكاح كما لو أسلم وتحته أمه أو ابنته، ونقررهم على النكاح المؤقت إن اعتقدوه مؤبدًا، وإن اعتقدوه مؤقتًا أو فاسدًا لم نقرهم، ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا إذا كان صحيحًا عندنا.

ولو اعتقدوا غصب المرأة نكاحًا قررناهم عليه على وجه، وكأنهم إذا أسلموا لا يؤاخذون بشرط الإسلام رخصة؛ لقول رسول الله على لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: «اختر إحداهما»، فإنه لم يعين الأولى للصحة، وأما المفسد الطارئ بعد العقد لا يؤثر كما لو كانت عند الإسلام معتدة عن شبهة، أو سبقت وأحرمت قبل إسلامه، لكن لو نكح أمة ثم حرة وأسلم عليهما اندفعت الأمة، وكذلك لو أسلم على أمة وهو موسر بيسار طارئ، وقيل: يندفع أيضًا بالعدة الطارئة والإحرام، ويكون حال الإسلام كابتداء العقد مطلقًا، ولو أسلمت وارتدت ثم أسلم الزوج اندفع نكاحها إن لم ترجع قبل العدة.

ثم هذه المفسدات إن قارنت إسلام أحدهما كفى (و) إلا فى اليسار، فإنه لا يندفع إلا إذا وحد عند اجتماعهما فى الإسلام، وإذا طلق الكافر زوجته ثلاثًا، ثم أسلم لم ينكحها إلا بمحلل فى قول، ولا يحتاج إلى المحلل فى قول فإنا نصحح أنكحتهم مطلقًا فى قول، ونفسدها فى قول إلا عند الإسلام، ونتوقف فى قول، فما يقرر عليه فى الإسلام نتبين صحته، وما يدفعه نتبين فساده حتى لا يثبت المهر على هذا القول للتى يدفع الإسلام نكاحها، ولا على قول الإفساد، ويثبت على قول الصحة، ولو نكح يلام وطلق كل واحدة ثلاثًا، فإذا أسلموا فعلى قول التصحيح حرمتا عليه إلا بمحلل، وعلى قول الإفساد يختار واحدة ولا مهر للثانية.

وعلى قول التوقف يختار واحدة فينفذ فيها الطلاق الثلاث، ويحتاج إلى محلل ويندفع الثانية ولا يحتاج فيها إلى محلل، ومهما أصدقها خمرًا وقبضت قبل الإسلام، فلا مهر لها، وإن لم تقبض رجع إلى بعض مهر المثل باعتبار قيمة الخمر، ومهما ترافعوا إلينا في أنكحتهم أو غيرها جاز لنا الحكم بالحق، وهل يجب؟ قولان، وإن تعلق الخصومة بمسلم وجب الحكم، وإن كانا مختلفي الملة وجب على الأصح، ولا يجب في المعاهدين، ولا نحكم إلا إذا رضى الخصمان جميعًا بحكمنا، ولو طلبت نفقة في نكاح بلا ولى ولا شهود حكمنا، وإن طلبت في نكاح بلا ولى ولا شهود حكمنا، وإن طلبت في نكاح محرم أو معتدة في الحال لم نحكم، وفي الجوسية وجهان.

الفصل الثاني في زيادة العدد الشرعي

فإن أسلم على عشر نسوة اختار أربعًا (ح)، واندفع نكاح الباقيات، ولا مهر لهن إلا على قول التصحيح، وإن أسلم على امرأة وابنتها وكان بعد الدخول فهما محرمتان، وإن لم يدخل بهما اختار إحداهما في قول، وتعينت البنت على الأصح؛ لأن نكاحها يدفع نكاح الأم، وإن كان بعد وطء البنت تعينت البنت واندفعت الأم، وإن كان بعد وطء الأم اندقعت البنت وبقى نكاح الأم إن أفسدنا أنكحتهم، وإلا اندفعت أيضًا، وإن أسلم الحر على إماء اختار واحدة إن كان عاجزًا عند الالتقاء في الإسلام، فإن أسلم على ثلاث، وأسلمت واحدة وهو معسر، وأسلمت الثانية وهو موسر، والثالثة وهـ و معسر، النفعت الثانية، ويخير بين الأولى والثالثة.

وإن أسلم على حرة وإماء، اندفع نكاح الإماء، إلا إذا تخلفت الحرة وأصرت، فإن

۲۸۸

أسلمت قبل عدتها اندفع نكاح الإماء إلا إذا عتقن قبل إسلام الحرة، فيلتحقن بالحرائر الأصليات، ولو أسلم على إماء وتخلفت واحدة، ثم عتقت وأسلمت قبل العدة تعينت كالحرة، واندفعت الإماء السابقات، ولو أسلم على أمتين وتخلفت أمتان فعتقت واحدة من المتقدمتين، ثم أسلمت المتخلفتان، اندفع نكاحهما، إذ تحت زوجهما عتيقة، واحتار واحدة من المتقدمتين، إذ كان عتقها بعد إسلامهما، وإسلام الأخرى لا يؤثر في حقها ولا حيار لها إلا إذا أعتقت تحت عبد، ولها تأخير الفسخ لعذر انتظار إسلام الزوج إن أسلمت قبله، فإن فسخت نفذ، وتظهر فائدته لو أسلم الزوج، فتكون عدتها من وقت الفسخ، فإن أجازت ابتنى على وفق العقود.

وأما العبد إن أسلم على حرة، فلا خيار لها، وله أن يختار اثنتين أبدًا من الحرائر والإماء؛ لأن الأمة في حقه كالحرة، فإن عتق قبل إسلامهن التحق بالحر، فلا يختار من الإماء الإماء إلا واحدة، ويختار من الحرائر أربعًا، وإن كان تحته حرة وإماء اندفع نكاح الإماء، وإن أسلم معه حرتان ثم عتق فأسلمت الباقيات من الحرائر، فلا يزيد على اثنتين؛ لأنه وحد كمال عدد العبيد قبل الحرية، وإن أسلمت واحدة فعتق، ثم أسلم الباقيات اختار أربعًا؛ لأنه لم يوجد كمال العدد قبل الحرية، ولو أسلم على أربع إماء فأسلمت ثنتان، ثم عتق فأسلمت المتخلفتان يختار الأوليين ولا يختار المتخلفتين، وهل يختار واحدة من الأخريين؟ فوجهان، وقبل: يختار الأخريين أيضًا إن شاء.

الفصل الثالث في الاختيار

وله طرفان:

أحدهما: ألفاظه: ولا يخفى صريحه، ولو طلق واحدة تعينت للنكاح، ولو ظاهر أو آلى لم تتعين، ولو قال: فسخت نكاحها وفسر بالطلاق تعين للنكاح، وإن أطلق حمل على تعيينها للفراق، وإن قال: إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو للفراق لم يصح التعليق، فلو قال: فأنت طالق، صح وحصل الاختيار ضمنًا، والوطء هل يكون كتعيين النكاح؟ فيه خلاف، ولو قال: حصرت المختارات في ستة من الجماعة انحصرت، ولو أسلم معه أربع وتخلف أربع فعين الأوليات للنكاح صح، وللفسخ لا يصح إذا كانت المتخلفات وثنيات، وقيل: يصح موقوفًا.

ولو عين المتحلفات للفسخ يصح، وللنكاح لا يصح إلا على وحه الوقف، ولو

كتاب النكاحكتاب النكاح

أسلمت الثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين للفسخ الأربع المتأخرات، وعلى وحه الوقف يتعين الأربع المتقدمات، ومهما امتنع الزوج عن التعيين حبس، فإن أصر عزر، فإن مات قبل التعيين اعتدت كل واحدة باقصى الأحلين ووقف ربع الميراث أو الثمن لهن إلى أن يصطلحن، وقيل: يوزع عليهن بالسوية لاستوائهن وحصول اليأس بخلاف ما إذا طلق واحدة من النساء والتبس علينا، فإن الواحدة في علم الله متعينة للفراق.

ولو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم أربع ومات قبل البيان لا يوقف شيء من الميراث لهن؛ لأنه ربما كانت المفارقات المسلمات، فلا يتعين حق الزوجية، وكذلك لو كان تحته كتابية ومسلمة، فقال: إحداكما طالق، ومات ولم يعين، لم يوقف لهما ميراث للشك في الأصل.

الفصل الرابع في النفقة

وإذا تخلفت ثم أسلمت لم تستحق النفقة لمدة التخلف على الجديد لأنها أساءت، ولو سبقت ثم أسلم استحقت لمدة التقدم على المذهب لأنها أحسنت، ولو أصر الزوج لم تستحق لمدة العدة لأنها بائنة، وقيل: تستحق كالرجعية؛ لأن للزوج قدرة على تقرير النكاح عليها، ولو قال: سبقت بالإسلام قبل المسيس، فأنكرت فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء المهر، ولو قال: أسلمنا معًا والنكاح باق، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وقيل: بل القول قولها؛ لأن التساوق في الإسلام نادر.

* * *

القسم الرابع من الكتاب في موجبات الخيار

وهي أربعة: العيب، والغرور، والعتق، والعنة.

السبب الأول: العيب: ويثبت (ح) لكل واحد من الزوجين الخيار بالبرص والجذام والجنون، ويثبت (ح) لها بجبه وعنته، وله برتقها وقرنها، وفي الرد بالبخر أو الصنان والعذيوط الذي لا يقبل العلاج خلاف، وكذلك في جملة من آحاد العيوب التي تنفر تنفير البرص، وتكسر سورة التواق، لكن المشهور أنه لا يرد إلا بالعيوب السبعة المذكورة أولاً، وفي رد الخنثي أيضًا خلاف، وهذا فيما يقارن العقد، وإن طرأ عليه قبل المسيس ثبت لها الخيار، وبعد المسيس وجهان، إلا العنة، فإنها لا تؤثر بعد المسيس،

ويثبت للزوج أيضًا بعيبها الطارئ على أحد القولين.

وأما الأولياء فلا حيار لهم بالعيب الطارئ، ويثبت في المقارن بالجنون، ولا يثبت بالجب والعنة، وفي البرص والجذام وجهان، وقيل: في الجميع عار، فيثبت لهم الخيار، وهذا الخيار على الفور، وهو مسقط للمهر قبل المسيس وإن كان الفسخ منه، وفيما بعد المسيس قول مخرج من الردة أن المسمى يتقرر، وفي الردة قول مخرج من هاهنا، ومهما كان العيب طارئًا كان تقرير المسمى أولى، ولا رجوع (م) بالمهر المغروم على الولى على الجديد، ولا نفقة، ولا سكنى لها في العدة كما لا مهر، وإن كانت حاملاً فلها النفقة إن قلنا: إنها للحمل.

السبب الثانى: الغرور: ومهما شرط فى العقد إسلامها أو نسبها أو حريتها أو نسبه أو حريتها أو نسبه أو حريته، فاختلف الشرط، ففى صحة العقد قولان، وإن صححنا ففى خيار الخلف قولان، ولو ظنته كفؤًا، فإذا هو غير كفء، فلا خيار، ولو ظنها مسلمة، فإذا هى كتابية فله الخيار، فلو ظنها حرة، فإذا هى رقيقة فلا خيار.

وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج مأخذهما أن الكفر والرق هل يلتحق بالعيوب الخمسة؟

وقيل: بل مأخذهما أن الغرور بالفعل هل هو كالغرور بالقول؟

وقيل: إن الكتابية لا تلتبس بالمسلمة إلا بقصد، فهو تغرير بخلاف الأمة، وكل تغرير سابق على العقد فلا يؤثر (و) في صحة العقد، لكن يؤثر في الرجوع بالمهر إذا قضينا بالرجوع على الغار في قول.

فرع: إذا غر بحرية أمة فولدت انعقد الولد حرًا وعلى المغرور قيمته للسيد إذ فات رقه بظنه، سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا ويرجع به (و) على الغار قولاً واحدًا، وإنما يرجع إذا غرم، وإن كان المغرور عبدًا تعلق القيمة برقبته في قول، وبذمته في قول، وبكسبه في قول، والمسمى من المهر إذا لزم تعلق بكسبه، وحيث لا يلزم، فمهر المثل بحرى الأقوال الثلاثة في متعلقه، وإن كانت الغارة هي الأمة تعلق عهدة الزوج بذمتها (و)، والمكاتبة كالأمة، إلا أنه لا مهر لها، فإنها الغارة المستحقة والسيد لا يتصور منه التغرير؛ لأنه إن قال: إنها حرة عتقت، ولو انفصل الولد ميتًا، فلا قيمة له، إلا أن يكون بحناية حان فيغرم عاقلة الجاني الغرة لورثة الجنين، ويغرم المغرور عشر قيمة الأم للسيد

كتاب النكاحكتاب النكاح

في وجه، وفي وجه آخر يغرم أقل الأمرين من عشر قيمة الأم، أو ما سلم له بالوراثة من غرة الجنين؛ لأنه لولا الغرة لما غرم الميت.

السبب الثالث: العتق: وإذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، وإن عتقت تحت حر فلا خيار (ح)، وإن عتق نصفها فلا خيار (ز)، ولو عتقت تحت من نصفه رقيق فلها الخيار، ولو طلقها قبل الفسخ طلاقًا رجعيًا فلها الفسخ لينقطع سلطان المنزوج، وإن أحازت لم ينفذ؛ لأنها محرمة، وقيل: يخرج على وقف العقود، فإن كان الطلاق بائنا بطل خيارها، ولو عتق الزوج وتحته أمة، فلا خيار له (و)، وإن فسخت قبل المسيس فلا مهر لها، وإن فسخت بعد المسيس، فللسيد كمال المسمى قولاً واحدًا، وهذا الخيار أيضًا على الفور (ح)، وفي قول يتمادى إلى ثلاثة أيام، وفي قول لا يسقط (ح) إلا بإسقاط أو تمكين (ح) من الوطء، فلو مكنت ثم ادعت الجهل بالعتق لم يسقط خيارها إذا حلفت، ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور لم تعذر، ولو ادعت الجهل بثبوت أصل الخيار فتعذر على قول.

السبب الرابع: العنة: ومهما وقع اليأس عن الوطء بجب أو عنة أو مرض مزمن، شبت لها الخيار، وفي إلحاق الإحصاء بالجب قولان، والعنة الطارئة بعد الوطء لا تؤثر، ولو عن عن امرأة دون غيرها فلها الخيار، ولو عن عن المأتي وقدر على غير المأتي فلها الخيار (و)، ولو امتنع مع القدرة فلا خيار، ولكن لها المطالبة بوطأة واحدة على أحد الوجهين لتقرير المهر وتحصيل التحصين، فإن عللنا بالمهر كانت المطالبة للسيد في الأمة، ولم يثبت لها بعد الإبراء، ويسقط الطلب بإيلاج الحشفة، وإذا ثبتت العنة إما بإقراره أو بيمينها بعد نكوله ضربنا المدة سنة (و) للامتحان إن طلبت ذلك، وإن سكت لم تضرب.

وإن حلف على أنه غير عنين لم نطالبه بتحقيق ذلك بالوطء، ومدة العبد كمدة الحر (م)، ومهما تمت السنة من غير اعتزال منها إياه قصدا رفعت الأمر إلى القاضى ليفسخ القاضى النكاح على وجه، أو يسلطها على الفسخ على الفور على الوجه الثانى، ولو سافر الزوج، ففي احتساب المدة وجهان، وهذا الفسخ على الفور، فإن رضيت فلا اعتراض للولى، ولا رجوع لها إلى الفسخ بخلاف الإيلاء، وإن فسخت في أثناء المدة لم ينفذ، وإن أجازت فقولان، ولو رضيت فطلقها ثم راجعها لم يعد حقها، وإن جدد نكاحها فقولان، ولو وطئها في النكاح الأول وعن عنها في النكاح الثاني فلها الخيار،

٢٩٢ كتاب النكاح ومهما تنازعا في الإصابة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الإصابة إلا في موضعين:

أحدهما: في مدة العنة والإيلاء، فإن القول قوله إذ تعسر إقامة البينة على الوطء، فإن أقامت البينة على البكارة رجعنا إلى تصديقها باليمين.

الثانى: لو قالت: طلقتنى بعد المسيس ولى كمال المهر فأنكر، فالقول قوله، إلا إذا أتت بولد لزمان محتمل، فإنا نثبت النسب فيتأكد به جانبها، فنجعل القول قولها، إلا إذا لاعن فنرجع إلى تصديقه، إذ الأصل عدم الوطء.

* * *

القسم الخامس من الكتاب في فصول متفرقة

و هي ستة:

الفصل الأول فيما يحل للزوج

ويجل له كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر، والصحيح حواز العزل، وقيل بتحريمه في الحرة دون الأمة، وقيل: إنما يحل برضاها، ولا حلاف في حوازه في السرية، ثـم الإتيان في الدبر في معنى الوطء في جميع الأحكام إلا في التحليل (و) والإحصان، واختلفوا في تعلق النسب وتقرير المسمى ووجوب الحد، وفي استنطاقها في النكاح، ولم يختلفوا في وحوب مهر المثل في النكاح الفاسد، وكذا في العدة وتحريم المصاهرة به.

الفصل الثاني في وطء الأب جارية الابن

وهو حرام، ولكن له شبهة وجوب الإعفاف، فلا يجب عليه الحد، ويجب المهر، ويحرم على الابن بالمصاهرة، ويثبت النسب، وينعقد الولد على الحرية، وتصير مستولدة الأب على القول المنصوص، ويقدر انتقال الملك إليه مع العلوق حتى ينتفى قيمة الولد على أظهر الوجهين، ولا يسقط المهر أصلاً، فإن كانت الجارية موطوءة الابن ملكها الأب بالاستيلاء، ولكن يجرم عليه وطؤها؛ لأنها حرمت عليه بوطء الابن.

* * *

الفصل الثالث في إعفاف الأب

ويجب على أشهر القولين أن يعف أباه الفاقد للمهر المحتاج إلى النكاح والجمد وإن

كتاب النكاحكتاب النكاح

علا، فهو في معنى الأب، فإن اجتمع حدان في رتبة واحدة و لم يقدر إلا على إعفاف أحدهما أقرع بينهما على وجه، وعين القاضى أحدهما على وجه، ومهما أظهر الرغبة في النكاح صدق بغير يمين، لكن لا يحل له بينه وبين الله تعالى طلب ذلك إلا إذا صدقت شهوته، بحيث يخاف العنت أو يشق المصابرة عليه، ويحصل الإعفاف بأن يزوج منه مسلمة أو كتابية أو يملكه جارية أو يسلم ثمنها إليه أو مهر امرأة، وليس للأب تعيين امرأة رفيعة المهر، وإذا تعين المهر فتعيين الزوجة إلى الأب، ولو ماتت فعليه التحديد، وإن فسخ النكاح بعيبها أو انفسخ وجب التجديد، وإن طلقها بغير عذر لم يجب التحديد، وإن كان بعذر فوجهان، وليس للأب أن يتزوج جارية الابن، فإن ملك الابن زوجته لم ينفسخ النكاح ما لم يحصل للأب ولد في ملك الابن، ولا يتزوج جارية نفسه، ولو فقى الانفساخ وجهان.

الفصل الرابع في تزويج الإماء

وللسيد أن يستخدمها نهارًا، وعليه أن يسلمها إلى الزوج ليلاً، وهل له أن يبوىء لها بيتًا في داره، أم للزوج أن يخرج بها ليلاً؟ فيه قولان، فإن قلنا: ليس له ذلك، وكانت محترفة وأمكنها ذلك في يد الزوج، فهل يجب تسليمها نهارًا؟ فيه وجهان، ولا حلاف أن للسيد المسافرة بها، لكن لا يمنع الزوج من الخروج ليصحبها ليلاً، وإذا لم يسلمها إلا بالليل، فالواحب شطر النفقة، وقيل: لا يجب أصلاً، وقيل: يجب الجميع، ومهما سافر بها السيد سقطت نفقتها، وأما المهر، فإنما يجب للسيد، فلو قتلها السيد قبل المسيس، فالنص سقوط المهر، ولو قتلها أحنبي، أو قتلت الحرة نفسها، ففي السقوط وجهان.

ولا خلاف في أن المهر لا يسقط بموت الحرة والأمة، ولا بقتل الأجنبي الحرة، وإذا باع الأمة لم ينفسخ النكاح ويسلم المهر للبائع؛ لأنه وجب بالعقد في ملكه، ولكن ليس له حبسها لأجل سوق الصداق، ولا للمشترى أيضًا ذلك، فإنه لا مهر لها، ولو زوج أمته من عبده، فلا مهر، ولو قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحيني، لم تعتق إلا بالقبول، ثم لا يلزمها الوفاء، وعليها قيمتها، فإن نكحها بقيمتها التي عليها وهي مجهولة، ففي صحة الصداق وجهان، فلو أتلفت عبدًا على رجل فنكحها بالقيمة المجهولة لم يصح،

۲۹۶

ولو قالت السيدة لعبدها: أعتقتك على أن تنكحنى، عتق بغير قبول على الأظهر، كما لو قال للزوجة: طلقتك على أن لا تحتجبى عنى، وعلى أن أعطيك شيئًا، وسبيل السيد الراغب فى نكاحها أن يقول: إن يسر الله بيننا نكاحًا صحيحًا، فأنت حرة قبله، ثم ينكحها، فيصح النكاح على أحد الوجهين.

الفصل الخامس في تزويج العبيد

والمهر والنفقة لازمان ومتعلقان بكسبه، وبالربح من مال تجارته، وفي تعلقه برأس المال وجهان، والقول الجديد: أن السيد لا يكون ضامنًا للمهر بمجرد الإذن، لكن عليه أن يمكنه حتى يؤدى المهر من الكسب والنفقة، فإن استخدمه يومًا، لزمه كمال المهر، ونفقة العمر على وجه، إذ ربما كان يكتسب ما بقى يجميع ذلك، وفي وجه: يلزمه المهر ونفقة ذلك اليوم، وفي وجه ثالث، وهو الأصح: لا يلزمه إلا أجرة المثل، كما في الأجنبي.

فرع: إذا اشترت الحرة زوجها أو اتهبت قبل المسيس سقط نصف المهر على قول، وجميعه على قول، وإن اشترته بالصداق الذى ضمنه السيد لم يصح الشراء إن فرعنا على سقوط جميع المهر؛ لأن تصحيحه يؤدى إلى إبطاله، فإنه إذا سقط العوض بحكم الفسخ عرى البيع عن العوض، وإن اشترته بالصداق بعد المسيس.

وقلنا: إن طرئان الملك على الرقيق يبرىء ذمته عن دين السيد المتملك لم يصح الشراء أيضًا؛ لأن العبد إذا برىء برىء السيد الذى هو الكفيل، فيعرى عن العوض، وإن قلنا: الملك الطارىء لا يسقط الدين صح الشراء، وللدور الحكمى نظائر:

إحداها: لو كانت أمته ثلث ماله فأعتقها ونكحها ومات، لم يكن لها طلب المهر؛ لأن ذلك يلحق الدين بالتركة ويبطل العتق والنكاح.

الثانية: إذا زوج المريض أمته عبدًا وقبض صداقها وأتلفه ثم أعتقها، فلا خيار لها، إذ لو فسخت لارتد المهر، ولما خرجت عن الثلث، فيبطل العتق والخيار.

الثالثة: لو مات رجل وخلف أحا وعبدين فأعتقهما فشهدا بأن للميت ابنا من زوجته، فإنه يثبت الزوجية والنسب دون الميراث؛ لأنه لو ورث الابن أبطل العتق والشهادة.

كتاب النكاح

الرابعة: لو أوصى له بابنه فمات وخلف أخًا فقبل الوصية عتق الابن و لم يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ وبطل قبوله.

الخامسة: لو اشترى المريض أباه عتق و لم يرث كيلا يصير العتق وصية لوارث فيبطل.

الفصل السادس في النزاع

ودعواها المهر صحيحة، وأما دعواها بحرد الزوجية، ففيه خلاف؛ لأن الزوجية حق عليها المهر صحيحة، وأما دعواها بحرد الزوجية، ففيه خلاف؛ لأن الزوجية حق عليها، وإن كان متعلق حقوق لها، ثم إن سكت الزوج أقامت البينة، وإن أنكر فإنكاره طلاق على أحد الوجهين، فلا معنى للبينة، وإذا زوج إحدى ابنتيه ومات، وعين الزوج إحداهما، وقالت كل واحدة: أنا المتزوجة، فالمعينة منكوحة، والثانية تدعى لنفسها زوجية بحردة، وإن قالت: كل واحدة صاحبتي مزوجة، فالتي لم يعينها الزوج لا خصومة معها، إنما الدعوى على الأخرى، ولو شهد شهود على النكاح، وآخرون على الإصابة، وآخرون على اللاحوع، فإنما يجب على شهود النكاح، ثم رجعوا، وقلنا: يجب الغرم بالرجوع، فإنما يجب على شهود النكاح وشهود الإصابة في النكاح، لا على شهود الطلاق، فإنهم وافقوا الزوج في إنكاره، لكن الأصح أن شهود النكاح وإن رجعوا لا يغرمون؛ لأنهم أثبتوا حقًا في مقابلة ما خسروا بخلاف شهود المال، نعم لو كان ما خسروه أكثر من مهر المثل كان غرم الزيادة خارجًا على قولى الغرم بالحيلولة في شهود المال إذا رجعوا.

وإذا ادعت امرأة محرمية أو رضاعًا بعد أن زوجت برضاها، لم تقبل دعواها إلا إذا ذكرت عذرًا لنسيانها، وإن كانت مجبرة قبلت دعواها، فقيل: القول قولها مع يمينها، والأصح أن القول قوله، ولو زوج أمته، ثم قال: كنت مجنونًا أو محمورًا عند العقد، فإن لم يعهد ذلك له، فالقول قول الزوج، وإن ادعى الصبا أو عهد له الجنون، فالقول قوله في وجه، وقول الزوج في الوجه الثاني؛ لأنه اعترف للولى بالعقد، فيحمل على الصحة، ولو أحرم الولى بعد التوكيل بالنكاح، ثم ادعى أن الوكيل زوج بعد الإحرام، فالنص أن القول قول الزوج.

كتاب الصداق

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول في الصداق الصحيح وحكمه في الضمان والتسليم والتقرير

الأول: حكم الضمان: وهو مضمون في يد الزوج ضمان العقد على أصح القولين، وحكمه في الاستبدال حكم الثمن، وفي التلف والتعيب وفوات المنافع وتفويتها حكم المبيع قبل القبض، فلا معنى لتكثير الكلام بالتفريع على القولين، فإن الصحيح أن الصداق عوض، ولذلك يؤحذ بالشفعة، وإنما لا يفسد النكاح بفساده؛ لأن إحلاء النكاح عن المهر لا يفسده؛ لأنه يثبت شرعًا في المفوضة على الصحيح، فهو مستغن عن الذكر، وإنما يؤثر ذكره في التعيين والتقدير، فلا حرم إن فسد التعيين بأن ذكر حرًا أو خزيرًا صار كأنه لم يذكره، ويرجع إلى مهر المثل، وعلى قول آخر يلغو تعيينه، ولكن يرجع إلى قيمته، إذ يعتبر الذكر في تقدير مبلغ الصداق، وإن لم يعتبر في التعيين، في التعيين، في التعيين، في قبدر الحر عبدًا، والخمر عصيرًا، والخنزير شاة.

الحكم الثانى: فى التسليم: والبداءة بتسليم الصداق على قول، وفى قول لا بداءة، بل يجبران معًا بأن يسلم الصداق إلى عدل حتى إذا مكنت سلم إليها، وعلى قول ثالث لا يجبران، بل يبدأ من أراد أحذ المعوض، فإن قلنا: البداءة بالصداق، فذلك إنما يجب إذا كانت مهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعذر آخر، يلزم تسليم الصداق، وإن كانت صبية، ففى وحوب تسليم المهر قولان كما فى النفقة، ثم إذا بادرت ومكنت كان لها طلب الصداق، وإن لم يطأها على كل قول، نعم لو رجعت إلى الامتناع سقط طلبها إلا إذا وطئها، فإن المهر يستقر بوطأة واحدة، وليس لها بعد الوطء حبس نفسها لأحل الصداق إذ بطل (ح) حقها بالتمكين من وطء واحد، أما إذا بادر الزوج وسلم الصداق، فإن قلنا: يجبر، فهو متبرع بالمبادرة، فليس له الاسترداد، ومهما سلم الصداق فعليه أن يمهلها ريثما تستعد بالتنظف والاستحداد، وأقصى المهلة ثلاثة أيام، ولا يمهلها لأجل تهيئة الجهاز وأعراض أخر سوى التنظف، ولا يمهل لأجل الحيض، فإن له الاستمتاع عما فوق الإزار،

الحكم الثالث: التقرير: ولا يتقرر كمال المهر إلا بالوطء، أو بموت أحمد الزوجين، ولا يتقرر بالخلوة على القول الجديد.

* * *

الباب الثاني في الصداق الفاسد

ولفساده ستة مدارك:

الأول: أن لا يقبل الملك كالحر، والخمر، والخنزير، والغصب، وذلك يوجب الرجوع إلى مهر المثل على قول، وإلى قيمة المذكور على قول.

الثانى: الشرط، ولا يفسد النكاح بشرط لا يخل بمقصوده كشرط أن لا يتسرى عليها، أو لا يمنعها من الخروج، أو لا يجمع بينها وبين ضراتها في مسكن، أو لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، ويفسد بكل ما يخل بمقصوده كشرط الطلاق، وترك الوطء إلا على وجه بعيد، وإذا لم يفسد بالشروط فسد الصداق؛ لأن المشروط كالعوض المضاف إلى الصداق، ويتعذر الرجوع إلى قيمة المشروط، فيتعين الرجوع إلى مهر المثل، ولو شرط الخيار في الصداق ثبت على قول، وفسد النكاح على قول، وفسد في نفسه دون النكاح على قول، ولو قال: نكحتها بألف على أن لأبيها ألفًا، فسد الصداق؛ لأنه أضاف إلى الأب استحقاق ألف سوى الصداق، ولو قال: نكحتها بألف على أن أعطى أباها ألفًا بطريق النيابة عنها، وقيل: إن هذا أيضًا فاسد؛ لأن اللفظ لا ينبىء عن الوكالة في الأداء، بل عن شرط الإعطاء، وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتحريج.

الثالث: تفريق الصفقة، فإن أصدقها عبدًا يساوى ألفين على أن ترد ألفًا، فنصف العبد مبيع، ونصفه صداق، وهما عقدان مختلفان، وفي جمعهما في صفقة واحدة قولان، فإن صححناهما، فلو أراد إفراد الصداق أو المبيع بالرد بالعيب، جاز على أحد الوجهين، بخلاف ما لو رد نصف العبد المبيع، ولو جمع في عقد واحد بين نسوة على صداق واحد، ففي صحة الصداق قولان؛ لأن كل واحدة تجهل نصيب نفسها، وكذا في الخلع نص على أنه لو اشترى عبيدًا من جماعة، لكل واحد واحد بثمن واحد، فالبيع باطل لجهالة الثمن في حق كل واحد، ونص على أنه لو كاتب عبيده على عوض واحد

صحت الكتابة، لما فيه من شوب العتق، وقيل بطرد القولين في الجميع؛ لكنه لا خلاف في أنه لو قال: بعتك العبد بما يخصه من الألف، إذا وزع على قيمته، وعلى قيمة عبد فلان، لم يصح البيع.

التفريع: إن قضينا بصحة الصداق وزع على مهور أمثالهن، وقيل: على عدد رؤسهن، وهو ضعيف، وإن قضينا بالفساد، رجع كل واحدة إلى مهر المثل على قول، وإلى قيمة ما يقتضيه التوزيع على قول؛ لأن هذا مجهول يمكن معرفته بخلاف ما لو أصدقها مجهولاً لا يمكن معرفته، فإنه يتعين مهر المثل.

الرابع: أن يتضمن إثبات الصداق رفعه، كما إذا قبل النكاح لعبده وجعل رقبته صداقها، فيفسد النكاح؛ لأنه لو ثبت وملكت زوجها لانفسخ، أما إذا زوج من ابنه امرأة وأصدقها أم ابنه من مال نفسه، فسد الصداق؛ لأنها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه، ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه، فيصح النكاح دون الصداق.

الخامس: أن يزوج من ابنه بأكثر من مهر المثل أو ابنته بأقل من مهر المثل، فيفسد الصداق، وفسى صحة النكاح قولان، ووجه الفساد أن الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهم وما قنعوا به بعيد، ولو أصدق زوجة ابنه أكثر من مهر المثل، ولكن من مال نفسه جاز، وإن كان يدخل في ملك الابن ضمنًا.

فرع: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرًا، وعلى الاكتفاء بألف باطنًا، فالواجب مهر السر أو العلانية؟ فيه قولان، مأخذهما أن العبرة بالاصطلاح الخاص أو العام.

السادس: أن يخالف الأمر، فإذا قالت: زوجنى بألف، فزوجها الولى أو وكيل الولى بخمسمائة، لم يصح النكاح، ولو قالت: زوجنى مطلقًا، فزوج بأقل من مهر المثل، لم يصح أيضًا، وقيل: يصح، ويرجع إلى مهر المثل، ولو زوجها مطلقًا، فيحتمل التصحيح للمطابقة، ويحتمل الإفساد؛ لأن مفهوم المطلق ذكر المهر عرفًا، ولو قالت: زوجنى بما شاء الخاطب فزوج، فهو مجهول، والواجب مهر المثل، ولو عرف ما شاء الخاطب، فقال: زوجتك بما شئت، صح، وقيل: إنه يجب مهر المثل لخلل اللفظ، إذ لم يتلفظ به.

الباب الثالث في المفوضة

ونعنى بالتفويض إخلاء النكاح عن المهر بأمر من يستحق المهر، كما إذا قالت البالغة: زوجنى بغير مهر، فزوج ونفى المهر، أو سكت عن ذكره، وكذا السيد إذا زوج أمته بغير مهر، وأما تفويض السفيهة لا يعتبر فى إسقاط المهر، وكذا الصبية، ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل، وهل تستحق بالعقد؟ فيه قولان، ولا خلاف أنها لا تستحق الشطر عند الطلاق إلا إذا جرى الفرض بعد العقد، ولو أصدقها خمرًا تشطر مهر المثل؛ لأنه كالمفروض، ومعنى الفرض تعيين الصداق أو تقديره، وكان الواجب بالعقد أو بالمسيس المنتظر مهر المثل أو ما تراضى به الزوجان أحدهما لا بعينه، وللمرأة على القولين طلب الفرض لتقرير الشطر أو لتعريف ما سيجب بالمسيس، ولها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض، وهل يعتبر العلم يمهر المثل عند الفرض؟ فيه وجهان، وهل يجوز إثبات زيادة على مهر المثل وهل يجوز إثبات زيادة على مهر المثل أفنان الفرض من حنسه؟ وجهان، ولا خلاف في أنه يجوز تعيين عرض يساوى أضعاف مهر المثل، ولو أبرأت قبل الفرض، جاز على قول الوجوب بالعقد، وإن قلنا: يجب بالوطء، حرج على الإبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه.

ولو قالت: أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط، ولو فرض لها خمرًا لغا الفرض، ولم يؤثر في التشطير بخلاف المقرون بالعقد، ولو امتنع من الفرض فرض القاضى بنيابة قهرية، ولا يزيد على مهر المثل، ولو فرض الأجنبي صح، ولزمه المفروض كما لو تبرع بالأداء، وقيل: لا يصح فرض الأجنبي، ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به فيها، والأصل فيه النسب، ويعتبر فيه الأخوات والعمات للأب دون البنات والأمهات، ويعتبر مع ذلك العفة والجمال والخلق، وكل ما يتفاوت به الرغبة، ولو سمحت واحدة من العشيرة لم يلزم الباقيات، ولو كن ينكحن بألف مؤجل لم يثبت الأجل، بل ينقص بقدره من الألف، ولو كن يسامحن العشيرة دون غيرهم، لزم ذلك في العشيرة دون غيرهم.

والوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يـوم الـوطء لا يـوم العقـد، فـإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، وإن وطيء مرارًا، وإذا لم يكن شبهة كوطـآت الزاني المكره وجب بكل وطأة مهر، والأب إذا وطيء جارية ابنه مرارًا، ففي الاكتفـاء بمـهر واحـد وجهان، ووجه شمـول شبهة الإعفـاف، وإذا وجب مـهر واحـد بوطـآت فيعتبر على الأحوال.

٠٠٠٠ كتاب الصداق

الباب الرابع في التشطير

وفيه فصول:

الأول في محله وحكمه

ونقول: ارتفاع النكاح قبل المسيس لا بسبب من جهتها يوجب تشطير الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة أو فاسدة، أو بفرض صحيح بعد العقد كما فى المفوضة، ويستوى فيه كل فراق، وإنما يسقط جميع المهر قبل المسيس بفسحها بعيبه أو فسحه بعيبها، ومعنى التشطير أن يرجع الملك فى شطر الصداق إلى الزوج بمحرد الطلاق، وفيه وجه أنه يثبت له حيار الرجوع فى النصف حتى لو طلقها على كمال المهر سلم لها وكأنه رضى بسقوط حقه، ولو قال: أسقطت حيارى، فيحتمل أن لا يسقط كحيار الرجوع فى الهبة.

فرع: لو تلف الصداق في يدها بعد الانقلاب إليه، ففي الضمان عليها وجهان؛ لأنه من وجه كالمبيع، ومن وجه كالموهوب بعد الرجوع، ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون؛ لأن ذلك بحكم تراد العوضين.

الفصل الَّثَاني في التغييرات قبل الطلاق

وذلك إما بزيادة محضة، أو نقصان محض، أو زيادة من وجه، ونقصان من وجه.

أما النقصان، كالتعيب في يدها، فيثبت له الخيار إن شاء رجع إلى قيمة النصف السليم، وإن شاء قنع بنصف المعيب من غير أرش، وفيه وجه أن له الأرش، وإن تعيب في يده، فليس له إلا نصف المعيب؛ لأنه نقص من ضمانه إلا أن يكون بجناية جان، فالصحيح أن له مع ذلك نصف الأرش، أما الزيادة إن كانت منفصلة سلمت لها، وإن كانت متصلة امتنع رجوعه إلا برضاها، فإن أبت غرمت قيمة الشطر، وإن سمحت أجبر (و) على القبول، أما إذا زاد من وجه ونقص من وجه، فلكل واحد منهما الخيار مثل أن يكون الصداق عبدًا صغيرًا، فكبر فنقصانه زوال الطراوة، أو شجرة فأرقلت ونقصت الثمرة، ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة، بل ما فيه غرض مقصود يثبت الخيار، والحمل في الجارية زيادة من وجه ونقصان من وجه، وفي البهيمة زيادة محضة إلا إذا أثر

كتاب الصداقكتاب الصداق

في إفساد اللحم، والزراعة نقصان محض للأرض إذ الزرع يبقى لها، والغراس كذلك.

فروع: الأول: لو أصدقها نخالاً فأغرت فطلقها قبل الجداد فلها الثمار، ويعسر التشطير إلا بمسامحة أو موافقة، إذ ليس له أن يكلفها قطع الثمار، ولا أن يسقى وينتفع بنصيبه من الشجرة، ولا أن يترك السقى، إذ يتضرر غمرها، وليس لها أن تكلفه تأخير الملك إلى الجداد، ولا السقى، ولا تركه، وليس له أن يرجع ويقول: إليك الخيرة فى السقى وتركه، وأنا لا أسقى؛ لأنها تتضرر بترك السقى، ولا يلزمها نفع شجرة بالسقى، فإن سامح أحدهما والتزم السقى لم يلزمه الإجابة أيضًا على أحد الوجهين؛ لأنه وعد فريما لا يفى به، وإن وهبت منه نصف الثمار، يلزمه القبول على أحد الوجهين، وإن كان فيه منة ليندفع العسر فيشتركان في الجميع، وكذا الخلاف فيما لو أصدقها جارية، فولدت فطلقها وهو رضيع، فقال: أرجع إلى النصف وأرضى أن تبقى مرضعة، فإن هذا وعد محض، فإن تراضيا على الرجوع بالنصف، ثم يسقى من يشاء، فهو تواعد فمن وعد بالسقى لم يلزمه؛ لأنه إسقاط حق.

الثانى: لو أصدقها جارية حاملاً فولدت، فلا يرجع فى نصف الولد إن قلنا: لا يقابله قسط من الثمن، وإن قلنا: يقابله، يرجع بالنصف، وفيه وجه آخر أنه لا يرجع؛ لأنها زيادة ظهرت بالانفصال.

الثالث: لو أصدقها حليًا فكسرته وأعادته صنعة أحرى فهو زيادة من وجه، ونقصان من وجه، فإن أعادت تلك الصنعة لم يرجع إلا برضاها في أحد الوجهين؛ لأنها زيادة حصلت باختيارها، وإن أبت فله نصف قيمته مصوغًا، وقيل: إن له مثل وزنه من التبر وأجرة الصنعة.

الرابع: لو أصدق الذمى خمرًا وقبضت فأسلما فطلقها قبل المسيس وقد صار حلاً يرجع بنصف الخل على وجه، ولا يرجع بشىء على وجه، وإن قلنا: يرجع، فلو كان قد تلف الخل قبل الطلاق رجع بمثله على وجه، ولا يرجع بشىء على وجه؛ لأنه يعتبر بدله يوم القبض، و لم يكن إذ ذاك متقومًا، ولو كان بدل الخمر جلد ميتة فدبغته، ففيه خلاف مرتب، ومنع الرجوع أظهر؛ لأن ماليته حدثت باختيارها.

الخامس: إذا أصدقها تعليم القرآن وطلق قبل المسيس عسر تعليم النصف؛ لأنها أحنبية، فلها نصف مهر المثل أو نصف أحرة التعليم على احتلاف القولين.

قاعدة: مهما أثبتنا الخيار بسبب زيادة أو نقصان، فلا ملك قبل الاختيار، وهذا

٣٠٢ كتاب الصداق

الخيار ليس على الفور، بل كحيار رجوع الواهب، فإن كان لها الخيار فامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون وباع القاضى من الصداق ما يفى بنصف القيمة، فإن كان لا يشترى النصف بنصف القيمة الواجبة، فيسلم إلى الزوج نصف الصداق، ويملك إذا قضى له به، وإذا وجبت القيمة فهى أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم القيض إلا إذا وجد التلف في يدها بعد الطلاق فيعتبر يوم التلف.

الفصل الثالث في التصرفات المانعة للرجوع

وفيه مسائل:

إحداها: لو زال ملكها بجهة لازمة كبيع وهبة وعتق تعينت القيمة، فإن عاد الملك، فالملك العائد كالذى لم يزل على أحد القولين، ولو تعلق به حق لازم كرهن وإحارة تعينت القيمة، فإن صبر إلى الانفكاك، فله نصف العين، ولكن لو بادرت إلى تسليم القيمة لزمه القبول لما عليها من الغرر بفوات العين بآفة.

الثانية: لو أصدقها عبدًا فدبرته لم يقدر الزوج على إبطال التدبير بحكم الرجوع؛ لأنها قربة مقصودة، فهى كزيادة متصلة، وقيل قولان، وقيل: يرجع قطعًا، وهو القياس، وقد اختلفوا على النص فى أن تعليق العتق هو كالتدبير ووصية العبد بالعتق، هل هى كالتدبير؟ وإن التدبير هل يمنع رجوع الواهب ورجوع البائع.

الثالثة: لو أصدقها صيدًا والزوج محرم عند الطلاق لم يمتنع رجوع النصف على وجه؛ لأنه ملك قهرى كالإرث، ثم إن غلبنا حق الله تعالى وجب الإرسال وعليه قيمة نصفها.

الفصل الرابع في هية الصداق من الزوج

وذلك ينفذ في الدين بلفظ العفو والإبراء، ولا حاجة إلى القبول، وينفذ بلفظ الهبة ويحتاج إلى القبول على أحد الوجهين، ولفظ العفو والإبراء لا يزيل الملك في العين، وليس للولى العفو عن صداق الصغيرة على الجديد، وفي القديم له ذلك إن كان محبرًا، ولم تكن مستقلة، وجرى بعد الطلاق وقبل الدحول، ثم إذا وهبت من الزوج قبل الطلاق، ففي رجوعه بنصف القيمة قولان، وإن رجع بالإبراء فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يرجع، وإن كان دينًا فوهبت منه فقولان، وأولى بالرجوع، فإن منعنا الرجوع جعلنا الهبة كالتعجيل إليه بالصداق، ويجرى القولان في الرجوع بحكم الفسوخ بعد اتهاب المرجوع فيه.

كتاب الصداقكتاب الصداق

فرعان: أحدهما: لو وهبت منه نصف الصداق ثم طلقها، فإن قلنا: الهبة لا تمنع الرجوع، ففي كيفية رجوعه بالنصف ثلاثة أقوال:

أحدها: أن له النصف الباقي وتنحصر هبتها في نصيبها.

والثانى: أنه يشيع، فله نصف ما بقى وربع قيمة الحملة.

والثالث: أنه يخير بين هذا وبين نصف قيمة الجملة حذارًا من التبعيض، وإن قلنا: الهبة تمنع الرجوع، فعلى قول: انحصرت الهبة في نصيبه فلا رجوع، وفي قول: في نصيبها فله باقى الصداق، وفي قول: يشيع، فله نصف الباقى.

الثانى: إذا اختلعت المرأة قبل المسيس بنصف الصداق مطلقًا، ففى قول ينزل على النصف الذي يبقى لها، وعلى قول يشيع، فيفسد نصف الصداق ويبنى الباقى على تفريق الصفقة.

الفصل الخامس في المتعة

وكل مطلقة قبل المسيس لا تستحق شطر المهر فتستحق المتعة، وإن استحقت جميع المهر بالمسيس، فتستحق المتعة على أحد القولين مهما طلقت، وفي معنى الطلاق كل فراق يوجب التشطير، فإذا لم يشطر اقتضى المتعة، ومقدارها كل ما جاز أن يجعل صداقًا، وقيل: ما يراه القاضى لائقًا بحالهما من ثوب أو خاتم، وينبغى أن يحط عن شطر المهر كما يحط التعزير عن الحد.

* * *

الباب الخامس في التنازع

وفيه مسائل: إحداها: إذا تنازعا في قدر المهر أو صفته تحالفا كما في البيع، ويجرى ذلك بعد انقطاع النكاح وبعد الموت؛ لأن الصداق كعقد مستقل بنفسه، ويحلف الوارث النافي على نفى العلم، والمثبت على البت، وفائدة التحالف انفساخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل، ولها ذلك، وإن كان ما ادعته أقل من مهر المثل، ولمو ادعت التسمية وأنكر الزوج أصل التسمية تحالفا، وقيل: القول قوله.

الثانية: لو أنكر أصل المهر أو سكت واعترف بالنكاح لم يثبت بحلفها مهر المثل عليه في أظهر الوجهين بل يتحالفان، وكذا مجرد قوله: هذا ابني، لا يوجب مهر المثل، وإن

ك به به المحداق كتاب الصداق كان ظاهرًا في الإقرار بالوطء.

الثالثة: إذا تنازع ولى الصبية والزوج في مقدار المهر تحالفا على أحد الوجهين؛ لأن الولى مقبول الإقرار، فلا بعد في أن يحلف، وكذا الوصى والقيم والوكيل على هذا الوجه، ولو ادعى على رجل أنه أتلف مال الطفل، فأنكر المدعى عليه ونكل لم يرد اليمين على الولى على أقيس الوجهين، لكن يتوقف إلى أن يبلغ الصبي ويحلف.

الرابعة: لو ادعت ألفين في عقدين جريا في يومين وأقامت البينة عليهما لزم، وقدرنا تخلل طلاق بعد المسيس، وعلى الزوج أن يبين جريان المسقط بإظهار طلاق قبل المسيس.

الخامسة: إذا كان في ملكه أبوها وأمها، فقال: أصدقتك أباك، فقالت: بـل أمـي، تحالفا على الأصح؛ لأن الصداق عوض، وأصل العقد متفق عليه، ثـم الرجـوع إلى مـهر المثل، ويعتق الأب بإقراره وولاؤه موقوف، إذ لا يدعيه أحدهما.

باب الوليمة والنثر

والوليمة هي مأدبة العرس، وهي سُنة مؤكدة، وقيل: إنها واجبة، وفي وجوب الإجابة إليها قولان، ثم إنما يجب أو يستحب إذا لم يكن في الدعوة منكر، ولا على حيطان الدار صورة ولا فرش حرير، ولا في الجمع من يتأذى بحضوره، ولا بأس بصور الأشجار ولا بصور الحيوان إذا كان على الفرش، فأما على الثوب الملبوس والستر والوسادة الكبيرة المنصوبة، فلا يجوز، ودخول مثل هذا البيت حرام، وقيل: مكروه، وصنعة التصوير حرام إلا في ثياب الفرش، فنيه خلاف، ولا يترك إجابة الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر ويمسك في الفرض ويفطر في النفل إن كان يشق على الداعي إمساكه، وإذا دعى جمع سقط الفرض بإجابة بعضهم، ولا يفتقر بعد تقديم الطعام إلى لفظ الإباحة، بل يكفي قرينة الحال، ثم يأكل الضيف ملك المضيف (و) بالإباحة، وله الرجوع قبل الأكل، وله أن يأخذ من المطعوم ما يعلم أن المالك يرضى به قطعًا، ويجوز نثر السكر والتقاطه فُعِلَ ذلك بين يدى رسول الله على ثم هو كالصيد من يثبت عليه يده لم يسلب منه، ومن وقع في ذيله وقد بسطه لذلك لم يؤخذ منه، فإن سقط كما وقع، فنيه وجهان، وإن لم يبسطه لذلك أخذ منه.

كتاب القسم والنشوز

وفيه فصول:

الأول فيمن يستحق القسم

ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن يستحب ذلك لتحصينها، ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات، لكن الأولى العدل وكف الإيذاء، ومن له منكوحات، فإن أعرض عنهن جاز، وإن بات ليلة عند واحدة لزمه مثلها للباقيات، وتستحق المريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والتي آلى منها زوجها أو ظاهر، وكل من بها عذر شرعي أو طبعي؛ لأن المقصود الأنس والسكن دون الوقاع، أما الناشزة فلا تستحق، فلو كان يدعوهن إلى منزله فأبت واحدة سقط حقها، وإن كان يساكن واحدة ويدعو الباقيات، ففي جواز ذلك تردد لما فيه من التحصيص، والمسافرة بغير إذنه ناشزة، وإن سافرت بإذنه في غرضه فحقها قائم وتستحق القضاء، وإن كان في غرضها لم تستحق في القول الجديد، ويجب القسم على كل زوج عاقل.

قال الشافعي، رضى الله عنه: وعلى الولى أن يطوف بالمجنون على نسائه، ويرعى العدل في القسم، فلو كان يجن ويفيق، فلا يخصص واحدة بنوبة الإفاقة إن كان مضبوطًا، فإن لم يكن فأفاق في نوبة واحدة قضى للأحرى ما حرى في الجنون لنقصان حقها.

الفصل الثاني في مكان القسم وزمانه

أما المكان، فلا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا إذا انفصلت المرافق، وله أن يستدعيهن إلى بيته على التناوب.

وأها الزهان، فعماده الليل والنهار تبع إلا في حق الأتونى والحارس، فإن سكونهما بالنهار، ولا يحل أن يدخل في نوبتها على ضرتها بالليل إلا لمرض مخوف، وأما بالنهار يجوز لغرض مهم، وإن لم يكن مرض، وقيل: النهار كالليل، وقيل: لا حجر في النهار، وإن خرج إلى ضرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الأحرى، وإن لم يمكث

زمنا محسوسا، فالظاهر آنه يعصى ولا يقضى، وإن دخل ووطىء فقد افســـد تــك الليلــه فى وجه، فلا يعتد بها، وفى وجه يقضى الجماع فقط، وفى وجه يقضى مثل تلك المــدة ولا يكلف الوقاع؛ لأنه لا يدخل تحت الاختيار.

أما المقدار، فأقل القسم ليلة، ولا يجوز تنصيف الليلة؛ لأنه ينغص العيش، وأكثره ثلاث ليال، وقيل: سبع، وقيل: لا يقدر، بل هو إلى الاختيار، ثم القرعة تحكم فيمن به البداية، وقيل: هو إلى خيرته؛ لأنه ما لم يبت عند واحدة لا يلزمه شيء لغيرها.

الفصل الثالث في التفاضل

وله سببان: الأول: الحرية: فللحرة ثلثا القسم، وللأمة الثلث، فلها ليلتان وللأمة ليلة، فلو بدأ بالحرة فعتقت في ليلتها أو قبل انقضاء ليلة الأمة التحقت بالحرة الأصلية، واستحقت تمام ليلتها اقتصرت على ما مضى وسوى بعد ذلك، ولو بدأ بها فعتقت قبل تمام نوبتها صارت كالحرة الأصلية، وإن عتقت بعد تمام نوبتها وجب توفية الحرة ليلتين، ثم يسوى بعد ذلك.

السبب الثانى: تجدد النكاح: وإذا نكح بكرًا جديدة بات عندها سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، والظاهر أنه يستوى فيه الحرة والأمة؛ لأن ذلك للألف، والطبع لا يتغير بالرق كمدة العنة، ثم لا يقضى (ح) للباقيات هذه المدة، بل يستأنف القسم بعد ذلك، وهذا حق الجديدة، فإن بات عند الثيب ثلاثًا فالتمست زيادة، فقد قال رسول الله وقد التمست أم سلمة ذلك: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك و درت»، وكأن اقتراحها الزيادة يبطل حقها من الثلث، ولو أقام الرحل عندها دون اقتراحها لم يبطل حقها.

الفصل الرابع في الظلم والقضاء

وفيه مسائل:

الأولى: أن يكون تحته ثلاث نسوة، فبات عند اثنتين عشرين ليلة، استحقت الثالثة عشر ليال، فيقضيها على الولاء؛ لأنه اجتمع في ذمته، فلو نكح جديدة فلو بات عندها عشرًا ولاء ظلم الجديدة، فسبيله أن يقضى حق الجديدة بثلاث أو سبع، ثم يبيت عندها ثلاث ليال، وعند الجديدة ليلة؛ لأن حق الجديدة ليلة من أربع، ولو قضاها العاشرة ثم استأنف القسم، عاد إلى الجديدة في الخامسة، فسبيل العدل أن يبيت العاشرة عند المظلومة، ويثبت للحديدة بذلك ثلث ليلة، فيبيت عند الجديدة ثلث ليلة، ويخرج إلى

الثانية: لو وهبت نوبتها من ضرتها، فللزوج أن يمتنع من القبول، فإن قبل فليس للموهوبة الامتناع، ثم إن كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة، بات عندها ليلتين، وإن كانت منفصلة، فهل يجوز أن يوالى بين ليلتين؟ فيه وجهان، وإن وهبت من الزوج، فليس له أن يخصص واحدة، بل الواهبة كالمعدومة، ثم لها الرجوع مهما شاءت، وما فات قبل بلوغ خبر الجوع، فلا يقضى كما فات مثلاً من ثمار البستان قبل معرفة الرجوع من المبيح.

الثالثة: إذا ظلمها بعشر ليال مثلاً وأبانها، فقد فات التدارك وبقيت المظلمة، فإن حدد نكاحها قضاها، إلا إذا نكح حديدات، أو لم يكن في نكاحه المظلومة بها، فيتعذر القضاء ويبقى المظلمة.

الفصل الخامس في المسافرة بهن

كان النبى على إذا هم بسفر أقرع بينهن، فاستصحب واحدة، ثم إذا عاد دار عليهن من غير قضاء فصار سقوط (ح) القضاء على خلاف القياس من رحص السفر، ولكن بأربع شرائط: أن يقرع أولاً، وأن لا يغرم على النقلة، وأن يكون السفر طويلاً مرحصًا ليكون فوزها في مقابلة تعبها، وأن لا يغرم على الإقامة في مقصده، فإن حرج للنقلة، أو للتفرج، أو عرض في سفر قصير قضى للباقيات، وإن عزم على الإقامة في مقصده قضى أيام الرجوع؟ فيه وجهان.

ولا يلزمه القضاء بإقامة يوم واحد، وإن كان يمتنع به الترحص، وإن أقام أيامًا في انتظار إنجاز حاجته ابتنى القضاء على الخلاف في ترخصه، ولا يجوز له أن يغرم على النقلة ويخلف نساءه، ولو عزم على الإقامة أيامًا، ثم أنشأ سفرًا آخر لم يكن غرم عليه أولاً لزمه قضاء تلك الأيام، وإن كان قد عزم عليه، ففيه وجهان مرتبان على أيام الرجوع، وأولى بوجوب القضاء، ولو سافر باثنتين عدل بينهما بالسفر، وإن ظلم إحداهما قضى لها، إما في سفر أو في الحضر.

وله أن يخلف إحداهما في بعض المنازل بالقرعة، ولو نكح في الطريق حديدة حصها

٣٠٨

بثلاث ليال أو سبع، ثم عدل بعده بينهن، ولو خرج وحده ونكح في الطريق جديدة لم يلزمه القضاء للمخلفات، ولو كان تحته زوجتان فنكح جديدتين وسافر بإحداهما بالقرعة اندرج حق الجديدة في أيام السفر، فإن عاد قضى حق الجديدة المقيمة بسبع أو ثلاث، وقيل: بطل أيضًا حقها لانقضاء الوقت من أول الزفاف.

الفصل السادس في الشقاق

وله ثلاثة أحوال: الأولى: أن يكون النشوز منها، فله الوعظ، أو مهاجرة المضجع، أو الضرب، فإن علم أن الوعظ لا ينجع، كان له البداية بالضرب، فإن أفضى الضرب إلى تلف، فعليه الغرم بخلاف الولى، فإنه يؤدب الطفل لا لحظ نفسه، وإنما تصير ناشزة بالمنع من المساكنة والاستمتاع، بحيث يحتاج إلى تعب في ردها إلى الطاعة، وحكم النشوز سقوط النفقة، فلو منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل أن يسقط من النفقة بعضها كما ذكرنا في الأمة إذا سلمت إلى الزوج ليلاً ومنعت نهارًا.

الحالة الثانية: أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء، فيحال بينهما حتى يعود إلى العدل.

الثالثة: أن يشكل الأمر، فيبعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها لينظرا، ثم الصحيح من القولين أنهما وكيلان، ولا ينفذ تصرفهما في التفريق إلا بالإذن، والقول الثاني: أنهما موليان من جهة الحاكم حتى ينفذ طلاقهما وخلعهما، وعلى هذا يشترط عدالتهما، وهدايتهما، ولا يشترط اجتهادهما، ولا كونهما من أهل الزوجين.

* * *

كتاب الخلع

و فيه أبواب:

الباب الأول: في حقيقة الخلع

و فيه فصلان:

الفصل الأول في أثره

وفيه قولان، الصحيح أنه طلاق، وهو مذهب عمر، وعثمان، وعلى، رضى الله تعالى عنهم أجمعين، ومن الفقهاء أبى حنيفة، والمزنى، رحمة الله عليهما، والثانى أنه فسخ، فإن جعلناه فسخًا فلفظ الخلع صريح فيه لتكريره على لسان حملة الشريعة، ولفظ الفسخ صريح على الأصح، وقيل: كناية؛ لأنه لا يستعمل في النكاح إلا مقرونًا بعيب أو سبب، وفي لفظ المفاداة وجهان؛ لأنه ذكر مرة في القرآن، وهو كالخلاف في لفظ الإمساك للمراجعة، ولفظ الفك للمعتق.

ولو نوى بالخلع طلاقًا على هذا القول لم ينفذ؛ لأنه وحد نفادًا فى موضعه صريحًا، بخلاف ما لو قال: أنت على حرام، فإنه صريح فى إلزام الكفارة، ولو نوى به الطلاق نفذ؛ لأنه غير مختص بالنكاح، ولو قدر على الفسخ بعيبها، فقال: فسحت، ونوى الطلاق، نفذ على وجه؛ لأن لفظ الفسخ لا يختص بالنكاح، وإن قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، وفى المفاداة وجهان، وفى لفظ الخلع قولان، فإن جعلناه صريحًا، فحرى دون ذكر المال كان كناية على أحد الوجهين.

ثم هل يقتضى مطلقه ثبوت المال؟ فيه وجهان، أحدهما أنه يقتضى مهر المثل، فإن قلنا: لا يقتضيه وجعلناه فسخًا لغا، وإن جعلناه طلاقًا صار طلاقًا رجعيًا، ولكن يفتقر إلى قبولها لاقتضاء لفظ المحالعة القبول إلا إذا لم يتضمن التماس جوابها، أو قال: خلعتك، ولو نوى الرجل المال، قيل: إنه لا ينفذ ما لم يثبت بنيتها أيضًا، وقيل: لا أثر لنيته.

٠٠٠٠ كتاب الخلع

الفصل الثاني

في نسبة الخلع إلى المعاملات

والتفريع على أنه طلاق، فنقول: لو قال: حالعتك أو طلقتك على ألف، فهو معاوضة محضة حتى يجوز رجوعه قبل قبولها، ولابد من قبولها باللفظ في المجلس، ولو قال: طلقتك ثلاثًا على ألف، فقالت: قبلت واحدة على ثلث الألف، لم يقع، كما لو قال: بعتك هذا العبد بألف، فقال: قبلت ثلثه بثلث الألف، ولو قبلت الواحدة بكمال الألف، وقع الثلاث على الأظهر واستحق الألف، وقيل: يستحق مهر المثل، وقيل: لا يقع إلا واحدة.

أما إذا أتى بصيغة التعليق، فقال: متى ما أعطيتنى ألفًا فأنت طالق، فهذا تعليق محض، فلا يحتاج إلى قبولها، ولا إلى إعطائها فى المجلس، ولا له الرجوع قبل الإعطاء، ولو قال: إن أعطيتنى فهو كذلك، إلا أنه يختص بالإعطاء بالمجلس؛ لأن قرينة ذكر العوض يقتضى التعجيل، ولا يندفع إلا بصريح قوله متى ما، فأما حانب المرأة فمعاوضة محضة حتى يجوز لها الرجوع قبل الجواب، وإن أتت بصريح صيغة التعليق، وقالت: متى ما طلقتنى فلك ألف، ويختص الجواب بالمجلس أيضًا، نعم احتمل منها صيغة التعليق لشبهه بالجعالة، فإنها بذلت المال فى مقابلة ما يستقل به الزوج.

ولذلك لو قالت: طلقنى ثلاثًا على ألف، فقال: طلقتك واحدة على ثلث الألف، استحق الثلث كما فى نظيره من الجعالة، بخلاف ما لو قال الرجل ابتداء: طلقتك ثلاثا على الف، فقبلت واحدة لم يقع؛ لأن ما أتى به صيغة واحدة، ولو قال: حالعتكما على ألف، فقبلت واحدة على خمسمائة لم ينفذ؛ لأن الجواب لم يوافق، بخلاف ما لو قالتا: طلقنا، فأجاب إحداهما نفذ، وإن قال: حالعتك وضرتك، فقبلت صح؛ لأن المتعدد هو المعقود عليه فقط، ولو قالتا: طلقنا، وارتدتا فأجابهما ثم عادتا إلى الإسلام صح الخلع، وإن تخلل كلمة الردة، وهذا الكلام اليسير لا يضر.

* * *

الباب الثاني في أركان الخلع

وهي خمسة: العاقدان، والعوضان، والصيغة:

الأول: الموجب: وشرطه أن يكون مستقلاً بالطلاق، ويصح حلع السفيه، ولكن لا

الركن الثانى: القابل: وشرطه أن يكون أهلاً لالتزام المال، والتزام المكاتبة المال فى الخلع تبرع، والتزام الأمة فاسد يوجب الرجوع إلى مهر المثل إذا عتقت، وقيل: يثبت المسمى ويطالب بعد العتق، واختلاعهما بإذن السيد صحيح، ولا يكون السيد ضامنًا للمال فى الجديد، واختلاع السفيهة فاسد لا يوجب المال، وإن كان بإذن الولى، ولكن إذا قبلت وقع الطلاق رجعيًا، وإذا اختلعت الصبية لم يقع الطلاق رجعيًا؛ لأن لفظها فى القبول فاسد، والمريضة إن اختلعت بمهر المثل صح، والزيادة تحتسب من الثلث دون الأصل (ح).

الركن الثالث: المعوض: وشرطه أن يكون مملوكًا للزوج، فلا يصح خلع البائنة والمختلعة، ويصح خلع الرحعية على أحد القولين لقيام الملك، ويصح خلع المرتدة إن عادت إلى الإسلام قبل العدة، وإن أصرت تبين الطلاق.

الركن الرابع: العوض: وشرطه أن يكون معلومًا متمولاً، فإن كان مجهولاً فسد الخلع ونفذت البينونة بمهر المثل، وإن اختلعت بخمر أو مغصوب لزم مهر المثل في قول، وقيمته في قول، ولو اختلعت بالدم وقع الطلاق رجعيًا؛ لأنه لا يقصد، والميتة قد تقصد فهي كالخمر، ولو قال: خالعها بمائة، فخالف الوكيل ونقص، بطل الخلع، ولم يقع الطلاق، ولو قال: خالعها مطلقًا، فنقص عن مهر المثل، ففيه خمسة أقوال:

أحدها: يبطل، كما لو قدر بالمائة.

والثانى: أنه ينفذ ويجب مهر المثل.

والثالث: أنه يخير الزوج بين المسمى ومهر المثل.

والرابع: يخير بين أن يرضى بالمسمى وبين أن يجعل الطلاق رجعيًا.

والخامس: أنه إن رضى بالمسمى فذاك، وإلا امتنع الطلاق، أما وكيلها بالاختلاع عائة إذا زاد، فالنص وقوع البينونة، وفيما يلزمها قولان: أحدهما: مهر المثل، والثانى: يلزمها ما سمت وزيادة الوكيل أيضًا يلزمها، إلا ما جاوز من زيادته على مهر المثل، وإن أضاف الوكيل الاختلاع إلى نفسه صح ولزمه المسمى، وإن لم يصرح بالإضافة إليها ولا إلى نفسه حصلت البينونة وعليها ما سمت، والزيادة على الوكيل، وفي قول آخر: الزيادة

. كتاب الخلع

عليها أيضًا ما لم يجاوز مهر المثل، فإن جاوز مهر المثل، فهي على الوكيل، وإن أذنت مطلقًا، فهو كالمقدر بمهر المثل.

الركن الخامس: الصيغة: ولو قال: طلقتك بدينار على أن لى الرجعة، فهو طلاق رجعي، وسقط الدينار على قول، وفي القول الثاني: فسد شرط الرجعة ووقعت البينونة على مهر المثل، ويصح توكيل المرأة في الخلع والتطليق على أصح الوجهين، وإن كانت لا تستقل بهما، ولا يتولى وكيل الخلع الطرفين على أظهر الوجهين، ولو خالعها على أن ترضع ولده حولين وتحضنه صح، فإن أضاف إليه نفقة عشر سنين وكان مما يجوز السلم فيه ووصفه خرج على الجمع بين صفقتين مختلفتين، فإن أفسدنا وقعت البينونة بمهر المثــل على قول، وبقيم الموصوفات على قول، فإن صححنا فعاش الولد استوفاه، فإن كان زهيدًا فالزيادة للزوج، وإن كان رغيبًا فالزيادة عليه، فلو مات انفسخ في المستقبل وخرج في الماضي على تفريق الصفقة.

الباب الثالث في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء

وفيه مسائل: الأولى: إذا قال: طلقتك على ألف، فقبلت لزم الألف، فلو قال: أنت طالق على ألف، فكذلك، ولو قال: أنت طالق ولى عليك ألف، طلقت طلاقًا رجعيًا، ولا يلزم الألف؛ لأنه صيغة إحبار لا صيغة إلزام، فإن توافقا على أنه أراد الإلزام لم يؤتر توافقهما على أحد الوجهين؛ لأن اللفظ لا يحتمله، ولو قال: أنت طالق على أن لي عليك ألفًا، فالطلاق رجعي؛ لأنه صيغة شرط، والطلاق لا يقبله، نعم لو فسر بالإلزام، ففي قبوله خلاف، ولو قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفًا، فإن ضمنت في الجلس طلقت ولزمها، ولو قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفًا، فقالت: ضمنت وطلقت، أو قالت: طلقت وضمنت، نفذ ولزم المال.

الثانية: إذا علق بالإقباض، أو الإعطاء، أو الأداء، احتص بالمحلس، إلا إذا قال: متى ما، وكذا إذا قال: أنت طالق إن شئت، لم تطلق إلا بمشيئة في المحلس، ولـو قـال: أنـت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت، وقبلت في المجلس طلقت، ولو اقتصرت على أحد اللفظين كفي على أصح الوجهين.

الثالثة: لو قال: إن أعطيتني فأنت طالق، فإذا وضعت بين يديه طلقت ودخل المعطى

كتاب الخلعكتاب الخلع

فى ملكه من غير لفظ منها لضرورة وقوع الطلاق بالعوض، وفيه وحه أنه لا يملك المعطى، لكن يرجع إلى مهر المثل، وإن علق على الإقباض لم يكف الوضع بين يديه ما لم يأحذه باليد، ويقع الطلاق رجعيًا؛ لأن لفظ الإقباض لا ينبىء عن الملك بخلاف الإعطاء، وقيل: إن الإقباض كالإعطاء، ولو قال: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، فأعطت ألفين طلقت، ولو قال: خالعتك على ألف، فقال: قبلت بألفين لم يصح.

الرابعة: إذا قال: إن أعطيتنى ألف درهم، وفي البلد نقود مختلفة، والغالب واحد، فأتت بغير الغالب، طلقت لعموم الاسم، لكن عليها الإبدال بالغالب؛ لاختصاص المعاوضة به، ولفظ الإقرار أيضًا لا يختص بالغالب، بل أثر العرف في المعاملة فقط دون التعليق والإقرار، ولو أتت بألف معيب طلقت لعموم الاسم، وعليها الإبدال بالسليم للمعاوضة.

الخامسة: إن كان الغالب دراهم عددية ناقصة لم ينزل عليها الإقرار والتعليق، وهل ينزل عليها البيع؟ فيه وجهان، ويقبل تفسير التعليق والإقرار بالمعتاد على أظهر الوجهين، وكذلك لا ينزل على الدراهم المغشوشة؛ لأنها ناقصة، ولكن يصح التعامل عليها إن كان قدر النقرة معلومًا وإلا فوجهان.

السادسة: إذا قال: إن أعطيتنى عبدًا فأنت طالق ووصف العبد بما يجوز فيه السلم فأتت به طلقت وملك الزوج العبد، وإن اقتصر على ذكر العبد طلقت بكل ما ينطلق عليه اسم العبد من معيب وسليم، لكن يرد عليها ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه مجهول، ولو أتت بعبد مغصوب، ففي وقوع الطلاق وجهان، ولو قال: إن أعطيتني خمرًا فأتت بخمر مغصوب فوجهان مرتبان، وأولى بالوقوع.

ولو قال: إن أعطيتنى هذا العبد، فأعطت فخرج مستحقًا، فهل يتبين أن الطلاق لم يقع؟ وجهان، ولو قال: إن أعطيتنى هذا الحر وقع الطلاق بإعطائه رجعيًا، وقيل: يرجع إلى مهر المثل ويكون بائنًا، ولو قال: إن أعطيتنى هذا الثوب المروى، فإذا هو هروى طلقت على وجه، وإنما هو غلط فى الوصف، ولو قال: حالعت على هذا الثوب على أنه هروى، فإذا هو مروى نفذت البينونة، وللزوج خيار الخلف فى العوض دون الطلاق.

٢١٤ كتاب الخلع

الباب الرابع في سؤال الطلاق

وفيه فصول:

الأول في ألفاظه

وفيه صور:

الأولى: إذا قالت: متى ما طلقتنى فلك ألف، اختص الجواب بالمجلس، بخلاف قوله لها: متى ما أعطيتنى، ولو قالت: إن طلقتنى فأنت برىء من الصداق فطلق، فهو رجعى ولا يحصل البراءة؛ لأن تعليق البراءة لا يصح، ولو قالت: طلقنى ولك على ألف، فطلق لزمها الألف وصلحت هذه الصيغة منها للالتزام، وإن لم يصلح منه للالتزام، ولو قال: بعنى ولك على ألف، فذلك لا يحتمل فى البيع على أحد الوجهين، ولو قالت: طلقنى على ألف، فقال: طلقت، ولم يذكر المال، فله أن يقول: لم أقصد الجواب حتى يكون رجعيًا، ولو قيل له: أطلقت؟ فقال: نعم، فهو متعين للجواب؛ لأنه غير مستقل.

ولو قالت: أبنى، فقال: أبنتك، فإن نويا نفذ، وإن لم ينويا أو لم ينو الزوج لغى، وإن نوى دونها نظر، فإن ذكرا المال لم ينفذ؛ لأنها لم تلتزم، وإن لم يذكرا نفذ رجعيًا، وإن ذكر المال دونها لم يقع الطلاق، وإن ذكرت فى التماسها فقالت: أبنى بألف، فقال: أبنتك، فهو كما إذا ذكرا جميعًا، إلا أن يقول: قصدت الابتداء دون الجواب، ولو قالت: أبنى، فقال: أبنت، من غير ذكر مال مع نيته، وقع الطلاق رجعيًا، و لم يثبت المال بخلاف لفظ الخلع، فإنه ينبىء عن المال، فيقتضيه على أحد الوجهين.

الفصل الثاني في التماسها طلاقًا مقيدًا بعدد

وفيه صور:

فلو قالت: طلقنى ثلاثًا بألف، فطلق واحدة، استحق ثلث الألف بخلاف جانبه، فإن لم يبق عليه إلا طلقة وطلق الآخرة، استحق (ز) تمام الألف، وإن بقيت طلقتان، استحق بالواحد ثلث الألف، فإن أوقعهما استحق الجميع؛ لأنه أفاد البينونة الكبرى، ولو قالت: طلقنى عشرًا بألف، استحق بالواحدة عشر الألف، وبالثنتين خمسه، وبالثلاث الجميع.

ولو قالت: طلقنى ثلاثًا بألف، فقال: أنت طالق واحدة بألف، وثنتين محانًا، فالمشهور أنه يقع الأولى بثلث الألف، والثنتان لا يقعان؛ لأنها بائنة، والقياس أن الأولى

لا تقع؛ لأنه ما رضى بها إلا بالألف، وهى ما قبلت إلا بثلث الألف، والثنتان بعدها تقعان رجعيتين، ولو قال فى الجواب: أنت طالق واحدة مجانًا واثنتين بثلثى الألف، وقعت واحدة رجعية، وابتنى الثنتان على مخالعة الرجعية، فإن جوزنا نفذنا بثلثى الألف، وإلا وقعتا بغير مال، كمحالعة السفيهة.

ولو قالت: طلقنى واحدة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثًا، استحق تمام الألف؛ لأنه أحاب وزاد، فلو ذكر المال، فقال: أنت طالق ثلاثًا بألف، فهو كما إذا لم يذكر، وقيل: إن هذا صريح في التوزيع ومقابلة كل طلقة بثلث الألف، فلا يقع شيء؛ لأنه حالف الالتماس، وقيل: إن الأولى يقع فقط؛ لأنها التمست بألف وأجابها بثلث الألف، فقد أحسن، ويلزم من هذا أن يقول: بعني بألف، فيقول: بعتك بخمسائة، أنه يصح، وذلك بعيد، ولو قالت: طلقني نصف طلقة بألف، أو طلق نصفي بألف، فطلق بانت وعليها مهر المثل لفساد صيغة المعاوضة، وقيل: عليها المسمى.

الفصل الثالث في المعلق بزمان

وفيه صور:

فلو قالت: طلقنى غدًا ولك ألف، استحق الألف مهما طلق، إما فى الغد وإما قبله، وإن طلق بعده نفذ رجعيًا؛ لأنه حالف، ولو قالت: لك ألف إن طلقتنى فى جميع هذا الشهر، ولم تؤخر، استحق الألف إن وافق، بخلاف ما لو قالت: متى ما طلقتنى فلك ألف، فإنه لا يستحق إلا بطلاق فى المجلس؛ لأن قرينة العوض عارض عموم متى ما، ولا يعارض صريح التخيير، وقد قيل: ينقل الجواب من كل مسألة إلى أختها، ولو قال: أنت طالق غدًا على ألف، فقالت فى الحال: قبلت، وقع الطلاق غدًا واستحق مهر المثل على وجه؛ لفساد المعاوضة بالتعليق، والمسمى على وجه لاحتمال التعليق فيه، وفيه وجه أنه لا يقع الطلاق أصلاً.

الفصل الرابع في اختلاع الأجنبي

وهو صحيح كاحتلاعها، ولا يشترط رضاها، لكن المال يجب على الأجنبى، وإن كان وكيلاً عن جهتها تخير بين أن يختلع مستقلاً أو بالوكالة، ويعرف ذلك من لفظه ونيته، فإن لم يصرح بالسفارة ونوى النيابة تعلقت به العهدة كما في الشراء، وإن احتلع بوكالتها، ثم بان أنه كاذب، تبين أن الطلاق غير واقع، ولو كان المختلع أباها وهي

طفل، فهو كالأجنبي، وإن اختلع بنيابتها لم يصح كالوكيل الكاذب، وإن اختلع استقلالاً ولكن بعين مالها، فهو كخلع الأجنبي بالمغصوب، فإن لم يتعرض لنيابة ولا استقلال، ولكن اختلع بعبد ذكر أنه من مالها وقع الطلاق رجعيًا، وكان كالسفيه، وقيل: إنه كالأجنبي يختلع بالمغصوب، وقيل أيضًا في المغصوب: يقع الطلاق رجعيًا، وإن اختلعها بالبراءة عن الصداق صح إن جوزنا للولى العفو، وإلا فالطلاق يقع رجعيًا على وجه، وهو كالوكيل الكاذب على وجه، ولو قال: اختلعها وأنا ضامن براءتك عن الصداق، فالقياس أن الطلاق رجعي، وإن قال: اختلعت على أنى ضامن إن طولبت بالطلاق، فالطلاق بائن، وعليه مهر المثل.

* * *

الباب الخامس في النزاع

وله صور:

إحداها: أن يقع في أصل ذكر العوض، فالقول قولها، إذ أنكرت العوض والبينونة تحصل مؤاخذة له بقوله.

الثانية: النزاع في حنس العوض وقدره يوجب التحالف والرجوع إلى مهر المثل كما في الصداق.

الثالثة: إذا توافقا على جريان الخلع بألف درهم مطلق وفى البلد نقود مختلفة لا غالب فيها، ولكن نويا نوعًا واحدًا، فهذا لا يحتمل فى البيع لجهالته من حيث اللفظ، ويحتمل فى الخلع، ولا يحتمل فى الخلع أن يذكر مجرد الألف، ولا يتعرض للنوع، وأشد احتمالاً منه أن يقول: ألف وشىء، فيفسد الخلع للإجمال، ولا يؤثر النية مع التوافق، ولو تنازعا، فقال: أردنا بالدراهم النقرة، فقالت: بل أردنا الفلوس، فيتحالفان؛ لأنه نزاع فى الجنس، فإن توافقا على إرادة الدراهم، ولكن قالت: أردت الفلوس، فالقول قولها، فإن حلفت بانت، ولا عوض عليها، وإن توافقا على إرادتها الفلوس، ولكن قال: أردت الدراهم ولا فرقة، فالبينونة حاصلة بكل حال لظاهر التوافق على الدراهم لفظًا، وجريان الخلع والنيات لا يطلع عليها، ولا شيء للزوج لإنكاره الفرقة، وقيل: له مهر المثل.

الرابعة: إذا تنازعا في المعوض، فقالت: سألتك ثلاث تطليقات بألف فأحبتني، فقال: بل سألت واحدة فقد اتفقا على الألف وتنازعا في مقدار المعوض فيتحالفان وله

لتاب الخلع

مهر المثل، فأما عدد الطلاق فلا يعتبر فيه إلا قوله.

الخامسة: إذا ادعى عليها الاختلاع فأنكرت وقالت: اختلعنى أجنبى فالقول قولها فى نفى العوض وبانت لقوله، ولا شىء لـه على الأجنبى لاعترافه، ولو قالت: اختلعت ولكن بوكالة أجنبى فيتحالفان؛ لأنهما اتفقا على أصل العقد واختلفا فى صفة الإضافة، وقيل: القول قولها؛ لإنكارها أصل الالتزام.

* * *

كتاب الطلاق

والنظر فيه في شرطين:

الأول في عموم حكمه

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول في السنة والبدعة

و فيه فصلان:

الأول في بيان البدعي

وهو الطلاق المحرم إيقاعه، ولتحريمه سببان:

أحدهما: الحيض فيمن تعتد بالحيض، وطلاق الحائض بعد الدخول بدعى لما فيه مسن تطويل العدة إذ بقية الحيض لا تحتسب، ولا بدعة في طلاق غير الممسوسة ولا سنة، ويجوز خلعها، فقيل: لأن ذلك تطويل برضاها، فيجوز الطلاق برضاها، وإن لم يكن عوض، ولا يجوز اختلاع الأجنبي، وقيل: إنه معلل بضرورة الافتداء، ولا يجوز الطلاق بسؤالها، ويجوز خلع الأجنبي، وكذلك يطلق على المولى، وإن كان في الحييض للضرورة، ومن طلق في حال الحيض، فيستحب أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، شم تطهر، ثم يطلقها إن شاء؛ لئلا يكون الرجعة للطلاق.

وترددوا في أنه هل يستحب له أن يجامعها؟ وقيل: يراجعها حتى تطهر، فيطلق في الطهر الأول، ولا بدعة (ح) في الجمع بين الشلاث، ولكن الأولى التفريق حذرًا من الندم، ولو قال: أنت طالق مع آخر جزء من الحيض، فهو بدعى في وجه لاقترائه بالحيض، وسنى من وجه لاستعقابه الطهر المحسوب، وكذلك الخلاف في قوله: أنت طالق في آخر جزء من الطهر، ولكن بالعكس، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فهو جائز، وإن كان في الحيض لكن لو دخلت وهي طاهرة يعد سنيًا، وإن كانت حائضًا يعد بدعيًا، فيستحب المراجعة.

السبب الثانى: إمكان الحمل: والطلاق في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه بدعى، فإن ظهر كونها حاملاً لم يكن بدعيًا؛ لأنه طلق على ثقة من نفسه، ولـ و وطتها

كتاب الطلاقكتاب الطلاق

فى الحيض ثم طلقها، قيل: لا يحرم؛ لأن بقية الحيض تدل على البراءة، وقيل بالتحريم، والظاهر أنه لا بدعة فى حلعها، وقيل: يحرم؛ لأن أمد الحمل لا يتعلق برضاها والعدة حقها، فيجوز أن تتأثر برضاها، والآيسة والصغيرة وغير الممسوسة والحامل بيقين لا بدعة فى طلاقهن أصلاً.

الفصل الثاني في التعليق بالسنة والبدعة

وفيه مسائل: الأولى: إذا قال للحائض: أنت طالق للبدعة، طلقت في الحال، ولو قال: للسنة، لم تطلق حتى تطهر، ولو قال للطاهر: أنت طالق للسنة، وقع في الحال، وإن قال: للبدعة، فإذا جامعها أو حاضت طلقت، واللام فيما ينتظر للتأقيت كقوله: أنت طالق لرمضان، بخلاف قوله: أنت طالق لرضاء فلان، فإنه للتعليل، فيقع في الحال وإن سخط فلان، فلو قال: أردت التأقيت يدين باطنًا، وهل يقبل ظاهرًا؟ فيه وجهان، فلو قال لصغيرة أو غير ممسوسة: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وقع في الحال، وكأن اللام للتعليل، وسقط قوله، وقيل: لا يقع المضاف إلى البدعة حتى يدخل بها وتحيض، وإن قال: للسنة، يقع في الحال؛ لأن السنة طلاق لا تحريم فيه.

الثانية: إذا قال للطاهرة: أنت طالق ثلاثًا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة يحمل على التشطير مطلقه، فيقع في الحال طلقة ونصف لتكمل في الحال طلقتين، وقال المزنى، رحمه الله: تقع واحدة؛ لأن البعض مجمل، وأقله الواحد فينزل عليه، ولو قال: أردت في الحال ثلاثة أنصاف كمل الثلاث في الحال، ولو قال: أردت واحدة في الحال، وثنتين في الاستقبال، فالظاهر أنه يقبل، وقيل: لا يقبل؛ لأن تسمية الثنتين بعضًا بعيد.

الثالثة: إذا قال: أنت طالق، أجمل الطلاق وأفضله وأحسنه، فهو كما لو قال: للسنة، فلا يقع في حالة الحيض، ولو قال: أقبح الطلاق وأسمحه، فهو كقوله للبدعة، ولو قال: طلقة قبيحة حسنة أو سنية بدعية، فيلغو الوصف لتناقضه، ويقع أصل الطلاق.

الرابعة: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا في كل قرء طلقة نظر، فإن كان قبل الدخول وهي حائض لم يقع، وإن كانت طاهرة وقعت واحدة وبانت، فلا تلحق الثانية، وإن حدد نكاحها قبل الطهر الثاني لحق الثانية والثالثة على قول عود الحنث، فإن حدد النكاح بعد الطهرين لم يقع لانحلال اليمين بالطهرين قبل التجديد، وإن كانت مدخولاً بها لحقها الثلاث في ثلاثة أقراء، وقد شرعت بالأولى في العدة، وهل تستأنف العدة للحوق الثانية

والثالثة؟ فيه خلاف، وسواء إن كانت حاملاً وهي تحيض، وقلنا: إن ذلك حيض، فيقع واحدة في الطهر الأول، وهل يتكرر في الطهر الثاني والثالث؟ فيه خلاف؛ لأن القرء ما يدل على البراءة، ولا دلالة مع الحمل، وإن كانت صغيرة أو آيسة، ففي وقوع واحد في الحال خلاف مبنى على أن القرء طهر محتوش بدمين، أم الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء أيضًا.

الخامسة: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا للسنة، ثم قال: أردت التفريق على الأقراء لم يقبل؛ لأنه لا سنة عندنا في التفريق، ولو لم يقل للسنة ثم فسر بالتفريق، فهل يدين؟ فيه وجهان، كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار، وكذلك لو قال: أردت إن شاء الله، وكذا كل ما يحوج إلى زيادة تفسير، أما ما يرجع إلى التخصيص فيدين، وهل يقبل ظاهرًا؟ فيه خلاف، كما لو قال: نسائي طوالق، ثم استثنى واحدة بنيته، وكذلك لو قال: كل امرأة لى طالق وأراد البعض، أما إذا ظهرت قرينة، فالظاهر أنه يقبل كما لو عنى بنيته نكاح جديدة، ثم لو قال: كل امرأة لى طالق وزعم أنه ما أراد الحاضرة، وكذا إن كان يحل وثاقًا عنها، فقال: أنت طالق، ونوى ذلك، فالظاهر أنه يقبل، ولو قال: أردت شهرًا يقبل؛ لأنه كتخصيص عموم، والحاصل أنه يدين في كل احتمال وإن بعد، وإنما يقبل في الظاهر كتخصيص عموم، والحاصل أنه يدين في كل احتمال وإن بعد، وإنما يقبل في الظاهر احتمال اللفظ أو شهد له قرينة.

* * *

الباب الثاني في أركان الطلاق

وهي خمسة:

الأول: المطلق: وهو كل مكلف، فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون.

الركن الثاني: اللفظ: وفيه ثلاثة فصول:

الأول: أن الصريح لفظ الطلاق، وكذا لفظ السراح (ح) والفراق (ح)، وقوله: طلقت وأنت مطلقة، صريح، وكذا كل مشتق من الطلاق دون المشتق من الإطلاق، كقوله: أطلقت، وقوله: أنت الطلاق، ليس بصريح على الأصح، وقوله: سرحتك أو فارقتك، صريح، أما الاسم كالمطلقة والمسرحة، فيه وجهان، ومعنى الطلاق بالفارسية صريح على الأصح، وهو قوله: توهشته أي، وفي قوله: دشت بازذ اشتم، وجهان، وفي

كتاب الطلاق

قوله: كسيل كردم وازتوجذ اكشتم، وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يكون صريحًا، وكل لفظ شاع في العرف كقوله: حلال الله على حرام، هل يلتحق بالصريح؟ فيه وجهان.

أما الكناية، فهى كل لفظ محتمل، كقوله: أنت حلية، وبرية، وبائنة، وبتلة، واعتدى، واستبرئى رحمك، والحقى بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا انده سربك، واعزبى، واذهبى، واخرجى، وما أشبه، وأحفى منه قوله: تجرعى أى كأس الفراق، وذوقى وتزودى، أما قوله: اشربى، ففيه خلاف، وقوله: كلى، أبعد منه، وترددوا فى قوله: أغناك الله، أما الذى لا يحتمل كقوله: اقعدى، واغربى، وقوله: أنت حرة ومعتقة، كناية فى الطلاق، كما أن قوله: أنت طالق، كناية فى العتاق (ح).

أما لفظ الظهار والطلاق كل واحد يحتمل الآخر، ولكن لا يكون كناية فيه؛ لأن تنفيذه صريحًا ممكن في موضوعه، ولو قال لغير المدخول بها: اعتدى، ونوى الطلاق، ففيه وجهان؛ لأنها غير متعرضة للعدة، ولو قال لزوجته: أنت على حرام، فإن نوى الظهار أو الطلاق، كان كما نوى، ولو نوى التحريم حرمت، ولزمته كفارة، ولو أطلق فالأظهر أنه يوجب الكفارة، وقيل: إنه يلغو لتعارض الاحتمال، وقيل: هو صريح في التحريم في ملك اليمين، ويلغو في النكاح من غير نية، والنية في الكناية ينبغي أن يكون مع اللفظ لا قبله ولا بعده، فلو اقترن بأول اللفظ دون آخره نفذ على الأصح، ولو اقترن بآخره دون أوله فوجهان، والكناية لا يصير صريحًا بقرينة الغصب واللجاح.

الفصل الثاني في الفعل

أما الإشارة المفهمة معتبرة من الأخرس في الطلاق، والصريح منها يشترك في فهمها الكافة، والكناية منها ما يفطن لدركه بعض الناس، وأما القادر فإشارته لا يكون صريحًا أصلًا، وهل يكون كناية؟ فيه خلاف مرتب على كتبه الطلاق من القادر على النطق، وهي ليس بصريح أصلاً، لكنها كناية على قول، ولغو على قول، وهو من الحاضر لغو، ومن الغائب كناية على قول ثالث للعادة، ويجرى الخلاف في العتق والإبراء والعفو وما لا يحتاج إلى القبول.

أما البيع والمعاوضات، فالخلاف فيه مرتب وأولى بأن لا يعتبر، والنكاح مرتب على البيع؛ لما فيه من التعبد، ولعسر اطلاع الشاهد على النية فإنه كناية، ثم إن حوزنا فيكتب: أما بعد، فقد زوجت بنتى منك، ويشهد عليه شاهدين، وإذا بلغه فيقول في

الحال: قبلت، أو يكتب على الفور، ويشهد عليه شاهدى الإيجاب، فإن أشهد آخرين، ففيه وجهان، ولو كتب: زوجتى طالق، وقرأ ونوى وقع، وإن قرأ وقال: قصدت القراءة دون الطلاق، قبل فى الظاهر على أحد الوجهين، ولا شك فى أنه يدين، ولو كتب إليها: أما بعد، فأنت طالق، ونوى وقع فى الحال، وإذا قال: إذا قرأت كتابى فأنت طالق، طلقت إذا قرأت أو قرىء عليها إن كانت أمية، وإن كانت قارئة فقرأ عليها غيرها، لم تطلق على الأصح، ولو قال: إذا بلغك الكتاب فأنت طالق، فبلغها وقد انمحى جميع الأسطر لم يقع (و)، وإن لم ينمح إلا أسطر الطلاق فوجهان، فإن لم ينمح إلا أسطر والتسمية دون المقاصد فوجهان مرتبان، وأولى بأن يقع، وإن انمحى الجميع الأسطر الطلاق، فأولى بأن يقع، وإن سقط الحواشى دون المكتوب وقع (و).

الفصل الثالث في التفويض

وهو أن يقول: طلقى نفسك، فإذا قالت: طلقت، وقع، وهو تمليك أو توكيل؟ فيه قولان، فإن قلنا: إنه تمليك، لم يجز لها تأحير التطليق؛ لأنه كالقبول، وإن قلنا: توكيل، ففي حواز التأخير وجهان، ولو رجع قبل تطليقها حاز على القولين، وقيل: لا يجوز على قول التمليك.

فروع: أحدها: لو قال: أبيني نفسك، فقالت: أبنت، ونويا وقع الطلاق، وإن لم ينو أحدهما لم يقع (ح)، ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: أبنت، ونوت وقع، وقيل: لا يقع لمخالفة الكناية الصريح، وقيل: ذلك يجرى في توكيل الأجنبي أيضًا، ولو قال: اختارى، فاختارت نفسها طلقت رجعية، وإن اختارت زوجها لم يقع شيء، والقول في نية الكناية قول الناوى.

الثانى: إذا قال: طلقى نفسك، ونوى ثلاثًا، فقالت: طلقت، ولم تنو العدد، لم يقع إلا واحدة، وقيل: يقع الثلاث، وأن نيته تغنى عن نيتها فى العدد، وإن لم تغن فى أصل الطلاق، وهذا يظهر إذا قال: طلقى نفسك ثلاثًا، فقالت: طلقت، ولا يتجه إذا لم يتلفظ بالثلاث.

الثالث: لو قال: طلقى نفسك ثلاثًا، فقالت: طلقت واحدة، طلقت واحدة، ولو قال: طلقى واحدة، وطلقت ثلاثًا، وقعت واحدة.

الركن الثالث للطلاق: القصد: وإنما يتوهم اختلاله بخمسة أسباب:

كتاب الطلاقكتاب الطلاق

الأول: سبق اللسان: فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع طلاقه، ولو كان اسم زوجته طالق، واسم عبده حر، فقال: يا طالق، ويا حر، لم يعتق و لم تطلق إن قصد النداء، فإن أطلق فوجهان لتردده بين النداء والإنشاء، وإذا كان اسم زوجته طارق، فقال: يا طالق، ثم قال: التفت لساني، قبل ذلك ظاهرًا.

الثاني: الهزل: ولا يؤثر ذلك في منع الطلاق والعتاق، وفي سائر التصرفات تردد، والمشهور أن النكاح لا ينعقد مع الهزل.

الثالث: الجهل: فإذا خاطب امرأة بالطلاق على ظن إنها زوجة الغير، فإذا هى زوجته، فالمشهور أنه يقع وينقدح أن لا يقع، والأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع، وإذا باع مالاً على ظن أنه لأبيه، فإذا هو ميت، ففي صحته خلاف.

الرابع: الإكراه: وذلك يمنع صحة سائر التصرفات إلا إسلام الحربي والمرتد، وفي إسلام الذمي تردد (ح)، ولا يقع طلاق المكره إلا إذا ظهرت دلالة اختياره (ح)، بأن خالف المكره بأن أكرهه على طلقة واحدة فطلق ثلاثا، أو على طلاق زوجة فطلق زوجتين، أو على زوجتين فطلق واحدة، أو على ثلاث فطلق واحدة، أو على إحدى زوجتين فطلق واحدة معينة، أو ترك التورية مع العلم بها والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه، أو قال المكره: قل طلقتها، فقال: فارقتها، وحد الإكراه أن يصير مضطرًا إلى الفعل شاء أم أبي، كالذي يفر من الأسد، فيتخطى النار والشوك، وذلك لا يحصل بالتخويف بالحبس والجوع وأمثاله، ومنهم من قال: لا يشترط سقوط الخيرة والروية، بل التخويف بالحبس والجوع والضرب، وما يقتضى العقل والحزم إجابة المكره حذرًا منه، فهو إكراه يدفع الطلاق، وكذلك تخويف ذوى المروءة بالصفع في الملأ والتخويف بقتل الولد، نعم التخويف بإتلاف المال لا يعد إكراهًا في القتل والطلاق، ويعد إكراهًا في القتل والطلاق، ويعد إكراهًا في التعرف المال، والطريقة الأولى أضم للنشر، وهذه أوسع.

الخامس: زوال العقل بالجنون، وشرب الدواء (و) المجنن يمنع نفوذ التصرفات، وأما السكران فيقع طلاقه في ظاهر النصوص، وقيل قولان في تصرفاته حتى في أفعاله، وقيل: تنفذ أفعاله، والقولان في التصرفات، وقيل: ينفذ ما عليه دون ماله، وحد السكران أن يشبه المجنون في الاحتلاط، فإن سقط كالمغشى عليه فهو كالنائم فلا ينفذ (ز) ما تلفظ به.

الركن الرابع: المحل: وهي المرأة، فلو أضاف الطلاق إلى نصفها نفذ، ولو أضاف إلى

عضو معين (ح) كاليد، والرأس، والكبد، والطحال، نفذ، وإن أضاف إلى فضلات بدنها كالريق، واللبن، والمنى، لم ينفذ، وكذلك إلى الجنين، والدم، والشحم، كالفضلات على أحد الوجهين، ولو أضاف إلى لونها، وحسنها، وصفاتها، لم ينفذ، والروح والحياة كالإجزاء، ولو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقطعت ثم دخلت الدار طلقت على أحد الوجهين، ولو قال لمقطوعة اليمين: يمينك طالق، لم تطلق على الصحيح، كما لو قال: ذكرك، أو حليتك طالق، لم تطلق لعدم المضاف إليه، ولو قال: أنا منك طالق، ونوى وقع (ح)، ولا يشترط نية إضافة الطلاق إليها على أحد الوجهين، بل يكفى نية أصل الطلاق، ولو قال: استبرىء رحمى منك، فليس بكناية، وقول السيد لعبده: أنا منك حر ليس بكناية على أظهر الوجهين.

الركن الخامس: الولاية على المحل: فإذا قال لأجنبية: أنت طالق، لم يقع، ولم ينقص العدد، ولو قال: للرجعية، وقع، ولو قال: للمختلعة، لم يقع، ولو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، لم يقع (ح) إذا نكحها، ولو قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا ثم عتق فدخلت الدار وقع الثلاث على أحد الوجهين، وإن لم يملك الثالثة عند التعليق لكن ملك النكاح المبيح له، وكذلك لو قال لأمته: إذا ولدت فولدك حر؛ لأنه ملك الأصل.

ولو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها فدخلت، ثم نكحها فدخلت لم يقع (و) الطلاق لانحلال اليمين بالدخول الأول، ولو لم تدخل حتى نكحها، ففى وقوع الطلاق قولا عود الحنث، ولو استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث (و) فى نكاح بعده، ومن طلق طلقة أو طلقتين فبانت ووطئها زوج آخر، ثم عادت إلى الأول عادت ببقية الطلاق ولم ينهدم (ح) الطلاق الماضى، وإنما ينهدم إذا نكحت بعد الشلاث زوجًا آخر، والحر يملك ثلاث تطليقات على الحرة والأمة (ح)، والعبد يملك ثنتين على الحرة والأمة (ح)، والعبد يملك ثنتين على الحرة والأمة (ح)، المطلقة.

ولو طلق واحدة ثم طرأ الرق، لم يملك إلا طلقة واحدة، ولو طلق فى الرق طلقتين ثم عتق لم يحل (و) له نكاحها، وإن طلق واحدة ثم عتق ملك طلقتين، والقول الصحيح الجديد أن طلاق المريض قاطع (ح) للميراث كطلاق الصحيح، فلا معنى لتطويل التفريع على القول الضعيف.

كتاب الطلاقكتاب الطلاق

الباب الثالث في تعديد الطلاق

وفيه فصول:

الأول في نية العدد

فإذا قال: أنت طالق، أو طلقتك، ونوى عددًا، نفذ (ح) ما نواه، وإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى الثلاث، لم يقع العدد على أصح الأوجه، ولمو قال: أنت واحدة، ونوى توحدها بالبينونة الكبرى، وقع الثلاث على الأصح، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا، ولكن وقع قوله: ثلاثًا بعد موتها، وقع الثلاث في وجه؛ لأن الثلاث كالتفسير، ووقعت واحدة في وجه، و لم يقع شيء في وجه.

الفصل الثاني في التكرار

فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى التأكيد، لم يقع إلا واحدة، وإن نوى الثلاث وقع، وإن أطلق، فيحمل على التأكيد أو التكرير؟ فيه قولان، وإن قصد بالثالثة تأكيد الثانية، وبالثانية الإيقاع، وقعت ثنتان، وإن قصد بالثالثة تأكيد الأولى، لم يجز لتحلل الفاصل، ولو قال: أنت طالق وطالق، وقصد بالثاني تأكيد الأول، لم يجز لتحلل الواو، ولو قصد بالثالثة تأكيد الثانية جاز، ولو قال: أنت طالق وطالق فطالق، لم يصح التأكيد أصلاً للتغاير.

وكذلك لو قال: أنت طالق وطالق بل طالق، ولو قال: أنت طالق طلقة فطلقة، نص على وقوع اثنتين، ولو قال: على درهم فدرهم، لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لأن التكرار يليق بالأخبار دون الإنشاء، وقيل قولان بالنقل والتخريج، وكذلك لو قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين وقع الثلاث، ولو قال: درهم بل درهمان، لم يلزم إلا درهمان، وكل ذلك في المدخول بها، فأما غير المدخول بها فتبين بالأولى، ولو قال: أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو تحت طلقة أو فوق طلقة وقعت ثنتان بعد الدحول.

وكذلك قبل الدخول على أحد الوجهين، ولو قال قبل الدخول: أنت طالق وطالق، وقعت واحدة، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وقعت اثنتان على أحد الوجهين، ولو قال: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو قبلها طلقة، وقعت اثنتان بعد الدخول، وقبل الدخول تقع واحدة على وجه، ولا يقع شيء على وجه؛ لاستحالة طلاق موصوف بالقبلية.

٣٢٦ كتاب الطلاق

الفصل الثالث في الطلاق بالحساب

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: إذا قال: أنت طالق واحدة في اثنتين وأراد الحساب، كان كما نوى، وإن أراد الظرف قبل و لم يقع ما جعله ظرفًا، وإن أراد الجمع وقع وكان في معنى مع، وإن أطلق وهو ممن لا يفهم الحساب حمل على الظرف، وإن كان ممن يفهم الحساب ولكن لم يقصده الآن، فيحمل على الظرف أو الحساب؟ فيه قولان، والجاهل بالحساب إذا قال: أردت ما يريده الحساب، لم يقبل على أحد الوجهين، وكذلك إذا قال: طلقت مثل ما طلق زيد، وهو لا يدرى عدده، لم تؤثر نيته على أحد الوجهين لتعذر إرادة ما لم يعلم.

القسم الثانى: فى التجزئة: فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، وقعت طلقة واحدة وكمل، ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة، وقعت واحدة على وجه، وتقع ثنتان على وجه لزيادة الأجزاء، ولو قال: أنت طالق نصف طلقتين، أو نصفى طلقة، وقعت واحدة على وجه، وقيل: يقع ثنتان، ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة، فهى واحدة، ولو قال: ثلث طلقة، وربع طلقة، وسدس طلقة، فهى أيضًا طلقة، وقيل: هى ثلاث طلقات.

القسم الثالث: في الاشتراك: فإذا قال لأربع نسوة: أوقعت عليكن طلقة، طلقت كل واحدة طلقة، وكذا لو قال: ثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، فإن أوقع خمس طلقات طلقت كل واحدة ثلاثًا، وإن قال: طلقت كل واحدة ثلاثًا، وإن قال: أوقعت بينكن طلقة، فطلقة للاشتراك، فإن خصص بواحدة فنيته لا تقبل على أصح الوجهين، ولو قال: أوقعت بينكن أربع طلقات، ثم خصص بواحدة حتى يتعطل الرابعة، لم يقبل على وجه، وإن قبل التخصيص في الثلاث، ولو قال لثلاث: أوقعت عليكن طلقة، وقال للرابعة واحدة، وقيل: على الرابعة واحدة، وقيل: تقع ثنتان؛ لأن الشركة تقتضى أن تكون على نصف الثلاث، وهي طلقة ونصف.

* * *

الباب الرابع في الاستثناء

فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، وقع ثنتان، وشرط الاستثناء أن يكون متصلاً،

كتاب الطلاقكتاب الطلاق

والظاهر أنه يشترط أن يكون قصده مقترنًا باللفظ، فلو بدا له عقيب اللفظ الاستثناء لم يجز، وشرطه أن لا يكون مستغرقًا، وفيه فصلان:

الأول في المستغرق

وفيه مسائل: الأولى: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، وقع الثلاث لبطلان الاستثناء، ولو قال: ثلاثًا إلا ثنتين وواحدة، ففي أحد الوجهين يجمع ما فرقه ويجعل مستغرقًا، وفي الثاني يخصص البطلان بالواحدة، إذ بها يقع الاستغراق، وعلى هذا الخلاف يبتني قوله: أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، فإنه إن جمع المستثنى عنه لم يكن مستغرقًا، وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وو

الثانية: الاستثناء من النفى إثبات، ومن الإثبات نفى، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين إلا واحدة، وقع ثنتان، معناه إلا ثنتين لا تقع إلا واحدة من الثنتين، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، وقعت ثنتان؛ لأنه أخرجه عن الاستغراق بقوله: إلا واحدة، وقيل: يقع الثلاث.

الثالثة: لو قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا، وقع ثنتان، وقيل: الزيادة تلغو فيبقى الاستثناء مستغرقًا، وعلى هذا لو قال: أنت طالق أربعًا إلا اثنتين، وقعت واحدة، وعلى الأول تقع اثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة، وقع الشلاث؛ لأنه أبقى النصف فيكمل، وقيل: استثناء النصف كاستثناء الواحد.

الفصل الثاني في التعليق بالمشيئة

فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم يقع؛ لأنه لا يدرى أنه شاء الله تعالى أم لا، وكذلك في العتق (م)، ونص على أنه لو قال: أنت على كظهر أمى إن شاء الله، لا يكون مظاهرًا، وقد قيل بطرد هذا القول في سائر التصرفات، ولو قال: يا طالق إن شاء الله، يقع في الظاهر؛ لأن الاسم لا يحتمل الاستثناء، ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلائا إن شاء الله، وقعت واحدة بقوله: يا طالق، ولو قال: أنت طالق ثلائا يا طالق إن شاء الله، لم يقع شيء، ويكون قوله: يا طالق، وصفًا بالثلاث، فيرجع الاستثناء إلى الثلاث.

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله، لم يقع للحهل بالمشيئة، ولأنه يستحيل الوقوع على خلاف المشيئة، وقيل: إنه وصفه بمحال، فيلغو ويقع، ولو قال:

٣٢٨ كتاب الطلاق

أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار لم يقع إلا إذا مات زيد قبـل الدخـول، فيتبـين وقوعـه أولاً، فلو شك فى دخوله، فقيل: إنه يقع؛ لأن الاستثناء صار مشـكوكًا فيـه، وقيـل: لا يقع؛ لأن عدم الدخول معلق عليه، وصار مشكوكًا فيه.

* * *

الباب الخامس في الشك في الطلاق

فإذا شك هل طلق أم لا؟ فالأصل عدم الطلاق، ولو قال رجل: إن كان هذا غرابًا فامرأتي طالق، وأشكل لم تحرم على واحد منهما زوجته، ولو قال واحد: إن كان غرابًا فزينب طالق، وإلا فعمرة، فعليه أن يمتنع عنهما، ولو جرى من شخصين في عبدين تصرفا فيهما، فلو اشترى أحدهما العبد الآخر صار محجورًا فيهما، وقيل: يتعين للحجر المشترى، ولو طلق إحداهما ونسى، فعليه التوقف إلى التذكر، ولو قال: إحداكما طالق، وخاطب زوجته وأجنبية، شم قال: أردت الأجنبية، قبل في أحد الوجهين، ولو خاطب به زوجتيه لزمه التعيين على الفور، وعصى بالتأخير، وعليه نفقتهما إلى البيان، ويقع الطلاق باللفظ أو بالتعيين فيه وجهان، وعليهما ينبني وقت احتساب العدة.

ولو وطىء إحداهما وقلنا: يقع الطلاق باللفظ كان تعيينًا، وإن قلنا: بالتعيين، لم يؤثر الوطء، ولو ماتنا لم تسقط المطالبة بالتعيين لأجل الميراث، ولكن إن قلنا: يقع بالتعيين، فيتبين وقوع الطلاق قبل الموت على هذا الوجه أو عند الإبهام للضرورة؟ فيه حلاف، ولو قال: أردت هذه بل هذه، كان إقرارًا بهما، ولو قال: عينت هذه وهذه تعينت الأولى، ولو قالت في مسألة الغراب: كان غرابًا وأنا طالق، فعليه أن يحلف على البت أنه لم يكن غرابًا أو ينكل، ولا يكفيه اليمين لا على نفى العلم، ولا على النسيان.

وإذا مات الزوج وماتنا، فهل للوارث التعيين لأجل الميراث؟ فيه ثلاثة أقوال، وفي الثالث: له أن يقول: أراد الزوج هذه، وليس له إنشاء التعيين، ولو قال: إن كان هذا غرابًا، فعبدى حر، وإلا فزوجتي طالق، ثم مات قبل البيان، ففي وجه يعين الوارث، وفي وجه نقرع بينهما؟ لأن القرعة تعمل في العتق، فإن خرج على العبد عتق، وإن خرجت على المرأة، لم تطلق، إذ لا أثر للقرعة في الطلاق، وهل يرق العبد؟ فيه وجهان.

كتاب الطلاقكتاب الطلاق

الشطر الثاني من الكتاب في التعليقات

وفيه فصول وفروع:

الفصل الأول في التعليق بالأوقات

فإذا قال: أنت طالق في شهر رمضان، طلقت عند استهلال الهلال، ولو قال: في يوم السبت، فعند طلوع الفجر، ولو قال: آخر شهر رمضان، فهو آخر جزء منه، وقيل: إنه أول النصف الأحير، ولو قال: أول آخر الشهر، فهو أول اليوم الأحير، وقيل: أول النصف الآخر، ولو قال: آخر الأول، فهو آخر اليوم الأول، وقيل: آخر الليلة الأولى، وقيل: آخر النصف الأول، ولو قال: في سلخ الشهر، فهو آخر جزء من الشهر، وقيل: أول اليوم الأخير، ولو قال: بالليل إذا مضى يوم فأنت طالق، فتطلق آخر الغد، ولو قال: بالنهار، فإذا عاد إلى مثل ذلك الوقت، ولو قال: إذا مضت السنة، فعند أول هلال المحرم وإن كان قريبًا.

ولو قال: إذا مضت سنة، فإلى مضى اثنى عشر شهرًا، والشهر الأول المنكسر يكمل ثلاثين يومًا من الآخر، ويحتسب (ح) أحد عشر شهرًا بالأهلة بعده، ولو قال: أنت طالق بالأمس، لم يستند إلى الأمس، ويقع في الحال على أحد الوجهين، ولو قال: طلقتك الآن طلاقًا ينعكس حكمه إلى الماضى، نفذ في الحال، ولم ينعكس، وقيل: يلغو؛ لأنه وصفه بمحال، فصار كما إذا قال: إن طرت، أو صعدت إلى السماء، أو أحييت ميتًا، وقيل: في التعليق بالصعود والإحياء أنه أيضًا يقع، وقيل: في الإحياء، يقع دون الصعود.

فلو قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، أو قبل قدومه، ثم مات أو قدم بعد أكثر من شهر تبين وقوع الطلاق قبله بشهر، ولو قال: أنت طالق أمس غدًا أو غدًا أمس وقع البيوم، ولو قال: أنت طالق أمس غدًا أو غدًا أمس وقع البيوم، ولو قال: أزدت طلقة رجعية أوقعتها بالأمس قبل، وإن قال: أردت أن زوجًا آخر طلقها أو طلقتها وابنتها، ثم حددت النكاح لم يقبل إلا بينة، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا في كل سنة طلقة، طلقت طلقة واحدة في الحال، والثانية أول المحرم إن أراد السنين العربية، وإلا فإلى أن تنقضي سنة كاملة، ولو قال: في كل يوم طلقة، طلقت في الحال طلقة واحدة، والثانية صبيحة الغد، فإن قال: أردت أن يكون بين كل طلقتين يوم فيدين، وهل يقبل ظاهرًا؟ فيه وجهان.

٣٣٠ كتاب الطلاق

الفصل الثاني في التعليق بالتطليق ونفيه

فإذا قال: إن طلقتك، أو إذا، أو مهما، أو متى ما طلقتك فأنت طالق، فإذا طلقها طلقت طلقت طلقتن بعد الدخول، وطلقة (و) قبل الدخول؛ لأن المعلق يصادف حال البينونة، وكذلك إذا خالعها وليس ذلك؛ لأن الجزاء يتأخر عن الشرط، ولكن ذلك للمضادة، وإن علق طلاقها على صفة ووجدت، فهو تطليق، وبحرد الصفة ليس إيقاعًا، وهو وقوع، وبحرد التعليق ليس بإيقاع ولا وقوع، ولو قال، وله أربع نسوة: إذا طلقت واحدة فعبد من عبيدى حر، وإن طلقت اثنتين فعبدان، وإن طلقت ثلاثًا فثلاثة أعبد، وإن طلقت أربعًا فأربعة أعبد، ثم طلق الأربع عتق عشرة أعبد؛ لأنه حنث في الأيمان الأربعة.

ولو قال: كلما بدل أن عتق خمسة عشر عبدًا؛ لأن في الأربعة أربعة آحاد واثنين مرتين وثلاثة مرة وأربعة مرة، ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فإنما يتبين عدم الطلاق لموت أحدهما، فعند ذلك يتبين وقوع الطلاق قبيل الموت، ولو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، طلقت إن لم يطلقها على الفور، وقيل في لزوم الفور قولان في المسألتين، وحيث لا يعتبر الفور يحصل اليأس بجنون متصل بالموت، ولكن توهم الإفاقة يمنع الطلاق، فإذا مات مجنونًا تبين وقوع الطلاق قبيل الجنون.

ولو انفسخ النكاح ثم مات قبل تحديد نكاح وطلاق تبين وقوع الطلاق قبل الانفساخ، فإن لم يكن الطلاق رجعيًا فيؤدى تقدمه على الانفساخ إلى الدور، وإن حدد النكاح بعد الفسخ وطلقها، فقد حصل البر، وإن لم يطلقها وجوزنا عود الحنث طلقت في النكاح الثاني قبل الموت، وإن لم نر عود الحنث وحب إسناد الطلاق إلى ما قبل الفسخ، وإن قال: إن لم أطلقك أو إن طلقتك فأنت طالق، فهذا للتعليل، فيقع في الحال، إلا إذا لم يعرف اللغة فهو تعليق.

الفصل الثالث في التعليق بالحمل والولادة

وفيه مسائل: الأولى: إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، لم يقع فى الحال للشك، لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر، تبين وقوع الطلاق، وإن كان لأكثر من أربع سنين فلا، وإن كان بينهما فقولان، والأظهر أن الوطء لا يحرم فى الحال، كمسألة الغراب، وقيل: إنه يحرم إلى أن يستبرئها بقرء على وجه، وبثلاثة أقراء على وجه،

كتاب الطلاق

وبالأشهر في حق الصبية المراهقة، وفي حق الآيسة هل يكتفي بالإياس دلالة؟ فيه خلاف.

الثانية: لو قال: إن كنت حائلاً فحكمه ما سبق، ولكن على العكس، فحيث يقع في الحمل لا يقع هاهنا، والتحريم أولى في الحيال؛ لأن الأصل الحيال، ولو انقضت الأقراء وقع الطلاق لظهور الحيال، ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه لا يوجب اليقين والصفة لابد من استيفائها.

الثالثة: لو قال: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كانت حاملاً بأنثى فطلقتين فولدت ذكرًا وأنثى وقعت ثلاً ا، ولو قال: إن كان حملك كذا وكذا لم تطلق؛ لأنه يخص الجنس، وإن أتت بذكرين قيل: طلقت واحدة، وقيل: لا؛ لأن التنكير للتوحيد.

الرابعة: لو قال: إن ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت ولدين طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثانى، فلو قال: كلما ولدت ولدًا لم تطلق بالثانى فى القول الجديد؛ لأنه طلاق قارن انقضاء العدة، وكذا لو قال: أنت طالق مع انقضاء العدة، ولو قال: إن ولدت ولدًا فطلقة، وإن كان ذكرًا فطلقتين، فولدت غلامًا طلقت ثلاثًا للحنث فى اليمين، ولو قال: لأربع نسوة حوامل كلما ولدت واحدة فصواحباتها طوالق فولدن على تعاقب وتقارب طلقت الأولى والرابعة ثلاثًا وطلقت الثانية واحدة وطلقت الثالثة طلقتين، فيلتفت إلى عدد صاحبة كل واحدة وإلى انقضاء عدتها بولادتها.

الفصل الرابع في التعليق بالحيض

فلو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، طلقت بتمام الحيضة، ولو قال: إن حضت طلقت إذا مضى يوم وليلة من أول الحيض، لكن بطريق التبين، وقيل: تطلق بأول الحيض بناء على الظاهر، ولو قال للحائض: إن حضت فلا تطلق إلا بحيضة مستأنفة، فالقول قولها مع يمينها في حيضها وفي إضمارها البعض؛ لأن ذلك باطن لا في دخولها، وفي سائر أفعالها، وفي زناها وولادتها خلاف، ولو قال: إن حضت فضرتك طالق، لم يقبل يمينها في حق الضرة.

وكذلك لو قال: إن حضتما جميعًا فأنتما طالقتان، وصدق إحداهما دون الأحرى طلقت المكذبة دون المصدقة؛ لأن المكذبة ثبت حيض ضرتها في حقها بتصديق النزوج وحيضها بمحرد قولها، وأما المصدقة، فلم يثبت حيض ضرتها مع تكذيب النزوج في

٣٣٢ كتاب الطلاق

حقها، ولو قال ذلك لأربع، ثـم صدق اثنتين فقط لم تطلق واحدة، وإن صدق ثلاثًا طلقت المكذبة.

الفصل الخامس في التعليق بالمشيئة

فإذا قال: أنت طالق إن شئت، فقالت في الحال: شئت، طلقت، وإن قالت بعد ذلك، لم تطلق، ولو قال لأجنبى: إن شئت فزوجتى طالق، ففي وجوب الفور خلاف، وكذلك إذا علق على مشيئة زوجته الغائبة، ولو قال: إن شئت وشاء أبوك، فهل يعتبر الفور في مشيئة أبيها؟ وجهان، ولو قالت: شئت إن شئت، لم تطلق، إذ المشيئة لا تعلق، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا، إلا أن يشاء أبوك واحدة، فشاء أبوها واحدة، لم تطلق أصلاً، وقيل: تطلق واحدة، ولو قالت: شئت، وهي كارهة باطنًا، طلقت على أحد الوجهين، ولو قالت الصبية: شئت، فوجهان، ولا نظر لقبول المجنونة.

الفصل السادس في مسائل الدور

فإذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، انحسم باب الطلاق على أظهر الوجهين، وقيل: إذا نجز واحدة وقعت تلك الواحدة، وقيل: يقع الثلاث إن كان بعد الدحول، ومن الدور أن يقول: إن آليت، أو ظاهرت، أو راجعت، أو فسخت، فأنت طالق قبله، وإذا قال: إن وطئت وطأ مباحًا فأنت طالق قبله فوطىء، فلا خلاف أنها لا تطلق قبله، ومن الدور أن يقول: إن طلقت طلقة رجعية فأنت طالق قبله ثلاثًا.

* * *

القسم الثاني في فروع التعليقات

فنذكرها إرسالاً، وجملة نظرنا في تحقيق الصفات إذا علق عليها، فلنذكر الصفات حتى لا نطول، فنقول: تعليق الطلاق بطلوع الشمس ليس حلفًا، سواء كان بصيغة «إن» أو «إذا»، وبالأفعال حلف بالصيغتين، وبأكل رمانة يحنث في التعليق بها وبنصف رمانة، والبشارة هي الخبر (ح) الأول، والكذب حبر كالصدق، فإذا قال: يا عمرة، فأحابت حفصة، فقال: أنت طالق، ثم قال: حسبت عمرة طلقت حفصة ظاهرًا، وفي عمرة تردد، إذ لم يجر معها إلا مجرد النداء، ويحتمل أن يقع عليها أيضًا، وإذا قال العبد لزوجته: إن مات سيدى فأنت طالق طلقتين، وقال السيد لعبده: إن مت فأنت حر، لم تحرم بالطلقتين لمقارنة العتق، وقيل: تحرم.

ولو علق طلاق زوحته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ؛ لأنه وقت انفساخ

كتاب الطلاقكتاب الطلاق

النكاح بالملك، وقيل: إنه ينفذ، ولو قال: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار طلقت في الحال على وجه، وتبين الوقوع أول النهار على وجه، ولو قدم ليلاً لم تطلق أصلاً على أحد الوجهين.

ولو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثًا، ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدًا إن دخلت الدار، فمعناه تعليق التعليق، فإذا كلمت زيدًا أولاً، تعلق طلاقها بالدخول، ولو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة، لم يصح هذا الاستثناء عند القاضى حسين، رحمه الله، كما لو قال: هؤلاء الأعبد الأربعة لفلان، إلا هذا الواحد؛ لأن الاستثناء في المعين لا يعتاد، ولو قيل له: أطلقت زوجتك؟ استخبارًا، فقال: نعم، كان إقرار، وإن كان لالتماس الإنشاء، فهو صريح في قول، وكناية في قول.

ولو قالت: مرا طلاق ده، فقال: دا زم، فيصير الخطاب معتادًا فيه، ويكون صريحًا على وجه، ولو قال الدلال لبائع المتاع: بعت؟ فقال: نعم، لم يكن هذا حطابًا مع المشترى، ولو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، فهو صريح في الإقرار، وقيل: كناية، ولو على طلاقها بتمييز النواة التي أكلتها عما أكله فبددت برت إذا لم يكن نيته التفريق، ولو على طلاقها على ابتلاع تمرة في فيها وعلى القذف والإمساك برت بأكل النصف، ولو على بالنزول من السلم وبالصعود والوقوف تخلصت بالطفرة وبالحمل والانتقال إلى سلم آخر، ولو على بأكل رمانة أو رغيف، تخلصت بيزك حبة من الرمانة وفتات من الرغيف.

ومهما كان للفظه مفهوم في العرف ووضع في اللسان، فعلى أيهما يحمل؟ فيه تردد، والتحقيق أن ذلك لا يضبط، بل تارة يرجح العرف وتبارة اللغة، ويختلف ذلك باختلاف درجات العرف وظهور اللفظ، ولو قالت: يا حسيس، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، فإن قصد المكافأة طلقت بكل حال، وإن لم يقصد، فلا تطلق إلا بوجود الخسة، وإن أطلق ف العرف يقضى بأن يحمل اللفظ على المكافأة، فقد تردد اللفظ والصيغة للتعليق، وهو أولى هاهنا، ولو علق على مخالفتها للأمر، ثم قال: لا تكلمي زيدًا، فكلمت لم تطلق؛ لأنه مخالفة للنهي، وهذا ينازع فيه العرف.

ولو علق على النهى، فقال: قومى، فقعدت، قيل: إنها طلقت؛ لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، وهو فاسد، ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان طلقت بعد لحظة، وكذلك قالوا فى العصر (ح) والحقب، وهو بعيد، ولو علق على الضرب لم يحنث بالضرب ميتًا، والمس بعد الموت مس، ولمس الشعر والظفر لا يحنث، والقدوم بالميت

٣٣٤ كتاب الطلاق

ليس بقدوم، وقذف الميت قذف، ورؤية الميت رؤية، والرؤية في الماء الصافي رؤية، وفي المرآة فيه تردد، ورؤية غيرها الهلال كرؤيتها، والهمس بالكلام بحيث لا يسمع، ليس بكلام، وكذلك على مسافة لا تسمع، فإن حمل الريح الصوت، ففيه نظر، فإن منع الذهول، أو اللغط السماع، فهو كلام، وكل فعل علق به، فإذا حصل من المكره أو الناسى، ففيه قولان، فإن قصد منعها عن المحالفة فنسيت لم تطلق.

* * *

كتاب الرحعة

وفيه فصلان:

الأول في أركانها

وهي أربعة:

الأول: الموجب لها: وهو كل طلاق يستعقب عدة ولا عوض فيه، ولم يستوف عدد الطلاق.

الثاني: المرتجع: وهو كل من له أهلية النكاح.

الثالث: الصيغة: وصريحها قوله: رجعت، وراجعت، وارتجعت، وقوله: رددتها إلى النكاح، فيه خلاف، وكذلك لفظ الإمساك، والتزويج صريح على وجه، وكناية على وجه، ولغو على وجه، والأظهر أن صرائحه محصورة، وقوله: أعدت الحل ورفعت التحريم ليس بصريح، والأصح أن الكناية تتطرق إليها؛ لأن الصحيح الجديد أن الإشهاد لا يشترط فيها، والتعليق لا يتطرق إليها بخلاف الطلاق، ولا تحصل الرجعة بالوطء (ح) وسائر الأفعال.

الرابع: المحل: وهي المعتدة القابلة للحل، فلو ارتدت فراجعها فرجعت إلى الإسلام، لام استئناف الرجعة، وإذا انقضت العدة، فلا رجعة، وإن أوجبنا العدة بالإتيان في غير المأتي أو بالخلوة ثبتت الرجعة على الأظهر، وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع الحمل ميتًا أو حيًا، ناقصًا أو كاملاً، صدقت بيمينها في أظهر الوجهين، وإذا ظهرت الصورة الأولى انقضت العدة بوضعها، وفي المضغة قولان، ويقبل دعواها مع الإمكان، وإمكان الولد الكامل إلى ستة أشهر من وقت إمكان الوطء، وإمكان الصورة إلى مائة وعشرين يومًا، وإمكان النقضاء الأقراء إذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يومًا (ح) ولحظتان، وإن طلقت في الحيض سبعة وأربعون يومًا ولحظتان، وفي المبتدأة كذلك، إلا إذا قلنا: إن القرء هو طهر محتوش بحيض، فيلا أقبل من ثلاثة أطهار وثلث حيض، وهي ثمانية وأربعون يومًا ولحظتان، ويقبل قولها في مدة الإمكان على خلاف عادتها على الأصح، وإذا وطئها بعد قرءين استأنفت ثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا

٣٣٦ كتاب الطلاق

فى الأول منها، فإن أحبلها فوضعت رجعت إلى بقية الأقراء على وجه، وفيها الرجعة، وهل تثبت في مدة الحمل؟ فيه وجهان.

الفصل الثاني في أحكام الرجعية

وهى محرمة (ح) الوطء، ولكن لا حد فى وطئها، ويجب المهر إن لم يراجعها، وإن راجعها وإن راجعها فالنص أنه يجب، والنص فى المرتدة إذا وطئها ثم عادت إلى الإسلام أن لا مهر، وقيل: فيه قولان بالنقل والتحريج، ويصح مخالعتها على الجديد، ولا خلاف فى صحة الإيلاء، والظهار، واللعان، والطلاق، وحريان التوارث، ولزوم النفقة، ولو قال: روحاتى طوالق، اندرجت تحته على الأصح، وإن اشتراها وهى رقيقة، فعليه الاستبراء؛ لأنها محرمة، وإن ادعى أنه راجع قبل انقضاء العدة فأنكرت، فالقول قولها، إذ الأصل عدم الرجعة.

وقيل: هو المصدق، إذ الأصل بقاء النكاح، ولو قال: راجعتك الآن، فقالت: انقضت عدتى بالأمس، وأنكر، أو قالت: انقضت عدتى، فقال: راجعتك بالأمس، فأنكرت، فالخلاف جار، والأظهر أن القول قولها؛ لأن الزوج يقدر على الإشهاد، ولأجل هذا يستحب له الإشهاد وهي مؤتمنة على ما في رحمها، ولو قال قبل انقضاء العدة: راجعتك بالأمس، فأنكرت، فالصحيح أن القول قوله لقدرته على الإنشاء، فإن صدقناها، فالصحيح أن إقراره لا يجعل إنشاء، بل عليه الإنشاء إن أراد، ومهما أنكرت الرجعة ثم رجعت صدقت، وإن كان في إنكارها إقرار بالتحريم لأنها ححدت حق الزوج ثم أقرت في ترجح جانبه، ولو أقرت بتحريم رضاع أو نسب، لم يكن لها الرجوع، وإن زعمت أنها لم ترض بعقد النكاح، ثم رجعت، فالأظهر أنه يقبل لحق الزوج.

وفيه بابان:

الباب الأول في أركانه

وهى أربعة: الركن الأول: الحالف: وهو كل زوج يتصور منه الوقاع، حرًا كان أو رقيقًا، كافرًا كان أو مسلمًا، كانت رجعية أو فى صلب النكاح، كان الزوج مريضًا، أو صحيحًا، أو خصيًا، أو مجبوب بعض الذكر، وإن حب جميع ذكره، فالصحيح أنه لا يصح إيلاؤه، وقيل قولان، وإن آلى ثم حب انقطع الإيلاء، وقيل بطرد القولين، ولو قال لأحنبية: والله لا أجامعك، ثم نكحها لم يكن موليًا.

الركن الثانى: المحلوف به: وهو الله تعالى، أو صفة من صفاته، فإن حلف بالله، ثم وطىء لزمته الكفارة على الجديد، ولا يختص الإيلاء باليمين بالله على الجديد، بل كل ما فيه التزام من عتق وطلاق، أو لزوم صوم وصدقة وعلق بالوطء فهو إيلاء، ثم إذا قال: إن وطئت فلله على صوم أو صدقة، فهو يمين لجاج، وفيما يلزم فيه أقوال، ولو قال: إن حامعتك فعبدى حر، ثم مات العبد، أو زال ملكه عنه انحل الإيلاء، وإن قال: فعبدى حر قبله بشهر، صار موليًا، ولكن بعد انقضاء شهر من اللفظ.

ولو قال: إن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى، وكان قد ظاهر، صار موليًا لالتزامه تعيين العبد وتعجيله، فإن وطىء انصرف العتق إلى الظهار على الصحيح، وإن لم يكن قد ظاهر، فيكون مقرًا على نفسه بالظهار، فيعتق عبده إن وطىء ويكون موليًا، وإن قال: فهو حر عن ظهارى إن تظاهرت، فإنما يصير موليًا إذا ظاهر؛ لأنه على عليه، شم يعتق عبده إن وطىء بعد ذلك لا عن الظهار؛ لأنه قدم تعليقه على الظهار.

ويحتمل أن يقال: إذا لم ينصرف إلى الظهار، لم يعتق؛ لأنه وصفه بمحال فيندفع، ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا، فهو مول، فإن وطىء، فعليه النزع عند تغييب الحشفة، وقيل: يحرم به الوطء؛ لأن النزع من الجماع، ولو قال لغير المدحول بها: إن وطئتك فأنت طالق واحدة، وقع بالوطء طلقة رجعية لاقتران المسيس بالطلاق، ولو قال: إن وطئتك فضرتك طالق، فهو مول، فإن ماتت الضرة انحل الإيلاء، وإن أبانها فكمثل، وإن جدد نكاحها وقلنا: يعود الحنث، فيعود الإيلاء وتبنى العدة على ما مضى فلا تستأنف.

ولو قال: إن وطنت إحداكما فالأخرى طالق، وأبى الفيئة، فللقاضى أن يطلق إحداهما على الإبهام، ثم على الزوج أن يبين ما نوى أو يعين، وقيل: لا يصح دعواهما مع الإبهام، ولو قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكن، فإن جامع ثلاثًا صار موليًا عن الرابعة، والكفارة تجب بوطء الجميع، وبوطء واحدة يقرب من الحنث ولا يحنث، والقرب من الحنث محذور، ولكنه لا يصير به موليًا على الجديد، ولو قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن، فهو مول، إذ يلزمه الكفارة بوطء أى واحدة وطئها.

ولو قال: والله لا أجامع واحدة منكن، وأراد لزوم الكفارة بوطء أى واحدة كانت فهو مول، وإن أراد واحدة مبهمة فهو مول، ولكن له أن يعين واحدة فيختص الإيلاء بها، ويقول: هي التي أردتها وأنشأت تعيينها عن الإبهام، وقيل: إنه لا يكون موليًا؛ لأن كل واحدة ترجو أن لا تكون هي المعينة، ولو أطلق اللفظ فعلي أى الاحتمالين يحمل؟ فيه وجهان، ولو قال: لا أجامعك في السنة إلا مرة واحدة، فإذا وطيء مرة صار موليًا إن بقى من السنة زيادة على أربعة أشهر.

وكذلك لو قال: لا أجامعك إلا عشر مرات أو مائة، فإذا استوفى العدد صار موليًا إن بقيت المدة، ولو آلى عن امرأة، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، ونوى لم يكن موليًا؛ لأنه لم يذكر اسم الله تعالى، ولا صرح بالتزام، وفى الطلاق يمكن الاشتراك، وفى الظهار خلاف مبنى على أنه يغلب فيه اليمين أو الطلاق، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لغيرها: أشركتك، وأراد تعليق طلاقها بدخولها نفسها، فهل تصح هذه الكناية؟ فيه وجهان.

ولو قال: أنت على حرام، ونوى الإيلاء، انعقد على أحد الوجهين؛ لأن هذا اللفظ ورد في الكتاب لإيجاب الكفارة، ولو قال: والله لا أجامعك إن شئت، فقالت: شئت، صار موليًا، وهل يختص المشيئة بالمجلس؟ فيه وجهان، والإيلاء ينعقد في غير حال الغضب، ولا ينعقد عثل قوله: إن وطئت فأنا زان، أو أنت زانية، إذ لا يتعرض بسببه للزوم.

الركن الثالث: في المدة: والإيلاء أن يحلف على الامتناع مطلقًا أو أكستر من أربعة أشهر، فلو قال: والله لا أجامعك ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر (ح)، لا يكون موليًا، فلو أعاد اليمين في آخر الأشهر مرة أخرى، ولم يزل يفعل كذلك فليس بمول، وكذلك لو قال: والله لا أجامعك أربعة أشهر، وإذا انقضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر، وهكذا

مرات، لم يكن موليًا (و) إذ المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين، ولو قال: لا أجامعك خمسة أشهر، وإذا انقضت فوالله لا أجامعك سنة، فيطالب بالفيئة في الشهر الخامس، وإن تركت حتى انقضى الخامس سقطت المطالبة إلى أربعة أشهر أخرى تنقضى من اليمين الثانية، ولو طلق ثم راجع في الخامس لم تعد المطالبة؛ لأنه قد دفع طلبه اليمين الأولى، لكن بعد الخامس يستأنف عليه مدة اليمين الثانية.

ولو قال: لا أطؤك حتى ينزل عيسى، عليه السلام، أو يخرج الدجال، أو يقدم فلان، وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن أربعة أشهر، فهو مول، ولو قال: حتى يدخل زيد الدار، فمضى أربعة أشهر و لم يدخل، لم يكن لها المطالبة؛ لأنه ينتظر دخوله كل ساعة، وفيه وجه أنه يطالب، ولو قال: إلى أن أموت أو تموتى، فهو مول، ولو قال: إلى أن يموت زيد، فهو كالتعليق بدخول زيد وقدومه من مسافة قريبة، وقيل: إنه كالتعليق بخروج الدجال.

الركن الرابع: في المحلوف عليه: وهو الجماع، ولفظه الصريح الذي لا يدين متأوله تغييب الحشفة في الفرج وإيلاج الذكر والنيك، أما الجماع والوطء فيدين فيه الناوى، ولا يقبل ظاهرًا، وأما المباضعة والملامسة والمباشرة، فقولان أحدهما أنها كالجماع، والآخر أنه كناية كقوله: لا يجمع رأسي ورأسك وسادة، وقوله: لأبعدن عنك، والإصابة قريبة من المباشرة، والقربان والغشيان والإتيان بالكناية أشبه، وقيل: هي كالمباشرة والمباضعة، ولو قال: لا أجامعك في الحيض، والنفاس، وفي الدبر، فهو محسن وليس بمول أصلاً.

* * *

الباب الثاني في أحكامه

وهي أربعة:

الأول: ضرب المدة: فإذا قال: والله لا أجامعك، أمهلناه أربعة أشهر، فإن لم يطأ، رفعته إلى القاضى ليأمره بالفيئة، فإن أبى طلق (ح) القاضى عليه، ولا تحتاج المدة إلى ضرب القاضى بخلاف العنة، وتربص الأمة أربعة أشهر (ح) كالحرة، والتربص عن العبد (م) كهو عن الحر، وتنقطع المدة بالطلاق الرجعي والردة، فإذا راجعها أو عادت استؤنفت المدة ليتوالى الأضرار، وكذلك إذا طلق طلاقًا رجعيًا بعد المدة، وكذلك لو ارتد استأنف المدة عند العود.

وأما طرئان الصوم والإحرام عليه لا يقطع المدة، وكذلك مرضه وحبسه وجنونه، فإن كان المانع فيها منع احتساب المدة كصغرها وجنونها وحبسها ومرضها العظيم، ولكن لو طرأت ثم زالت لم تستأنف المدة، بل تبنى على الماضى في أظهر الوجهين، أما إذا طرأت بعد المدة منعت المطالبة في الحال، ولكن إذا زال لم يوجب استئناف المدة ولاحيضها، وإن بخلاف الطلاق الرجعي والردة، أما صومها فلا يمنع من احتساب المدة ولاحيضها، وإن كان يمنع طلب الوطء في الحال.

الحكم الثانى: المطالبة: ولها ذلك إذا مضت المدة من غير قاطع، فإن رضيت لم يبطل حقها وكان لها العود بخلاف العنة، بل هذا كرضاها بإعسار الزوج، فإنها ترجع إلى الطلب، ولا مطالبة لولى الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الأمة، بل يختص هذا بالمرأة، ولا مطالبة للمريضة التي لا تحتمل الوقاع، ولا للرتقاء، ولا للحائض حالة الحيض، وإن كان في الرجل مانع طبعي، فلها مطالبته بالفيئة باللسان ووعد الوقاع، وإن كان شرعيًا كالطهارة والصوم والإحرام، فلها المطالبة، وعليه أن يطلق أو يقضى بالوقاع، إلا أن ذلك ينقدح إن حوزنا لها التمكين، ولا خلاف أنه لا يجوز للرجعية التمكين، وكذلك إذا كان المانع فيها كالصوم والإحرام والحيض، وإن كان فيه وعصى بطلب الوقاع، قيل: يجب عليها التمكين؛ لأنه حق الزوج فيوفي، وإن كان عاصيًا بالاستيفاء، وقيل: لا يجب ولا يحل، فعلى هذا لا يمكن طلب الوطء، ولكن يقال له: طلق، فإن وطء مع التحريم اندفع، وقيل: إنه يكتفي هاهنا بفيئة اللسان إلى زوال المانع، إذ لا وجه للإرهاق التحريم اندفع، وقيل: إنه يكتفي هاهنا بفيئة اللسان إلى زوال المانع، إذ لا وجه للإرهاق

الحكم الثالث: فيما يجب على الزوج: وهو الوطء أو الطلاق، فإن أبى فالصحيح أن القاضى يطلق، وفيه قول أنه يحبس حتى يطلق، فإن استمهله ثلاثة أيام، فأصح الوجهين أنه يمهل، فلعله ينتظر نشاطًا وقوة، فإن أمهل القاضى ثم طلق قبل تمام المهلة لم يقع، لا كقتل المرتد قبل تمام المدة فإنه هدر، ولو غاب الزوج إلى مسافة لا تقطع فى أربعة أشهر، فلو كيلها أن يطالبه عند القاضى، إما بالطلاق أو الرجوع إليها، فإن لم يرجع حتى مضت مدة الإمكان فقال: الآن أرجع لم يمكن، وللقاضى أن يطلق، ولو ادعى بعد المدة عنة لم يطلق، وضربنا مدة العنة، فلعله يقدر فيطأ.

الحكم الرابع: فيما به الفيئة: وهو تغييب الحشفة، فلا يحصل بنزولها عليه، ويحصل بوطئه مكرها إن قلنا: يلزم به الكفارة، أو قلنا: ينحل به اليمين، وإلا فالصحيح أن

كتاب الإيلاءكتاب الإيلاء

الطلب لا ينقطع، ولو حن فوطىء، فالنص أنه ينحل يمينه ولا كفارة، فينقطع الإيلاء، وفيه قول مخرج من الناسى، فيكون تفصيله كتفصيل المكره، وإذا حن الرحل لم تنقطع المدة، ولكن لا يطالب قبل الإفاقة؛ لأنه ليس امتناعه لأجل اليمين، ولو قال الرحل: وطئت قبل المدة، فأنكرت، فالقول قوله، كما في العنة على خلاف قياس الخصومات، فلو طلقها وأراد الرجعة بدعوى الوطء الذي حلف عليه لم يمكن، وكان القول قولها في نفى العدة والوطء على قياس الخصومات.

* * *

كتاب الظهار

وفيه بابان:

الأول في أركانه

وهي ثلاثة:

الأول: المظاهر والمظاهر عنها: وكل من يصح الطلاق بينهما يصح الظهار، فيصح ظهار الذمى (ح)، والظهار عن الرجعية، وتكون الرجعة عودًا، ويصح ظهار الجبوب بخلاف الإيلاء.

الركن الثانى: اللفظ: وهو قوله: أنت على كظهر أمى، أو كأمى، أو معى، أو عندى، أو منى كظهر أمى، والكل صريح، وكذلك لو ترك الصلة، وقال: أنت كظهر أمى، فهو كما لو قال: أنت طالق، و لم يقل: منى، أما لو قال: كشعر أمى، أو يدها، أو رجلها، فسهو ظهار على الجديد، ولو قال: كعين أمى وروحها، أو كأمى، وأراد الكرامة، فليس بظهار، وإن قصد الظهار فظهار، وإن أطلق فوجهان، والرأس كالعين أو كاليد فيه وجهان؛ لأنه قد يذكر للكرامة أيضًا، ولو قال: يدك أو نصفك على كظهر أمى، فهو ظهار على الجديد، وكذا الإيلاء إذا أضافه إلى بعضها انعقد، وكل ما يقبل التعليق يكمل بعضه.

الركن الثالث: المشبه بها: وهى الأم، ويقتصر عليها فى القول القديم، وعلى قول آخر لا يلحق بها إلا الجدات، وعلى قول آخر يلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر، وعلى قول رابع لا يلحق الصهر ولا من الرضاع من عهدت محللة، ولا خلاف أنه لو قال: أنت على كأجنبية، لم يكن ظهارًا؛ لأن التحريم غير مؤبد، وكذلك الملاعنة، وإن تأبد تجريمها فليست كالأم، إذ لا محرمية.

أما قوله: أنت كظهر أبي، فسهو لاغ؛ لأنه ليس محلاً للاستحلال، ويقبل الظهار التعليق، فلو قال: إذا ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى، صح، فإذا نكح الأجنبية وظاهر عنها حنث، وإن قال: إن ظاهرت عنها وهي أجنبية، فهو لغو، وهو كقوله: إن بعت الخمر، فإن ذلك غير متصور، ولو قال: أنت طالق كظهر أمى، وأراد

ولو قال: أنت حرام على كظهر أمى، واراد مجرد الطلاق أو مجرد الظهار، كان كما نوى، ولو نواهما جميعًا فلا سبيل إلى الجمع، فيغلب الطلاق لقوته على وحه، ويغلب الظهار؛ لأن لفظه صريح على وجه، ويخير بينهما حتى يختار أحدهما على وجه، ولو قال: أردت الطلاق بالحرام والظهار بآخر الكلام، كان كما نوى، ولو عكس ذلك لم يحصل الطلاق بلفظ الظهار؛ لأنه صريح، ويحصل الظهار، ولو قال: لم أقصد إلا تحريم عينها لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة اليمين.

* * *

الباب الثاني في حكم الظهار

وله حكمان: أحدهما: أنه يحرم الجماع عند العود تحريمًا ممدودًا إلى التكفير، سواء كانت الكفارة بالإطعام (ح) أو بغيره، وهل يحرم اللمس؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، كما تحرم الرجعية، والمحرمة، والمعتدة من وطء الشبهة، والمستبرأة عملك اليمين.

والثاني: لا، كما لا تحرم الحائض والصائمة، وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بما تحت السرة وفوق الركبة فيه خلاف كما في الحائض.

الثانى: وجوب الكفارة بالعود، والعود هو إمساكها عقيب الظهار ولو لحظة، وذلك بأن لا ينقطع نكاحها، فإن مات أحدهما، أو جن الزوج، أو قطع بطلاق بائن أو رجعى من غير رجعة أو بشرائها (و)، وهي رقيقة، أو باللعان عنها عقيبه، أو بالبدار إلى فعل كان قد علق عليه الطلاق من قبل، فليس بعائد ولا كفارة، والاشتغال بأسباب الشراء أو رفع الأمر إلى القاضى في اللعان، هل يرفع العود؟ فيه خلاف.

ولو طلق طلاقًا رجعيًا، ثم راجع فعين الرجعة عود، ولو ارتد فعين الإسلام ليس بعود، وكذلك لو أبانها ثم حدد النكاح، لم يكن عائدًا، وإن قلنا: يعود الحنث مهما طلق عقيب النكاح والإسلام، وفيهما وجه أنه كالرجعة، ولو علق الظهار بفعل غيره ففعل، ولم يعرف لا يصير عائدًا حتى يعرف، ولا يطلق عقيبه.

وإن علق بفعل نفسه ففعل ولم يطلق كان عائدًا، وإن كان قد نسى الظهار؛ لأنه غير

كتاب الظهار معذور في نسيان الظهار، ومهما عاد ولزمت الكفارة، لم يسقط بالطلاق المبين بعده، ولو جدد النكاح كان التحريم مستمرًا، وإن لم نقض بعود الحنث؛ لأن التحريم قله

سبق، ولو اشتراها، ففي تحريمها قبل التكفير خلاف.

فروع: الأول: لو قال: أنت على كظهر أمي خمسة أشهر، قيل: إنه يلغو التأقيت، وقيل: يصح مؤبدًا كالطلاق، وقيل: يصح مؤقتًا، وهو الأصح، ثـم لا يكون (و) عـائدًا بمجرد الإمساك؛ لأنه ينتظر حلا بعد المدة، ولكن بالوطء قبل خمسة أشهر يصير عائدًا، ويحرم عليه الوطء، فإن وطيء فعليه النزع عقيبه، وقيل: بالوطء يتبين العود عقيب الظهار، فيكون الوطء الأول أيضًا حرامًا.

الثاني: لو قال لأربع نسوة: أنتن على كظهر أمي، فإن أمسك الكل فعليه كفارة واحدة في قول، وأربع كفارات في قول، فإن قلنا: كفارة واحدة، فإن طلق ثلاثًا لزمته الكفارة لإمساك الرابعة، ولو ظاهر عنهن بأربع كلمات على التوالي صار عائدًا إلى الثلاث، فعليه ثلاث كفارات إن طلق الأخيرة على الاتصال، وإلا فأربع كفارات، ولو كرر لفظ الظهار على واحدة وأراد التأكيد، لم يكن عائدًا باشتغاله بلفظ التأكيد على الأظهر.

وإن قصد تكرير الظهار، كان أولى بأن يكون عائدًا، ثم في تعدد الكفارة مع اتحاد المحل خلاف، فإن لم نعدد فلا فائدة للثاني، وإن عددنا فعليه كفارتان إن لم يطلق عقيب الثاني، ولو كرر الظهار بعد تخلل فصل، وقال: أردت التأكيد، قبل على الأظهر؛ لأنه إحبار بخلاف الطلاق.

الثالث: إذا قال: إن لم أتزوج عليك، فأنت علىّ كظهر أمي، فإنما يصير مظاهرًا عند اليأس، وذلك بالموت، فإنه عند ذلك يتبين أنه قبيل الموت صار مظاهرًا عائدًا فعليه الكفارة، وقيل: صار مظاهرًا لا عائدًا؛ لأنه مات عقيب صيرورته مظاهرًا، وإن قال: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي، ثم أعتق عن الظهار قبل الدخول لم يجزه كما لو قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أكلمك، ثم أعتق قبل الدخول، وقيل: يجزىء؛ لأن التعليق أحد الأسباب.

كتاب الكفارات

وهي ثلاث خصال:

الأولى: العتق: ولا يجزىء في الظهار إلا رقبة مؤمنة (ح)، سليمة، كاملة الرق، خالية عن شوب العوض، وتجب النية في الكفارة، ولا يجب (ح) تعيين الجهات، ويصح الإعتاق (ح) والإطعام من الذمي بغير نية تغليبًا لجهة الغرامات، ولا يصح الصوم؛ لأنه عبادة محضة، وإن أخطأ في تعيين الجهة فعليه إعادة الكفارة، ولا نعني بالسليمة السلامة عن العيوب القادحة في المالية، بل ما يؤثر في العجز عن العمل تأثيرًا ظاهرًا، فلا يجزىء الزمن وإلا قطع (ح)، والأعمى، والمجنون، والهرم (م) العاجز، والمريض الذي لا يرجى زواله، فإن زال هل يتبين وقوعه موقعه؟ فيه خلاف، ويجزىء الأقرع، والأعرج، والأعور، والأصم، والأخرس (و) الذي يفهم الإشارة، ومقطوع أصابع الرجل (ح)، ومقطوع أغلة واحدة من اليد لا من الإبهام، ومقطوع الخنصر أو البنصر، دون مقطوعهما جميعًا من يد واحدة، ودون مقطوع الإبهام والوسطى أو المسبحة، ويجزىء المريض الذي يرجى زوال مرضه، فإن مات ففي لزوم الإعادة خلاف، ويجزىء الصغير، ولا يجزىء الجنين.

وأما كمال الرق، فاحترزنا به عن المستولدة والمكاتبة (ح) كتابة صحيحة، فإنهما لا يجزئان، والمكاتبة كتابة فاسدة تجزىء (و)، وعتق المرهون والجانى يجزىء إن نفذناه، ويجزىء نصفان من عبد واحد فى دفعتين، وهل يجزىء نصفا عبدين؟ فيه خلاف، ولو أعتق عبدين عن كفارتين، وقال: عن كل واحدة نصف من كل عبد، أجزأه، ولو أعتق الموسر نصفًا من عبد مشترك ونوى صرف الكل إلى الكفارة انصرف إن قلنا: يتنجز العتق، وإن قلنا بالتوقف إلى الأداء، ونوى عند الأداء النصف الأخير أجزأه (و)، وإن نوى النصفين عند اللفظ دون الأداء لم يجزه على أحد الوجهين، والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزىء على القول المنصوص، وإن وجب إخراج الفطرة عنه، وفيهما قول مخرج، والعبد المغصوب يجزىء (و).

وأما قولنا: حال عن شوائب العوض أردنا به أنه لو أعتقه عن كفارته على أن يرد دينارًا عتق عن الكفارة، ولو قال لغيره: أعتق عبدك عن كفارتك ولك على ألف، فأعتق ٣٤٠ كتاب الكفارات

لم ينصرف إلى الكفارة وعتق، وهل يستحق عليه الألف؟ فيه وجهان، ولالتماس العتق صور، فلو قال: أعتق مستولدتك على ألف فأعتق استحق الألف وهو فداء، وهل يستحق في العبد القن؟ فيه وجهان، ولو قال: أعتق مستولدتك عنى على ألف، فأعتق عنه، نفذ عن المالك ولم يستحق العوض (و).

ولو قال: أعتق عبدك عنى مجانًا، فأعتق، نفذ (ح) ولا عوض، ولو شرط عوضًا استحق، ولو أطلق، فهل يقتضى العوض؟ فيه وجهان، ولو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنى بألف، فأعتق فى الغد، نفذ واستحق، وإن قال: عبدى عنك حر بألف إذا جاء الغد، فقال: قبلت، فهذا كتعليق الخلع، وقد سبق، ولو قال: أعتقه عنى على خمر، أو مغصوب، نفذ ورجع إلى قيمة المثل، ولم يضر فساد العوض كما فى الخلع؛ لأن العتق وإن ترتب على ملك المستدعى، فهو ملك ضمنى لا يستدعى الشرائط، وكذلك لا يستدعى القبض فى الإعتاق، والعتق مرتبًا يستدعى القبض فى الإعتاق عنه مجانًا، ويحصل الملك عقيب لفظ الإعتاق، والعتق مرتبًا عليه على أظهر الوجوه، وقيل: يحصل الملك قبل الفراغ من لفظ الإعتاق، وهو بعيد.

الخصلة الثانية: الصيام: ويجوز العدول إليه لمن يتعسر عليه العتق، فإن ملك عبدًا وهو محتاج إلى حدمته لمرضه أو لمنصبه (ح) الذي يأبي مباشرة الأعمال فله (ح) الصوم، وكذلك لو ملك دارًا، إلا أن يكون في اتساع خطتها زيادة يستغنى عنها، ولو كانت له دار نفيسة أو عبد نفيس ألف خدمته، فالظاهر أنه لا يلزمه البيع (ح)، وعلى هذا لا يبعد أن لا يكلف بيع رأس ماله وضيعته التي تلحقه بالمسكين الذي يأخذ الصدقة، والمال الغائب لا يجوز العدول إلى الصوم؛ لأن الكفارة على التراخي، ويمكن أداؤه بعد الموت، والاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الوجوب على قول، وبوقت الأداء على قول، وبعتبر أغلظ الحالين على قول.

وإذا اعتبرنا وقت الوحوب فأيسر بعد الشروع في الصوم لم يلزمه العتق (وح)، ولو تكلف المعسر الإعتاق حاز على قول، والعبد إذا عتق فأيسر قبل الصوم، لم يجز له الإعتاق على أحد الوجهين، والعبد لا يملك بالتمليك على الجديد، فلا يتصور منه الإعتاق والإطعام، ولا يصوم العبد إلا برضا السيد إلا إذا كان قد حلف وحنث بإذنه، وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه لم يستقل بالصوم، وإن كان بالعكس فوجهان، ومن نصفه حر ونصفه عبد، فهو كالأحرار (ح)، وأما حكم الصوم فهو أنه تجب فيه نية الكفارة بالليل، ولا يجب (ح) تعيين جهة الكفارة، وهل تجب نية التتابع؟ فيه خلاف.

وإذا مات لم يصم عنه وليه على الجديد، ويصوم شهرين بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول صام أحد الشهرين بالهلال (ح) وتمم المنكسر ثلاثين، ولا ينقطع التتابع بوطء المظاهر ليلاً ولكن يعصى، وينقطع بإفساده يومًا، ولو كان اليوم الأحير، فيجب الاستئناف، والحيض لا يقطع التتابع، وفي المرض قولان، وفي السفر قولان مرتبان وأولى بأن يقطع، ونسيان النية يقطع التتابع، ولو أفطرت على عزم أن تستأنف بعد زوال الحيض الذي لا يقطع التتابع، فالظاهر أنها لا تعصى بإسقاط وصف الفريضة من الصوم السابق.

الخصلة الثالثة: الإطعام: وهو ستون مدًا في كفارة الظهار والقتل والوقاع في شهر رمضان بدلاً عن صوم ستين يومًا، ويصرف إلى ستين مسكينًا، ولا يكفى الصرف إلى مسكين واحد في ستين يومًا، وحنسه كحنس زكاة الفطر، ويجب فيه التمليك، ولا يجزىء التغدية (ح) والتعشية، ولا يعدل إليه إلا بعذر الهرم أو المرض الذي يدوم شهرين، وأما الشبق (و)، فلا يرخص في ترك الصوم على الأظهر.

* * *

كتاب اللعان

والنظر في القذف ثم اللعان:

وفي القذف بابان:

الأول في ألفاظ القذف وموجبها

وفيه فصلان:

الأول في الألفاظ

وصريحها أن يقول: زنيت، أو يا زانى، وكذلك لفظ النيك، وإيلاج الحشفة، والكناية كقوله للقرشى: يا نبطى، فإن أراد الزنا فهو قذف، وإن أنكر فعليه اليمين، وليس له أن يحلف كاذبًا على إخفاء نيته، وإن لم يحلف فله أن لا يقر بالنية حتى لا يؤذى المقذوف، ولكن الحد يجب عليه بينه وبين الله تعالى، ولا يبعد أن يجب الاعتراف لتوفية الحد، وأما قوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، فهو تعريض (م) ليس بكناية ولا صريح، ثم فيه مسائل:

إحداها: لو قال لامرأة: زنيت بك، فهذا إقرار وقذف، فلو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، وأرادت زنا قبل النكاح، فعليها حد الزنا وحد القذف وسقط الحد عن الزوج، وإن قالت: أردت نفى الزنا لأنى لم يجامعنى غيره فى النكاح، فيقبل قولها مع يمينها، ويبقى حد القذف على الزوج.

الثانية: لو قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى منى، فليست قاذفة؛ لأنها لم تعترف برنا نفسها، وإن قالت: زنيت وأنت أزنى منى فقاذفة ومقرة، ولو قال لغيره: أنت أزنى الناس، لم يكن قاذفًا، وكذلك لو قال: أنت أزنى من فلان إلا أن يقول: زنى فلان وأنت أزنى منهم، فإن كان ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف حاهل به، فهو غير قاذف، وإن كان عالًا فهو قاذف.

الثالثة: لو قال للرجل: يا زانية فهو قاذف، وكذا للمرأة يا زانى، ولو قال: زنأت فى الجبل وأراد الرقى، فليس بقاذف، ولو قال: زنيت فى الجبل وصرح بالياء، ثم قال: أردت الرقى وتركت الهمز قُبِلَ على وجه، ولم يقبل على وجه، ويفرق على وجه بين الجاهل والبصير باللغة.

كتاب اللعانكتاب اللعان

الرابعة: لو قال: زنى فرحك، فهو قذف، ولو قال: زنت عينك ويدك، فليس بقذف على أظهر الوجهين.

الخامسة: لو قال لولده: لست ابنى، فليس بقاذف إلا إذا نوى، والأحنبى لو قال ذلك، فهو قاذف؛ لأنه لا يحسن منه قصد التأديب بذلك، وقيل قولان بالنقل والتخريج، والأقيس أنه كناية، ولو قال للولد المنفى باللعان: لست من الملاعن، فهو قاذف إن أراد تصديق الزوج الملاعن، فإن أراد النفى الشرعى، فليس بقاذف، ولو قال للقرشى: لست من قريش، ثم قال: أردت أن واحدة من أمهاته زنت، فليس بقاذف؛ لأنه لم يعين، ونعنى بالقذف موجب الحد، أما التعزير فيجب بأكثر هذه الكلمات.

الفصل الثاني في موجب القذف

وهو التعزير إلا إذا قذف محصنًا، فموجبه ثمانون حلدة وهو الحد، والمحصن هو المكلف المسلم الحر العفيف عن الزنا، ويسقط إحصان الزنا بكل وطء موجب للحد، أما الحرام الذي لا يوجب الحد كوطء المملوكة المحرمة بالرضاع أو الجارية المشتركة أو جارية الابن أو المنكوحة بغير ولى من الشفعوى، فيسقط الإحصان على أحد الوجهين، أما الوطء بالشبهة والوطء في الصبا لا يسقط على الأظهر، وأما وطء الحائض والمحرم والصائم، فلا يسقط، ولا يسقط بالقبلة واللمس (و) ومقدمات الوطء للزنا (و)، ويسقط بالزنا الطارىء (ز) بعد القذف، ولا يسقط بالردة الطارئة.

وإذا سقط الإحصان بالزنا مرة لم يعد بالعدالة بعده، ولو عجز القاذف عن البينة كان له أن يطلب يمين المقذوف على أنه لم يزن على أحد الوجهين، ولو مات المقذوف قبل استيفاء الحد قام وراثه مقامه لكن يختص بالعصبات على وجه، وبالعصبة التي تزوج دون الابن على وجه، ويعم كل قريب بالنسب على وجه، ويوزع على فرائض الله تعالى على وجه، فإن عفا واحد سقط الجميع على وجه، وبقى الجميع على وجه، وسقط حصته على وجه، وولى المجنون المقذوف قبل الجنون لا يستوفى حده إلى أن يموت، وسيد العبد لا يستوفى التعزير الواجب للعبد في حياته، ويستوفيه بعد موته على أحد الوجهين، ويستحق العبد على السيد التعزير إن قذفه على الأصح.

٠٠٠٠ كتاب اللعان

الباب الثاني في قذف الأزواج خاصة

وفيه فصول:

الأول فيما يبيع القذف ونفى النسب

فنقول: الزوج كالأجنبى فى القذف، إلا أنه قد يباح له ذلك أولاً، وقد يجب عليه، وله دفع العقوبة عن نفسه باللعان وإيجاب عقوبة (ح) الزنا على المرأة، ثم للمرأة الدفع بلعانها، ويباح للزوج القذف إذا استيقن أنها زنت فى نكاحه، وإن لم يكن، ثم ولد للتشفى، وكذلك لو غلب على ظنه بأن استفاض بين الناس أنها زنت بفلان وانضم إليه مخيلة بأن رآها معه فى خلوة، ولا يجوز بمجرد الاستفاضة، ولا بمجرد أن يراها مرة فى خلوة إلا أن يراها معه تحت شعار، أو يراها مرات كثيرة.

أما نفى الولد باللعان إنما يباح بينه وبين الله تعالى إذا تيقن أنه ليس منه، وعند ذلك يجب عليه القذف واللعان حتى لا يلحق به ما ليس منه، وإنما يتيقن لم يطأها أو أتت بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، أو لأقل من ستة أشهر، أو وطئها وعزل، فإن استبرأها بعد الوطء بحيضة ورأى مع ذلك مخيلة الزنا جاز، وإن لم ير المخيلة لم يجز على أظهر الوجهين، ولا يجوز النفى بمجرد مشابهة الولد لغيره فى الخلق والقبح والحسن، فإن كان الأبوان فى غاية البياض والولد فى غاية السواد أو بالعكس وانضم إليه مخيلة الزنا جاز على أحد الوجهين، وإذا نكح المشرقي مغربية وأتت بولد لستة أشهر، فلا حاجة إلى اللعان، فإنه لا يلحقه (ح) إذ لا إمكان، ولو أتت بالولد لزمان الإمكان، ولكن رآها تزنى وأراد اللعان دون نفى الولد بمجرد الانتقام لم يجز على المشهور نظرًا للولد حتى لا تطول فيه الألسنة.

الفصل الثاني في أركان اللعان

وهي أربعة: الثمرة، والقذف، والأهل، واللفظ:

الأول: الشمرة: وهى نفى النسب، وقطع النكاح، ودفع العقوبة، ودفع عار الكذب، ويجوز اللعان بمجرد نفى النسب، وإن سقطت العقوبة بعفوها، ويجوز لجرد إسقاط العقوبة، وإن لم يكن ولد، سواء كان حدًا أو تعزيرًا إلا تعزير (ح) التأديب، وهو أن يؤذيها بالقذف بزنا اعترفت به، أو ثبت بالبينة، فإنه لا يلاعن لمحرد دفعه على أسد الوجهين؛ لأنه مصدق، فلا معنى للعانه، ولو عفت عن الحد ولا نسب، فلا يبقى غرض

كتاب اللعان

إلا قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها، وفي جواز اللعان لجرد هذه الأغراض وجهان، فإن سكتت عن طلب الحد وما عفت، فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز، وهذا خلاف في أن طلبها، هل يشترط اللعان؟ فإن كانت مجنونة فأولى بالجواز، ومهما قصد نفى الولد لم يتوقف اللعان على طلبها قطعًا، إنما ذلك في لعان لمجرد دفع العقوبة، ولوقال: زنى بك ممسوح، أو هي رتقاء، فلا لعان؛ لأنه كاذب قطعًا ويعزر تأديبًا.

الركن الثاني: الملاعن: وله شرطان:

أحدهما: أهلية اليمين: فيصح من كل مكلف، وإن كان عبدًا (ح) أو ذميًا (ح)، وكذلك إن كانت الزوجة ذمية، ولكنها إن لم ترض بحكمنا لا تجبر على اللعان، إذ ليس عليها إلا حد الزنا وهو لله تعالى، نعم لو رضيت هي وامتنع الزوج الذمي، ففي إجباره قولان؛ لأن حد القذف ثابت لها.

الشرط الثانى: الزوجية: فلا لعان للأجنبى، والطلاق الرجعى لا يمنع اللعان قبل الرجعة، ولو ارتد الزوج فلاعن وعاد إلى الإسلام تبين صحة اللعان، ولو أصر تبين فساده، ولو وطئها في نكاح فاسد أو بشبهة، ثم قذفها وكان ثم ولد يتعلق به، فله اللعان ويندفع به الحد (ح) والنسب، وهل يتعلق به تأبد الحرمة ووجوب حد الزنا عليها حتى يحتاج إلى الدفع بلعانها؟ فيه وجهان.

فإن لم يكن ولد، فلا يلاعن كالأجنبي، فإن ظن صحة النكاح فلاعن، فيندفع الحد باللعان الفاسد على وجه لسقوط الحد بالشبهة، وكذا يسقط حد المرتد إذا لاعن وأصر على هذا الوجه، فإن قذفها ثم أبانها لاعن (ح) لدفع النسب إن كان ولد وإلا فيلاعن لدفع الحد، وإن عفت فلا، وإن قذف بعد البينونة لاعن (ح) إن كان ولد وإلا فلا، وإن قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح لم يلاعن (ح) إن لم يكن ولد، وإن كان فوجهان؟ لأنه قصر بذكر التاريخ.

فروع: الأول: لو لاعن ثم أبانها وقذفها بتلك الزنية، فلا حد، وعليه التعزير ولا لعان، وإن قذفها بزنية أخرى، فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد على أحد الوجهين لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه، وإن لاعنت وجب الحد على الصحيح، إذ بقيت حصانتها لمعانها، وإن كان القذف من أجنبي، فإيجاب الحد أولى؛ لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى إلى غيره.

الثاني: إذا قذف أحبية، ثم نكحها وقذفها ولاعن اندفع الحد الثاني، أما الأول فيستوفى ولا يندرج تحت الحد الساقط باللعان، وإن قلنا بالتداخل؛ لأن قول الاتحاد يجرى عند الاستيفاء.

الثالث: لا ينفى نسب ملك اليمين باللعان على الصحيح، فلو اشترى زوجته فأتت بولد لا يحتمل أن يكون بعد الشراء، فله اللعان، وإن احتمل فلا لعان، فلو ادعى الوطء في الملك والاستبراء لم يلحقه نسب ملك اليمين للاستبراء ولا بالنكاح لانقطاع ذلك الفراش بفراش ملك اليمين، وفيه وجه أنه يلحقه نسب النكاح، فعلى هذا له النفى باللعان.

الركن الشالث: القذف: وهو نسبتها إلى وطء حرام، فلو نسبها إلى زناهمى مستكرهة عليه، فوجهان، ولو كان وطء شبهة من الجانبين فوجهان مرتبان، وأولى بمنع اللعان؛ لأن اللعان فى القرآن ورد مرتبًا على الرمى بالزنا، وإن كان الواطىء بالشبهة معترفًا وأمكن إلحاق الولد به عرض على القائف ولا لعان قطعًا، أما إذا اقتصر على قوله: ليس الولد منى، فوجهان وأولى بجواز اللعان؛ لأنه يحتمل الزنا والشبهة، ولا يشترط (م) أن يقول فى القذف واللعان رأيتها تزنى، ولا أن يقول: استبرأتها بعد الوطء (م).

الفصل الثالث في فروع متفرقة

وهي أربعة:

الأول: إذا قذفها بأجنبي وذكره في اللعان، فلا حد للأجنبي، وإن لم يذكره فقولان؛ لأن اللعان حجة على الجملة، وإن كانت قاصرة، ومن قذف عند القاضي، فهل على القاضي إخبار المقذوف لطلب حد القذف وجهان.

الثانى: إذا قذف نسوة بكلمة واحدة، ففى تعدد اللعان قولان مرتبان على تعدد الحد، واللعان أولى بأن يتعدد؛ لأنه حجة، فلا يتداخل، وإن قلنا بتعدده لم يتحد برضاهن بلعان واحد كاليمين، وإن قلنا: يتحد، فذلك حيث لا يشترط طلبهن أو توافقهن، فإن انفردت واحدة بالطلب لاعن عنها، ثم استأنف للباقيات، ولو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، فقد قذفها وأمها بكلمتين فعليه حدان، فإن قلنا: يقدم حد المقذوف أولاً على أحد الوجهين، فهاهنا يقدم حد الأم، وإن كانت متأخرة على وجه؛ لأن حد البنت متعرض للسقوط باللعان فحد الأم أقوى.

ئتاب الملعان

الثالث: إذا ادعت القذف فأنكر، فقامت الحجة على القذف، فله أن يلاعن إن أظهر لإنكاره تأويلاً وإلا فوجهان، فإن أنشأ قذفًا آخر، فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد أيضًا، إلا إذا كان قد قال: ما قذفت، وما زنيت، فإن قذفه بعده يناقض شهادة البراءة، إلا إذا مضت مدة احتمل طرئان الزنا بعدها، ولو امتنعا عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا إليه جاز كما في البينة، بخلاف اليمين، ولو حد الرجل فأراد أن يلاعن بعده مكن منه إن كان ثم ولد، وإلا فلا فائدة للعانه، فلا يمكن.

الرابع: إذا قال: زنيت وأنت صغيرة، فيجب التعزير، فإن قال: وأنت محنونة أو مشركة، فكمثل إن عهد لها ذلك، وإلا فالحد، وقيل: لا حد إذا لم تعهد تلك الحالة؛ لأنه جاء بمحال.

الركن الرابع: اللفظ: والنظر في أصله، ثم في تغليظاته، وسننه:

أما اللفظ، فأن يقول: أربع مرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويجب إعادة ذكر الولد في كل مرة إن كان ثم ولد، والمرأة تشهد أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وليس عليها إعادة ذكر الولد، ولا يقوم (ح) معظم الكلمات مقام الجميع، والصحيح أنه يتعين لفظ الشهادة، فلا يبدل بالحلف، ولا لفظ الغضب باللعن، والأصح أنه يجب الترتيب في تأحير اللعن، وتجب الموالاة بين الكلمات، ويصح لعان الأخرس (ح) وقذفه، وعليه أن يكتب مع الإشارة ليتين لفظ الغضب واللعن، أو يورد عليه ناطق، فيشير بالإجابة، فإن قال بعد انطلاق للسان: لم أرد ذلك، لم يقبل، ولو اعتقل لسان الناطق قبل اللعان وكان ينتظر زواله على قرب أمهل ثلاثة أيام، والعاجز عن العربية يقوم في حقه ترجمة اللعن والغضب والشهادة مقامها، ولكن لابد من ترجمانين يعرفان القاضي، وهل يشترط أربعة؟ فيه خلاف.

أما التغليظ، فهو بالزمان والمكان والجمع:

أما الزمان، فبالتأخير إلى وقت العصر، وإن لم يكن طلب حاث فيوم الجمعة.

وأما المكان، فأشرف مواضع البلد وهو مقصورة الجامع، وفي مكة عند المقام، وفي المدينة بين المنبر والمدفن، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي حق الذمي الكنيسة

والبيعة، وفى حق الجوسى بيت النيران على وجه، وأما بيت الأصنام فلا يأتيه، ويغلظ على الزنديق ليناله شؤمه، والحائض تلاعن على باب المسجد، والمشرك الجنب والمشركة يلاعنان فى المسجد (ح)، ولا يؤاحذهما القاضى بتعبد الشرع.

وأما الجمع، فهو أن يحضر جماعة ولا ينقص عن أربعة، ولا يصح اللعان إلا فى محلس الحاكم أو فى محلس الحكم على قول، ثم التغليظ بالمكان فى وحوبه قولان، وفى الزمان والجمع طريقان، وأولى بأن لا يجب.

وأما السنن، فثلاثة أن يخوفهما القاضى بالله فلعلهما ينزجران، وأن يكون على المنبر، أعنى القاضى على وحه، والزوج على وجه، وأن يأتيه رجل من ورائه عند الخامسة فيضع يده على فيه، ويقول له صاحب المحلس: اتق الله، فإنها موجبة، والمرأة تأتيها امرأة.

* * *

الباب الثالث في جوامع أحكام اللعان ونفي الولد

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: الفراق، وتأبد الحرمة، وسقوط الحد عنه، وانتفاء النسب، ووجوب حد الزنا عليها، ويتعلق بلعانها سقوط الحد عنها فقط، أما حكم نفى الولد، ففيه خمس مسائل:

الأولى: أن اللعان يحتاج إليه إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن إما لقصور المدة عن ستة أشهر، أو لطول المسافة (ح) بين الزوجين، أو لكون المنزوج صبيًا دون عشر سنين، أو لكونه ممسوحًا مجبوب الذكر والأنثيين، فلا يلحقه، والباقى الأنثيين يلحقه الولد قطعًا، وكذلك الخصى الباقى الذكر على الأصح.

الثانية: اللعان عن الحمل جائز في صلب النكاح على الصحيح؛ لأنه جائز بمحرد غرض القطع دون الولد، وبعد البينونة فيه قولان مأخذهما أن اليقين هل يشترط للعان أم يجوز بالظن لخطر الموت؟

الثالثة: إذا أتت بتوأمين، فنفى أحدهما لم ينتف، وإن نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقه الثانى؛ لأنه لا يتبعض ويغلب جانب الإثبات، ولو نفى الحمل فأتت بتوأمين انتفيا، وله أن ينفى أولادًا عدة بلعان واحد، وبين التوأمين المنفيين أخوة الأم، ولا تثبت أحوة الأب على الصحيح (و).

كتاب اللعان

الرابعة: إذا مات الولد فله اللعان (ح) وإن لم يكن للولد ولد حيى، ولو نفاه فلما مات استلحقه قبل وورثه، وكذلك لو نفى بعد الموت ثم استلحق على الأظهر (و).

الخامسة: حق نفى الولد على الفور ويسقط بالتأخير على قول، ولا يسقط إلا بالاستلحاق على قول، ويمهل ثلاثة أيام على قول، فإن قلنا: إنه على الفور، فلو صبر عند الحمل إلى انفصال الولد جاز، ولو قال: عرفت الحمل، ولكن انتظرت الإجهاض جاز على وجه، وإن قال: لم أسمع الولادة إلا من فاجر، فلم أصدق عزر، أما من عدلين فلا، ومن عدل واحد فوجهان، ولو قيل له: متعك الله بولدك، فقال: آمين، فهو استلحاق، وإن قال: جزاك الله خيرًا، أو أسمعك الله ما يسرك فلا.

* * *

كتاب العدة

والنظر في عدة الطلاق، والوفاة، والاستبراء:

أما عدة الطلاق

ففيها بابان:

الباب الأول في عدة الحرائر والإماء

وهي بالأقراء، أو بالأشهر، أو بالحمل.

النوع الأول: الأقراء: وجميع ذلك يجب للبراءة، ولكن يكفى حريان سبب الشغل من تغييب الحشفة، ووطء الصبى والخصى، ويجب على المعلق طلاقها على يقين البراءة، والأقراء هى الأطهار (ح)، ولو قال: أنت طالق فى كل قرء طلقة، لم يقع إلا فى الطهر، ثم بقية الطهر قرء واحد ولو لحظة، ولو قال: أنت طالق مع آخر حزء من الطهر، فالانتقال ليس قرء على الجديد، والقرء هو الطهر المحتوش بدمين على أحد الوجهين، فبقية طهر الصبية قبل الحيض ليس بقرء، وعدة الحرة ثلاثة أقراء، وعدة الأمة قرآن، فإن أعتقت فى أثناء العدة، فهى كالحرة فى قول، وكالأمة فى قول، وفى القول الثالث إن كانت رجعية التحقت بالحرة، وإن كانت بائنة فتعتد بقرءين، ولو وطىء أمة على ظن أنها أمة لم يؤثر الظن أصلاً، والعدة بالأقراء ظاهرة فى المستقيمة العادة، وكذلك فى المستحاضة المميزة أو الحافظة للعادة.

وأما الناسية فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة، فإن طلقت وقد بقى من الشهر خمسة عشر يومًا، فيكفيها بقية الشهر وشهران آخران، وإن بقى أقل، فلابد من ثلاثين يومًا للشهر المنكسر وشهرين آخرين، وقيل: يكفيها شهران آخران، وقيل: إذا انكسر شهر انكسر الثلاث، فلابد من تسعين يومًا، وقيل: إن على الناسية الصبر إلى سن اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر؛ لأن الطهر ربما زاد على أشهر، وهذا يستمد من قول الاحتياط، ولكن لا يجرى هذا في الرجعة والسكنى بل فيما عليها.

أما الصغيرة والآيسة فتعتدان بالأشهر، ولو رأت الصغيرة دمَّا قبل تسع سنين فدم

كتاب العدة

فساد، وإن رأت بعد الاعتداد بالأشهر لم تستأنف، وإن رأت قبل الفراغ استأنفت.

وأما الأمة فتعتد بشهرين بدلاً عن قرءين، وقيل: بشهر ونصف؛ لأنه يقبل التبعيض، وقيل: بثلاثة أشهر أحذًا من نص الشافعي، رضى الله عنه، في أم الولد إذا عتقت أنها تعتد بثلاثة أشهر على أحد القولين، وبشهر على قول بدلاً عن قرء.

فرع: التى تباعدت حيضتها برضاع أو علة، فعليها انتظار الحيض، ولا تعتلد بالأشهر، والتى لم تحض أصلاً، وإن كبرت فتعتد بالأشهر، وإن كان الانقطاع بعد الحيض بغير علة القول الجديد أنها تصبر إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، والقول القديم أنها تتربص تسعة أشهر لنفى الحمل، ثم تعتد بالأشهر، وهو مذهب عمر، رضى الله عنه، وقول ثالث قديم أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد، فإن فرعنا على القديم فحاضت بعد التربص والعدة والنكاح استمر النكاح، وإن حاضت قبل تمام التسعة بطل المتربص وانتقلت إلى الأقراء، فإن لم يعاودها استأنفت التربص والعدة جميعًا، وإن حاضت بعد التربص بالتسعة، ولكن في العدة استأنفت التسعة، ولكن هل تبنى على الثلاثة أم تستأنف؟ فيه خلاف، فإن قلنا بالبناء استكملت ثلاثة أشهر بالحساب، وقيل: يكفيها شهران وما مضى يجعل قرأ، وهذا جمع بين البدل والمبدل، وهو بعيد، ولو رأت الدم بعد المدتين وقبل النكاح، فالنص أنها ترجع إلى الأقراء، وفيه وجه أن العدة قد تمت.

وأما إذا فرعنا على الجديد، فسن اليأس أقصى مدة يأس امرأة فى العالم ممن تعرف على قول، أو نساء عشيرتها على قول، وقيل: يختص بالعصبات من النساء، وقيل: ينظر إلى البلد لا إلى العالم، وعلى هذا القول لو رأت الدم قبل مضى الأشهر بعد سن اليأس انتقلت إلى الأقراء، فإن لم يعاودها فتستأنف (و) الأشهر قطعًا؛ لأن المطلوب اليقين، وهل عليها تسعة أشهر أو أربع سنين للتربص إذ زال اليأس بالحيض، فيه وجهان، والأصح أنه لا يجب، أما إذا رأت بعد الأشهر، فلا يؤثر على قول، ويؤثر على قول، وإن كان بعد النكاح، وفي قول ثالث قبل النكاح يؤثر وبعده لا يؤثر.

النوع الثالث: هـو العدة بالحمل، فإن النوع الثاني هـو الأشهر، وقد ذكرناه، ولانقضاء العدة به شرطان:

أحدهما: أن يكون الحمل ممن منه العدة، أو يحتمل أن يكون منه، كولد اللعان، أما

المنفى قطعًا، كولد الصبى والممسوح (ح)، فلا تنقضى (ح) العدة به، ولو أتت زوجة البالغ بولد لدون ستة أشهر لا يلحقه، ولكن ينقضى العدة به على وجه لاحتمال حريان وطء الشبهة قبل النكاح، ولا ينقضى (ح) على وجه؛ لأنه منفى عنه شرعًا، وعلى وجه ثالث لو ادعت وطء شبهة انقضت عدتها؛ لأن القول في العدة قولها، وإن نكح (م) حاملاً من الزنا وهي ترى الأدوار، وقلنا: إنها حيض، ففي انقضاء العدة به وجهان؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم في حق العدة والتحريم (م).

الشرط الثانى: وضع الحمل التام، فلا تنقضى العدة بوضع أحد التوأمين، وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر، ولا تنقضى بانفصال بعض الولد، بل هو كالجنين فى الأحكام كلها، وقيل: هو كالمنفصل إلا فى العدة، ولا تنقضى بإسقاط العلقة، وتنقضى إذا ظهرت الصورة والتخطيط وإن خفى، وإن كان لحمًا فالنص أن العدة تنقضى به، ولا يجب به الغرة، ولا يحصل به الاستيلاد، وقيل قولان بالنقل والتحريج.

فروع:

الأول: المرتابة بالحمل بعد الأقراء لثقل بطنها لا تنكح إن ظهر الأثر، وبحرد الشك لا يمنع صحة النكاح، وقيل: يخرج على قولى وقف العقود.

الثانى: إذا أتت بعد العدة بولد لأقل من أربع سنين، لحق الزوج، وإن لم تنكح زوجًا آخر، وإن كانت رجعية، حسب أربع سنين من وقت انصرام العدة، أو من وقت الطلاق؟ فيه قولان، فإن قلنا: من وقت تصرم العدة تمادى الإلحاق إلى عشر سنين وزيادة، إذ الطهر قد يتباعد سنين، وقيل: إن ذلك لا يحتمل، فلا يحسب للعدة أكثر من ثلاثة أشهر.

الثالث: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين ألحق بالثانى إن كان النكاح صحيحًا، إذ لا سبيل إلى إبطال الصحيح، وإن كان فاسدًا يعرض على القائف؟ لأنه كوطء شبهة، ثم مدة احتمال الثانى يحتسب من العقد الفاسد، أو من الوطء؟ فيه حلاف، وكذلك عدة النكاح الفاسد يبتدأ بعد آخر وطأة، أو بعد التفرق بانجلاء الشبهة، فيه خلاف.

الرابع: لو قال: طلقت بعد الولادة، فأنكرت، وقالت: بل قبلها، فالقول قوله، سواء اتفقا على وقت الطلاق، اتفقا على وقت الطلاق،

كتاب العدة كتاب العدة

فالقول قولها، ولو ادعت تقدم الطلاق، فقال: لا أدرى، فعليه يمين حازمة أو النكول، فإن حزم الزوج فقالت: لا أدرى، فله الرجعة، وليس يقبل دعواها مع الشك.

* * *

الباب الثاني في تداخل العدتين

والعدتان المتفقتان بالأقراء أو الأشهر تتداخلان (و) من شخص واحد، وذلك بأن يطأها الزوج في العدة، فيكفيها ثلاثة أقراء من وقت الوطء، لكن الرجعة لا تتحاوز ثلاثة أقراء من وقت الطلاق، أما إذا اختلفا بأن كان إحداهما بالحمل اندرجت الأخرى تحت الحمل على أحد الوجهين، وانقضتا بالوضع ودامت (و) الرجعة إليه، فإن قلنا: لا يندرج، فإن كان الحمل من وطء الشبهة انقطع عدة الطلاق، فتعود إلى بقيتها بعد الوضع وله الرجعة أو تجديد النكاح في البقية، وهل يجوز الرجعة قبله؟ فيه وجهان.

ومهما ثبت الرجعة ثبت الميراث وسائر الأحكام، ولو كانت ترى الدم وهى حامل انقضت العدة الأخرى بالأقراء مع الحمل على الأظهر؛ لأنه لمجرد التعبد، أما إذا كان وطء الشبهة من أجنبى لم يتداخل العدتان (حم و)، لكن إن سبق الطلاق استتمت عدة الطلاق، ثم اعتدت عن الشبهة، وإن سبق الوطء فقد قيل: يقدم عدة السابق، وقيل: النكاح أقوى، فإن قدمنا عدة الشبهة، أو كان قد أحبل، فإن الحمل يقدم بكل حال، ففى الرجعة قبل اشتغالها بعدة الزوج وجهان، ولا يجوز تجديد نكاحها إن كانت بائنة في حالة عدة الشبهة.

أما في حال عدته إذا كان في ذمتها عدة الشبهة فوجهان، ولو راجعها وهي حامل من الشبهة لم يحل الوطء، وإن كانت حاملاً منه، ولكن في ذمتها عدة الشبهة، ففي جواز الوطء وجهان جاريان في وطء الحامل من الزوج إن وطئت بالشبهة، هذا كله إذا علم من منه الحمل، وإن احتمل منهما عرض على القائف وحكم بموجبه، لكن الزوج إن أراد الرجعة، فعليه أن يراجع قبل الوضع وبعده ليقع ذلك في عدته بيقين، ويحتمل الرجعة هذا الوقف على الأصح، ولو اقتصر على أحدهما لم يحل (و) له، وإن كانت بائنة فعقد النكاح مرتين، فيه وجهان، وجه المنع أن النكاح لا يحتمل الوقف ولا تطالب بالنفقة واحدًا منهما في الحال، وإن قلنا: يجب على الواطىء بالشبهة؛ لأنه الآن مشكل، فإن قضى القائف عند الوضع للزوج، فلها المطالبة للزوج، وإن قضى للواطىء فللا لأن

مضى الزمان يسقط نفقة القريب.

فروع: الأول: العدتان من حربيين تتداخلان على النص؛ لأن استيلاء الثاني يبطل حق الأول، وقيل قولان.

الثانى: البائنة تنقى عدتها وإن كان الزوج يعاشرها على الأقيس (و)، والرجعية لا تنقضى عدتها مع المحالسة على الأظهر، فإن طالت المفارقة، ثم حرت حلوة احتمل أن تنقطع، واحتمل أن يبنى ما بعدها عليها، ومخالطة الأجنبى لا تمنع العدة، ومخالطة الـزوج في النكاح الفاسد بعد انجلاء الشبهة لا يؤثر.

الثالث: إذا نكح معتدة على ظن الصحة انقطع عدة النكاح، وتنقطع بمحرد العقد، أو بمحرد الزفاف، أو بحقيقة الوطء؟ فيه تردد، ولا تحرم (م) المعتدة على ناكحها على التأبيد.

الرابع: إذا راجعها ثم طلقها، ففى جواز الاكتفاء ببقية العدة السابقة قولان، وإن كانت بائنة فجدد نكاحها، ثم طلق قبل المسيس يكفيها (ح) بقية العدة السابقة؛ لأن الرجعية عادت إلى نكاح كان فيه وطء، وإن طلقها قبل الرجعة، فالصحيح أنها لا تستأنف، وحيث نقول بالاستئناف، فلو كانت حاملاً فيكفيها وضع الحمل، ولو راجعها فوضعت ثم طلقها، وقلنا بالبناء رجعنا إلى قول الاستئناف للضرورة وتعذر البناء، وقيل: سقطت عنها البقية للتعذر، فلا شيء عليه، أما إذا راجع الحائل في الطهر الثالث ثم طلق، فلا شيء عليها، إذ بعض الثالث كجميعه، فلا بقية عليها، وقيل: البعض من أول الطهر لا أثر له، فعليها قرء آخر.

الخامس: إذا خالع الممسوسة، ثم حدد ووطىء وخالع اندرجت البقية الأولى تحت هذه العدة، وإن مات، فهل تندرج تلك البقية تحت عدة الوفاة؟ فيه وجهان.

* * *

القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة والسكني

وفيه بابان:

الأول في العدة

وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم تحض (م)، فإن كانت حاملًا، فلو وضعت في

الحال حلت للأزواج (و)، ويحل لها غسله بعد الوضع وبعد نكاح زوج آخر أيضًا، ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان، فعلى إحداهما عدة الطلاق، وعلى الأخرى عدة الوفاة، فعليهما أقصى الأجلين إن كن من ذوات الأقراء للاحتياط، وإن كن حوامل، فيكفى الوضع، أو من ذوات الأشهر، فيكفى أربعة أشهر وعشر، ومن اندرس خبر زوجها فليس لها إلا الصبر إلى الموت على القول الجديد (حم).

نعم إن لم تترك النفقة فلها طلب الفسخ بسببه، وعلى القديم إن ترك النفقة، فلها أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح، ويجب الحداد في عدة الوفاة وهو ترك التزيين بلبس الإبريسم أو المصبوغ للزينة دون الأسود والأكهب الكدر، ويجوز الأبيض مما سوى الإبريسم، ولا يجوز التحلى بالذهب والفضة واللآلىء، ويحرم كل طيب يحرم على المحرم، وكذا تدهين الشعر، وإن لم يكن فيه طيب، وفي المصبوغ الخشن تردد، ولا يجوز المصبوغ وإن صبغ (و) قبل النسج، ويجوز لبس الكتان والخز والدبيقي الأبيض، ويجوز التزيين في الفرش وأثاث البيت، ولا تكتحل البيضاء بالأثمد إلا بسبب الرمد ليلاً وتمسحه نهارًا، ولا بأس بالتختم بخاتم يحل للرجال، ولا بأس بالتنظف بالقلم والاستحداد وإزالة الوسخ، وعليها ملازمة المسكن إلا لحاجة، فإن تركت جميع ذلك عصت وانقضت العدة.

الباب الثاني في السكني

والنظر في أمرين:

الأول: في المستحقة: وهي المعتدة عن طلاق بائنة كانت أو رجعية، وفي المعتدة عن الموفاة قولان، وفي المعتدة عن الفسخ طريقان، وقيل قولان، وقيل: لا سكني لها قطعًا، وإن كان الفسخ تعلق باختيارها أو عيبها، وإن كان بردة الزوج فقولان، ومن لا تستحق النفقة في النكاح، فلا سكني لها كالصغيرة والأمة على وجه والناشزة، وفي وحوب لزوم المسكن على الأمة إذا كان السيد هو الذي عين المسكن، وقلنا: ليس للزوج ذلك تردد، والظاهر أنه لا يجب، وإنما يجب ملازمة مسكن النكاح، فلو طلقت بعد الانتقال لازمت المنتقل إليه، فإن أذن في الانتقال وطلقها في الطريق، فالمسكن هو الأول على وجه، والثاني على وجه، والعبرة في الانتقال بالبدن لا بالأمتعة.

ولو أذن لها في سفر وطلق قبل مفارقة عمران البلد فلها الانصراف، ولم يجب على

أحد الوجهين كيلا يبطل عليها أهبة السفر، وإن كان في الطريق لم يلزمها (وح) الانصراف، وكان لها إتمام حاجتها، ويجب الرجوع إلى المسكن بعده لبقية المدة، وإن انقضت المدة، فلا يجب، وإن كان سفر نزهة وأذن الزوج مدة، ففي جواز استيفاء المدة قولان، وكذلك في وجوب الانصراف عن الطريق، وفي وجوب ترك الاعتكاف المأذون، فيه خلاف.

ولو حرجت مع الزوج فطلقها وجب عليها الانصراف، إذ ليس يبطل أهبتها إذا خرجت بأهبة الزوج، ولو أذن لها في الإحرام وطلق قبله لم تحرم، وإن أحرمت بعمرة أو بحج وهي في البلد وقبل تأخير الحج، ففي وجوب التأخير تردد لما في مصابرة الإحرام من العسر، ومنزل البدوية مسكنها، فلا تفارق إلا إذا رحلوا، فإن رحل أهلها وهي في أمن لو أقامت، ففيه تردد، إذ مفارقة الأهل تعسر، ولو رحلت معهم وأرادت المقام بقرية جاز بخلاف البلدية.

ولو كانت في دار أحرى، فقالت: لا أنتقل، فإنى انتقلت بالإذن، فأنكر، فالقول قوله، وإن جرى الخلاف مع الورثة، فالقول قولها، إذ وجود الانتقال يقوى حانبها، وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج، ويجوز لها مفارقة المسكن بعذر ظاهر لحاجة الطعام، أو حوف المال والنفس والهجرة وإقامة الحد عليها، ولا يجوز في طلب زيادة كتجارة وكتعجيل حجة الإسلام.

النظر الثانى: فيما يجب على الزوج: وعليه أن لا يخرجها من ملكه إلا إذا كان نفيسًا لا يليق بحالها، فله أن ينقلها إلى موضع آخر، وليطلب موضعًا قريبًا حتى لا يبعد الانتقال، وإن كانت قد رضيت بدار حسيسة، فلها الانتقال إلى أخرى، وعليه الإبدال، ولا يجوز له مداخلة الدار لأجل الخلوة، إلا أن يكون معها محرم أو امرأة يحتشم جانبها، أو معه زوجة أخرى، أو جارية أو محرم له، ولا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة، ويجوز أن يخلو رجل بنسوة ثقات، وله الدخول إن كانت في حجرة منفردة المرافق، وإلا لم يجز إلا مع محرم.

ولا يجوز له بيع الدار إلا أن يكون عدتها بالأشهر، فيخرج على بيع الدار المكراة؛ لأن آخر الأقراء والحمل محمهول، وذات الأشهر إذا توقع طرئان حيضها، ففي البيع خلاف، فإن صححنا فحاضت خرج على اختلاط الثمار البيع، وإن كان المنزل مستعارًا

كتاب العدةكتاب العدة

أو مستأجرًا، فعلى الزوج الإبدال عند رجوع المعير وانتهاء مدة الإجارة، فإن احتاج إلى الأحرة وأفلس، ضاربت بأحرة مدة الأقراءان كانت مستقيمة العادة، أو الأقل إن لم تستقم، وللحمل إتمام تسعة أشهر ولا ينظر إلى الزيادة، وإن كان الزوج غائبًا استقرض القاضى عليه، فإن استقلت بذلك، ففي رجوعها خلاف، وإن ألزمنا السكني في عدة الوفاة، فهو من التركة، فإن لم تكن تركة ورضى الوارث بمقامها لزمها الملازمة، وقيل: إنما يجب إذا كان الشغل موهومًا، فإن لم يكن، فليس للوارث تعيين المسكن عليها.

* * *

القسم الثالث من الكتاب في الاستبراء

وفيه فصول:

الأول في قدره وحكمه وشرطه

أما القدر، فقرء واحد، وهي حيضة كاملة، ولا يكفي بقية حيضة، وقيل: إنه طهر، ثم في الاكتفاء ببقية طهر خلاف، وإن كانت من ذوات الأشهر، فشهر واحد على قول، وثلاثة أشهر على قول، والمستولدة إذا عتقت استبرأت بقرء (ح) واحد، وإن كانت حاملاً فاستبراؤها بالوضع، وإن كان من الزنا، كان انفصاله كانفصال الحيض.

أما حكمه، فهو تحريم الاستمتاع إلا في المسبية، فإنه لا يحرم إلا وطؤها، وفيه وجه آخر أنه يحرم الاستمتاع.

وأما شرطه، فأن يقع بعد حصول ملك لازم، والظاهر أنه يجوز أن يقع قبل قبض المشتراة، ولا يجوز في الهبة قبل القبض، ويجوز في الوصية، ولكن بعد القبول وموت الموصى، ولا يجوز في مدة الخيار إن قلنا: الملك للبائع، وإن قلنا: إنه للمشترى، فهو كما قبل القبض وأضعف، ولو كانت بحوسية أو مرتدة فأسلمت بعد انقضاء حيضة بعد الملك، ففيه خلاف لعدم مظنة الاستحلال، ولو تعدى بوطئها قبل الاستبراء لم ينقطع الاستبراء، فإن أحبلها وهي حائض حلت لتمام الحيض بسبب انقطاعه بالحمل.

الفصل الثاني في السبب

وهو اثنان:

الأول: حصول الملك بإرث، أو هبة، أو بيع، أو فسخ (ح)، أو إقالة (ح)، وإن كان الانتقال من امرأة أو صبى وجب أيضًا، ويجب في البكر (و)، والصغيرة (م)، والآيسة، ولا يجزىء استبراؤها قبل البيع، ويجب (ح) استبراء المكاتبة إذا عادت إلى الرق بالعجز، ولا أثر لتحريم الصوم والرهن، أما زوال تحريم الردة والإحرام، ففيه خلاف، وكذا في

زوال تحريم التزويج بالطلاق قبل المسيس، ولو باع بشرط الخيار فعادت إليه بالفسخ، فيجب الاستبراء إن قلنا بزوال ملكه أو بتحريم الوطء، ولو اشترى زوجته وجب الاستبراء على وجه لتبدل جهة الحل وتحدد الملك، ولو اشترى معتدة أو مزوجة استبرأها بعد العدة أو الطلاق، وقيل: إذا لم يجب عند التملك، فلا يجب بعده.

السبب الثانى: زوال الفراش عن الأمة الموطوءة والمستولدة بالعتق، أما بالإعتاق، أو يموت السيد، يوجب الـ تربص بقرء واحد، ومن أراد تزويج الأمة الموطوءة، فعليه الاستبراء بحيضة (ح) قبل التزويج، ولو استبرأها ثم أعتقها لم يجز تزويجها على وجه، إلا بعد التربص بقرء على وجه؛ لأن العتق أوجب ذلك، وكذا الخلاف لو زوجها المشترى وقد استبرئت قبل الشراء، وقيل: ذلك يمتنع في المستولدة دون الرقيقة لشبه فراشها بفراش النكاح، والمستولدة المزوجة إذا أعتقت، ففي وجوب الاستبراء عليها خلاف.

ولو أعتق مستولدته وأراد أن ينكحها في مدة التربص، ففيه حلاف، والمستولدة المزوجة إذا مات زوجها وسيدها، فإن مات السيد أولاً، فعليها لوفاة الزوج عدة الحرائر، وإن مات الزوج أولاً فعليها عدة الإماء، وبعد ذلك عليها التربص للسيد بحيضة على أحد الوجهين إن لم تحض في مدة العدة، فإن ماتا معًا، فالصحيح أن عدتها عدة الإماء، ومهما قالت: حضت، حل للسيد وطؤها في الاستبراء، ولو امتنعت على السيد، فقال: أخبرتني بتمام الاستبراء صدق السيد، وهل لها أن تحلفه؟ فيه وجهان، وكذلك إذا ادعت تحريمًا بسبب وطء المورث، فهل تسمع دعواها للتحليف؟ فيه وجهان.

الفصل الثالث فيما تصير به الأمة فراشًا

وهو الإقرار (ح) بالوطء من غير دعوى الاستبراء، فإن ادعى الاستبراء بعد الوطء لم يلحقه الولد على الأظهر، وقيل: يلحق ولا ينتفى إلا باللعان، ولو ادعت أمية الولد فلها تحليفه، فيحلف أنه ما وطئها بعد الحيض، وعلى وجه يقول في اليمين: وليس الولد منى، ولو أتت بعد إقرار الوطء لأكثر من أربع سنين، فهذا أولى بأن لا يلحق من صورة دعوى الاستبراء، وكذا الخلاف في الولد الذي لا يمكن إلا من وطء آخر، وكأن هذا يرجع إلى أنها لا تصير فراشًا بمجرد الإقرار، ولكن ما يقتضيه الإقرار يؤاخذ به، ولو ادعى العزل لحقه على الأظهر، ولو أقر بإتيانها في غير المأتى لم يلحقه الولد، ولو اشترى زوجته فولدت لزمان يحتمل من الملكين لحقه، فلم تصر أم ولد ما لم يقر بالوطء، فإن أقر واحتمل أن يكون من النكاح، ففي أمية الولد مع الاحتمال تردد.

كتاب الرضاع

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول في أركانه

وهى ثلاثة: الأول: المرضعة: وهى كل امرأة حية تحتمل الولادة، فلا حكم للبن البهيمة ولا للبن الرجل (و) ولا للبن الميتة (ح م)، فإن حلب لبنها فماتت فشرب الصبى بعد موتها، حرم على أصح المذهبين (و)، ولا حكم للبن الصغيرة دون تسع سنين، وبعد تسع سنين يحرم لبنها لاحتمال البلوغ، وإن لم يكن مجرد اللبن دليل البلوغ، وفى لبن البكر وجه أنه لا يؤثر.

الثانى: اللبن: والمعتبر وصول عينه أو عين ما حصل منه من جبن (ح)، أو أقط (ح)، سواء كان صرفًا (ح) أو مخلوطًا بمائع ما لم يصر مغلوبًا، بحيث لا يؤثر فى التغذية قطعًا، فإن صار مغلوبًا، فإن امتزج بأقل من قلتين وشرب الصبى كله، ففيه قولان، وإن شرب بعضه فقولان مرتبان، فإن امتزج بقلتين وشرب بعضه لم يؤثر، وإن شرب كله فقولان، فلا يحسن اعتبار القلتين من غير الماء.

الثالث: المحل: وهو معدة الصبى الحي، فلا أثر للإيصال إلى معدة الميت، ولا إلى جوف الكبير، أعنى (ح) بعد الحولين، وأما الحقنة والسعوط والتقطير في الإحليل والجراحة، فحيث لا إفطار لا تحريم، وحيث يحصل الإفطار، ففيه قولان، وأولاهما بالتحريم السعوط لاتصال الدماغ بالمعدة، وشرط الرضاع العدد (حم و)، وهو خمس رضعات، ويحصل التعديد بتخلل فصل بين الرضعات، ولا يحصل بأن يلفظ الصبى الثدى أو يتحول إلى الثاني أو يلهو لحظة، بل ما بعد في العرف والتمييز رضعتين.

فرع: لو شككنا في العدد، فلا تحريم، وإن شككنا في وقوعه بعد الحولين، فقد تقابل أصلان، وهو بقاء المدة وعدم التحريم، لكن الأصح أنه لا تحريم إلا بيقين.

قاعدة: لو كان للرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة ومستولدة، فأرضعت كل واحدة بلبانه مرة، لم يحرم المرتضع عليهن، ويحرم على الفحل (و)؛ لأنه اجتمع العدد في حقه، وهو ليس تابعًا للأم، هذا أصح الوجهين، ولو كان بدلهن خمس بنات، فوجهان

مرتبان، وأولى بأن لا يحصل، والأخوات كالبنات، ولو كن مختلفات كأم وبنت وأخست وزوجة وجدة، فالظاهر أنه لا يحرم، إذ لا يحصل من مجموعها قرابة واحدة، ولو أرضع شمس مستولدات على التوالى، فهي شمس رضعات على أحد الوجهين لتعدد المرضع، وقيل: تعدد المرضعة كتعدد الثدى.

* * *

الباب الثاني فيمن يحرم من الرضاع

والأصول فيه المرتضع، والمرضعة، والفحل، ولما حرمت المرضعة على الرضيع حرم أيضًا عليه أمهاتها من الرضاع والنسب، فإنهن جدات، وأخواتها من النسب والرضاع خالات، وأولادها من الجهتين أخوة، وكذلك أولاد الأحوة، وكذلك أولاد الرضيع أحفاد المرضعة، ولا يحرم المرضعة على أب المرتضع وعلى أخيه، وكذلك زوج المرضعة أبو المرتضع، وأبوه جده، وأخوه عمه، وولده أخوه، وعلى هذا القياس.

لكن يعتبر أن يكون اللبن من ولد الفحل، فإن كان الولد من الزنا أو منفيًا باللعان، فلا نسبة للبن إليه، فإن كان الولد من وطء الشبهة انتسب الولد على الأصح أيضًا، فلو وطئت المنكوحة بالشبهة وأتت بولد يحتمل منهما، فأرضعت صغيرة، فهى ولد من يثبت له نسب الولد بإلحاق القائف أو بانتساب الصغير بعد بلوغه، فإن مات قبل الانتساب انتسب الرضيع على وجه بنفسه، وبقى مشتبهًا على وجه، فيحرم عليهما جميعًا.

وفى وحه ثالث له أن يواصل أيهما شاء، ولكن إذا واصل أحدهما امتنع عليه الثانى، ولو كان لبن المطلقة دارا فرضيعها ابن المطلق، ولو بعد عشر سنين إلى أن تضع حملاً من وطء غيره، فإذ ذاك ينقطع نسب اللبن عنه، أما فى مدة الحمل، فاللبن للثانى على وجه، وللأول على وجه، ولهما على وجه، وهذا الحكم لو كان قد انقطع ثم عاد، أما إذا لم ينقطع، فهو للأول على وجه، ولهما على وجه، ولا صائر إلى تخصيصه بالثانى.

* * *

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم

وفيه أصلان: الأول: إذا كان تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو زوجته بلبانه، انفسخ نكاحها، ويجب على المرضعة تمام مهر المثل (ح) على قول، ونصفه على قول، وتمام

المسمى على قول، ونصفه على قول، أما إذا كان تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حتى صارتا أختين اندفعتا جميعًا، وغرمت المرضعة مهر الكبيرة المسوسة على القول الصحيح، وفي قول لا تغرم شيئًا كما لو ارتدت الزوجة، والغرم يجب بفعلها، فلو نامت فدبت إليها الصغيرة وارتضعت فلا شيء عليها (و)، ويسقط مهر الصغيرة بفعلها على أحد الوجهين، وقيل: لها نصف المسمى.

الأصل الثانى: المصاهرة: وقد يتعلق بالرضاع، فمن نكح رضيعة حرم عليه مرضعتها؛ لأنها أم زوجته، وكذلك له أبان صغيرة حرمت عليه من أرضعتها بعد الطلاق، ولا نظر إلى التاريخ في ذلك، وإذا نكحت المطلقة صغيرًا أو أرضعته بلبان الزوج حرمت المرضعة على المطلق؛ لأنها صارت زوجة الرضيع والرضيع ابن المطلق، وكذلك المستولدة، وإذا نكح زيد كبيرة وعمرو صغيرة فطلقاهما، ثم نكح كل واحد منهما زوجة صاحبه، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما؛ لأنها أم الصغيرة التي كانت زوجتهما، وأما الصغيرة فربيبته؛ لأنها بنت الكبيرة، فينظر إلى أن الكبيرة مدحول بها أم لا.

ويتشعب من هذين الأصلين فروع:

الأول: إذا كان تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعتها الكبيرة بلبانه، حرمتا أبدًا؛ لأن الكبيرة أم زوجته، والصغيرة بنته، وإن كان بلبان غيره لم تصر الصغيرة بنتًا، بل ربيبة محرمة إن كانت الكبيرة مدخولاً بها، وإنما ينفسخ نكاحها؛ لأنها احتمعت مع الأم فى النكاح فيندفعان، وله تحديد نكاح الصغيرة.

الثانى: لو كان مع الكبيرة ثلاث صغائر فأوجرتهن لبنها المحلوب فى دفعة واحدة، اندفع نكاح الصغائر للأخوة بينهن وللاجتماع مع الأم، وله تجديد نكاحهن سوى الكبيرة، فإن كان بلبانه حرمن على التأبيد، ولو أرضعت الأوليين معًا، ثم الثالثة لانفسخ نكاحها مع المرتضعتين الأوليين، ولم ينفسخ نكاح الثالثة، فإنها أرضعت بعد اندفاع نكاح أمها فأختيها، ولو أرضعت الجميع على التوالى اندفع نكاح الكبيرة مع الأولى، ولم ينفسخ نكاح الثانية فى الحال، وينفسخ نكاح الثالثة، فقد أرضعتها وتحته الثانية، وهل يختص الاندفاع بالثالثة أم يقال: هى وإن كانت أخيرة وسببًا للاجتماع، فليست بأولى من الثانية فيندفعان؟ فيه قولان، وكذا لو أرضعت أجنبية صغيرتين تحت زوج على من الثانية فيندفعان؟ فيه قولان، وكذا لو أرضعت أجنبية صغيرتين تحت زوج على

التوالى اندفعت الثانية، وفي الأولى القولان.

الثالث: تحته كبيرة وثلاث صغائر، وللكبيرة ثلاث بنات أرضعت كل واحد صغيرة صارت الكبيرة حدة الصغائر، وحرمت على التأبيد، وأما الصغائر صرن ربائب، فيحرمن على التأبيد إن كان بعد الدحول بالكبيرة.

* * *

الباب الرابع في النزاع

فإن توافقا على الرضاع، أعنى الزوجين، فلا مهر، واندفع النكاح، وإن ادعى الزوج وأنكرت، اندفع النكاح ولم يسقط مهرها إلا ببينة، وإن ادعت هي وأنكر، لم يندفع النكاح، ولكنها لا تقدر على طلب المهر، فإن كان المهر مقبوضًا لم يقدر الزوج على استرداده مع الإنكار، وأما كيفية الحلف، فيحلف مدعى الرضاع على البت، ومنكره على نفى العلم.

أما الشهادة فتثبت (ح) بقول أربع نسوة، فإن شهدت أمها وابنتها وهي منكرة قبل، وإن كانت مدعية فلا، ويقبل ابتداء منهما بطريق الحسبة، وتقبل شهادة المرضعة؛ لأن فعلها غير مقصود بالإثبات، بل وصول اللبن إلا أن يطلب الأجرة، فلا يقبل قولها، وإنما يعرف الشاهد وصول اللبن إلى الجوف بقرينة مشاهدة الالتقام والتجرع وحركة الحلق، ثم يشهد على البت بأن بينهما رضاعًا محرمًا، وإن شهد على فعل الإرضاع، فليذكر الوقت والعدد، وهل عليه ذكر وصول اللبن إلى الجوف؟ فيه حلاف، ولا يكفى أن يحكى القرائن فيقول: رأيته قد التقم الثدى وحلقه يتحرك.

كتاب النفقات

وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك

السبب الأول النكاح

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في قدر النفقة وكيفيتها

وفيه فصلان:

الفصل الأول في واحبات النفقة

وهي ستة: الواجب الأول: الطعام: وهو مد (ح م و) على المعسر، ومدان (ح م و) على الموسر، ومد ونصف (ح م و) على المتوسط، ولا يعتبر الكفاية (ح م ز)، ولا يعتبر حال المرأة (ح) في منصبها، والمعسر هو الذي لا شيء له، وهو المسكين الذي يأخذ سهم المساكين، والمتوسط هو الذي لو كلف مدين لرجع إلى المسكنة، ومن جاوز ذلك فهو موسر، والمكاتب والعبد معسران، وكذا من نصفه (ز) حر ونصفه عبد، أما جنس الطعام فغالب قوت البلد، فإن لم يكن فما يليق بالزوج.

الواجب الثانى: الأدم: وهو مكيلة زيت أو سمن، كل يوم تقريبًا، ورطل لحم فى الأسبوع للمعسر، ورطلان للموسر، وقيل: يزاد عليه فى بعض البلاد إذا كانت العادة تقتضيه، ولو تبرمت بجنس واحد من الأدم، فلها السعى فى الأبدال، ولها أن تأخذ الأدم وإن لم تأكل.

الواجب الثالث: نفقة الخادم لمن يقتضى منصبها الخدمة: ولا يجب على الزوج شراء خادمة وتمليكها، ولكن يجب الإحدام باستئجار حرة أو استخدام مملوكة أو الإنفاق على حاريتها، وللخادمة مد على المعسر، ومن على الموسر، ولا مزيد، وهو قدر كفايتها في الغالب، وفي استحقاقها الأدم وجهان، ولو خدمت بنفسها فليس (و) لها نفقة الخادمة، وللزوج أن يتولى الخدمة فيما لا يستحيى منه ليخفف عن نفسه بعض مؤنة الخادمة، وليس له إبدال خادمتها المألوفة إلا بريبة، وله أن يخرج سائر خدمتها سوى الواحدة، إذ ليس عليه سكناهن، بل له منع أبويها من الدحول، ومنعها من الخروج للزيارة، والرقيقة المنكوحة التي تخدم لجمالها تستحق نفقة الخادم على أحد

• ٣٧٠ كتاب النفقات الوجهين.

الواجب الرابع: الكسوة: وهي في الصيف خمار، وقميص، وسراويل، ومكعب، وفي الشتاء يزيد الجبة، وكل ذلك من لين البصرة للموسر، أعنى الكرباس، ومن غليظه للمعسر، وما بينهما للمتوسط، وإن كان من عادتها الحرير والكتان، لم يلزم على أحد الوجهين، فإنه رعونة، ولابد مع ذلك من ملحفة، وشعار، ومضربة وثيرة، ومخدة، ولبد تحته أو حصير، وهل لها طلب زلية تفرش نهارًا؟ فيه وجهان، ولابد من آلة الطبخ وآلة الشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة، ويكفى أن يكون من الخزف والحجر والحشب، وكسوة الخادمة أخشن جنسًا، وطعامها مثل طعام المخدومة، وفي جنس إدامها تردد، وتستحق الخادمة الخف دون المخدومة.

الواجب الحامس: آلة التنظيف: وهو المشط، والدهن، ولا يجب الكحل والطيب، ويجب المرتك للصنان، وللزوج منعها من تعاطى الثوم وما له رائحة مؤذية، ومن تناول السم، وهل له المنع من الأطعمة الممرضة؟ فيه وجهان، ولا تستحق الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة، ولا أجرة الحمام إلا إذا اشتد البرد، والخادمة لا تستحق آلة التنظيف.

الواجب السادس: السكنى: وعليه أن يسكنها دارًا تليق بها، إما بعارية، أو بإحارة، أو ملك.

الفصل الثاني في كيفية الإنفاق

أما الطعام، فيحب فيه تمليك الحب، ومؤنة الطحن، والخبز، وإصلاح اللحم، وليس له أن يكلفها الأكل معه، فإن كانت تأكل سقط نفقتها على أحسن الوجهين، ويجوز أن تعتاض الدراهم عن النفقة قبل القبض على أحد الوجهين، فإن أخذت الخبز فهو أولى بالمنع؛ لما فيه من الربا، ولها طلب النفقة صبيحة كل يوم، وليس عليها الصبر إلى الليل، ولو ماتت في أثناء النهار لا يسترد، ولو نشزت يسترد، ولو سلم إليها نفقة أيام ملكت على أحد الوجهين، ثم يسترد بالنشوز، وهل يسترد بالموت؟ فيه وجهان، أما الكسوة، فيكفى فيها الإمتاع دون التمليك على أحد الوجهين كالمسكن والأثاث، ولو سلم إليها فيكفى فيها الإمتاع دون التمليك على أحد الوجهين كالمسكن والأثاث، ولو سلم إليها عليها قيمة المتلف، فإن ماتت في يدها أو أتلفت، فعليه الإبدال إن قلنا: إنه إمتاع، وإن قلنا: عليها قيمة المتلف، وإن ماتت في أثناء الصيف يسترد إن قلنا: إنه إمتاع، وإن قلنا:

كتاب النفقاتكتاب النفقات

الياب الثاني في مسقطات النفقة

ويجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز، وعلى قول يجب بالتمكين، فعلى هذا لو تنازعا في النشوز فعليها بينة التمكين، وعلى القول الأول عليه بينة النشوز، وتستحق التي لم تزف على القول الأول إذا كانت ساكنة، إذ لا نشوز، ولا تستحق على الثاني إذ لا تمكين، وموانع النفقة أربعة:

المانع الأول: النشوز: ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، والخروج في بعض اليوم يسقط بعض النفقة على وجه، وجميعها على وجه، وتجب النفقة للرتقاء، والمريضة، والمجنونة، فإن هذه أعذار دائمة، وتسقط بنشوز المجنونة، ولو خرجت في حاجة الزوج بإذنه فلها النفقة، وإن خرجت في حاجة نفسها فقولان، وإذا امتنعت عن الزفاف بغير عذر فناشزة، فإن كانت مريضة يضر بها الوطء فمعذورة، ولا يؤتمن الرجل في قوله: لا أطؤها، وإن أنكر كون الوطء مضرًا ثبت بقول أربع نسوة، وهل يثبت بقول واحدة؟ فيه خلاف، ولو نشزت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج، فعادت لم تعد النفقة على أحد الوجهين حتى يقضى القاضى بطاعتها، أو يرجع الزوج، أو تنقضى مدة إمكان الرجوع، وإذا سقط نفقتها بردتها عادت بمحرد إسلامها دون قضاء القاضى على أفقه الطريقين.

المانع الثانى: الصغر: وإذا زوحت صغيرة من بالغ، فلها النفقة إن قلنا: تحب بالعقد، وإن قلنا: تحب بالعقد، وإن قلنا: تحب بالتمكين، فلا، وإن تزوحت بالغة من صغير، فقولان مرتبان، وأولى بالوجوب؛ لأن المانع من حانبه، وقيل: إن كانت حاهلة بصغره استحقت، وإلا فلا، وإن زوحت صغيرة من صغير، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يجب.

المانع الثالث: العبادات: وإذا أحرمت بإذنه، فقد سافرت في غرض نفسها، وهل تسقط نفقتها قبل الخروج؟ فيه وجهان، وإن أحرمت بغير إذنه، وقلنا: له تحليلها، فلها النفقة ما دامت مقيمة على أشهر الوجهين، وإن قلنا: لا يحللها، فهي ناشزة من وقت الإحرام، ولا تسقط نفقتها بصوم رمضان، وله منعها عن نوافل الصوم والصلاة، وفي الرواتب وجهان، وصوم عاشوراء وعرفة كالرواتب، لا كصوم الاثنين والخميس، وكذا الخلاف في منعها من الفرض في أول الوقت، وفي البدار إلى القضاء الذي هو على التراخي، ولو منعها من صوم نذر بعد النكاح، فإن لم يحللها، ففي النفقة وجهان كما في الإحرام.

المانع الرابع: العدة: والمعتدة المطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة، إلا إذا أحبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج، وقلنا: لا رجعة له في الحال، فلا نفقة، وإن قلنا: له الرجعة، ففي النفقة وجهان، وقيل بعكس ذلك، وأما البائنة فلها السكني، وليس لها النفقة (ح) إلا أن تكون حاملاً، والفسخ كالطلاق إن حصل بردته، وإن استند إلى اختيارها أو إلى عيبها سقط جميع المهر وسقطت النفقة، إلا إذا قلنا: النفقة للحمل، وفراق اللعان يضاف إليها كالفسخ، أو يجال على فعل الزوج؟ فيه وجهان، ولو أنفقت على الولد المنفى باللعان، شم كذب نفسه، فلها الرجوع بالنفقة؛ لأن للزوجة ولاية الاستقراض بدليل قصة هند.

وأما المعتدة عن شبهة إن كان في نكاح، فلا نفقة لها على أفقه الوجهين، وإن كانت خلية عن النكاح، فلا نفقة لها على الواطىء، إلا إذا كانت حاملاً، ففيه قولان ينبنيان على أن النفقة للحمل أو للحامل، فإن قلنا: للحمل، اعتبر كفايته، ولم تتقدر على أقيس الوجهين، وإن مات قبل الوضع سقطت، إذ لا نفقة للقريب بعد الموت، وإن قلنا: للحامل، فهي في التقدير كنفقة الزوجة، ولا تسقط بالموت على أقيس الوجهين وعلقة الحبس دائمة، وكأن الطلاق أوجبها دفعة.

فرع: الصحيح أنه يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بنفس الحمل لظاهر الآية، فإن بان أن لا حمل رد، وإن تأخر وظهر الحمل وحب التسليم، إلا إذا قلنا: إنه للحمل، فإنه يسقط على الزمان، ولا يجب على الزوج الرقيق، ولا على الحر في المولود الرقيق، وإن قلنا: للحامل، وجب عليهما.

* * *

الباب الثالث في الإعسار بالنفقة `

وهو موجب (ح) للفسخ في أظهر القولين، والنظر في أطراف:

الطرف الأول: في العجز: ونعنى به أن يعجز عن القوت بالفقر، فإن تعذر بالمنع معه، فقد قيل بطرد القولين، وقيل: لا فسخ؛ لأنه ظلم، والقادر بالكسب قادر بالمال، والعجز عن الأدم لا يؤثر على الأصح، وفي العجز عن الكسوة، أو المسكن، أو نفقة الخادم وجهان، ولا يؤثر العجز عن المهر على الصحيح، ولا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضى، بل ذلك دين مستقر فيه فرضه القاضى أو لم يفرضه (ح)، ولو قدر كل يوم على ثلث المد، فلها الفسخ، وإن قدر على النصف، فوجهان إذ في الخبر أن طعام

الطرف الثانى: فى حقيقة هذا الرفع: فالرفع بالجب فسخ، وبالإيلاء طلاق، وهو دائر بينهما، ففيه خلاف، فإن قلنا: طلاق، رفعت الأمر إلى القاضى حتى يحبسه لينفق أو يطلق، فإن أبى طلق القاضى طلاقًا رجعيًا، فإن راجع طلق ثانيًا وثالثًا، وإن قلنا: فسخ، فلابد من الرفع لإثبات الإعسار، ثم لها الفسخ إذا أقامت البينة أو أقر الزوج، فإن فسخت قبل الرفع عند علمها بالعجز، ففى الانفساخ باطنًا تردد، ولا ينفسخ ظاهرًا.

الطرف الثالث: في وقت الفسخ: ولها المطالبة صبيحة كل يوم بالنفقة، ولكن المعسر هل يمهل ثلاثة أيام ليتحقق عجزه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يمهل، ولكن لا يفسخ في أول النهار، بل آحر النهار، أو بعد انقضاء يوم وليلة ليستقر الحق، نعم لو كان يعتاد الإتيان بالطعام ليلاً، فلها الفسخ، ولو قال صبيحة النهار: أنا اليوم عاجز، فيحتمل أن يقال: لا يفسخ في الحال إلى انقضاء اليوم.

والقول الثانى: أنه يمهل ثلاثة أيام، وهو الأحسن، ولها الفسخ صبيحة الرابع إن لم يسلم النفقة، فإن سلم للرابع لم يكن لها الفسخ للماضى، وإن سلم للثالث صبيحة الثالث وعاد إلى العجز في الرابع يستأنف المدة على وجه، ويبنى على المدة السابقة على وجه، فيصير يومًا آخر، وإن رضيت بعد انقضاء المدة، فلها الفسخ بعد ذلك كزوجة المولى لا كزوجة العنين، وقولها: رضيت بإعساره أبدًا وعد لا يجب الوفاء به.

الطرف الرابع: فيمن له حق الفسخ: وذلك للزوجة حاصة، وليس لولى الجنونة والصغيرة طلب الفسخ، بل الفسخ كالطلاق لا يقبل النيابة، وفي سيد الأمة الصغيرة والمجنونة المزوجة وجهان، وإن كانت الأمة بالغة، فحق الفسخ لها، وليس للسيد الفسخ على الأصح، لكن لا نفقة عليه، فإما أن تصبر الأمة على الحوع أو تفسخ، والنفقة تدخل في ملك السيد، ولكن لها حق الوثيقة حتى لا يجوز للسيد أخذها إلا ببدل، ولا يصح بيعها قبل الإبدال، وإن قلنا: إن الإعسار لا يوجب الفسخ أصلاً، فالظاهر أنه يبطل حق الحبس في المنزل، ولها منعه من الوطء إن لم تكن قد أبطلت حقها بالتمكين.

٤ ٣٧ كتاب النفقات

السبب الثاني للنفقة القرابة

وفيه ثلاثة أبواب:

الياب الأول في أصل النفقة

و تجب بقرابة البعضية دون المحرمية (ح)، وإنما تجب على الموسر، وهو الذى فضل من قوت يومه شيء، ويباع عبده وعقاره (ح) فيه، وهل يلزمه الكسب الأحل نفقة القريب؟ فيه وجهان، وإنما تجب للذى لا شيء له، وإن كان قادرًا على الكسب استحق على قول، ويستحق الأب والأصول دون الفروع على قول، أما الطفل الكسوب فيستحق لا محالة إذا لم يكتسب، فإن شرط العجز عن الكسب، فهل تشترط الزمانة حتى لا يقدر على كسب لا يليق به أيضًا؟ فيه خلاف.

ثم نفقة القريب على الكفاية وهو ما يستقل به دون ما يشبع، ولا يستقر فى الذمة إلا بفرض القاضى، ويستحق الأب الإعفاف ونفقة زوجة واحدة، وإذا منع الأب النفقة، فللأم الأحذ من ماله على أحد الوجهين، وفى استقراضها عليه وجهان مرتبان وأولى بالمنع، وفى إنفاقها على الطفل من ماله دون إذن الأب وجهان وأولى بالجواز، والقريب إذا عجز عن القاضى فاستقرض، ففى لزوم قضاء قرضه وجهان، وكذا والقريب إذا عجز عن القاضى فاستقرض على الأب الغائب، ويجب على الأم أن ترضع الخلاف فى الجد الحاضر إذا استقرض على الأجرة على الأب، ولا يجب (م) عليها الإرضاع ولده اللبأ الذى لا يعيش إلا به، ثم لها الأجرة ورغبت أجنبية بحانًا وجب الأجر على أحد القولين نظرًا للطفل، وللزوج منعها من الإرضاع لحق الاستمتاع إذا وحد مرضعة أحرى.

* * *

الباب الثاني في ترتيب الأقارب

والنظر في أطراف:

الأول: اجتماع الأولاد: وفيه طريقان:

إحداهما: أن التقديم بالقرب، فإن تساويا فهل يقدم الوارث؟ فيه وجهان، فإن اعتبرنا الإرث فهل يتفاوت بتفاوت مقدار الإرث؟ فيه وجهان.

كتاب النفقات كتاب النفقات

الثانية: أن الإرث مقدم، فإن تساويا فالأقرب، فإن تساويا وزع عليهما، وفيه وحه آخر أنه يقدم بالذكورة، فالنفقة على الابن لا على البنت.

الطرف الثانى: اجتماع الأصول: فالأب مقدم على الأم فى الصغر، وبعد البلوغ وجهان، فإن وجب عليهما فهل يتفاوتان بمقدار الإرث؟ وجهان، أما الأجداد والجدات، فالقريب مقدم على البعيد المدلى به، فإن اختلفت الجهة خرج على الطريقين، وطريقة ثالثة أن الولى أولى، فإن استويا فالمدلى بالولى أولى، فإن استويا فالأقرب، وطريقة رابعة أن الذكر أولى، وإلا فالمدلى بالذكر، وإلا فالأقرب، وقيل: الذكورة والوراثة تجبر إحداهما بالأخرى فيتساويان.

الطرف الثالث: اجتماع الفروع والأصول: ابن وأب، قيل: الأب أولى للولاية، وقيل: الابن أولى منهما قطعًا، وقيل: الابن ألى منهما قطعًا، وكذا الخلاف في الجد والابن، أعنى أب الأب، ثم تعود تلك الطرق الخمس، وإنما يزيد النظر إلى ولاية التربية وإلى الخدمة.

الطرف الرابع: في ازدحام الآخذين: فإذا لم يفضل منه إلا قوت واحد، فالزوحة أولى، وفي الأبعاض تعود الطرق، ولكن الأنوثة هاهنا ترجح للأخذ حيث رجحنا، ثم الذكورة في الالتزام، والظاهر أن هاهنا لا يؤثر تفاوت الإرث، ثم إن استووا وزع عليهم، فإن كان قليلاً أقرع بينهم.

* * *

الباب الثالث في الحضانة

وفيه فصلان:

الأول في صفات الحاضنة

فنقول: الحضانة ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق، والأم أولى من الأب، وإن كانت المؤنة على الأب، لكن بشرط أن تكون الأم مسلمة (ح) إذا كان الولد مسلمًا، وعاقلة وحرة، إذ لا فراغ للرقيقة ولا ولاية لها، وإن أذن السيد، وأمينة إذ لا يوثق بالفاسقة، وفارغة فإذا نكحت بطل حقها، إلا إذا نكحت عم الطفل أو محارمه، ولا يؤثر رضا الزوج، ويرجع حقها إن طلقت (م) وإن كانت رجعية؛ لأنها فارغة، وفيه

٣٧٦ كتاب النفقات

قول إن كانت في مسكن الزوج، فللزوج أن لا يرضي بدحول الطفل داره، ومهما امتنع الأول أو غاب انتقل حق الحضانة إلى البعيد (و) لا إلى السلطان.

أما صفة المحضون، فهى أن لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه، والبكر البالغة عليها ولاية الإسكان للأب والجد، والثيب فلا، إلا عند تهمة، فيثبت حق الإسكان لأوليائها، أعنى العصبات، ثم الأم أولى بالصغير، أما إذا بلغ سن التمييز حير بينهما (حم)، فإن اختار أحدهما سلم إليه، فإن رجع استرد، ويستوى (ح) فيه الغلام والجارية، وهل يجرى التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب؟ فيه وجهان، ويجرى هذا الخلاف في التخيير بين الأب والأخت والخالة، وإذا اختار الأب لم يمنع الأم من الزيارة، وإذا اختار الأم، فعلى الأب مراعاته بالتسليم إلى المكتب والحرفة، وإذا سافر الأب سفر نقلة سقط حق الأم، فله أخذ الصغير منها، إلا إذا رافقته في الطريق، وليس له ذلك في سفر النزهة، ولا في التجارة وإن طالت المدة، وهل له ذلك في النقلة إلى ما دون مرحلتين؟ فيه وجهان.

الفصل الثاني في اجتماع الحواضن

فإن تدافعوا، فالحضانة على من عليه النفقة، وإن تزاحموا، فالنظر في أطراف:

الأول: في النسوة: والجديد أن الأم أولى، ثم أمهاتها المدليات بالإناث، ثم أم الأب و جداته المدليات بالإناث، ثم أم الجد و جداته كما سبق، ثم أم أب الجد و جداته كما سبق، ثم الأخوات ثم الخالات، ثم بنات الأخوة، ثم العمات، وفي القديم قدم الأخوات للأم والخالات على أمهات الأب لإدلائهن بالأم.

فروع: الأول: الأحت للأب مقدمة (ح و ز) على الأحت للأم في الجديد لقوتها، وفي القديم وجه أن الأحت للأم أولى، والخالة للأب هل تقدم في الجديد على الخالة للأم؟ فيه وجهان.

الثاني: النص أن لا مدخل لكل جدة ساقطة في الميراث، وهي التي تـدلى بذكر بين أنثيين، وفي وجه آخر أن لهن الحضانة، ولكنهن مؤخرات عن الكل، وفيه وجه أنهن مقدمات على الأخوات والخالات.

الثالث: الأنثى التي لا محرمية لها كبنت الخالة وبنت العمة لا حضانة لهما على أظهر الوجهين، فإن أثبتنا لها فبنات الخالات مقدمات على بنات العمات.

كتاب النفقاتكتاب النفقات النفقات المستعدد المستعد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد ا

الطرف الثاني: في اجتماع الذكور: وهم أربعة أقسام:

الأول: محرم وارث، فيترتبون ترتيب العصبات في الولاية، إلا الأخ للأم، فإنه يؤحر عن الأصول وعن أخوة الأب (و)، وهل يؤخر عن العم للولاية؟ فيه وجهان.

الثانى: وارث ليس بمحرم كابن العم (و) له الحضانة في الصغير وفي الصغيرة التي لا تشتهي دون الصغيرة التي تشتهي.

الثالث: المحرم الذي ليس بوارث كالخال، وأب الأم، والعم للأم، وابن الأحت، فهم مؤخرون عن الورثة، وهل لهم حق عند فقدهم؟ فيه وجهان.

الرابع: قريب ليس بمحرم، ولا وارث، كابن الخال والخالة، فالصحيح أن لا حق لهم.

الطرف الثالث: في اجتماع الذكور والإناث: وأولاهم الأم، وأمهاتها المدليات من جهة الإناث، ثم بعدهن الأب وأولى من الجدات على أصح القولين، وكذلك الصحيح أنه يقدم على الأخوات للأب لأنهن فروعه، وفي تقديم الأحت للأم والخالات على الأب خلاف، وكل جدة ليست فاسدة، فهي أولى من كل ذكر على حاشية النسب، وأما الذين على الحواشي إذا استووا في القرب والإرث، فالأنثى أولى من الذكر، والأحت أولى من الأخ، والخالة من الخال، والأنثى البعيدة هل تقدم على الذكر القريب؟ وجهان.

* * *

السبب الثالث في النفقة على ملك اليمين

ويجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما يليق بالعادة، ويقتصر في الكسوة على الخشن، ولا يقتصر على ستر العورة، ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس في جنس الكسوة على الأصح، وقيل: يجب تفضيل السرية على الخادمة، ويستحب أن يجلس الرقيق معه في الأكل أو يوزع له لقمة، ويجب ذلك في وجه، ويجب إرضاع الولد على المستولدة، ولا يفرق بينها وبين ولدها بالتسليم إلى مرضعة أحرى، ولا تكلف أن ترضع معه غيره، وليس لها فطام ولدها قبل الحولين، ولا الزيادة على الحولين إلا برضا السيد.

وأما الحرة فلها حق في الفطام، فلا فطام إلا بتوافقهما، فإن أبت الفطام قبل الحولين فعليه الأجرة، ولا يتعين ما يضرب على العبد من حراج معين، بل عليه بذل المجهود، ولا يكلفه السيد إلا ما يطيق، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه، فإن لم يرغب في شرائه فهو من محاويج المسلمين، ويجب علف الدواب لحرمة الروح، وإن لم يجب عمارة العقار والدار، ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند العجز، ولا يجوز نزف لبنها، عيث يضر بنتاجها، وإذا أجدبت الأرض وحب علف السائمة، فإن لم يعلف بيعت عليه، والله أعلم بالصواب.

تم ربع النكاح يتلوه ربع الجراح والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله أجمعين

* * *

كتاب الجراح

القتل كبيرة يتعلق بها الكفارة والقصاص أو الدية، والنظر في القصاص في النفس والطرف، ومن النفس في الموجب والواجب، والموجب للقصاص له ثلاثة أركان:

الركن الأول: القتل: وهو كل فعل عمد محض عدوان، من حيث كونه مزهقًا للروح، والنظر في أطراف:

الطرف الأول: في العمد المحض: والخطأ ما لا قصد فيه إلى الفعل كما لو تزلق رحله، فسقط على غيره، أو ما لا قصد فيه إلى الشخص كما لو رمى إلى صيد فأصاب إنسانًا، والعمد الذى قصد به الشخص وكان ما قصد به مما يقتل غالبًا، وإن كان بمثقل لا يجرح (ح) أو ما يقتل كثيرًا، وإن لم يكن غالبًا إن كان بجارح، أما ما لا يقتل غالبًا وإن قتل كثيرًا، كالسوط والعصا، أو يقتل نادرًا كغرزة الإبرة التي لا تعقب المًا ظاهرًا، فلا قصاص فيه، وإن أعقب ورمًا وألمًا حتى مات عقيبه وجب القصاص، وإن لم يعقب ورمًا ومات عقيبه فوجهان، ولو سقى غيره دواء يقتل كثيرًا لا غالبًا، فالظاهر (و) أنه كغرز الإبرة؛ لأن أغشية الباطن دقيقة، فتنقطع بالدواء، ولو حبسه وجوعه حتى مات كغرز الإبرة؛ لأن أغشية الباطن دقيقة، فتنقطع بالدواء، ولو حبسه وجوعه حتى مات قال: يقتل نادرًا، فلا قصاص، والكثير غير النادر والغالب، إذ المرض كثير وليس بغالب ولا نادر، ولو كان به بعض الجوع وحبسه حتى مات جوعًا، فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضًا ضربًا يقتل المريض دون الصحيح، وإن كان جاهلاً بحوعه وجب القصاص وجب القصاص وجب كل الدية في قول، ونصفها في قول إحالة الهلاك على الجوعين.

الطرف الثانى: فى بيان المزهق: وهو إما شرط محض كحفر البئر بالنسبة إلى المردى، إذ المردى علته التخطى، ولكنه عند الحفر لا بالحفر، وأما علة كالجراحات القاتلة، فإنها تولد السراية، والسراية سبب الموت، وأما سبب، فلا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة، والسبب هو الذى له أثر ما فى التوليد كما للعلة، ولكنه يشبه الشرط من وجه، فهذا على ثلاث مراتب:

الأولى: الإكراه، فإنه يولد في المكره داعية القتل غالبًا، فيتعلق به القصاص.

الثانية: شهادة الزور، فإنها تولد في القاضى داعية القتل غالبًا من حيث الشرع، فيناط (ح) بها القصاص عندنا، إلا إذا اعترف الولى بكونه عالًا بتزويرهم، فلا يجب القصاص إلا عليه.

الثالثة: ما يولد المباشرة توليدًا عرفيًا لا حسيًا ولا شرعيًا، كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وحفر بئر في الدهليز، وتغطية رأسه عند دعوة الضيف، وفي ارتباط القصاص به قولان؛ لأن الضيف مختار ليس ملجأ حسًا وشرعًا، فإن قلنا: لا قصاص وجبت الدية، ولو جرى سبب وقدر المقصود على دفعه، فإن كان السبب مهلكًا والدفع غير موثوق به كترك معالجة الجرح وجب القصاص على الجارح، وإن فقد المعنيان كما لو فتح عرقه، فلم يعصب حتى نزف الدم، أو تركه في ماء قليل، فبقى مستلقيًا حتى غرق، فلا قصاص، وإن كان السبب مهلكًا، لكن الدفع سهل كما لو ألقى من يحسن السباحة في ماء مغرق فلم يسبح فوجهان؛ لأنه ربما يدهش عن السباحة، ولو ألقاه في نار فوقف، فالظاهر وجوب القصاص؛ لأن الأعصاب قد تنشنج بإلقائه في النار فتعسر الحركة.

الطرف الثالث: في اجتماع السبب والمباشرة: أما الشرط، فلا يبقى لـ ه حكم مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع المردى، وأما المباشرة والسبب، فعلى مراتب:

الأولى: أن يغلب السبب المباشرة، وهو إذا لم تكن المباشرة عدوانًا كقتل القاضى والجلاد مع شهادة الزور، فالقصاص على الشهود (ح).

الثانية: أن يصير السبب مغلوبًا كما إذا ألقاه من سطح فتلقاه إنسان بسيفه فقده بنصفين، فلا قصاص على الملقى عرف ذلك، أو لم يعرف، ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت، وجب القصاص على المنصوص؛ لأن في الحوت لا يعتبر، فهو كنصل منصوب في عمق البئر، إذ حصول الجرح به لا يمنع وجوب القصاص على المردى، وحرج الربيع قولاً أنه لا يجب القصاص ويجب الدية؛ لأن احتيار الحيوان شبهة.

الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة كالإكراه على القتل، والقصاص عليهما (ح) فى أحد القولين، وفى قول يختص بالمكره، وعلى هذا ففى الدية قولان، فإن أسقطنا الدية إحالة على المكره، ففى الكفارة وجهان؛ لأن الإثم باق، فإن أسقطنا الكفارة، ففى حرمان الميراث وجهان، وإن أو جبنا عليهما ولم يكن أحدهما كفؤًا وجب على الثانى؛ لأن شريك غير المكافىء يقتل وهما كالشريكين.

كتاب الجراحكتاب الجراح

ولو أكره إنسانًا على أن يرمى إلى ظلل عرفه المكره إنسانًا، فظنه الرامى حرثومة فهو شريك الخاطىء، ولكن فى وحوب القصاص وجهان؛ لأن هذا خطأ هو نتيجة تلبيسه وإكراهه ففى حقه عمد، وعليه يخرج إذا كان المكره المحمول صبيًا، وقلنا: إن فعله خطأ، ولو أكرهه على صعود شجرة فتزلق رجله ومات وجب (و) القصاص، ولم يجعل شريك خطأ.

ولو أكرهه على قتل نفسه فقتل، فلا قصاص على المكره، إذ لا معنى لهذا الإكراه، ولو قال: اقتلنى وإلا قتلتك، فلا قصاص للأذن والإكراه، وقيل: يجب القصاص وإذنه لا يعتبر؛ لأن القصاص لوارثه لا له، ولو قال: اقتل زيدًا أو عمرًا وإلا قتلتك، فقتل أحدهما فلا إكراه؛ لأنه مختار في التعيين، ولو أمره متغلب علم من عادته السطو عند المخالفة، فهو كالإكراه على أقيس الوجهين.

ولو أمره سلطان واحب الطاعة على الحملة فقتل من علمه المأمور ظلمًا، ففى التحاقه بالإكراه وجهان من حيث أن القتل فساد والخروج عن طاعة السلطان أيضًا مهيج للفساد والفتنة، فلا يبعد أن يكون شبهة، بخلاف العبد إذا قتل بأمر سيده، فالقصاص على العبد، إذ ليس في مخالفته على وفق الشرع ما يفتح باب الفتنة، وإن كان العبد أعجميًا ضاريًا بطبعه، فالسيد بأمره كالمغرى للسبع فعليه القصاص، وفي تعلق الدية برقبته وجهان من حيث إنه شديد الشبه بالبهيمة، وكذا المجنون الحر إذا كان هذا طبعه، ولا يباح بالإكراه الزنا والقتل، ويباح به شرب الخمر والإفطار وإتلاف مال الغير بل يجب، ويباح به كلمة الردة، وهل يجب؟ فيه وجهان.

فرع: لو أنهسه حية يقتل مثلها غالبًا، فالحية كالسكين، وإن قتل نادرًا فكالإبرة، وإن ألقى عليه الحية، وكان من طبعها النفار فلا قصاص، وكذا لو جمع بينهما في بيت، ولو جمعه في بيت مع سبع فافترسه وحب القصاص، إذ السبع في المضيق يقصد، وإن أغرى به في الصحراء، فلا إلا إذا كان السبع ضاريًا والهرب غير ممكن، والمجنون الضاري كالسبع.

الطرف الرابع: في طرئان المباشرة على المباشرة: وحكمه تقديم الأقوى، فلو حرح الأول وحز الثاني، فالقود على الثاني، ولو أنهى الأول إلى حركة المذبوح وقد الثاني بنصفين، فالقود على الأول، ولو قطع أحدهما من الكوع والثاني من المرفق، فمات بالسراية، فالقود، ولو قتل من نزع

٣٨٢ كتاب الجواح

أحشاؤه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة لا محالة وجب القود؛ لأنه أزهق حياة مستقرة بخلاف حركة المذبوح.

فإن قيل: ظن الإباحة هل يكون شبهة؟ قلنا: من قتل رحلاً في دار الحرب على زى أهل الشرك، فإذا هو مسلم، فلا قصاص وتجب الكفارة، وفي الدية قولان، ولو قتل من عهده مرتدًا فظن أنه لم يسلم، فإذا هو عاد إلى الإسلام فقولان، إذ ليس له قتل المرتد، بل هو إلى الإمام، ولو ظنه قاتل أبيه فقولان، ولو قال: تبينت أن أبى كان حيًا وجب القود؛ لأنه غير معذور، ولو ضرب مريضًا ظنه صحيحًا ضربًا يهلك المريض وجب القود؛ لأنه غير معذور، إذ ظن المرض لا يبيح الضرب.

الركن الثانى: القتيل: وشرط كونه مضمونًا بالقصاص أن يكون معصومًا، والعصمة بالإسلام والحرية والأمان، والحربى مهدر الدم، وكذلك المرتد لكن فى حق المسلم، وفى حق الذمى والمرتد خلاف، ومن عليه القصاص معصوم فى حق غير المستحق، والزانى المحصن يجب القصاص على قاتله الذمى، وفى المسلم وجهان لتردده بين المرتد ومن عليه القصاص.

الركن الثالث: القاتل: وشرطه أن يكون ملتزمًا للأحكام، فلا قصاص على الصبى والمجنون والحربي، ويجب على الذمي، وفي السكران حلاف، وقد يتصدى النظر في ست حصال يفضل به القاتل القتيل:

الخصلة الأولى: الدين: فلا يقتل مسلم بكافر، ويقتل اليهودى بالنصراني، ولو قتل ذمى ذميًا، ثم أسلم القاتل استوفى القود، ولو أسلم بين الجرح والموت فوجهان، ولو قتل عبد مسلم عبدًا مسلمًا لكافر لم يجب القود على أحد الوجهين؛ لأن المستحق كافر عند القتل، ولو قتل مسلم مرتدًا، فلا قصاص، ولو قتله مرتد، فالظاهر الوجوب للتساوى، وإن كان الحربي لا يقتل بالحربي، ولو قتله ذمى وجب عليه القصاص أو الدية في قول، ولم يجب شيء في قول؛ لأنه مهدر، ويجب القتل في قول دون الدية؛ لأنه مهدر لكنه معصوم عن الذمى، وفي قتل المرتد بالذمى قولان، وجه المنع أن فيه علقة الإسلام.

الخصلة الثانية: الحرية: فلا يُقتل حر برقيق كما لا يقطع يده بيده، ويقتل الرقيق بالرقيق وبالحر، ويقتل المستولدة والمكاتب بالقن، ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يقتل

كتاب الجراحكتاب الجراح

بمن هو في مثل حاله على أحد الوجهين؛ لأن تخصيص حزء الحرية بمثلها غير ممكن، والإشاعة تؤدى إلى استيفاء الحر بالرقيق، ولا قصاص بين العبد المسلم والحر الذمي، إذ الفضيلة لا تجر بالنقيصة، ولو اشترى المكاتب أباه ثم قتله، ففي القصاص وحهان، ولو قتل غير أبيه من عبده فلا قصاص.

الخصلة الثالثة: الأبوة: ولا يقتل والد بولده، وكذا الأجداد والجدات، إذ لا يحسن أن يكون معدومًا لسبب وجوده، وكذلك لا يقتل الجلاد أباه ولا الغازى، ولو قتل زوجة ابنه، فلا قصاص إذ ابنه وارث، فيسقط نصيبه، فلو تداعى رجلان مولودًا فقتله أحدهما توقفنا، فإن ألحقه القائف به فلا قصاص، وإن ألحقه بالثانى اقتص، ولو قتل أحوان أبويهما معًا أحدهما الأب والآخر الأم، كل واحد منهما يستحق قصاص صاحبه، فإن سبق أحدهما إلى الاقتصاص سقط قصاصه؛ لأنه ورث من أحيه قصاص نفسه إذا قلنا: القاتل بالحق لا يحرم الميراث، ولو قتل أحدهما الأب أولاً، ثم قتل الثانى الأم، سقط القصاص عن قاتل الأب؛ لأنه ورث من الأم حصة قصاص نفسه و لم يرث قاتل الأم من الأم شيئًا؛ لأن القاتل محروم هذا إن كانت الأم زوجة الأب، فإن لم يكن فكل واحد منهما يستحق قصاص صاحبه.

الخصلة الرابعة: التفاوت في تأبد العصمة: وذلك لا يعتبر فيقتل الذمي بالمعاهد.

الخصلة الخامسة: فضيلة الذكورة: لا يعتبر فيقتل الرحل بالمرأة.

فرع: إذا قطع رجل ذكر حنثى مشكل وشفريه، فلا قصاص لاحتمال أن المقطوع امرأة، ولو عفا عن القصاص سلم إليه دية الشفرين وحكومة الذكر أحدًا بأحسن التقديرين، فإنه المستيقن، فإن لم يعف فلا يقدر دية الذكر؛ لأن القصاص فيه متوقع، بل يصرف إليه أقل الأمرين من حكومة الشفرين باعتبار الذكورة، أو دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثين على تقدير الأنوثة، وإن كان القاطع امرأة، فلا يقدر دية الشفرين، بل يصرف حكومة الذكر والأنثين على تقدير الأنوثة، فإنه أقل من تقدير حكومة الشفرين مع دية الذكر.

وإن كان القاطع حنثى لم نصرف إليه قبل العفو شيئًا، إذ يحتمل أن يخرجا متوافيين، فنجرى القصاص فى العضو الزائد مع الأصلى، وقيل: إذا لم يعف عن القصاص لم يصرف إليه شيء؛ لأنه ليس يدرى أن المأحوذ دية أو حكومة، ولو كان القاطع رحلاً

ققال: أقررت بأنك امرأة، فلا قصاص في الذكر، وقال المقطوع: بل أقررت بأني رجل، فالقول قول الجاني في قول؛ لأن الأصل عدم القصاص، وقول الجنثي في قول؛ لأنا نحكم له بالذكورة بقوله مهما قال: إني رجل.

الخصلة السادسة: التفاوت في العدد لا يؤثر: بل يقتل الجماعة بالواحد، والواحد إذا قتل جماعة قتل بواحد (ح)، وللباقين الرجوع إلى الديات، ولا قصاص على شريك الخاطىء، ويجب على شريك الأب، وشريك كل عامد ضامن، وفي شريك الحربي وشريك الجلاد ومستوفى القصاص والجارح في حالة الردة وكل عامد ليس بضامن قولان، والسبع ملحق بالخاطىء في أصح الوجهين لا بالحربي، وشريك السيد كشريك الأب على أحد الوجهين؛ لأنه ضمن الكفارة وإن لم يضمن الدية، وشريك من حرح بنفسه كشريك السيد إن قلنا: يتعلق الكفارة بقتل النفس.

فرع: إذا صدرت جراحتان من واحد وإحداهما غير موجبة، فلا قصاص كما لو جرح عمدًا وخطأ، أو جرح حربيًا، ثم أسلم فجرحه ثانيًا، أو جرح مستوفى القصاص والحد بعد استيفائه، ولو داوى الجروح بنفسه بسم مذفف يسقط القصاص عن الجارح، وإن لم يكن مذففًا صار الجارح شريك النفس، وكذا إذا خاط المحروح جرحه في لحم حي، وقيل: إن المتداوى مخطىء، فهو شريك الخاطىء، ولو كان عليه قروح أو به مرض والجارح لا يصير به شريكًا؛ لأن ذلك لا يضاف إلى الاحتيار، ولو تمالاً جمع على واحد وضرب كل واحد سوطًا سقط القصاص في وجه؛ لأن كل واحد خاطىء، ووجب في وحه حسمًا للذريعة، ووجب في الثالث إن كان عن تواطؤ، ولو جرحه ونهشته حية فعليه نصف الدية، ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه ثلث الدية، وقيل: النصف، ولا ينظر إلى عدد الحيوان.

فصل في تغيير الحال بين الجراح والموت

وله أربعة أحوال: الحالة الأولى: في طرئان العصمة: فلو حرح مرتدًا أو حربيًا فأسلم، ثم مات، ففي وجوب الضمان وجهان، والأصح السقوط، ولو حرح عبد نفسه وأعتق ثم مات فوجهان مرتبان وأولى بالوجوب، فإن قلنا: لا يجب، فلو رمى إلى مرتد أو عبد، ثم طرأت هذه الأحوال، ففي الوجوب وجهان؛ لأن العصمة قارنت أول الإصابة، وإن لم تقارن الرمى، فإن حفر بئرًا فتردى فيه من كان مرتدًا عند الحفر وجب

كتاب الجواح

الضمان، وإذا أوجبنا في حرح الحربي إذا أسلم قبل الموت، فهو على العاقلة؛ لأنه خطأ بالإضافة إلى عصمة الإسلام.

الحالة الثانية: أن يطرأ المهدر: كما لو حرح مسلمًا فارتد ومات، فليس عليه إلا أرش الجناية؛ لأن السراية مهدرة، ولوليه المسلم القصاص؛ لأنه أولى بالتشفى من الإمام، وقيل: الإمام أولى به؛ لأن المرتد لا يورث، ولو قطع يديه ورجليه فارتد ومات فدية واحدة كما لو مات مسلمًا، وقيل: ديتان؛ لأنا لو أدر جنا لأهدرنا، وقيل: لا شيء؛ لأن القطع صار قتلاً وصار مهدرًا.

الحالة الثالثة: لو تخلل المهدر بين الجرح والموت كما لو ارتد ثم أسلم، ففي القصاص قولان إن قرب الزمان لمقارنة الإهدار بعض أجزاء السبب، وإن طال الزمان، فالصحيح السقوط كما لو حرحه في حالة الردة، ففي حالة الإسلام إذ الجراحة تسرى في الردة، وإذا أو حبنا القصاص وجب كمال الدية إن كان خطأ، وقيل: ثلث الدية توزيعًا على الأحوال الثلاث، وقيل: نصف الدية توزيعًا على العصمة والإهدار.

الحالة الرابعة: طرئان ما يغير مقدار الدية كما لو حرح ذميًا فأسلم أو عبدًا فأعتق ثم مات، والنظر في القدر إلى حالة (ح) الموت، ولو فقاً عيني عبد قيمته مائتان من الإبل، فعتق فمات فعليه مائة من الإبل، ويصرف إلى السيد كيلا تضيع الجناية عليه، ولو قطع إحدى يدى عبد فعتق فمات، فالمصروف إلى السيد في قول أقل (ح) الأمرين من كل الدية أو كل القيمة، وعبارته أن الواجب أقل الأمرين مما لزمه آخرًا بالجناية على الملك أولاً، أو مثل نسبته من القيمة.

وفى القول الثانى يصرف إليه أقبل (ح) الأمرين من كبل الدية أو نصف القيمة، وعبارته أن المصروف إليه أقل الأمرين مما لزمه آخرًا بالجناية على الملك أولاً أو مجرد أرش الجناية على الملك، ولو قطع إحدى يدى عبد فعتق ثم حرحه رحلان آخران فعلى جميعهم دية واحدة، وعلى الجانى في الرق الثلث، وللسيد في قول أقل (ح) الأمرين من ثلث الدية، أو مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة.

وفى قول أقـل الأمرين من ثلث الدية أو نصف القيمة وهـو أرش جناية الملك، والمسألة بحالها عاد وهو فى العتق وحرح حرحًا ثانيًا، فالواحب عليه ثلث الديـة، ولكن بحراحتين حصة حناية الرق نصفه، وهو السدس، فالمصروف إلى السيد الأقل من سـدس

٣٨٦

الدية، أو سدس القيمة على قول، وعلى قول هو الأقل من سدس الدية أو نصف القيمة، ثم حق السيد في الدراهم، والواجب على الجانى الإبـل والخيرة إلى الجانى، فإن سلم الإبل فهى واحبة، وإن سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع؛ لأنه حقه، وقيل: الإبـل هـو الواجب؛ لأنه المتعين.

* * *

النوع الثاني القصاص في الطرف

وهو في شرط القطع والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شرط القطع والقاتل والمقتول لا يفارقه (ح) في التفاوت في البدل، وتقطع (ح) يد الرجل بالمرأة والعبد بالحر، ولا تقطع السليمة بالشلاء؛ لأنها ليست نصفًا من صاحبها، والأيدى تقطع (ح) باليد الواحدة عند الاشتراك في جميع أجزاء القطع، وإنما تفارق النفس في أمرين:

أحدهما: أن الأحسام لا تضمن بالسراية نصًا بخلاف الروح، وفيه تخريج أنه كالروح.

الثانى: أن الجناية ينبغى أن تكون قابلة للضبط حتى يستوفى مثلها.

والجنايات ثلاث: جرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة:

أما الجوح، ففي الموضحة التي توضح العظم من الرأس، أو الجبهة، أو الخد، أو قصبة الأنف القصاص، ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة للعظم، أو المنقلة له، أو الآمة البالغة إلى أم الرأس، أو الدامغة الخارقة لخريطة الدماغ، ولا فيما قبل الموضحة من الحارصة التي تشق الجلد، أو الدامية التي تسيل الدم، وأما الباضعة التي بخرق يبضع اللحم أو المتلاحمة التي تغوص في اللحم عرضًا بالغًا فقولان؛ لأن الضبط ممكن على عسر وذلك بالنسبة، فإذا قطع نصف لحمه إلى العظم قطعنا نصف اللحم إلى العظم، فإن شق مارنه أو أذنه، فقولان مرتبان، وأولى بالوجوب؛ لأن ضبطه أيسر، ولو قطع بعض كوعه، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يجب؛ لأن العروق والأعصاب مختلفة الوضع فيه، وأما الموضحة على الصدر وسائر البدن، فلا يتقدر ديتها، ولكن يجرى القصاص فيها على أقيس الوجهين لإمكان الضبط.

وأما الأطراف، فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا في أصل المنكب والفحذ إذا

لم يمكن إلا بإحافة، وقيل: إنه لا يجب؛ لأن أصل الإحافة غير مقصودة، وفي معنى المفاصل أبعاض المارن، والأذن، والأنثيين، والذكر، والأجفان، والشفرين؛ لأنه يقبل التقدير، ولا قصاص في فلقة من الفحذ؛ لأن سمكه لا ينضبط، والعجز بين انبساط الفحذ ونتو الذكر فيه تردد، ولا قصاص في كسر العظام لكن يقطع (ح) أقرب المفصل إليه مع حكومة البقية، ولو أوضح رأسه مع الهشم فالقصاص (ح) في الموضحة، والأرش في الهشم، ولو قطع من المرفق لم يجز له (و) القطع من الكوع، ولو كسر عظم العضد، ففي القطع من الكوع مع ترك أرش الساعد وجهان، وإذا سقط أرش الساعد، ففي أرش بقية العضد عند عدوله إلى الكوع عدوانًا وجهان، ولو عدل إلى لقط الأصابع مع القدرة على الكوع لم يجز لتعدد الجراحة.

وأما المعانى، فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالسراية عند إيضاح الرأس، ولو قطع بعض الأصابع فتأكل الباقى بالسراية لم يضمن الأحسام بالسراية؛ لأنها لا تقصد هذا نصه، وقيل فى المسألتين قولان بالنقل والتخريج، وفى إلحاق العقل والبطش بالبصر تردد لبعدهما عن التناول بالسراية، ولو قطع مستحق اليد بعض الأصابع، فتأكل الباقى، ففى تأدى القصاص به قولان، وكذا الخلاف فيما لو قتل من عليه القصاص خطأ أو كان المستحق مجنونًا، ولو أوضح رأسه فتمعط شعره فأوضحنا رأسه فتمعط شعره، ففى وقوع الشعر قصاصًا خلاف، وأولى بأن لا يقع؛ لأن نفس الشعر لا قصاص فيه، ووجه وقوعه أنه تابع للإيضاح.

الفصل الثاني في المماثلة

والتفاوت في ثلاثة:

التفاوت الأول: تفاوت المحل والقدر: فيلا يقطع اليمنى باليسرى، ولا السبابة بالوسطى، ولا أصبع زائدة بأخرى عند تفاوت المحل، وإن تساوت الزائدتان في الحكومة واختلفا في الحجم، ففيه وجهان، إذ ليس لهما اسم أصلى بخلاف يد الصغير مع الكبير، والتفاوت في الموضحة يؤثر، أعنى في سعتها لا في عوضها، ولو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، ولم يكمل بالقفا، بل ضممنا إليه الأرش، ولو كانت ناصية الجانى أصغر، وقد أوضح ناصية غيره كملنا بما حواليه لشمول اسم الموضحة، ولو زاد على ما استحقه قصاصًا فعليه أرش كامل لتلك الزيادة؛ لأنه فارق البقية في الحكم فأفرد بحكم،

وقيل: عليه قسط؛ لأن الكل موضحة واحدة، ولو اشتركوا في إيضاح احتمل (و) أن يوزع المقدار عليهم، واحتمل أن يوضح من كل واحد مثله.

التفاوت الثانى: فى الصفات: ولا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ويقطع (و) الشلاء الصحيحة إن قنع بها ولا يضم إليها أرش، وكذا ذكر الأشل، وشلل الذكر أن لا يتقلص فى برد ولا يسترسل فى حر، ويقطع ذكر (ح م) الصحيح بذكر العنين والخصى والصبى، إذ لا خلل فى نفس العضو، كما يقطع أذن السميع بالأصم، وأنف السليم بالأخشم وأنف الصحيح بالمجذوم، إلا إذا أخذ الجذام فى التفتت، وحدقة العمياء ولسان الأبكم كالشلاء، ويقطع الأذن الصحيحة بالمثقوبة من أذن النساء إذا لم يكن شين، ولا يستوفى كاملة بأذن مجذومة قطع بعضها.

ولو كان أظفار المجنى متقرعة، أو محصرة، أو مقلوعة، قطع بها الصحيحة نظرًا إلى كمال أرش الأنملة من غير ظفر، ولو قطع أذنه، ثم التصق في حرارة الدم، لم يسقط القصاص، ووجب قطعه إن قلنا: إنه نحس، ولا يقلع سن البالغ بسن الصبى الذي لم يثغر، وكذا إذا فسد منبت الصبى، لكن على أحد القولين؛ لأن سن الصبى فضلة في الأصل، وسن البالغ أصلى، وإن أعاد سن البالغ، ففي سقوط القصاص قولان، ولو عادت الموضحة ملتئمة لم يسقط القصاص، ولو قطع فلقة من طول لسانه فعاد، فهو متردد بين الموضحة والسن، فإن حكمنا بسقوط القصاص وكان قد استوفاه لزمه الدية، وإن كان العائد سن الجاني، فهل يقلعه على هذا القول ثانيًا وثالثًا إلى إفساد المنبت؟ فيه وجهان.

التفاوت الثالث: في العدد: فإن كان يد الجانى ناقصًا بأصبع قطعت (ح) وطولب بالأرش، وإن كان الناقص يد الجنى عليه كان (ح) له لقط الأصابع الأربع، ولو كان على يد الجانى إصبعان شلاوان فله لقط الأصابع الثلاث وله دية الأصبعين، وحكومة الكف يندرج تحت دية جميع الأصابع قولاً واحدًا، وهل يندرج تحت قصاص الأصابع؟ وهل يندرج بعضه تحت دية بعض الأصابع؟ فيه وجهان، والصحيح (و) أنه لا يندرج تحت حكومة الأصبع الشلاء، وإن كان على يد الجانى ست أصابع متساوية ليس فيها زائد، فللمجنى عليه أن يلقط خمسًا، ويطالب بسدس دية اليد، ويحط شيء بالاجتهاد؛ لأن كل سدس استوفاه كان في صورة خمس، فإن كان فيها زيادة بالفطرة التبس على أهل الصنعة، فلا قصاص حيفة من أحذ الزيادة بالأصلية، فإن بادر ولقط خمسًا، فهو تمام

ولو قسمت القوة المدبرة بإذن الله تعالى أصبعًا واحدة بأربع أنامل متساوية فقطع صاحبها أنملة من معتدلة قطعنا واحدة وطالبناه بما بين الربع والثلث، وإن قطع ثنتين قطعنا ثنتين وطالبناه بما بين النصف والثلثين، وإن قطع ثلاثة قطعنا ثلاثة وطالبناه بما بين الكل وثلاثة أرباع، ولو قطع الأنملة الوسطى ممن لا عليا له وحب القصاص وتعذر الاستيفاء، فإن سقطت عليا الجانى بآفة أو جناية استوفيت الوسطى.

وهل يطالب في الحال بأرش يبنى على أن المجنون إذا ثبت له القصاص هل يطالب لـه بأرش للحيلولة؟ والنص أنه يطالب، وفي الصبى لا يطالب فقيل بالتسوية بينهما نفيًا وإثباتًا تخريجًا، وفي طلب الأرش لأجل الحيلولة بعذر الحمل خلاف مرتب على الصبى وأولى بأن لا يطالب؛ لأن أمد الحمل قريب، فتوقع سقوط العليا بآفة كتوقع المجنون الإفاقة.

فرع: لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين، فادعى موته، فالأصل عدم القصاص من جانبه، واستمرار الحياة من جانب الملفوف، فيخرج التصديق على تقابل الأصلين، ولو ادعى نقصان يد المجنى عليه بأصبع، فالقول قوله في قول، إذ الأصل عدم القصاص، وقول المجنى في قول، إذ الأصل السلامة، وفي الثالث يفرق بين العضو الظاهر والباطن، فيصدق المجنى في العضو الباطن لعسر البينة، والباطن ما يجب ستره شرعًا على رأى، وفي الرابع يفرق بين أن يدعى نفي السلامة أصلاً، أو زوالها طارئًا.

ولو قطع يديه ورجليه فمات، فقال ولى الدم: مات بعد الاندمال وعليك ديتان، وقال الجانى: بل قبل الاندمال، فإن كان الظاهر يصدق أحدهما صدق، وإلا فهو خارج (و) على تقابل الأصلين، إذ الأصل براءة الذمة من جانب، وعدم التداخل من جانب، ولو أوضح رأسه موضحتين، فقال الجانى: رفعت الحاجز قبل الاندمال، وعلى أرش واحد، وقال الجنى عليه: بل بعده، وعليك ثلاثة أروش، واقتضى الحال تحليف المجنى، فحلف ثبت الأرشان، وفي الثالث وجهان، وجه قولنا: لا يثبت أن اليمين إنما يصلح لنفى التداخل لا لإثبات مال على غيره.

٠ ٩٩ كتاب الجواح

الفن الثاني في حكم القصاص الواجب

وفيه بابان:

الباب الأول في الاستيفاء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيمن له ولاية الاستيفاء

فإن كان القتيل واحدًا، فهو لكل الورثة على فرائض الله تعالى، فإن كان فيهم مجنون أو صغير انتظر (ح م) تكليفه، وإن كان فيهم غائب انتظر حضوره، فإن تزاجموا أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته فلغيره منعه من أصل الاستيفاء، ويدخل في القرعة المرأة والعاجز على أحد الوجهين ليستنيب إن خرجت قرعته، ولو بادر واحد فقتل، ففي وجوب القصاص قولان، فإن كان بعد العفو من البعض فقولان مرتبان، وأولى بالوجوب.

ووجه الإسقاط شبهة خلاف علماء المدينة في إثبات الاستبداد لكل واحد، فإن قلنا: لا قصاص، فقد استوفى حقه ويغرم نصيب الباقين على أحد القولين؛ لأن له حقًا في المستوفى بخلاف الأجنبي إذا قتل، وأما إذا قتل واحد جماعة قتل بأولهم (حم) وللباقين الديات، وإن قتلهم معًا خصص بالقصاص من خرجت القرعة له، وهل يكتفى بالعبد في مقابلة الجماعة؟ فيه خلاف؛ لأن حق الآخرين يضيع في التخصيص، فإن تمالاً أولياء القتلى وزع عليهم على الأصح، ورجع كل واحد منهم حصة من الدية.

وقيل: يكفى فى جميعهم، وقيل: يخصص بالقرعة، فإن كان فيهم محنون أو غائب، ففى تسليط الحاضر والعاقل من غير قرعة خلاف، ولو اجتمع مستحق النفس والطرف قدم مستحق الطرف، ولو اجتمع مستحق اليمين ومستحق أصبع من اليمين أقرع بينهما، ثم لا ينبغى للمستحق أن يستقل دون الرفع إلى السلطان، فإن فعل عزر ووقع الموقع، وللسلطان أن يفوض إليه القتل دون الجلد فى القذف، فإنه متفاوت ويتهم فيه، وفى القطع تردد؛ لأنه قد يردد الحديدة.

ومهما أذن الولى فى ضرب الرقبة فأصاب غيره عمدًا عزر ولم يعزل، وإن أخطأ أمر بالاستنابة لعجزه، ولو قتله بسيف مسموم يفتته قبل الدفن لم يمكن، وإن كان يفتت بعد كتاب الجواحكتاب الجواح

الدفن فوجهان، وأجرة الجلاد على المقطوع، وفي الحد على بيت المال نص عليه، وقيل قولان بالنقل والتحريج منشؤهما أنه يخرج عن العهدة بالتمكين أو التمييز.

الفصل الثاني في أن القصاص على الفور

فلا يؤخر (ح) باللياذ إلى الحرم، بل يقتل فيه ويخرج عن المسجد الحرام فيقتل، وقيل: يقتل في المسجد الحرام، ويبسط الأنطاع تعجيلاً، ولو قطع طرف فمات، فللولى قطع طرفه وحز رقبته عقيبه إن شاء، وله التأخير، ولا يؤخر قصاص الطرف لحر مفرط ولا لمرض الجاني، ولا يمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصًا، وإن كان قد قطع أطراف بالجناية متفرقًا، ولا يؤخر إلا بعذر الحمل عند ظهور مخايله.

ولا يكفى مجرد دعواها على أصح الوجهين، ثم يؤخر إلى الوضع، فإن لم يوجد سواها مرضعة، فإلى أن يوجد، وفي الحد يؤخر بعد الفطام إلى أن يكلفه غيرها، ولا يحبس في الحد، ولا يتبع الهارب، ويحبس في القصاص الحامل، ولو بادر الولى فقتل الحامل فغرة الجنين على عاقلته، إذ لا يتيقن حياة الجنين، فهو شبه عمد، ولو قتلها بتسليط الإمام، فيحال بالغرة على الإمام في وجه لتقصيره في التسليط أو ترك البحث، وعلى الولى في وجه لباشرته، وعليهما بالشركة في وجه، وفي وجه رابع يحال على الإمام إن كان عالًا، فإن كان جاهلاً فلا، أما الجلاد، فلا عهدة عليه عند جهله بحال.

الفصل الثالث في كيفية المماثلة

وهى مرعية (ح)، فمن قتل بالقطع، أو بالإحراق، أو بالتغريق، أو بالتغنيق، أو بالتخنيق، أو بالتحنيق، أو بالتحنيق، أو بالتحويع، قتل بمثله، إلا إذا قتل باللواط، وإيجار الخمر، فيقتل بالسيف من غيره مكن؛ لأنه وقيل: يوجر خلا ويدس خشبة، ومهما عدل المستحق إلى السيف من غيره مكن؛ لأنه أسهل، فلو جوع الجانى، أو ألقاه في النار بمثل تلك المدة، أو ضربه بالسياط مثل تلك الضربات، فلم يمت، فيزيد في الضرب والتجويع، أم يعدل إلى السيف؟ فيه وجهان، ولو لم يمت الجانى بقطع مثل الأطراف المقطوع جناية، فلا يقطع طرف آخر، ولو لم يمت بمثل تلك الجوائف؟ فيه تردد.

ولو قطع يده من الكوع وآخر من المرفق فمات، فهل يقتل قاطع المرفق بقطع مرفقه؟ فيه وجهان، ووجه المنع أنه قطع ساعدًا بلا كف، فلا يقطع ساعدًا مع الكف، فإذا مات الجانى بسراية القطع أولاً، ثم مات الجنى عليه، ففي وقوعه قصاصًا وجهان، ولو استحق

القصاص في اليمين وأخرج الجاني يساره فقطعه، فأما القصاص في اليسار فيسقط (و) إن قصد بإخراجه الإباحة؛ لأنه فعل مع القصد، ولو قطع يد ساكت، فهل يكون سكوته إهدارًا؟ فيه وجهان.

وأما حق القاطع في اليمين لا يسقط إلا إذا قال: قصدت بقطع اليسار أن آحذه عوضًا عن اليمين، ففي سقوطه وجهان؛ لأنه بني على ظن خطأ، فإن أسقطنا بقى له الدية، ولو قال المخرج: قصدت بإخراج اليسار إيقاعه عن اليمين، فقال القاطع: ظننت بالإخراج إباحة، فلا قصاص في اليسار لتأكد الظن بالإخراج، وكذلك في كل حالة؛ لأن بذله عوضًا عن اليمين تسليط.

وأما حقه عن اليمين لا يسقط إلا إذا قال: أخذته عوضًا عن اليمين، فيكون تطابق القصدين معاوضة فاسدة، ولو قال: ظننت أن المخرج يمين، فهو كقوله: ظننته قاتل أبى، ولو قال: ظننته يجزىء عن اليمين، ففي هذه الصورة لا يجب القصاص؛ لأنه انضم إليه قرينة الإحراج، وإن حرى ذلك في السرقة، وفرض دهشته، أو ظن، وقع عن جهة الحد؛ لأن الحد مبناه على المساهلة.

* * *

الباب الثاني العفو

والنظر في طرفين:

الأول: في حكم العفو: وهو مبنى على أن موجب العمد القود المحض، والدية حلف عند سقوطه، أو هو القود أو الدية أحدهما لا بعينه، وفيه قولان، فإن قلنا: الواجب أحدهما، فلو عفى عنهما صح، وإن عفى عن الدية فله القصاص، وهل له مرجع إلى الدية؟ فيه ثلاثة أوجه، وجه الرجوع أنه يبعد بقاء قصاص محض بلا دية يرغب بها فى العفو، والثالث أن تأثير العفو يلحق تفريع هذا القول بالقول الآخر.

فإن قلنا: لا مرجع إلى المال، ففي حواز التراضي وجهان، فإن جرى مع غير من عليه القصاص، فوجهان مرتبان وأولى بالمنع، وهو جار في كل قصاص يثبت بلا دية، ولو قال: عفوت عنك، نزل على القصاص في وجه، ورجع إلى نيته في وجه، ولو قال: اخترت الدية يسقط القصاص، ولو قال: اخترت القود لم يسقط الدية على الأظهر؛ لأنه تهديد ووعيد.

كتاب الجواح

وإن قلنا: الواجب القود المحض، فلو عفا على مال ثبت المال، ولو مات قبل الاقتصاص ثبت المال، وإن عفا مطلقًا فقولان، وإن كان مفلسًا فله العفو عن القصاص، وله العفو عن الدية على أحد الوجهين؛ لأنه دفع للوجوب لا إسقاط للواجب، أو سبب الوجوب عفو مطلق و لم يجر، والمبذر كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه، وفي إسقاطه الدية مع القصاص كالصغير، وقيل: إنه كالمفلس، ولو صالح على مائتين من الإبل بطل على قولنا الواجب أحدهما، وعلى قول الآخر وجهان.

الطرف الثاني: في العفو الصحيح والفاسد: وأحوال العفو خمسة:

الأولى: إذا أذن في القطع والقتل فلا دية، وفيه قول أنه يجبب الدية، إذا قلنا: يثبت الدية للوارث ابتداء لا تلقيا، وفي سقوط الكفارة وجهان مرتبان وأولى باللزوم.

الثانية: العفو بعد القطع وقبل السراية صحيح عما مضى، ويسقط القصاص عن السراية فى المستقبل على الصحيح؛ لأنه تولد عن معفو عنه، ولا يسقط الدية عن السراية؛ لأنه تولد عن مضمون ولم يعف عن المستقبل، وفيه وجه أنه يسقط كالإذن المقارن، ولو قال: عفوت عما سيحب، فهو عفو قبل الوجوب وبعد سببه، ففيه قولان، فإن سرى إلى النفس فعفوه وصية للقاتل، فلا يصح إن لم يصحح الوصية للقاتل، فإن كان الجانى عبدًا صح العفو؛ لأن فائدته للسيد لا للقاتل، وإن كان مخطبًا صح؛ لأنه للعاقلة، وإن كانت العاقلة منكرًا أو مخالفًا فى الدين فلا؛ لأنه عفو عن القاتل، ولو عفا عن الطرف على مال ثم حز رقبته لم يجب القصاص على أضعف الوجهين؛ لأن الحز له حكم السراية فى اتحاد الدية، ولو سرى القطع لما وحب.

الثالثة: عفو الوارث صحيح، وإن استحق الطرف والنفس فعفوه عن أحدهما لا يسقط الآخر، ولو قطع طرفه فمات، فالولى يستحق قطع طرفه وحز رقبته، فإن عفا عن الطرف، ففي سقوط حز الرقبة وجهان.

الرابعة: العفو بعد المباشرة سبب الاستيفاء كما إذا قطع يد من عليه القصاص، ثم عفا عن النفس، فإن أندمل صح العفو ولم يضمن الطرف، وإن سرى بان أن العفو باطل، وكذا إذا عفا بعد الرمى وقبل الإصابة.

الخامسة: إذا عفا الموكل فحز الوكيل الرقبة غافلاً، فلا قصاص، وفي الدية والكفارة ثلاثة أقوال تجب الكفارة في الثالث دون الدية، فإن أوجبنا فعلى الوكيل، أو على

ع ٣٩ كتاب الجرا

عاقلته، فيه قولان، ومن التزمه، فهل يرجع على العافى رجوع المغرور؟ فيه وجهان، والظاهر أن للعافى الرجوع إلى دية قتيله، وقيل: إن أهدرنا دم المعفو عنه، وكان العفو لم يفد، فلا دية.

* * *

كتاب الديات

والنظر في أربعة أقسام

الأول في الواجب

وفيه بابان:

الباب الأول في النفس

ودية النفس الكاملة عند الخطأ مائة من الإبل مخمسة، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون حذعة، ثم تعتريه أربع مغلظات، وهي الوقوع في حرم مكة، أما حرم المدينة، ففيه خلاف، أو الوقوع في الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ومصادفته ذا رحم محرم، أو كونه عمدًا أو شبه عمد، ولو رمي من الحرم إلى الحل، أو من الحل إلى الحرم تغلظ، ولو قتل مسلمًا في دار الحرب على زى الكفار و لم يعلم إسلامه، فيجب فيه الدية على قول، ولكن دية العمد، أو دية شبه العمد، أو دية الخطأ المحض، فيه ثلاثة أوجه.

وكذا إذا رمى إلى مرتد فأسلم قبل الإصابة، ويجرى هذا الخلاف في كل قتل عمد محفة صدر عن ظن في حال القتيل، والدية يتغلظ في العمد من ثلاثة أوجه التخصيص بالجاني، والتعجيل، والتثليث، وهو أن يكون ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وفي الخطأ يتخفف من ثلاثة أوجه، إذ تجب على العاقلة مؤجلة إلى ثلاث سنين مخمسة، وفي شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة مثلثة، ولا يؤخذ معيب، والخلفة تعرف بقول أهل البصيرة، فإن أخطؤا استدركوا.

وأما الصنف فيراعى إبل البلد أو أقرب البلدان إليه، فإن كان إبل من عليه الدية يخالف إبل أهل البلد، ففي تعيينها وجهان، فإن قلنا: يتعين، فإن كانت معيبة فهى كالمعدومة، وإن لم يوجد في القطر رجع إلى قيمة الإبل، وفي القديم يرجع إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، وإذا تكرر أسباب التغليظ لم يتكرر التغليظ، وأما المنقصات للدية عما ذكرناه فأربعة:

الأول: الأنوثة، فإنها ترد إلى الشطر، والاجتنان فإنه يرد إلى غرة عبد أو أمة، والـرق

٣٩٦ كتاب الديات

فإنه يرد إلى القيمة بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر، والكفر فإن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم، ودية الجوسى ثمانمائة درهم، والمعاهد كالذمى، وأما عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدون، فلا عصمة لهم، فلو دخل واحد منهم بأمان كففنا عن قتله، فإن قتل وجب أخس الديات في الوثنى، ولم يجب شيء في المرتد، وفي الزنديق تردد، وأما الذين لم يبلغهم دعوتنا، فقد قيل: يقتل المسلم بقتله، وقيل: لا قصاص، ويجب دية المسلم، وقيل: يجب دية ذلك الدين، وأما المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر، فهو كالمسلم المهاجر في العصمة، والصابئون من النصارى، والسامرة من اليهود، فإن كانوا معطلة في دينهم فلا دية لهم.

الباب الثاني فيما دون النفس

وهذه الجناية إما حرح، أو إبانة، أو إبطال منفعة:

النوع الأول: الجرح: وفي جميعه الحكومة إلا في الموضحة، ففيها خمس من الإبل، فإن صارت هاشمة فعشر (م و)، وإن صارت منقلة فخمس عشر، وإن صارت مأمومة فغلث الدية، وكذا الثلث في كل جائفة، والجوف ما فيه قوة محيلة كالبطن، والدماغ، والمثانة، وداخل الشرج، وأما باطن الإحليل والفم وداخل الأجفان، ففيها وجهان، وهذه المقدرات تختص بعظم الرأس والوجه سوى الجائفة، فإنها تتقدر على سائر البدن، وأما المنقلة والهاشمة في سائر البدن، ففيها الحكومة، ونعني بخمس من الإبل في الموضحة نصف عشر الدية، فيجب بمثل نسبته في الذمي والمرأة، ومهما اتحدت الموضحة، فأرش واحد، ولو استوعب الرأس، وتعددها إما باختلاف الصورة، أو المحل، أو الحكم، أو الفاعل.

أما الصورة، فموضحتان في موضعين فيهما أرشان، فإن رفع الجاني الحاجز تداخل الكل إلى واحد، وإن رفع غيره لم يتداخل، فإن لم يبق بين الموضحتين حاجز سوى الجلد أو اللحم اتحد على وجه، ويتحد ببقاء اللحم دون الجلد على وجه.

وتعدد المحل بأن يخرج الموضحة الواحدة من الرأس إلى الجبهة، وفي تعدد الأرش وجهان.

وتعدد الفاعل بأن يوسع إنسان موضحة غيره، فعلى كل واحد أرش، وإن كان هو الموسع لم يزد إلى الأرش.

كتاب الدياتكتاب الديات ا

وتعدد الحكم بأن يكون بعض الموضحة عمدًا وبعضها خطأ أو بعضها قصاصًا وبعضها عدوانًا، وفي نزوله منزلة تعدد الصورة وجهان.

وأما المتلاحمة، فواجبها حكومة، وقيل: يتقدر بالنسبة إلى الموضحة، وتعدد الجائفة واتحادها بارتفاع الحاجز كتعدد الموضحة، ولو ضربه بمشقص في بطنه فحائفتان، فيحب عليه أرشان، وإن نفذ سنان واحد من البطن إلى الظهر، فهو أيضًا جائفتان على الصحيح، والتحام الموضحة والجائفة لا يوجب سقوط الأرش بخلاف عود السن.

فإن قيل: ما معنى الحكومة؟ قلنا: أن يقدر المجنى عليه عبدًا، فيقال: قيمته دون الجناية عشرة ومع الجناية تسعة، فالتفاوت عشر، فيجب مثل نسبته من الدية بشرط أن لا يزيد على مقدار الطرف المجروح، فلا يزاد حكومة حراحة الأصبع على دية الأصبع ولا حكومة الكف والساعد وعظم العضد على دية الأصابع الخمس، ولا بأس بزيادة حكومة كف على دية أصبع واحد، فيه وجهان.

واليد الشلاء يزاد حكومتها على أصبع، وينقص عن اليد الصحيحة، وهذه الحكومة يقدر بعد اندمال الجرح، فلو لم يبق شين ونقصان لم يجب إلا التعزير على أحد الوجهين، وقيل: يقدر الجراحة دامية حتى يظهر تفاوته، ولو قطع أصبعًا زائدة أو سنًا شاغية، أو أفسد المنبت من لحية امرأة وزادت القيمة، فالقياس التعزير فقط، وقيل: يقدر ذلك لحية عبد ويظهر به تفاوت، ولو بقى حوالى حرح شين وكان أرش الجرح مقدرًا، فالشين تابع، وإن لم يكن مقدرًا، ففى اتباعه وجهان يضاهى المتردد فى أن الكف هل يندرج تحت أصبع الأشل؛ لأنه إدراج حكومة تحت حكومة.

النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء: والمقدر من الأعضاء ستة عشر عضواً:

الأول: الأذنان: وفي كل واحدة نصف الدية، وإن كان من الأصم، ففيه منفعة جميع الصوت، ومنع دبيب الهوام، والدية في مقابلة أي المنفعتين فيه وجهان، وقيل: إن الأذن ليس فيه أصلاً إلا الحكومة.

الثانى: العينان: وفي إحداهما إذا فقئت النصف، وفي عين الأعور النصف (م) وفي عيني الأخفش كمال الدية.

الثالث: الأجفان: وفي كل واحد ربع الدية (م)، وفي بعض الواحد يقدر نسبته من الربع، وليس في إفساد منابت الأهداب وسائر الشعور إلا الحكومة، حلافًا لأبي حنيفة،

رضى الله عنه، وفي اندراج حكومة الأهداب تحت دية الأجفان وجهان.

الرابع: الأنف: وفي قطع جميع مالان من المارن كمال الدية، وفي بعضه البعض بالنسبة، وهو مع الحاجز بين المنخرين ثلاث طبقات، ففي كل طبقة ثلث الدية، وقيل: الحاجز فيه حكومة، وفي ظاهر كل واحد من المنخرين نصف الدية.

الخامس: الشفتان: وفي كل واحدة نصف الدية (م)، وحده في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله إلى محل الارتفاق على وجه، وإلى ما يستر عمود الأسنان على وجه، وإلى ما ينتو عند الانطباق على وجه وهو الأقل، وقيل: إذا قطع من الأعلى ما لا ينطبق على الأسفل فقد استوفى الكل.

السادس: في لسان الناطق كمال (ح) الدية: وفي الأخرس الحكومة، وفي الصبي كمال الدية، إلا إذا قطع عقيب الولادة ولم يظهر أثـر القـدرة بالتحريك والبكاء، فإن السلامة لم تستيقن.

السابع: الأسنان: وفي كل سن تامة أصلية مثغورة غير متقلقلة بالهرم خمس من الإبل من غير تفاضل، وفي الشاغية حكومة، وفي سن من الذهب تشبث بها اللحم واستعدت للمضغ حكومة على أحد القولين، وفي قطع نصف السن نصف الأرش، وفي إدخال السنخ في حساب السنة وجهان، وبقية الذكر من الحشفة، وحملة الثديين من الجملة، وقصبة الأنف من المارن كالسن من السنخ في أن حكومتها، هل تندرج عند الاستئصال؟ وفيه وجه أنه يجب بجميعها حكومة إذا استؤصلت مع دية، وسن الصبي فضلة كشعره، فليس فيه أرش ولا قصاص إلا إذا بان بالآخرة فساد المنبت، فإذا مات قبل التبين، ففي الأرش وجهان لتقابل الأصلين، والمثغور إذا عاد نادرًا، ففي استرداد الأرش فقو لان.

والموضحة إذا التحمت بلحم حديد لا يسترد أرشها؛ لأنه حديد، والبطش والبصر إذا عادا يسترد؛ لأنه الأول وقد عاد، والسن دائر بينهما، وسن الشيخ الهرم إذا تقلقلت، ففيها الأرش إذا كان الظاهر ثباتها، وإن كان الظاهر سقوطها فقولان، ولو قلع جميع الأسنان فكانت اثنين وثلاثين لم يجب إلا مائة من الإبل في قول كيلا يزيد على الدية، وفي قول مائة وستون لكل سن خمس، فإن قلنا: بالمائة، فذلك عند اتحاد الجاني والجناية، فلو اقتلعها متفرقا مع تخلل الاندمال، ففي كل سن خمس من الإبل، وإن كان

كتاب الدياتعلى التعاقب ففيه تردد، والجناية المتحدة أن يسقط الكل بضربة واحدة.

الثامن: اللحيان: وفيهما كمال الدية، وإن كان عليهما الأسنان لم يندرج دية الأسنان تحتهما على الأظهر.

التاسع: اليدان: وفيهما مع الكف كمال الدية ويكمل الدية بلفظ الأصابع، ففى كل أصبع عشر من الإبل، ولو قطع مع الساعد أو المرفق أو العضد، فيحب حكومة الساعد والعضد، ولا يندرج بخلاف الكف، وفى كل أغلة ثلث العشر إلا فى الإبهام، فهى أغلتان وفى إحداهما نصف الأرش، فإن كان على العظم كفان باطشان، ففى الزائدة حكومة، فإن كانت إحداهما منحرفة عن الساعد أو ناقصة بأصبع أو ضعيفة البطش، فهى الزائدة، فإن كانت المنحرفة أقوى بطشًا فهى الأصلية والتى عليها أصبع زائدة تجعل زائدة فى أحد الوجهين، فإن تساويا ففى كلتيهما دية وحكومة، ولا قصاص فى إحداهما، وفيها نصف دية اليد وزيادة حكومة؛ لأنه نصف فى صورة الكل، ولو قطعت اليد الباطشة فاشتدت اليد الأحرى بالقطع وبطشت، ففى استرداد الأرش وجهان.

العاشر: الترقوة والضلع: ففي كسر كل ضلع حمل تقليدًا لعمر، رضى الله عنه، وحكومة على قول آخر قياسًا.

الحادى عشر: الحلمتان من المرأة: فيهما دية كاملة، وفي حلمتي الرجل قولان إذ لا منفعة لهما.

الثانى عشر: الذكر والأنثيان: وفيهما ديتان، وفي ذكر الخصى والعنين دية، وفي ذكر الخصى والعنين دية، وفي ذكر الأشل حكومة، وتكمل بقطع الحشفة ولا يزيد بالاستئصال، وفيه وجه آحر أنه يزيد حكومة.

الثالث عشر: الأليتان: وفي قطع ما أشرف منهما على البدن كمال الدية وإن لم يقرع العظم.

الرابع عشر: الشفران: وفيما أشرف منهما على المنفذ دية المرأة وهو القدر الناتيء عند الانطباق.

الخامس عشر: الرجلان: وهما كاليدين، ورجل الأعرج كرجل الصحيح، ورجل

٠٠٤ كتاب الديات

من امتنع مشيه بكسر الفقار كالصحيح على الأظهر، وفي التقاط أصابع الرجلين كمال الدية.

السادس عشر: الجلد: وفي سلخ جميعه دية واحدة.

النوع الثالث من الجنايات: ما يفوت المنافع: وهي عشرة:

الأولى: العقل: فإذا أزاله بالضرب فدية كاملة، ولو زال بقطع يديه، فالنص أنه دية واحدة؛ لأن العقل ليس له محل مخصوص، فيندرج تحت كل عضو يكمل فيه الدية، فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله فديتان، وقيل: لا يندرج العقل؛ لأنه ليس في اليد وهو القياس، وإذا شككنا في زوال العقل راقبناه في الخلوات ثم لم نحلفه؛ لأنه يتحانن في الجواب.

الثانية: السمع: وفيه كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وقيل: حكومة؛ لأن محل السمع واحد، ولو قيل: السمع باق، وقد وقع في الطريق ارتتاق، فتعطل المنفعة كزوالها على أحد الوجهين، ويجرى فيما إذا ذهب سمع الصبي، فتعطل نطقه، أو ضرب صلب إنسان فتعطل رجله، ففي تعدد الدية خلاف، وإذا شك في السمع حرب بصوت منكر بغتة، وإن نقص السمع حرب بالنسبة إلى من هو في مثل سنه بقرب المسافة وبعدها، فإن كذبه الجاني حلف المجنى عليه.

الثالثة: البصر: وفي إبطالها مع بقاء الحدقة كمال الدية، ويستوى فيه الأعمش والأخفش، ومن في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر كمال الدية، وفي إحداهما النصف، ويمتحن بتقريب حديدة من حدقته مغافصة.

الرابعة: الشم: وفيه كمال الدية ويمتحن بالروائح الكريهة الحادة، وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان، وقيل في الشم: حكومة؛ لأنه ضعيف النفع.

الخامسة: النطق: وفي إبطاله كمال الدية، وإن بقى في اللسان فائدة الدوق والحروف الشفوية والحلقية، وفي بعض الكلام بعض الدية، ويوزع على ثمانية وعشرين حرفًا، ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع، ولو كان لا يحسن بعض الحروف، فهل ينقص الدية أو هو كضعف القوى؟ فيه وجهان، وإن كان بجناية فوجهان مرتبان وأولى بالتنقيص، وضعف سائر المنافع التي لا تتقدر مثل الحروف، وإن كان بآفة لم تنقص، وإن كان بجناية فوجهان، ولو قطع بعض لسانه فأبطل بعض كلامه وتساوت نسبة الجرم

לדוף ולגווה

والحروف فذاك، وإن تفاوتا أحذنا بأكثر الشهادتين، ولو قطع ربع اللسان فزال نصف الكلام فنصف الدية، ولو قطع نصف اللسان فزال ربع الكلام فنصف الدية، ولو استأصل الباقى وقد بقى ثلاثة أرباع الكلام أو ثلاثة أرباع اللسان، فيحب ثلاثة أرباع الدية أخذًا بالأكثر، وقيل: النظر إلى الجرم فى حق الباقى، ولكن لو بقى ثلاثة أرباع اللسان وفيه نصف الكلام فنصف الدية وحكومة، وكأن ربع اللسان أشل.

السادسة: الصوت: وفي إبطاله كل الدية، فإن بطل معه حركة اللسان فديتان، وقيل: دية واحدة؛ لأن الصوت يقصد للنطق.

السابعة: الذوق: وفيه كمال الدية، ويجرب بالأشياء المرة.

الثامنة: المضغ: فإذا صلب مغرس لحييه فعليه كمال الدية، ولو حنى على سنه فتعذر المضغ فكمال الأرش، فإن اسود وأمكن المضغ فحكومة لإزالة الجمال.

التاسعة: قوة الإمناء والإحبال: فيها كمال الدية، وفي قوة الإرضاع حكومة؛ لأنها عارضة، وإبطال الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن فيه كمال الدية، وكذا لو ارتتق منفذ الطعام بجناية على عنقه وبقى معه حياة مستقرة فحز غيره رقبته فكمال الدية، وفي الإفضاء كمال الدية على الزوج والزاني جميعًا، وهو أن يتحد مسلك الجماع والغائط، ولا يندرج تحته المهر، ولا يندرج أرش البكارة تحت المهر، ولو أزال الزوج بكارة زوجته بأصبع ففي أرش البكارة خلاف، ومهما كانت الزوجة لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء، فالوطء غير مستحق، فإن كان سببه ضيق المنفذ فهو كالرتق، وإن كان كبير الآلة، فهو كالحب في إثبات الخيار.

العاشرة: في منفعة المشى والبطش كمال الدية: ولو ضرب صلبه فبطل مشيه وجب كمال الدية، وفي تكميل الدية في الرجل المعطلة بخلل في غير الرجل خلاف سبق، ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ومنيه، ففي الاندراج خلاف، إذ الصلب كأنه محل لكل واحد منهما، هذا حكم الأطراف، فيتصور أن يجب في شخص واحد قريب من عشرين دية جمعًا، فلو مات بالسراية تداخل، فلو حز الجاني جدار رقبته تداخل أيضًا، وعلى القول المخرج لا يتداخل، ولو كان القطع خطأ والحز عمدًا أو بالعكس، ففي التداخل قولان؛ لأن تغاير الحكم يضاهي تغاير الجاني، وعلى التداخل لو قطع يده خطأ وقتل عمدًا، فالواجب دية نصفها مغلظة على الجاني ونصفها مخففة على العاقلة، وقيل:

٤٠٢ كتاب الديات

يجب الكل مغلظة، إذ الحز أبطل ما سبق، وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته على النص، وفيه قول مخرج أن الواجب بقسدر النقصان، فلمو قطع ذكر العبد وجب كمال قيمته على النص، وعلى التخريج لم يجب شيء إذا لم ينقص القيمة كالبهيمة.

* * *

القسم الثاني من الكتاب في الموجب

والنظر في أربعة أطراف:

الطرف الأول: السبب: وهو كل ما يحصل الهلاك عنده بعلة سواه، ولكن لولاه لما أثرت العلة كالحفر مع التردية، فأما ما يحصل الهلاك لولاه كما لو مات عند صعقة خفيفة، فهذا لا يجب به الضمان، ولو صاح على صغير فارتعد وسقط من سطح ضمن، وفي القصاص قولان، ولو كان بالغًا فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يغافصه من ورائه أو من وجهه، ولو صاح على صبى على الأرض فمات، أو على بالغ فزال عقله فوجهان، ولو خوف حاملاً فأجهضت جنينًا وجبت الغرة؛ لأنه سبب ظاهر، والضابط أن ما يظهر كونه سببًا، ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره، فهو كشبه العمد إذا قصد، وما يشك في كونه سببًا احتمل أن يقال: الأصل براءة الذمة أو الأصل الحوالة على السبب الظاهر.

الطرف الثانى: فى اجتماع العلة والشرط: فإن كان العلة عدوانًا كالتردية والحفر سقط أثر الحفر، وإن لم يكن كالتردى مع الحفر نظر إلى الحفر، فإن كان عدوائها ضمن وإلا فلا، ولو وضع صبيًا فى مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان على أصح الوجهين، ولو اتبع إنسانًا بسيفه فولى هاربًا وألقى نفسه فى نار، أو ماء، أو بئر، أو افترسه سبع فى مسبع، أو انخسف به سقف ألقى نفسه عليه، فهو قاتل نفسه، إلا إذا كانت البئر مغطاة، فالضمان على المتبع.

ولو سلم صبيًا إلى سباح فغرق بتقصيره ضمن، وإن كان بالعًا لم يضمن، وحفر البئر لا يكون عدوانًا في ملكه، وفي الموات إلا إذا حفر بئرًا في دهليز نفسه ودعا إليه غيره، ففي الضمان قولان لتعارض المباشرة والغرور، أما في الشارع بحيث يضر بالمحتازين فعدوان، وإن كان لمصلحة الطريق وبإذن الوالي فلا ضمان، وإن استقل فهو جائز، ولكن بشرط سلامة العاقبة على أحد القولين، وإن حفر لغرض نفسه ولم يضر بالناس،

وكذا إشراع الأجنحة جائز بشرط السلامة بخلاف ما لو حفر في ملكه فسقط حدار داره فلا ضمان؛ لأن في ذلك حرجًا على الملاك، إلا أن يقصر بمخالفة العادة في سعة البئر فيضمن، ولو أوقد نارًا على السطح في يوم ريح عاصف ضمن عهدة الشرار، ولو عصفه الريح بغتة فلا، ولو سقط ميزابه على رأس إنسان، فإن كان الساقط القدر البارز ضمن (و) كالجناح، وإن سقط الكل لم يضمن على وجه؛ لأنه من حاجة الملك بخلاف الجناح، وضمن النصف بإزاء البارز على وجه، وضمن ما يقتضيه وزن البارز على وجه إذا قيس بوزن الداخل.

وإذا مال الجدار إلى الشارع بأن بناه مائلاً فهو كالقابول، وإن مال فى الدوام فلم يتدارك مع الإمكان، ففى الضمان وجهان، وأما قمامات البيوت وقشور البطيخ إذا تعثر بها إنسان، ففى وجوب الضمان على الملقى وجهان كما فى الميزاب؛ لأن طرح القمامات لمرافق الأملاك، ورش الماء إذا لم يكن لمصلحة عامة، فهو سبب ضمان فى حق من تزلق و لم ير موضع الرش.

الطرف الثالث: في ترجيح سبب على سبب: ومهما احتمع سببان مختلفان قدم الأول، ولو حفر بئرًا ونصب آخر حجرًا فتعثر بالحجر ووقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر، وكذا لو سقط الحجر بسبب السيل على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر، ولو سقط في بئر على سكين منصوب، فالضمان على الحافر لا على ناصب السكين، ولو حفر بئرًا قريب العمق فعمقها غيره، فالضمان على الأول في وجه، وقيل: إنهما يشتركان لتناسب الجنايتين، ولو تعثر بحجر في الطريق، فالضمان على واضعه، ولو تعثر بقاعد، فالضمان على القاعد، ولو تعثر بواقف، فالماشي مهدر وضمان الواقف على الماشي؛ لأن الوقوف من مرافق المشي دون القعود.

وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج، ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على عاقلة الحافر، وهل لورثة الأول مطالبة عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على عاقلة الحافر؟ فيه تردد، منشؤه أن المكره هل يتعلق به عهدة، ولو تزلق على طرف البئر، فتعلق بآخر وحذبه، وتعلق الآخر بثالث وحذبه، ووقع بعضهم على البعض، فالأول مات من ثلاثة أسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث، وهو متسبب

٤٠٤ كتاب الديات

إلى واحد فيهدر ثلث ديته وثلثه على الحافر وثلثه على الثانى، فإنه جـذب التالث، وأما الثانى هلك بسبين وهو متسبب إلى أحدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الأول؛ لأنه حذبه، وأما الثالث فكل ديته على الثانى.

الطرف الرابع: فيما يوجب الشركة: كما إذا اصطدم حران وماتا، فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه، ففي تركة كل واحد كفارتان، وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه، إلا إذا كانا متعمدين، فهي في تركتهما، فإن كانا راكبين زاد في تركة كل واحد نصف قيمة دابة صاحبه، فإن غلبهما الدابتان أهدر الهلاك على أحد القولين إحالة على الدواب، وفي الثاني يحال على ركوبهما، فإن كانا صبيين أركبهما القولين إحالة على الدواب، وفي الثاني يحال على ركوبهما، فإن كانا صبيين أركبهما أحنبي متعديًا، فحوالة الكل على الأجنبي، وإن أركبهما الولى، فلا حوالة عليه، بل هو كركوب الصبيين بنفسهما، وإن أركب الولى لأجل زينة لا لحاجة، ففي تقييده بشرط كركوب العاقبة في حق الولى وجهان، فإن تصادم حاملتان، ففي تركة كل واحدة أربع كفارات؛ لأنه أهلك أربعة أنفس، والكفارة لا تتجزأ.

وقاتل نفسه يلزمه الكفارة على الأصح في المسألتين، وعلى عاقلة كل واحدة غرة نصفها لهذا الجنين ونصفها للآحر، وحكم الدية ما سبق، فإن كانا عبدين فهما مهدران، وإن كان أحدهما عبدًا فنصف قيمة العبد في تركة الحر ونصف دية الحر تتعلق بتلك القيمة فإنها بدل الرقبة، فإن كانتا مستولدتين وتساوت القيمتان تقاصتا، وإن كانت إحداهما تساوى مائتين والأخرى مائة فضل لصاحب النفيس خمسون بعد التقاص، وإن كانتا حاملتين، وقيمة كل غرة أربعين، فصاحب النفيسة يستحق مائة وعشرين من جملة مائتين وأربعين، ولكن قيمة الخسيسة مائة.

ولا يجب على سيد المستولدة إلا أقل الأمرين، فعليه مائة، لكنه يستحق سبعين من جملة مائة وأربعين، فيفضل عليه ثلاثون، وإن اصطدمت سفينتان، فالملاح كالراكب، والسفينة كالدابة، وغلبة الرياح كغلبة الدابة.

ولو كان في كل سفينة عشرة أنفس وأموال، فهما شريكان في قتل العشرين وإتلاف الأموال، وإذا قال الملاح: كان ذلك بالريح، صدق مع يمينه، وإن أشرفت سفينة على الغرق، فقال الخائف على نفسه أو على غيره: الق متاعك وعلى ضمانه لزمه لحاجة الفداء، وإن كان ملقى المتاع أيضًا محتاجًا لزمه أيضًا، وقيل: يسقط بقدر حصة المالك،

كتاب المديات

ولو كانوا عشرة سقط العشر، ولو كان المحتاج هو المالك فقط، فألقى بضمان غيره لم يحل له الأحد.

ولو قال الملتمس: الق وركبان السفينة ضامنون، ثم قال: أردت التوزيع، يصدق مع يمينه ولزمه حصته، والراكبون إن رضوا به لزمهم وإلا فلا، ولو رجع حجر المنجنيق على الرماة وكانوا عشرة، فيهدر من دم كل واحد عشره، فإن أصاب غيرهم، فالدية على عاقلتهم، إلا إذا قصدوا شخصًا، وقدروا على إصابته فهو عمد، وإن قدروا على إصابة واحد من الجمع لا بعينه، فهو خطأ في حق ذلك الواحد، ولو جرح مرتدًا فأسلم، ثم عاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه، فالجناة أربعة على كل واحد ربع الدية، والجاني في الحالتين لزمه الربع بجراحتين إحداهما مهدرة، فيعود حصته إلى الثمن.

وقيل: يوزع على الجراحات، ويقال: الجراحات خمس، فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الأربعة خمس الدية، ولو قطع يد العبد الجانى فحنى بعده ثم مات، فأرش اليد يختص به الجنى عليه أولاً، والباقى يشاركه فيه الجنى عليه ثانيًا؛ لأنه مات بعد الجنايتين وقطع بعد إحدى الجنايتين، وإن فضل من أرش الأولى، فالفاضل من أرش الطرف للسيد وقيمة النفس للمحنى عليه ثانيًا، والقاتل بالسحر إذا أقر بالتعمد يلزمه القصاص، وإن أقر بالخطأ أو شبه العمد، فالدية على العاقلة لو أقروا.

* * *

القسم الثالث من الكتاب فيمن عليه الدية

وهو الجاني إن كان عمدًا، والعاقلة إن لم يكن عمدًا، والنظر في أركان:

الركن الأول: في جهة العقل وصفة العاقلة، أما الجهة فثلاثة: العصوبة، والولاء، وبيت المال، أما المحالفة والموالاة، فلا توجب العقل (ح):

الجهة الأولى: القرابة: وهو كل عصبة سوى أبعاض الجانى من آبائه وبنيه، فإن كان ابنها ابن ابن عمها، ففى الضرب وجهان، وفى تقدم الأخ للأب والأم على الأخ لللب قولان.

الجهة الثانية: الولاء: فإن لم يصادف عصبته، فعلى معتق الجاني، فإن لم يكن فعصبات المعتق، ثم معتق المعتق، ثم عصباته، ثم معتق أب المعتق، ثم عصباته، هكذا

على الترتيب كالميراث، وفى دخول ابن المعتق وأبيه وجهان، وإذا أعتقت المرأة لم يضرب عليها، بل على عصباتها كما يزوجون عتيقتها، والشركاء فى عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزمهم أكثر من نصف دينار، فإن مات واحد، فكل واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصة المعتق لو كان حيًا، ومادام المعتق حيًا، فلا يرقى إلى عصباته، وإن فضل عنه شىء إذ لا ولاء لهم، فإن مات فعصباته كعصبات الجانى، وفى تحمل العتيق عن المعتق قولان.

فإن قلنا: يتحمل، فاجتمع المولى الأعلى والأسفل، فالأعلى أولى، والمتولد بين العتيق والعتيقة يجب عقله على موالى الأب، ترجيحًا لجهة الأبوة، فإن تولد من عتيقة ورقيق، فالولاء لموالى الأم، إذ لا ولاء على الأب بعد، وإن أعتق الأب، انجر الولاء إلى موالى الأب، فإن جنى الولد قبل جر الولاء، فأرش الجناية على موالى الأم، وما زاد بسراية بعد الجر على الجانى؛ لأنه نتيجة جنايته قبل الجر، فلا يحمله موالى الأب، ولأنه حصل بعد الجر، فلا يحمله موالى الأم، ولأنه لم يحل عن الموالى، فلا يحمله بيت المال، ولو قطع يدين قبل الجر، فسرى بعده، فعلى موالى الأم دية كاملة، وكذا إذا قطع اليدين والرجلين.

الجهة الثالثة: بيت المال: فإذا لم نجد العصوبة والولاء أخذنا من بيت المال إن كان الجانى مسلمًا، فإن كان ذميًا رجعنا إلى الجانى.

أما الصفات، فلا يضرب على مجنون، وصبى، وامرأة، وإن كانت معتقة، ولا على مخالف فى الدين، فلا يحمل مسلم من الذمى، ولا الذمى من المسلم، وفى تحمل اليهودى من النصرانى قولان، والحربى لا يتحمل، والمعاهد كالذمى إذا لم ينصرم عهده قبل مضى أجل الضرب، ولا يضرب على فقير وإن كان معتملاً، ويضرب على العنى نصف (حم) دينار وهو الذى ملك عشرين دينارًا بعد المسكن وما يحتاج إليه، وعلى المتوسط الربع، وهو الذى يملك أقل من ذلك، ولكن ملك ما فضل عن حاجته، وينظر إلى اليسار فى آخر السنة، فلو طرأ اليسار قبلها أو بعدها، فلا التفات إليه.

الركن الثانى فى كيفية التوزيع: والبداية بأقرب (ح) العصبات، ولا يضرب على واحد أكثر من نصف أو ربع، وهو حصة كل سنة على أحد الوجهين، وقيل: إنه حصة جميع السنين، ثم إن فضل من الأقربين شىء، ترقينا إلى من بعدهم، ثم إلى المعتق، فإن لم يكن عصبة، أخذنا بقية الواجب آخر السنة من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال،

وأما الذهبي إذا لم يكن له عاقلة، فيطالب بعد مضى الأجل، إذ لا ينتظر له بيت المال، وكذا إذا اعترف بالخطأ، وأنكر العاقلة ولا بينة، إذ لا ينتظر إقرار العاقلة، فإن أقروا على قدور، وقع الرجوع عليهم، وما دون أرش الموضحة مضروب (حم و) على العاقلة، بل لو كان الأرش نصف دينار، وزعناه على العاقلة، وإن كانوا مائة، طولب جميعهم بنصف دينار مشترك على وجه، وعلى وجه يعين القاضى واحدًا كى لا يعسر الطلب.

وأما الأجل، فهو في دية كاملة ثلاث سنين، وهي مائة من الإبل يؤخذ ثلثها في اخر كل سنة، فلو وجب مائتان من الإبل في عبد، وقلنا: يحمل، فهو مضروب في ثلاث سنين، نظرًا إلى أنه بدل نفس، وقيل: إنه في ست سنين، نظرًا إلى القدر، وعلى هذا يضرب دية اليهودي والنصراني في سنة، ودية الجوسي في سنة، وغرة الجنين أيضًا في سنة؛ لأن السنة لا تتجزأ، ودية المرأة في سنتين، ولو قتل واحد ثلاثة، فيضرب ثلاثمائة من الإبل في تسع سنين على وجه، نظرًا إلى القتل، أو إلى أن الثلاثة الأنفس لا يكونون كنفس واحدة، ويضرب في ثلاث سنين على الأصح؛ لأن الآجال للديون المتفرقة تتساوق ولا تتعاقب، وإن قتل ثلاثة واحدًا، فالدية الواحدة مضروبة على العواقل في ثلاث سنين، على كل واحد ثلث، نظرًا إلى اتحاد المستحق، وقيل: في سنة واحدة.

ودية يدى الشخص كنفسه، ودية إحدى اليدين من الرجل يضرب في سنتين؛ لعدم النفس ونقصان القدر، ولو قطع يدى إنسان ورجليه، فهو كقتل نفسين، ومن مات في أثناء السنة، فلا شيء عليه، والنظر إلى آخر السنة، والغائب هل يلتحق بالمعدوم؟ فيه قولان، ونعنى به غيبة تمنع التحصيل في سنة، وأول الحول يحسب من وقت الرفع إلى القاضى، سواء شعر به العاقلة، أو لم تشعر، لا من وقت الجناية، ولو سرت الجناية بعد الدفع، فحول أرش السراية من وقت السراية، ولو حنى العبد فأرشه يتعلق برقبته.

وهل يتعلق بذمته حتى يطالب به بعد العتق؟ فيه قولان، فإن تعلق، فهل يصح ضمانه؟ فيه وجهان، وإن اختار السيد الفداء، فله ذلك، ولا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمة العبد، أو أرش الجناية في أصح القولين، ولو قال: اخترت الفداء، لم يلزمه، ما لم يسلم في أقيس الوجهين، وإن جنت المستولدة، فعلى السيد أقل الأمرين؛ لأنه مانع

٨٠٨ ختاب الدمات

* * *

القسم الرابع من الكتاب في غرة الجنين

والنظر في أطراف:

الطرف الأول: في الموجب: وهي جناية توجب انفصال الجنين ميتًا، فإن لم ينفصل وماتت الأم، فلا شيء، وإن انفصل بعد موت الأم وجب (حم)، وإن انفصل حيًا ولو على حركة المذبوحين ثم مات، فدية كاملة، وإن كان ذلك لما دون ستة أشهر، وتلك الحياة لا تدوم، بل لو لم تكن جناية فقتل مثل هذا الجنين، وجب القصاص، كقتل مريض مشرف على الموت، ولو خرج رأس الجنين وماتت الأم وجبت الغرة لتيقن الجنين، وقيل: لا يجب لعدم الانفصال، وكذا الوجهان فيما لو قدت بنصفين، فانكشف الجنين في بطنها.

وكذا الوجهان فيما لو خرج رأس الجنين فصاح فحزت رقبته، فمن لا يعتد بهذا الانفصال لا يوجب القصاص، ولا كمال الدية، ولو أجهضت يدًا وماتت، وجبت غرة إذا تيقنا وجود حنينها، ولو ألقت أربعة أيد ورأسين، لم يزد على غرة، فرب شخص له رأسان، ولو ألقت بدنين فديتان، إذ لا يمكن البدنان لشخص واحد، ولو ألقت يدين، ثم خرج حنين حى بلا يدين، فدية كاملة لليدين، وإن كان سليم اليدين فحكومة لهما.

الطرف الثانى: فى الموجب فيه: وهو الجنين الذى بدا فيه التحطيط، ولو فى طرف من أطرافه، وإذا أدركت القوابل كفى ذلك، ولا شىء فى إجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الأصح، ثم فى الجنين الحر المسلم غرة، وفى الجنين الكافر ثلاثة أوجه:

أحدها: غرة، ولا يبالي بالتسوية.

والثاني: ثلث الغرة.

والثالث: لا يجب شيء.

فإن قلنا بالثلث، فالمتولد من نصراني ومجوسي قيل: إنه يؤحمذ بالأخف، وقيل:

بالأغلظ، وقيل: العبرة بجانب الأب، ولو جنى على ذمية فأسلمت، ثم أجهضت، فغرة كاملة نظرًا إلى حال الانفصال، ولو جنى على حربية فأسلمت ثم أجهضت، ففى ضمان الجنين وجهان كما لو رمى إلى حربى فأسلم قبل الإصابة.

أما الجنين الرقيق، ففيه عشر قيمة الأم، ويعتبر القيمة على الصحيح يوم الجناية لا يوم الإجهاض أخذًا بالأغلظ، فلو كان الجنين سليمًا والأم مقطوعة الأطراف، قدرت سليمة الأطراف على أحد الوجهين، كما يقدر إسلامها وحريتها إذا كان الجنين كذلك، ولو كان الجنين مقطوع الأطراف، فلا تقدر الأم مقطوعة على الصحيح، إذ ذاك في الجنين من أثر الجناية.

الطرف الثالث: في صفة الغرة: وهو رقيق سليم من عيب يثبت الرد في البيع سنه فوق سبع ودون خمس عشرة إن كان غلامًا، ودون العشرين إن كانت أنشى، وقيل: تؤخذ الكبيرة ما لم تضعف بالهرم، وفي نفاسة قيمتها وجهان:

أحدهما: أنه لا تقدير فيه بعد وجود السن والسلامة.

والثانى: أنه لا ينبغى أن ينقص عن قيمة خمس من الإبل؛ لأنا عند العقد نرجع إلى خمس من الإبل فى القول الجديد، وفى القديم نرجع إلى قيمة الغرة من غير تقدير، ثم تصرف الغرة إلى وارث الجنين، وهو الأم والعصبة، وتلزم عاقلة الجانى، إذ لا يمكن أن يكون قتل الجنين عمدًا، إذ لا تتيقن حياته بحال، وأرش ألم الأم يندرج تحت الغرة إن لم يبق شين، فإن بقى وجب حكومة الشين.

ياب كفارة القتل

كل حى ملتزم إذا قتل قتلاً غير مباح آدميًا معصومًا، فعليه تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر، فلا إطعام على المذهب، نعم لو مات، ففى كل يوم مد، كما فى رمضان، فيحب الكفارة بالخطأ وحفر البئر، وعلى الصبى والمجنون، ولا يجب فى قتل الصائل ومن عليه القصاص والرحم، ولا على حربى، وفى وجوبه على من قتل نفسه أو حفر بئرًا فتردى فيه غيره بعد موته وجهان، إذ يبعد إنشاء على ميت بعد الموت.

ولا كفارة في قتل نساء أهل الحرب وذراريهم، ويجب في المعاهد والمملوك إذا قتله السيد لوجود العصمة، وكذا في المسلم وإن كان في دار الحرب، فإذا رمي إلى صف

و 1 ع كتاب الدمات

الكفار ولم يدر أن فيهم مسلمًا فأصاب، فعليه الكفارة ولا دية، وإن علم أن فيهم مسلمًا ولم يقصده لزمه الدية، وقيل قولان، كما لو قصد شخصًا بعينه وكان قد أسلم قبل الرمى، ففى ديته قولان إذا كان فى صف الكفار، والشريك فى القتل عليه كفارة كاملة على الصحيح، إذ العبادة لا تتجزأ.

* * *

كتاب دعوى الدم

والنظر في ثلاثة أمور:

الأول: الدعوى: ولها خمسة شروط:

الأول: أن يتعلق بشخص معين أو بأشخاص معينين، فلو قال: قتل أبى واحد من هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه، وأريد يمين كل واحد، فالصحيح أنه يجاب إليه؛ لأنه يتضرر بالمنع، وهؤلاء لا يتضررون باليمين، وكذا في دعوى الغصب والسرقة بخلاف القبض والبيع في المعاملات، فإنه بالنسيان مقصر، وقيل: يسمع في المعاملات، وقيل: لا يسمع إلا في الدم.

الثانى: أن تكون مفصلة فى كونه عمدًا، أو حطأ، أو مشتركة، فإن أجمل استفصل القاضى، وقيل: يعرض عنه؛ لأن الاستفصال تلقين، ولو قال: قتل أبى حطأ مع جماعة، ولم يحصرَهم، لم يسمع، إذ حصته من الدية لا تتبين، ولو ادعى العمد، وقلنا: موجبه القود المحض، سمع، وإن قلنا: أحد لا بعينه، فوجهان.

الثالث: أن يكون المدعى مكلفًا ملتزمًا، ولا يضره كونه جنينًا حالة القتل، إذ يعسرف ذلك بالتسامع.

الرابع: أن يكون المدعى عليه مكلفًا، فإن كان سفيهًا صح فيما يقبل إقرار السفيه فيه، وإن لم يقبل إقراره، صح لأحل إنكاره حتى تسمع البينة ويعرض اليمين عليه على الصحيح، إذ تنقطع الخصومة بحلفه.

الخامس: أن لا تتناقض دعواه، فإن ادعى على شخص أنه منفرد بالقتل، ثم ادعى على غيره الشركة، لم يسمع الدعوى الثانية؛ لأن الأولى تكذبه، فلو صدقه المدعى عليه ثانيًا كان له المؤاخذة على الصحيح؛ لأن الحق لا يعدوهما، ولو استفصل في العمد ففصله بما ليس بعمد، لم تبطل دعواه أصل القتل على أصح الوجهين، ولو قال: ظلمته بأخذ المال، وفسر بأنه كذب في الدعوى استرد، ولو فسر بأنه حنفى لا يرى القسامة وقد أخذ بها، لم يسترد؛ لأن النظر إلى رأى الحاكم لا إلى الخصمين.

النظر الثاني: في القسامة: وفيها أربعة أركان:

الركن الأول: في مظنتها: وهي قتل الحر في محل اللوث، فيلا قسامة في المال والأطراف، وفي العبد قولان، واللوث قرينة حال تغلب الظن، كقتيل في محلة بينهم عداوة، أو قتيل دخل صفًا وتفرق عنه جماعة محصورون، أو قتيل في صف الخصم المقاتل، أو قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين، وقول المحروح: قتلني فيلان، ليس بلوث، وقول واحد ممن تقبل شهادته لوث، وقول جمع ممن تقبل روايتهم لوث، والقياس أن قول واحد لوث، وأما عدد من الصبية والفسقة فيهم خلاف.

وأما مسقطات اللوث فخمسة:

الأول: أن يتعذر إظهاره عند القاضى، فلو ظهر عند القاضى على جمع، فللمدعى أن يعين، فلو قال: القاتل واحد منهم، فحلفوا إلا الواحد، فله القسامة على ذلك الواحد؛ لأن نكوله لوث، فلو نكلوا جميعًا، فقال: ظهر لى الأن لوث معين، وقد سبق منه دعوى الجهل، ففي تمكينه من القسامة وجهان.

الثانى: إذا ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمدًا يمنع من القسامة على أحد الوجهين، إذ ليس يتعين للخطاب العاقلة ولا الجاني.

الثالث: أن يدعى الجانى كونه غائبًا، فإذا حلف سقط بيمينه أثر اللوث، فإن أقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم، ولو كان وقت القتل محبوسًا أو مريضًا، ولم يمكن كونه قاتلاً إلا على بعد، ففي سقوط اللوث به وجهان.

الرابع: لو شهد شاهد بأن فلانًا قتل أحد هذين القتيلين، لم يكن لوتًا، ولو قال: قتل هذا القتيل أحد هذين الرجلين، فهو لوث؛ لأن تعيين القاتل يعسر، وقيل: لا لوث في الموضعين.

الخامس: تكذيب أحد الورثة، هل يعارض اللوث؟ فيه قولان، فإن قلنا: يبطل، فلو قال أحدهما: قتل أبانا زيد ورجل آحر لا أعرفه، وقال الآخر: قتله عمرو ورجل آخر لا أعرفه، فلا يتكاذب، فلعل ما جهله هذا علمه ذاك، ثم معين زيد معترف بأن عليه نصف الدية وحصته منها الربع، فلا يطالب إلا بالربع، وكذا مدعى عمرو، وليس من مبطلات اللوث أن لا يكون على القتيل أثر جرح وتخنيق.

الركن الثانى: كيفية القسامة: وهو أن يحلف المدعى خمسين يمينًا متوالية فى مجلس واحد بعد التحذير والتغليظ، فلو كان فى مجلسين فوجهان، فإن قلنا: تجب الموالاة، فإن

كتاب دعوى الدمكتاب دعوى الدم

جن ثم أفاق يبنى للعذر، ولو عزل القاضى استأنف، ولو مات فى أثنائه استأنف الوارث، ولا قسامة فى غيبة المدعى عليه على أحد الوجهين؛ لأنها ضعيفة بخلاف البينة، فإن كان الوارث جماعة، ففى توزيع الخمسين عليهم وجهان، فإن قلنا: يوزع، يحلف كل واحد بقدر سهمه من الميراث، فالثمن والسدس ينكسر، فيتمم اليمين المنكسرة، فإن نكل بعضهم أو كانوا غيابًا، فلا يأخذ الحاضر حصته ما لم يتم خمسين يمينًا، فإن كانوا ثلاثة حلف الأول خمسين يمينًا وأخذ الثلث، وإذا قدم الثانى حلف ثلث الأيمان وأخذ الثلث، وإذا قدم الثالث حلف نصف الأيمان، ولو حلف ولدًا خنثى وأخًا لأب، حلف الخنثى خمسين؛ لاحتمال أنه مستغرق وأخذ نصف الدية لاحتمال أنه أنه أراد الخانى، فإن أراد ويوقف بينه وبين الخنثى، فإذا ظهر الحال سلم بحكم اليمين السابقة هذا كله فى يمين المدعى.

أما سائر الأيمان في الدم، كيمين المدعى عليه، واليمين مع الشاهد، ففي تعدده خمسين قولان، ويجريان في الأطراف مع أن القسامة لا تجرى فيها، فإن قلنا: يتعدد في الطرف، فلو نقص ففي التوزيع قولان، ولو ادعى على اثنين أنهما قتلا، ففي التوزيع عليهما قولان كما في الوارثين، ولو كان معه شاهد واحد وقلنا: يتحد اليمين مع الشاهد، فإن شهد على اللوث حلف معه خمسين يمينًا، وإن شهد على القتل حلف معه واحدة.

الركن الثالث: في حكم القسامة: ولا يناط بها القصاص على الجديد، بل الدية من الجانى إن حلف على العمد، ومن العاقلة إن حلف على الخطأ، وإن نكل عن القسامة ونكل المدعى عليه عن اليمين، ففي تمكينه من اليمين المردودة قولان، وكذا إذا نكل عن اليمين مع الشاهد وعاد إلى اليمين المردودة.

الركن الرابع: فيمن يحلف: وهو كل من يستحق الدية، فالمكاتب يقسم على عبده، فإن عجز قبل الحلف والنكول، حلف السيد، فإن كان بعد النكول لم يحلف، كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث، فلو قتل عبده، فأوصى بقيمته لمستولدته ومات، فللورثة أن يقسموا، وإن كانت القيمة للمستولدة؛ لأن لهم حظًا في تنفيذ الوصية، فإن نكلوا، فللمستولدة القسامة على أحد القولين، وكذا القولان في قسامة الغرماء إذا نكل الوارث، فإن لم يقسموا، فلهم عين المدعى عليه، فإذا قطع يد العبد وعتق ومات،

وكانت الديمة مثل أرش اليد، وقلنا: لا قسامة في العبد، فيقسم هاهنا على أحد الوجهين؛ لأن الواجب دية حر بالنظر إلى الآخر، ولو ارتد الولى، ثم أقسم صح، إلا إذا قلنا: لا ملك له، فإن قلنا: إنه موقوف، فقتل، صرفت الدية إلى الفيء بيمينه، فإن بان أنه لم يكن مستحقًا؛ لأنه من الاستحقاق تسبب، وقسامة أهل الفيء غير ممكن، هذا هو النص، وقيل بخلافه، ومهما قتل من لا وارث له، فلا قسامة، إذ تحليف بيت المال غير ممكن.

النظر الثالث في إثبات الدم بالشهادة: ولا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين، ويثبت موجب الدية، ولو رجع بالعفو إلى المال، ففي ثبوته بعد العفو وجهان، ولو شهدت على هاشمة مسبوقة بإيضاح، لم يثبت الهشم في حق الأرش، كما لا يثبت الإيضاح، ولو شهدت على أنه رمى إلى زيد، فمرق فأصاب غيره خطأ، ثبت الخطأ، فقيل قولان بالنقل والتخريج، وقيل: الإيضاح سبب الهشم، وهما كشيء واحد، بخلاف قتل الشخصين، ولو شهدوا أنه ما جرح وأنهر الدم، لم يكف ما لم يشهدا على القتل، ولو قال: أوضح رأسه، لم يكفه ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم، فإن عجزوا عن تعيين على الموضحة سقط القصاص وثبت الأرش على أصح الوجهين، ولو شهد على أنه قتل بالسحر، لم يقبل؛ لأن ذلك لا يشاهد، ولو أقر بأنه أمرضه بالسحر، ولكن مات بسبب آخر، فهذا لوث نص عليه، وقيل: إنه لا لوث، فإن اللوث في تعيين القاتل لا في نفس القتل.

ومن الشروط أن لا تتضمن الشهادة نفعًا ولا دفعًا، فلو شهد على حرح المورث لم يقبل، ولو شهد بدين أو عين لمورث المريض فوجهان، ولو شهد على حرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب أو بالعكس، فالنظر إلى حالة الشهادة للتهمة، وقيل قولان كما في الإقرار للوارث، ولو شهدت العاقلة على فسق بينة الخطأ لم يقبل؛ لأنها دافعة، وكذا لو كان من فقراء العاقلة، وإن كانوا من الأباعد قبل؛ لأن توقع موت القريب بعيد، بخلاف توقع الغنى، وقيل في البعيد والقريب قولان بالنقل والتحريج.

ولو شهد رحلان على رحلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما بأنهما قتلا هذا القتيل، لم يقبل قولهما؛ لأنهما دافعان ومبادران قبل الاستشهاد، وشهادة الحسبة لا يقبل في حق الآدميين على أصح الوجهين، فإن صدقهما المدعى، بطل حقه لتناقض دعواه، ولو شهدا على أجنبي بالقتل، فهما دافعتان ومبادرتان، ولو شهد أجنبيان على الشاهدين

تتاب دعوى الله

بالقتل، فهما مبادران وليسا دافعين، فيخرج على شهادة الحسبة، وإذا شهد أحد الورثة بعفو بعضهم، سقط القصاص بإقراره، وإن كان فاسقًا لا بشهادته، ولو اختلف قول الشاهدين في زمان، أو مكان، أو آلة، فهما متكاذبان، ثم لا يثبت به لوث على الصحيح.

ولو شهد أحدهما على الإقرار بالقتل المطلق، والآخر على الإقرار بالقتل العمد، ثبت أصل القتل، والقول قول المدعى عليه في نفى العمدية، وإن لم يكن لوث، وإن قال أحدهما: قتله عمدًا، وقال الآخر: خطأ، ففي ثبوت أصل القتل وجهان.

* * *

كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

وهي سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق:

الجناية الأولى البغى والنظر في صفاتهم وأحكامهم

أما الصفة، فكل فرقة خالفت الإمام بتأويل ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام فهى باغية، وأما المرتد ومانعو الزكاة وسائر حقوق الشرع، فلا تأويل لهم، وكل تأويل يعلم بطلانه بالظن فهو معتبر، وإن كان بطلانه قطعيًا، ولكنهم غلطوا فيه، فوجهان، وهذا تردد في أن معاوية، رضى الله تعالى عنه، كان مبطلاً ظنًا أو قطعًا، وأما الخوارج إن لم نكفرهم، لم نلتفت إلى تأويلهم على أحد الوجهين لظهور فساده، ولابد أن يكون فيهم واحد مطاع، إذ به الشوكة، وهل يجب أن يكون بصفات الأئمة؟ فيه وجهان.

أما أحكام البغاق: فشهادتهم مقبولة لجهلهم بسبب التأويل، وقضاؤهم نافذ، ويجب على قاضينا إمضاؤه، وما أخذوه من الحقوق يقع موقعه، فإن صرفوا سهم المرتزقة إلى جندهم، ففي وقوعه الموقع وجهان، وإن سمع قاضيهم البينة والتمس منا الحكم، حكمنا على أصح القولين نظرًا للرعايا، هذا إن كان لهم شوكة وتأويل، فإن لم يكن لهم شوكة، فلا ينفذ حكمهم، وإن وجدت الشوكة دون التأويل، لم ينفذ قضاؤهم على الظاهر.

أما غرم المال، فما أتلف في غير القتال مضمون على الفريقين، وما أتلف في القتال غير مضمون على العادل، وفي الباغي قولان، فإن قلنا: لا يجب، ففي الكفارة وجهان، فإن قلنا: يجب، ففي الكفارة وجهان، هذا عند وجود الشوكة، فإن كان تأويل بلا شوكة وجب الضمان، قتل ابن ملجم عليًّا، رضى الله تعالى عنه، متأولاً فأقيد به، وإن وحدت الشوكة دون التأويل فطريقان، قيل: يجب الضمان، وقيل بطرد القولين؛ لأن إسقاط الضمان للترغيب في الطاعة كأهل الحرب، والقولان جاريان في المرتدين إذا أتلفوا في القتال.

فأما كيفية قتاهم، فلا نقاتلهم، بل نقدم النذير أولاً، ولا نتبع المدبر آخرًا، فلو بطلت

شوكتهم فى الحال، ولكن لم تؤمن غائلة اجتماعهم فى المآل، ففى جواز اتباعهم بالقتل وجهان، وأما أسيرهم، فلا يطلق إلا بعد الأمن منهم، وإن أمن فى الحال وتوقع فى ثانى الحال، ففى الإطلاق وجهان، وفى أسر نسائهم وذراريهم لكسر قلوبهم تردد، فأما أسلحتهم وخيولهم، فلا يحل استعمالها فى القتال، وترد عليهم عند الأمن منهم ولا ترد قبله، والصبى المراهق والعبد كالخيل، والصغير كالمرأة، ولا نقاتلهم بالمجانيق والنيران إلا إذا خفنا أن نصطلم، وإن تحصنوا بقلعة وكان فيهم رعايا، لم نقاتلهم بالنار والمنحنيق، وإن لم يكن إلا المقاتلة، ففيه تردد.

ولا نستعين عليهم بأهل الكفر، ولا بمن يرى قتل مدبرهم، وإن استعانوا علينا بأهل الحرب، لم ينفذ أمانهم علينا، بل نقتل مدبر أهل الحرب، وفي نفوذ الأمان عليهم وجهان لابتنائه على الفساد، ولو قال أهل الحرب: ظننا أنهم محقون، فليلحق مدبرهم بالمأمن لأحل ظنه على أحد الوجهين، ولو استعانوا بأهل الذمة بطل عهدهم وكانوا كأهل الحرب، وإن كانوا مكرهين كانوا كأهل البغي، وإن كانوا جاهلين بالحق، ففي انتقاض عهدهم قولان، فإن قلنا: لا ينتقض، وجب ضمان ما أتلفوا عليهم على الظاهر، إذ سقوطه عن الباغي لترغيبه في الطاعة.

* * *

الجناية الثانية الردة

وهى عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، إما بفعل كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وكل فعل صريح في الاستهزاء، وإما بقول عنادًا، أو استهزاء، أو اعتقادًا، فكل ذلك ردة من المكلف دون الصبى والجنون، والسكران كالصاحى في قول، وكالجنون في قول، فإن صحت ردته فإسلامه في السكر يرفعه، إلا إذا فرقنا بين ما له وما عليه في طريق، ولو شهد شاهدان على ردته، فقال: كذبا، لم يسمع، ولو قال: كنت مكرهًا، فإن ظهر مخايل الإكراه، فالقول قوله كالأسير، وإلا فلا يقبل، ولو نقل الشاهد لفظه، فقال: صدق، لكني كنت مكرهًا، قبل إذ ليس فيه تكذيب الصادق، بخلاف ما إذا شهد بالردة، فإن الإكراه ينفي الردة دون اللفظ.

ولا ينبغى أن يقبل الشهادة على الردة مطلقًا دون التفصيل؛ لاختلاف المذاهب في المتكفير، ولو خلف رحل ابنين فقال أحدهما: مات أبي كافرًا، صرف نصيبه إلى الفيء

على قول، وعلى قول يصرف إليه؛ لأنه لم يفصل كيفية الكفر، والمذاهب تختلف فيه، فالصحيح أن يستفسر ويحكم بموجب تفسيره، وإن لم يفسر يوقف، والأسير إذا ارتد مكرهًا فأفلت ولم يجدد الإسلام، حيث عرض عليه، دل على أنه كان مختارًا، فإن ارتد مختارًا فصلى صلاة المسلمين، قيل: يحكم بإسلامه بخلاف الكافر الأصلى، وفيه احتمال لغموض الفرق.

فأما حكم الردة في نفس المرتد، وولده، وماله:

فأما نفسه، فتهدر إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل إلا إذا كان زنديقًا، ففي قبول توبت خلاف، والظاهر القبول، ثم في إمهال المرتد ثلاثة أيام قولان، فإن قلنا: لا يجب، فهو مستحب أو ممنوع؟ وجهان، فإن قلنا: يمنع، فقال: حلوا شبهتي، لم نناظره على أصح الوجهين، بل عليه أن يسلم أولاً ثم يستكشف.

فأما ولد المرتد، فإن علق قبل الردة فمسلم، وبعد الردة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مسلم؛ لبقاء علقة الإسلام.

والثاني: أنه كافر أصلى.

والثالث: أنه مرتد.

وأما ولد المعاهد إذا تركه عندنا فنقره بجزية، أو يلحق بالماًمن مهما بلغ، أما أهل الردة إن التحقوا بدار الحرب، فلا يثبت لهم حكم أهل الحرب في الاسترقاق.

وأما ملك المرتد، فيزول على قول، ويبقى على قول، وهو موقوف على قول، فإن قلنا: يزول، فيقضى ديونه وينفق عليه فى مدة الردة، وما يلزمه بالإتلاف فى حال السردة هل يقضى منه؟ فيه وجهان، وكذا نفقة القريب فى دوام السردة وما يكتسبه فى حال الردة بالاحتطاب أو الشراء أو الاتهاب، فجهة الفىء فى حقه كالسيد فى حق العبد فى وقوع الملك له، وإن قلنا: لا يزول ملكه، فلابد من الحجر، وهل يحصل بمجرد الردة، أو بضرب القاضى؟ وجهان، ثم حكمه حكم الفلس أو التبذير؟ وجهان، وإن فرعنا على الموقف، فكل تصرف لا يقبل الوقف فهو باطل.

كتاب الجنايات الموجبة للعقوباتكتاب الجنايات الموجبة للعقوبات الموجبة للعقوبات الموجبة للعقوبات

الجناية الثالثة الزنا

وهو جريمة موجبة للعقوبة، والنظر في طرفين:

الأول: في الموجب والموجب: والضابط أن إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعًا المشتهى طبعًا إذا انتفت عنه الشبهة سبب لوجوب الرجم على المحصن، ولوجوب الجلد والتغريب على غير المحصن، وفي الرابطة قيود، الأول الإحصان، وهو التكليف، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح، أما بالشبهة وفي النكاح الفاسد لا يحصن على أصح القولين، ولا يشترط وقوع الإصابة بعد الحرية، والتكليف على الأظهر، ولا يشترط الإحصان في الواطئين، بل إن كان المحصن أحدهما رجم وجلد الآخر، وإن كان أحدهما صغيرًا رجم البالغ على الأظهر إذا كان الصغير في محل الشهوة، وإن لم يكن، ففيه تردد.

والثيب إذا زنى ببكر رحم وحلدت، وانتفاء الإحصان يسقط الرحم، وانتفاء الحرية يسقط شطر الجلد وشطر مدة التغريب على قول، وفي قـول: يغرب العبد سنة، وفي قول: لا يغرب أصلاً نظرًا للسيد، ثم في أصل التغريب مسائل:

[حداها: أنه يغرب مع محرم، وله الأجرة عليها على وجه، وعلى وجه على بيت المال، فإن امتنع، فهل يجبره السلطان على الخروج معها؟ فيه وجهان، وإن كمان الطريق أمنًا، فهل يجوز تغريبها بغير محرم؟ فيه وجهان.

الثانية: لا ينقص في مسافة الغربة عن مرحلتين، وإليه الخيرة في جهات السفر، والغريب يخرج إلى غير بلده، فإن رجع إلى البلد لم يتعرض له.

الثالثة: لو عاد المغرب أخرجناه ثانيًا، ولم يحسب المدة الماضية، أما الإسلام، فليس من شرائط الإحصان، بل الذمى يرجم إذا رضى بحكمنا، ولا يجلد على الشرب، وإن كان الحنفى يجلد على النبيذ على الأظهر.

أما قولنا: إيلاج فرج في فرج، فيتناول اللواط، وهو يوجب قتل الفاعل والمفعول على قول (ح)، والرحم بكل حال على قول، والتعزير على قول، وهو كالزنا على قول، وإتيان الأحنبية في دبرها لواط، والغلام المملوك كغير المملوك على الأصح، والملك في الجارية والزوجة شبهة؛ لأنها محل الاستمتاع.

وقولنا: تشتهي طبعًا يبين أنه لا يجب بالإيلاج في الميتة، وفي البهيمة قولان، أصحهما أن فيه التعزير، وفي قول يقتل البهيمة أيضًا، ثم في وجوب قيمتها إن كانت

غير مأكولة، وفي حلها إن كانت مأكولة خلاف، وإن أوجبنا الحد، فلا يثبت إلا بأربعة عدول، وإن أوجبنا الحد، فلا يثبت إلا بأربعة عدول، وإن أوجبنا التعزير، فيكفى عدلان على أحد الوجهين، وقولنا: محرم قطعًا، احترزنا به عن الوطء بالشبهة، وفي النكاح الفاسد وفي المتعة، فإن الصحيح أن لا حد فيه.

وأما وطء الحائض، والمحرمة، والصائمة، فلا حد فيه قطعًا، وقولنا: لا شبهة فيه، احترزنا به عن شبهة المحل والفاعل والطريق، أما شبهة المحل، فأن يكون مملوكًا، وإن كانت محرمة بسبب رضاع، أو نسب، أو شركة، أو تزويج، أو عدة، فلا حد على الجديد في جميع ذلك، وأما في الفاعل، فأن يظن أنها مملوكته أو زوجته، فأما في الطريق، فأن يختلف العلماء في إباحته كالنكاح بلا ولى وبلا شهود ونكاح المتعة، فالصحيح أن جميع ذلك يدرأ الحد، ولو نكح أمة ووطئها حد كما لو استأجر للزنا أو إباحة الوطء، ولو زنت خرساء بناطق أو بالعكس، أو مكنت العاقلة مجنونًا، أو أنكر أحد الواطئين، أو زنى بامرأة يستحق عليها القصاص، أو في دار الحرب، وجب الحد في جميع ذلك.

وفى المكره على الزنا قولان، والمكرهة على التمكين لا حد عليها، هذا هـو موجب الحد، وليظهر للقاضى بجميع قيوده، إما بالإقرار (ح)، أو الشهادة، ويكفى الإقـرار (ح) مرة واحدة، وإن رجع سقط الحد، وهل ينزل التماسه ترك الحد، أو هربه، أو امتناعه من التمكين منزلة الرجوع؟ فيه وجهان، فإن ثبت بالشهادة لم يسقط بشيء من ذلك، وفي سقوطه بالتوبة قولان يجريان في كل حد لله تعالى.

ولو شهد أربعة على زناها، فشهد أربع نسوة على أنها عذراء سقط الحد (م)، ولو شهد أربعة على أنه زنى، وعين كل واحد زاوية من البيت، فلا حد، إذ لم يتفقوا على فعل واحد، ولو شهد اثنان على أنه زنى بها مكرهة، واثنان على أنه زنى بها مطاوعة، لم يجب عليها الحد، وفي وجوبه على الرجل خلاف.

الطرف الثانى: فى كيفية الاستيفاء ومتعاطيه: أما الكيفية، فيستحب حضور الوالى، وإن ثبت بالشهادة، فحضور الشهود وبدايتهم بالرمى، ولا يجب (ح) ذلك، ولا يقتل بالسيف، بل ينكل بالرحم لا بصخرة تدفف، ولا بحصيات تعذب، بل بحجارة معتدلة، وإن كان مريضًا رحم، وإن كان الواحب الجلد أحر إلى البرء، وإن كان مخدجًا لا يحتمل

ي من يتثاقل عليه جميع الشماريخ. بحيث يتثاقل عليه جميع الشماريخ.

ولا يفرق السياط على الأيام، وإن احتمل سياطًا خفافًا، فالقياس أنه أولى من الشماريخ، فإن ضرب بالشماريخ، فزال مرضه على الندور، فلا يعاد الحد، ولا يقام الجلد في فرط الحر والبرد، وكذا الرجم (و) إن كان يتوهم سقوطه برجوعه أو توبته، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وهذا التأخير مستحب، ولكن إن تركه فهلك، فالنص أنه لا يضمن، ونص أنه لو ختن الممتنع عن الختان في الحر فسرى ضمن، وقيل قولان بالنقل والتخريج، وقيل: إن الختان في الأصل ليس إلى الإمام، فلذلك ضمن، فإن أو جبنا الضمان احتمل أن يقال: التأخير واجب.

وأما مستوفى الحد، فهو الإمام في حق الأحرار، والسيد في حق الرقيق القن دون المكاتب (و)، ومن نصفه حر (و)، والمدبر وأم الولد قن، ثم للإمام الاستيفاء أيضًا، فإن احتمع السيد والسلطان، فأيهما أولى؟ فيه احتمال، وللسيد أيضًا التعزير، وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحد من عبيدهم؟ فيه خلاف مبنى على أنه بطريق الولاية واستصلاح الملك، وإن جعلناه استصلاحًا لم يكن للمالك القتل في الحد، وفي القطع خلاف، ثم ذلك كله إذا شاهد السيد زناه أو أقر، فإن قامت عنده بينة عادلة، ففي سماع البينة وجهان، فإن قلنا: يستقل بالحكم، فلا أقل من أن يكون عالمًا بأحكام الحدود، وكل من قتل حدًا أو لترك صلاة غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين.

* * *

الجناية الرابعة القذف

وهو موجب ثمانين حلدة على الحر، وأربعين على الرقيق، فإن قذفه مرتين وقد تخلل الحد تعدد، وإن لم يتخلل، ففي التداخل قولان، وقد ذكرنا ذلك مع صور القذف في اللعان، وفيه مشابهة حقوق الله تعالى، إذ لا يسقط بإباحة القذف، ولا يقع موقعه إذا استوفاه المقذوف، ويتشطر بالرق، ولكن الغالب حق الآدمي، إذ يسقط (ح) بعفوه ويورث (ح) عنه، وإنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة، فإن شهد بالزنا أربعة فلا حد، وإن شهد ثلاثة فقولان، ولو شهد عبد أو ذمي، وجب حد القذف، وإن شهد فاسق معلن فقولان، وإن كان مكاتبًا، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يجب، وإن رد

٢٢٢ كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

القاضى شهادتهم لأداء اجتهاده إلى فسقهم، فلا حد عليهم، وإن شهد أربعة ثم رجع واحد، حد الراجع (و) دون المصر، وقيل: في المصر قولان، والشهادة همى التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف.

* * *

الجناية الخامسة السرقة

والنظر في ثلاثة أطراف:

الأول: في الموجب: وهو السرقة، ولها ثلاثة أركان:

الأول: المسروق: وشرطه أن يكون نصابًا، مملوكًا لغير السارق ملكًا محترمًا تامًا عجرزًا لا شبهة فيه، فهذه ستة شروط:

الشرط الأول: النصاب: وهو ربع دينار (ح م) مسكوك، وبه يقوم السلع، والربع من الذهب الإبريز، وإذا لم يساو ربعًا مضروبًا، فلا حد فيه على أحد الوجهين، ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع على أحد الوجهين، ولو سرق دنانير ظنها فلوسًا لا تبلغ نصابًا قطع، ولو سرق جبة قيمتها دون النصاب، لكن في جيبها دينار وهو لا يعلم، قطع على الصحيح، ولو أخرج نصابًا في دفعات، فلا قطع، وذلك بأن يتخلل إطلاع المالك وإعادة الحرز، فإن لم يتخلل، ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين طول الزمان المتخلل وقصره.

وخروج البر من أسفل الكندوج شيئًا فشيئًا على التواصل أولى بأن يجعل فى حكم دفعة من المفرق، بل هو كما لو جر المنديل شيئًا فشيئًا فإنه يقطع، فلو أخرج نصف المنديل وترك النصف الآخر فى الحرز، فلا قطع، وإن كان المخرج أكثر من نصاب، ولو جمع من البذر المبثوث فى الأرض المحرزة ما بلغ نصابًا قطع على الصحيح؛ لأن الكل كحرز واحد، ولم يكن كما لو أخرج نصابًا من حرزين، ولو اشترك رجلان فى حمل ما دون النصاب لم يقطعا، ولو بلغ نصف دينار قطعا، وينبغى أن تكون القيمة بالغة نصابًا قطعًا لا باجتهاد القوم.

الشرط الثانى: أن يكون مملوكًا لغير السارق: ولو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر، فلا قطع، ولو طرأ الملك بإرث قبل الخسروج من الحرز فلا قطع، وبعده لا

يؤثر، وكذلك نقصان القيمة بالأكل، والإتلاف قبل الإخراج يؤثر، وبعده لا، ولو قال السارق: سرقت ملكى، سقط القطع بمجرد دعواه على النص؛ لأنه صار خصمًا فى المال، فكيف يقطع بحلف غيره، ولو قال المسروق منه: هو لك، فأنكر شريكه فلا قطع، ولو قال السرقة فلا قطع، ولو أنكر شريكه لم يقطع ولو قال السارق: هو ملك شريكه لم يقطع المدعى، وفى المنكر وجهان، ولو قال العبد السارق: هو ملك سيدى، فلا قطع وإن كذبه السبد.

الشرط الثالث: أن يكون محرّمًا: فلا قطع على سارق الخمر والخنزير، ولا على سارق الطنبور، والملاهي، والأواني الذهبية التي يجوز كسرها إن قصد السارق بإخراجها الكسر، وإن قصد السرقة ورضاضها نصاب فوجهان.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تامًا قويًا: ولو كان للسارق فيه شركة ولو بجزء يسير، فلا يقطع كما لو سرق ألف دينار وله منه وزن دينار شائع، وقيل: يجب مهما أخذ من مال الشريك قدر نصاب، فيجب على من سرق نصف دينار مشترك، وقيل: إن كان الشيء قابلاً للقسمة و لم يزد على مقدار حقه حمل قسمة فاسدة و لم يقطع وإلا قُطِع، أما ما للسارق فيه حق، كما لبيت المال، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقطع بحال.

والثاني: لا يقطع إن كان متصفًا بصفة الاستحقاق.

وأما الابن، فلا يقطع بسرقة مال أبيه، وكل من يستحق عليه النفقة وإن كان غنيًا، ويقطع بسرقة باب المسجد وأجذاعه، وفي فرشه وجهان، وفي قنديله وجهان مرتبان، وأولى بأن يقطع، وفي سرقة الموقوف والمستولدة وجهان لضعف الملك.

الشرط الخامس: كون المال خارجًا عن شبهة استحقاق السارق: فالقطع على مستحق الدين إذا سرق من غريمه المماطل جنس حقه، وإن سرق عين جنس حقه، ففيه خلاف، وإن لم يكن مماطلاً قطع، ولا يقطع من يستحق النفقة على المسروق منه بالبعضية، وفي الزوجة خلاف، فإن قلنا: تقطع الزوجة، فيقطع الزوج، وإن قلنا: لا، ففي الزوج خلاف؛ لما بينهما من الاتحاد العرفي، وإن قلنا: لا يقطع، ففي عبد الزوج وجهان، ولا شك في أن ولد الزوج يقطع، إذ يقطع ولد الأب وهو الأخ.

ومن الشبهة المؤثرة ظن السارق ملك المسروق، أو ملك الحرز، أو كون المسروق

ملك أبيه، وليس من الشبهة كون الشيء مباح الأصل كالحطب، ولا كونه رطبًا كالفواكه، ولا كونه متعرضًا للفساد كالمرقة، والجمد، والشمع المشتعل، ومن قطع في عين مرة فسرق مرة أخرى قطع ثانيًا، ويقطع بسرقة المال من يد المودع والوكيل والمرتهن، ويقطع بسرقة الماء إذا قلنا: إنه مملوك.

الشرط السادس: كونه محرزًا: وهو ما على سارقه خطر لكونه ملحوظًا غير مضيع، إما بلحاظ دائم إن لم يكن الموضع حصيتًا كالمتاع الموضوع في صحراء أو بلحاظ معتاد إن كان في الموضع حصانة كالحوانيت والدور، والحكم فيه العرف، وفيه مسائل:

الأولى: الاصطبل حرز للدواب لا للثياب، وعرصة الدار حرز للأوانى وثياب البذلة لا للنقود والحلى، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعًا.

الثانية: الموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط أن لا ينام ولا يوليه ظهره، وهل يشترط أن لا يكون زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع، فيه وجهان، والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزًا إذا كان لا يبالى به، والمحفوظ في قلعة محكمة إذا لم يكن ملحوظًا ليس بمحرز.

الثالثة: الدار بالليل محرز ولو نام فيها صاحبها إن كان الباب مغلقًا، وإن كان مفتوحًا فضائع، وبالنهار قد يعتمد بلحاظ الجيران، ففيه وجهان، أما أطراف الحوانيت محرزة بأعين الجيران والمارة وإن غاب عنها صاحبها أو نام، ولو تغفل السارق صاحب الدار وهو متيقظ والباب مفتوح وهو يتردد في الدار، ففيه وجهان، ولو ادعى السارق أنه نام وضيع سقط القطع بمحرد دعواه كما في دعوى الملك.

الرابعة: الخيام ليست كالدور في الحصانة، فيفتقر إلى زيادة لحاظ، ولكن لأحكام الربط وتنضيض الأمتعة تأثير في الاستغناء عن دوام اللحاظ، والدواب محرزة بنظر الراعى في الصحراء إذا كان على نشز، والقطار محرز بالقائد في صحراء حال أو سكة مستوية وهو تسعة من الإبل، فإن كان لا يلاحظ ما وراءه، فالمحرز بالقائد الأول، وبالراكب مركوبه وما أمامه وواحد من خلقه وبالسائق جميع ما أمامه.

الخامسة: لا قطع على النباش في تربة ضائعة، ويقطع إذا سرق الكفن من قبر في بيت محرز محروس، ومن مقابر البلاد وجهان، وحيث يجب ففي الثوب الموضوع مع الكفن والملفوف زيادة على العدد الشرعي وجهان، ثم الكفن للوارث، فهو الخصم في السرقة، فإن كفنه أجنبي فالطلب للأجنبي.

السادسة: إذا كان الحرز ملكًا للسارق، ولكنه في يد المسروق منه بإجارة قطع، وإن كان بغصب لم يقطع؛ لأنه ليس حرزًا في حقه، وهل تكون الدار المغصوبة حرزًا عن غير الملك؟ فيه وجهان، وإن كان عارية فثلاثة أوجه، يفرق في الثالث بين أن يقصد الرحوع بالدخول أو لا يقصد، كما يفرق فيمن وطيء حربية بين أن يقصد الاستيلاء أو لا يقصد في نسب ولده، ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق، فأخذ غير المغصوب، ففي القطع وجهان لشبهة جواز الدخول، وإن جوزنا للأجنبي انتزاع المغصوب للحسبة جرى فيها الوجهان أيضًا.

الركن الثاني: نفس السرقة وهي الإخراج

والنظر في ثلاثة أطراف:

الأول: في إبطال الحرز: وهو بالنقب وفتح الباب، وإن نقب وعاد للإحراج ليلة أخرى، فالظاهر أنه يقطع إلا إذا اطلع المالك وأهمل، ولو أخرج غيره، فلا قطع عليهما، وإن تعاونا حتى يشتركا في النقب والإخراج قطعا، وإن اشتركا في النقب وانفرد واحد بالإخراج، فالقطع عليه خاصة، ولو أخذ أحد الشريكين في النقب سدسًا والآخر ثلثًا، فلا قطع إلا على صاحب الثلث، ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع اليد في القصاص، ولو دخل أحدهما وأخرج المال إلى باب الحرز، فأدخل الآخر يده وأخذه فعليه القطع لا على وسط الأول، وإن وضع الأول خارج الحرز، فعليه لا على الآخذ، وإن وضع على وسط النقب وأخذ الآخر فقولان:

أحدهما: أنه يجب عليهما.

والثاني: أنه لا شيء عليهما.

الطرف الثانى: فى وجوه النقل: فلو رمى المال إلى حارج الحرز قطع أحذه أو تركه، ولو استخرج من الحرز بمحجن قطع، ولو أكل فى الحرز لم يقطع، ولو ابتلع درة فى الحرز، فثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بين أن يأخذها بعد الانفصال عنه وبين أن لا يقصد ذلك، ولو وضع المتاع على الماء حتى حرى به إلى خارج الحرز قطع، وكذلك لو فتح أسفل الكندوج حتى انصب، ولو وضع على ظهر دابة، فخرجت قيل: لا يقطع لاختيار الدابة.

وقيل: إن سارت على الفور قطع وإلا فوجهان، وقيل بالعكس، وهو تردد في أن التسبب هل يكفى للقطع؟ ولو أخرج شاة فتبعتها سخلتها أو غيرها خرج على الخلاف لاختيار الدابة، ولو حمل عبدًا صغيرًا من حريم دار سيده قطع؛ لأنه حرزه إلا أن يبعد عنه، فلو دعاه وخدعه، فهو مميز فلا قطع، وإلا فهو كالبهيمة، ولو أكره المميز بالسيف على الخروج فوجهان، ولو حمل عبدًا قويًا فلم يمتنع، فلا قطع إذ حرره قوته وهو معه، وكذا إن كان نائمًا، ولو حمل حرًا ومعه ثيابه، ففي دخول الثياب تحت يده نظر، فإن كان قويًا لم تدخل، وإن كان ضعيفًا تدخل، وهل يكون سارقًا؟ وجهان، ولو نام على البعير وعليه أمتعة وأخذ السارق زمامه حتى أخرجه من القافلة، ففيه أربعة أوجه يفرق في الزابع بين الحر والعبد.

الطرف الثالث: في محل المنقول إليه: ولا يقطع بالنقل من زاوية الحرز إلى زاوية الحرز إلى زاوية أحرى، ولو نقل من البيت إلى صحن الدار وهو أيضًا محرز، فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين ما إذا كان العرصة حرزًا له وما ليس حرزًا له، ولو أخرج من حجرة الخان إلى العرصة، فهو كعرصة الدار إذا كان محرزًا، وإلا فكالشارع إن لم يكن محرزًا، والسكة المنسدة الأسفل كالشارع لا كعرصة الخان، وعرصة الخان أيضًا حرز لبعض الأمتعة أيضًا، لكن في حق السكان ليس بحرز، ولا قطع على الضيف إذا سرق إذ ليس محرزًا عنه، وكذا الجار إذا سرق من طرف حانوت الجار حيث يحرز بلحاظ الجيران.

الركن الثالث: السارق: وشرطه التكليف والالتزام، فلا قطع على الصبى والمحنون، ويجب على الذمى، ثم يستوفى قهرًا لو سرق مال مسلم، وإن سرق مال ذمى فإذا ترافعوا، وإذا زنى بمسلمة رجم قهرًا، وإن كان الحد لله تعالى، أما المعاهد فثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كالذمي.

والثاني: لا يقطع أصلاً.

والثالث: أنه يقطع إن شرط عليه ذلك في العهد، ولو زنى بمسلمة، ففي الحد طريقان، قيل: كالسرقة، وقيل: لا يقام قطعًا؛ لأنه لا خصومة للآدمي فيه، ويستوى في القطع المرأة والرجل والعبد والحر. كتاب الجنايات الموجبة للعقوباتكتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

النظر الثاني من الكتاب

في إثبات السرقة وحجتها

وتثبت باليمين المردودة، ويبعد إيجاب الرجم باليمين المردودة في الزنا بالجارية المملوكة، وتثبت أيضًا بالإقرار مع الإصرار، فإن رجع لم يسقط الغرم، وفي سقوط القطع قولان، وقيل: يسقط القطع، وفي سقوط الغرم بالتبعية قولان، وهو ضعيف، ولو أقر باستكراه جارية على الزنا، ثم رجع سقط الحد، ولا يسقط المهر، ولو أقر السارق قبل الدعوى، فهل يقطع في الحال، أو ينتظر طلب المالك؟ فيه وجهان، ولا ينتظر سيد الحارية إذا أقر بالزنا بها مع الإكراه؛ لأن مالك الجارية لو قال: كنت ملكتك قبل هذا، فكذب لم يسقط الحد، وبمثله يسقط الحد في السرقة، إذ يقطع بطلب المالك، هذا في الحر.

أما العبد إذا أقر بسرقة توجب القطع قطع، وهل يقبل في المال؟ فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه يقبل لانتفاء التهمة.

والثاني: لا.

والثالث: أنه يقبل إن كان المسروق في يده، فإن تلف فلا.

والرابع: أنه يقبل على المتلف، إذ لا يتعلق برقبته إلا قدر قيمة العبد.

وأما الأعيان، فقبول قوله فيه إضرار بالسيد، ولو أقر بسرقة ما دون النصاب، لم يقبل في المال على السيد قطعًا، وللقاضى أن يشير على السارق تعريضًا بإنكار السرقة، فيقول: ما أحالك سرقت، ولم يصح قوله، عليه الصلاة والسلام: أسرقت؟ قل: لا، وبعد الإقرار لا يحثه على الرجوع، وإنما السير قبل الظهور، والحجة الثالثة للسرقة الشهادة وتثبت برجلين، ولو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم دون القطع، ولا تقبل الشهادة على السرقة مطلقًا، بل لابد من التفصيل، وكذا شهادة الزنا.

أما القذف المطلق، فموجب للحد، والإقرار بالزنا المطلق فيه خلاف، وإذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك سمعت على الأصح كما في حدود الله تعالى، ولكن النص أنه لا يقطع حتى يحضر، ولو قامت في الزنا بجارية حد دون حضور المالك، وقيل قولان بالنقل والتخريج، وإذا حضر المسروق منه بعد شهادة الحسبة وطلب قطع،

ولا تستأنف الشهادة لأجل الغرم، بل يثبت تابعًا، وإن قلنا: لا يسمع في السرقة شهادة الحسبة، فيعاد لأجل المال.

والظاهر أنه لا يعاد لأجل القطع إذا سمع مرة، ودعوى السارق الملك بعد البينة يدفع القطع إن لم يكذب الشاهد بأن قال: كان قد وهب منى قبل السرقة، والشاهد اعتمد الظاهر، ولو نفى أصل ملك المسروق منه، وقلنا: ليس لـه تحليف المدعى بعد البينة لم يندفع، فإن قلنا: له تحليفه، احتمل دفع القطع.

* * *

النظر الثالث في الواجب

وهو القطع ورد المال أو الغرم إن كان تالفًا، ثم يقطع اليمنى من الكوع، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد فيده اليسرى، فإن عاد فرحله اليمنى، فإن عاد عزر ولم يقتل، ويغمس محل القطع فى الزيت المغلى لتحسم السراية، وليس ذلك من الحد، بل نظرًا للمقطوع وعليه مؤنته، وإن رأى الإمام علق يده فى رقبته ثلاً اللتنكيل، وإن كان على يده أصبع زائدة قطعناها، وإن كانت ناقصة أو شلاء اكتفينا بها ما بقى أصبع واحدة، فإن لم يكن إلا الكف، هل يقنع به أم يعدل إلى الرجل؟ فيه وجهان.

ومن لا يمين له إذا سرق قطع رجله اليسرى، وإن سرق فسقط يمناه بآفة سقط الحد، فلو بادر الجلاد فقطع اليد اليسرى عمدًا فعليه القصاص والحد باق، وإن غلط سقط به الحد على قول، ووجبت الدية وبقى الحد على قول، ولو كان على المعصم كفان قطعنا الأصلية إن أمكن وإلا قطعناهما.

* * *

الجناية السادسة قطع الطريق

والنظر في ثلاثة أطراف:

الأول: صفتهم: وهى الشوكة، والبعد من الغوث، ومن لا شوكة له، فهو مختلس فيعزر، ومن الشوكة أن يعتمد القوة في مغالبة المسافر، ولا يشترط فيه الذكورة (ح)، ولا شهر السلاح (ح) ولا العدد، بل المرأة الواحدة لو غالبت بفضل قوة، فهى قاطعة طريق، ولو لم يكن شوكة، ولكن استسلم الرفاق، فلا حد عليهم، وإن تقاوم الفريقان وتقاتلوا، فأخذوا المال فهم قطاع، وإن لم يقدروا على أخذ المال بعد المقاطعة، فهم قطاع على الأصح.

أما البعد عن الغوث، فيعتبر لأنه على قرب العمران يعتمد على الهرب دون الشوكة، إلا أن تضعف قوة السلطان، فمن أحذ في البلد مالاً بالمغالبة، فهو قاطع طريق، ولو دخل دارًا بالليل وأحذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغانة في وقت قوة السلطان، فهو سارق أو قاطع طريق، فيه وجهان.

الطرف الثانى: فى العقوبة: فإن اقتصر القاطع على أخذ نصاب، فيقتطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى، ولا يقطع فيما دون النصاب، وسواء كان النصاب لواحد أو لجماعة الرفقة، ولو اقتصر على القتل المحرد فيتحتم قتله، ولو اقتصر على الإرعاب وكان رداء فلا يجب (ح) إلا التعزير، وإن جمع بين الأخذ والقتل لم يقطع، لكن يقتل ويغسل ويصلى (ح و م) عليه، ثم يصلب ويترك ثلاثة أيام على قول، وعلى قولا حتى يتهرى، وفيه وجه أنه يصلب، ثم يقتل بتركه حائعًا على وجه، وبجراحة مذفقة على وجه، ثم يغسل ويصلى عليه بعد استنزاله، وأما النفى، فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم فى البلاد بالاتباع، وقيل: هى عقوبة مقصودة فيمن اقتصر على الإرعاب، فينفى إلى بلد، ثم يقرر بها أو يحبس، وقيل: يقتصر على النفى.

الطرف الثالث: في حكم هذه العقوبة: ولها حكمان:

أحدهما: أنه يسقط بالتوبة قبل الظفر، وأما بعده ففيه قولان يجريان في جميع الحدود، والصحيح أن من ظهر تقواه فلا يقام عليه الحدود الماضية، ولكن قوله عند التعريض إقامة الحد تبت لا يوثق به، فينبغي أن يعتبر معه الاستبراء وصلاح الحال بالعمل، والإسقاط بمحرد قوله: تبت بعيد، ثم إنما يسقط بالتوبة الحد دون القصاص والغرم، ويسقط قطع اليد (ح) والرجل جميعًا، وإن أحذ نصابًا.

الحكم الثانى: أن القتل حق الله تعالى حتى لو عفا ولى الدم قتل حدًا، وهل ثبت حق القصاص معه؟ فيه قولان، فإن قلنا: يثبت، لم يقتل بمن ليس بكف، وإن مات بقيت الدية فى تركته، وإن قتل جماعة قتل بواحد وللآخرين الدية، وإن عفى على مال قتل حدًا وله الدية، فلو تاب قبل الظفر لم يسقط القصاص، وإن قلنا: إنه حد محض، فلا مدخل للدية فيه ولا للكفارة، ولا يبقى قصاص بعد التوبة.

فروع: الأول: الجرح السارى يوجب قتلاً متحتمًا، ولو قطع عضوًا، فهل يتحتم قطعه؟ فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين ما عهد حدًا كالقطع وبين ما لم يعهد كالجدع وفقء العين.

الثانى: أنه يوالى بين قطع اليد والرجل، ومن استحق يساره بالقصاص ويمينه بالسرقة قدم القصاص ويمهل حتى يندمل، ثم يقطع اليسرى للسرقة، ولو استحق يمينه بالقصاص، ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص تقديمًا لحق الآدمى، وقطع رجله من غير إمهال؛ لأن الموالاة مستحقة لو قدرنا على قطع يمينه حدًا.

الثالث: إذا اجتمعت عقوبات للآدميين كحد القذف والقطع والقتل وطلبوا جميعًا حلد، ثم قطع، ثم قتل، وإن كان مستحق القتل غائبًا لم يبادر إلى القطع بعد الجلد حوفًا من الهلاك بالموالاة، وإن أخر مستحق الطرف حقه استوفى الجلد وتعذر القتل، إذ فيه تقويت القطع، فعلى مستحق القتل الصبر أبدًا إلى أن يقطع مستحق الطرف.

الرابع: إذا أحتمع حدود لله تعالى كحد الشرب، والقذف، والزنا، وقطع السرقة، والقتل، فالبداية بالأخف، ثم يمهل إلى الاندمال، وإذا لم يبق إلا القتل فلا إمهال، ولو احتمع حد القذف وحد الشرب قدم حد القذف؛ لأنه حق الآدمى، وعلى وجه يقدم حد الشرب؛ لأنه أخف، ومن زنى وهو بكر، ثم زنى وهو ثيب اندرج حلده على الأصح تحت الرجم.

الخامس: أن قطع الطريق يثبت بشهادة رجلين، ولو من الرفقة إذا لم يضيفوا في الشهادة الجناية إلى أنفسهم بأن يقولوا: أخذ مال رفقائنا ومالنا.

* * *

الجناية السابعة الشرب

والنظر في الموجب والواجب: أما الموجب، فكل ملتزم شرب ما أسكر جنسه مختارًا من غير ضرورة وعذر، لزمه الحد، فلا حد على الحربي، والجنون، والصبي، ولا يجب على الذمي أيضًا؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، ويجب على الحنفي إذا شرب النبيذ، وقيل: لا يجب عليهما، ويجب لشرب النبيذ المسكر جنسه، وإن قبل (ح)، ولا يجب على المكره ولا على من اضطره العطش أو إساغة لقمة إلى شرب خمر، إذ يجوز له ذلك، ولا يجوز التداوى بالأعيان النجسة والمعجون الذي فيه خمر، ولا يجب على حديث العهد إذا لم يعلم التحريم، فإن علم ولم يعلم وحوب الحد حُدَّ، ومن شربه على ظن أنه شراب آخر فلا حد، ولو سكر فهو كالمغمى عليه، فلا يلزمه قضاء الصلاة ولا يحد ما لم يظهر الموجب للقاضى بشروطه بشهادة رحلين أو

النظر الثانى: فى الواجب: وهو أربعون حلدة، ولو ضرب قريبًا من ذلك بالنعال وأطراف الثياب كفى على أصح الوجهين، ولو رأى الإمام أن يجلد ثمانين حاز على الأظهر، ولا يجوز الزيادة على الثمانين أصلاً، وكيفية الجلد أن يضرب بسوط معتدل أو حشبة بين القضيب والعصا، وبين الرطوبة واليبوسة، ولا يرفع يده فوق الرأس حتى لا يشتد الألم، ويفرقه على جميع بدنه، إلا على الوجه، ولا يبقى الرأس (ح)، ولا يشد يد المجلود ليتقى بيده، ولا يتل لوجهه، ولا يكب بل يجلد الرجل قائمًا والمرأة حالسة وثيابها ملفوفة عليها، ويوالى بين الضرب، ولا يفرق على الأيام تفريقًا يقع اللاحق بعد زوال ألم السابق، هذه هي الجنايات الموجبة للحد، وما عداها ومقدماتها فيوجب التعزير.

والنظر في التعزير في قدره، وموجبه، ومستوفيه:

أما موجبه: فهو كل ما يعصى به العبد ربه من جناية على حق الله تعالى أو حق الآدمي.

أما قدره: فلا يتقدر أقله وأكثره، وقيل: إنه يحط عن عشرين حلدة، وهو أقل ما يجب في الحدود، وهو حد شرب العبد، وقيل: بل تعزير الحر إنما يحط عن حده، وهو الأربعون، وقيل: تعزير مقدمات الزنا إنما يحط عن حد الزنا لا عن حد الشرب والقذف، وقيل: لا يزاد على عشرة لورود خبر فيه صححه بعض الأثمة، ولا يجوز أن يقتل في التعزير والاستصلاح.

وأما المستوفى: فهو الإمام والأب والسيد والزوج، لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضًا يؤدب بإذنه، والزوج يعزر على النشوز، والسيد يعزر فى حق نفسه وفى حق الله تعالى، والزوج لا يعزر إلا فى النشوز، والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى ضمن عاقلة المعزر بخلاف الحد، فلو كانت المرأة لا تنزك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً.

وأما أصل الوجوب، فهو إلى رأى الإمام وقد يرى الصواب في العفو والاقتصار على التوبيخ بالكلام، فله ذلك في حق الله تعالى، أما في حق الآدمي، فليس له الإهمال مع الطلب، ولكن هل يجوز له الاقتصار على التوبيخ باللسان دون الضرب؟

٤٣٢ كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

فيه وجهان: ولو عفا المستحق للعقوبة، فهل للإمام التعزير لحق الله تعالى فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين العفو عن الحد والتعزير؛ لأن أصل التعزير منوط برأى الإمام، فيحوز أن لا يسقط بعفو غيره بخلاف الحد.

* * *

كتاب موحيات الضمان

والنظر في ضمان الولاة والصائل وإتلاف البهائم: النظر الأول في الولاة

وإلى الإمام تعزير، وحد، واستصلاح:

أما التعزير: إذا سرى، فيجب ضمانه على كل معزر.

وأما الحدود المقدرة: فمن مات بها فالحق قبله فلا ضمان، ومن مات بثمانين جلدة في حق الشرب فمضمون نصفه، وإن مات بأحد وأربعين جلدة، فعلى قول يضمن نصفه، وعلى قول جزء من واحد وأربعين، ولو مات من أربعين جلدة، فلا ضمان على أظهر القولين لتقدير الصحابة به، ولو مات من الضرب بالنعال وأطراف الثياب قريبًا من أربعين، فلا ضمان على الصحيح، ولو أمر الجلاد في الشرب بثمانين، فضرب أحدًا وثمانين، ففي قول يجب شطر الدية على الإمام والجلاد بالسواء، وفي قول يجب الثلثان عليهما بالسواء، وفي قول يجب على الجلاد جزء من واحد وثمانين، وعلى الإمام أربعون من واحد وثمانين، وعلى الإمام أربعون من واحد وثمانين،

وأما الاستصلاح: فهو بقطع سلعة أو حتان، ويجوز للعاقل أن يقطع من نفسه سلعة إن لم يكن فيها حطر لإزالة شين، وإن كان خطر، لم يجز للشين، ويجوز لخوف الهلاك إن كان القطع أرجى للسلامة بالظن الغالب، فإن تساوى خطر الترك والقطع فوجهان، ومن به ألم لا يطيقه، ليس له أن يهلك نفسه، إلا أن يقع في نار يعلم أنه لا ينجو منه إلا بإغراق نفسه، والغرق مهلك، فله ذلك على الأصح، وللأب أن يقطع من الصغير ما للعاقل أن يفعل بنفسه، وليس للسلطان ذلك، كما ليس له الإحبار في النكاح.

نعم للسلطان فصد الصغير وحجامته وما لا خطر فيه، فإن سرى ما لم يجز، فعليه الدية في خاص ماله لا على العاقلة، وفي القود قولان، وحيث يجوز القطع، فلا يضمن الولى بسرايته كالفصد والحجامة والختان وقطع السلعة بخلاف التعزير، والختان واجب في الرجال والنساء، وهو قطع القلفة من الرجل ومن المرأة ما ينطلق عليه الاسم، وإنما يجب بعد البلوغ، والأولى تقديمه للسهولة، والبالغ إذا امتنع، فللسلطان قهره بالختان، هذا كله في الموجب.

أما محل الضمان، فالإمام فيه كالأجانب فيما يتعدى به، أما ما يخطىء به فى الحكم، فيحب على عاقلته على قول، وعلى بيت ماله على قول، وفى الكفارة قولان مرتبان وأولى بأن لا يجب على بيت المال، ويجرى القولان فيما لو ضرب ثمانين فى الشرب بالاجتهاد، ولا يجرى إذا أقام الحد على حامل فأحهضت، بل الغرة على عاقلته لأنه عدوان، ولو أخطأ بالقضاء بشهادة ذميين أو عبدين أو فاسقين مقصرًا فى البحث، فالضمان لا يكون فى بيت المال، وإن لم يقصر جرى القولان، ويجعل الشاهد كالغار على وجه حتى يخرج الرجوع عليه بالضمان على قولى الغرور، ثم يتعلق برقبة العبدين أو بذمتهما، فيه وجهان.

وفى الرجوع على المراهقين وجهان، وفى الرجوع على الفاسقين إن رأينا نقض الحكم بظهور الفسق بعد القضاء ثلاثة أوجه يرجع فى الثالث على الجاهر دون المكاتم، ولا ضمان على الجلاد؛ لأنه مأذون الإمام، ولا على الحجام إذا قطع سلعة بالإذن أو فصد، ولو قطع بالإذن يدًا صحيحة، ففى الضمان وجهان، ولو قتل الجلاد الشفعوى حرًا بعبد بإذن الإمام الحنفى، ففى الضمان وجهان.

* * *

النظر الثاني في دفع الصائل

في المدفوع، والمدفوع عنه، والدفع:

أما المدفوع: فكل من يخاف منه الهلاك فدفع، فهو هدر حتى الصبى، والمحنون إذا صالا، وكذا البهيمة، وفي ضمان الجرة المطلة على الرأس إذا كسرت بالدفع وجهان، وكذا في دفع بهيمة حال بين الرجل الجائع، وبين طعامه في بيت، والجائع المضطر إلى طعام الغير يأكل ويضمن، ودفع الصائل الكافر أو البهيمة واجب، فإن كان مسلمًا، ففي حواز الاستسلام قولان، وفي دفع المجنون قولان مرتبان وأولى بوجوب الدفع.

أما المدفوع عنه: فكل معصوم من نفس، وبضع، ومال، وإن قبل، وإن قدر على الدفع عن غيره، قيل في الوجوب قولان، وقيل: يجب، إذ لا معنى للإيثار هاهنا كما في نفسه، وقيل: يحرم؛ لأن شهر السلاح في الحسبة إلى السلطان، وكذا الدفع بالسلاح عن شرب الخمر والمعاصى، قيل: يجب، وقيل: يحرم لغير السلطان حوفًا من الفتنة.

أما كيفية الدفع: فأن يبدأ بالكلام، ثم بالضرب ثم بالجرح، فإن لم يقدر فيدفع بما

يقدر عليه، فإن رأى من يزنى بزوجته دفعه، فإن هرب فقتله فعليه القصاص إن لم يكن الزانى محصنًا، ولو قدر المصول عليه على الهرب لم يجز له الدفع بالجراح على الأظهر، ولو عض يده فسل اليد حتى ندرت أسنانه، فلا ضمان، فإن لم يقدر فله أن يدفعه بما يقدر، ولا يتعين قصد العضو الجانى، وإذا نظر إلى حرم إنسان فى كوة أو صائر باب جاز أن يقصد عينه بمدراة أو بندقة من غير إنذار، فإن عمى فلا ضمان، ويجب تقديم الإنذار فى كل دفع إلا هاهنا للحبر، ولا يلحق قصد الأذن عند التسمع به، ولا يرشق الناظر بالنشاب، ولا يجوز قصد عينه إن كان للناظر حرم فى الدار ولا إذا لم يكن فى الدار امرأة أصلاً، فإن كانت امرأة مسترة فوجهان، ولو كان الباب مفتوحًا لم يجز قصد عينه إلا بالإنذار.

* * *

النظر الثالث فيما تتلفه البهائم

وما أكلته البهائم من المزارع بالنهار فلا ضمان، وبالليل يجب الضمان على رب البهيمة، إلا أن يأكل من البستان وبابه مفتوح بالليل، فإن التقصير من رب البستان، ولو سرح في النهار في جوار المزارع مع اتساع المراعي ضمن لأنه مفرط، وحفظ المزارع بالنهار على مالكها، ومن أخرج البهيمة من ملك بالنهار على ملك حاره ضمن، فإن لم يمكنه الإخراج من جهة أخرى فعليه الصبر وطلب الضمان من رب البهيمة.

أما ما تتلفه البهيمة في الطريق ومعها مالكها بخبطها أو رمحها أو عضها، فالضمان على صاحبها، دون ما يفر برشاش الوحل وانتشار الغبار إلا ما يخرج عن العادة من ركض مفرط في الوحل والأسواق، أو ترك الإبل غير مقطرة، وما يتحرق من الثوب بالحطب من خلف ضمنه صاحب الدابة إلا أن يقدم الأعلام والبينة.

فرع: أما ما تتلفه الهرة المملوكة، فلا ضمان على صاحبها على وجه، إذ لا يعتاد ربطها، ويجب على وجه وهى كالبهيمة لا يضمن إلاما أتلفته بالليل على وجه، وقيل: لا يضمن إلا ما أتلفت بالنهار، إذ التقصير بالليل ممن لا يغطى الطعام، ولو صارت هرة ضارية بالإفساد، ففي حواز قتلها إلحاقًا لها بالفواسق وجهان.

كتاب السير

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في وجوب الجهاد

والنظر في طرفين:

الأول وجوبه: وهو واجب على الكفاية في كل سنة مرة واحدة في أهم الجهات، والإمام يرعى النصفة في المناوبة بين الناس، وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها، وهو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين مَنْ يتولاه، ومن جملته إقامة الحجة العلمية، والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء، وتحمل الشهادة، وتجهيز الموتي، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج، فإن ترك ذلك حرح به كل من يقدر عليه ويعلمه أو لا يعلم، ولكن قصر في البحث عنه، ويسقط الجهاد بالعجز الحسى كالصبا، والجنون، والأنوثة، والمرض، والعرج، وإن كان يقدر على القتال فارسًا، وبالعمى، وبالفقر، أعنى العجز عن السلاح، والركوب، ونفقة الذهاب والإياب كما في الحج، ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين؛ لأن قتالهم أهم.

وأما موانع السير عنه، فكالرق، ومنع صاحب الدين، ومن الوالدين، أما الرقيق، فليس عليه الجهاد، وإن أمره سيده، إذ لا حق له في زوجة، وليس عليه الذب عن سيده عند الخوف على روحه، وليس لمستحق الدين المنع بالدين المؤجل عن سائر الإسفار، وفي الجهاد ثلاثة أوجه؛ لأن مصيره إلى الموت، ففي وجه يمنع أبدًا، وفي وجه لا يمنع إن خلف وفاء، وفي وجه يمنع غير المرتزقة الذين معيشتهم من الجهاد، وللوالدين المنع، والجد والجدة لا يبعد أن يلحقا بهما، وليس لهما المنع من حجة الإسلام بعد الاستطاعة؛ لأنه فرض عين، ولا من سفر العلم الذي هو فرض عين، وإن كان فرض كفاية فوجهان، ولهما المنع من ركوب البحر والنوادر المخطرة للتجارة، وحيث لا خطر لم يجز لهما المنع على أظهر الوجهين.

والأب الكافر كالمسلم: إلا في المنع من الجهاد، ولو بلغ كتاب الوالدين أو مستحق المدين بالرجوع عن الإذن وهو في الطريق، فلينصرف إن قدر وإلا فليقم في قرية، وإن

كان في القتال وجب الانصراف على وجه إن لم يخف وهن المسلمين، ولا يجب في وجه، ويتخير في وجه، والصحيح أن العلم وفروض الكفاية لا تتعين بالشروع، وإن أنس المتعلم الرشد من نفسه، وفي صلاة الجنازة خلاف، والجهاد إنما يحرم فيه النزوع لما فيه من التخذيل، هذا كله في قتال نفر فرض كفاية، فإن وطيء الكفار دار المسلمين تعين على كل من له منة قتالهم حتى العبد والمرأة، وانحل الحجر عن العبد إن لم يستغن عنه، وإن استغنى ولكن كان فيهم زيادة قوة، ففي الوجوب وجهان، ولو خرج قوم فيهم كفاية، ففي وجوب المساعدة على الآخرين وجهان، وإن كانوا فوق مسافة القصر فوجهان مرتبان، ولا يشترط المركوب فيمن دون مسافة القصر، وفيمن وراءه وجهان، وهل ينزل نزولهم في موات دار الإسلام وأسرهم مسلمًا أو مسلمين في تعيين الوجوب منزلة دخولهم البلاد؟ فيه وجهان.

ومن فروض الكفايات القيام بعلوم الشرع، فأما مهمات الصلاة والوضوء ففرض عين، وكذا علم التجارة فرض على التاجر، وكذلك في كل صنعة وهو القدر الذي ذكرناه في كتاب آداب الكسب والتجارة دون الفروع النادرة، ولا يتعين من الأصول إلا اعتقاد صحيح في التوحيد في صفات الله كما ورد في القرآن، والقيام بدفع شبهة المبتدعة فرض كفاية، وكذا القيام بالفتوى، وأما السلام فابتداؤه سنة، والجواب فرض عين على الواحد، وفرض كفاية على الجماعة، ولا يسن السلام على المصلى ومن يقضى حاجته وفي الحمام، وتشميت العاطس وجوابه مستحب وليس بواجب.

* * *

الباب الثاني في كيفية الجهاد

والنظر في تصرف الإمام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام:

النظر الأول: في القتال: وفيه مسائل:

الأولى: أنه يجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشرك الذى تؤمن غائلته، وبالعبيد إذا أذن السادة، وبالمراهقين، والذمى إن حضر من غير إذن، ففى استحقاقه الرضخ خلاف، وإن نهى فحضر لم يستحق، والمحذل يخرج من الجند ولا يستحق شيئًا وإن حضر.

الثانية: لا يصح استئجار المسلم على الجهاد، إذ يقع عنه، لكن للإمام أن يرغبهم ببذل الأهبة والسلاح، ولو أخرجهم قهرًا لم يستحقوا الأجرة، ولو عين الإمام شخصًا

٤٣٨ كتاب السير

لدفن ميت وغسله، فلا أجرة له إلا أن يكون له تركة أو في بيت المال متسع، ويجوز استئجار العبيد إن قلنا: لا يجب عليهم القتال بحال، ويجوز استئجار الذمي، وقيل: إن ذلك جعالة للجهاد، وفي استقلال الآحاد باستئجار الذمي وجهان كما في الآذان، ولو أخرج أهل الذمة قهرًا استحقوا أجرة المثل من الغنيمة على رأى، ومن بيت المال على رأى، ولو وقفوا من غير رأى، ولو وقفوا من غير قتال، ففي استحقاقهم الأجرة الكاملة خلاف.

الثالثة: فيمن يمتنع قتله، وهو الرحم كالأب، والأم، والصبى، والمرأة، وإن شك في بلوغ الصبى كشف عن مؤتزره واعتمد نبات شعر العانة، فإن قال: استعملته بالدواء صدق بيمينه، إلا إذا قلنا: إنه عين البلوغ لا علامته، ولا يعول على إخضرار الشارب، ويعول على ما خشن من شعر الإبط والوجه، وفي جواز قتل الراهب، والعسيف، والحارس، والشيخ قولان، وفي السوقة طريقان، منهم من قطع بقتلهم، فإن لم يقتلوا أرفقوا الجحد الأسر على وجه، ولم يرفق إلا بإرقاق على وجه، ويمتنع استرقاقهم أصلاً على وجه بعيد، وهو حار في المنع من سبى ذراريهم ونسائهم وأموالهم والشيخ ذو الرأى يقتل.

الرابعة: يجوز نصب المنحنيق على قلاعهم، وإن كانوا فيهم نسوة وصبيان، وكذا إضرام النار وإرسال الماء، ولو تترسوا بالنساء ضربنا الترس إلا إذا كانوا دافعين عن أنفسهم غير مقاتلين لنا، ففى جواز قتل النساء قولان، وإن كانوا فى القلعة فأولى بالجواز كيلا ينجد ذلك حيلة، وإن كان فى القلعة أسير علمنا أنه تصيبه النار والمنحنيق احترزنا، وإن توهمنا إصابته فقولان، ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد المسلم، وإن خفنا على أنفسنا، فإن دم المسلم لا يباح بالخوف، وإن تترسوا فى الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر، ففيه وجهان.

الخاهسة: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار للمسلمين، وإن لم يكن فيحوز إن قصد التحيز إلى فئة قريبة يستنجد بها في هذا القتال، وهل يجوز إذا قصد التحيز إلى فئة بعيدة؟ فيه وجهان، فإن جوزنا فبدا له أن لا يقاتل مع الفئة البعيدة أيضًا جاز، ولا يشترك في هذا المغنم إن فارق قبل الاغتنام، وهل يشترك المتحيز إلى فئة قريبة؟ فيه وجهان، ويجوز الانهزام بكل حال إذا زاد عدد الكفار على الضعف، لكن في انهزام مائة بطل من مائتي ضعيف وواحد خلاف، مأخذه أن النظر إلى صورة العدد أو

كتاب السيركتاب السير

إلى المعنى، ويجوز الاستبداد بالمبارزة دون إذن الإمام على أظهر الوجهين حتى ينفذ أمانه لقرية، وفي نقل رؤس الكفار إلى بلاد الإسلام كراهة على وجه، إلا أن يكون له نكاية في الكفار.

التصرف الثانى بالاسترقاق: ولا يجوز استرقاق كل كافر أسلم قبل الظفر به، ويجوز استرقاق كل كافر أسلم بعد الظفر به، ولا يمنع من ذلك كون المرأة حاملاً بولد مسلم، لكن لا يرق الولد، ومنكوحة الذمى تسبى وينقطع نكاحه، وفي معتقته وجهان، ومعتق المسلم لا يسبى، وفي منكوحته وجهان، فإن قلنا: يسبى انقطع نكاحه عن الأمة الكتابية، ولا تنقطع إحارته عن الدار المسبية والعبد المسبى، والزوجان إذا سبيا أو أحدهما انقطع النكاح بينهما، وفي انقطاع نكاح الرقيقين المسبيين معًا وجهان، والمسبى إذا كان عليه دين لمسلم أو ذمى، فيقضى من ماله الذي لم يغنم قبل استرقاقه، فإن حق الدين مقدم على حق الغنيمة إلا إذا سبق الاغتنام رقه، ولو وقعا معًا، فالظاهر تقديم الغنيمة، فإن لم يكن مال، فهو في ذمته إلى أن يعتق، وكذلك إن كان الدين لحربي، ثم أسلما أو قبلا الأمان والدين قائم، وكذا لو سبق من عليه الدين إلى الإسلام، إلا أن يكون الدين خمرًا، وهذا في دين لزم بالقرض والمعاملة، فإن كان أتلف مال حربي أو غصبه، فلا تبعة له بعد الإسلام والأمان على الصحيح.

فرع: إذا سبيت امرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة، ولو تبعت مع الجدة وقطعت عن الأم، ففي الجواز قولان، والجدة في معنى الأم عند عدمها، والأب هل هو في معناها قولان؟ وهل يتعدى التحريم إلى سائر المحارم؟ قولان.

التصرف الثالث: إهلاك أموالهم غيظًا لهم حائز إذا لم يمكن تملكه إلا الحيوانات، وأما الأشجار فيحوز قطعها، ويجب إهلاك كتبهم التي لا يحل الانتفاع بها، وفي حواز استصحابها لفائدة تعرف مذاهبهم تردد، وكلب الغنيمة يخص به الإمام من شاء إذ لا ملك فيه.

التصرف الرابع الاغتنام: والغنيمة كل ما أحدته الفئة المحاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق، فإنه خاص ملك المختلس، ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال، فإنه فيء، ودون اللقطة فإنها لآحذها، وللغنيمة أحكام:

الأول: أنه يجوز التبسط في أطعمتها قبل القسمة ما داموا في دار الحرب لأجل

الحاجة، ويجرى ذلك في القوت واللحم والتبن والشعير، ولا يجرى في الفانيذ والسكر وأمناله، وفي الفواكه الرطبة وجهان، ويجوز في الشحم الأكل، ولتوقيح الدواب وجهان، ولا يجوز في الحيوانات إلا الغنم، فإنه طعام، فيذبح ويؤكل ويرد جلده إلى المغنم، ولا يجب قيمة اللحم، وإن أمكن سوق الغنم على أظهر الوجهين، ويباح الأخذ لمن معه طعام، ومن ليس معه، ولكن قدر الحاجة، فلو أضاف به من ليس من الغانمين فهو كتقديم المغصوب إلى الضيف، ولو فضل منه شيء بعد الدخول إلى دار الإسلام، فما له قيمة رد على المغنم، وإن كان قليلاً فوجهان، ولو لحق مدد بعد الاغتنام، ففي حواز التبسط لهم وجهان.

ولو لم يجدوا سوقًا فى أطراف بلاد الاغتنام، أو وجدوه فى دار الحرب، ففى حواز الأخذ وجهان، وإذ أخذ ثم أقرض غائمًا آخر، فله أن يطالبه بمثله من المغنم ما داموا فى دار الحرب، ولا يطالبه من خاص ملكه، وقيل: إنه لا يطالبه، وكأن المستقرض أخذه.

والحكم الثانى للغنيمة: أنه يسقط بالأعراض قبل القسمة، ولا يسقط بعدها، وهل يسقط بعد إفراز الخمس؟ فيه خلاف، والظاهر أنه يسقط، وقوله: اخترت الغنيمة، هل يمنعه عن الإعراض بعده؟ فيه وجهان، ولو أعرض جمع الغانمين لم يصح على وجه، وينصرف إلى مصرف الخمس على وجه، وإعراض ذوى القربى بأجمعهم عن سهمهم لا يصح على أحد الوجهين، ويصح إعراض المفلس وإن أحاطت به الديون، ولا يصح إعراض السفيه، ولا يصح إعراض الصبى إلا إذا بلغ قبل القسمة، ولا يصح إعراض العبد عن الرضخ، ويصح إعراض سيده، وفي صحة الإعراض عن السلب والسالب متعين وجهان، ومن أعرض عن الغنيمة قدر كأن لم يكن وقسم على الباقين، ولو مات قبل الإعراض قام الوارث مقامه، ومن هذا نشأ خلاف في الملك، ففي قول: لا تملك الغنيمة ولا بالقسمة، وفي قول: على الأقوال مسائل:

الأولى: أنه لو وقع فى المغنم بعض من يعتق على الغانمين لم يعتق حصته ما لم يقع فى حصته و لم يمنعه ذلك عن الإعراض، ولو استولد جارية وقلنا: لا يملك، فلا حد، ولا ينفذ الاستيلاد فى نصيبه، فإن قلنا: يملك، ففى نفوذه فى حصته وجهان، وقيل: إن قلنا: يملك لضعف الملك نفذ، وإن قلنا: لا يملك، فقولان كاستيلاد الأب جارية الابن، ومن هذا حرج قول فى أن نصيبه من القريب يعتق عليه، وإن نفذ فى نصيبه وهو موسر بما

كتاب السهكتاب السه على المسلم ا

يخصه من الغنيمة أو لغيره سرى والولد حر (ح) جميعه، وفى وحوب حصة غيره من قيمة الولد قولان بناء على أنه ينتقل الملك إليه قبيل العلوق أو بعده كما فى الجارية المشتركة، وولده على كل حال حر ونسيب (ح) ولكن لو كان معسرًا ووقف الاستيلاد على بعضه فيعتق جميع الولد أو بعضه فيه خلاف، ويجرى فى ولد الجارية المشتركة، لكن الأظهر أن الشركة شبهة توجب حرية الولد، نعم من نصفها حر ونصفها رقيق فولدها يتبعض فى الرق إذ لا شبهة، وأما الحد، فلا يجب، والمهر يجب جميعه إن قلنا: إنه لا ملك له، ويوضع فى المغنم، وإن قلنا: يملك، حط عنه قدر حصته.

الحكم الثالث: أن أراضى الكفار تملك بالاستيلاء، وقد ملك عمر، رضى الله عنه، أراضى العراق وقسمها، ثم استطاب عنها قلوب الملاك ووقفها وآجرها من سكانها إجارة مؤبدة لأجل المصلحة وضرب الأجرة خراجًا عليهم، فلا يصح بيع أراضى العراق، ويصح إجارتها من أربابها إجارة مؤقتة لا مؤبدة، ولا يزعج عنها سكانها إذا ورثوها من آبائهم الذين استأجروها من عمر، ولا تنفسخ الإجارة بالموت، وأما مكة، فيصح بيع دورها؛ لأنها ملك وقد فتحت عنوة.

* * *

الباب الثالث في ترك القتل والقتال بالأمان

والأمان مصلحة في بعض الأحوال، ومكيدة من مكائد القتال في المبارزة، ولا يصح من آحاد المسلمين إلا في آحاد الكفار أو عدد محصورين، ويصح من كل مؤمن مكلف حتى العبد (ح)، والمرأة، والشيخ الهرم، والسفيه، ولا يصح من محنون (و)، وصبى، وينعقد باللفظ، والكتابة، والإشارة المفهمة، فإن رد الكافر ارتد، وإن قبل صح، ولا يكفى سكوته، بل لابد من قبول ولو بالفعل.

فلو أشار عليهم مسلم في صف الكفار فانحاز إلى صف المسلمين وتفاهما الأمان فهو أمان، وإن ظن الكافر أنه أراد الأمان والمسلم لم يرده، فلا يغتال، بل يلحق بمأمنه، ولو قال: ما فهمت الأمان يغتال، ومن دخل منهم لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجارة لا يؤمنه وإن ظنه أمانًا، ولو قال الوالى: أمنت من قصد التجارة صح، ولا يصح من الآحاد، فإن ظن الكافر صحته، فلا يغتال على أحد الوجهين.

وشرط الأمان أن لا يزيد على سنة، ويصح إلى أربعة أشهر، وفوق ذلك إلى السنة فيه قولان، ولو أمن حاسوسًا أو من فيه مضرة لم ينعقد، ولا تشترط المصلحة بل يكفى عدم المضرة للصحة، وحكمه إذا انعقد كففنا عنه وعما معه من أهل ومال إن شرط ذلك في الأمان، وإن اقتصر على قوله: أمنتك، ففي سرايته إلى الأهل والمال الذي معه وجهان، وفي عقد الأمان للمرأة مقصودًا للعصمة عن الاسترقاق وجهان؛ لأنه تابع، والأسير إذا أمن من أسره فهو فاسد؛ لأنه كالمكره، ولو أمن غيره فوجهان، ويلزمه حكمه.

وإن لم يلزم غيره، فلو أمنهم وأمنوه بشرط أن لا يخرج من دارهم لزمه الخروج مهما قدر، وإن حلف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة، لكن يكفر ودعه يقع طلاقه وعتاقه، فلا رخصة في المقام حيث يبذل المسلم، ولكن عند الخروج لا يغتالهم إن أمنهم، ولو اتبعه قوم، فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم، ولو شرطوا عليه الرجوع لم يلزمه (و)، ولو شرط إنفاذ مال لم يلزمه، وإن كان قد اشترى منهم شيئًا ولزمه الثمن لزمه إنفاذه، وإن أكره على الشراء، فعليه رد العين.

وعلى القديم يتخير بين رد العين أو الثمن إذ يقف العقد، والكافر إذا أسلم وقد لزمته كفارة يمين أو ظهار لم تسقط بإسلامه، وفيه وجه، وكذلك يجب على المبارز مع قوته الوفاء بشرطه، وإن شرط القوم الكف عنه إلى أن يتم القتال جاز أن يقتل الكافر إذا ولى مدبرًا إذ تم القتال بالهزيمة، وإن أثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه، وإن شرط له التمكين منه، فهذا الشرط باطل، ولو حرج جماعة لإعانة كافر باستتجاره قتلناه معهم، وإن كان بغير إذنه لم نتعرض له، ويتم النظر في مشارطات الكفار بثلاث مسائل:

الأولى: إذا دل علج على قلعة بشرط أن يسلم إليه حارية فيها صحت المشارطة للحاجة مع أن هذه جعالة مجهولة الجعل، بل الجعل غير مملوك ولا مقدور على تسليمه، ولا يصح هذا مع المسلم (و)، وإن أتم الدلالة، ثم الجارية تسلم إلى العلج إن ظفرنا بها، فإن لم نفتح القلعة لعجز أو تجاوزناها مع القدرة، فلا شيء له علينا، وإن أتم الدلالة إلا إذا رجعنا إلى الفتح بعلامته، ولو فتحها طائفة أخرى، إذا سمعوا العلامة، فلا شيء له عليهم، إذ لم يجر الشرط معهم، وإن لم يكن فيها جارية، فلا شيء له، وكذلك إن كانت قد ماتت قبل المعاقدة، وإن ماتت بعد الظفر وقبل التسليم فعلينا البدل، أما أجرة المثل، أو قيمة الجارية بناء على أن الجعل المعين يضمن ضمان العقد، أو ضمان اليد

كتا**ب السير**كتا**ب السير** كالصداق، وإن ماتت قبل الظفر وبعد العقد، ففي وجوب البدل قولان.

وإن أسلمت وجب البدل ولا سبيل إلى تسليمها إلى كافر، وإن شرطنا لزعيم القلعة أمان أهله وكانت من أهله، لم نسلمها إلى العلج ببدل يبذله، فصلحنا مع الزعيم باطل، لكن نرده إلى المأمن حتى نستأنف القتال؛ لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله، وإن لم يحصل لنا شيء من القلعة إلا تلك الجارية، ففي وجوب التسليم وجهان.

الثانية: المستأمن إذا نقض العهد فرجع إلى داره فما خلفه عندنا من وديعة أو دين فيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه فيء.

والثاني: أنه في أمانه إلى أن يموت، فإن مات فهو فيء.

والثالث: أنه في أمانه وإن مات فهو لوارثه.

الرابع: أنه في أمانه إن عقد الأمان للمال مقصودًا، وإلا فينتقض أيضًا تابعًا لنفسه، والرق كالموت، وإن قلنا: يبقى أمانه بعد الرق، فلو عتق رد عليه، ولو مات رقيقًا فهو فيء إذ لا إرث من الرقيق، وفيه قول مخرج أنه لورثته، ومهما جعلناه للوارث، فله أن يدخل بلادنا لطلبه من غير عقد أمان، وهذا العذر يؤمنه كقصد السفارة.

الثالثة: إذا حاصرنا أهل قلعة، فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان الرجل عاقلاً عدلاً بصيرًا بمصالح القتال، ثم ينفذ حكمه على الإمام، وليس للإمام أن يقضى بما فوقه، وله أن يقضى بما دونه، فإن قضى بغير القتال، فليس للإمام القتل، وإن قضى بالقتل، فهل له الاسترقاق، وفيه ذل مؤبد؟ فيه وجهان، ولو حكم بقبول الجزية، فهل يجبرون عليه وهو عقد مراضاة؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يلزمهم فمنعهم كمنع أهل الذمة الجزية، ولو حكم بالإرقاق فأسلم واحد قبل الإرقاق، ففي جواز إرقاقه وجهان، وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بنفس الأسر إذا أسلم قبل الإرقاق، ولو شرط أن يسلم إليه مائة نفر فعد مائة قتلناه؛ لأنه وراء المائة.

كتاب عقد الجزية والمهادنة

وفيه بابان:

الباب الأول في الجزية

والنظر في أركانها وأحكامها، وأركانها خمسة:

الركن الأول: نفس العقد: وهو أن يقول نائب الإمام: أقررتكم بشرط الجزية والاستسلام، ويذكر مقدار الجزية، فيقول الذمى: قبلت، وقيل: لا يجب ذكر مقدار الجزية، لكن ينزل على الأقل، ولا يجب ذكر الاستسلام، وقيل: يجب ذكر كف اللسان عن الله ورسوله، وهل يصح مؤقتًا؟ قولان، ولو قال: أقركم ما شئت أنا، فقولان مرتبان وأولى بالجواز، ولو قال: ما شئتم صح، فإن عقد الجزية غير لازم من جانب الكفار، بل لهم الالتحاق بدارهم إذا شاؤا، وإذا فسد العقد فلا نغتالهم، لكن نلحقهم بالماضى، فلو أقام سنة قبل الخروج لم نسامح وأخذنا لكل سنة دينارًا، ولو دخل كافر دارنا مدة بغير أمان لم يؤخذ منه شيء؛ لأنه لم يقبل، لكن نغتاله ونسترقه أو نقتله، ولو قبل الجزية المفنى حواز استرقاقه وجهان؛ لأنا لم نقصد أسره، بخلاف الأسير، فإن بذله الجزية لا يمنع استرقاقه، ولو قال الكافر: كنت دخلت لسماع كلام الله أو لسفر صدقناه، ولا نغتاله، وإن لم يكن معه كتاب، ولو قال: دخلت بأمان، فهل يصدق بغير حجة؟ وجهان.

الركن الثانى: العاقد: وهو الإمام، ويجب عليه القبول إذا بذلوه إلا إذا حاف غائلتهم، ولا يجوز قبول الجاسوس ولا يقبل منه الجزية، ولو عقد مسلم بغير إذن الإمام لم يصح ولا نغتاله، وإن أقام سنة لم نأخذ الدينار على أحد الوجهين؛ لأن قبوله من غير إذن الإمام غير مؤثر.

الركن الثالث: الجزية فيمن يعقد له: وهو كل كتابى عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية، أما الصبى، والعبد، والمرأة، والمجنون، فهم أتباع، ولا جزية عليهم، وللرحل أن يستتبع من نساء الأقارب وإن لم يكن محارم ما شاء دون الأجانب بأن يشترط، فإن أطلق لم نتبعه إلا صغار أولاده (و) وزوجاته (و) دون نسوة الأقارب، والأصهار يلحقون بالأقارب في وجه، ومهما بلغ الصبى وأفاق المجنون وعتق العبد استقلوا فعليهم الجزية، وهل يجب على الصبى إذا بلغ استئناف عقد لنفسه؟ فيه وجهان.

وإن اكتفينا بعقد أبيه، لزمه مثل ما التزم الأب لنفسه، وإن كان فيه زيادة، وإذا بلغ سفيها صح عقده لنفسه بزيادة الدينار لحقن الدم، ويصح من الولى بذل الزيادة من ماله أيضًا لحقن دمه، ومن يجن يومًا ويفيق يومًا يلتقط أيام إفاقته فيكمل سنة ويؤخذ دينار، وقيل: لا شيء عليه، وقيل: هو كالعاقل، وقيل: ينظر إلى الأغلب، وقيل: ينظر إلى آخر السنة كما في تحمل العقل، وإذا وقع مثله في الأسر نظر إلى وقت الأسر، وإذا دخلت امرأة دارنا من غير أمان وتبعية استرقت. وكذا الصبي.

وإن حاصرنا قلعة ليس فيها إلا نسوة فبذلوا الجزية، فهل يجب قبولها وترك إرقاقهن؟ فيه خلاف، والأصح أنه لا يجب، إذ المرأة لا تتأهل في الجزية التي لا تجب، والزمن والعسيف إذا قلنا: لا يقتلون، ففي وجوب الجزية عليهم خلاف، والفقير العاجز عن الكسب يخرج من الدار على قول، ويقرر مجانًا على قول، وتقرر الجزية في ذمته على قول، وإنما يجوز التقرير بالجزية لليهود والنصاري والمجوس؛ لأنهم أهل كتاب، والوثني وعبدة الشمس ومن لا ينتمي إلى كتاب لا يقرر وإن كان عجميًا (ح).

وإن ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور، ففى تقريرهم وجهان، ومن دان آباؤه بالتهود بعد المبعث، فلا يقررون، وفى الصابئين والسامرة وهم مبتدعة اليهود والنصارى قولان، وقيل: إن كانوا كفرة دينهم فلا يقرون، وإن كانوا مبتدعة قرروا، فلو عقدنا فأسلم منهم عدلان وشهدوا بكفره تبين بطلان العقد، ويغتال لتلبيسه، والمتولد بين الكتابى والوثنى فى مناكحته قولان، والصحيح أنه يقرر، ولو توثن نصرانى وله ولد صغير أمه نصرانية، فله حكم التنصر، وإن كانت أمه وثنية، فهو تابع فى التوثن، أو يبقى عليه التنصر؟ فيه وجهان، ولا يغتال إذا بلغ بحال، وإن كان يغتال أبوه على الأصح، ولا يحل وطء سبايا غور؛ لأنهم ارتدوا بعد الإسلام، وفى استرقاقهم حلاف، والظاهر حواز استرقاق الوثنى وسبايا غور أولاد المرتدين.

الركن الرابع: في البقاع: ويقرون في سائر البلاد إلا بالحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد، ومخاليفها والوج والطائف وحيير من مخاليف المدينة، وهل يدخل اليمن في ذلك؟ فيه خلاف، إذ قيل: تنتهى جزيرة العرب إلى أطراف الشام والعراق، ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام على موضع سوى يوم الدخول والخروج، أما مكة فيمنع من الاجتياز بها، وإن جاء لرسالة حرج إليه من يسمع الرسالة، فإن دفن بها نبش قبره وأحرج، فإن مرض وحيف موته بنقله نقل، فإن

٤٤٦ كتاب عقد الجزية والمهادنة

مرض على طرف الحجاز وخيف النقل أو شق ترك حتى يبرأ وإلا أزعج، وإن دفن بها ولم يشق نبشه، ففي وجوبه لإخراجه وجهان.

الركن الخامس: في مقدار ما يجب عليهم: وواحباتهم خمسة:

الأول: الجزية: وأقله دينار، ويتخير بينه وبين اثنى عشر درهمًا نقرة، وللإمام أن يماكس بالزيادة ما شاء، فإن لم يبذل إلا الدينار وجب القبول، ويستوى الفقير (ح) والغنى، وإن قبل الزيادة، ثم علم أنها غير واجبة، لم ينفعه كالشراء بالغبن، إلا أن ينبذ العهد، ثم يرجع إلى بذل الدينار، ولو أسلم أو مات بعد مضى السنة استوفى (ح)، ولو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل (ح)، ولو مات فى أثناء السنة طولب بقسطه على أحد القولين، ولا يطالب فى أثناء السنة إن لم يمت، وتقدم الجزية فى تركته على وصاياه وعلى ديونه، وقيل: يبنى على حق الله تعالى وحق الآدمى.

الثانى: الضيافة: فللإمام أن يوظف عليهم ضيافة الطارقين من المسلمين بشرط أن يذكر عدد الضيف، ومقدار طعامه، وأدمه، وجنسه، وقدر علفه، ومنزله، ومدة مقامه، ولا يزيد على ثلاثة أيام، ويجعل عدد الضيفان على الغنى أكثر، ولا يفرق بين الغنى والفقير بجنس الطعام، ثم ذلك محسوب لهم من الدينار، فإن نقص وجب الإتمام، ويجوز إبدالها بالدنانير دون رضاهم لكن الدنانير بدل يختص (ح) بأهل الفيء، والضيافة لا تختص، وقيل: ليست الضيافة بدل الدنانير، بل هي زيادة متأصلة، ولا تبدل بالدنانير بغير رضاهم.

الثالث: الإهانة: وهى أن يطأطىء الذمى رأسه عند التسليم، فيأخذ المستوفى بلحيت ويضرب فى لهازمه وهو واحب على أحد الوجهين حتى ولو وكل مسلمًا بالأداء لم يجز، ولو ضمن المسلم الجزية لم يصح، لكن يجوز إسقاط هذه الإهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة، ويجوز ذلك مع العرب والعجم، فيقول الإمام: أبدلت الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة، فيأخذ من شمس من الإبل شاتين، ومن شمس وعشرين بنتى مخاض، ومن عشرين دينار دينارًا، ومن مائتى درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس، وما سقى بدالية العشر، ويأخذ من ست وثلاثين من الإبل بنتى لبون، فإن لم يكن، فبنتى مخاض، ومع كل واحد شاتان أو عشرون درهمًا، ولا يضعف الجبران ثانيًا، وللإمام أيضًا أن يعطى الجبران إذا أخد بنت

أحدها: أنه لا يحط ويأخذ من عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة.

والثاني: يحط.

والثالث: لا يحط إلا إذا أدى إلى التجزئة، فيؤخذ من سبع من الإبل ونصف ثلاث شياه، ثم على الإمام أن ينظر فيما يحصل من الصدقة، فإن لم يف بمال الجزية إذا قوبل بعدد رءوسهم زاد إلى ثلاثة أضعاف وزيادة، وله أن يقنع بنصف الصدقة وإن كان وافيًا.

الرابع: يجوز أخذ العشر من بضاعة تحار أهل الحرب، ويجوز الزيادة إن رأى، ويجوز النقصان إلى نصف العشر عن الميرة ترغيبًا لهم في التكثير وكل ما يحتاج إليه المسلمون، وهل يجوز حط أصله؟ فيه خلاف. وأما الذمي، فلا يؤخذ من تحارته شيء إلا أن يتجر في الحجاز، ففيه خلاف، ولا يؤخذ العشر في السنة أكثر من مرة، وإنما يؤخذ هذا من الحربي إذا دخل بهذا الشرط، فلو دخل بأمان من غير شرط فأصح الوجهين أن لا شيء عليه، والضيافة والعشر من رأى عمر، رضى الله تعالى عنه.

الخامس: الخراج: وذلك إنما يكون إذا قررت أملاكهم عليهم بشرط الخراج، وذلك يسقط (ح) بالإسلام، فإن ملكناها عليهم ورددناها بخراج، فذلك أحرة لا تسقط بالإسلام كأراضي العراق.

النظر الثانى: فى حكم عقد الذهة: وحكمه علينا وحوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفسًا ومالاً، ولا نتعرض لكنائسهم، وخمورهم، وحنازيرهم ما لم يظهروها، فمن أراق خمورهم فقد تعدى ولا ضمان (ح)، وإن غصب فعليه مؤنة السرد، ولو ترافعوا إلينا فى خصوماتهم، ففى وحوب الحكم قولان، ويجب دفع الكفار عنهم إلا إذا انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام وقصدوا، ففى وحوب دفع الكفار عنهم قولان، فإن قلنا: لا يجب، فإن شرطناه وحب، وإن قلنا: يجب، فلو شرطنا أن لا نذب صح الشرط.

أما حكمه عليهم، فخمسة أمور:

الأول: في الكنائس: فإن كانوا ببلدة بناها المسلمون، فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرًا، لكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من

الكنائس القديمة ونقرر منهم طائفة بجزية، ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم، أما إذا فتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة أجاز، وإن أطلقوا ففي وجوب ذلك إتمام لما صالحنا عليه من التقرير وجهان، أما إذا فتحت على أن يكون رقبة البلد لهم وعليهم حراج، فهذه بلدتهم ولا تنقض كنائسهم، والظاهر أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة، إذ يجوز لهم فيها إظهار الخمر والناقوس وغيره، وحيث منعنا من الأحداث فقط، فلا نمنع من عمارة القديمة إذا استرمت، فلو انهدمت، ففي حواز إعادتها وجهان، وفي توسيع خطتها وجهان، ولا يلزمهم إخفاء العمارة، وضرب الناقوس يمنع منه كإظهار الخمر، وقيل: هو تابع للكنيسة.

الواجب الثانى: ترك مطاولة البنيان: فلا يعلى بناءه على حاره المسلم وإن كان دار حاره في غاية الانخفاض، ولو ساواه فوجهان، ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر، وقيل: يمنع من التحمل بالرفع، ولو اشترى دارًا مرتفعة لم يمنع ولم تهدم بحال.

الثالث: يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة، ولا يمنع من الحمار، وليكن ركابه من الخشب، ويمنعون من حادة الطريق، ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق حاليًا.

الرابع: يلزمهم الغيار، وكذا المرأة، وكذا في الحمام، وكل ذلك واحب أو مستحب فيه وجهان، وأما ترك الكنيسة وما يتعلق بها فواجب.

الخامس: الانقياد للحكم إذا زني بمسلمة، أو سرق مال مسلم.

أما ما لا يتعلق بمسلم، فإن ترافعوا إلينا قضينا وإلا فلا، وعليهم أيضًا كف اللسان، فإن أظهروا الخمر والناقوس ومعتقدهم في المسيح وغير ذلك مما لا ضرر على مسلم عزرناهم ولا ينتقض به العهد، وإنما ينتقض العهد بالقتال، وألحق به منع الجزية والتمرد عن الأحكام.

أما الزنا بالمسلمة والتطلع على عورات المسلمين ودعوة المسلمين إلى دينهم، ففى هذه الثلاثة ثلاثة أوجه، وفى الثالث أنه ينتقض أن شرط الانتقاض فى عهده. وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فمنهم من ألحقه بالزنا، ومنهم من ألحقه بالقتال، وكذا الخلاف فنى تعرضهم لرسول الله على بالسب وما يخالف معتقدنا، ثم حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال، وفيما عداه قولان أحدهما أنه لا يغتال، لكن يلحق

وأما المسلم فهو إن كذب على الرسول غرر، وإن كذب الرسول فهو مرتد، وإن نسب نبيًا إلى الزنا فهو مرتد، فإن أسلم لم يلزمه شيء، وقيل: يقتل للقذف حدًا، وقيل: يجلد ثمانين حدًا.

* * *

العقد الثاني: المهادنة

والنظر في شروطه وأحكامه:

أما الشروط، فأربعة:

الأول: أن لا يتولاه إلا الإمام؛ لأنه ترك قتال مع جمع من غير مال.

الثانى: أن يكون للمسلمين إليه حاجة، فإن لم يكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم تحب الإجابة، بل ينظر إلى الأصلح، بخلاف الجزية، إذ تحب الإجابة إليها.

الثالث: أن تخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم، أو مال مسلم في أيديهم، وكذا لو التزم مالاً فهو فاسد، إلا إذا ظهر الخوف.

الرابع: المدة، فلا تزيد على أربعة أشهر على الصحيح، وفيه قول أنه يجوز فيما دون السنة؛ لأن السنة مدة الجزية، فلا يسامح إلا بمال، وإن كان بالمسلمين ضعف حاز إلى عشر سنين، ولا يزاد عليه على الصحيح، فإن أطلق المهادنة فسدت، وقيل: ينزل عند الضعف على عشر سنين، وعند القوة ينزل على أربعة أشهر على قول، وعلى ما يقارب السنة على قول، ولو صرح بالزيادة لغت الزيادة، وفي صحته في الباقي قولا تفريق الصفقة، ثم حكم الفاسد أن لا يغتال إلا بعد الإنذار، والصحيح يجب الوفاء فيه بالمشروط إلى آخر المدة، أو إلى أن يصدر منه جناية وعلموها، فإن لم يعلموا أنه جناية فينذر ولا يغتال على أحد الوجهين، ولو استشعر الإمام جناية جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم، ولا يجوز نبذ الجزية بمحرد التهمة، ولو زال خوف المسلمين وجب الوفاء بالمشروط إلى عشر سنين.

النظر الثانى فى أحكامها: هو الوفاء بالشرط الصحيح، والعادة أن يشترط رد من حاءنا منهم عليهم، وذلك حائز إلا في المرأة إذا هاجرت إلينا مسلمة لا يحل ردها ولا

يصح شرط ذلك، وغرم رسول الله ﷺ الصداق، فقيل: كان سببه أنه شرط ردهن، ثم ورد النسخ، وقيل: كان سببه أنه أوهم بالعموم ردهن، فعلى هذا نحن أيضًا إذا أوهمنا ردهن غرمنا لزوجها ما بذل من الصداق إذا لم يكن خمرًا أو حنزيرًا، وإن لم يبذل شيئًا فلا شيء له، وإن أحذت الصداق فوهبت من الزوج فقولان.

وإن أسلم الزوج بعد انقضاء النكاح فطلب منه مهر المسيس، فهل يغرم له ذلك وهو ليس أهلاً لطلبها عند الغرامة؟ فيه وجهان، وعلى الجملة إنما يغرم للزوج إذا جاء لطلبها، وإن جاء أبوها لطلبها لم نغرم شيئًا، ولو دخلت كافرة رددناها، فإن أسلمت بعد الدخول غرمنا لزوجها، وإن ارتدت فلا نردها ولم يجب الغرم على أحد الوجهين لبطلان تقوم بضعها، ولو جاءت مجنونة لا نردها لاحتمال الإسلام قبل الجنون ولا يغرم، والصبية إذا وصفت الإسلام فلا نردها.

وإن قلنا: لا يصح إسلامها وتغرم على أحد الوجهين، والرقيقة لا ترد ونغرم لسيدها إذا جاء يطلبها قيمتها لا ما اشترى به، ولو كانت مزوجة وجاء السيد والزوج غرمنا القيمة والمهر، وإن جاء أحدهما لم يلزمنا شيء على وجه، ولزمنا حق الطالب على وجه، وعلى وجه ثالث تجب للسيد القيمة؛ لأنه له حق اليد وحده دون الزوج، ولو قتلت قبل الطلب أو ماتت فلا غرم، وإن قتلت بعد الطلب وجب الغرم على القاتل مع القصاص، ولو أسلمت وهي رجعية فالنص أنه لا غرم للزوج إن لم يراجع.

وفى وجوب رد العبد والحر الذى لا عشيرة له وجهان لأنه بدل، فإن قلنا: يجب الرد، فينبغى أن يشترط كف الآدمى فى المهادنة، والحر إذا لم يطلب لا يجب رده، وإذا طلب رد، وله أن يمتنع على الطالب، وأن يقتله إذا لم يجر معه شرط، ولنا أن نعرفه حواز ذلك بالتعريض لا بالتصريح، ولو شرطنا أن من حاءهم منا فلا يردون، وفينا بالشرط إلا فى المرأة، فإنا نستردها، وإن كانت مرتدة، فإن تعذر غرمنا لزوجها المسلم ما أنفق من صداقها، فإن جاءتنا واحدة منهم، صرفنا صداقها إلى زوج المرتدة إن تساوى القدران، وإلا جبرنا النقصان أو الزيادة، وقلنا: واحدة بواحدة؛ لأن جميعهم كالشخص الواحد.

كتاب الصيد والذبائح

والنظر في طرفين:

الأول في سبب حل الذبيحة

وللذبح أربعة أركان:

الأول الذابح

وهو كل مسلم أو كتابى عاقل، ولا تحل ذبيحة المجوسى والوثنى، أما المتولد بين الكتابى والمجوسى فقولان، أحدهما التحريم، والآخر النظر إلى الأب، وتحل ذبيحة الأمة الكتابية، ولو اشترك مسلم ومجوسى فى الذبح حرم، وكذا لو أرسلا سهمين أو كلبين إلى الصيد، ولو سبق أحدهما وصيره إلى حركة المذبوح، فالحكم له، ولو رد كلب المحوسى الصيد على كلب المسلم فافترسه حل، ولو أتحنه كلب المسلم، فأدركه كلب المحوسى وقتله، فهو ميتة، ويضمنه المجوسى للمسلم، ولا تحل ذبيحة المحنون والصبى الذي لا يميز على أظهر القولين، وتحل ذبيحة الصبى المميز والأعمى، وفى اصطياده بالرمى والكلب وجهان، إذ لا يمكنه قصد عين الصيد.

الركن الثاني الذبح

ولابد من الذبح في كل حيوان لا تحل ميتته، ويحل ابتلاع السمكة، ويتعين الحلق واللبة في الذبح، إلا في الصيد، والحيوان الإنسى إن توحش فهو كالصيد، والبعير إن تردى في البئر جاز الطعن في خاصرته، ولو شرد البعير وجب الصبر إلى القدرة عليه، إلا أن يؤدى طلبه إلى مهلكة، فيكون كالصيد، وإن كان يؤدى إلى موضع لصوص وغصاب فوجهان، ولو جرح الصيد بسهم، أو جرحه الكلب، فعليه أن يعدو إليه، فإن بقى فيه حياة مستقرة ذبحه، فإن تركه حتى مات فحرام، ولا يعذر بأن لا يكون معه مدية، أو سقط منه، أو نشب في الغمد، أو غصب منه، وإنما يباح إذا أدركه ميتًا، أو في حركة المذبوح، ولو قد صيدا بنصفين، فالنصفان حلال، وإن أبان عضوًا بجرح مذفف، منافعضو حلال، فإن لم يكن مذفف، مذفف، فالعضو حرام، وإن مات بجرح مذفف،

٤٥٢ كتاب الصيد والذبائح

الركن الثالث الآلة

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: جوارح الأسلحة: ويجوز رمى الصيد والذبح بجميعهما، إلا السن والظفر، فيحرم الذبح به، متصلاً كان أو منفصلاً (ح).

الثانى: المثقلات: والذى مات به حرام، كما لو رمى الطير ببندقة، أو ألقاه فى بئر، فانصدم، أو انخنق بالأحبولة، فلابد من جارح، ولو مات تحت الكلب غمًا، ففيه قولان، ولو مات بسهم وبندقة، أو انصدام بالأرض، أو تدهور من جبل، أو وقوع فى ماء، أو انصدام بأغصان الشجرة، فهو حرام، بل لا يعفى إلا عن الانصدام بالأرض، فإن ذلك بعد الجرح لا يحرم للضرورة، ولا يكفى كسر الجناح مع الانصدام بالأرض.

الثالث: جوارح الحيوان: والكلب المعلم كآلة الذابح، فتؤكل فريسته، والمعلم هو الذي ينزجر بزجر صاحبه، ويسترسل بإرساله، ولا يأكل من فريسته، وهل يشترط انزجاره بزجره بعد اشتداد عدوه بإرساله وحدته؟ فيه وجهان، وليتكرر منه ترك الأكل مرارًا حتى يظهر به تعلمه، فإن أكل المعلم نادرًا، لم تحرم تلك الفريسة على أحد القولين، فإن اعتاد الأكل حرمت الفريسة التي بها ظهرت عادته.

وهل يحرم ما أكل منها قبله؟ فيه وجهان، ولعق الدم ليس كالأكل، وموضع عض الكلب يغسل سبعًا، ويعفر على وجه، ويقور على وجه، ويعفى عنه على وجه، وفريسة الفهد والنمر حرام؛ لأنه لا يتأدب بترك الأكل، والبازى أيضًا لا يترك الأكل، ولكن إن صار معلمًا، ففي فريسته وجهان؛ لأن حنس الطيور لابد لها من حارحة، وتعليم حوارح الطير بترك الأكل متعذر، فإنها لا تحتمل الضرب.

الركن الرابع نفس الذبح والاصطياد

والذبح سيأتي في الضحايا، وأما الاصطياد، فهو إمانة الصيد بآلة، وهـو كـل حـرح مقصود حصل به الموت، وللقصد ثلاث درجات:

الأولى: أصل الفعل، ولابد منه، فلو سقط السيف من يده، فانجرح به صيد، أو نصب منجلاً في الشبكة، أو سكينًا في البئر، فتعقر به الصيد، فحرام، ولو حصل قطع الحلق بحركة اليد، وحركة الحيوان فحرام، وكذا فريسة الكلب المسترسل بنفسه، فلو أغراه فازداد عدوًا يحل على أحد الوجهين حوالة على الإغراء، حتى لو صدر من مجوسي

كتاب الصيد والذبائحكتاب الصيد والذبائح

لكلب مسلم حرم، أو من مسلم لكلب مجوسى حل، أو من غاصب ملكه الغاصب على أصح الوجهين، وفي الصيد بالكلب المغصوب وجهان، أصحهما أنه للغاصب، ولو رمى سهمًا يقصر عن الصيد، وأعان الريح حتى أصاب حل، ولو انصدم بحائط فأصاب فوجهان، ولو قصد الرمى فانقطع الوتر فارتمى السهم فوجهان.

الثانية: قصد جنس الحيوان: فلو رمى سهمًا فى حلوة وهو لا يرجو صيدًا، فاتفق حرم، وكذا لو أحال سيفه فأصاب حلق شاة، ولا يشترط نية الذبح، إذ لو قطع ما ظنه توبًا، فإذا هو حلق شاة حل، ولو ظنه حلق آدمى فعلى وجهين، ولو ظن حلق خنزير فوجهان مرتبان وأولى بالحل.

الثالثة: قصد عين الحيوان: فلو رمى بالليل إلى حيث لا يراه، ولكن قال: ربما أصيب صيدًا فأصاب، ففيه ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث بين أن يكون ذلك في مظنة التوقع، أو لا يكون، فيعد عبثًا، ولو قصد سربًا من الظباء، فأصاب واحدًا حل، ولو قصد واحدًا منه، فأصاب آخر فوجهان، فإن كان المصاب من غير السرب، فوجهان مرتبان، وأولى بالمنع، ولو قصد حنزيرًا، بالمنع، ولو قصد حجرًا، فأصاب ظبية، فوجهان وأولى بالتحريم، ولو قصد خنزيرًا، فمال إلى ظبية، فأولى بالتحريم، أما قولنا: حصل الموت به، أردنا أنه لو مات المجروح بافتراس سبع، أو صدمة لم يحل، فإن غاب عنه وأدركه ميتًا، وعليه أثر آخر لم يحل، وإن لم يجد أثرًا آخر فقولان، والتسمية مستحبة عند الذبح، وعند إرسال الكلب والسهم ولا تشرط، وهل يكفي للاستحباب التسمية عند عض الكلب؟ وجهان.

* * *

النظر الثاني في أسباب الملك

وهو فصلان:

الأول في الانفراد

وإنما يملك الصيد بإبطال منعته، أو بإثبات اليد، أو الإثخان، أو الوقوع فيما نصب للصيد، أما لو توحل بمزرعته، أو وقع في داره، أو عشش الطائر في داره، لم يملك بمحرده على الأظهر، لكن هو أولى من غيره كالمتحجر، فإن أحذ غيره من ملكه، فهو كمن أحيا ما تحجره غيره، وإن قصد من بناء الدار تعشيش الطائر، فوجهان؛ لأنه لا يعتاد، ولو وقعت منه الشبكة، فتعقل بها الصيد فوجهان؛ لأنه لم يقصده، وإنما الملك عند احتماع القصد والعادة، ولو اضطره إلى مضيق لا مخلص له عنه ملكه، وإن اضطر السمكة إلى بركة واسعة، فهو كالمتحجر.

وإن كانت ضيقة ملك، وإذا ملك لم يخرج من ملكه بالإفلات، وهل يخرج بالتحرير؟ فيه وجهان، ولو أعرض عن كسرة حبز، فهل يملكه من أحذه؟ وجهان مرتبان، وأولى بأن يبقى على ملكه، ولو أعرض عن حلد ميتة فدبغه غيره فوجهان مرتبان وأولى بأن يزول ملكه.

فرع: إذا اختلط حمام برج بحمام برج آخر، وعسر التمييز، فليس لأحدهما الانفراد ببيع شيء من ثالث، وإن باع من صاحبه، حاز على أحد الوجهين للحاجة، وإن توافقا على بيع الجميع من ثالث، وعلما مقدار قيمة الملكين، أو تقارا على تقدير حتى يمكن التوزيع، حاز وإلا لم يجز، وإن اختلط حمام مملوك بحمام بلدة لا يحرم الصيد إذا كان المملوك محصورًا، فلو كان غير محصور كحمام بلدة أخرى فوجهان.

* * *

الفصل الثاني في الاستراك

وله أحوال:

الأولى: أن يتعاقب الجرحان، فإن كان الثانى مذففًا، فهو له، ولا شيء على الأول، وإن كان الأول مذففًا، فهو له، وعلى الثانى أرش الجراحة؛ لأنه حرح ملك الغير، وإن أزمن الأول، وذفف الثانى وفيه حياة مستقرة، فهى ميتة، إلا أن يصيب المذبح، وإن لم يصب المذبح فهى ميتة، وعليه قيمة الأول، فإن لم يذفف ومات بالجرحين، ففى مقدار الضمان خلاف ينبنى على ما لو حرح عبدًا قيمته عشرة، فرجع إلى تسعة فحرحه آخر فمات منهما.

فلو أوجبنا على الثانى نصف التسعة، وعلى الأول نصف العشرة نقص المبلغان عن قيمة العبد في الأصل، ففيه خمسة أوجه، فعلى وجه لا يبالى بهذا النقصان، وعلى وجه يجب على الأول خمسة ونصف وعلى الثانى يجب على كل واحد خمسة، وعلى وجه يجب على الأول خمسة ونصف وعلى الثانى خمسة، وعلى وجه يجب على الأول أحد عشر جزأ من أحد وعشرين جزأ من عشرة وعلى الثانى عشرة أجزاء من أحد وعشرين جزأ من عشرة حتى لا يزيد على القيمة ويتفاوت الشريكان.

وعلى الوجه الخامس لا يمكن إيجاب زيادة على أربع ونصف على الثاني، والباقى إلى تمام العشرة على الأول، وهـو الأقـرب ولا ينفـك وجـه عـن بعـد، ولـو كـانت إحـدى الجراحتين من السيد سقط ما يقابل جراحته ولزم الباقي على الأجنبي ويخرجه على الأوجه الخمسة.

وقيل: مسألة الصيد كمسألة السيد مع الأجنبى؛ لأن أحدهما مالك، وقيل: بل يجب جميع القيمة على الثانى؛ لأن السيد مالك والمالك ذابح، وإنما فسد بجناية الثانى، وهذا إنما يتجه إذا كان جرحه بحيث لو مات به يحل، وذلك إذا لم يمكن الظفر به، وفيه حياة مستقرة.

الحالة الثانية: أن يصيبا معًا، فهو لهما إن تساوى جرحهما، وإن كان أحدهما مزمنا أو مذففًا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر، وإن احتمل أن يكون الأزمان بهما أو بأحدهما فهو بينهما، ويستحب الاستجلال من الجانبين للشبهة.

الحالة الثالثة: لو علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا في الآخر، فالنصف مسلم للمذفف، والنصف الآخر موقوف إلى التصالح، وقيل: إن الكل بينهما بالسوية، أما إذا ذفف أحدهما وأزمن الآخر ولم يدر السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلاً بعد الأزمان، وقيل: هو كمسألة الإنماء.

الحالة الرابعة: ولو ترتب الجرحان وحصل الأزمان بمجموعهما فهو بينهما، وقيل: إنه للثانى، فعلى هذا لو عاد الأول وجرحه ثانيًا فجراحته الأولى هدر، وهذا مضمون، فإن مات بالجراحات الثلاث وجب عليه قيمة الصيد وبه جراحة الهدر جراحة المالك، وقيل: ربع القيمة.

* * *

كتابا الضحايا

والضحية سنة غير واجبة، إلا إذا أنذر، أو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، وبحرد الشراء بنية الضحية لا يلزم، والنظر في أحكامها وأركانها:

الأول في الأركان

وهي أربعة:

الركن الأول: الذبيح: وهو النعم فقط، ولا يجزىء من الضأن إلا التى فى السنة الثانية، ومن المعز إلا التى فى الثالثة، وكذا من البقر، ومن الإبل إلا فى السادسة، ويجزىء الذكر والأنثى، وجملة من الصفات تمنع الإجزاء، فلا تجزىء المريضة البين مرضها، وفى معناها الجرباء الكثيرة الجرب دون الجرب اليسير، ولا العرجاء التى يمتنع كثرة ترددها فى المرعى، إلا أن تعرج وقد أضجعت للتضحية، ففيه وجهان.

ولا العوراء وإن كانت الحدقة باقية، ولا العجفاء التي لا نقى لها، ولا الجنونة التي تستدير في المرعى ولا ترعى، ولا المقطوع معظم أذنها، أو قدر ما يظهر من البعد، ولا التي أخذ الذئب مقدارًا بينًا من فخذها، أما المقطوعة قدرًا يسيرًا من أذنها، أو المخروقة الأذن، أو المشقوقة، أو المقطوع جميع ضرعها، أو التي اقتلع الذئب أليتها، ففي الكل وجهان.

ويجزىء المنزوع الخصية، والمنكسر القرن، والتي لا قرن لها، والتي تناثر جميع أسنانها، والفحل وإن كثر نزواته، والأنثى وإن كثرت ولادتها، وتجزىء الشاة عن واحد، والبقر والإبل عن سبعة، وإن لم يكونوا من أهل بيت، ولا جميعهم مضحين، ويجزىء عمن وجب عليه سبع شياه بأسباب مختلفة إلا في حزاء الصيد، ولو اشترك رجلان في شاتين على الشيوع، ففيه وجهان، ولا يجزىء نصف شاة واحدة.

أما السنة، فالأحب هو الأسمن الأكمل، وسبع من الغنم أحب من البقرة والبدنة، والبدنة أحب من البقرة، والأبيض أحب من الأسود، والنص أن الأنثى أحب، ولعله أراد التي لم تلد، وإلا فلحم الذكر أطيب.

الركن الثانى: الوقت: وهو يوم النحر وأيام التشريق، ودماء الجبرانات لا وقت لها، وأول الوقت بانقضاء وقت الكراهة بعد طلوع الشمس يوم العيد، وبعد مقدار خطبتين

كتاب الضحاياكتاب الضحايا

وركعتين خفيفتين، وقيل: بـل طويلتين على العادة، وآخره غروب الشمس آخر ثالث أيام التشريق. ويجزىء بالليل (م)، وفي اليوم الثالث من أيام التشريق.

الركن الثالث: اللابح: ومن حل ذبيحته صح مباشرته للتضحية، ولكن لو وكل كتابيًا فلينو بنفسه، ولو وكل مسلمًا بالتضحية والنية جاز، ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية أغناه عن تجديد النية عند الذبح، ولا ضحية للرقيق إذ لا ملك له، وفي المكاتب إن إذن السيد خلاف، وليباشر الذبح بنفسه أو ليشهد فهو أحب.

الركن الرابع: الذبح: وهو التذفيف بقطع تمام الحلقوم والمرىء بآلة ليس بعظم من حيوان فيه حياة مستقرة، ولا يشترط قطع الأوداج (م)، ولو ترك حلدة يسيرة من الحلقوم حرم، ولو قطع من القفا وأسرع حتى انقطع الحلق قبل حركة المذبوح جاز، ولو رمى رأس عصفور ببندقة لم يحل، ولو نزع غيره مع ذبحه حشوة الحيوان حرم، إذ لم ينفرد الذبح بالتذفيف، والمشرف على الموت إن شككنا في أن حركته كحركة المذبوح أو حياته مستقرة، فالغالب التحريم، وإن غلب على الظن بدوام الحركة بعد الذبح وانفجار الدم وعلامات أخرى جاز ذبحه.

أما السنن، فيستحب تحديد الشفرة، وسرعة القطع، وتوجيه المذبوح إلى القبلة، واستقبال الذابح القبلة، وأن يقول: بسم الله، ولا يقول: بسم محمد، ولا يقول: بسم الله ومحمد، ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله حاز، ويستحب ذبح البعير في اللبة للتسهيل، ويقول في الضحية: اللهم إن هذا منك وإليك فتقبل منى، وينوى عند التضحية، وإن كان قد عين الشاة، وإنما تتعين بقوله: جعلت هذه ضحية، ولو نذر ثم قال: هذه عن نذرى، ففي التعيين وجهان، ولو قال: لله على التضحية بهذه الشاة، ففي التعيين وجهان مرتبان وأولى بأن يتعين، ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين، ولو نذر الضحية، ففي تعيين وقت الضحية خلاف، ويستحب للمضحى أن لا يحلق ولا يقلم في عشر ذي الحجة تكميلاً للأجر و رجاء للعتق من النار فيها.

* * *

النظر الثاني في أحكام الضحايا

وهي ثلاثة:

الحكم الأول: إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فماتت، فلا شيء عليه، وإن عينها عين نـذر سـابق، وقلنا: تتعين فماتت، ففي وجوب الإبدال وجهان، وإن أتلفها أجنبي،

فيشترى بقيمتها أخرى، فإن لم تف القيمة بشاة كاملة اشترى بها شقصًا للضرورة، وعلى وجه يصرف مصرف الضحايا، ولو أتلف المالك ونقصت القيمة، ففى وجوب التكميل عليه وجهان، ولو زادت القيمة اشترى بها كريمة، فإن لم يوجد فشقص آخر على وجه، وعلى وجه يشترى خاتمًا، فيتختم به، أو يصرفه مصرف الضحايا.

أما إذا ذبحها أجنبى فى وقت التضحية، فحيث لا يشترط النية للتعيين السابق وقع الموقع، وفى لزوم أرش الذبح وجهان، وحيث تشترط النية، فأتت القربة ويصرف لحمها مصرف الضحايا على وجه، ويؤخذ القيمة من الذابح ويصرف فى الأضحية، وينفك عن حكم الضحية على وجه، ومن ذبح شاة غيره وأكل لحمه، ففى قول يلزمه قيمة الشاة، وفى قول: يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم، وربما زاد ذلك على قيمة الشاة أو نقص.

الحكم الثانى: التعيب: وحيث لا يلزم شىء بالتلف، فلا يلزم بالتعيب، فإن كان العيب مانعًا من الضحية، ففى انفكاك الشاة عن الضحية وجهان، ولو قال ابتداء: جعلت هذه ضحية وهى معيبة، فالصحيح وجوب صرفها إلى مصارف الضحية، ولو قال لظبية: جعلتها ضحية فهو لاغ، ولو قال: لفصيل أو سخلة، فوجهان، ولو عين معيبة لنذره، وقلنا: تتعين، فلا تبرأ بها ذمته، وهل يلزم تفرقة لحمها؟ فيه وجهان، ولو زال العيب بعد ذلك، ففى البراءة بها وجهان، وإن تعيبت المعيبة بفعله، فعليه إبدالها بصحيحة، ولو قال: لله على أن أضحى بعرجاء لزمه عرجاء، وفى وجه يلزمه صحيحة، وفى وجه لا شىء عليه، والضلال كالهلاك، ولكن حيث وجب البدل ووجد الضالة بعد تضحية البدل، ففى تضحية الضالة قولان، ولو عين واحدة بدل الضالة، ثم وجدها قبل ذبح البدل وجب ذبحهما فى قول، وتعين الأول فى قول، وتعين الثانى فى قول، ويخير بينهما فى قول.

الحكم الثالث: في الأكل: وفي حواز الأكل من المنذورة وحهان، والمتطوع بها يجوز الأكل منها وإطعام الأغنياء، ولا يجوز تمليك الأغنياء للبيع، ويجوز تمليك الفقراء للبيع، وهل يجب أن يتصدق بقدر ما يطلق عليه الاسم؟ فيه وحهان، وإن أوجبنا لزم التمليك في ذلك القدر، فإن أكل الجميع لم يلزمه إلا قيمة ذلك القدر، وقيل: يجب قيمة النصف، ثم الأحسن التصدق بالجميع والتبرك بأكل لقمة، ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، ويدخر الثلث، وقيل: بل يتصدق بالنصف، وجلد

كتاب الضحاياكتاب الضحايا

الضحية يتصدق به أو ينتفع به فى البيت، وولد الضحية له حكم الأم، لكن يجوز أكل جميعه كما يجوز أكل جميع اللبن؛ لأنه جزء، ولو اشترى شاة وقال: جعلتها ضحية، ثم وجد بها عيبًا لم يكن له الرد وله الأرش، ولا يلزم صرف الأرش إلى مصرف الضحايا.

وأما العقيقة، فهى أيضًا كالضحية فى أحكامها، لكن وقتها يدخل بولادة المولود إلى السابع، ولا يتأدى الاستحباب إلا بما يتأدى به الضحية، لكن تنضج عظامها صحيحة من غير كسر تفاؤلاً بسلامة أعضاء الصبى المولود، ويعق عن الجارية بشاة، وعن الغلام بشاتين، وتكفى واحدة أيضًا، والتصدق به أفضل من الدعوة، والتصدق بالمرقة يغنى عن التصدق باللحم، أعنى إذا أوجبنا التصدق بما ينطلق عليه الاسم لأداء العبادة، وتلطيخ رأس الصبى بدم الشاة مكروه، لكن يستحب أن يسمى فى السابع ويحلق شعره ويتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة.

* * *

كتاب الأطعمة

وفيه فصلان:

الأول في حال الاختيار

وجميع ما خلقه الله تعالى من المطعومات حلال، إلا ما تستنيه عشرة أصول: الأول: ما نص الكتاب على تحريمه كالخنزير، والخمر، أو السنة كالحمر الأهلية. الثاني: ما في معناهما كالنبيذ في معنى الخمر.

الثالث: كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطيور، فيحرم الكلب، والفيل، والدب، والبازى، والشاهين، والصقر، والعقاب، والنسر، وجميع حوارح الطير، ولا يحرم الضب والضبع، والثعلب، أما ابن عرس، وابن آوى، ففيه تردد لشبهه بالثعلب، والكلب، وكذا في الهرة الوحشية تردد لشبهها بالإنسية، والأظهر إلحاق السمور والسنجاب بالثعلب.

الرابع: ما أمر بقتله كالفواسق الخمس، وهي الغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والفارة، وفي معنى الخمس كل سبع ضار كالذئب، والأسد، والفهد، والنمر، والنعامة تلحق بالحدأة، والغراب الأبقع حرام، وفي الأسود الكبير تردد، وأما غراب الزرع ومنها حمر المناقير والأرجل، فالأظهر حلها.

الخامس: ما نهى عن قتله كالخطاف، والصرد، والنملة، والنحل، وفي الهدهد تردد، والأظهر أن اللقلق حلال كالكركي وكل ذات طوق فحلال، واسم الحمام يشمل الفواحت والقماري، وما على شكل العصفور فحلال، وإن اختلف ألوانها كالزرزور، والصعوة وأشباهها، وأما طير الماء وحيوانه كله مباح إلا ما له نظير محرم في البر، ففيه قولان.

السادس: ما استحبثته العرب فحرام كالحشرات والضفدع (ح و)، والسرطان (م و)، والسلحفاة (م و)، ولا يحل منها إلا الضب (ح)، وفي أم حبين تردد، ولعله ولد الضب، والجراد حلال، وفي الصرارة تردد، وتشبيهها بالخنفساء أظهر، وفي القنفذ وجهان، وما أشكل منه فيرجع فيه إلى العرب.

السابع: ما لا نص في تحريمه ووردت السنة بأنه كان حرامًا في شرع من قبلنا، فهو مستصحب على أحد القولين.

الثامن: الحلال إذا خالطته نحاسة، فهو حرام كالدهن، وكالجلالة التي تأكل العذرة فهو حرام (م و) إن ظهر النتن في لحمه، وجلدها نحس، إلا أن تزول الرائحة بالدبغ، ومهما زال بالعلف حل لحمه، ولو زال بالطبخ لم يحل، والزرع لا يحرم وإن كثر الزبل في أصله.

التاسع: ما حكم بحله، فيحرم منه المنخنقة، وما ذبح ذبحًا غير شرعى إلا الجنين الميت في بطن المذكى فهو حلال.

العاشر: ما اكتسب بمحامرة نحاسة ككسب الحجام، فهو مكروه، وليس بحرام، وينبغي أن لا يأكل ويعلف رقيقه وناضحه.

الفصل الثاني في حال الاضطرار

وجميع المحرمات تباح بالضرورة، لكن النظر في حال الضرورة، وحد المستباح وجنسه، وحد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك، أو مرضًا مخوفًا في جنسه، فإن كان مخوفًا لطوله وعسر علاجه فوجهان، وإذا جاز الأكل وحب، وقيل: يجوز الاستسلام والتورع كدفع الصائل، ولا أصل له، وأما قدر المستباح، فهو سد الرمق، وما وراء ذلك إلى الشبع فقولان، ولا شك أنه يحل الشبع إذا كان في بادية، وعلم أنه لا يستقل بالمشى بسد الرمق ويهلك، ولا شك أنه لو كان يتوقع مباحًا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع، وأما حنس المستباح، فكل ما لا يؤدى إلى قتل معصوم، فتحل الخمر لإزالة العطش، وإن لم يجز للتداوى، ويحل قتل الحربي، والمرتد، والواني (و) المحصن، والمرأة الحربية، والصبى الحربي، ولا يحل قتل الذمى، والمعاهد، والعبد، والولد.

فروع: الأول: في حواز قطع فلذة من الفخذ إذا لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع وجهان، ولا يجوز أن يقطع من فخذ غيره أصلاً.

الثانى: إذا ظفر بطعام من ليس مضطرًا، فيطلبه منه، فإن منعه غصبه، فإن دفعه جاز له قتل المالك فى الدفع، فإن باعه بثمن المثل لزمه شراؤه، وإن باع بأكثر من ثمن المثل، فاشتراه للضرورة، فهو كشراء المصادر، والمالك لو أو حر المضطر طعامه قهرًا، ففى استحقاق القيمة عليه وجهان.

٢٦٢ كتاب الأطعمة

الثالث: إذا وجد ميتة وطعام الغير، قيل: الميتة أولى، وقيل: الطعام أولى، وقيل: يتخير، وكذا الخلاف لو وجد المحرم الصيد والميتة، ولو وجد لحم الصيد فهو أولى من الميتة؛ لأن تحريمه خاص.

* * *

كتاب السبق والرمى

وفيه بابان:

الباب الأول في السبق

ويجوز أن يشترط للسابق بالخيل، أو المصيب في النضال مال، ليكون ذلك ترغيبًا في إعداد أسباب القتال، والنظر في شروط العقد وأحكامه:

أما الشروط، فهي ستة:

الأول: أن يعقد على عدة القتال، وأصله من الحيوان الخيل، وفي الخبر: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل» والمراد بالخف الإبل، والفيل في معناه؛ لأنه أغنى منه في القتال، ولا يلحق به البغل والحمار، وأما النصل، ففي معناه المزاريق والزانات وسائر أنواع الرمي على اختلاف القسى، والسهام يدخل فيه الرمي بالمسلات والأبر، وفي الترامي بالحجارة وبالمقالع، والتردد بالسيوف خلاف، وكذا في مسابقة الطيور والحمامات لنقل الأحبار، والظاهر منعه.

الثانى: الإعلام: ولابد من إعلام الموقف، والغاية، والتساوى فيهما، ولو شرط لأحدهما تقدم الغاية، لم يجز، ولو شرط للسابق، حيث يسبق من غير تعيين الغاية لم يجز، ولو عين الغاية، ولكن شرط المال لمن يسبق فى وسط الميدان حيث كان، ففيه وجهان.

الثالث: إذا كانوا جماعة، ففي شرط المال للمصلي، أعنى التالي للسابق، ثلاثة أوجه:

أحدها: الجواز؛ لما فيه من التحذق في ضبط الفرس.

والثاني: لا؛ لأن السبق هو المقصود.

الثالث: أنه يجوز أن يشترط له شيئًا بشرط أن يفصل السابق، وكذلك لجميعهم على الترتيب، أما الفسكل، وهو الأحير، فلا يخص بفصل، وهل يشترك في الحق؟ فيه وجهان.

الرابع: أن يكون فيهم محلل، وهو لا يغرم إن سبق، ويغنم إن سبق، فلو شرط الإمام

أو واحد من الناس للسابق مالاً جاز، ولو أخرج كل واحد من المتسابقين مالاً لم يجز إلا أن يكون معهما ثالث شرط المال له إن سبق، وإن لم يسبق أحرز كل واحد منهما ماله، ولا شيء لهم على المحلل، وإن شرط المال للمتسابقين أيضًا فقولان يعبر عنهما بأن المحلل لنفسه فقط أم لنفسه ولغيره؟

فإن جوزنا جاز أن يكون في المائة محلل واحد يأخذ الكل إن سبق، ولا يغرم إن تخلف، فكل واحد من الباقين يغنم ويغرم، فعلى هذا إن تلاحقوا والمحلل سابق أخذ مال المصلى والفسكل جميعًا، وقيل: المصلى يأخذ نصف مال الفسكل؛ لأنه سبقه أيضًا، وإن سبق المحلل وتساوقا بعده أخذ المحلل ما لهما، وإن سبق المحلل مع أحدهما فمال الفسكل لهما.

الخامس: أن يكون سبق كل واحد ممكنًا، فإن ظهر التفاوت بين الفرسين، بحيث يعلم أن السابق أحدهما بطل العقد، وإن كان ممكنًا على الندور فوجهان، ويجوز بين فرسين مختلفي النوع، وبين الإبل والفرس وجهان.

السادس: تعيين الفرسين وإحضارهما، أما العقد على فرسين بالوصف، شم الإحضار، لا يجوز على الأصح، ثم اللمبق السبق على الأقدام، إذ العنق قد تمتد وقد تقصر.

النظر الثاني في حكم هذه المعاملة

وهي جائزة في قول كالجعالة، ولازمة في قول كالإجارة، وقيل: الذي يغنم ولا يغرم جائز في حقه قولاً واحدًا، ثم على قول الجواز لا يشترط القبول بالقول، وفي ضمان السبق والرهن به خلاف كما في الجعالة، وعلى قول اللزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق، ويجوز ضمانه والرهن به، فإن فسدت المعاملة بكون العوض خمرًا رجع إلى أجرة مثل عمله في جميع ركضه لا في قدر السبق، وإن كانت بسبب آخر يرجع إلى قيمة السبق، أو أجر المثل؟ فيه قولان كما في الصداق، وقيل: هاهنا يرجع قطعًا إلى أجر المثل كالقراض.

* * *

الباب الثاني في الرمي

والنظر في الشروط والحكم:

أما الشروط، فستة:

كتاب السبق والرمى

الأول: المحلل: كما ذكرناه، فلو كانوا حربيين وليس في جملتهم إلا شخص واحد شرط أن يغنم ولا يغرم، فهل يكفى ذلك مع أنه إنما يغنم بقدر حصته دون جميع المال؟ ففيه وجهان، وإن قلنا: إن المحلل يحلل لغيره؛ لأنه ليس يغنم جميع المال.

الثانى: اتحاد الجنس وتعيينه: فلو عين حنسين كالمزراق والرمى، ففيه وجهان، كالإبل، والفرس، وهذا بالجواز أولى؛ لأن الآلة هاهنا لا عمل لها، وأما الاختلاف فى أنواع القسى، فلا يؤثر، لكن لو عين لم يبدل القوس العربى بالفارسى؛ لأن الفارسى أجود، ولو أبدل الفارسى بالعربى فوجهان، ويجوز تبديل القوس بمثله بخلاف الفرس، ولو شرط أن لا يبدل، ففى صحة الشرط وجهان، وإن أفسدنا، ففى فساد العقد وجهان، وكذلك كل شرط فاسد يستغنى عن حنسه، فإن صححنا حاز الإبدال إذا أنكسر، فإن شرط أن لا يبدل، فإن انكسر فهذا يفسد العقد، أما إذا أطلق و لم يعين حنس ما فيه الرمى نزل على الأغلب فى العادة، فإن اختلفت العادة فسد فى وجه، وعلى وجه إن تطابقا على شيء تم وإلا فسد.

الثالث: أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة، لا ممتنعة، ولا واجبة، والممتنع إصابة مائة على التوالى، وهذا فاسد، والواجب إصابة الحاذق واحدًا من مائة، وهذا يصح على أحد الوجهين، وفائدته التعلم، وأما الممكن على ندور، ففيه وجهان، وإذا كان بينهما محلل علم قطعًا أنه لا يفلح، فوجوده كعدمه، وإن علم قطعًا أن المحلل يفوز، فعلى الوجهين.

الرابع: الإعلام: ويجب إعلام مقدار المال وعدد الإصابة، وأما المسافة بين الموقف والهدف وعرض الهدف وقدر ارتفاعه من الأرض، ففى اشتراط إعلامه قولان، ففى قول: يجب، وفى قول: ينزل على العادة، أما عدد الأرشاق وهو نوبة الرمى، فيجب ذكره فى المحاطة، وهى أن يشترط خلوص عشر إصابات من مائة أو خمسين مثلاً، أما فى المبادرة، وهى أن يكون المال شرطًا لمن سبق إلى عشرة، ففى اشتراط ذكر عدد الأرشاق قولان، وكذلك فى تعيين من له البداية فى الرمى قولان:

أحدهما: أنه إن لم يذكر فسد، وهو القياس.

والثاني: أن البداية للمسبوق وهو العادة، وفي قول آخر يقرع، ثم من خرجت له القرعة، هل له البداية في كل رشق أم يختص حكمها بالنوبة الأولى؟ فيه وجهان.

فرع: في صحة العقد على الترتاب ومقصود الإبعاد دون الإصابة وجهان، والأصح الجواز.

الخامس: أن يرد العقد على رماة معينين، ولا يجوز إيراده على الذمة، ويجوز بين حزين، والانتقاد يكون بالتراضى لا بالقرعة التى قد تجور، فتجمع الخرق فى حانب، ولو ترامى عربيان وتعاقدا صح، إلا أن يظهر أن أحدهما أخرق يستحيل مقاومته للآخر، فيتبين بطلان العقد على رأى، ولا يشترط التساوى فى عدد الحزبين، بل فى عدد الرميات، فيرامى واحد ثلاثة، ولكن يرمى هو ثلاثة، وكل واحد منهم يرمى واحدة، ثم السبق يوزع على عدد رءوس الحزب لا على عدد الإصابة، إلا أن يشترط التوزيع على الإصابة.

السادس: تعيين الموقف شرط مع التساوى، فلو شرط لواحد تقدم لم يجز، وإن تنافسوا في الوقوف في الوسط، فهو كالتنافس في البداية، ولو رضوا بعد العقد بتقدم واحد لم يجز، وكأنهم حطوا عنه رمية، ولو رضوا بتأخره فوجهان، ولو حطوا عن واحد إصابة واحدة لم يجز، ولكن لو تطابقوا على التقدم بأجمعهم أو على تعيين عدد الإرشاق، فهذا كإلحاق زيادة بالعقد، ويجوز على قول الجواز دون اللزوم.

النظر الثاني في حكم العقد: وهو الوفاء بالشرط، لكن للشرط صور:

الأولى: أن يشترط القرعات، فإذا قرع استحق، وإن لم يخرق، ولا يكفى القرع بفوق السهم وعرضه، وإن انصدم بجدار أو شحر أو الأرض، ثم أصاب لم يستحق فى عادة الرماة، وللفقهاء فيه خلاف.

الثانية: شرط الخواسق، وهى التى تخرق، فإن خرق ومزق، فقد زاد فيستحق، وقيل: يشترط الثبوت، وإن خرق طرف الهدف وحصل فيه جميع حرم النصل استحق، وإن حصل بعضه فوجهان.

الثالثة: إذا شرط لمن يسبق إلى عشرة من مائة، فسبق إليه من خمسين استحق، وفى لزوم إتمام العمل للتعليم وجهان، وإن كانت محاطة وخلص له عشرة من خمسين، ففى لزوم الإتمام وجهان مرتبان وأولى باللزوم إذ الحط فى الباقى منتظر، والخلاف راجع إلى أن الحط بعد الكمال هل يؤثر، وإن تمت عشرته فى آخر الخمسين، وللآخر تسعة من تسع وأربعين، فإن أصاب فى آخر الخمسين، فقد تساويا، ولا سبق، وإن أخطأ استحق الآخر ماله، ولو قال لرام: ارم خمسة عنى، وخمسة عن نفسك، فإن أصبت فى خمستك، فلك دينار لم يجز، ولو قال: ارم، فإن كان إصابتك أكثر من العشرة، فلك دينار حاز.

الرابعة: إذا شرط احتساب القريب وذكر حد القرب حياز، وإن لم يذكر و لم يكن

كتاب السبق والرمىكتاب السبق والرمى

عادة فسد، وقيل: ينزل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان، أما إذا تشارطوا صريحًا إسقاط الأقرب للقريب، فهو متبع، وإن شرطوا إسقاط مركز القرطاس وما حواليه فوجهان؛ لأن إسقاط المركز كالمتعذر.

الخامسة: في جميع هذه الشروط إذا عرضت نكبة من بهيمة تعترض، أو سهم، أو قوس ينكسر، فيعذر صاحبه حتى لا يحتسب (و) عليه تلك المرة، إلا أن يكون الانكسار لسوء صنيعه، فيحسب عليه ليتعلم، ولو أصاب بهيمة فمرق وأصاب الهدف، فيحسب له على أحد الوجهين، وإن انصدم بشجر، ثم وقع على قرب حسب عليه على وجه، وإن أصاب فهل يحسب له على وجهين، إذ قد يحمل على وفاق، والريح اللينة لا تؤثر، والعاصف المقرون بابتداء الرمى لا يؤثر، وفي أثنائه هل يعذر؟ فيه وجهان، وإن انكسر السهم بنصفين، فأصاب بالمنقطع الذي فيه الله وقد حسب، وإن أصاب بالنصل من النصف الأخير فوجهان.

وأما حكم هذا العقد إن قلنا بلزومه، فينفسخ بموت الرامى، وبموت الفرس، ولو مات الفارس، فللوارث الإتمام، ويحتمل حلافه، وإن قلنا بالجواز حاز إلحاق الزيادة والنقصان بعدد الأرشاق والإصابات بالتراضى، وهل يجوز الاستبداد؟ فيه ثلاثة أوجه، يجوز في الثالث للذى قرب من أن يستولى دون المغلوب، وكأن المغلوب لزم فى حقه، أعنى به من قرب من أن يغلب، ثم إذا انفرد أحدهما بالزيادة، فإن لم يسرض الآخر فله فسخ العقد، ويجوز تأخير الرمى على هذا القول، إذ يجوز الإعراض أصلاً، ولو قال المفضول للفاضل: حط فضلك ولك كذا، لم يجز على القولين.

* * *

كتاب الأسان

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في نفس اليمين

وهو عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو صفته، ماضيًا كان أو مستقبلاً، إلا في معرض اللغو والمناشدة، فيجب الكفارة في اليمين الغموس، وإن كان الفعل ماضيًا، ولا يجب في اللغو، وهو قول العرب: لا والله، وبلي والله، من غير قصد تحقيق، ولا يجب بالمناشدة، وهو أن يقيم غيره عليه، ولا يجب إذا قال عقيبه: إن شاء الله، ولا فرق بين قوله: بالله، وتالله، ووالله، فالكل صريح، ولو قال: الله لأفعلن، كان يمينًا، ولو قال: الله، لم يكن يمينًا.

ولو حلف بمخلوق كالنبى والكعبة، أو قال: إن فعلت فأنا يهودى، أو برىء من الله، فليس بيمين، وقوله: بالله، وبالرحمن، وبالخالق، والرازق، وما يطلق على غير الله صريح، ولو قال: أردت بالله، وثقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن، لم يقبل ظاهرًا، وفيى التدين خلاف، ولو قال: بالجبار، والرحيم، والحق، والعليم، والحكيم، وما يطلق على غير الله أيضًا فهو كناية، وكذا قوله: وحق الله، وحرمة الله، ولو قال: وقدرة الله، وعلمه، وكلامه، فهو كناية على أحد الوجهين، إذ يراد بالقدرة المقدور.

وهذا الوجه في قوله: وجلال الله، وعظمته، وكبريائه أبعد، ولو قال: بله على قصد التلبيس، وهي الرطوبة، فليس بيمين، وإن نوى اليمين انعقد وحمل حذف الألف على اللحن، ولو قال: بالشيء والموجود، وأراد به الإله سبحانه، فليس بيمين، وكذا كل ما لا تعظيم فيه، ولو قال: أقسم، أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، ونوى الوعد، أو الإخبار قبل، ومطلقه ينزل على اليمين على أحد الوجهين، وكذلك قوله أشهد بالله، وفي لزوم الكفارة به على الملاعن وجهان كما في الإيلاء، وكذلك قوله: وأيم الله، وقيل: إنه صريح، وقوله: لعمر الله، كناية على أحد الوجهين.

فرع: إذا قال: إن فعلت كذا، فلله على صوم أو صلاة، لزمه الوفاء على قول، كما لو قال: إن شفى الله مريضى، أو ذكر حصول نعمة، أو دفع بلية، وعلى قول: يلزمه كفارة يمين؛ لأن مقصوده المنع، ويجرى في كل ما يقصد امتناعه، وعلى قول: يتخير بين

كتاب الأعان

الوفاء والكفارة، ولو قال: إن فعلت فعلى نذر، فهو كقوله: على عبادة، إن أو جبنا الوفاء، وعليه تعيين عبادة يلزم مثلها بالنذر، وإن فرعنا على القول الآخر، فعليه كفارة يمين نص عليه، ولو قال: فعلى يمين، فهو لغو، وقيل: عليه كفارة يمين، ولو قال: ما لى صدقة، فهو لغو، وقيل: هو كما لو قال: على أن أتصدق، وقيل: هو كجعل الشاة ضحية فتصير صدقة، والظاهر أنه لغو.

* * *

الباب الثاني في الكفارة والنظر في السبب والكيفية والملتزم

أما السبب، فهو اليمين (ح)، ولكن يوجب عند الحنث، وفائدته أنه يجوز تقديمها (ح) بعد اليمين على الحنث، إلا إذا كانت الكفارة صومًا، أو كان الحنث محظورًا، ففيهما وجهان، ويجوز كفارة القتل بين الجرح والموت، وكفارة الظهار بين الظهار والعود، والحنث لا يحرم باليمين، لكن الأولى أن لا يحنث، إلا أن يكون الخير في الحنث، وقيل: الأولى أن يحنث، وقيل: يتخير.

النظر الثاني في الكفارة

وهو عتق رقبة، أو إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز فصوم ثلاثة أيام، ولا يجب التتابع، ويكفى فى الكسوة ثوب واحد إزار، أو سراويل، أو قميص، ويكفى ما يوارى الرضيع إذا أخذ الولى له، وإن أخذه لنفسه، فهل يكفى ذلك القدر؟ فيه وجهان، ولا يتشرط المخيط ولا الجديد، بل يجزىء المستعمل، إلا إذا تخرق بالاستعمال أو قارب الانمحاق، ويجوز من الصوف، والكتان، والكرباس، والإبريسم، وفى الدرع وجهان، وفى الشمشق، والقلنسوة، والخف، وجهان، فالظاهر من الطريقين أن النعل كالشمشق لا كالمنطقة، فإنها لا تجزىء.

النظر الثالث في الملتزم

وهو كل مكلف حنث، حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو كافرًا، بقى حيًا أو مات، لكن العبد ليس عليه إلا الصوم؛ لأنه لا يملك بالتمليك (و)، وللسيد المنع منه؛ لأنه على التراخى، إلا أن يكون قويًا، بحيث لا تمتنع الخدمة، وللسيد أن يطعم عنه، ويكسو بعد موته، إذ لا رق بعد الموت، وفي الإعتاق عنه وجهان، والميت يعتق عنه وارث من ماله في الكفارة المرتبة، وفي المخير يطعم ويكسو، وفي الإعتاق وجهان، والأجنب لا يعتق

والوارث يتبرع بغير العتق، وفي العتق وجهان، وفي صوم الولى عنه خلاف، وصوم الأجنبي بغير إذن مرتب عليه، وأولى بالمنع، ولو أوصى في الكفارة المخيرة بالعتق وزاد قيمة العبد على الطعام، ففي وجه يحسب من رأس المال، وفي وجه من الثلث، وفي وجه قدر قيمة الطعام من رأس المال والزيادة من الثلث، ومن نصفه حر ونصفه عبد يكفر بالمال، وفيه قول مخرج أنه كالعبد لا يكفر إلا بالصوم.

* * *

الباب الثالث فيما يقع به الحنث

ويتبع فيه موجب الألفاظ، وهي أنواع:

النوع الأول: ما يتعلق بدخول الدار، فإذا حلف عليه لم يحنث بصعود السطح، ولو حلف على الخروج لم يبر أيضًا بالصعود (و)، ويحنث بدخول الدهليز (و)، ولا يحنث بدخول (و) الطاق خارج البيت، ولو قال: لا أدخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام (ح).

ولو قال: لا أركب، وهو راكب أو لا ألبس، وهو لابس، حنث بالاستدامة، ولو قال: لا أدخل بيتًا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة إن كان بدويًا، وفي البادي وجهان مأخذهما أنه يرعى عرف واضع اللسان، أو عرف الحالف وفهمه، ولو قال: درخانه نشوم، لم يحنث ببيت الشعر إذا لم يثبت هذا العرف في الفارسية، ولو قال: لا أسكن هذه الدار، فمكث ساعة حنث (ح)، وإن كان دون يوم وليلة، وكذا لو أحرج أهله ومكث، ولو خرج وترك أهله بر، ولو انتهض لنقل الأمتعة كما يعتاد، ففيه وجهان.

ولو قال: لا أساكن فلانًا وفارقه فلان لم يحنث، وإن كانا في حان وانفرد ببيت لم يحنث على أحد الوجهين، ولو انفرد ببيت في دار يحنث، ولو انفرد بحجرة من دار طريقها على الدار فوجهان، ولو كانا في دار فانتهض لبناء الجدار، حنث بالمكث على الصحيح.

النوع الثانى: ألفاظ الأكل والشرب: فإذا قال: لا أشرب ماء هذه الأدوات، لم يحنث إلا بالجميع، ولو قال: لأشربن ماء هذا النهر، لزمته الكفارة في الحال لعسر البر، وقيل: يبر بشرب البعض هاهنا، ولو قال:

كتاب الأيمانكتاب الأيمان

لأصعدن السماء غدًا، ففي لزوم الكفارة قبل الغد وجهان، ولو قال: لأشربن من ماء هذه الإداوة، ولا ماء فيها، لزمته الكفارة في الحال، كقوله: لأقتلن فلائًا، وعلم أنه ميت، ولو قال: لا آكل اللحم والعنب لم يحنث إلا بجمعهما، والواو العاطفة تجعل الجميع كالشيء الواحد.

ولو قال: لا آكل الرأس، لم يحنث برأس الطير والسمك، ويحنث برأس الإبل والبقر، ولا يحنث برأس الظباء إلا إذا اعتيد أكله في موضع، فيحنث من حلف من أهل ذلك الموضع، وفي غير أهل ذلك الموضع وجهان، ولو حلف على البيض لم يحنث ببيض السمك والعصفور، ويحنث ببيض النعام، ولو حلف على الخبز لم يحنث بخبز الأرز إلا بطبر ستان، ولو حلف على اللحم لم يحنث بالشحم، ويحنث بالسمين، وفي الألية والسنام وجهان.

ولا يحنث بالأمعاء والكبد والكرش، وفي القلب وجهان، ولو حلف على الزبد لم يحنث بالسمن، وفي عكسه خلاف، ولو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان، وفي عكسه خلاف، ولو حلف على الجوز حنث بالهندى، وعلى التمر لا يحنث بالهندى، ولو حلف لا يأكل لم يحنث بالشرب، وكذا عكسه، ولو حلف لا يأكل السكر، فوضع في فيه حتى ذاب، ففيه خلاف.

ولو حلف على العنب لم يحنث بعصيره، وإن حلف على السمن لم يحنث إذا جعله في عصيدة، ولم يظهر له أثر، وإن ظهر له أثر ففيه خلاف، وفي الخل إذا جعله في السكباج وجهان، والنص أنه لا يحنث، ولو حلف لا يذوق فأدرك طعمه ومجه فوجهان، ولو حلف على الفاكهة حنث بالعنب (ح)، والرمان (ح)، ولا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردد، ويحنث بيابس الفواكه، وفي اللبوب تردد، ولو حلف لا يأكل البيض، شم حلف أن يأكل مما في كم فلان، فإذا هو بيض فاتخذ منه الناطف فأكل منه فقد أكل مما في كمه و لم يأكل البيض فيبر في اليمينين.

النوع الثالث: في العقود: فإذا حلف على ما اشتراه زيد لا يحنث بما ملكه بهبة أو رجع إليه بإقالة أو رد بعيب أو قسمة، وما ملكه بالسلم أو الصلح عن الدين، فهو كالمشترى، والمأخوذ بالشفعة ليس بمشترى، ولو اشترى زيد وعمرو، فأكل منه لم يحنث على الأظهر، ولو خلط ما اشتراه زيد بما اشتراه عمرو حنث إذا أكل من المختلط، ولو قال: لا أشترى ولا أتزوج فوكل وعقد الوكيل لم يحنث (م و).

وكذا لو قال الأمير: لا أضرب، فأمر الجلاد، وإن توكل في هذه العقود لم يحنث

٤٧٢ كتاب الأعان

فيما أضافه إلى الموكل، وفيما نوى لموكله يحنث على الأظهر، ولو قال: لا أكلم عبدًا اشتراه زيد، فاشترى وكيل زيد، لم يحنث إن كلمه، وكذا في امرأة تزوجها زيد لا يحنث إذا قبل وكيل زيد، ولو قال: لا أكلم زوجة زيد حنث بهذا، ولو قال: لا أبيع الحمر فباع، أو لا أبيع مال امرأتي بغير إذنها فباع لم يحنث (ح و ز م)؛ لأن ذلك ليس ببيع حقيقة.

والفاسد ليس بعقد إلا إذا حلف أن لا يحج يحنث بالفاسد؛ لأنه منعقد، ولو قال: لا أهب منه حنث بالتصدق عليه بالرقبى والعمرى، وبالوقف أيضًا إن قلنا: يملكه الموقوف عليه، ولو قال: لا مال لى حنث بكل مال، وإن لم عليه، ولو قال: لا مال لى حنث بكل مال، وإن لم يكن زكويًا (ح)، ويحنث إن كان له دين على معسر مؤجلاً أو معجلاً، ويحنث إن كان له عبد آبق أو مدبر، وفي المكاتب وأم الولد خلاف، ولا يحنث إن كان يملك منفعة دار بالإجارة.

النوع الرابع: في الإضافات والصفات: ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول مسكنه الذي لا يملكه، ويحنث بدخول داره الذي لا يسكن، ومطلق الإضافة للملك، ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول مسكنه المستعار والمستأجر، وفي الملك، ولو حلف لا يدخل مسكنه ثلاثة أوجه، وفي الثالث يحنث إن كان قد المغصوب وجهان، وفي ملكه الذي لا يسكنه ثلاثة أوجه، فباعها زيد، ثم دخل حنث تغليبًا سكنه يومًا وإلا فلا، ولو قال: لا أدخل دار زيد هذه، فباعها زيد، ثم دخل حنث تغليبًا للإشارة.

ولو قال: لا آكل لحم هذه البقرة، وأشار إلى سخلة حنث بلحمها تغليبًا للإشارة، ولو قال: لا أدخل هذا الباب، فحول الباب إلى منفذ آخر فثلاثة أوجه، في وجه لا يحنث بدخول واحد من المنفذين حتى يجتمع الباب والمنفذ المشار إليه، وفي وجه يحنث بالمنفذ الأول، وفي وجه يحنث بالباب المنفوذ، ولو قال: لا أدخل باب هذه الدار، و لم يعين الباب ففتح باب حديد، ففي حنثه بدخول الباب الجديد وجهان.

ولو حلف على الدخول فنزل إلى الدار من السطح ففيه وجهان، ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث إلا بما يملكه بعد العتق إلا إذا قلنا: إنه يملك بالتمليك، ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب إليها بخلاف العبد، ولو قال: لا ألبس ما من به فلان على أو ما غزلت فلانة يحمل على الموهوب والمغزول في الماضي، ولو قال: لا ألبس ثوبًا من غزلها حمل على الماضي والمستقبل، ولو لبس ما حيط بغزلها لم يحنث.

وكذلك لو لبس ما سداه من غزلها دون اللحمة لم يحنث إذا ذكر الثوب في اليمين، ولو قال: لا ألبس ثوبًا فارتدى بقميص أو اتزر حنث، ولو فرش ورقد عليه لم يحنث، ولو تدثر به، ففيه نظر، ولو قال: لا ألبس قميصًا فارتدى بقميص فوجهان، ولو فتقه واتزر به لم يحنث، ولو قال: هذا القميص، ثم اتزر به، ففيه وجهان، وأولى بأن يحنث، ويجريان فيما لو فتقه تغليبًا للإشارة، ولو قال: لا آكل لحم هذه السخلة فكبرت، أو لا أكلم هذا العبد فعتق، أو هذا الرطب فتتمر، أو هذه الحنطة فطحنت، ففيها وجهان لتقابل الإشارة والصفة، ولو حلف لا يخرج بغير إذنه، فأذن بحيث لم يسمع المأذون فوجهان، وإن خرجت مرة بإذنه انحل (ح و) اليمين، فلا يحنث بعده، ولو قال: لا تخرج بغير حف فخرجت بخف لم ينحل اليمين.

النوع الخامس: في الكلام: ولو قال: والله لا أكلمك فتنح عنى حنث بقوله: تنح عنى، وكذا لو شتمه، ولو كاتبه لم يحنث، ولا يحنث بالإشارة المفهمة، ولو حلف على المهاجرة، ففي المكاتبة تردد، ولو حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه، ولا يحنث بالتهليل وقراءة القرآن، ولو قال: لاثنين على الله تعالى بأحسن الثناء، فليقل: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ولو حلف لا يصلى، ثم تحرم بالصلاة حنث وإن أفسدها بعد ذلك، وفيه وجه أنه لا يحنث إلا بصلاة تامة.

النوع السادس: في تأخير الحنث وتقديمه: ولو قال: لآكلن هذا الطعام غدًا، وأخر حنث، وإن تلف الطعام قبل الغد، أو مات الحالف، فقد تعذر البر لا باختياره، فيخرج على قولى الإكراه، ولو تلف في أثناء الغد بعد التمكن من الأكل، فلزوم الكفارة يلتفت على الخلاف في أن من مات، ولم يصل في أثناء الوقت، هل يعصى؟ ولو قال: لأقضين حقك غدًا، فأبرأه المستحق، فقد فات البر بغير اختياره، وإن مات المستحق وفي بالتسليم إلى الورثة، وإن مات الحالف، فقد فات بغير اختياره، فعلى القولين.

ولا ينفذ حكم الحنث بعد الموت إذا سبق اليمين في الحياة، وإن قال: لأقضين حقك عند رأس الهلال، فعليه أن يحضر المال ويترصد، فإن سلم قبل الهلال أو بعده حنث، وقيل: له فسحة في تلك الليلة ويومها، ولو قال: لأقضين حقك إلى حين لم يحنث بالتأخير إلى أن يفوت بموت أحدهما، فعند ذلك يتحقق الحنث، ولو قال: أنت طالق بعد حين، حنث بعد لحظة.

النوع السابع: في الخصومات: فلو قال: لا أرى منكرًا إلا رفعته إلى القاضي، فليس

عليه البدار، بل عمره وعمر القاضى مهلته، وهل يحمل على القاضى الموجود فى الوقت، أو على الجنس، وجهان، ولو عين القاضى فعزل، ففى الرفع إليه بعد العزل خلاف، ولو بادر فمات القاضى قبل الانتهاء إلى مجلسه، قيل: لا يحنث، وقيل: يخرج على القولين فى فوات البر بغير احتياره.

ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضى، فقد قيل: فات البر بغير اختياره، وقيل: يبر بالرفع إليه، وإن لم يكن فيه إعلام، ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم، فلم يتبعه لم يحنث، وكذا لو كانا يتماشيان، فمشى الغريم ووقف؛ لأن المفارق هو الغريم، إلا أن يقول: لا يفترق، ولو حلف ليضربنه مائة خشبة حصل البر بأن يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ، وإن قل الألم.

وينبغى أن ينكبس جميع الشماريخ، ولا يشترط أن يمس آحادها بدنه، ولا بأس بحائل لا يمنع أصلها تأثير من الضرب، ولو شك فى التثقيل والانكباس لا يحنث؛ لأن الضرب سبب ظاهر فى الانكباس، ولو قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد، فدخل ومات زيد، ولم يعرف مشيئته حنث؛ لأن الأصل عدم المشيئة وليس لها سبب ظاهر، وقيل فى المسألتين قولان بالنقل والتخريج، ولو حلف على مائة سوط بدل الخشبة لم يكفه الشماريخ، بل عليه أن يأخذ مائة سوط ويضرب دفعة واحدة، ولنقتصر على هذا القدر، فإن أمثال هذه الصورة لا تنحصر البتة.

خاتمة

كل ما علقه على فعل نفسه، فإذا حصل بغير احتياره، إما بالإكراه، أو بالنسيان، وإما بالجهل، ففيه قولان، وصورة الجهل أن يقول: لا أسلم على زيد، ثم سلم عليه في ظلمة، وهو لا يعرفه، وإن حلف على الدحول، فحمل قهرًا وأدخل، لم يحنث، وإن حمل بإذنه حنث، وإن سكت مع القدرة، ففيه خلاف، ولو سلم على قوم فيهم زيد، واستثناه بقلبه أو بلفظه، لم يحنث، وإن لم يستثن حنث على الصحيح، ولو قال: لا أدخل على زيد، فدخل على قوم هو فيهم، واستثنى بقلبه دخوله، ففيه وجهان، وإن دخل و لم يعلم، فقولان مرتبان على ما إذا كان وحده وهو جاهل، وأولى بأن لا يحنث، وإن دخل الشغل آخر و لم يعلم أنه فيه، وكان وحده، فالنص أنه لا يحنث لانضمام الجهل إلى صارف عنه إلى الشغل، وفيه قول مخرج كالناسى.

كتاب النذور

والنظر في الأركان والأحكام

والأركان ثلاثة: الملتزم، واللفظ، والملتزم:

أما الملتزم، فهو كل مكلف له أهلية العبادة، ولا يصح نذر الكافر، لكن الأحب إذا أسلم أن يفي به.

وأما الصيغة، فهى أن يقول: إن شفى الله مريضى، فلله على صوم أو صلاة، وإن قال: إن كلمت زيدًا، فقد ذكرنا أنه يمين الغضب، ولو قال ابتداء: الله على أن أصوم، فقولان:

أحدهما: أنه ليس له أن يلزم نفسه ما ليس بلازم إلا في مقابلة نعمة أو دفع بلية.

الثانى: أنه يصح ويلزمه، ولو عقب النذر بقوله: إن شاء الله، لم يلزمه شىء، ولو قال: لله على صوم إن شاء زيد، لم يلزمه شيء وإن شاء.

وأما الملتزم، فهو على ثلاث مراتب:

الأولى: كل عبادة مقصودة كالصوم، والصلاة، والحج، فيلزم بالنذر حتى فروض الكفايات، كالجهاد، وتجهيز الموتى، والصلاة على الجنازة، ويلزم بصفاتها حتى لو قال: أحج ماشيًا، أو ألتزم طول القراءة لزم كما وصف، فإن التزم المشى في حجة الإسلام، أو طول القراءة في الفرائض فوجهان، ولو نذر أن لا يترك الوتر وركعتى الفجر فوجهان، ولو نذر أن لا يفطر في السفر لغا قوله؛ لأنه تغيير للشرع.

الثانية: القربات: كالعيادة للمريض، وإفشاء السلام، وزيارة القادم، ففى لزومه بالنذر وجهان، إذ ليس عبادة، ولكن يتقرب بها على الجملة، وفى تحديد الوضوء وجهان؛ لأن الوضوء ليس بعبادة مقصودة لعينها فى الأصل.

الثالثة: المباحات: كالأكل والنوم، فلا يلزم وإن تصور أن يقصد بالأكل التقوى على العبادة، فيثاب عليه، ولكن ذلك يرجع إلى محرد القصد، نعم إذا قال: لله على أن لا آكل، فقد قيل: تجب كفارة يمين بمجرد لفظه أكل أو لم يأكل وهو بعيد، إلا أن ينوى به اليمين، فتجب الكفارة بالحنث إن أكل.

٤٧٦ كتاب النذور

فرع: إذا نذر الجهاد في جهة قيل: تتعين الجهة، وقيل: لا تتعين، وقيل: تتعين تلك الجهة أو ما يساويها في المسافة والمؤنة.

النظر الثاني في أحكام النذر

وهو يتبع موجب اللفظ، والملتزمات أنواع:

النوع الأول: الصوم: فإذا نذر مطلق الصوم كفاه يوم، وفي لـزوم التبييت قولان، أصحهما أنه لا يجب تنزيلاً على أقل حائز لا على أقل واحب، وكذا في الصلاة يكفيه ركعة، وفي الصدقة يكفيه دانق؛ لأن ذلك قد يجب في الخلطة، وفي الاعتكاف هل يكفيه الدحول والنية من غير مكث؟ فيه حلاف، ولو نذر صوم شهر متفرقًا لم يلزم التفريق، ولو عين يومًا للصوم تعين في أحد الوجهين، ولو شرط التتابع في صوم شهر معين لم يجب التتابع في قضائه على أحد الوجهين.

ولو قال: أصوم هذه السنة، فليس عليه قضاء أيام العيد، وأيام رمضان، وهل يجب قضاء أيام الحيض والمرض؟ وجهان، ويجب قضاء ما أفطر في السفر، ولو قال: على صوم سنة، فلا يكفيه إلا اثنا عشر شهرًا ولا ينحط عنه أيام رمضان، والعيد، والحيض، ولو قال: لله على أن أصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً، فلا شيء عليه، وإن قدم نهارًا لم يكفه صوم ذلك اليوم مع أنه لم ينوه بالليل، وهل يلزم صوم يوم آخر؟ فيه قولان.

ولو قال: عبدى حريوم يقدم فلان، فباع العبد ضحوة ذلك اليوم، ثم قدم بان بطلان العقد على أحد القولين، ويحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم، ولو ظهر بعلامة أنه يقدم غدًا، فنوى ليلاً كفاه مع التردد على أحد القولين لظهور العلامة، ولو نذر من نوى نهارًا صوم تطوع أن يتم ذلك اليوم لزمه، وكذلك لو نذر ركعة واحدة، ولو نذر أن يصلى قاعدًا مع القدرة حاز له القعود، ولو نذر صوم بعض يوم لغا نذره في وجه، وفي وجه يلزمه يوم كامل.

وكذا الخلاف لو نذر ركوعًا أو سجودًا، فعلى وجه عليه ركعة، وعلى وجه يلغو، ولو نذر ولو نذر حج هذه السنة وهو على مائة فرسخ، ولم يبق إلا يوم فنذره لاغ، ولو نذر صوم يوم الأثانين، أو يوم يقدم فلان أبدًا فقدم يوم الاثنين لزمه الأثانين؛ لأن الصحيح أن الوقت متعين في الصوم، ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان إلا الاثنين الخامس، فإن ذلك قد يقع، وقد لا يقع، ففي قضائه حلاف، فإن كانت تحيض عشرًا،

وكذا الخلاف فيما يفوته بسبب صوم شهرين متتابعين لزمه في كفارة، والأظهر أنها إن لزمت قبل النذر، فلا تقضى كأيام رمضان، ولو نــذر صوم الدهـر، لزمـه ولا شيء عليه لأيام العيد، والحيض، ورمضان، وله الفطر بـالمرض، والسفر، ولا يمكن القضاء، ولو أفطر عمدًا فعليه مد، إذ القضاء غير ممكن، والدهر مستغرق، ولو نـذر صوم يـوم العيد لغا نذره، وفي يوم الشك، ونذر الصلاة في الأوقات المكروهة وجهان.

النوع الثانى: الحج: فإذا نذر الحج ماشيًا، وقلنا: إن المشى أفضل لزمه، ولو نذر أن يمشى من دويرة أهله قبل الإحرام، ففى لزومه وجهان، فإن قلنا: يلزم المشى قبل الإحرام، فإن أطلق حمل على المشى من الميقات، أو من دويرة أهله؟ فيه وجهان، وله الركوب بعد أحد التحللين على الأظهر، ولو فاته الحج أو فسد، لزمه لقاء البيت، وفى جواز الركوب وجهان، ثم يلزم قضاء الحج المنذور، ولو ترك المشى بعذر وقع الحج عن نذره، وإن ترك بغير عذر فقولان، فإن قلنا: وقع، ففى لزوم دم الشاة للحيران وجهان، وقيل: إن ترك بعذر أيضًا يلزمه الحيران، ولو ترك بعض الطريق ومشى فى بعض، فالنص أنه إذا عاد للقضاء ركب حيث مشى ومشى حيث ركب، وقيل: يلزمه المشى فى الجميع، ولو قال: أحج عامى هذا فتعذر لمرض، ففى لـزوم القضاء خلاف، وإن تعذر بإحصار فلا قضاء.

النوع الثالث: إتيان المساجد: فإذا نذر إتيان مسجد، لم يلزمه إلا المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء، وفيهما قولان، فإن قلنا: يلزم، وجب أن يضيف إليها عبادة على قول، وكفى مجرد الإتيان على قول، وإن قلنا: لابد من عبادة، فقيل: تجب صلاة ولو ركعة، وقيل: بل اعتكاف، وقيل: يتخير بينهما، وإن كان النذر لإتيان المسجد الحرام، فالعمرة والحج أخص به من الاعتكاف والصلاة، فيجزىء ذلك.

لكن إن قلنا: إن النذر يحمل على أقل واجب، فإذا نذر إتيان المسجد لزمه حج أو عمرة، وإن قلنا: لا يحمل، فيلزمه إحرام لدخول مكة على قول، فإن لم نر ذلك فهو كمسجد المدينة، ولو قال: آتى عرفة لم يلزمه شيء؛ لأنه من الحل، ولو قال: آتى مسجد الخيف، فهو كالمسجد الحرام؛ لأنه من الحرم، وكذلك سائر أجزاء الحرم، ولو قال: آتى مكة، لم يلزمه شيء إلا إذا قصد الحج، وكذلك إذا قال: آتى بيت الله، فإن

جميع المساحد بيت الله، ولو نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه، وإن عين مسجدًا لم يلزمه إلا المساحد الثلاثة، فإنها تتعين للصلاة، وقيل: في تعيينها قولان، ولو نــذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، فهو كنذر المشي من دويرة أهله قبل الإحرام وفيه وجهان، ولو نذر صلاة في الكعبة جاز الصلاة في جوانب المسجد.

النوع الرابع: في الضحايا والهدايا: ولو نـذر التقرب بسوق شاة إلى مكة، لزمه الذبح بمكة، والظاهر أنه يلزمه التفرقة أيضًا بمكة، فإن لم يذكر لفظ الضحية والقربة، بل قال: على ذبح شاة بمكة، ففي اللزوم وجهان، فإن أضاف إلى بلدة أخرى، فأولى بأن لا يلزم، ولو قال: لله على أن أضحى بنيسابور، فعلى وجه يلزمه الذبح والتفرقة بها، وعلى وجه يلزمه الذبح ولا التفرقة، وهو مثل وجه يلزمه النفرقة بها دون الذبح، وعلى وجه لا يتعين لا الذبح ولا التفرقة، وهو مثل الخلاف في تعيين الفقير الصدقة بالنذر.

وإذا قال: لله على أن أضحى ببدنة، فهل يقوم مقامها سبع من الغنم أو بقرة؟ فيه وجهان، وقيل: إن عدمت جاز، وإلا فلا، ولو نذر دراهم، فلا يتصدق بجنس آخر، وإذا ذكر في النذر لفظ الضحية، فلا يجزئه إلا الثني من الإبل، وهو ما يجزىء في الضحية سليمًا من العيوب، ولو نذر هديًا، فعلى قول يكفيه كل ما يسمى منحه، ولا يجب تبليغه مكة، وعلى قول عليه ما يجزىء في الضحية، ويلزمه تبليغ الحرم.

ولو نذر أن يهدى ظبية إلى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية ولا تذبح، ولو نذر ذلك في بعير معيب، ففي ذبحه وجهان، ولو نذر في مال نقله إلى مكة، فإن كان عقارًا أو ما يتعذر نقله باع، وفرق قيمته بمكة، والظاهر أن مكة لا تتعين للصوم في النذر، وإن تعينت للصدقة والصلاة، ولو قال: على أن أستر الكعبة أو أطيبها، لزمه، ويجوز ستر الكعبة بالحرير؛ لأنه محرم على الرحال فقط، وفي نذر تطييب مسجد المدينة، والمسجد الأقصى تردد.

كتاب أدب القضاء

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول في التولية والعزل

وفيه فصلان:

الأول في التولية

وفيه مسائل:

الأولى: أن القضاء والإمامة فرض على الكفاية، لما فيه من مصالح العباد، لكن فيه خطر، فلا ينبغى أن يقدم عليه إلا من وثق بنفسه، وأخذه بغير سؤال حسن، وأخذه بطلب فيه كراهية، ولكن إن تعين للولاية، ولم يصلح غيره وجب الطلب، وإن حاف على نفسه الخيانة، لكن يجب عليه ترك الخيانة، وإن وجد من هو أصلح منه حرم الطلب، فإن قلد ففى انعقاد الإمامة للمفضول خلاف.

وفى القضاء تردد، والأصح أنه ينعقد، وإن وحد من هـو مثله حـاز القبـول، وكره الطلب إذا لم يكن بـه حاجـة إلى رزق، وإن وحـد من هـو دونـه، وقلنـا: لا ينعقـد للمفضول وحب الطلب، وإن قلنا: ينعقد لم يجب وحاز، وفى وحـوب القبـول إذا قلـد من غير طلب وحهان، وحيث لا يجب الطلب، فإنما يباح القبول، والطلب إذا لم يخف على نفسه الخيانة، فإن خاف فليحذر.

الثانية: لابد للقاضى من صفات، وهو أن يكون حرًا، ذكرًا، مجتهدًا (ح)، بصيرًا (م و)، عدلًا، بالغًا، فلا يجوز قضاء المرأة، والأعمى، والصبى، والفاسق، والجاهل، والمقلد، بل ينبغى أن يستقل بالاجتهاد، والذى يجتهد فى مذهب أحد الأئمة له الفتوى على وحه، ويكون مقلدًا للإمام الميت، ولا ينتصب للقضاء، هذا هو الأصل، فإن تعذرت الشروط وغلب على الولايات متغلبون فسقة، فكل من ولاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة، كما ينفذ حكم البغاة، وإن لم يصدر عن رأى الإمام، والظاهر أن قضاء الأمى الذى لا يكتب جائز.

الثالثة: إذا نهى القاضي عن الاستخلاف لم يستخلف، وإن أطلق التولية، ففيــه ثلاثــة

أوجه، وفي الثالث يستخلف إن اتسعت الخطة وإلا فيلا، ويشترط في الخليفة صفات القضاة، إلا إذا لم يفوض إليه إلا سماع شهادة نقل، فيلا يشترط إلا على ذلك القدر، وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده، أو بخلاف معتقد صاحبه، إذا حوزنا تولية المقلد عند الضرورة.

الرابعة: لو نصب فى البلد قاضيين، كل واحد يختص بطرف جاز، وإن شرط اتفاقهما فى كل حكم لم يجز، وإن أثبت الاستقلال لكل واحد فوجهان، ثم إذا تنازع الخصمان فى الاختيار، أو ازدحم متداعيان فالقرعة.

الخامسة: التحكيم حائز على أضعف القولين في الأموال، وفي النكاح خلاف مرتب وأولى بالمنع، وفي العقوبات أولى بالمنع من النكاح، فإن كان في البلد قاض فهو أبعد، ثم إن حوزنا فليس له الحبس واستيفاء العقوبة، ولا ينفذ حكمه على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه، وهل يجب استئناف الرضا بعد الحكم لنفوذه؟ فيه وجهان.

الفصل الثاني في العزل

وفيه مسائل:

الأولى: أن طرئان الجنون، والعمى، والنسيان، يوجب الانعزال، وكذا طرئان الفسـق على الأظهر، ولو حن ثم أفاق عادت ولايته على أضعف الوجهين.

الثانية: يجوز العزل عند ظهور حلل، ويجوز بمن هو أفضل من غير حلل، وبمثله ومن دونه لا يجوز إلا لمصلحة، لكن إن فعل نفذ للمصلحة وطاعة السلطان، وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر؟ قيل: هو كالوكيل، وقيل: يقطع بأنه لا ينعزل للضرر، ولو قال: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، انعزل إذا قرىء عليه، ولا ينعزل قبل القراءة، وينعزل بانعزاله كل مأذون في شغل معين، وفي نائبه في كل ناحية خلاف، والقضاة لا ينعزلون بموت الإمام وانعزاله للضرر.

الثالثة: لو قال بعد العزل: قضيت بكذا، لم يقبل قوله إلا بحجة، ولو شهد مع عدل أن هذا قضى به قاض، و لم يذكر نفسه، فوجهان، وقبل العزل يقبل قوله بغير حجة.

الرابعة: لو ادعى على معزول رشوة أحضره القاضى وفصل الخصومة، وكذا إن

كتاب أدب القضاءكتاب أدب القضاء

قال: أخذ المال منى بشهادة عبدين، وإن لم يذكر الأخذ، ففي سماع الدعوى وجهان، إذ في وجوب الغرم على القاضى خلاف إذا لم يأخذ، ولو قال نائب المعزول: أخذت هذا المال أجرة عملى، لم يقبل، وإن صدقه المعزول إلا بحجة، وهل يكفيه يمينه في مقدار أجرة المثل؟ فيه وجهان.

* * *

الباب الثاني في جامع آداب القضاء

وفيه فصول:

الفصل الأول في آداب متفرقة

وهي عشرة آداب:

الأدب الأول: أن يشيع الولاية قبل قدومه، فإن قدم من غير إشاعة ولا كتاب لم يقبل قوله، فإن كان معه كتاب من غير شاهدين، ففي لزوم الطاعة بمحرده وحهان، وحيث تظهر أمارة التلبيس يجوز التوقف لا محالة.

الثانى: أنه كما قدم يفتش عن المحبوسين، فيطلق كل من حبس بظلم، أو فى تعزير، ومن أقر بالحق، رد إلى الحبس، ومن قال: أنا مظلوم، أطلق على أحد الوجهين، فإن حضر خصمه، فليستأنف الخصومة، وليقم الحجة على أن القاضى المصروف حكم عليه بالحق، وإن قال المحبوس: لا أدرى لم حبست، نودى عليه فى طلب خصمه، فإن لم يحضر أطلق، وإن ذكر خصمًا غائبًا وزعم أنه مظلوم، فإطلاقه أولى، وإن قلنا: لا يطلق، فيراقب، ولا يخلى، ولا يحبس إلى أن يحضر خصمه، ويكتب إلى خصمه ليعجل، فإن لم يعجل أطلق، وإذا فرغ من المحبوسين نظر فى الأوصياء ومال الأطفال إذ لا رافع لوقائعهم إليه.

الثالث: أن يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب، والمزكى، والمترجم، وليكن الكاتب عدلاً، عاقلاً، عفيفًا عن المطامع، ويشترط العدد في المزكى والمترجم دون الكاتب، وفي عدد المسمع إذا كان بالقاضي صمم ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث بين أن يكون الخصم أصم، فيعجز عن الإنكار لو غير المسمع، فإن شرط العدد، ففي اشتراط لفظ الشهادة وجهان، فإن لم يشترط، ففي اعتبار الحرية وجهان، فإن طلب المسمع أجرة، فهل يجب

٤٨٢ كتاب أدب القضاء في مال صاحب الحق؟ و جهان.

الرابع: أن يتخذ للقضاء مجلسًا، رفيعًا، فسيحًا، لا يتأذى فيه ببرد ولا حر فيمل، ويكره أن يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء فترفع فيه الأصوات، ولا يكره فصل قضايا متفرقة في المسجد، وهل له أن يتخذ بوابًا وحاجبًا؟ فيه وجهان.

الخامس: لا يقضى فى حال غضب وجوع، وحالة يسرع إليه الغضب فيها، أو يدهش عن تمام الفكر، وما يحكم به فيكتب به محضرًا ديوانيًا يحفظه فى حريطة محتومة حتى لا ينسى، ويعطى صاحب الحق منه نسخة أحرى، وهل يجب ذلك إن طلبه صاحب الحق؟ فيه وجهان.

السادس: أن يخرج بعد احتماع الفقهاء ويشاورهم لتنتفي التهمة.

السابع: أن لا يشترى بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح فى البيع، ولا يقبل هدية ممن له خصومة، فإن قبلها فهو سحت، وفى دخوله فى ملكه وجهان، ومن لا خصومة له، فلا يحرم أخذه، والأولى أن لا يأخذ أو يثيب عليه إن أخذ.

الثاهن: أن لا يعزر من أساء أدبه في مجلسه إلا بعد الزحر باللسان والإصرار، فإن ظهر كذب الشاهد عزره على الملا ونادى عليه.

التاسع: لا يقضى لولده، ولا على عدوه، بل يحيل على غيره، فإن قضى بنفسه، ففى النفوذ وجهان، فإن منعنا قضاءه، ففى نائبه وجهان، ووصى اليتيم إذا ولى القضاء قضى لليتيم على الأصح.

العاشر: أن لا ينقض قضاء نفسه وقضاء غيره، إلا إذا حالف أمرًا مقطوعًا به، أو مظنونًا بخبر واحد، أو بقياس حلى، ولم ينقض عمر قضاءه في مسألة المشركة، والنص أنه ينقض قضاء من حكم بنكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين مع أنه مذهب عمر، وينقض قضاء الحنفي في خيار المحلس، والعرايا، وذكاة الجنين لظهور الخبر، وفي القتل بالمثقل لظهور القياس، وإذا لم ينقدح في نفسه إمكان الصواب انقداحًا له وقع ما فله النقض، ثم الحكم عند الله في الباطن لا يتغير (ح)، ولا يحل للشفعوى شفعة الجار، وإن قضى بها له الحنفي، ولكن القاضى لا يمنعه من الطلب اعتمادًا على اعتقاد نفسه.

الفصل الثاني في مستند قضائه

وإنما يقضى بالحجة، ولا يقضى بعلمه على أصح القولين، لكن إن علم فسق الشاهد أو كذبه توقف عن القضاء، ويغنيه علمه بعدالة الشهود عن المزكين، ويقضى على من أقر في محلس القضاء دون من أقر عنده سرًا، ولا يكفى شاهد واحد مع علمه في أحد الوجهين، وأما الخط، فلا يعتمده الشاهد ولا القاضى إذا لم يتذكر لإمكان التزوير عليه، ولو كان الخط محفوظًا عنده وأمن التحريف، فهذا يسلط على رواية الحديث، وهل يسلط على الحكم والشهادة؟ المشهور أنه لا يسلط، وفيه وجه.

وليس للمحدث الرواية مع احتمال التحريف والغلط، وله أن يحلف اعتمادًا على خط أبيه إذا غلب على ظنه، ولو شهد عند القاضى شاهدان بقضائه ولم يتذكر، لم يقض به، والمحدث يحدث عمن أحبره بحديثه، فيقول: حدثنى فلان عنى، ولقاض آخر أن يقضى بالشاهدين على قضائه إن لم يكذبهما، ومن ادعى عليه أنه قضى له فأنكر، لم يكن له التحليف، كما لا يحلف الشاهد.

الفصل الثالث في التسوية

وليسو بين الخصمين في القيام، والنظر، وجواب السلام، وأنواع الإكرام، وله أن يرفع المسلم على الذمى في المجلس على أحد الوجهين، ثم يقول: من المدعى منكما، فإذا ادعى طالب الثانى بالجواب، فإن أقر ثبت الحق من غير قوله: قضيت، على الأصح، وإن أنكر، قال للمدعى: ألك بينة؟ فإن قال: لا بينة لى، ثم حاء ببينة، سمعت على أظهر الوجهين، فلعله تذكر، فإن تزاحم المدعون قدم السابق، فإن تساووا أقرع بينهم، ولا يقدم لشرف، إلا المسافر المستوفز والمرأة، فيقدمهما إن رأى فيه مصلحة، وكذلك يفعل المفتى والمدرس عند التزاحم، ثم السابق بالقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد، وإن اتحد المدعى عليه، ولو سبق أحدهما إلى الدعوى، فقال الآخر: كنت أنا المدعى، لم ينفعه، بل يجيب أولاً، ثم يدعى، ولا ينبغى أن يحضر ولائم الخصمين، ولا بأس بوليمة غيرهما إذا لم يكن هو المقصود بالدعوة.

الفصل الرابع في التزكية

ويجب على القاضى الاستزكاء مهما شك، وإن سكت الخصم (ح) إلا أن يقر الخصم بعدالتهما، وليكتب إلى المزكين اسم الشاهدين والخصمين، فلعله يعرف بينهم

عداوة، وقيل: يكتب قدر المال أيضًا بما يعدل في اليسير دون الكثير، وقيل: العدالة لا تتجزأ، وصفة المزكى كصفة الشاهد، لكن يجب أن يكون حبيرًا بباطن من يعدله بصحبة معه، ولا يعتمد في الجرح إلا العيان، وله أن يحكم بشهادة عدلين إن نصب حاكمًا في التعديل، ويجب أن يشافه القاضى به ويأتى بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد أنه عدل مقبول الشهادة، فرب عدل مغفل لا تقبل شهادته.

ولا تكفى الرقعة مع شهادة رسولين عدلين، ويجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، فإن ارتاب القاضى بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد، فليبحث وليسأل عن التفصيل، فربما يختلف كلام الشاهد، فإن أصر على إعادة الكلام الأول جاز له ذلك، وعلى القاضى الحكم بعد البحث، وإن بقيت الريبة، وبينة الجرح تقدم على بينة التعديل، وقول الواحد في الجرح لا يقابل بينة التعديل، ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع، وإن شهد مرة أحرى رجع المزكى ثانيًا إن طال الزمان.

* * *

الباب الثالث في القضاء على الغائب

وهو نافذ (ح و)، ويتعلق النظر بأركان:

الركن الأول: الدعوى: وليكن معلومًا، أعنى حنس المال وقدره، وصريحًا، وهـو أن يقول: إنى مطالب به، ولا يكفى قوله: لى عليه كذا، وليكن معه بينـة، ويدعـى ححـود الغائب، وإن أقر بأنه معترف لم تسمع بينته، وإن لم يتعرض لجحوده فوجهان.

الركن الثانى: المدعى: ويحلفه القاضى بعد البينة على عدم الإبراء، والاستيفاء، والاعتياض، ويجب ذلك على أحد الوجهين، وإن كان الدعوى على صبى، أو مجنون، أو ميت، وجب وجهًا واحدًا، ولا يجب التعرض فى اليمين لصدق الشهود، وإن ادعى وكيله على الغائب، فلا يمكن اليمين، ويسلم الحق، بل لو قال المدعى عليه الحاضر لوكيل المدعى: أبرأنى موكلك الغائب، لم ينفعه، بل يسلم المال، ثم يثبت الإبراء.

الركن الثالث: كيفية إنهاء الحكم إلى القاضى الآخر: وذلك بأن يشهد شاهدان على على تفصيل حكمه، ويستحب أن يكتب ذلك في كتاب مختوم، والاعتماد على الشهادة، فلو شهد بخلاف ما في الكتاب حاز، ولو قال القاضى: أشهدتكما على أن ما في الكتاب خطى، لم يكف ذلك، فلو قال: ما في الكتاب حكمي، فالأظهر أنه لا

ولو قال المقر: أشهدتك على ما فى القبالة وأنا عالم، فالصحيح أنه يكفى حتى إذا حفظ الشاهد القبالة أو ما فيها، وشهد على إقراره جاز، إذ الإقرار بالمجهول صحيح، ثم للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره، وإن لم يكتب (ح) القاضى فى كتابه أنه إلى من يصل إليه من القضاة، وكذلك يشهد (ح)، وإن مات الكاتب والمكتوب إليه، وليكن عدالة شهود الكتاب وحتمه ظاهرة عند المكتوب إليه، ولا يكفى تعديلهما فى ذلك الكتاب الذى كتب إليه؛ لأنه إنما يثبت بشهادتهما.

وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه، واسم أبيه وحده وحليته، بحيث يتميز به، وإن ادعى المأخوذ أن في البلد من يشاركه في تلك الصفات، وأظهره انصرف القضاء عنه، وإن أنكر كونه مسمى بذلك الاسم، حلف وانصرف عنه القضاء، وإن نكل حلف المدعى وتوجه الحكم، فإن لم يحلف على نفى الاسم، بل على أنه لا يلزمه شيء لم يقبل، ولو قصر القاضى فلم يكتب: ألا أنى حكمت على محمد بن أحمد، فالحكم باطل حتى لو أقر رجل أنه محمد بن أحمد، وأنه المعنى بالكتاب، ولكنه أنكر الحق، لا يلزمه شيء (و) بالقضاء المبهم في نفسه.

أما الكتاب المجرد من غير شهادة على الحكم، فلا أثر له، ولو شافه القاضى الآخر لم يكف؛ لأن السامع والمسمع لابد وأن يكون في غير محل ولايته، فلا يصح سماعه ولا يصح إسماعه، إلا إذا جوزنا قاضيين في بلدة واحدة، أو تناديا من طرفى ولايتهما، فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد، أما إذا كان المسمع في محل ولايته دون السامع، فرجع السامع إلى محل ولايته وحكم به صح إن قلنا: إنه يقضى بعلمه، وإن قلنا: لا، فالظاهر أنه كشهادة يسمعها في غير ولايته، فلا يصح، هذا كله إذا قضى على الغائب.

أما لو اقتصر على سماع البينة وكتب إلى قاض آخر حتى يقضى جاز مهما ذكر اسم شهود الواقعة، وعلى المكتوب إليه أن يبحث عن عدالة الشهود، وكأن الأول ناب عنه في سماع البينة فقط، فعليه التعديل والحكم، فإن كتب الأول عدالتهما وأشهد عليه جاز أن يعتمده إذا رأى ذلك، ثم الخصم إن ادعى حرحًا، فليظهره بشاهدين، ويمهل ثلاثة أيام، وإن قال: لا أتمكن من حرحهم إلا في بلادهم، فلا يمكن منه، بل يسلم المال، ثم إن ظهر الجرح استرد.

فرع: لو كان في البلد قاضيان وحوزنا ذلك، فقال أحدهما للآحر: سمعت البينة فاقض، فحواز القضاء بناء على أن ذلك نقل للشهادة أو حكم، فإن قلنا: إنه نقل، فكيف يقبل مع حضور الأصل، فالظاهر أنه حكم، ولو كان نقلاً لما اكتفى بقول واحد عند الغيبة، لكنه حكم بقيام البينة فقط.

الركن الرابع: المحكوم به: وذلك لا يخفى فى الدين والعقار الذى يمكن تعريفه بالحد، أما العبد والفرس، وما يتميز بعلامة، فإن كان غائبًا، ففى الحكم على غيبته ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجوز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه.

والثانى: أنه كالكرباس وسائر الأمتعة، فيتعلق الحكم بقيمته، ويجب ذكر القيمة، ولا يجب ذكر العين لا يجب ذكر الصفات، ولا بأس لو ذكرها في الكتب، أما قيمة العقار وما يتعلق بالعين لا يجب ذكر قيمته على الأصح.

والثالث: أنه يسمع البينة ولا يقضى، بل يكتب بالسماع إلى القاضى الآخر، وفائدته أن يسلم عين العبد الموصوف إليه ليحمله إلى بلد الشهود ليعينوه بالإشارة، ويلزمه كفيل بالبدن ليأخذ العبد من صاحب اليد، وفي وجه لا يكفى ذلك، بل يلزمه أن يشترى العبد ويضمن عنه الثمن ضامن، فإن ثبت ملكه فيه بان بطلان الشراء، وفي وجه يلزم تسليم القيمة في الحال للحيلولة، ثم يسترد لو ثبت ملكه.

أما إذا كان المحكوم عليه حاضرًا والعبد حاضر ولم يحضره المدعى عليه، طولب بإحضاره بعد قيام الحجة على الصفة، وإن عرف القاضى العبد حكم به دون الإحضار، وإن أنكر وجود مثل هذا العبد في يده، فعلى المدعى بينة على أنه في يده، فإن أقام أو حلف بعد نكول استفاد به حبسه إلى أن يحضره ويتخلد عليه الحبس، فلا يتخلص إلا بإحضاره أو دعوى التلف حتى تقبل منه القيمة.

وتقبل دعوى التلف للضرورة كيلا يتخلد الحبس، وإن حلف على أنه ليس فى يده هذا العبد الموصوف، ولم تكن بينة بطل الدعوى فسبيل المدعى إذا علم أنه يحلف أن يحول الدعوى إلى القيمة، فإن ذلك يثبت بالشهادة على الصفة، فلو قال: أدعى عبدًا قيمته عشرة، فإما أن يرد العين أو القيمة، ففى صحة الدعوى مع التردد وجهان، واصطلح القضاة على قبولها للحاجة.

كتاب أدب القضاءكتاب أدب القضاء

فرع: لو أحضر العبد الغائب فلم يثبت ملك المدعى، فعليه مؤنة الإحضار ومؤنة الرد، ولا يغرم منفعة المحكوم عليه، ويحتمل هذا للحاجة.

الركن الخامس: المحكوم عليه: وشرطه أن يكون غائبًا فوق مسافة العدوى، فإن كان فى البلد، فالصحيح أنه لا يجوز سماع البينة دون حضوره، وإن توارى، أو تعذر، فالصحيح أنه يقضى عليه كالغائب، ومهما غاب إلى مسافة العدوى، ولم يكن فى موضعه حاكم، حاز للقاضى إحضاره، ولكن بعد إقامة البينة، أما بمجرد الدعوى فلا، وإن كان للغائب مال فى البلد، وجب التوفية منه، وهل يطالب بكفيل؟ فيه وجهان.

فروع: الأول: في القضاء على الغائب في العقوبات قولان، ولا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى، ولا الشهادة على الشهادة في عقوبة على قول، وفي القصاص أولى بالقبول من الحدود.

الثاني: لو عزل القاضى بعد سماع البينة، ثم ولى وجب الاستعادة، ولو حرج من ولايته ثم عاد، ففي الاستعادة وجهان.

الثالث: المحدرة لا تحضر مجلس الحكم للتحليف، بل يبعث إليها القاضي من يحلفها، وفيه وجه آخر أنه يلزمها الحضور، وقيل: المحدرة هي التي لا تخرج أصلاً إلا للضرورة، وقيل: هي التي لا تخرج إلى الحمام وإلى العزاء والزيارات إلا نادرًا.

الرابع: ليس للقاضى أن يزوج امرأة خارجة عن محل ولايته، إلا إذا دخلت ولايته، وله أن يتصرف فى مال حاضر ليتيم غائب عن ولايته، لكن إذا أشرف على الهلاك كما يفعل فى مال كل غائب، فهل له نصب القيم فى ذلك المال؟ فيه تردد.

* * *

الباب الرابع في القسمة

وهى إن كانت بالإحبار، فهل يشترط العدد فى القاسم؟ فيه قولان، والمقوم يشترط فيه العدد، وليس للقاضى أن يقضى بالتقويم ببصيرة نفسه، وإن قلنا: يقضى بعلمه؛ لأنه محرد تخمين، ويحكم بالعدالة ببصيرة نفسه، وأحرة القسام على قدر الحصص، أو على عدد الرءوس؟ فيه قولان كالشفعة، وقيل: إنه على قدر الحصص قطعًا، وإذا كان القسام

٨٨٤ كتاب أدب القضاء

يقسم برضا الشركاء، فليس لواحد أن ينفرد باستئجاره، فيحب على كل واحد ما سمى في الإجارة، وتجب في حصة الطفل إذا طولب بالقسمة، وإن لم يكن فيه غبطة لكن القيم لا يطلب القسمة إلا عند الغبطة.

واعلم أن الإحبار إنما يجرى في قسمة الإفراز، وهي أن يكون الشميء قابلاً للقسمة إلى أجزاء متساوية الصفات، ويبقى الانتفاع كذوات الأمثال أو كالكرباس والأرض.

وكيفية قسمة الأرض أن تقسم بالأجزاء بحسب أقل الأجزاء، فإن كان الأرض بين ثلاثة لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، قسم بستة أجزاء متساوية في المساحة، ويكتب أسامي الملاك على ثلاث رقاع ويدرجها في بنادق متساوية يخرجها من لا يعرف ذلك ويقف القسام على طرف الأرض، فإذا حرج مثلاً اسم صاحب النصف سلم إليه الجزء الأول وما يليه إلى تمام النصف، ثم يخرج اسم الآخر كذلك.

أما الطاحونة والحمام وما لا يبقى منتفعًا به، لا يجبر فيها على القسمة، ولو ملك من دار عشرًا لا يصلح للمسكن لو أفرز فطلب القسمة، فلا يجاب على الأصح، ولو طلب صاحبه لزمته الإحابة على الأظهر، فإن كان الحمام كبيرًا يبقى المنفعة بعد القسمة إن أحدث مستوقد وبئر، ففي الإحبار وحهان.

فرع: إذا ادعى غلطًا فى قسمة الإجبار لم يسمع على قسام القاضى دعواه، ولا تتوجه اليمين، لكن إن أقام البينة أعيدت القسمة، وإن كان قسمة الـتراضى، وقلنا: إنه بيع، وحرى لفظ ملك، فلا ينفعه الغلط، بل هو كالغبن لا يوجب النقض، وفيه وجه آخر أنه ينقض.

وإن قلنا: إنه إفراز فتتوجه اليمين وينقض عند قيام البينة، ولو ظهر دين بعد قسمة التركة نقضت إلا إذا وفوا بالدين، وقيل: إنه يتبين البطلان بكل حال، ولو استحق بعض المال شائعًا انتقض في المستحق دون الباقي، وقيل: ينتقض لتفرق الصفة.

أما قسمة التعديل: ففى الإحبار عليها وجهان، وهو أن يخلف على ثلاثة بنين ثلاثة أعبد متساوى القيمة، أو عبدًا وطاحونة وحمامًا أو أقمشة يمكن تعديل سهامها بالقيمة، أما إذا خلف قطع أرض يقبل قسمة الإفزاز، فلا يجبر فيها على قسمة التعديل أصلاً، ولو كان بين شريكين عرصة، والثلث بالمساحة نصف بالقيمة لقربه من الماء، فيحبر عليه ولا ينظر إلى ذلك، والدار المختلفة الأبنية من جملة قسمة التعديل، واللبنات المختلفة القوالب

كتاب أدب القضاء كذلك، فإن تساوت القوالب فيجبر.

أما قسمة الرد: وهو أن يخلف عبدين قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ستمائة، فلو رد آخذ النفيس مائتين استويا، ولا إجبار على هذا أصلاً، ولو انفرد أحدهما بالخسيس وخمس النفيس لتزول الشركة عن أحد العبدين استويا، ولكن الظاهر أنه لا يجبر عليه؛ لأن أصل الشركة قائم.

وقيل: إنه كقسمة التعديل، ثم قسمة المتشابهات بيع أو إفراز حق، فيه قولان، والصحيح أن قسمة التعديل بيع، وقيل قولان، ثم يجب الرضا، حيث لا يجبر، ويكفى قوله: رضيت، بعد حروج القرعة، والرضا قبله، هل يكفى؟ فيه وجهان، ولا يكفى محرد قوله: رضيت، ما لم يقل: رضيت بالقسمة، أو قاسمت، إن قلنا: إنه بيع.

فرعان: الأول: القناة والحمام، وما لا يقبل القسمة تجرى فيها المهايأة، ولكن لا يجبر (و) عليها ولا تلزم، بل له الرجوع، ولكن يرجع في الحال، أم يصبر إلى أن يستوفى نوبته، ثم يرجع؟ فيه وجهان، فإن حوزنا غرم قيمة ما استوفاه، ولو تنازع الشركاء وأصروا تركناهم ولم نبع عليهم.

الثاني: لو تقدم جماعة والتمسوا القسمة من القاضي ولا بينة لهم على الملك، فالصحيح أنه يجب (ح) بغير حجة.

كتاب الشهادات

وفيه أبواب ستة:

الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة

وهي التكليف، والحرية، والإسلام، ولا تقبل شهادة كافر أصلاً، ولا على كافر، ووراء هذه ثلاث صفات:

الأولى: العدالة: ومن يقدم على كبيرة أو يصر على صغيرة، فهو فاسق لا تقبل (ح) شهادته، وأما الإلمام بكذبة، أو غيبة، أو صغيرة جرى عن هفوة أو فترة مع استشعار ندم وخوف، فلا تبطل الثقة، واللعب بالشطرنج (ح م و)، والحمام (ح م)، وسماع الغناء، والرقص، ونظم الشعر الذى لا هجو فيه، ولا فحش، ولا تشبيب بامرأة معينة، وسماع الدف، وإن كان فيه حلاحل، وكذا سماع الطبل إلا طبل المختثين، كل ذلك ليس بحرام.

لكن المواظبة عليها قد تخرم المروءة في حق بعض الناس فيقدح، وأما النرد، وسماع الأوتار، والمعازف، والمزمار العراقي، وما هو شعار الشرب، ونظم الهجو وإنشاده، ولبس الحرير، والجلوس عليه، والتختم بالذهب، كل ذلك حرام، ولكن لا ترد الشهادة بالمرة الواحدة، بل بالإصرار إلا في بلدة يعظم عندهم سماع الأوتار، والإقدام مرة يشعر بالانحلال، ولا يخلو الإنسان عن غيبة، وكذب، ونميمة، ولعن، وسفاهة في غضب، فلا ترد شهادته بسببها إلا عند الإصرار، والنص أن الحنفي إذا شرب النبيذ حُد وقبلت شهادته، وفيه وجه أنه لا يحد، ووجه أنه لا تقبل شهادته.

الوصف الثانى: المروءة: فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات، بحيث يسخر به، كالفقيه يلبس القباء، والقلنسوة، ويأكل، ويبول فى الأسواق، أو أكب على اللعب بالشطرنج، أو الحمام، أو الرقص، أو الغناء، فكل ذلك يدل على خبل فى عقله أو قلة مبالاة فيه فتسقط الثقة بقوله، ولا تقبل شهادته، ويختلف ذلك بالأشخاص والأحوال، والصحيح أن شهادة الكناس، والدباغ، والحجام، والحائك، وذوى الحرف الحسيسة مقبولة، إذا كان ذلك من صنعة آبائهم، فأما اختيار ذلك ممن لا يليق به يدل على خبل فى العقل، ويخرم المروءة.

الأول: أن يجر إلى نفسه بشهادته نفعًا كمن يشهد أن فلانًا حرح مورثه، أو يدفع كالعاقلة إذا شهدت بفسق شهود القتل الخطأ، فلا يقبل، ولو شهد بمال آحر لمورثه المحروح أو المريض قبل، ولو شهد الرجلين بوصية لهما من تركة، فشهدا للشاهدين أيضًا بوصية فيها قبلت الشهادات (ح)، وكذا رفقاء القافلة في قطع الطريق.

الثانى: البعضية: فلا تقبل شهادة الولد والوالد، بل للفروع والأصول وكل من يستحق النفقة، وتقبل (ح م) شهادة أحد الزوجين للآخر على أحد القولين، ولا تقبل شهادته على زوجته بالزنا مع ثلاثة من العدول، وتقبل على الولد وعلى الوالد، وإن كانت بعقوبة، وفي حبس الوالد بدين ولده وجهان، ولو شهد بمال مشترك بين ولده وأجنبي رد في حق ولده، وفي حق الأجنبي وجهان لتبعيض اللفظ.

الثالث: العداوة: فلا تقبل على العدو وتقبل له، والعداوة هى التى تظهر الغضب، وتحمل على الفرح بالمصيبة والغم بالسرور، وتقبل الشهادة للصديق والأخ، وتقبل شهادة المبتدعة، إذ الصحيح أنهم لا يكفرون، ولا تقبل شهادة من يطعن على الصحابة، رضى الله عنهم، ويقذف عائشة، رضى الله عنها؛ لأنها محصنة بنص الكتاب.

الرابع: التغافل: فرب عدل يكثر سهوه ووهمه، ولا يستقيم تحفظه وضبطه، فلا تقبل شهادته إلا إذا علم أنه في موضع لا يحتمل الغلط.

الخامس: دفع عار الكذب: فمن ردت شهادته بفسق فتاب قبلت شهادته، إلا إذا أعاد تلك الشهادة؛ لأنه يدفع بذلك عار الكذب، وتقبل الشهادة المعادة من العبد، والكافر، والصبى إذا زال نقصانهم، وهل تقبل المعادة من الفاسق المعلن، والعدو، والسيد إذا شهد لمكاتبه؟ فيه وجهان.

السادس: الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الدعوى فلا تقبل، وبعد الدعوى وقبل الاستشهاد وجهان، فإن لم تقبل فهل يصير به مجروحًا؟ فيه وجهان، ولو جلس مختفيًا في زاوية لتحمل شهادة قبلت (م و)، ولا تحمل على الحرص، وتقبل شهادة الحسبة ابتداء فيما لله فيه حق مؤكد كالطلاق، والعتاق، والخلع، والعفو عن القصاص، وتحريم الرضاع، واختلفوا في الوقف على معين، وفي النسب، وفي شراء القريب الموجب للعتق، وتقبل شهادة البدوى على القروى، والقروى على البدوى، وشهادة المحدود في

٤٩٢ كتاب الشهادات

القذف إذا تاب، ويكفيه أن يقول: تبت ولا أعود، إلا إذا أقر على نفسه بالكذب، فهو فاسق يجب استبراؤه ككل فاسق يقول: تبت، فإنه لا يصدق حتى يستبرأ مدة، فيعلم بقرائن الأحوال صلاح سريرته، وإن ظهر للقاضى بعد الحكم أنه قضى بقول عبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم، وإن كان بقول فاسقين نقض أيضًا على أظهر القولين، إلا أن يفسق بعد الحكم، فلا يقدر استناد الفسق إلى الماضى على أصح الرأيين.

* * *

الباب الثاني في العدد والذكورة

ولا تثبت بشهادة واحد إلا في هلال رمضان على رأى، ولكن للشهادات تلاث مراتب:

الأولى: الزنا: ويجب فيه أربعة عدول يشهدون أنه أدخل فرجه في فرجها، كالمرود في المكحلة، وهل يجوز للعدل النظر إلى العورة قصدًا لتحمل الشهادة؟ فيه ثلاثة أوجه، وفي الثالث لا يجوز في شهادة الزنا، ويجوز في عيون النساء وغيرها، وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أم لابد من أربعة؟ فيه قولان، وإن لم يوجب باللواط إلا التعزير، فهل يحتاج إلى أربعة؟ فيه قولان.

الثانية: ما عدا الزنا مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتق، والإسلام، والردة، والبلوغ، والولادة، والعدة، والجرح، والتعديل، والعفو عن القصاص، حتى الوصايا، والوكالة، فيثبت برحلين، ولا يثبت برحل وامرأتين، أما ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع، فإنه يثبت بأربع نسوة، ولا تثبت الولادة بقول القابلة وحدها.

الثالثة: الأموال: وحقوقها كالأجل، والخيار، والشفعة، والإحارة، وقتل الخطأ، وكل حرح لا يوجب إلا المال، فيثبت برجل وامرأتين، وكذا فسخ العقود، وقبض نحوم الكتابة إلا النجم الأخير، ففيه وجهان لترتب العتق عليه، وإذا شهد على السرقة أو العمد رجل وامرأتان ثبت المال، وإن لم تثبت العقوبة، ويثبت مهر النكاح، وإن لم يثبت النكاح به، ولو علق طلاقها على الولادة يثبت بشهادة أربع نسوة، ولا يقع الطلاق، ولو ثبت عليها الغصب بشهادة رجل وامرأتين، فقال الزوج: إن كنت غصبت فأنت طالق، وقع بخلاف ما لو تقدم التعليق.

كتاب الشهاداتكتاب الشهادات

فرع: من أقام شاهدين فقبل التزكية له أن يطلب الحيلولة إن كان المال مشرفًا على الهلاك أو النقل، وفي العقار وجهان، وللعبد طلب الحيلولة عند إقامة الشاهدين على العتق، وفي الأمة يجب على القاضى ذلك وإن لم يطلب، وهل له طلب الحجر في دعوى الدين؟ فيه وجهان، وفي جميع ذلك هل ينزل شاهد واحد منزلة شاهدين في إيجاب الحيلولة؟ فيه قولان، ثم إذا قلنا به، فلا نزيد على ثلاثة أيام، وإن لم يتم البينة رفع الحيلولة.

* * *

الباب الثالث في مستند علم الشاهد

والأصل فيه اليقين الواضح كالشمس، وذلك بالإبصار الجرد في الأفعال، وبالسمع والبصر جميعًا في الأقوال، فيقبل شهادة الأصم على الأفعال، ولا يقبل شهادة الأعمى على الأقوال، ولا على زوجته التي يطؤها، فإن الأصوات تتشابه، إلا أن يتعلق بالمقر ويجره إلى القاضى، فالصحيح أنه يقبل، وفي رواية الأعمى وجهان، أما ما سمعه قبل العمى فيروى، بل يشهد أيضًا على معروف النسب بما أبصره قبل العمى، وفي المترجم الأعمى وجهان، والقاضى إذا عمى بعد سماع البينة، ففي القضاء به وجهان.

ومن لا يعرف نسبه، فلابد من الشهادة على عينه، فإن مات أحضر مجلس الحكم، فإن دفن فلا ينبش قبره، وقد تعذرت الشهادة، ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة، إلا أن يكشف وجهها ويميزها عند الأداء عن أمثالها بالإشارة والمعرفة المحققة، وإن عرفها رحلان، فلا يشهد عليها، بل على شهادتهما بأن فلانة أقرت، وذلك عند غيبتها لأنه فرعهما، ويجوز النظر إليها لحاجة التحمل، وإذا قامت البينة على عينها بدين وزعمت أنها بنت زيد، فليس للقاضى أن يسجل على بنت زيد وإن أقرت بالنسب، ولا إن قامت بينة على أنها بنت زيد، إذ البينة على النسب من غير تقدم دعوى لا تسمع على الصحيح، ولكن للقاضى أن ينصب من يدعى على بنت زيد دينًا وتنكر هي تسمع على البينة عليها بالنسب، ثم إذا ثبت سجل ويجوز هذه الحيلة للحاجة.

الفصل الثاني في التسامع

والنسب يثبت بالسماع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به؛ لأنه لا يمكن رؤيته، وفي النسب من الأم وجهان؛ لأنه يمكن رؤيته، والأصح ثبوته، واختلفوا في

الولاء، والعتق، والوقف، والنكاح، وما يتوفر الطباع على إشاعته أنه هل يلحق بالنسب؟ والصحيح أن الموت كالنسب لا كالعتق، ثم لا يحصل التسامع بقول عدلين، بل من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ، إلا أن يشهد على شهادتهما، ولا يجوز الشهادة على النسب بأن تسمع رجلاً يستحلف صبيًا أو كبيرًا ساكتًا لا ينكره.

وأما الملك، فإذا اجتمع فيه اليد، والتصرف، والتسامع، حازت الشهادة، فإنه لا يبصر، وهو منتهى الإمكان، والظاهر أن مجرد اليد والتصرف يكفى دون التسامع، والصحيح أن مجرد التسامع لا يكفى، ثم نعنى بالتصرف البناء والهدم أو البيع والرهن، وهو تصرف الملاك، أما مجرد الإحارة وإن تكررت، ففيه وجهان، إذ قد يصدر ذلك ممن استأجر مدة طويلة، وأما الإعسار، فإنما يجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة القرائن كصبره على الضر والجوع في الخلوة.

الفصل الثالث في التحمل والأداء

ويجب الأداء على كل متعين للشهادة متحمل لها إذا دعى من دون مسافة العدوى، فإن دعى من فوقها ودون مسافة القصر، أو لم يكن متعينًا أو لم يتحمل قصدًا لكن وقع عليه بصره، ففى الوجوب وجهان، ولو تعينا فامتنع أحدهما، وقال: أحلف مع الآحر أثم، ولو لم يتعين وامتنع جميعهم أثموا، ولا يستحق الشاهد أحرة إلا أحرة المركوب، شم له أن لا يركب، والكاتب يستحق، والتحمل فى عقد النكاح من فروض الكفايات، وكذا كتابة وفى سائر المعاملات وجهان، إذ يستغنى عنها الانعقاد دون الإثبات، وكذا كتابة الصكوك من فروض الكفايات على أحد الوجهين.

* * *

الباب الرابع في الشاهد واليمين

وكل ما يثبت برحل وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، إلا عيوب النساء وبابها، إلا أن الأنوثة احتملت فيها لحاجة النساء، ثم القضاء بالشاهد أو باليمين أو بهما فيه ثلاثة أوجه، ويظهر أثره في الغرم عند الرجوع، ولو ادعى عبدًا في يد غيره أنه كان ملكه فأعتقه، فلا يكفيه شاهد ويمين؛ لأنه يثبت الحرية دون الملك، ولو ادعى في حارية وولدها أنها مستولدته، والولد منه وحلف مع الشاهد الواحد ثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته بإقراره، ولا يثبت نسب الولد وحريته على أقيس القولين، إذ لا معنى

فرعان: الأول: إذا حلف الورثة مع شاهد واحد على دين للمورث استحقوا، فإن

حلف واحد استحق الحالف نصيبه دون الناكل، وليس لولد الناكل بعد موته أن يحلف، فإن مات قبل النكول فلولده أن يحلف، وفي وجوب إعادة الشهادة وجهان، ولو نكل الوارث وللميت غريم، فهل يحلف؟ فيه قولان، ولو كان فيهم غائب حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة، وكذا إذا بلغ صبى، ولو كان النزاع في وصية لشخصين، فإذا قدم الغائب، فعليه أن يحلف بعد إعادة الشهود لا كالميراث، فإنه كالمستجد، ولذلك يخرج بحلف أحد الوارثين نصيب الغائب من يد الخصم على أحد القولين، بخلاف شريك الوصية إذا أقام شاهدين استوفى نصيب المحنون والصبى الذي لم يدع البلوغ، ويؤخذ نصيب الغائب إن كان عينًا، ويكفى دعـوى الحاضر، وإن كان دينًا فوجـهان يجريان في كل من أقر لغائب بدين أن القاضي هل يستوفيه أم يتركه؟ وما يستوفيه الحاضر من حصته من الدين لا يساهمه الغائب فيه إذا رجع، وإن كان عينًا يساهمه؛ لأن كل جزء شائع بينهما، وأما الدين، فإنما يتعين بالتعيين.

الثاني: لو ادعيا أن أباهما وقف عليهما ضيعة وقف ترتيب تبت الوقف بيمين وشاهد، فإن نكل أحدهما لم يستحق نصيبه واستحق الآحر، فأما إذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين تفريعًا على أصح القولين، وهو أن البطن الثاني يأخذ الحق من الواقف لا من البطن الأول، ونصيب الناكل يثبت للبطن الثاني أيضًا إذا حلفوا، وإذا نكلوا جميعًا حلف البطن الشاني إذا ماتوا، وإن حلفوا أحد البطن الشاني باليمين، ولو مات الحالف وحده صرف نصيبه إلى الناكل في وجه، وإلى ولد الحالف في وجه، ويحكم بأنه تعذر مصرفه في وجه، ويبطل الوقيف فيه، أو يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، فإن كان الوقف بالتشريك فحلفًا، ثم ولد لأحدهما ولد وجب إحراج ثلث الوقف من يدهما، فإن بلغ الطفل وحلف استحق، وإن نكل فقد تعذر مصرفه، وفيه قول أنه يرد إليهما والناكل كالمعدوم، ولا خلاف أنه لا يرد على المدعى عليه أو لاً.

٤٩٦ كتاب الشهادات

الباب الخامس في الشهادة على الشهادة

ويجرى فى كل ما ليس بعقوبة، وفى العقوبات ثلاثة أقوال، وفى الشالث يجرى فى عقوبات الآدميين دون حدود الله تعالى؛ لأن فيها شبهة؛ لأنها بدل، ويجرى الخلاف فى كتاب القاضى إلى القاضى، وفى التوكيل باستيفاء القصاص، فإذا منعنا لم تسمع الدعوى بالقصاص على غائب، ثم النظر فى أربعة أمور:

الأول: أنه لا يجوز تحمل الشهادة على الشهادة، إلا إذا قال الشاهد: أشهدتك على شهادتى، أو رآه الفرع وقد شهد بين يدى حاكم، فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهد، ولو قال في غير مجلس القضاء: لفلان على فلان حق، وعندى به شهادة، لم يجز التحمل؛ لأنه يتساهل في غير مجلس الحكم، نعم لو قال: عندى شهادة مجزومة لفلان، ففيه وجهان، ولو قال: أشهد أن له عليه كذا، لم يتحمل، فلعله أراد الوعد، ولو قال: على للوعد وجازت الشهادة، إذ لا يتساهل في الإقرار.

الثانى: فى الطوارىء: ولا بأس بموت شاهد الأصل وغيبته ومرضه، وأما إذا طرأ عليه الفسق، أو العداوة، أو الردة، امتنع شهادة الفرع، ولو طرأ الجنون فوجهان، ولو طرأ العمى فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يمنع، والصحيح أنهما لا يمنعان، أما إذا كذب الفرع امتنعت الشهادة.

الثالث: العدد: وليشهد على كل شاهد شاهدان، فإن شهدا على شهدتهما جميعًا حاز على أقيس القولين، ولا يجوز أن يشهد أحد شاهدى الأصل مع شاهد آخر على شهادة الأصل الثانى، وشهادة الزنا كالإقرار بالزنا، فتثبت بشاهدين أم بأربعة؟ فيه قولان، ويجتمع من هذه الاختلافات في شهود الفرع في الزنا إن قبلناها أربعة أقوال، فيجب ستة عشر، أو ثمانية، أو أربعة، أو اثنان.

الرابع: أنه لا يسمع شهادة الفرع إلا إذا مات الأصل، أو مرض مرضًا يشق عليه الحضور، أو غاب فوق مسافة القصر، فإن كان دونها وفوق مسافة العدوى فوجهان، وخوف الغريم وكل ما ترك به الجمعة كالمرض، وليس على شهود الفرع تزكية الأصل، لكن لو زكوا ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع، وليس عليهم أن يشهدوا على صدق شهود الأصل.

كتاب الشهاداتكتاب الشهادات

الباب السادس في الرجوع

والنظر في العقوبة، والبضع، والمال:

أما العقوبة: فالرجوع قبل القصاص يمنع القضاء، ويجب حد القذف إن شهدوا بالزنا، وإن قالوا: غلطنا، ففى الحد وجهان، وإن لم يصرح بالرجوع، ولكن قال للقاضى: توقف، ثم عاد، وقال: اقض، ففى حواز القضاء به وجهان، فإن جاز، ففى وجوب الإعادة وجهان، فإن رجع بعد القضاء، ففى الاستيفاء ثلاثة أوجه، وعلى الثالث يستوفى حقوق الآدميين دون حدود الله تعالى.

أما المال: فيستوفى قطعًا، وإن رجع بعد استيفاء القتل وجب عليه القصاص إن قال: تعمدت، ولو رجع ولى القاضى وهو الذى باشر فعليه القصاص، والشاهد معه كالممسك، أو كالشريك، فيه وجهان، والمزكى إذا رجع كالممسك مع الشاهد، أو كالشريك وجهان، وفي وجه ثالث لا يجب عليه قصاص أصلاً وتحب الدية، ولو قال بعضهم: أخطأت، فلا قصاص على العامد؛ لأنه شريك خاطىء، ولو قال كل واحد: تعمدت وأخطأ شريكي، ففي القصاص وجهان، ولو قال: تعمدت، ولكن ما علمت أنه يقتل بقولى، فلا قصاص على الأظهر، ولو ضربه ضربًا يقتل المريض دون الصحيح، ولم يعلم أنه مريض وجب القصاص على الأظهر.

الطرف الثانى: فى البضع: فإذا رجعوا بعد الشهادة على الطلاق وبعد القضاء نفذ الطلاق وعليهم الغرم، وكذا فى العتق والرضاع المحرم، ولو شهد على المال رجل وامرأتان أو عشر، فنصف الغرم على المرأة ونصفه على جميع النساء، ولو شهد على رضاع محرم وعشر نسوة ورجعوا، فعلى الرجل سدس، وعلى كل امرأة نصف سدس، وينزل كل امرأتين منزلة رجل؛ لأن هذا يثبت بشهادة النسوة، فلا يتوقف شطره على الرجل، ولو رجعوا إلا أربع نسوة، فالصحيح أن لا غرم لقيام ما يستقل بكونه حجة، وقيل: يجب حصتهم، ولو رجعوا إلا تبلاث نسوة، ففى وجه تحب حصتهم، وعلى الصحيح يجب على جميع الراجعين ربع الغرم، إذ لم يبطل إلا ربع الحجة، وفى وجوب الغرم على شهود الإحصان مع شهود الزنا ثلاثة أقوال:

أ**حدها**: لا يجب شيء.

والثاني: أنه يجب الشطر عليهم.

والثالث: أنه يجب الثلث عليهم، إذ أقل شهادة الإحصان اثنان، وأقبل شهادة الزنا أربعة، فلو رجع واحد من شهود الزنا والإحصان احتمع من الأصول أقوال لا تخفى، والقولان حاريان في أن شهود التعليق في الطلاق هل يغرم معهم شهود الصفة أو ينفرد شهود التعليق بالغرم.

الطرف الثالث: الركوع في عين مال يتوقع رجوعه بإقرار الخصم، هل يوجب الغرم في الحال للحيلولة؟ فيه قولان، أما إذا ظهر كون الشاهد عبدين أو كافرين أو صبيين بان بطلان القضاء، واندفع الطلاق والعتاق، وإن كان في قتل وجب الغرم على القاضى لخطئه، وفي رجوعه على الشهود كلام سبق في موضعه.

* * *

كتاب الدعاوي والبينات

وبحامع الخصومات تدور على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة:

الأول: الدعوى: وفيه مسائل:

الأولى: فيمن يحتاج إلى الدعوى، ومن غصب منه شيء وقدر على استرداده قهرًا من غير تحريك فتنة، جاز له ذلك، ولم يلزمه الرفع إلى القاضى، فإن كان حقه عقوبة، فلابد من الرفع إلى القاضى، وإن كان حقه دينًا ومن عليه مقر مماطل، فلابد من رفعه، وإن كان يتعذر رفعه بتعززه أو تواريه، فإن ظفر بجنس حقه، فله أخذه، وإن كان قد ظفر بغير جنس حقه فقولان، وإن قلنا: يأخذ فيرفعه إلى القاضى حتى يبيع فى حقه بعد إقامة البينة على أنه يستحق المال، وقيل: إنه يستقل بالبيع بجنس حقه، وقيل: بل يتملك من العين بمقدار حقه، ولو تلف قبل البيع والتملك فهو من ضمانه، وإن لم يبادر إلى البيع حتى نقصت القيمة، فهو محسوب عليه، وإن لم يظفر إلا بمتاع يساوى أكثر من حقه لم يضمن الزيادة، وإن تلف لأنه معذور فى حقه فى أخذه حتى لو نقب الجدار ليأخذه، فليس عليه أرش النقب، وفيه وجه أنه يضمن الزيادة، ولو كان حقه دراهم صحاحًا فليس عليه أرش النقب، وفيه وجه أنه يضمن الزيادة، ولو كان حقه دراهم صحاحًا فأخذ المنكسرة ورضى بها جاز، وإن كان بالعكس لم يجز، إلا أن يبيع بالدنانير ويشترى بها جنس حقه، ولو جحد من عليه الحق، وله على المستحق مثله جاز له أيضًا أن يجحد ويحصل التقاص للضرورة.

الثانية: في حد المدعى: وفيه قولان:

أحدهما: أنه الذي يخلى وسكوته.

والثانى: أنه الذى يدعى أمرًا خفيًا على حلاف الظاهر، فلو أسلما قبل المسيس، فقال: أسلمنا معًا والنكاح دائم بيننا، وقالت: بل على التعاقب، فالزوج هو الذى خلى وسكوته، لكن المرأة هى التى تدعى أمرًا ظاهرًا، فإن تساوق الإسلام بعيد، فالقول قول من يخرج على القولين، وأما المودع إذا ادعى رد الوديعة صدق بيمينه للرحصة، ولأنه اعترف له بالأمانة، ثم حد الدعوى الصحيحة أن تكون معلومة ملزمة، فلو قال: عليه شيء، لم يسمع، ولو قال: وهب منى، أو باع، لم يسمع حتى يقول: ويلزمه التسليم إلى.

الثالثة: من قامت عليه بينة، فليس له أن يحلف المدعى ما لم يقدم دعوى صحيحة، كبيع، أو إبراء، فلو ادعى فسق الشهود، وعلم الخصم به، فهل يحلفه؟ فيه وجهان، وكذا لو ادعى أنه أقر؛ لأن الإقرار ليس عين الحق، وكذا إذا ادعى من توجه عليه اليمين بأنه قد حلف مرة، وأراد يمينه، ففي كل ذلك وجهان، فإنه ليس بعين الحق، لكن ينفع في الحق، ولا خلاف أنه ليس له تحليف الشاهد والقاضى، وإن كان ينفع تكذيبهم أنفسهم.

الرابعة: لو قال: من قامت عليه البينة: أمهلوني فلى بينة دافعة، أمهل ثلاثة أيام، وقيل: يوم واحد، ولو قال: أبرأني، فحلفوه يحلف قبل أن يستوفى، ولو قال: أبرأني موكلك، وكذبه استوفى في الحال، ولو قال: أبرأني عن الدعوى، فهذا لا يسمع، إذ لا معنى للإبراء عن الدعوى.

الخامسة: ينبغى أن يدعى فى النكاح أنه تزوجها بولى وشاهدين ورضاها، فإن أطلق، فالنص أنه لا يسمع (ح م)، وفى البيع يسمع، وقيل قولان بالنقل والتخريج، ولو قال: هى زوجتى كفاه الإطلاق على الصحيح، ودعوى القصاص لابد من تفصيلها، ولابد من أن يدعى بيعًا صحيحًا فيذكر الصحة.

السادسة: دعواها الزوجية لا تسمع على الأصح ما لم يتعرض لمهر أو نفقة، فإن قلنا: يسمع، فهل تندفع بمجرد إنكاره؟ فيه خلاف مأخذه أن الإنكار طلاق أم لا حتى لو رجع بعد ذلك يسلم الزوجة إليه، وفيه خلاف.

السابعة: العبد إذا ادعى أنه حر الأصل صدق بيمينه، وإن ادعى الإعتاق، فعليه البينة، والصغير المميز هل تقبل دعواه الحرية؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يسمع، فالصحيح أنه إذا بلغ سمعت وصدق بيمينه، ولا تأثير لليد، ولإبطال الدعوى السابقة، ويجوز شراء العبد البالغ اعتمادًا على ظاهر اليد مع سكوت العبد، وقيل: لابد من إقراره.

الثامنة: الدعوى بالدين المؤجل، فيه وجهان؛ لأنه لا يلزم به شيء في الحال، ودعوى الاستيلاد تسمع، ودعوى التدبير وتعليق العتق بصفة كالدين المؤجل.

التاسعة: لو سلم ثوبًا قيمته خمسة إلى دلال ليبيعه بعشرة فجحد، فله أن يقول: لى عليه ثوب إن تلف، فعليه خمسة، وإن باع فعليه عشرة، وإن كان قائمًا فعليه رد الثوب، ويقبل مع التردد للحاجة، وقيل: ينبغى أن يعين كل قسم فى دعوى، ثم إذا نكل عن

الركن الثانى: جواب المدعى عليه: وهو إقرار أو إنكار، إذ السكوت كالإنكار، وقيه وقوله: لى عن دعواك مخرج، أو لفلان على أكثر مما لك استهزاء، وليس بإقرار، وفيه مسائل:

الأولى: لو قال: لى عليك عشرة، فقال: لا يلزمنى العشرة، لم يكفه اليمين مطلقًا، بل يحلف بأنه ليس عليه عشرة ولا شيء منها، فإن اقتصر كان ناكلاً عن اليمين فيما دون العشرة، وللمدعى أن يحلف على العشرة إلا شيئًا، إلا إذا أضاف إلى عقد بأن قالت: نكحتني بخمسين، فحلف أنه نكح لا بخمسين، فلا يمكنها الحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى.

الثانية: لو قال: مزقت ثوبى ولى عليك الأرش، فيكفيه أن يقول: لا يلزمنى الأرش، ولا يلزمه التعرض للتمزيق، وكذا إذا ادعى ملكًا أو دينًا، فيكفى أن يقول: لا يلزمنى التسليم، فإن كان الملك في يده بإجارة أو رهن وخاف إن أقر أن يطالب بالبينة، فقد قيل: القول قوله؛ لأن البيد تصدقه في الرهن والإجارة، فإن قلنا: القول قول المالك، فحيلته أن يفصل الجواب ويقول: إن ادعيت ملكًا مطلقًا فلا يلزمنى التسليم، وإن ادعيت مرهونًا عندى فحتى أجيب، وقيل: هذا لا يسمع مرددًا، ولكن حيلته أن ينكر ملكه إن أنكر هو دينه، ويلتفت إلى الظفر بغير جنس حقه.

الثالثة: إذا ادعى عليه ملكًا، فقال: ليس لى، إنما هو وقف على الفقراء، أو على ولدى، أو هو ملك طفلى انصرفت الخصومة عنه، ولا يمكن تحليف الطفل، ولا وليه، ولا ينجى إلا البينة، وإن قال: ليس لى، أو هو لمن لا أسميه لم تنصرف عنه الخصومة، وقيل: يأحذه القاضى إلى أن يقيم حجة لمالك، ولو قال: هو لفلان فيحضر، فإن صدقه انصرفت الخصومة عنه، ولو كذبه، فالصحيح أن القاضى يأخذه ليتبين مستحقه، وقيل: يسلم إلى المدعى، إذ لا منازع له، وقيل: يترك في يده إلى قيام حجة.

ولو أضاف إلى غائب، ففى انصراف الخصومة عنه وجهان، فإن قلنا: تنصرف، يعرض عليه اليمين حتى يستفيد المدعى بنكوله اليمين وانتزاع الشيء من يده، أو يقيم البينة ويأخذ ثمنه، ثم الغائب إن رجع كان هو صاحب اليد، فيستأنف الخصومة، وإن قلنا: تنصرف عنه، فلو كان للمدعى بينة، فهو قضاء على الغائب، فيحتاج إلى يمين معه،

فلو كان لصاحب اليد بينة على أنه للغائب، سمعت إن أثبت وكالة نفسه، وقدمت على بينة المدعى، فإن لم يثبت الوكالة فهل يسمع إن قلنا: إن للمدعى تحليفه رجاء أن يقر له، فيغرم بالحيلولة، فله غرض في إقامة البينة ليصرف هذه اليمين عن نفسه، ففيه وجهان، أظهرهما أنه لا يسمع، إذ ليس بمالك ولا وكيل.

فإن ادعى لنفسه علقة رهن أو إحارة فوحهان، وأولى بأن يسمع، فإن سمعت لصرف اليمين عنه، فبينة المدعى في الحال مقدمة، فإن رجع الغائب وأعاد البينة قدمت بينته، وإن سمعنا لعلقة الإحارة والرهن، فأى البينتين يقدم؟ فيه وحهان، وحيث تنصرف الخصومة عنه، فللمدعى تحليفه بناء على الأصح، فإنه لو أقر الثاني غرم له القيمة.

الرابعة: إذا خرج المبيع مستحقًا، فله الرجوع على البائع بالثمن، فإن صرح في نزاع المدعى بأنه كان ملك البائع، ففي الرجوع وجهان أصحهما أنه يرجع، ولو أخذ حارية بحجة فأحبلها، ثم كذب نفسه، فالولد حر، والجارية مستولدة، وعليه قيمتها للمقر له مع المهر، وقيل: إن الجارية للمقر له إن أقرت بصدقه في الرجوع.

الخامسة: حواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد، ودعوى الأرش يطلب حوابها من السيد، ولكن له تحليف العبد ليتعلق بذمته إن قلنا: يتعلق بذمته وسمعنا الدعوى بالدين المؤجل أيضًا، وإذا ادعى ولم يحلف، وقال: لى بينة، فاطلبوا منه كفيلاً، لم يلزمه (و) ذلك، وإن حرى به رسم القضاة، وإذا أقام فله طلب الكفيل قبل التعديل.

الركن الثالث: في الحلف: والنظر في الحلف، والحالف، والمحلوف عليه، والحكم:

أما الحلف: فيحرى فيه التغليظ، إلا فيما هو دون نصاب الزكاة، ولو أنكر السيد عتق عبد حسيس لم تغلظ يمينه، فإن نكل غلظ على العبد؛ لأنه مدعى العتق، وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجرى في التغليظ، ويجرى أيضًا في عيوب النساء، وكيفيته وكونه مستحقًا أو مستحبًا ذكرناه في اللعان، ويغلظ على المحدرة بحضور الجامع، ولا تذر بالتحدر، وشرط اليمين أن يطابق الإنكار، وأن يقع بعد عرض القاضى، فلو بادر قبل طلب القاضى لم يعتد به.

وأما المحلوف عليه: فيحلف على البت في كل ما ينسبه إلى نفسه من نفي، أو إثبات، ويحلف على البت في الإثبات المنسوب إلى غيره كبيع، وفي النفي يكفي الحلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على مورثي دينًا، ولا أعلم منه إتلافًا وبيعًا، وهل يثبت

فى نفى أرش الجناية عن العبد؟ وجهان، وفى نفى الإتلاف عن بهيمته التى قصر بتسريحها يجب البت، ثم يحل له اليمين البت بظن يحصل له من خط أو قرينة حال من نكول خصم وغيره، وينظر فى اليمين إلى نية القاضى وعقيدته، فلا يصح تورية الحالف ولا قوله: إن شاء الله بحيث لا يسمع القاضى، ولا يحل للشفعوى أن يحلف عند القاضى الحنفى على نفى اللزوم فى شفعة الجار بتأويل اعتقاد نفسه، بل إذا ألزمه القاضى صار لازمًا ظاهرًا، وعليه أن يحلف، وهل يلزمه باطنًا؟ فيه خلاف، وقيل: إن كان مجتهدًا لم يلزمه، وإن كان مقلدًا يلزمه باطنًا.

وأما الحالف: فهو كل من توجه عليه دعوى صحيحة فيحلف (حم) في إنكار النسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والإيلاء، ولا يحلف في حدود الله تعالى، إذ لا نزاع فيها، ولا يحلف القاضى والشاهد، ويحلف القاضى بعد العزل، ولا يحلف الصبى إذا ادعى البلوغ بل يصدق، ولو قال: أنا صبى، لم يحلف، بل ينتظر بلوغه، إلا الصبى المشرك إذا ادعى أنه استنبت الشعر بالعلاج، فإنه إن لم يحلف قتل، وقيل: يحبس حتى يبلغ، ثم يحلف، فإن نكل قتل، ولا يحلف الوصى والقيم، إذ لا يقبل إقرارهما أعنى بالدين على الميت، ولا يحلف (ح ز و) من ينكر الوكالة باستيفاء الحق، فإنه وإن علم أنه وكيل، فيجوز حجود الموكل، وهل يجوز للوكيل بالخصومة إقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم؟ فيه وجهان.

وأما حكم اليمين: فهو انقطاع الخصومة في الحال، لا براءة الذمة، بل للمدعى بعد ذلك أن يقيم البينة ويعتذر بأنه لم يعلم أن له بينة، فإن أقر بأنه لا بينة له حاضرة وغائبة، ففي القبول وجهان، ولو قال: كذب شهودى، بطلت البينة، وفي بطلان دعواه وجهان، فإن قلنا: لا تبطل، فادعى الخصم إقراره بكذب الشهود، وأراد أن يقيم عليه شاهدًا ويحلف معه ليسقط البينة لم يجز؛ لأن مقصوده الطعن، وإن قلنا: تبطل دعواه، حازت الحجة الناقصة لإسقاط الدعوى بالمال، ولو قال: حلفني مرة، فليحلف على أنه ما حلفني سمع على أحد الوجهين، فلو أجابه بأنه حلفني مرة على أنني ما حلفته، فليحلف على أنه ما حلفني لم يسمع؛ لأن ذلك يتسلسل.

الركن الرابع: النكول: ولا يثبت الحق به، ولكن ترد على المدعى إذا تم نكوله، ويتم بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكل، أو سكت، وقال القاضى: قضيت بالنكول، أو قال للمدعى: احلف، وينبغى أن يعرض القاضى اليمين ثلاث مرات، ويشرح له حكم

النكول، فإن لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال: لم أعرف حكم النكول، ففى جواز الحلف خلاف، وحيث منعناه، فلو رضى المدعى بيمينه، ففى جوازه وجهان، ثم المدعى إن نكل فنكوله كحلف المدعى عليه، فلو حلف فهو كإقرار الخصم أو كبينته؟ فيه خلاف، ولا شك في أنه يستحق الحق به، وإن قال المدعى: أمهلونى، أمهلناه ثلاثًا؛ لأنه على اختياره في تأخير الطلب.

أما المدعى عليه، فلا يمهل، فلو لم يرجع بعد ثلاث بطل حقه من اليمين، وكان كنكوله، وفيه وجه أنه على حيرته أبدًا، وكذا الكلام فيما لو أقام شاهدًا وأراد أن يحلف معه، ثم نكل، فالصحيح أنه لا يقبل منه بعد ذلك إلا بينة كاملة ويتعذر رد اليمين حيث يكون المدعى السلطان، فإن نكل رب مال الزكاة لم يحلف الساعى، بل يقضى بالنكول على وجه، ويحبس على وجه حتى يحلف أو يقر، والذمى إذا ادعى أنه أسلم قبل انقضاء السنة، ثم نكل عن اليمين، فيحبس على وجه، ويقضى عليه على وجه، ولا يطلب منه شيء على وجه، وولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ واتهم ونكل لم يثبت اسمه إلى أن يعلم بلوغه، ومن مات ولا وارث له، فادعى القاضى له دينا على إنسان فنكل، حبس على وجه حتى يقر أو يحلف، وقضى عليه بالمال على وجه، ويترك على وجه وهو أبعد هاهنا منه في الذمى.

الركن الخامس: البينة: وقد ذكرنا شروطها، فإن تعارضتا ولا ترجيح، فلا يخلو إما أن يكون المدعى في أيديهما أو في يد ثالث، فإن كان في يد ثالث، فالبينتان يتساقطان (ح) على قول، وتوجب القسمة بينهما على قول، ويقرع بينهما على قول، فيسلم لمن خرجت قرعته، ويتوقف إلى الصلح على قول، ولا يجرى قول القسمة والصلح في الزوجة المتنازعة بين رجلين، وفي جريان قول القرعة خلاف، فإذا تكاذبت البينتان صريحًا لم يتجه إلا التهاتر كما لو شهد أحدهما على القتل في وقت، وشهد الآخر على الحياة في ذلك الوقت نفسه، وقيل بطرد بقية الأقوال أيضًا، ولو أقر الثالث لأحدهما، فهل ينزل إقراره منزلة اليد حتى ترجح البينة؟ فيه وجهان.

الحالة الثانية، أن يكون في يدهما، ولا يخفى إن كان لكل واحد بينة أن تجرى الأقوال، ولكن إذا قلنا بالتهاتر، فهاهنا تبقى الدار في أيديهما، وإن لم يكن بينة، فكل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف، فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للإثبات بخلاف التحالف في البيع، إذ النصف هاهنا مميز عن

النصف وثمة لا يتميز المدعى عن المدعى عليه، وقيل: في وجوب الجمع بين النفى والإثبات في المسألتين قولان بالنقل والتخريج، ثم إن حلف الأول على النفى، فنكل الثانى رد عليه اليمين، فيحلف على الإثبات، وإن نكل الأول الذي بدأ به القاضى تحكمًا أو بالقرعة اجتمع على الثانى يمين النفى للنصف الذي في يده ويمين الإثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفى والإثبات، وقيل: لابد من يمينين، أما إذا وجد الترجيح، فمدارك الترجيح ثلاثة:

المدرك الأول: قوة الحجة: فيقدم شاهدان على شاهد ويمين في أصح القولين، فلو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة فوجهان:

أحدهما: أن اليد أولى.

والثاني: أنهما يتعادلان.

أما إذا كان شهود أحدهما أكثر أو أعدل، فلا ترجيح به في القول الجديد أصلاً بخلاف الرواية، وكذا لا ترجيح لرجلين على رجل وامرأتين.

المدرك الثانى: اليد: فتقدم بينة الداخل على بينة الخارج، ولكن إذا أقامها بعد بينة الخارج، ولو أراد إقامتها قبل دعوى مدعى التسجيل لم يجز، ولو أقام بعد الدعوى لإسقاط اليمين، فالظاهر أنه لا يجوز، ولو أقام بعد بينة الخارج وقبل التعديل، فوحهان، أما إذا أقام بعد إزالة يده ببينة الخارج أو ادعى ملكًا سابقًا، فهل يقدم بسبب يده التى سبق القضاء بإزالتها؟ فيه وجهان، ولو أقام بعد القضاء وقبل التسليم، فوجهان مرتبان وأولى بأن تقدم، ثم إذا قدمنا بينة الداخل، فهل يحتاج إلى أن يحلف معه؟ فيه وجهان، وقبل، وقبل: إنه لا يستعمل بينته إلا في إسقاط بينة الخارج، فيبقى عليه اليمين كما كان.

فرعان: الأول: الداخل إذا قامت عليه البينة فادعى الشراء من المدعى أو ثبت الدين فادعى الإبراء، فإن كانت البينة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين، وإن كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم، ثم إذا أقام استرد.

الثاني: من أقر لغيره بملك لم تسمع بعد دعواه حتى يدعى تلقى الملك من المقر له، ولو أحذ منه بحجة، فهل يحتاج بعده في الدعوى إلى ذكر التلقى منه؟ فيه وجهان، والأحنبي لا يحتاج إليه إذ البينة ليست بحجة عليه، فله دعوى الملك مطلقًا.

المدرك الثالث: اشتمال إحدى البينتين على زيادة: وهي أقسام:

الأول: زيادة التاريخ، فإذا شهدت بينة أنه ملكه منذ سنة والأخرى منذ سنتين، ففى تقديم السابق قولان، وإن كانت إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة أو مضافة إلى سبب من نتاج أو شراء أو زراعة، فقولان مرتبان وأولى بأن لا يرجح المقيد، فإن جعلنا للسبق أثرًا، فكان السبق في حانب واليد في حانب قدم اليد على وجه، والسبق على وجه، ويتعادلان على وجه.

فروع: الأول: لو شهدت البينة بملكه بالأمس، ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقول: هو ملكه في الحال، أو لا أعلم له مزيلاً، فإن قال: لا أدرى زال أم لا لم يقبل، وإن قال: أعتقد أنه ملكه بمجرد الاستصحاب، ففي قبوله خلاف، أما لو شهد بأنه أقر له بالأمس، ثبت الإقرار، ويستصحب موجب الإقرار، وإن لم يتعرض الشاهد للملك في الحال، ولو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، فالظاهر أنه ينتزع من يده؛ لأنه يخبر عن تحقيق، فيستصحب بخلاف الشاهد، فإنه يخبر عن تخمين حتى لو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه، أو أقر له المدعى عليه بالأمس، فيسمع في الحال؛ لأنه استند إلى تحقيق، ولا حلاف أنه لو شهد على أنه كان في يد المدعى بالأمس قبل وجعل المدعى صاحب يد.

الفرع الثانى: البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة حتى لو شهد على دابة فنتاجها قبل الإقامة للمدعى عليه، والثمرة البادية على الشجرة أيضًا كذلك، والظاهر أن الجنين حال الشهادة للمدعى عليه بطريق التبعية، وإن أمكن انفصاله بالبيع وبالوصية، ومع هذا فالمذهب أن المشترى إذا أخذ منه بحجة مطلقة رجع على المبائع، بل لو أخذ من المتهب رجع الأول أيضًا، ويحمل مطلقه إذا لم يدع على المشترى قبل إزالة ملكه منه على أن الملك سابق، فيطالب البائع بالثمن، وعجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء، ثم هو يرجع على البائع، ولكن أطلق الأصحاب الكلام كذلك، فلا يبعد أن يقال: لا يرجع إلا إذا ادعى ملك سابق على شرائه.

الثالث: إذا ادعى ملكًا مطلقًا، فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر، ولكن لو أراد الترجيح بالسبب وجب إعادة البينة بعد الدعوى للسبب، ولو ذكر الشاهد سببًا آخر سوى ما ذكره المدعى تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تسمع على أصل الملك.

الوات المعلى: في المعود: وفيه المعال:

الأولى: إذا قال: أكريتك البيت بعشرة، وقال المكترى: بـل أكريت الـدار بالعشرة، وأقام كل واحد بينة، فالأصح أن لا ترجيح؛ لأن هذه زيادة في المشهود به، وكذلك لو ادعى أحدهما الكراء عشرة والآخر عشرين فيتعارضان، ولا يجرى إلا قول التهاتر أو القرعة، أما القسمة، فلا يمكن إذ الزيادة يدعيها أحدهما وينفيها الآخر ولا يثبتها لنفسه، وقول الوقف: لا يمكن إذ تفوت المنافع.

الثانية: ادعى رجلان دارًا فى يد ثالث يزعم كل واحد أنه اشتراها منه ووفر الثمن، فإن سبق تاريخ أحدهما قدم، وإلا جرت الأقوال الأربعة، لكن إذا لم يسلم لأحدهما شىء من الدار إما بقرعة أو قسمة رجع إلى الثمن، إذ لا تضاد فى اجتماع الثمنين، فلو قضينا بالقسمة، فلكل واحد حيار الفسخ، فإذا فسخ أحدهما رجع إلى الثمن، وكان للآخر أخذ جميع الدار، وفى المسألة قول خامس أنه يستعمل البينة فى فسخ العقدين لتعذر الإمضاء، فيرجعان إلى الثمنين.

الثالثة: أن يدعى كل واحد عليه ألفًا من ثمن دار فى يده، فالصحيح (و) أن لا تعارض ويثبت لكل واحد ألف فى ذمته إلا إذا عينا وقتًا يستحيل فيه تقدير عقدين متعاقبين.

الرابعة: ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه، فالبينتان متعارضتان ولا يقدم (ز) حانب العبد بتقدير أنه فى يد نفسه، وعلى قول القسمة يعتق نصف العبد، ولا يسرى (و)؛ لأنه محكوم به قهرًا.

الطرف الثالث: في الموت: وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: ابن مسلم، وآخر نصرانى، ادعى المسلم أن أباه أسلم، ثم مات، فالقول قول النصرانى، والمقدم بينة المسلم إن تعارضتا؛ لأن الناقلة أولى من المستصحبة، وكذلك إذا ادعى الابن الإرث فى دار وادعت زوجة الأب أن أباه أصدقها أو باعها قدمت بينتها، ولو شهدت بينة نصرانى أنه نطق بالتنصر ومات عقيبه فهما متعارضتان ويجرى (و) قول القسمة وإن كان لا يشترك مسلم وكافر فى إرث، ولو كان الميت مجهول الدين فادعى كل واحد أنه مات على دينه، فلا ترجيح (ح و) لبينة الإسلام، وإن لم تكن بينة، فليس أحدهما أولى من الآخر بالتصديق، فيجعل كأن المال فى يدهما، وإن كان فى يد

أحدهما لم يخص بالتصديق بعد إقراره بأنه من جهة الإرث، ويصلى على هذا الميت احتياطًا، فلعله مسلم.

الثانية: مات نصرانى فى رمضان، فادعى أحد ابنيه أنه أسلم فى شوال فيرثه، وقال الآخر: بل فى شعبان، فلا يرثه، فبينة النصرانى أولى؛ لأنها ناقلة، والقول قول المسلم إذا لم تكن بينة؛ لأن الأصل بقاء الكفر، ولو أسلم الابن فى رمضان لكن ادعى أن الأب مات فى شعبان فتقدم بينته، لكن القول قول النصرانى؛ لأن الأصل دوام الحياة إلى شوال.

الثالثة: لو قال السيد: إن قتلت فأنت حر، فقامت بينة الوارث أنه مات حتف أنفه وبينة العبد أنه قتل، فقولان أحدهما التسوية، والآخر تقديم بينة القتل لما فيها من الزيادة.

الطرف الرابع: في العتق والوصية: وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: إذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض المعتق عتق من كل واحد نصفه، إذ الغالب أنهما متعاقبان، فيعتق السابق، وليس أحدهما أولى من الآخر، ومنهم من قال: إذا أشكل السابق فهو كما لو اجتمعا على أحد القولين كما فى الجمعتين والنكاحين، فإن جعل كالاجتماع فيقرع، لكن لو كان أحد العبدين سدس المال وخرجت له القرعة عتق وعتق من الآخر نصفه لتكملة الثلث، وإن رأينا القسمة فيعتق من كل واحد ثلثاه، وفيه وجه أنه يعتق من النفيس ثلاثة أرباعه، ومن الخسيس نصفه؛ لأن نصف النفيس حر بكل حال تقدم أو تأخر، وإنما الزحمة في النصف الثاني.

الثانية: شهد أجنبيان أنه أعتق غانمًا وهو ثلث، وشهد وارثان بأنه رجع عنه، وأعتق سالًا، وهو ثلث رق غانم وعتق سالم، إذ لا تهمة على الوارث لما ذكر للرجوع بدلاً، فإن كان سالم سدس المال صار متهمًا، فيعتق غانم بالشهادة ويعتق سالم بالإقرار، وقيل: إنه يقرع أيضًا ويلغو شهادة الرجوع وتبقى شهادة العتق.

الثالثة: إذا شهدت بينة بأنه أوصى لزيد بالسدس، وشهدت أخرى بأنه أوصى لبكر بالسدس، وشهدت أخرى بأنه أوصى لبكر بالسدس، وشهدت أخرى بأنه رجع عن إحدى الوصيتين، فعلى وجه تبطل الشهادة بالرجوع المبهم، ويسلم إلى كل واحد سدس، وعلى وجه يصح لتعين المشهود له والمشهود عليه، فيقسم عليهما سدس واحد.

باب دعوى النسب وإلحاق القائف

وله أركان: الأول: المستلحق: ويصح استلحاق الحر والعبد والمعتق، وفي العبد والمعتق وخه أنه لا يثبت نسبه بمجرد الدعوى لما فيه من قطع الولاء، ويصح استلحاق المرأة في أحد الوجهين، وفيه وجه ثالث أنه لا يصح إلا إذا كانت خلية من الزوج.

الركن الثانى: الملحق: وهو كل مدلجى بحرب أهل للشهادة، وفسى غير المدلجى إذا تعلم القيافة وجهان، وتحربته بأن يعرض ولد بين ثلاثة أصناف من النسوة ليس فيهن أمه، ثم فى صنف رابع فيهن أمه، فإن أصاب فى الكل قبل قوله بعد ذلك، والصحيح أنه يشترط فى القائف الذكورة والحرية، ولا يشترط العدد.

الركن الثالث: محل العرض على القائف: فالمولود إذا تداعاه اثنان لم يلحقهما، بل يعرض على القائف إذا كان كونه منهما ممكنًا شرعًا، وذلك بأن يطآ فى طهر واحد، فإن تخلل وطىء الثانى بعد تخلل حيضة انقطع الإمكان عن الأول، إلا أن يكون الأول زوجًا فى نكاح صحيح، فإن كان فى نكاح فاسد، ففى انقطاع إمكانه قولان، ومن انفرد بدعوة مولود صغير فى يده لحقه، فإن بلغ فانتفى عنه، هل يقبل قوله؟ فيه قولان، وإن ادعى نسب بالغ فأنكر لم يلحقه وإن ألحقه القائف، وإن سكت ألحقه القائف، وإن أو فلا حاجة إلى القائف، ومن ادعى نسب مولود على فراش غيره بأن ادعى وطأ بالشبهة لم يقبل وإن وافقه الزوجان، بل لابد من بينة على الوطء لحق المولود، وإن تداعيا صبيًا وهو فى يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصة، ومن استلحق وأنكرت زوجته ولادته، فهل يلحقها بمجرد دعوى الأب؟ فيه وجهان.

وإذا لم يجد قائفًا أو تحير، فإن بلغ الصبى حبسناه حتى ينتسب إلى أحدهما، ويكون الحتياره كإلحاق القائف حتى لا يقبل رجوعه كما لا يقبل رجوع القائف، ولا يلتفت إلى انتساب الصغير المميز، وإن وطئا في طهر واحد وحبلت، لكن ادعى أحدهما الولد وسكت الآخر، ففي قول يعرض على القائف، وفي قول يختص بالمدعى، ونفقة الولد قبل إلحاق القائف عليهما، ثم يرجع من قطع القائف نسبه، وإن مات الولد عرض على القائف قبل أن يتغير.

كتاب العتق

ولا يخفى أنه يصح من كل مالك مكلف لا يصادف إعتاقه حقًا لازمًا، وصريح لفظه الإعتاق والتحرير، أما فك الرقبة، فهو صريح على وجه، ولو قال: يا حرة، ثم قال: أردت نداءها باسمها القديم، لم يقبل ظاهرًا، إلا أن يكون اسمها في الحال حرة، وكذلك لو قال: يا ازادمرد، ثم قال: أردت الوصف بالجود، إلا أن يكون اسمه ازادمرد، أو كان معه قرينة تدل على المدح، ولو قال له: يا سيدى، ولجاريته: يا كذبانوا، فهو ليس بكناية، ولو قال: يا مولاى، فهو كناية، ولو قال لعبد غيره: أعتقتك، لغا إن فهم منه الإنشاء، وإن فهم منه الإقرار، فإذا اشتراه كان مؤاخدًا به، والنظر في حواص العتق، وهي خمسة:

الخاصية الأولى: السراية: ومن أعتق بعض عبده سـرى إلى البـاقى، وكـذا لـو أعتـق عضوًا معينًا، ولو أعتق شركًا له من عبد قوم عليه الباقى بأربعة شروط:

الأول: أن يكون موسرًا بمال فاضل عن قوت يومه ودست ثوب كما كان فى الديون التى عليه، ولو كان عليه دين بقدر ماله، فهو معسر على الأصح، والمريض معسر إلا فى قدر الثلث، والميت معسر مطلقًا حتى لو قال: إذا مت فنصيبى منك حر لم يسر؛ لأن ميراثه صار للورثة، ولو كان موسرًا بالبعض سرى بذلك القدر على وجه، وعلى وجه لا يسرى.

الثانى: أن يعتق باختياره، فإن ورث نصف قريبه فعتق لم يسر، وإن اتهب أو اشترى سرى.

الثالث: أن لا يتعلق بمحل السراية حق لازم، فإن كان تعلق بـــه رهــن، أو كتابــة، أو تدبير، أو استيلاد، ففي الكل خلاف، والاستيلاد أولاها بالمنع، والتدبير أضعفها.

الرابع: أن يتمكن العتق من نصيبه أولاً، فلو قال: أعتقت نصيب شريكى لغا قوله، ولو قال: أعتقت نصف هذا العبد، فيعتق جميع نصفه، ولكن لو قال: بعت هذا العبد، فينزل على نصف شائع ليبطل في البعض أو يخصص بنصيبه؟ فيه وجهان، وكذا في الإقرار، والأولى تخصيص البيع بنصيبه وإشاعة الإقرار، ثم إذا وحدت الشروط فتتعجل السراية على قول، ويتوقف على أداء القيمة على قول، وعند الأداء يتبين إسناد العتق

كتاب العتقكتاب العتق

على قول وينبني على الأقوال مسائل:

الأولى: في تعجيل تسرية الاستيلاد تحرى فيه الأقوال، والعتق أولى بالتعجيل؛ لأنه تنجيز، وقيل عكسه؛ لأن الاستيلاد فعلى.

الثانية: عبد بين ثلاثة لأحدهم ثلثه، وللآخر سدسه، ولآخر نصفه، فأعتقا وسرى، فالقيمة للسراية على عدد رؤسهما أو على قدر ملكهما، فيه قولان.

الثالثة: إذا حكمنا بتأخر السراية، فيجب أقصى قيمته من يوم الإعتاق إلى يوم الأداء، وقيل: بل يعتبر يوم الأداء، وقيل: بل يوم الإعتاق، وإن اختلفا في قدر القيمة، فالقول الصحيح أن القول قول الغارم، إلا أن يدعى الغارم نقيصة طارئة، فيخرج على قولى تقابل الأصلين.

الرابعة: إن مات المعتق قبل الأداء على قول التوقف، فالقيمة في تركته، وإن مات العبد، ففي سقوط القيمة وجهان، ولا ينفذ بيع الشريك قبل الأداء، وفي إعتاقه وجهان، ومهما أعسر المعتق قبل الأداء ارتفع الحجر عن الشريك.

الخامسة: إذا قال: مهما أعتقت نصيبك فنصيبى حر، فأعتق المقـول لـه وهـو موسر عتق كله عليه؛ لأن السراية أقوى من التعليق، وإن كـان معسـرًا نفـذ على المعلـق، وإن قال: فنصيبى قبله حر، فهو دور ويمتنع على المقول له عند من يبطل الدور اللفظى.

السادسة: لو قال: أعتقت نصيبك وأنت موسر، فأنكر عتق نصيب المدعى محانًا، وله أن يحلفه، فإن نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه و لم يعتق نصيب المدعى عليه، ولو قال واحد: إن كان الطائر غرابًا، فنصيبى حر، وقال الآخر: إن لم يكن فنصيبى حر لم يعتق شيء للشك، فإن اشترى العبد ثالث حكم بحرية النصف في يده لليقين، و لم يكن له على أحدهما رجوع بالثمن.

الخاصية الثانية: عتق القرابة: ومن دخل في ملكه أحد أبعاضه، أعنى أصوله وفروعه عتق عليه إن كان من أهل التبرع سواء دخل قهرًا بالإرث أو اختيارًا بالعقد، فلا يعتق من عدا الأبعاض، ولا يشترى الطفل قريبه، ولكن يتهب الولى له إذا لم يكن بحيث تجب النفقة في الحال، وإن قبل له هبة نصف قريبه لم يصح حذرًا من السراية، وقيل: يصح، ولا يسرى، والمريض إذا اشترى قريبه عتق إن وفي به ثلثه، وإلا لم يعتق، وإن ملكه بإرث أو هبة، فيحسب من رأس المال أو الثلث، فيه وجهان.

وإن قلنا: من رأس المال عتق على المحجور المفلس أيضًا والمديون والمريض، ولو اشتراه بمحاباة، فقدر المحاباة يخرج على الوجهين، والباقى لا يعتق، ولو قهر الحربى حربيًا ملكه وصح بيعه من المسلم، فإن قهر أباه، فهل يصح بيعه له؟ فيه وجهان مأخذهما دوام القهر المبطل للعتق إن فرض ودوام القرابة الدافعة لملك القهر، ولو اشترى نصف قريبه عتق وسرى عند شروطه، ولو ورث لم يسر، ولو قبل وكيله، فاختيار وكيله كاختياره، ولو أوصى له ببعض أبيه فمات قبل القبول، فقبله له أخوه سرى على الميت إن وفي به الثلث وكأنه قبل في الحياة، ولو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات فقبل أحوه له لم يعتق على الأخ في وجه؛ لأن الملك يحصل للميت ثم له، فكأنه حصل له غير مقصود، ويجرى الخلاف فيما لو رجع إليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب؛ لأنه رجع غير مقصود.

الخاصية الثالثة: امتناع العتق بالمرض: فإذا أعتق عبدًا لا مال له غيره عتق ثلثه فقط، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء، فإن مات هذا العبد قبل السيد فيموت رقيقًا كله، أو حرًا، أو ثلثه حر وثلثاه رقيق فيه ثلاثة أوجه، وتظهر فائدته فيما لو وهب وأقبض فمات في مؤنة التجهيز، أما لو قتله المتهب، فعليه غرامة ما وراء الثلث، ولو أعتق ثلاثة أعبد ومات واحد قبل موت السيد، فيحعل كالمعدوم أم يدخل الميت في القرعة؟ فيه خلاف، فإن قلنا: يدخل، فلو حرج عليه رق الآخران، ولو حرج على إحدى الجهتين لم يعتق إلا ثلثاه، وموته بعد موت السيد، ولكن قبل امتداد يد الوارث إليه، هل يكون كالموت قبل موت السيد؟ فيه وجهان، ومنهم من طرد الخلاف في موته قبل القرعة، وإن كان بعد موت السيد؛ لأنه محجور عن التصرف فيه.

الخاصية الرابعة: القرعة: ومحلها أن يعتق عبيدًا معًا يقصر الثلث عنهم، ولو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم، ولو أوصى على ترتيب أو جمع أقرع، وقيل: لا قرعة فى الوصية، بل يقسم عليهم، ولو قال: الثلث من كل واحد منهم حر ففى إحراء القرعة وحهان، وأسهل طرق القرعة إذا كانوا ثلاثة أن يكتب الرق على رقعتين والحرية على رقعة وتدرج فى بنادق متشابهة وتعطى صبيًا حتى يعطى كل عبد واحدًا، ولا يتعين الكاغد، بل يجوز بالخشب والنوى، ولا يجوز بشىء آخر فيه خطر كقولهم: إن طار غراب ففلان يتعين للحرية.

أما كيفية التجزئة، فسهل إذا أمكن تجزئتهم بثلاثة أحزاء متساوية في القيمة، ولا

كتاب العتقكتاب العتق على المستقال المستقال المستقال المستقل المس

بأس إن لم يتساو عددهم، بل يجبر الخسيس بالنفيس، فإن لم يمكن كما لو كانوا ثمانية أعبد قيمة كل واحد مائة، ففي قول: يجب تجزئتهم بثلاثة أجزاء بحيث تقرب من التثليث في القيمة، فيحزؤن إلى ثلاثة وثلاثة واثنين، فإن خرج على ثلاثة انحصر العتق فيهم، ثم يقرع بينهم بسهم رق وسهمي عتق، فمن خرج له الرق رق ثلثه ليرجع كل العتق إلى قدر الثلث، وإن خرج على اثنين عتقا ثم يعاد بين الستة إلى أن يخرج العتق لواحد فيرق ثلثه ويعتق ثلثاه، والقول الثاني أن التثليث لا يجب، بل يجوز القرعة كيف اتفق إلى أن يؤدى إلى المقصود، وقيل: هذا الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق.

فروع: الأول: إذا كان عليه دين بقدر ربع التركة، ولا مال له إلا عبيد قد أعتقهم، فيحزأ العبيد بأربعة أحزاء ويقرع للدين والتركة، فإذا خرج على جزء سهم الدين بيع أولاً في الدين وقدر الباقي كأنه كل المال فيقرع لإعتاق الثلث منهم، ولا يجوز أن يقرع دفعة واحدة للدين والتركة والعتق؛ لأنه ربما يسبق قرعة العتق ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين، وقيل بأنه يجوز، ثم يتوقف العتق على القضاء، وإذا دفعنا بعض العتق لأجل الدين، فظهر للميت دفين تبينا نفوذ العتق.

الثاني: إذا أبهم العتق بين حاريتين، هل يكون الوطء تعيينًا للملك في الموطءة؟ فيه وجهان، وفي اللمس بالشهوة، وجهان مرتبان، والاستخدام لا يعين على الأصح.

الثالث: إذا قال لمملوكته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ميتًا انحلت اليمين و لم يعتق الحي بعده.

الرابع: إذا قال لمملوكه: أنت ابنى عتق عليه ولحقه، إلا أن يكون أكبر سنًا منه، فلا يعتق، وإن كان مشهور النسب من غيره، ففي العتق عليه وجهان.

الخامس: إذا قـال: إن أعتقت غانمًا فسالم حر، ثم أعتق غائمًا، وكل واحد ثلث ماله عتق غانم ولا قرعة؛ لأنه ربما يخرج على سالم، فيعتق بغير وجود الصفة.

السادس: عبد مشترك قال أحدهما: إن كان الطائر غرابًا، فنصيبي حر، وقال الآخر: إن لم يكن فنصيبي حر، فلا يعتق شيء للشك، فإن اشتراه ثالث حكم بحرية نصفه في يده ولا رجوع له عليهما بالثمن.

السابع: إذا قبال لعبديه: أعتقت أحدكما على ألف فقبلا ومات قبل البيان، وقلنا: الوارث لا يقوم مقامه في التعيين فيقرع بينهما، فمن خرجت قرعته عتق وعليه قيمة **١٤.** كتاب العتق رقبته لفساد المسمى بالإبهام، وقيل: يصح المسمى.

الثامن: حارية مشتركة، زوجاها من ابن أحد الشريكين، فولدت عتى نصف على أحدهما؛ لأنه حد المولود، ولا يسرى إذ لا احتيار، ولو غر بجارية أبيه، ففي لـزوم قيمة الولد وجهان؛ لأنه كان يعتق على الجد لولا ظنه.

الخاصية الخامسة: الولاء: والنظر في سببه وحكمه:

أما السبب: فهو زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه، سواء نجز عتقه، أو علق، أو دبر، أو استولد، أو كاتب، أو أعتق العبد بعوض أو باعه من نفسه، وحقيقة الولاء أنه لحمة كلحمة النسب، فإن المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما أن الأب سبب، ولذلك تحرم الصدقة في وجه على موالى بني هاشم، ولو أوصى لبني فلان دخل مواليهم في وجه، ولذلك لو شرط نفى الولاء أو ثبوته لغير المعتق لغا، ولا يثبت الولاء بالموالاة والعهد.

وكذلك يسترسل الولاء على أولاد المعتق وأحفاده ومعتقه ومعتق معتقه، فالمولى إما المعتق أو معتق الأب أو معتق الأم أو معتق المعتق، ويسترسل الولاء على أولاد المعتق، إلا أن يكون فيهم من مسه الرق، فلا ولاء عليه أصلاً إلا لمعتقه أو عصبات معتقه؛ لأن المباشرة أقوى، وكذلك إن كان فيهم من أبوه حر أصلى ما مس الرق أباه، وأما إن كانت أمه حرة أصلية ثبت الولاء عليه نظرًا إلى حانب الأب، ومنهم من سوى في إثبات الولاء، ومنهم من سوى في النفى.

وأما التقديم فلا ولاء مع مباشرة الرق لغيره، فإن لم يكن مباشرًا بأن حصل فى نكاح الغرور من رقيقين أو من معتقين، فالولاء لمعتق الأب، وإن كان الأب رقيقًا بعد، فلمعتق الأم إلى أن يعتق الأب، فينجر إليه ويستقر عليه، ولو كان الأب رقيقًا فأعتق أب الأب انجر الولاء إليه، ثم ينجر منه إلى معتق الأب إن أعتق، وقيل: لا ينجر؛ لأن الأب رقيق، فلا ينجر إلى أبيه، والمولود من حرين، إذا كان أجداده أرقاء، ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم إذا أعتقها، ثم ينجر إلى معتق أبى الأم، ثم منه إلى معتق أم الأب، ثم منه إلى معتق أب الأب، ويستقر عليه إلا أن يكون الأب رقيقًا، فينجر إلى معتق الأب، ويستقر عليه إلا أن يكون الأب رقيقًا، فينجر إلى معتق الأب، ويستقر عليه إلا أن يكون الأب رقيقًا، فينجر إلى معتق الأب، والله على في أنه من أكن ذلك إذا أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت إعتاق الأم، فإن كان لأكثر والزوج يفترشها، فالولاء لمولى الأب، وإن كان لا يغترشها وهو لأقل من أربع سنين،

النظر الثانى: فى الحكم: وحكم الولاء العصوبة، فيفيد الميراث، وولاية التزويج، وتحمل العقل، والولاء للمعتق، فإن مات فميراث العتيق لأولى عصباته يوم موت المعتق، ولو حلف ابنًا وبنتًا وأبًا وأمًا، فلا ميراث للبنت والأم، بل لا يثبت الولاء أصلاً لامرأة، إلا إذا باشرت العتق، فلها الولاء عليه وعلى أحفاده، وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل، والأخ لا يقاسم الجد فى الولاء فى أحد القولين، بل هو أولى، وابن الأخ أيضًا أولى من الجد على هذا القول لقوة البنوة، والأخ من الأب والأم مقدم على الأخ للأب فى أصح القولين، ولا يعاد بالأخ للأب إن رأينا المقاسمة بين الجد والأخوة، وإذا احتمع أب المعتق ومعتق الأب، فلا ولاء لمعتق الأب أصلاً؛ لأن على الميت ولاء المباشرة، فالمال لعصبة معتقه وهو الأب، وكذلك قد يظن أن معتق أب المعتق أولى من معتق معتق المعتق وهو غلط.

فروع: الأول: إذا اشترى أخ وأحت أباهما، فعتق عليهما، ثم أعتق الأب عبدًا، ولم يخلف العتيق إلا الأخ والأحت، فالمال كله للأخ؛ لأنه عصبة المعتق، ولا شيء للأحت التي هي معتقة المعتق، بل لو خلف ابن عم المعتق والبنت، لكان ابن العم أولى، ولو مات هذا الأخ و لم يخلف إلا أحته، فلها ثلاثة أرباع ميراثه، النصف بالأخوة، ونصف الباقي لولائها على نصف أبيه؛ لأن أخاها ولد معتقها، وكذلك إن مات الأب ولم يخلف إلا البنت، فلها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولائها على نصف الأب واحدة مولاة صاحبتها؛ لأن ولاء الأم لم يمكن انجراره إلى مشترية الأب، إذ لا يمكن أن يكون مولى نفسه، وقيل: إنه ينحر ويسقط، فلا ولاء على مشترية الأب لمشترية الأم.

الثانى: اشترت أختان أمهما، ثم شاركت الأم أجنبيًا فى شراء أبيهما، فإذا ماتت إحدى الأختين ولم تخلف إلا الأخت الأخرى، فالنصف لها بالأخوة، والباقى للأجنبى والأم، فإنهما معتقا أبيهما، لكن الأم ميتة، فيرجع نصيبها إلى الأختين؛ لأنهما اعتقتاها، لكن إحداهما ميتة وحصل لها الثمن، فيرجع إلى الأجنبى، وأمها ومن الأم إلى الميتة والحية، ويدور ولا ينقطع، فالصواب أن يقسم المال من ستة، فيكون لها النصف بالأخوة والباقى ثلاثة يقسم عليها وعلى الأجنبى أثلاثًا للأجنبى سهمان ولها سهم، فتتحصل هى على أربعة؛ لأن الثمن الدائر كلما رجع إلى الميتة يحصل للأجنبى ضعف ما حصل للأخت.

كتاب التدبير والنظر في أركانه وأحكامه

أما الأركان، فهو اللفظ والأهل:

أما اللفظ: فصريحه قوله: دبرتك، وأنت مدبر، أو أنت حر بعد موتى، وقيل: إن لفظ التدبير كناية، والتدبير المقيد كالمطلق، وهو أن يقول: إن قتلت أو مت من مرضى هذا فأنت حر، أو أنت حر بعد موتى بيوم، فيعتى بعد موته بيوم، ولا يحتاج إلى الإنشاء، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت مدبر، فلا يصير مدبرًا ما لم يدخل الدار، ولو قال شريكان: إذا متنا فأنت حر، فلا يعتى منه شيء بموت أحدهما حتى يموت الآخر، لكن ليس للوارث بيعه حتى يموت الشريك كما لو قال: إن دخلت الدار بعد فأنت حر فإن للوارث إبطال تعليق الميت كما ليس له إبطال عاريته المضافة إلى ما بعد الموت، ولو قال: أنت مدبر إن شئت، صار مدبرًا إن شاء على الفور، وإن قال: متى شئت، لم يشترط الفور، لكن لابد من المشيئة في الحياة إلا إذا قال: إن شئت، فيكفى مشيئته في يشترط الفور بعد الموت، وإذا قال: إن مت فأنت حر إن شئت، فيكفى مشيئته في الحياة في وجه، ويكفى المشيئة بعد الموت في وجه، ولابد منهما في وجه، ولو قال: إن أبت العين فأنت حر عتق بكل ما يسمى عينًا.

الركن الثانى: الأهل: ولا يصح التدبير من الجنون وغير المميز، ومن المميز قولان، ومن السفيه ينفذ، وقيل قولان، ومن المرتد يبنى على أقوال الملك، وإن دبر ثم ارتد لم يبطل، وقيل: يبنى على أقوال الملك، وإذا بطل، فإن أسلم عاد، وقيل: يبتنى على عود الحنث، فإذا مات مرتدًا وقلنا: يصح تدبيره نفذ من الثلث، وإن كان المال للفىء، والكافر الأصلى يصح تدبيره، ولكن لو أسلم مدبره يباع عليه فى قول، وفى قول يستكسب له كالمستولدة، والمكاتب كالمستولدة، وقيل: كالمدبرة، وإذا دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقى.

النظر الثاني في أحكامه: وله حكمان:

الأول: ارتفاعه: ويرتفع التدبير بخمسة أمور:

الأول: إزالة الملك: وهو أن يبيع المدسر، فإن عاد الملك، فهل يعود التدسير؟ فيه خلاف.

الثانى: أن له صريح الرجوع إن قلنا: إنه وصية، وإن قلنا: تعليق فلا، ولو قال: أعتقوه عنى، فله الرجوع، ولو قال: إذا مت فدخلت الدار أو شئت فأنت حر، فهو تعليق ولا رجوع عنه بالصريح، ولا ينقطع التدبير بالاستيلاد؛ لأنه يوافقه بخلاف الوصية، وقوله: إن دخلت الدار فأنت مدبر رجوع عن التدبير المطلق.

الثالث: إنكار السيد رجوع، وقيل: ليس برجوع، بل يحلف، وكذلك الخلاف فى إنكار الوصية والوكالة، هل هو رجوع، وإنكار البيع الجائز ليس بفسخ، ثم إن إنكار الطلاق الرجعى ليس برجعة.

الرابع: محاوزة الثلث، فإذا دبر عبدًا لا مال له غيره عتق بموته ثلثه، وكذلك لو دبر في الصحة، ولو كان له مال غائب لم يتنجز عتق ثلثه على أحد القولين حتى لا يتسلط العبد على شيء قبل تسلط الورثة على مثليه، وكذلك الخلاف في الوصية.

الخامس: إذا حنى المدبر بيع، فإن فداه السيد بقى التدبير، فإن مات السيد فللورثة أن لا يفدوه على قول وإن وفي الثلث بالفداء والعتق، وقيل: يجب الفداء.

الحكم الثانى: السراية: وهل يسرى التدبير إلى ولد المدبرة من زنا أو نكاح؟ فيه قولان، وتعليق العتق بالدحول، هل يسرى إلى الولد؟ فيه أيضًا قولان، فإن قلنا: يسرى، فقيل: معناه أن الولد يعتق بدحول الأم، وقيل: بدحول نفسه، ثم إذا سرى التدبير، صار كما لو دبرهما، ولا يكون الرجوع عن أحدهما رجوعًا عن الآحر، ويقرع بينهما إذا ضاق الثلث، أما ولد المدبر، فيتبع الأم دون الأب، فإذا مات السيد والمدبرة حامل، عتق معها حملها، وإن كانت حاملاً عند التدبير، ففي السراية إلى الجنين وجهان، فلو تنازعا، وقالت: ولدت بعد التدبير، فيتبعني وأنكر السيد، فالقول قوله، ولو تنازع الوارث والمدبر في مال في يده، فادعى أنه اكتسب بعد موت السيد، فالقول قوله لأحل اليد، ولو قالت: ولدت الولد بعد موت السيد، فالقول قول الوارث إذ لا يد على الولد.

كتاب الكتابة

وهى عقد ليس بواحب، ولكن يستحب إن التمس العبد وكان أمينًا قادرًا على الكسب، فإن لم يكن أمينًا لم يستحب، وإن لم يقدر على الكسب، ففى الاستحباب وجهان، ولها أركان وأحكام:

النظر الأول في أركانها

وهى أربعة:

الأول: الصيغة: وهو أن يقول: كاتبتك على ألف في نجمين فصاعدًا إن أديته فأنت حر، فإن لم يصرح بالتعليق ونوى كفى، ولا يكفى مجرد لفظ الكتابة دون صريح التعليق أو نيته، ولو قال: أنت حر على ألف، فقبل عتق في الحال والألف في ذمته، ولو قال: إن أعطيتني ألفًا فأنت حر فأعطى من مال غيره، إذ لا مال له، هل يعتق؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يعتق، فهل يرجع إلى قيمة الرقبة ويتبعه الكسب كما في الكتابة الفاسدة أو هو تعليق محض؟ فيه وجهان، ولو باع العبد من نفسه صح وله الولاء، وقيل: لا ولاء له أصلًا؛ لأنه عتق على نفسه.

الركن الثاني: العوض: وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون دينًا، إذ لو كان عينًا لكان من ملك غيره، إذ لا ملك له.

الثانى: الأجل، فلا تصح الكتابة الحالة؛ لأنه بعجز عقيب العقد، إذ لابد من لحظة فى الاكتساب، إلا أن يكون نصفه حرًا، فيصح كتابته بغير أحل على أحد الوجهين، ولو باع من المفلس بغير أجل بثمن يزيد على قيمة المثل فيعجز عنه، ولكن الظاهر صحته، وفيه وجه أنه لا يصح.

الثالث: أن ينجم تنجمين فصاعدًا اتباعًا للسلف، ويجوز لو كاتب على حدمة شهر ودينار بعد العقد بيوم؛ لأن المنفعة تستحق عقيب العقد، وإنما التأخير للتوفية، ولا يصير الحلول فيه لاتصال التقارب بالعقد، ولو كاتب على حدمة شهرين ليكون كل شهر نحمًا لم يجز؛ لأن الكل مستحق عند العقد، فلو أضاف استحقاق الشهر الثاني إلى الشهر التالى فوجهان، ولو أعتقه على أن يخدمه شهرًا أعتق في الحال، وعليه الوفاء، فإن يعذر

الرابع: إعلام القدر، والأجل، والنحم، وليميز محل كل نجم، فلو كاتب على مائة يؤديها في عشر سنين لم يجز حتى يتبين محل كل نجم، ولو شرط في الكتابة أن يشترى شيئًا فسد، ولو كاتبه وباعه شيئًا على عوض واحد دفعة واحدة فسد البيع، وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة، ولو كاتب ثلاثة أعبد على ألف في صفقة واحدة، فالنص الصحة، وفي شراء ثلاثة أعبد من ثلاثة ملاك، فالنص الفساد، وفي خلع نسوة ونكاحهن دفعة واحدة بعوض واحد نص على قولين، فقيل: في الكل قولان لكون العوض معلوم الجملة غير معلوم التفصيل.

الركن الثالث: السيد: وشرطه أن يكون مكلفًا (ح) أهلاً للتبرع، فلا يصح (ح م) كتابة قيم الطفل ولا كتابة المريض إذا لم يف به الثلث، ولو كاتب في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبرنا خروج الأقل من الثلث، فإن كانت قيمة الرقبة أقل، فليس لهم إلا ذلك لو عجز نفسه، وإن كانت النجوم أقل، فليس لهم إلا ذلك، وكذا لو أوصى بإعتاقه أو وضع النجوم عنه، ولو أقر في المرض بقبض نجوم كتابته في الصحة قبل، وأما المرتد فيبني كتابته على أقوال الملك، والكافر تصح كتابته؛ إلا أن يكون العبد قد أسلم وخوطب ببيعه وكاتب، ففيه وجهان، ولو كاتب ثم أسلم العبد، ففي الانقطاع وجهان مرتبان، وأولى بأن يدوم الكتابة، والحربي تصح (ح م) كتابته، ولكن لو قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده.

الركن الرابع: المكاتب: وله شرطان:

الأول: أن يكون مكلفًا، فلا يصح كتابة الصغير وإن كان مميزًا.

الثانى: أن يكاتب كله، ولو كاتب نصف عبد، فالمذهب أنه لا يصح، ولو كاتب من نصفه حر حاز لحصول الاستقلال، ولو كاتب أحد الشريكين بغير إذن شريكه، فالمذهب أنه باطل، ولو كاتب بالإذن فقولان، والأظهر أنه لا يصرف الصدقة إلى من نصفه رقيق، ولو كاتب على مال واحد حاز، وانقسمت النحوم على قدر ملكهما، فإن شرطا تفاوتًا في القسمة، فقد انفردت كل صفقة وهي بإذن الشريك، فيخرج على القولين.

فرع: لو كاتباه ثم عجز أحدهما وأراد الثاني إبقاء الكتابة في نصيبه بالإنظار

فقولان، وأولى بالجواز لقوة الدوام، ولو كاتب واحد عبدًا ثم خلف ابنين وعجزه أحدهما وأنظره الآخر، فهذا أولى بالمنع، هذا بيان ما يصح من الكتابة، وما لا يصح فينقسم إلى باطل وفاسد، فالباطل هو الذى اختل بعض أركانه بأن صدر الإيجاب والقبول من غير مكلف أو غير مالك أو مكره أو عدم قصد مالية العوض كما لو كانت على دم أو حشرات أو اختلت الصيغة بأن فقد لفظ العقد، ثم الفاسد يساوى الصحيح في ثلاثة أمور:

أحدها: أنه يحصل العتق بالأداء لكن بحكم التعليق، فلا يحصل بالإبراء والاعتياض.

والثاني: أنه يستقل بالكسب ويستتبع عند العتق ما فضل من كسبه، وكذا ولده من حاريته، أما ولد المكاتبة، ففي سراية الكتابة الفاسدة إليه قولان كما في سراية التعليق.

والثالث: أنه يستقل حتى يعامل السيد وتسقط عنه نفقته، والصحيح أنه لا يسافر، وفي صرف الزكاة إليه وجهان، ويفارقه في أمرين:

أحدهما: أنه إذا أخذ ما علق به الأداء رده ورجع إلى قيمة الرقبة لفساد العوض.

والثانى: أنها لا تلزم من جانب السيد فله فسخها، ومهما فسخ أو قضى القاضى بردها لم يعتق بحكم التعليق، وإن أدى لأنه كان تعليقًا فى ضمن معاوضة، ولو أعتقه عن كفارته صح وبرئت ذمته وكان فاسخًا للكتابة حتى لا يتبعه الكسب بخلاف الكتابة الصحيحة، فإنها تمنع الإجزاء عن الكفارة، ولو مات السيد فأدى إلى الوارث لم يعتق؛ لأنه ليس القائل له إذا أديت فأنت حر.

* * *

النظر الثاني في أحكامها

وهي خمسة: الأول: ما يحصِل به العتق: وفيه مسائل ستة:

الأولى: أنه يحصل في الصحيحة بأداء النجوم، وبالإبراء، وبالاعتياض، ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدى الكل، ولو كاتب عبدين دفعة عتق أحدهما بأداء نصيبه قبل أداء الثاني، ولو كاتبا عبدًا لم يعتق نصيب أحدهما ما لم يؤد جميع النجوم إليهما، إلا أن يكاتب واحد ويخلف ابنين فيعتق نصيب أحد الابنين بأداء نصيبه.

الثانية: إذا حن السيد وقبض النحوم لم يعتق حتى يسلم إلى القيم، وإن تلف في يـد

كتاب الكتابة

السيد، فلا ضمان للتقصير بالتسليم إليه، ولو حن العبد فقبض منه السيد عتق؛ لأن فعلمه ليس بشرط.

أما الكتابة الفاسدة، فتنفسخ بجنونهما على وجه لجوازها، ولا تنفسخ على وجه الأن مصيرها إلى اللزوم، وتنفسخ على وجه بجنون المالك دون حنون العبد؛ لأن الصحيحة أيضًا جائزة في حق العبد.

الثالثة: إذا كاتبا عبدًا ثم أعتق أحدهما نصيبه عتق وسرى في الحال على قول، وفي قول آخر لا يسرى إلا أن يرق النصيب الثاني بالعجز، فإن قلنا: يسرى في الحال، فتنفسخ الكتابة في محل السراية وينتقل مكاتبًا ويعتق حتى يكون الولاء للشريك لا لمن سرى عليه، فيه وجهان، وقيل: إن كونه مكاتبًا يمنع السراية، ثم إبراء أحدهما يجرى محرى إعتاقه في السراية، وكذا قبض نصيب نفسه برضا صاحبه إن قضينا بأنه يوجب العتق، فيسرى ولا نقول هو مجبر على القبول؛ لأنه اختار أصل العقد، نعم أحد الابنين إذا قبض نصيبه عتق (و) و لم يسر (و)؛ لأنه مقهور في القبض و لم يصدر العقد منه.

فرع: لو ادعى العبد على الشريكين أنه وفاهما بالنجوم، فصدقه أحدهما عتق نصيب المصدق، ويجرى الخلاف في السراية عليه؛ لأنه مختار في التصديق.

الرابعة: أحد الابنين الوارثين إذا أعتق نصيبه نفذ، ويسرى على قول إما فى الحال، وإما عند العجز، وإن قلنا: لا يسرى ورق النصيب الآخر، فهل يتبين انفساخ الكتابة فى النصف الذى أعتق حتى يكون الولاء للمعتق خاصة، أو نقول: لم تنفسخ، والولاء فى ذلك النصف مشترك بينهما؟ فيه وجهان.

فرع: لو حلف ابنين وعبدًا، فادعى العبد كتابة المورث لـه فصدقـه أحدهما وكذبـه الآخر وحلف، فنصيب المصدق مكاتب (و)، فإن أعتقه سرى إلى الباقى، ولم يخرج على الخلاف؛ لأنه رقيق بقول الشريك وإن أبرأ لم يسر؛ لأن الشريك يقـول: إبـراؤه لاغ، إذ لا كتابة، فإن عتق بأداء النحوم لم يسر؛ لأنه مقهور على القبول.

الخامسة: إذا قبض النجوم فوجدها ناقصة، فله ردها ورد العتق، إذ تبين أنه لم يحصل، أو حصل حصولاً غير مستقر بحسب العوض، وإن رضى استمر العتق، ولكن من حين الرضا أو من حين القبض؟ فيه وجهان، ولو اطلع على النقصان بعد تلف النجوم حاز له رد العتق إلى أن يسلم الأرش، فإن عجز كان له الإرفاق والفسخ كالعجز ببعض النجوم.

٣٢٥ كتاب الكتابة

السادسة: إذا خرجت النحوم مستحقة تبين أن لا عتق، فلو كان قال له عند القبض: اذهب فأنت حر، أو عتقت، فالصحيح أنه لا يؤاخذ به كما للمشترى الرجوع بالثمن على الصحيح إذا خرج المبيع مستحقًا، وإن ادعى الملك للبائع؛ لأن قوله كان بناء على الظاهر، ويلزم على هذا أن من أقر بالطلاق، ثم قال: كنت أطلقت لفظة ظننتها طلاقًا، ثم راجعت المفتى، فأخبرنى بأنه لا ينفذ أنه يقبل، وقد قيل به، وكذا في العتق.

الحكم الثانى: حكم الأداء، وفيه سبع مسائل:

الأولى: أنه يجب الإيتاء بحط شيء من النجوم أو بذل شيء، ولا يجب في الكتابة الفاسدة على الأظهر (و)، ولا يجب في الإعتاق بعوض، ولا في بيع العبد من نفسه، ولا في الإعتاق بحانًا، وفي وجوب تقديمه على وقت العتق وجهان، ويكفى أقل ما يتمول، وقيل: بل ما يليق بالحال إلا أن يموت قبل الإيتاء، فتكون الزيادة في التركة كوصية يضارب بها الوصايا لا كدين، ولو بقى من النجوم قدر لا يقبل في الإيتاء أقبل منه إذا قلنا: يجب أكثر مما يتمول، فليس للسيد تعجيزه، ولا يحصل التقاص؛ لأن الإيتاء يجوز من غير مال الكتابة، ولكن ينبغي أن يكون من جنسه، فلو عدل إلى غير جنسه، ففيه وجه أنه لا يجوز تعبدًا كما في الزكاة.

الثانية: لو عجل النحوم قبل المحل أحبر على القبول كما لو عجل دينًا به رهن، وفى سائر الديون وجهان، وإن كان على السيد ضرر، أو كان وقت غارة لم يجز، فإن كان العقد أنشىء فى وقت الغارة فوجهان، فلو كان غائبًا قبض القاضى عنه، ولو قال: لا آخذ، فإنه حرام أحبر على القبول، والقول قول المكاتب، ولكن هل ينتزع من يده بعد القبول لأجل إقراره؟ فيه وجهان، أحدهما أنه ينتزع ويحفظ فى بيت المال، أو يسلم إلى مالكه إن أقر لمالك معين، وإن قال: لا ينتزع، فالصحيح أنه يقبل رجوعه وينفذ تصرفه إذا كذب نفسه، ولو قال السيد: إن عجلت بعض النحوم، فقد أبرأتك عن الباقى لم يصح (ح و) الإبراء، ولو عجل البعض بشرط لم يصح (ح و) الأداء، فإن وفى السيد وأبرأ فهل ينقلب القبض صحيحًا برضاه السابق المعلق على الأداء؟ فيه قولان، ولو أنشأ رضا جديدًا فلا شك أنه ينقلب من حينه؛ لأن دوام القبض كابتدائه.

الثالثة: لتعذر النجوم خمسة أسباب:

الأول: إذا أفلس بجميعها أو ببعضها، فله فسخ الكتابة ويسلم له ما أخذ إلا ما كان

كتاب الكتابةكتاب الكتابة

من الصدقة، فيحب ردها على مالكها، وليس هذا الفسخ على الفور بل له التأخير، ولا يلزمه الإنظار إلا بقدر ما يخرج المال من المحزن، فإن كان ماله غائبًا فله الفسخ، وإن كان عروض لا يشترى إلا في زمان، فله الفسخ على الأظهر.

الثانى: إذا غاب بغير إذن السيد، فله الفسخ من غير حاجة إلى الرفع إلى القاضى، وإن كان بإذنه بعد المحل، فليس له الفسخ حتى يخبره مخبر أنه قد ندم على الإنظار، فإن قصر في الإياب فله الفسخ.

الثالث: أن يمتنع مع القدرة، فله الفسخ إذ الكتابة جائزة (ح م) من جانب العبد، وله أن يعجز نفسه وأن يفسخ مهما شاء.

الرابع: إذا حن العبد وقلنا: لا ينفسخ، فله الفسخ، إلا أن يكون له مال، فللقاضى أن يؤدى عنه ليعتق إن رأى المصلحة في الحرية، وللسيد أيضًا أن يستقل بأخذ النجوم، إذ تمكينه من هذا أولى من منعه حتى يفسخ ويأخذ المال مجانًا.

الخامس: الموت، وتنفسخ الكتابة بموت العبد، وإن خلف وفاء لتعذر العتق.

فرع: لو كان استسخر المكاتب شهرًا وغرم الأجرة، فيلزمه إنظار شهر بعد المحل فعساه يكتسب مالاً، وقيل: له تعجيزه من غير إنظار.

المسألة الرابعة: في ازدحام الديون: وله صور:

الأولى: إذا لم يكن عليه دين إلا للسيد وكان له عليه دين معاملة مع النحوم، فله أن يأخذ ما في يده بالدين ويعجزه إذا لم يملك إلا ما يفي بأحدهما، وإن أراد تعجيزه قبل إخلاء يده عن المال بأخذه بالدين، ففيه وجهان.

الثانية: أن يكون عليه للأجانب دين معاملة وأرش جناية فقولان، النص أن يوزع ما في يده عليهم إن ضاق عن جميعهم، والثاني أنه يقدم دين المعاملة؛ لأن الأرش له متعلق بالسرقبة، ثم الأرش يقدم على النجوم كما يقدم على حق المالك هذا إذا كان قد حجر عليه بالتماس الغرماء، فأما قبل الحجر فله أن يقدم من أراد منهم.

الثالثة: أن يعجز نفسه وعليه أرش ودين معاملة، فقد سقط النحوم وما في يده يوزع على الدينين بالسوية، وقيل: يقدم دين المعاملة ليرجع الأرش إلى الرقبة، وقيل: يؤخر دين المعاملة؛ لأن صاحبه رضى بذمته، ثم لمستحق الأرش تعجيز المكاتب حتى يبيع رقبته، فلو أراد السيد فداءه لتبقى الكتابة، فالصحيح أنه لا يجب قبوله، وأما

صاحب دين المعاملة، فليس له التعجيز، إذ لا يتعلق حقه بالرقبة، ولو كان للسيد دين معاملة فلا يضارب الغرماء بالنجم ويضارب بدين المعاملة.

المسألة الخامسة: إذا كاتبا عبدًا فليس لأحدهما أن ينفرد بقبض نصيب نفسه؛ لأن كل ما في يد العبد كالمشترك بينهما، ولو سلم إلى أحدهما جميع النحوم لم يعتق منه شيء، وقيل: يعتق نصيب القابض، ولو رضى أحدهما بتقديم الآخر بنصيبه فقبض، فهل يعتق نصيبه؟ فيه وجهان.

فرع: لو ادعى أنه وفاهما النجوم فصدق أحدهما وكذب الآحر وحلف، فله أن يشارك المصدق فيما أقر بقبضه، وله أن يطالب المكاتب إن شاء بتمام نصيبه، ثم لا يرجع المصدق على المكاتب فيما أخذ منه ولا المكاتب على المصدق.

المسألة السادسة: لو كاتب عبدين بشرط أن يتكفل أحدهما بنصيب الآخر فسد العقد، ولو تكفل بغير شرط لم يصح؛ لأن النجوم ليست بلازمة، فكيف تضمن؟ ولو تبرع أحدهما بتسليم نجوم الثاني وقلنا: لا يجوز التبرع مع الإذن، فللمؤدى أن يسترد قبل أن يعتق، والنص أنه لا يسترد بعد العتق، ونص أنه لو عفا عن أرش جناية ثبت له على السيد، وقلنا: لا يصح، فله طلبه بعد العتق، وقيل: في المسألة قولان مبنيان على أن تبرع المفلس إذا لم ينفذ لأجل الدين، فلو سقط الدين بالإبراء، فهل ينفذ الآن؟ فيه قولان.

فرع: لو كانا متفاوتى القيمة، فقال الخسيس: أدينا النجوم على عدد الرءوس، وقال الآخر: بل على قدر النجوم، وكانا قد جاءا به معًا، فالصحيح أن القول قول من يدعى الاستواء؛ لأنه في أيديهما.

المسألة السابعة: في النزاع: وله صور:

إحداها: أن يختلف السيد والعبد في أصل الكتابة أو أصل الأداء، فالقول قول السيد، وتشبت دعوى العبد بشاهد وامرأتين في الأداء، وهل تثبت دعوة الكتابة ودعوى النحم الأخير الذي يتعلق به العتق؟ فيه وجهان.

الثانية: إذا تنازعا في قدر النجوم أو الأجل أو جنس النجوم تحالفا وتفاسحا، وإن كان العتق قد حصل بالاتفاق، ففائدة الفسخ الرجوع إلى قيمة الرقبة.

الثالثة: لو مات مكاتبه وله ولد من معتقه، فقال: عتق قبل الموت وحر إلى ولاء ولده، فالقول قول موالى الأم؛ لأن الأصل بقاء الولاء لهم.

كتاب الكتابة

الرابعة: كاتب عبدين وأقر بأنه قبض نجوم أحدهما، ونكل عن دعوى الثانى حتى حلف الثانى عتق العبدان جميعًا، وإن مات قبل البيان حلف الوارث على نفى العلم بما عماه المورث، ثم بعد ذلك يقرع بينهما على قول، ولا يقرع على قول؛ لأنه استبهام في دين.

الحكم الثالث: حكم التصرفات: إما من السيد، أو من العبد، أما السيد، فلا يصح بيعه رقبة المكاتب على الجديد، وفي القديم يبيعه ويبقى مكاتبًا، ولا يبيع النجوم؛ لأنه بيع دين غير لازم، وفي الاستبدال عنه وجهان، فلو قبض مشترى النجوم النجوم، فهل يعتق؟ فيه وجهان، فإن قلنا: إنه يعتق وكان المشترى وكيله فيرد عليه، وله معاملة العبد بالبيع أو الشراء وأحذ الشفعة منه، وكذلك أخذ العبد منه، فإن ثبت له على السيد دين مثل النجوم قدرًا وجنسًا، وقلنا: يقع التقاص فيعتق، لكن في تقاص الدينين المتساويين أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يحصل وإن رضاته.

والثاني: أنه يحصل إن رضى أحدهما.

والثالث: أنه لا يحصل إلا برضاهما.

والرابع: أن التقاص يقع بنفسه دون الرضا، فإن أجرينا التقاص في النقدين، ففي ذوات الأمثال وجهان، وفي العروض وجهان مرتبان، ولو أوصى برقبة المكاتب لم يجز، إلا أن يضيف إلى حالة العجز، فيصح على أحد الوجهين، ولو أوصى بالنجوم جاز من الثلث، وللوارث تعجيزه، وإن أنظر الموصى له، وإن أوصى برقبته، فللموصى له تعجيزه عن العجز، وإن أنظر الوارث، ولو قال: ضعوا عن المكاتب ما شاء، فشاء الكل لم يوضع الكل على الأصح، بل يبقى شيء كما لو قال: ضعوا من كتابته ما شاء.

أما تصرفات المكاتب، فهو فيه كالحر إلا ما فيه تبرع أو خطر، فلا ينفذ عتقه وهبته وشراؤه قريبه بالمحاباة وبيعه بالغبن، ولا يبيع بالنسيئة، ولا يرفع اليد عن المبيع قبل قبض الثمن، ولا يكاتب، ولا يتزوج ولا يزوج عبده، ولا يتسرى خوفًا من طلاق الجارية، ولا يتهب من يعتق عليه إذا لم يكن كسوبًا خوفًا من النفقة، والمكاتبة لا تتزوج ولا تكفر إلا بالصيام، وكل ذلك إن حرى بإذن السيد، ففي النفوذ قولان، إلا العتق، ففيه طريقان:

٧٦٥ كتاب الكتابة

أحدهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بالمنع لإشكال الولاء، فإن نفذنا ففي الولاء قولان:

أحدهما: أنه للسيد.

والثانى: أنه موقوف حتى يعتق المكاتب يومًا فيكون له، فإن مات رقيقًا استقر على السيد، ولو مات العتيق فى مدة التوقف فميراته للسيد فى قول، ولبيت المال فى قول، وكتابة عبده كإعتاقه فى النفوذ وفى الولاء، ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه، والقن لو قبل من يعتق على سيده، وقلنا: ينفذ قبوله بغير إذنه لم ينفذ هاهنا إن خيف وجوب النفقة فى الحال، وإن لم يخف بأن كسوبًا نفذ، ولم يكن للسيد رده، وهل له رد غيره ممن يقبله عبده؟ فيه وجهان، فإن قلنا: له رده، فيندفع الملك من الأصل أو ينقطع من حينه، فيه وجهان، ولو استولد المكاتب حاريته فولده مكاتب عليه، أى يعتق بعتقه ويرق برقه، وهل تصير أم الولد مستولدته إذا عتق؟ فيه قولان.

الحكم الرابع: حكم الولد: وفي سراية الكتابة من المكاتبة إلى ولدها التي تلد بعد الكتابة من زنا أو نكاح قولان كما في سراية التدبير، إلا أن هذا يعتق بعتق الأم، وولد المدبرة لا يعتق بعتق بل بموت السيد، وهذا يعتق بعتق الأم في دوام الكتابة، فإن قلنا: يسرى فحق الملك فيه للسيد في قول، فكأنه مكاتبه حتى يصرف إليه بدله إذا قتل وينفذ إعتاقه ويصرف إليه كسبه مهما رق، ويلزمه نفقته إن لم يكن له كسب، وفي قول هو من كسب المكاتبة، فيكون كسائر عبيدها، وأما ولد المكاتب من حاريته، فهو كسب له قولاً واحدًا لا ينفذ فيه إعتاق السيد، ولكن لو جني لم يكن له أن يفديه؛ لأن فداءه كشرائه، فإنه لا ينفذ تصرفه في ولده، بل يكاتب عليه.

فرع: إذا وطىء السيد مكاتبته، فقد تعدى، ولكن لا حد، ويجب المهر (و م) وقيمة المولد إن قلمنا: إن ولدها كسبها، فإن ولدت من بعد العجز والرق أو بعد العتق، فلا شيء لها، ثم هي مستولدة ومكاتبة، فإن أدت النجوم عتقت، وإلا عتقت بموت السيد.

الحكم الخامس: حكم الجناية: فإذا حنى على أحنبى أو على سيده يلزمه الأرش، فإن زاد الأرش على رقبته، ففى وحوب الزيادة قولان؛ لأنه يقدر على أن يعجز نفسه، فلا يبقى متعلق سوى الرقبة، ولو حنى عبد من عبيد المكاتب، فليس له فداؤه بأكثر من

تتاب الكتابة

قيمته، ولو أعتق السيد مكاتبه بعد الجناية لزمه الفداء كما لو قتله، ولو جنى على السيد فأعتقه، فالصحيح أنه يطالبه بالأرش بعد العتق، ولو جنى ابن المكاتب، فلا يفديه، ولو جنى ابنه على عبده، أو جنى ابنه على عبده، فهل يبيعه؟ فيه وجهان، ولو استحق المكاتب قصاصًا على عبده أو عبد غيره حاز له الاستيفاء، وقيل: يجب أخذ الأرش وإن لم يرض السيد بالقصاص، ولو جنى على سيده أو على عبده، فللسيد القصاص، ولو قتل المكاتب انفسحت الكتابة وللسيد القيمة.

* * *

كتاب عتق أمهات الأولاد

ومن استولد جاريته فأتت بولد ظهر عليه خلقة الآدمى، إما حيًا وإما ميتًا عتقت عليه إذا مات، ولا يجوز بيعها قبل الموت على الجديد، وكذا لا يبيع ولدها من زنا، أو نكاح إذا حصل بعد الاستيلاد، ويعتقون أيضًا بموته، وله إجارتها، واستخدامها، ووطؤها، وله أن يزوجها بغير رضاها، وقيل: لا يجوز إلا برضاهما، وقيل: لا يجوز برضاها أيضًا إلا بمراجعة القاضى، وله أرش الجناية عليها وعلى أولادها، ومن غصبها فتلفت في يده ضمنه؛ لأنبها كالرقيقة إلا في البيع، ولو شهد رجلان على إقراره بالاستيلاء، وحكم به فرجعا غرما بعد موته للورثة عند عتقها، ولم يغرما في الحال لأنهما ما أزالا إلا سلطنة البيع ولا قيمة له.

فرعان: أحدهما: لو نكح جارية فولدت ولدًا رقيقًا ثم اشتراها لم تصر أم ولد له، ولو ولدت منه آخر في نكاح غرور أو وطء شبهة، ثم اشتراها، فهل تعتبر مستولدة عليه؟ فيه قولان.

الثاني: مستولدة استولدها شريكان، ثم قال: كل واحد ولدت أولاً منى، فهى مستولدتى، فقد صارت مستولدة، فإن ماتا عتقت، والولاء موقوف، وإن كانا معسرين فنصف الولاء لكل واحد منهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب * * * تم بحمد الله كتاب الوجيز للإمام الغزالى

* * *

النّذنية في الفروع عَلَى الوَجِهِ عِيزِ للغَزالي عَلَى الوَجِهِ العَ

لشيخ الإلسُّلام عَبْرالكرِيمُ بَنْ مُحَدَّ الرَّافَعِیُّ المُنَوَفِّعَ ٢٢ هـ نظ

> تحقیقہ وَتعلیق اُچے کمد فرہے د المزبکہ بیسے



بِنْ اللّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيَ لِمْ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرّحِيَ لِمْ

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، ونشهد أن لا إله إلا الله منزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، ونشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله الصادق الوعد الأمين، القائل فى حديثه المبين «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين».

اللهم صلِّ وسلم وبارك على هذا النبى الأمى الذى أرسلته رحمة للعالمين، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

فالذين آمنوا به وعذروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولتك هم المفلحون.

ورضى الله عـن سـادتنا آل بيـته الطيـبين البررة الكرام المطهرين، وأصحابه المقربين، وسائر الأئمة الصالحين المجتهدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد... فلقد شاء البارى حلَّ وعلا أن تنتشر رسالة الإسلام بعد فجر النبوة العصماء لتمتد شرقًا وغربًا، حيث استقبلتها الإنسانية منذ أمد بعيد استقبال المتهجد الجهود لمطالع الصبح الباسم ليرى فيه الهداية والرشاد، وقد سخر الله أثمة وعلماء فى نشر هذا اللدين ما بين داع وآمر وناهى ومحل للحلال ومحرم للحرام، ومصنف يجمع ويخرج ويجتهد فى إيضاح هذه التعاليم، ومنهم ناصر السنة والدين الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعى القرشى - رضى الله عنه - وأخذ عن علمه علماء أجلاء ورثهم كثيرين من النجباء والفضلاء، وعلى رأسهم فى عصره وبعده، الشيخ العلامة عبد الكريم الرافعي، ليقوم بشرحين عظيمين أحدهما كبير والآخر صغير وما هو بصغير، لا فى المادة ولا فى الحجم، على كتاب حجة الإسلام والإمام الهمام أبى حامد الغزالى - رضى الله عنه - ثم أعقب ذلك بخاتمة لهما أسماها «التذنيب فى الفروع» ليكون تعليقًا غاية فى الأهمية والتجريد والتنقيح المفيد - على ذلك الكتاب المذكور - الوجيز - وهو من الكتب المهمة فى المذهب، ولا يخفى أن الغزالى من أثمة المذهب وأصحاب وهو من الكتب المهمة فى المذهب، ولا يخفى أن الغزالى من أثمة المذهب وأصحاب الوجوه على الأخص، وكذلك الرَّافعي أحد شيخى المذهب عندنا.

٣٣٥ مقدمة التحقيق

ولذلك، بل وما هو أكثر من ذلك، قمت بتحقيق وإخراج هذا الكتاب النافع، الذى أسأل الله أن أكون وفقت في عملي هذا، وما هو إلا جهد المقل، ومحاولة الاقتراب من الحق والصواب، والله أسأله الهدى والرَّشاد لما فيه الخير للعباد.

* * *

خطة العمل في الكتاب

اتبعت هذا المنهج في تحقيق الكتاب وهو الآتي:

أولاً: نسخ المخطوط نسخًا علميًا صحيحًا، معتمدًا على النسخة التي أظنها الوحيدة فيما وقفت عليه لهذا الكتاب، ولا أعلم غيرها، وهي المحفوظة بمكتبة - بلدتنا - سوهاج، وعنها صورة ميكروفيلمية بمعهدنا المبارك - معهد جامعة الدول العربية للمخطوطات - وتقع تحت رقم ٩٦ فقه شافعي غير مفهرس، وأوراقه (٩٩ق) ذات وجهين.

وقد نسخت سنة ٧٢٩هـ، في ٢٠ مـن شـهر رمضـان المعظـم، و لم أعلـم ناسـخها، وعليها تملك لحسين بن سعد الدين الطيب سنة ١٢٨٠هـ.

ثانيًا: ضبط النص ضبطًا علميًا صحيحًا، بفصله عن الوجيز – المتن المشروح والمعلق عليه – وقد وحدت صعوبة بالغة، بل الأمرين في ذلك، حيث رداءة الخيط في بعض الكلمات، وعدم وضوحها، وكذلك قابلني الكثير من الطمس، المستحيل معرفته من خلال، الأصل، أو الميكروفيلم، وكذلك المصورة بالطبع، ولكني رجعت إلى المصادر المعينة على معرفة ذلك، كفتح العزيز والوسيط والروضة، والوجيز أيضًا، إلا فيما أشرت لعدم قراءته وهو قليل جدًا.

ثالثًا: توثيق وإحالة نص الوحيز في التذنيب إلى موضعه في المطبوعة، وقد اعتمدت على طبعة رأيت أنها مشهورة متداولة عن غيرها طبعة الغورية، أو المحمودية، وهي طبعة دار الفكر - بيروت، وهذا العمل فيه من العناء والمشقة ما فيه، حيث البحث عن جملة، أو كلمة في بعض الأحيان ما بين صفحة ومائة صفحة أحيانًا، مما لا يجعلك تستطع تحديد موضعها بالضبط، وذلك استدعى لقراءة وعرض الكتاب سبع مرات على الفصول السبعة المذكورة فيه، والله المستعان.

رابعًا: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الفصل الثاني، مع ذكر كلام الحافظ عليه في أكثر المواضع المعقب فيها على المصنف في التذنيب، وذلك توثيق للكتاب أيضًا،

خامسًا: ذكر مصادر ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في الفصل الثالث من الكتاب.

سادسًا: عمل مقدمة، تشتمل على التعريف بالكتاب وتوثيقه، ووصف مخطوطه، ومنهج العمل في تحقيقه، والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

* * *

ترجمة مختصرة للمصنف

(الشارح)

هو شيخ الإسلام، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، وأحد شيخي المذهب قبل النووي، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي الجليل رضى الله عنه.

قال عنه الأسفراييني: «كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الإمام الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب».

وقال عنه ابن هداية: صاحب «العزيز» الذي لم يصنف مثله في المذهب، كان إمامًا في الفقه والتفسير، والحديث، طاهر اللسان في التصنيف، كثير الأدب، شديد التثبت والاحتراز عن النقل لا يطلق نقلاً عن كتاب: لا إذا رآه، فإن لم يقف عليه عزاه إلى حاكيه، وكان شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح.

قال النووى: «كان من الصالحين المتمكنين، وله كرامات ظاهرة، وهـو منسـوب إلى (رافعان) بلد من بلاد قزوين».

والصحيح أنه منسوب إلى رافع بن خديج كما قال القاضي مظفر الدين القزويني.

من مصنفاته:

١ - فتح العزيز شرح الوجيز - وهـو الشـرح الكبـير - طبـع بالقـاهرة فـى المطبعـة المنيرية (١٢ ج).

ثم طبع حديثاً في دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق: الشيخين: على معوض وعادل عبد الموجود.

٢ - شرح الوجيز الصغير - يسّر الله لنا إتمام تحقيقه.

- ٣٤٥ مقدمة التحقيق
 - ٣ شرح مسند الشافعي.
 - ٤ التدوين في ذكر أحبار قزوين طبع عدة طبعات.
- المحرر فى الفروع وهو بصدد الانتهاء من تحقيقه بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ليطبع إن شاء الله بدار الكتب العلمية بيروت.
 - ٦ الإيجاز في أخطار الحجاز.
- ٧ سواد العينين في مناقب الغوث أبيي العلمين ط بالقاهرة _ مطبعة بولاق _ ١٣٠١هـ /١٨٨٣م، (٣١ص).
 - ٨ التذنيب في الفروع وهو كتابنا هذا.

وفاته: توفى رحمه الله فى سنة أربع وعشرين وستمائة، وقيل سنة ثلاث وعشرين، وله ست وستون سنة.

وله شعر حسن، فمن ذلك قوله:

أقيما على باب الترحيم أقيما ولا تنسيا في ذكر فتهيما وهو الرب من يقرع على الصدق بابه يحده رؤوفيًا بالعباد رحيما وانظر في ترجمته:

- ١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٤/٢).
- ٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٩/٥).
- ٣- مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٤٤٣/١)، (٢١٣/٢).
 - ٤ شذرات الذهب لابن العماد (١٠٨/٥).
 - ٥ فوات الوفيات لابن شاكر (٧/٢).
 - ٦- طبقات ابن هداية (ص ٢١٨، ٢٢).
 - ٧- المعجم الشامل لمحمد صالحية (٣٠/٣).

كتبه أبو الحسن أحمد فريد المزيدى

بِنْ اللَّهِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيَ اللَّهِ اللَّهُ الرَّحِيَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الله

الحمد لله كما يليُّق بكمال وجهه وعز جلاله، لا إله إلا هو. عُدَّةً للقائه.

قال الإمام الكبير ملك الأئمة والعلماء أبو القاسم الرَّافعي رحمه الله تعالى: تحمده سبحانه وله من الحمد أوفاه ومن الشكر أصفاه، وعلى رسوله السلام والصلاة، ما أقمنا الصِلات والصَّلاة، فبعد الفراغ من الشرحين الأول والثاني لوجيز الإمام الغزالي أجزل الله ثوابه وأجمل مآبه، وجعله في العليين علاوة، من بينهما طراوة ويفيدهما طلاوة، ويكمل ما نقص من أصحابها ويظفر بكل بغية طلابها، وأجعلها قسمين أودع فيهما الشرحان فنونًا مهمة التحصيل، وأضمن الآخر ليسهل الحفظ والعمل مما اشتملا عليه من التفاصيل وهي جميعها سبعة فصول. أحدها: أن أشرح ديباجة الكتاب على الاختصار، والثاني: في الأخبار والآثـار، التي أوردهـا في الكتاب مفصلة أو مجملة، والثالث: في أحوال من سماهم فيه من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، والرابع: في بيان القول والوجه والطريق فيما أبهم من الخلاف، والتردد، والرأى والمذهب، وكلمة: قيل، وما القصد من الصحيح والأصح والظاهر والأظهر، والأشهر والأفقه، والأولى وغيرهـا و لم يتعـرض للقـول والـوجه والطـريق. في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين، والمشهور والوحه أو قيل بـه أو بـالعكس، والمواضع التي أحــاب فيها بالنفي والإثبات، ولم يورد الخلاف، أو رجح فيها أحد طرفي الخلاف، والظاهر عند الأكثرين خلافه. والسادس: في مواضع التكرار والزيادات التي لا تمس الحاجة إليها. والسابع: في مظان السهو والخلل، ولا بأس بكون هـذا المختصر تذنيبًا للشرحين، بأن يشتهر بالتذنيب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول

في شرح ديباجة الكتاب على الاختصار

قال رحمه الله: (أحمد الله على نعمه السابغة، ومننه السائغة). أبتدأ بالحمد بعد البسملة تأسيًا بكتاب الله تعالى، وأيضًا فقد بلغ أن «كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» ممحوق البركة، والحمد نقيض الذم، وهو الثناء بالفضيلة الاختيارية، يقال: حمدته أحمده فهو حميد ومحمود، وأحمدته: وجدته محمودًا، ورجل حمد إذا كان يبالغ في الحمد ويفرط فيه، وذكروا أن الحمد أخص من المدح وأعم من الشكر.

أما الأول: فإن الثناء على الإنسان بحسن الوجه والقد وما لا اختيار فيه يعـد مدحًا، ولا يقال له: حمد، فكل حمد مدح ولا ينعكس.

وأما الثاني: فلأن الشكر ما يقع في مقابله النعمة، فكل شكر حمد ولا ينعكس.

والله: المستحق للعبادة، قيل: أصله إله كإمام ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلبًا للخفة ونقلت حركتها إلى اللام فصار الـلاه بلامـين متحركتـين ثـم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل.

وقيل: أصله لاه كباب ثم ألحق به الألف واللام للتعريف، وجمعوا الاه على آلهة وإن كان مستحق العبادة واحدًا على التقدير، أو لزعمهم الباطل، وعلى: حرف حر وقد تكون اسمًا، وهو بمعنى فوق، فتقول أخذت الشيء من علا أى فوق، وقدتكون فعلاً، تقول: علا زيد السطح. والنعمة: اليد، ويقال: هي الحالة الحسنة، وهي للخير تقع على القليل والكثير، قال الله تعالى: ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وفي معناها النعيم والنعماء والنعمى، وتجمع النعمة على نعم. والنعمة بالفتح التنعم، والنعمة بالضم المسدة، ونعم الشيء نعومه إذا صار ناعمًا لينًا، والسابغ التام، سبغت النعمة تسبغ بالضم سبوعًا تمت واتسعت وأسبغها الله، وإسباغ الوضوء إتمامه، والسابغة الدرع الواسعة. والمنة: النعمة: وقيل: النعمة الثقيلة. ومن عليه أى أثقله بالنعمة وهو أمن الملاع ومن عليه وامتن بالقول. وبهذا المعنى يقال: المنة تعدم الصنيعة. وساغ الشراب يسوغ سوعًا يسهل مدخله في الحلق. وقد يتعدى فيقال: سغته وأسغته أحود. قال يتعلى: ولا يكاد يسيغه. والسواغ بالكسرة ما أسغت به الغصة، وساغ الشيء حاز،

قال: (وأتوكل عليه بمعرفة يستحقر في ضيائها نور الشمس البازغة، ويصيره تنخنس دون بهائها وساوس الشياطين النازغة). التوكل على الغير الاعتماد عليه، يقال: توكلت عليه أي اعتمدت، والاسم التكلان، وتوكلت لفلان أي توليت له، والتوكيل أن تفوض إليه وتجعله نائبًا عنك. ويقال: عرفه معرفة وعرفائًا، وذكر بعضهم أن المعرفة إدراك الشيء بفكر وتدبر أثر، وهي أخص من العلم، يقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله متعديًا إلى مفعول واحد؛ لأن معرفة الله تعالى البشر تدبير صنعه دون إدراك ذاته وهي قاصرة. ويقال: الله تعالى يعلم كذا ولا يقال: يعرف؛ لأن المعرفة علم قاصر ولا قصور في علمه.

واستحقره واحتقره وحقره استصغره، والحقير: الذليل، يقال: حُقِر بالضم حقارة.

وفى حرف خافض وهو للظرفية فيه وما يقرب منها، يقال: في الكوز ماء. وفي هذا الخبر شك ويجيء بمعان أحر منها: مع ويجوز حملها عليه هاهنا.

والضياء: الضوء، وقد يفسر بالمنتشر من الأحسام النيرة، يقال: ضاءت النار تضىء ضوعًا وضوعًا، وأضاءت أيضًا وأضاءت غيرها يتعدى ولا يتعدى.

والنور: الضياء والجمع أنوار، وأنار الشيء استنار أى ضاء، والشمس تجمع على شموس، شمس يومنا، وشمس بالضم وأشمس أى صار ذا شمس، وبزغت الشمس طلعت بزوغًا، ويقال: هو من بزغ البيطار الدابة إذا أسال دمها. والبصيرة قوة القلب المدركة، ويقال: الجارحة الناظرة، بصر ولا يقال: بصيرة، وجمع البصر أيضًا أبصار، وجمع البصيرة بصائر، وقوله تعالى: ﴿أدعوا إلى الله على بصيرة ﴾ [يوسف: ١٠٨]، أى تحقق ومعرفة، والبصيرة: العبرة، والبصيرة: الحجة.

وحنس يخنس بالضم نظر ورجع، والخنسة علية حلفه، والخناس الشيطان فهو يخنس إذا ذكر الله، وانخنس بمعنى حنس، وهذا دون كذا أى قاصر عنه، وهو يقتض قولك فوقه. والدون: الخسيس الحقير، ويكون بمعنى سوى، وقوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء: ٤٨]، قيل: أقل من ذلك، وقيل: ما سوى ذلك، وتقول: دونك كذا: الإغراء بالشيء أى تأوله. والبهاء: الحسن، يقال: بهى الرجل فهو بهى،

والمباهاة: المفاحرة. والوسوسة: حديث النفس والحضرة الرزية، يقال: وسوس إليه وسوسة ووساوسًا، والوسواس بالفتح الاسم، ويقال لكل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان، ثم يقال: هو من أين؟ فيقال: من شطن، أى بعد والنون أصلية، وقيل: فعلان من شاط يشط أى هلك واحترق غضبًا. ونزع الشيطان ينزع أفسد، ونزغه بكلامه: أى طعن فيه. يقول: أتوكل عليه بمعرفة وبصيرة وكذا وكذا، فإن التوكل الصادر عن هذه الخصال أدوم وأقرب إلى الصدق.

قال: (وهداية تمحق في روائها أباطيل الخيالات الزائغة، وطمأنينة تضمحل في أرجائها تخاييل المقالات الفارغة). يقال: هديته البيت والطريق هداية عرفته، ومنهم من يقول: هديته إلى البيت وإلى الطريق، والهدى الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث، وهداه تقدمه، والهدية السيرة، والجمع هدى كتمرة وتمر. الهدى في اللغة السيرة، والهدية البدنة التي يهدى بها إلى بيت الله تعالى، والهدى أيضًا، الهدية، والهدى أيضًا جمع الهدية.

ومحق الشيء يمحقه محقًا: أي أبطله ومحاه، وتمحق بالشيء وامتحق وانمحق، ومحقه الحر إذا أحرقه، ويوم ماحق أي شديد الحر.

والرواء: المنظر، يقال: رجل له رواء وقوم رواء من الماء بالكسر والمد، ورواء أيضًا حبل يشد به المتاع على البعير والجمع أروية. وماء رواء بالفتح أى عذب. والأباطيل جمع الباطل، وتبطل بطولاً وبطلانًا إذا ذهب وزال، وأبطله غيره وبطل دمه إذا صار هدراً. ويقال للشجاع المتعرض للموت: بطل تصوراً لبطلان دمه، وبطل الرجل بالضم بطالة وبطولة صار بطلاً. والخيال الخيالة الطيف، ويقال: الصورة المجردة كما يتصور في المنام، وفي المرآة، وفي الخاطر بعد غيبة المرئي، والتخييل تصوير خيال الشيء في النفس، والتخيل تصوره، وخلت الشيء خيلاً وخيولة: ظننته، وأخال الشيء أي اشتبه، وحُيلً شبّة وَحُيلً إليه أنه كذا من التخييل والوهم، وقد يجمع التخييل فيقال: تخاييل كالثعابين والتصاوير. والمزيغ: الميل، يقال: زاغ يزيغ، وزاغت الشمس مالت، وأزاغه أماله وقوم زائعون. وزاغت المراق تزينت وتبرحت لأنها مالت عما يرتضى، واطمأن الرجل اطمئنائا وطمأن أي سكن، وهو مطمئن إلى الشيء. واضمحل السحاب تقشع، ويقال: امضحل والمقال والقال والقال والقال والقال، ويقال: كثر القيل والقال والقال، ونها، ويقال: كثر القيل والقال والقاله. ذكر فرغ الماء بالكسر فراغًا مثل سمع سماعًا أي أنصت، وأفرغته وفرغته أي صببته، والفراغ ضرغ الماء بالكسر فراغًا مثل سمع سماعًا أي أنصت، وأفرغته وفرغته أي صببته، والفراغ خلاف الشغل، وقد فرغ فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغًا هما خلاف الشغل، وقد فرغ فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغًا هم فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغًا هم فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغًا هم فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغًا هم فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأسبح فؤاد أم موسى فارغًا هم فراغ فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغًا هم فراغًا وفروغًا، وقوله: ﴿ وأله المولة المؤلفة وأله أمثل سمى فارغًا وأله أمثل الميا في المؤلفة وأله أم موسى فارغًا وأله المولة وأله أله المولة وأله أله المؤلفة وأله أله المؤلفة وأله أله المولة المولة وأله أله المولة وأله أله المولة وأله أله المولة المؤلفة وأله أله المولة أله المولة المولة المؤلفة المؤلفة وأله أله المولة أله أله المولة أله المولة أله المولة أله المولة أله أله المولة أله المولة أله أله المولة أله المولة

قال: (وصلى على المصطفى محمد المبعوث بالآيات الدامغة، المؤيد بـالحجج البالغـة، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين، إرغامًا لأنوف المبتدعة النابغة).

الصلاة: الدعاء، وصليت على رسول الله على دعوت له، والاصطفاء تناول صفو الشيء، واصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة.

وبعثه وابتعثه: أرسله فانبعث، وكنت في بعث فلان: أي في جيشه الذي بُعث معـه، والبعوث: الجيوش، وبعثت الناقة: تركتها، وبعيث الموتى: نشرهم.

والآية: العلامة، ويقال للبناء الرفيع آية قال تعالى: ﴿ بَكُلُ رَبِعَ آيَـةً ﴾ [الشعراء: ١٢٨].

والدمغ: كسر الدماء، ويقال للحجة القوية دامغة، قال تعالى: ﴿ بُولُ نَصْدُفُ بِالْحُقُّ على الباطل فيدمغه ﴾ [الأنبياء: ١٨].

والتأييد: تفعيل من الأيد وهو القوة الشديدة، ويقال: آده يُئيده أديدًا مثل باعه يبيعه، أي قواه، والتأييد التكثير.

والحجة: الدلالة المبينة للحجة وهي المقصد المستقيم، ويقال: حاجه فحجه، أي غلب الحجة.

والبلوغ والبلاغ: الانتهاء إلى المقصد، والأيمان البالغة: المنتهية فــى التوكيــد، والحجــة البالغة: المنتهية في القوة.

وآل الرجل أهله وعياله وآله أتباعه، وقد يكون آل الرجل بمعنى نفسه كما في قوله: «من مزامير آل داود».

والأصحاب: جمع صحب كفرخ وأفراخ، وصحب جمع صاحب كراكب وركب، وبجمع صاحب كراكب وركب، وبجمع صاحب على صحبة أيضًا كفاره وفرهة، وعلى صحاب كجائع وجياع، وعلى صحبان كشاب وشبان، ويقال صَحِبَهُ صُحبَةً وصحابة بالفتح، والصحابة أيضًا الأصحاب، واصطحب القوم بعضهم بعضًا.

• £ 0 الفصل الأول في شرح ديباجة الكتاب على الاختصار وأرغم الله أنفه: أى ألصقه بالرغام، والرَغامُ: بالفتح التراب.

ونبغ ينبغ نبعًا ونبوعًا: أى ظهر. كأنه يقول: أجمع بين الصلاة على الآل والأصحاب تبعًا للصلاة على الرسول على خلافًا للمبتدعة والذين يقولون: الآل دون الأصحاب أو بالعكس وإرغامًا لهم.

قال: (أما بعد فإنى مُتحفك أيها السائل المتلطف والمريض المتشوف بهذا الوحيز الذي اشتد إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيله انتظارك).

بعد نقيض قبل، والأصل فيها الإضافة، وإذا حذف المضاف إليه لعلم المخاطب، بنيا على الضم، والمعنى: بعد حمد الله والصلاة على رسوله، وفسر فصل الخطاب بأما بعد، وذكر أن أول من قاله داود عليه السلام. والإتحاف من التحفة وهى العطية اللطيفة، وتلطف الأمر ترفق له، والملاطفة المبادرة، ويعبر باللطافة واللطف عن الحركة الحقيقية وتعاطى الأمور الدقيقة، ولطف يلطف لطافة تلطف.

وتشوف إلى الشيء: تطلع إليه، يقال للنساء: يتشوفن من السطوح: أى ينظرن، واشتاف أى نظر وتطاول، واشتاف البرق أى ساء منه.

وأوجز كلامه: أى قصره، وهو مُوجَزُ وَوَجِزَ ووجيز، والوجز الشيء اليسير. والضرورة: [.....]^(۱) وشدة الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة وضارورة أى حاجة. واضطر إلى كذا: أى ألجىء إليه، ويقال للمضطر: إنه صاحب ضرورة. ونال خيرًا يناله: أصابه.

قال: (بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقيه، واستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع، فانتقيت صفاوته وعمدته، وأوجزت كل المذهب البسيط الطويل، وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل).

يقال: مخض اللبن مخضه وهي المحيضة والمحيض والمحوض، وامتحض: تحرك في الممحضة وتمخض مثله. وكذلك الولد إذا تحرك في بطن الحامل.

والزبد: زبد اللبن، والزبدة أخص منه، وزبد سقاه: أي مخضه حتى يخرج زبده، وزبدته أزبده بالضم، أي أطعمته الزبد.

وتصفح الشيء إذا نظر في صفحاته، وصفحة كل شيء حانبه، والانتقاء: الاحتيار،

⁽١) ما بين [...] كلمة غير واضحة بالأصل.

والعمدة: ما يعتمد عليه، واعتمدت على الشيء إذا اتكأت عليه. وقوله: «مخضت لك فيه» أي سببه وفي طريق تحصيله حتى استخرجت هذا الكتاب الذي هو زبدته.

وقوله: «أو حزت لك المذهب البسيط». يجوز أن يريد مطلق المذهب، ويجوز أن يريد كتابه المعروف بـ «البسيط». والعباء: الحمل والجمع أعباء، ويقال لعدل المتاع عب وهما عبان، وعب الشيء نظيره.

قال: (وأدبحت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، وعبأت في أوراق معدودة حفيفة، وعبأت فيه الفروع والشوارد تحت معاقد القواعد، ونبسهت فيها بالرموز على الكنوز).

يقال: أدمج الشيء في الثوب إذا لفه فيه، وقيل: الإدماج إدخال في خفية، ودمج الشيء في الشيء يدمج دموجًا إذا دخل فيه واستحكم.

وقوله: «جميع مسائله» من العام الذى يريد به الخاص ويبالغ فيه بالتكثير. وعبأت المتاع عبًا إذا هيأته وعبأته وعبئة تعبية وتعبيًا، وكذا عبأت الخيل وشرد البعير ند، وهو طريق شريد وشرد في البلاد يريد إدراج الفروع الغريبة في القواعد والضوابط.

قال: (فاكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه، ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني، والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات بالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاى علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل بالواو فوق الكلمة بالحمرة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب، وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين، كل ذلك حذرًا من الإطناب، وتنحية القشر عن اللباب).

يقول: نقلت ظاهر مذهب الشافعي واكتفيت به عن نقل مذاهب سائر الأئمة، ونقل غير الظاهر من الأقوال والوجوه، وأشرت إلى مخالفة سائر الأئمة في المسألة، أو إلى قول أو وجه فيها بالرقوم، فالحاء علامة أبي حنيفة، والميم علامة مالك، والزاى علامة المزني، والواو علامة قول أو وجه آخر، وألحق به الألف علامة لأحمد، والإشارة بالحرف إلى المذاهب قد سبقه إليها جماعة من متقدمي أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، واختار كونها بالحمرة ليكون الوقوف عليها أسرع، وقوله: مخسرج للأصحاب: لا حاجة إلى التقييد،

وقد يكون القول المشار إليه منصوصًا عليه.

وقوله: «بالنقط بين الكلمتين» على الفصل بين المسألتين: شيء لم يتيسر الوفاء به، وهو في نفسه قليل الفائدة.

فتحرد الكتاب مع صغر حجمه وجزالة نظمه، وبديع ترتيبه وحسن ترصيعه وتهذيبه، حاويًا لقواعد المذهب مع فروع غريبه خلت عن معظمها المجموعات البسيطة، فإن أنت شمرت لمطالعتها وأدمنت مراجعتها، وتفطنت لرموزها ودقائقها المرعية في ترتيب مسائلها اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة، فهي على التحقيق إذا تأملتها قصيرة عن طويلة، وكم من كلم كثيرة فضلتها كلمة قليلة.

اللفظ الجزل خلاف الركيك، والجزيل العظيم، وأجزلت له من العطاء أى أكثرت، والترصيع التركيب، يقال: تاج مرصع بالجواهر ورصع به يرصع رصعًا إذا لزق به، وقد يؤخذ بدل الترصيع الترصيف وهو الترتيب والضم، يقال: رصف الحجارة في البناء، ورصف قدميه إذا ضم إحديهما إلى الأخرى، وعمل رصيف: أى محكم. وتشمر للشيء تهيأ له، وشمر إزاره رفعه، ويقال: فلان مدمن كذا: أى يديمه، ومنه مدمن الخمر، واحتزأت بالشيء: اكتفيت به، وكذلك تجزأت به وجزأت به. وقوله: «قصيرة عن طويلة».: يجرى مجرى الامتثال.

قال: (فحير الكلام ما قل ودل وما أمل، فنسأل الله أن يدفع عنا كيد الشيطان إذا استهوى واشترك، وأن لا يجعلنا ممن زاغ عن الحق وضل، وأن يعفو عما طغى به القلم أو زل، فهو أحق من أسدى إلى عباده سؤلهم).

تقول: دل على الطريق دلالة ودلالة ودلولة، والدليل الدال، والدليل ما استدل به.

واستهواه الشيطان: استملته. وزل في الطين والمنطق، يقال: زللت تزل زللاً وزللت تزل الله وزللت تزل الله والله تزل الله واستزله: أي غيرهم، ودرهم زال: أي ناقص. وأسدى إليه معروفًا: أي اتخذه عنده، وأزللت إليه نعمه أسديها، ويروى من أزلت إليه نعمة فليستكرها.

وقوله: «عما طغى به القلم أو زل»: يشير إلى الزيادة والنقصان، والطاغى مخافة للحد والزلل قاصر عن الواجب.

وقولهم: «خير الكلام ما قل ودل» مروى في الآثار.

الفصل الثاني

فى الكلام على الأخبار والآثار التى أوردها فى الكتاب مفصلة أو مجملة «إذا كان الماء قلتين لم يحمل حبثاً (١)».

رواه الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن رسول الله الله وقال: «لم يحمل نجساً»، أو قال: «حبثاً» وحمل المثقة على أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، والحديث مشهور في روايته، ورواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير – بدل – محمد بن عباد ابن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه أبو داود السجستاني في «السنن» من الطريقين جميعاً وروى شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد، عن المحمدين جميعاً فأبان صحة الروايتين، ورواه جماعة وجعلوا مكان عبد الله بن عبد الله أخاه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وهو الصحيح عند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والأكثرون صححوا

⁽۱) رواه الشافعي في «الأم» (۱۸/۱)، وفي المسند (٧ص)، وأحمد في «المسند» (۱۲۳،۲۷٬۱۰۷/۲)، والترمذي (۹۷/۱)، (۲۷)، وأبسو داود (۱/۱۵)، (۱۳)، والنسائي (۱۷٥/۱)، في «الكبرى» (٩٥)، وابن ماحة (١٧٢/١)، والدارمي (١٨٧/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٠/١)، والطيالسي في «المسند» (٤١،٤٢/١) منحة المعبود، وابن حرير في تهذيب الآثار (٢٢٤/٢)، (٢٦٠٧،١٦١)، وابن الجارود في «المنتصف» (٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٤)،، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٦/١)، والدار قطني في «سننه» (١/١٨٢/١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢/١)، وابن حبان في «صحيحه» (۲/۳٬۱۷٤،۲۷۰/۲)، (۲۲۳،۱۷٤،۲۷۰/۱)، والبغوى في «شرح السنة» (۱٦/۱)، وابن حزم في، «المحلي» (١/١٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٠/١)، (١٨٩)، وعبد بن حميد في مسنده، وكذلك ابن راهويه كما في «نصب الراية» للزيلعي (١٠٩/١)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٦٦)، وابن عدى في «الكامل» (٩/٦ ه٥)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عمر مرفوعًا. وانظر بحنًا مفيد حول الحديث ورواياته في: نصب الراية (١١٢/١٠٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢١/١)، وتلخيص الحبير (٤)، (١٨،٢٤/١)، والأم للشافعي (٤/١)، ومختصر المزنى (ص٩)، وفتح الباري (٣٤٢،٣٤٨/١)، وشرح معانى الآثار للطحاوي (١١٦/١)، والمحموع للنووي (١١٤/١)، ومصباح الزحاجة للبوصيري (٢٠٦/١)، وعون المعبود (٢٣،٢٤/١)، وسبل السلام (٢٥/١)، وتنقيع التحقيق لابن عبد العمادي (1986)91).

الفصل الثاني في الكلام على الأحبار والآثار والتين وقالوا: إن عبد الله وعبيد الله روياه عن أبيهما بخلاف الصبية، الحديث: هو ما أخرج أبو داود في «السنن» من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن يحيى بن الوليد، عن محل بن خليفة الطائي، عن أبي الشمخ حادم النبي الله أنه حيء بالحسن والحسين إلى رسول الله الله الله على صدره، فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشًا فإنه يغسل بول المجارية و يرش بول الغلام».

ويروى مثله عن أم الفضل، عن النبي ﷺ، وعن قول على وفعل أم سلمة رضى الله عنهما.

«تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً»(١).

روى الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة فجئت إلى النبي السي استفتيه فقال: «تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت إنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك، فكذلك فافعلى في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن».

هذا مختصر الحديث، وقد أورده أبو داود في «السنن» والترمذي في «الجامع».

وحمنة قيل: كانت معتادة، وقال: «ستاً أو سبعاً» لأنه عرف أن عادتها لكل أحد العددين ولم يعرف عينه، وقيل: وكانت مبتدأة ورجعت إلى أغلب العادات من الست أو السبع. «جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد».

روى الشافعى عن عمر بن أبى سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن حبير، عن ابن عباس، أن رسول الله على قال: «أمنى حبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثم

⁽۱) رواه الشافعی فی «المسند» (۷/۱ ترتیب)، وأبو داود (۷۲/۱)، (۲۷۸)، والبرمذی (۲۲۱/۱)، (۲۲۲)، (۲۲۲)، (۲۲۲)، وابین ماجه (۲۰۰۱)، (۲۲۲)، وأجمد فی «المسند» (۲۲۱/۱)، والدارقطنی فی «سننه» (۲۲۲/۱۷)، والدارقطنی فی «سننه» (۲۱۶/۱۷)، والبیهقی فی «الکبری» (۲۲۲/۱)، وقال أبو عیسی: حسن صحیح، وسألت محمدًا - یعنی البخاری - عن هذا الحدیث؟ فقال: هو حسن صحیح، وهكذا قال أجمد، هو حدیث حسن صحیح.

الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار٥٤٥

صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخيرة حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين (۱)».

وأخرجه أبو داود من رواية سفيان الثورى، عن عبد الرحمن بن الحارث.

وقوله: «حين كان الفيء مثل الشراك»: أشار به إلى الظل اليسير إذا وقع في جانب المشرق عقيب حالة الاستواء وهو الزوال.

وقوله: «قدر العصر» أى وقت العصر كقوله للعذيب الأول أى الوقت الأول والمعنى أنه فرغ من الظهر في المرة الثانية حين ابتدأ بالعصر في المرة الأولى.

«ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة».

روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (٢)».

ويـروى معـناه مـن رواية أبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، لكن ليس في الروايات إلا

⁽۱) رواه الشافعي في «مسنده» (۱/۰۰)، (۱۱۰ تسرتيب)، وأبو داود (۱۰۷/۱)، (۳۹۳)، والترمذي (۲۷۸،۲۷۹۱)، (۲۷۸،۲۷۹۱)، وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم في «المستدرك» (۱۹۳۱)، وصححه ووافقه الذهبي. وكذلك رواه الراقطني في «سننه» (۱۸۸۱)، والبيهقي في «الكبري» (۱/۲۷)، وابن خزيمة في صحيحه (۱۲۸۸۱)، (۳۲۵)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (۱۲۷۸)، وفي «شرح معاني الآثار» (۱۲۷۱).

⁽۲) رواه الشافعي في «الأم» (۱۹۷۱)، والبيهقي في «الكبرى» (۱۹۳۳). ورواه البخارى (۲۸۲۷)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، (۲۸۲)، ومسلم (۲۱۲۱)، (۲۲۸)، عن أبي سعيد، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وسمرة بن حندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، ومعاذ بن عفراء، وكعب ابن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى ابن أمية، ومعاوية...» وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي ذر، وأبي قتادة، وحفصة، وأبي الدرداء، وصفوان بن المعطل، وغيرهم انظر: التلخيص (۲۳۲٬۳۳۳/).

٣٤٠ الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار والآثار التعرض لنصف النهار، و لا ذكر لسائر أوقات الكراهية.

وورد أيضاً في استثناء مكة.

ويؤيده ما روى عن أبى ذر أن النبى قَطَالَةُ قال : «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس إلا بمكة إلا بمكة، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

روى الشافعى عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله عليه الله عليه قال: «ذروني ماتركتكم» إلا أنه قال: «فما أمرتكم به فأتوا منه ما أستطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا».

والحديث مخرج في الصحيحين.

وعن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال : «ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا».

وهذا من سنن بن ماجة.

و لم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه.

روى الحافظ أحمد البيهقى فى «كتاب السنن الكبير» بإسناده عن أبى الضحى أن عبد الملك بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد وقد وقع الماء فى عينيه فقالوا: تصلى سبعة

⁽۱) رواه الشافعي في «الأم» (۱۸/۱)، وأحمد في «المسند» (۱۸/۱)، وأبو داود (۲۸۰/۱)، (۱۸۹٤)، وابو داود (۲۸۰/۱)، (۱۸۹۶)، والترمذي (۱۸۹۶)، والترمذي (۲۲۰/۱)، وابون ماحمد (۲۹۸۸)، (۲۲۰۱)، (۲۷۶۷)، وابون حبان (۲۸۹۸)، (۲۷۹۸)، وابون حبان (۲۸۸۱)، (۲۷۶۷)، وابون حبان (۲۸۲۱)، (۲۲۸۱)، والحارقطني في «سينه» (۲۲۲۱)، (۲۲۳۱)، والحارة في «المستدرك» (۲۲۸۱)، وأبو نعيم في «أحبار أصبهان» (۲۷۳/۲)، والطبراني في «الكبير» (۲۷۲۱)، والعراني في «الكبير»

⁽۲) رواه الشافعی کما فی «معرفة السنن والآثـار» للبیهقـی (۲۷۰/۲)، (۱۳۱٦)، وأحمـد فـی «المسند» (۱۳۵۸)، وابن عـدی فـی «الکامـل» (۱۳۷/۶)، (۲۸۹/۷)، وانظـر: التلخـیص للحافظ (۲۸۹/۷،۳۶،۳۹).

الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار٧٤٥

أيـام مستلقياً على قفـاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه، و لم أحد في القصة ذكر أبي هريرة.

«لعن الله الواصلة والمستوصلة».

روى الشافعي عن ابن عيينة عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: أتت امرأة إلى النبي عليه فقالت: يا رسول الله، إن ابنة لى أصابها الحصبة فتمزق شعرها، أفأصل فيه؟ فقال رسول الله عليه العنت الواصلة والموصولة (١)».

وهـو مخـرج فـى الصحيحين، وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول اللهُ ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

وأما ذكر الواشرة والمستوشرة فمروى في الروايات المشهورة.

وروى بـدل «الـواشمة والمستوشمة» «الواسـية والمستوسـية» وهو قريب من المعنى من الوشـم (٢).

نهى رسول اللهُ ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن.

روى أبو عيسى فى «جامعه» عن محمود بن غيلان، عن المقرى، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبير، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي الله الله الله عن أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». وليس إسناده بذلك القوى، وذكر فى الكتاب بدل «المقبرة»، «بطن الوادى» (٣).

⁽۱) رواه الـبخاری (۳۸۷/۱)، (۹۳۰)، ومســلم (۱۲۲/۱۶)، (۲۱۲۲)، مــن حــدیث أسمــاء مرفوعًا. ورواه البخاری (۳۸٦/۱۰)، (۳۹۹۳۰)، عن أبی هریرة مرفوعًا.

⁽۲) رواه البخاری (۲۰/۷۸۰)، (۳۹۷)، (۹۶۰)، (۹۶۰)، (۹۶۰)، (۹۶۰)، ومسلم (۱۱/۰۰۱)، (۲۱۲٤)، وأبو داود (۱۸/۱٤)، (۹۶۰)، والنسائي (۱۲/۸۱)، (۱۹۰۱)، وأحمد فسي «المسند» (۲۰/۲)، وانظر: التلخيص الحافظ (۱۹۹۱)، (۶۹۷،۲۹۱).

⁽٣) رواه الترمذى (٢٧٧/٢)، (٣٤٦)، وابن ماحه (٢٤٦/١)، (٧٤٧). قال الحافظ: وفى سند الترمذى، زيد بن حبيرة، وهو ضعيف حدًا، وفى سند ابن ماحه عبدالله بن صالح وعبدالله بن عمر العمرى، المذكور فى سنده، ضعيف أيضًا، ووقع فى بعض النسخ سقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: هما جميعًا واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين، وذكر المصنف هذا الحديث فى أثناء شروط الصلاة، وذكر فيه بطن الوادى، بدل المقبرة، وهى زيادة باطلة لا تعرف التلخيص (٣٨٧/١).

وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن يحيى المازني، عن أبيه، عن النبي عَلَيْكُ منقطعًا. وعن أبيه عن النبي عَلَيْكُ منقطعًا. وعن أبى سعيد الخدرى عنه عَلَيْكُ موصولاً أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١).

وروى أيضًا عن إبراهيم بن محمد، عن عبدالله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، عن النبي عليه قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، وإذا أدركتكم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا (٢)».

وفى صحيح مسلم من رواية جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول اللهُ عَلَيْكُمُ أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان (٣). هذا لفظ الخبر.

يريد في مرور المار بين يدى المصلى.

روى الشافعي في القديم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ويدرأ ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان (٤)».

وفى الصحيحين من رواية أبى سعيد عنه الله قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره عن الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان (٥)».

سجد للسهو جبرًا: هو ما روى عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاة فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن المتمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة،

⁽۱) رواه الشافعي في «الأم» (۱/۱۹)، وأحمد في «المسند» (۹٦/۳)، وأبيو داود (۱۳۳/۱)، (۹۲/۳)، وابن خزيمة في (۲۹۲)، والترمذي (۱۳۱۲)، (۲۲۱۷)، وابن ماحة (۲۲۱۱)، (۲۲۹۷)، وابن خزيمة في «صحيحه» (۷/۲)، (۹۷۱)، وابن حبان (۳/۳)، (۱۲۹۷)، (۲۲۱۷)، والحاكم في «المستدرك» (۲۰۱۷).

⁽۲) رواه الشافعی من حدیث عبدالله بن مغفل المزنی بهذا، وفی إسناده إبراهیم بن أبی یحیی، ورواه أحمد والنسائی وابن ماحة وابن حبان نحوه، ولیس عندهم ما فی آخره، نعم رواه الطبرانی نحوه تمامه. (التلخیص (۲۲۹۹/۱).

⁽T) رواه مسلم (۱۲۱٤)، (۸/۲۲).

⁽٤) رواه البخاري (٣٨٦/٦)، (٣٢٧٤).

⁽٥) رواه البخاري (٦٩٣/١)، (٥٠٥)، ومسلم (٢٩٧/٤)، (٥٠٥).

الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار ٩٠٥

والسجدتان (۱)، وإن كانت ناقصة كانت تمامًا لصلاته والسجدتان يرغمان أنف الشيطان (۲)». أخرجه مسلم، وفي الصحيح من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء. وأبو داود من رواية ابن عجلان، عن زيد.

فعل رسول اللهُ عَلَيْكُةٌ ذلك ثماني عشرة مرة:

روى الشافعي عن إسماعيل بن إبراهيم، عن على بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله على فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح بمكة فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعًا فإنا [قوم] سفر (٤) واختلفت الرواية عن ابن عباس، وروى أن النبي النام عام الفتح خمس عشرة يقضى الصلاة. وروى أنه أقام سبع عشرة.

وروى البخارى فى الصحيح عن عبدان، عن عبدالله، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله عليه بمكة تسعة عشر يومًا يصلى ركعتين. واعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها عن الاختلاف، وكانت إقامة النبي عليه على الفتح لحرب هوازن (٥).

كذلك المنطق النحل: روى الشافعي عن ابن عيينة أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن حابر أن النبي كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاء طائفة أحرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم. وهو مخرج في الصحيح من رواية أبى سلمة عن حابر: هكذا صلى رسول الله كالما

⁽١) هكذا في الأصل، وفي التلخيص (١/٢): كانت الركعة والسجدتان نافلة.

⁽۲) رواه مسلم (٥/٤)، (۷۱)، وأبو داود (١٩/١)، (٢٠٤)، وابن حبان (٤/٤)، (٢٦٥٧)، (٢٦٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣١/٢).

⁽٣) ما بين [] زيادة من التخريج.

⁽٤) رواه الشافعي كافي «المعرفة» للبيهةي (٢٧/٢)، (١٥٧٧)، وابسر داود (٢٩/٢)، (٤) رواه الشافعي كافي «المعرفة» للبيهةي (٢٠٢١)، (١٠٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١٢٩١)، والطبراني في «المكبير» (١٢٩٨)، (٢٠٩)، (٢٠٥).

فائدة: قال المنذرى: وفي إسناده على بن زيد بن حدعان، وقد تكلم فيه جماعه من الأئمة، وقال بعضعهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

⁽٥) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (٤٨١/٢) ٤٨٣).

• • • • • الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار والآثار بعسفان (١).

روى أبو داود في «السنن» عن سعيد بن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله عليه بعسفان، فلما حضرت العصر قام رسول الله عليه مستقبل القبلة والمشركون أمامه وصف خلف النبي عليه صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله عليه وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله عليه وركعوا جميعًا، ثم سجدوا وسجد الصف الأول وقام الآخرون يحرسونهم، ثم جلسوا جميعًا، فلما جلس رسول الله عليه والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم جميعًا، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم، وفي صحيح مسلم معناه من رواية جابر بن عبدالله.

هكذا صلى رسول الله على في ذات الرقاع من رواية خوات بن جبير: رواه الشافعى عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله على يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأحرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال الشافعى: وأخبرنا من سمع عبدالله بن عمر بن جعفر يذكر عن أخيه عبيدالله بن عمر، عن النبي على مناه. عمر، عن النبي على مناه مناه. والحديث من الرواية الأولى أخرجه البخارى عن قتيبة، ومسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعنبى بروايتهم عن مالك وهذا أولى من رواية ابن عمر وهى مخرجة فى الصحيحين: أن النبى على الله على بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

⁽۱) رواه مسلم (۱۸٤/۱)، (۸٤۳)، والشافعي في المسند (۱۷٦،۱۷۷/۱)، [ترتیب]، والنسائي في «الصغری» (۱۷۸،۲۹۸)، (۱۳۵۳)، وابن حزيمة في «صحيحه» (۲۹۷،۲۹۸/۲)، (۱۳۵۳)، وانظر: تلخيص الحبير (۱۳۵۲/۲)، (۱۰،۱۵۲/۲).

روى الشافعي عن إبرهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد: عن حالد بن معدان، عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال: «من قام ليلتى العيدين لله محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». هكذا رواه موقوفًا وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته عن إبراهيم ابن محمد، ويروى عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد، عن حالد بن معدان، عن أبى أمامة الباهلي: «من قام ليلتي العيدين إيمانًا واحتسابًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه بعضهم هكذا موقوفًا وآخرون مرفوعًا إلى رسول الله عليه ورواه بعضهم عن عمر، عن ثور، عن حالد، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله عليه قال: «من صلى ليلتي العيد الفطر الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». والاحتياط في مثل هذا أن يقال: العيد الفطر الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». والاحتياط في مثل هذا أن يقال: لما يروى، ولا يقال: لقوله يجله على الصحيح للخبر.

هـو ما روى عن ابن عمر أنه قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء فليتخلف^(٢)».

ويروى مثله من رواية أبى هريرة، عن ابن عكاش، ورواه الشافعي بإسناده عن عمر ابن عبد العزيز مرسلاً.

كل ذلك لفظ أبى بكر - رضى الله عنه - في كتاب الصدقة:

روى الشافعي عن القاسم بن عبدالله، عن المثنى، وأيضًا عن ثقات عدة عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، وعن عبدالله بن أنس بروايتهما عن أنس. وأورد البخارى رواية ثمامة وقال: إن أنسًا حدثه أن أبا بكر – رضى الله عنه – كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن

⁽۱) رواه ابن ماحة (۷/۲۱)، (۲۷۸۲)، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه. ورواه الشافعي في «الأم» (۲۳۱/۱)، وابن الجوزي في «الواهيات» (۲/۲۶)، (۸۹۸)، وأورده الديلمي في «الفردوس» (۲۳۱/۳)، (۹۳۷)، عن أبي أمامة، وموقوفًا عن أبي الدرداء ومكحول، وعن عبادة بن الصامت، ومعاذ بن حبل، وانظر: التلخيص (۲۷۲)، (۲۲/۱۲۱/۲).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۸۱/۱)، (۲۸۱/۱)، والنسائي (۱۹٤/۳)، (۱۹۹۱)، (۱۹۹۲)، وابن ماحة (۱۱۵/۱)، (۱۳۱۰)، (۱۳۱۰)، وأحمد في «المسند» (۲۸۲/٤)، والحاكم في «المستدرك» (۲۸۸/۱)، والبيهقي في «الكبرى» (۲۱۸/۳)، وانظر: تلخيص الحبير (۱۷۸/۲).

الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار والآثار مثل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار سئل (١) فوق حقها فلا يعط، في أربع وعشرين [من الإبل (٢)] فمي كل خمس شاة» إلى آخر ما في الكتاب.

وإن قاله رسول الله ﷺ لآل أبي أوفي:

روى البحارى عن آدم بن أبى إياس، ومسلم عن يحيى بن يحيى، عن وكيع بروايتهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبدالله بن أبى أوفى - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كان النبى الله إذا آتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صلى عليهم (٤)» فآتاه أبى بصدقة، قال: «اللهم صل على آل أبى أوفى».

للتردد في صحة حديث ورد فيه، أي في الأقط:

روى الشافعي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن عبدالله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط^(٥)».

ورواه البحاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك. ويروى: «كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ»، وليس في صحة الحديث تردد.

يغرى به في حديث الأعرابي:

روى البخارى عن على بن عبدالله، ومسلم عن يحيى بن يحيى، عن سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة قال: أتى رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال رسول الله على: «ما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتى في نهار رمضان، قال: «تستطيع أن تعتق رقبة»؟ قال: لا، قال: «تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: «اجلس»، فجلس فأتى قال: لا، قال: «اجلس»، فجلس فأتى

⁽١) في الأصل (سئلها) والمثبت من البخاري (١٤٥٤)، وهو الصواب.

⁽٢) ما بين [] سقط من الأصل، واستدرك من التخريج.

⁽٣) ما بين [] سقط من الأصل، واستدرك من التخريج.

⁽٥) رواه البخاري (٣/٣٦،٤٣٤)، (٣٠٠١)، (١٥٠٨)، ومسلم (٦٣،٦٢،٦١/٧)، والدارقطنسي في «سننه» (١٤٩/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/٤)، (٢٤١٧).

الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار

بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال: «فتصدق به» قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا، فضحك رسول الله الله الله على حتى بدت أسنانه، ثم قال: «خذه فأطعمه أهلك(١)».

وإنما ركب رسول الله علي يرمى في الطواف:

روى الشافعي عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله على طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن محجنه (٢)». وقد أحرجاه في الصحيحين من رواية ابن شهاب.

ولو فتقه لم يأت منه إزار فليلبس ولا فدية للحبر:

روى الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن النبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن النبي النبي أنه قال: «من لم يجد نعلين لبس خفين، ومن لم يجد إزارًا لبس السراويل (٣)». وأخرجه البخاري عن أبي نعيم، ومسلم عن أبي بكرة بن أبي شيبة، عن ابن عيينة.

«لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق (٤٠)»:

رواه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله على قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق» إلى آخر الكتاب، وأودعه مسلم كتابه.

سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر: ﴿

روى الشافعي عن مالك، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدًا أبا عياش أخبره أن سعد بن أبى وقاص قال: سمعت رسول الله على يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال على: «أينقص الرطب إذا حف»؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وأحرجه

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه (۲۰۸۷)، (۱۹۲۱/٤).

⁽۲) رواه البخــاری (۵۷۳/۳)، (۱۲۱۲)، (۱۲۱۲)، (۱۲۱۲)، (۱۲۱۳)، (۵۲۹۳)، ومســلم (۲7/۹)، (۱۲۷۲)، من حدیث ابن عباس رضــی الله عنــهما. رواه البخــاری (۲۲/۳)، (۱۵۱۵)، ومسلم (۲۷/۹)، (۲۷/۳)، عن حابر مرفوعًا.

وفی الباب عن عائشة مسلم (۱۲۷۶)، (۲۸/۹)، وأبی الطفیل (۱۲۷۰)، وصفیة بنت شیبة عند أبی داود (۱۷٦/۲)، (۱۸۷۸)، وابن ماحة (۲۹٤۷).

⁽٣) رواه البخاري (١٨٤١)، (١٨٤٣)، (٥٨٠٤)، (٥٨٥٢)، (٥٨٥٣).

⁽٤) رواه مسلم (۲٦/۱۱)، (۹۹۱)، والشافعي في مسنده (٧/٧) ٥٥ ترتيب).

306 الفصل الثانى فى الكلام على الأخبار والآثار والآثار أبو داود وأبو عيسى الترمذي وحكم بصحته (١).

كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان:

السابق إلى الفهم من هذا السياق نهى رسول الله ﷺ، وحينته يكون المذكور إلى قوله: «وعن بيع وشرط» حكاية أحاديث رسول الله ﷺ فلنذكرها:

روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله الله عن الله عن بيع اللحم بالحيوان (٢)». وقوى الحديث على إرساله بأن الصحابة عملوا به وجروا عليه.

روى الشافعي عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أما الذي نهي عنه رسول الله على فهو الطعام أن يباع قبل أن يستوفي. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أخرجه البخاري عن على بن عبدالله، ومسلم عن ابن أبي عمر بروايتهما عن سفيان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي الله قال لعتاب بن أسيد: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا(٣)».

روى على بن عمر الحافظ، عن أبى بكر النيسابورى، عن إبراهيم بن هانئ، عن عبدالله بن موسى، عن ابن أبى ليلى، عن أبى الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله عليه عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشترى (٤)».

⁽۱) رواه مالك في «الموطأ» (۲۲۲۲)، والشافعي في «الرسالة» (۹۰۷)، وأحمد في «المسند» (۱/۹۰۱)، وأبو داود (۲/۱۲۰)، (۹۰۳ه)، والترمذي (۲/۸۲۰)، (۱۲۲۰)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (۲/۲۱۸)، (۲۲۹،۲۲۱)، (۵۶۵)، (۲۶۵۶)، وابس ماحة (۲/۲۲۱)، (۲۲۲۲)، وابن حبان (۲/۳۲۷)، (۲۸۴۶)، والحاكم في «المستدرك» (۲۸۲۲)، والدارقطني في «سننه» (۳/۲۶)، والبيهقي في «الكبري» (۵/۱۲۲)، والبزار في «مسنده» (۲۲۲۲)، وانظر: التلخيص للحافظ (۲/۲۰/۳).

⁽٢)رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٥/٦)، والشافعي كما في «مختصر المزني» (ص ٧٨)، وأبو داود في «المراسيل» (ص ٦٦،١٦٦)، (١٧٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٧،١٦٠)، (٣١٥/٤).

⁽٣) رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣١٣/٥)، من حديث صفوان بن يعلى بـن أميـة عـن أبيـه. ورواه ابن ماحة (٧٣٨/٢)، (٢١٨٩).

⁽٤) رواه ابن ماحة (٢/٠٥٧)، (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٥)، قال الحافظ: روى مرسلاً سندًا... فذكره وخرجه، وقال البيهقي: وروى حابر، وفيه ابن أبي ليلي عن أبي الزبير، ثم قال: وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وهو في البزار (١٠/١٥)، كنصر زوائد البزار، وانظر: التلخيص (٦٣/٣).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام، عن زيد بن الحباب العكى، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي الله نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (١٠)».

وروى عبدالله بن عمر، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله الله عن الله عن الغرر (٢). أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله بن عمر.

وروى البخارى عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى مسعود الأنصارى، أن النبي الله عن ثمن الكلب (٣).

وروى البخارى عن مسدد. عن عبد الوارث، عن على بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله على عن عسب الفحل (٤). وأخرج معناه مسلم من رواية جابر.

وروى البخارى عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ومسلم عن قتيبة، عن الليث بروايتهما عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي الله نهى عن بيع حبل الحبلة (٥)». وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

⁽۱) رواه ابسن أبسى شــيبة (۱/۹۷/۷)، (۲۸۷٤)، وعبــد الــرزاق فــى «مصنفـــه» (۳۹،۳۸/۸)، (۱) رواه ابسن أبسى شــيبة (۷۱/۳)، (۳۱۲۱)، والحاكم (۷۱/۳)، والدارقطنى (۷۱/۳)، وابن عدى (۳۳۵/۳)، والطبرانى (۷۲/۳)، (۲۲۷/٤)، به وبنحوه وانظر: التلخيص (۲۲/۳).

⁽٣) رواه البخارى (٤٩٧/٤)، (٢٢٣٧)، وأطرافه فى: (٢٢٨٢)، (٣٤٦)، (٥٧٦١)، ومسلم (٣) رواه البخارى (٤٩٧/٤)، (٢٢٣٠/١)، وأطرافه فى حابر وأبى مسعود، ورافع بن خديج، وفى الباب عن أبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس عند الحاكم فى «المستدرك» (٣٤،٣٣/٢)، ورواه أبو داود عن ابن عباس (٣٤/٣)، (٣٤٨٤)، (٣٤٨٤)، وانظر: التلخيص للحافظ (٣٧٩/٣).

⁽٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٧/٣)، والبيهقي في «الكبري» (٥/٣٣٩)، وانظر: التلخييص (١٣٣/٣).

⁽٥) رواه البخـــاری (١٨/٤)، (٢١٤٣)، (٢٥٦٦)، (٣٨٤٣)، ومســـلم (١/٢٢،٢٢١)، (١٥١٤). (١٥١٤).

٥٥٦ الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى في الحيوان عن ثلاث؛ عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة (١).

وروى مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة (٢٠)». وأخرجاه في الصحيحين.

وروى مسلم عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن عبيـدالله بـن أبـى الزنـاد، عن الله عن أبـى الزنـاد، عن الأعرج، عن أبـى هريرة قال: «نهـى رسول الله على عن بيع الحصاة (٣)».

وروی محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي الله على نهي عن بيعتين في بيعة (أ)».

وروى أيوب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن حده قال: قال رسول الله على: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع (⁽⁾)». ومثل الشرطان في البيع بأن يبيعه الثوب على أن يكون عليه قصارته وحياطته، ولا فرق في ذلك بين شرط و شرطين.

وروی أنهﷺ نهی عن بیع و شرط^(۱).

احتمل بحديث بريرة:

⁽۱) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (۱۲٦۷)، (۸۷۷)، وقد رواه مالك «مختصر زوائد البزار» (۱) رواه البزار كما في «الموطأ» (۲۰۲۱)، والطبراني في «الكبير» (۸۷۷)، وقد رواه مالك في «الموطأ» (۲۳۰/۱)، والطبراني في «الكبير» (۲۳۰/۱)، والبزار كما في «مختصر الزوائد» للحافظ (۲۸/۱)، وقوى الحافظ إسناد عبد الرزاق، وانظر: التلخيص (۲۲/۳).

⁽۲) رواه البخـــاری (۱/۸۲۰)، (۲۲۷)، (۱۹۹۱)، (۲۱٤۷)، (۲۱٤۷)، (۲۱۲۰)، (۲۸۲۰)، (۲۸۲۰)، (۲۸۲۰)، (۲۸۲۰)، (۲۲۸۶)، ومسلم (۲۱۹/۱۰)، (۲۱۹۱۱)، من حدیث أبی هریرة وأبی سعید، وللبخاری عن أنس (۲۲۸۶)، (۲۲۰۷)، والنسائی (۲۱/۷)، (۲۱۷۷)، عن ابن عمر بنحوه.

⁽۳) رواه مسلم (۱۰/۹۱۲/۲۲)، (۱۵۱۳).

⁽٥)رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٨،٣٦٧/٣)، (٣٩٨ مجمع البحرين) وقال الحافظ: «بيض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووى، وقد رواه ابن حزم في المحلي، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث (التلخيص (٢٨،٢٧/٣).

روى الشافعي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: حاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: فقلت لها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت فذكرت ذلك، فسمع رسول الله على فقال لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق (١)». وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام.

وفى الصحيح من رواية ابن شهاب عن عروة: فذكرت ذلك لرسول الله على فقال: «ابتاعى وأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق». ليس في هذه الرواية: «واشترطى لهم الولاء».

ومنه النهى عن الاحتكار: هذا الفصل إلى آخره أحاديث واللفظ في الأكثر مشعر بالرواية.

روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا حدثه أن رسول الله على قال: «من احتكر فهو خاطئ (٢)». رواه مسلم عن القعنبي، عن سليمان.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: سعر لنـا يــا رســول الله، قــال: «إنما يرفع الله ويخفض الله، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة (٣)».

وروى الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي على قال: «لا يبع حاضر لباد (٤)». وربما عدت الرواية من تفرد الشافعي، لكن رواها القعنبي عن مالك، والحديث

⁽۱) رواه البخاري (۱۹۸۶)، (۲۵۳۲)، ومسلم (۱۹۲/۱۰)، (۱۰۰٤)، من حديث عائشة.

⁽۲) رواه مسلم (۲۰/۱۱)، (۱۱۲۰۰)، والترمذي (۳/۷۳ه)، (۱۲۲۷)، والحاكم في «المستدرك» (۲۲/۲).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٧٢/٣)، (٣٤٥٠)، والترمذي (٢٠٦٠٥/٣)، (١٣١٤)، وابن ماحية (٢) رواه أبو داود (٢٧٢/٣)، وأحمد في «المسند» (٣/٢٥٢/٢٨٦،١٥٦/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٤/٣٦)، (٩٦٤)، (٩٦٤)، وفي «الصغير» (٨٧٠)، (٨٧٠)، (٥٩/٢)، وفي «الكبير» (٨٧٠)، (٢/٢٥)، (٣٢٢).

⁽٤) رواه مسلم (۲۰۲۱)، (۲۳۲)، (۲۰۲۱)، من حدیث جابر. ورواه البخاری (۱۳/۱۶،۱۲۱۶)، (۲۱٤۰)، (۲۱٤۰)، (۲۱۶۰)، ومسلم (۲۱/۱۰)، (۲۱۲۱)، (۲۰۱۱)، ومسلم (۲۱/۱۰)، (۲۳۱/۱۰)، ومسلم

مدون في الصحيحين من رواية أبي هريرة وابن عباس.

وروى الشافعي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «لا تلقوا السلع». وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى عنه، واللفظ: «لا تلقوا الركبان للبيع^(۱)» وفي الصحيحين من رواية شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أن رسول الله على نهي أن يستام الرجل على سوم أحيه^(۱)». وروى الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله على قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض^(۱)» وقد أخرجاه في الصحيحين.

وروى أيضًا بالإسناد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش (٤٠)».

وعن خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبى أيوب الأنصارى أنه قـال: سمعت رسول الله على يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (٥٠)».

ويروى أنه ﷺ قال: «لا توله والدة بولدها(٢)».

«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٧)»:

⁽۱) رواه البخــاری (۲۲۷/٤)، (۲٦٥١)، ومســلم (۲۲۹،۲۲۸/۱۰)، (۲۲۹،۱۹،۱۷)، وانظــر: التلخيص ففي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس (۱۱٦٤/۳).

⁽۲) رواه البخاری (۳۸۲/۵)، (۲۷۲۷)، ومسلم (۲۳/۲۲۳/۱۰)، (۱۵۱۵).

⁽۳) رواه البخــاری (۱۳/٤)، (۲۱۳۹)، عــن ابــن عمــز، وأطرافـــه فـــی: (۲۱۲،۲۱۹۰)، (۲۱۲،۲۱۹۰)، عن أبی هریــرة. وأطرافـه فـی: (۲۱۲،۲۱۵۹،۲۱۵۹،۲۱۲۲)، عن أبی هریــرة. وأطرافـه فـی: (۲۸۱/۵،۲۱۵۹،۲۱۲۷،۲۷۲۳،۲۱۲۲)، من ابن عمر.

⁽٤) رواه البخاري (٢١٤٤)، (٢١٤٢)، (٢٩٦٣)، ومسلم (٢١/٢٢)، (٢١٥١).

⁽٥) رواه أحمد في «المسند» (١٤،٤١٣/٥)، والسترمذي (٥٨٠/٣)، (١٢٨٣)، وقال: حسن غريب، والدارقطني في «سننه» (٦٧/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

⁽٦) رواه البيهقى فى «الكبرى» (٨/ه)، وابن عدى فى «الكامل» (٤١٨،٢٩٦/٦)، وقال الحافظ: عزاه صاحب والجيلى فى شرح التنبيه لرزين. وفى إسناده ابن لهيعة، وحجاج بن أرطأة فالحديث فى إسناده ضعيف، وانظر: التلخيص (٣٦/٣).

روى الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله على قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار». وأحرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي بروايتهم عن مالك قال رسول الله على لحيان بن منقد.

وروى أنه قال: «إذا بايعت فقل: لاخلابة، ثـم أنـت بالخيـار فـى كـل سـلعة ابتعتـها ثلاث ليال (٢)». وقوله فى الكتاب: «ولى الخيار ثلاثًا». لا ذكر له فى الروايـات. لـورود الخبر فى المصراة:

روى الشافعي عن مالك، وعن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظريس [من (٢)] بعد أن يحليها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر أنه أخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي بروايتهم عن مالك.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض: هذا قد سبق.

وإن كان ثمنًا للحديث:

⁽۱) رواه البخارى (۲۱۱۷)، (۲۱۱۷)، وأطراف فى : (۲۱۲۱،۲٤۱۲،۲٤۱۲،۲۲۱)، ومسلم (۱) رواه البخارى (۲۱۵۳)، (۲۱۱۷)، وأبسو داود (۲۸۳،۲۸۲/۳)، (۲۸۳،۲۸۲)، والسترمذى (۲/۲۰۰)، والنسائى (۲/۲۰۷)، (۶۲۸۷)، وابن ماجة (۲۸۸/۷)، (۲۳۵٤)، والحاكم فى «المستدرك» (۲۲۰۷).

⁽٢) انظر: التلخيص للحافظ (٣/٤٩،٥٥).

⁽٣) ما بين [] من الأصل.

⁽٤) رواه البخاری (٤/٢٢،٤٢٢)، (٢١٤٨)، (٢١٤)، ومسلم (٢٠٤٤/١٠)، (٢٠٥١)، (١٥١٥)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)، (٢١٤٠)،

• ٦٠ الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار

هو ما روى حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ـ رضى الله عنه - قال: كنت أبيع الكتب بالعقيق، فأبيع بالدنانير فآخذ الدراهم، وبالدراهم فآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله والله والله عنه الله الله والله والل

ويروى: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما لبس»(١).

ليتم القبض للحديث: هو الذي سبق في اشتراط جريان الصاعين.

نهي رسول اللهَيَّالِيَّةِ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (٢).

روى الشافعي عن سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله عليه الله عن أبيه الله عن الله عن الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه»(٣).

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سفيان.

روى الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها(٤)».

وهو مخرج في الصحيحين.

وروى الشافعي عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمر «أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»(٥).

فهى المحاقلة المنهى عنها: روى الشافعى عن ابن عيينة، عن ابن حريج، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول الله عليه الله عن المحاقلة».

⁽۱) رواه أبو داود (۲۰۰۳)، (۲۰۰۷)، (۳۳۰۵)، والترمذي (۶٤/۳)، (۲۲۲)، والنسائي (۱۲۵۰)، (۲۸۱،۲۸۲/۷)، وقال أبو عيسى: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سمال بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن حبير، عن ابن عمر موقوفًا، وانظر: التلخيص للحافظ (۲۱۲۰۹/۳).

⁽۲) رواه مالك في «الموطأ» (۲۱۸/۲)، والبخاري (۲۰۱٤)، (۲۱۹٤)، ومسلم (۲/۱۰).

⁽۳) رواه البخاری (۲۱۹۶)، (۲۱۹۶)، ومسلم (۲۱۲۱۰)، (۲۵۳۱)، وانظر: التلخميص (۲۱/۳۶).

⁽٤) تقدم في الذي قبل السابق.

⁽٥) تقدم في سايقه.

الفصل الثاني في الكلام على الأحبار والآثار

وهمى أن يبيع الرجل الجلذع بمائلة فرق حنطة، «والمزابنة» وهي أن يبيع الثمرة على رءوس النخل بمائة فرق تمر.

وأخرجاه في الصحيحين مختصراً.

وروى الشافعي عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة والمحاقلة (١)».

وهو مخرج في الصحيحين أيضاً.

والعرايا التي رخص فيها:

روى الشافعي عن مالك، عن ابن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: «أن النبي النبي الله و نيما دون خمسة أوسق أو في خمسة الشك من داود بن الحصين، وإليه يتوجه قوله لتردد الراوى فيها.

لقوله عَيَّالِيَّةُ: «إذا اختلف المتبايعان تخالفاً وترادا» (٢):

لا ذكر لهذا في كتب الحديث، وإنما في كتب الفقه، والذي أورده في هذا التحالف ما روى مطرف عن عبد الله بن مسعود، عن النبي الله قال: « إذا أختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة (٣)».

أن يتفاسخا أو يتتاركا، أخرجه أبو داود في «السنن». ويروى: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم المبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء ترك^(٤)». وربما اعتمدوا التحالف على أن كل واحد منهما مدعى ومدعى عليه فيحلف لقوله المعلقية:

⁽۱) رواه البخاری (۱/٤)، (۲۱۷۱)، (۲۱۸۰)، ومسلم (۲۱۷۱۰)، (۲۲۷۲)، والشافعی فی «الأم» (۲۲/۳).

⁽۲) رواه مالك في «الموطأ» (۲۷۱/۲)، وأحمد في «المسند» وأبو داود (۳۰۱۱/۳) والترمذي (۳۰۱۱/۳)، (۲۲۸۰)، (۲۲۸۰)، والطبراني في «الكبير» (۲۱۸۶)، والنسائي (۹۹۸۷)، والحاكم في «المستدرك» (۲/۵۶)، والبيهقي في «الكبير» (۲/۲۰)، (۷۲/۱).

⁽۳) رواه أبـو داود (۲۸۰/۳)، وأحمد في «المسند» (۲۲۲۱)، والطبراني في «الكبير» (۲۷٤/۱۰)، (۲۰۳۱)، والدارمي في «سننه» (۲/۰۳۲)، (۲۰٤۹).

⁽٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٦/١)، والنسائي (٣٠٣/٧)، (٣٠٤٩)، والدارقطني (٣٠٢٠/٣)، والشافعي كما في «المختصر» للمزني (ص٨٦).

٣٦٥ الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار «اليمين على من أنكر (١٠)». قال ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم (٢٠)»:

روى الشافعي عن ابن عيينة، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن أبي كثير، عن أبى الضحاك، عن ابن الشيئة قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم (٣)».

ورواه البخارى عن صدقة وأبى نعيم، ومسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد بروايتهم عن سفيان واللفظ: «إلى أجل معلوم» لا وأحل، أورد في «الحاوى» أنه في بعض الأخبار: وأجل.

ويجوز السلم في الحيوان للأحبار والآثار:

روى على بن عمر الدارقطنى، عن أبى بكر النيسابورى، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عبد الأعلى، عن ابن حريج، أن عمرو بن شعيب أحبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله عليه أمره أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله عليه الله الله الله عليه الله الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

وروى الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها بالربذة (°).

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا بالسلف في الحيوان، وعن الحسن مثله (١).

⁽۱) رواه الدارقطني (۱۲۳/۸)، وابن عبد البر في «التمهيد» (۲۲،۵۰۲۰).

⁽۲) رواه الشافعی فی «المسند» (۱۲۱/۲)، (۱۲۵،۵۵۸ ترتیب)، والبخاری (۱/۱، ۵)، (۲۲۲۰)، (۲۲۲۰)، (۲۲۲۰)، (۲۲۰۳)، (۲۲۰۳)،

⁽٣) تقدم في سابقه، وانظر: التلخيص (٧٦،٧٧/٣).

⁽٤) رواه أبـو داود (٢٥٠/٣)، (٣٣٥٧)، والدارقطنى فى «سننه» (٦٩/٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٢٨٧/٥)، وصححه فى الخلافيات أيضًا، وانظر: التلخيص (١٨،١٩/٣).

⁽٥) رواه مالك في «الموطأ»)٢٠٢/٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٨٩/٤ فتح)، والشافعي في «المسند» (١٦١/٢)، (٥٥٦).

⁽٦) رواه الحاكم فى «المستدرك» (٧/٢)، والدارقطنى فى «سننه» (٧١/٣)، ومالك فى «الموطأ» (٦/٢)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢/٢)، (٢٢/٨)، وابن شيبة فى «مصنفه» (٦/ ١٠٤٦)، (١١٣،١١٦)، (٤٧٣،٤٨٥).

استقرض رسول الله ﷺ بكرًا (١).

عمر رضي الله عنه بعد تملكها عنوة:

روى الشافعي قصة السواد شيئًا فشيئًا بروايات مختلفة؛ منها رواية عن الثقة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن حرير بن عبدالله، ثم استخرج من جملتها ما نقله في الكتاب.

حديث أبي طلحة:

روى مسلم عن يحيى بن يحيى، وعن عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن السدى، عن يحيى بن عباد - وهو أبو هبيرة - عن أنس قال: سئل رسول الله عليه عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لا».

ورواه وكيع عن سفيان وذكر أن أبا طلحة سأل عن أيتام ورثوا خمرًا قال: «اهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا(٢)».

سبب لضرب الحجر على المفلس بدليل الحديث:

روى الحافظ أبو بكر البيهقى فى «السنن» عن على بن أحمد بن عبدان، عن أحمد بن عبيد، عن إحمد بن يوسف، عن عبيد، عن إسماعيل بن الفضل، عن سليمان الشاذكونى، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى بن كلب بن مالك، عن أبيه، عن النبي النهالي [أنه (٣)] حجر على معاذ بن حبل ماله وباعه فى دين كان عليه.

وعن معمر، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: كان معاذ شابًا حليمًا سمحًا، فلم يزل يتدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي عَلَيْقَ غرماؤه، ولو تركوا أحدًا من أحل أحد لتركوا معادًا من أجل رسول الله عليية، فباع لهم رسول الله عليه الله الله عليه الله عليه الله الله عليه الله الله عليه الله الله عليه الله على الله الله على الل

⁽۱) رواه البخاری (۲۳۰۵)، (۲۳۰۵)، وأطرافه فی: (۲۳۰۲،۲۳۹، ۲۳۰۲،۲۲۰۲، ۲۳۹۲،۲۲۹۲، ۲۲۰۹)، ومسلم (۲۲،۰۵۱،۵۷۱)، (۱۲۰۰،۱۲۰۱).

⁽۲) رواه مسلم (۲۱/۹/۱۳)، (۲۹۸۳)، وأحمد في «المسند» (۲۱۲۰۲٬۱۸۰،۲۲۰۲)، وأبو داود (۲۲۲/۳)، (۳۲۷۷)، والترمذي (۵۸۸/۳)، (۲۲۹۳).

⁽٣) ما بين [] من الأصل، واستدرك من التخريج.

376 الفصل الثانى فى الكلام على الأخبار والآثار ماله حتى قام معاذ بغير شيء (١).

أيما رجل مات أو أفلس:

روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزام، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله عليه قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به». وقد أخرجاه في الصحيح (٢٠).

وروى الشافعى عن ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن المعتمر بن سعدة بن رافع عن أبى خلدة الزرقى – وكان قاضى المدينة – قال: جئنا أبا فروة فى صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا قضى به رسول الله الميالية: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (٣)». رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبى ذئب، وابن ماجة عن إبراهيم بن المنذر عن ابن أبى فديك.

«مطل الغني ظلم (٤)»:

روى مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله قال: «مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» يقال: اتبعت غريمي على فلان فتبعه، أى أحلته فاحتال. وفي بعض الروايات: «إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل».

فقد فعل ذلك عروة:

⁽۱) رواه الدارقطنى (۲۳۰،۲۳۱/٤)، والحاكم فى «المستدرك» (۵۸/۲)، (۲۷۳/۳)، والبيهقى فى «المكبرى» (۶۸/۱)، وأبو داود فى «المراسيل» (ص ۱۶۲،۱۶۳)، (۱۷۲)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (۲۸،۲۶۹)، (۲۶۸،۲۲)، (۲۰۱۷).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۸۷/۳)، (۲۸۲۳)، والشافعي في «مسنده» (۱۶۳/۲)، (۲۹،۵ ترتيب)، والحاكم في «المستدرك» (۱۹۳۰/۵)، والدارقطني (۲۹،۳۰/۳)، (۲۹،۳۰/۲)، والبيهقي في «الكبرى» (۲۲۹،۲۳۱)، وابن حبان في «صحيحه» (۷/۷)، (۵۱۰٥).

⁽۳) رواه أبو داود (۲۸۲،۲۸۷/۳)، (۲۵۲۰)، (۳۵۲۱)، (۳۵۲۲)، ومالك فى «الموطأ» (۳) رواه أبو داود (۲۸۸/۲)، وابن الجاورد فى «المنتفى» (ص ۲۶۵)، (۲۳٤)، وعبد الرزاق فى «مصنفه» (۸/۲۲)، (۲۶٤/)، (۲۰۱۰).

⁽٤) رواه أبو داود (٣١٣،٣١٤)، (٣٦٢٨)، والنسائى (٣١٦،٣١٧)، (٣١٦،٣١٧)، (٤٦٩،٤٦٩٠)، وابن ماحة (٢٢٢،٣١٦،٣١٧،٣٨،٣٨٩/٤)، وأحمد فى «المسند» (٤/٣١،٣١٨،٣٨٩/٤)، والحاكم فى «المستدرك» (١٠٢/٤)، وقال: صحيح الإسناد. وعلقه البخارى (١٠/٤ فتح) عن عمرو بن الشريد.

روى الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود الأنصارى: «أن النبي عليه عن مهر البغي، وثمن الكلب، وحلوان الكاهن». وأخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، هذا هو المشهور، وقوله: «لا مهر لبغي» لا ذكر له (٣).

ساقى أهل خيبر على النصف:

روى البخارى عن موسى بن إسماعيل، عن حويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر قال: أعطى رسول الله عليه عن اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها (٤).

وروى مسلم عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن

⁽۱) رواه أبو داود (۳/۲۰۲)، (۳۳۸٤)، (۳۳۸۰)، (۸۰۳/۲)، (۲٤۰۲) والدارقطنی (۱۰/۳)، وقال المنذری النووی: إسناده صحیح لمحیئه من وجهین، وقد رواه البخاری (۷۳۱/۲)، (۷۳۱۲)، من طریق ابن عینة عن شبیب غرقدة سمعت الحی یحدثون عن عروة، ورواه الشافعی عن ابن البویطی: إن صح حدیث عروة فکل من باع أو أعتق ثم رضی فالبیع والعتق حائز، ونقل المزنی عنه: أنه لیس بنابت عنده.

وقال البيهقى: إنما ضعفه لأن الحى غير معروفين، وقال من عروة، وقال الرافعى فى التذنيب هو مرسل. قلت – الحافظ – والصواب أنه متصل فى إسناده مبهم، وروى أبو داود طريق شيخ أهل المدينة، عن حكيم بن حزام نحوه، وقال البيهقى: ضعيف من أحل هذا الشيخ، وقال الخطابى: هو غير متصل لأنه فيه مجهولاً لايدرى من هو؟ (التلحيص ١١/٣).

⁽۲) رواه البخاري (۷۲۱)، (۱۸۳۸/٤)، ومسلم (۲۹۹۱).

⁽٣) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (٢٢/٣)، ونقل كلام الرافعي في «التذنيب» وقوله: «المشهور في لفظ هذا الخبر أنه نهي عن مهر البغي، لا كما في الكتاب يعني الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث أبي مسعود. أه.

⁽٤) رواه البخاری (۲۶/۵)، (۲۳۳۸)، و(۲۸۰۵)، (۲۷۳۰)، (۲۷۳۰)، (۲۹۰۲)، ومسلم (۳۰٤)، (۲۰۵۱)، ومسلم (۳۰٤)، (۲۰۵۱)، والدارقطنی بنحوه (۳۸/۳).

لنهيه على عن المحادة (٢):

روى الشافعي عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع أن النبي على نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان.

وعن المزارعة:

روى مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى، عن عبدالواحد بن زياد، عن الشيبانى، عن عبدالله بن السائب، عن عبدالله بن مغفل، عن الثابت بن الضحاك، أن رسول الله على نهى عن المزارعة (٣).

لنهيه على عن قفيز الطحان:

حكى في الغريب عن ابن المبارك أن صورته أن يقول: أطحن بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين.

من أحيا أرضًا ميتة فهي له:

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له (٤)».

«وليس لعرفه ظالم حق» كذا رواه مرسلاً، ورواه الشافعي عنه.

وروى أبو داود فى «السنن» عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن أيــوب، عـن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن يزيد، عن النبي رضي الله موصولاً.

الحمى لرسول الله ﷺ وهو بالبقيع:

روى عن القعنبي، عن عبدالله بن عمر، عن حصين، عن نافع، عن ابن عمر: أن

(۲) رواه الشافعی فی «مسنده» (۱۳۶/۲)، (۲۶۷)، والبخاری (۱،۲۰/۵)، (۲۳۸۱)، ومسلم (۲۸۲/۱۰)، (۲۸۲/۱۰)، وأبو داود (۲،۲۲)، (۳٤۰۷).

(۳) رواه مسلم (۲/۱۰۱)، (۶۹ ۱). (۳) رواه مسلم (۲/۱۰)، (۶۹ ۱).

(٤) رواه أحمـــد فـــى «المســند» (٣١٣/٣)، والنســائي (٤٠٤/٣)، (٥٧٥٦)، وابـــن حبـــان (٤) رواه أحمــد فـــي «المســند» (٣١٣/٥١٨١).

فالظاهر وجوبه للحديث:

روى المزنى وحرملة عن الشافعي عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ^(١)». ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن حده، أن النبي عَلَيْهِ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكاركية الله فضل الماء للمنع به فضل الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة (٢)». قال عَلَيْهِ: «من التقط لقطة فليشهد عليها (٢)»:

روى أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن خالد، عن زيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض بن حمار المحاشعي، عن النبي قالية قال: «من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغير، فإن حاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء (٤)».

لأن حق تلك اللقطة عامة:

وروى الشافعي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله عن الله عن اللقطة، فقال: «أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها(٥)». وأحرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك.

⁽۱) رواه الـــبخاری (۳۹،۵)، (۳۵۳)، (۲۳۵۲)، (۲۳۹۲)، ومسلم (۱۰/۲۳۲،۲۳۹)، (۲۲۰۱).

⁽۲) رواه الشافعي في «مسنده» (۲/۳۵۱)، (۳۰۰ ترتیب).

⁽۳) رواه أبــو داود (۱۳٦/۲)، (۱۷۰۹)، والنســائي (۱۸/۳)، (۸۰۸ کــبری)، وابــن ماجــة (۲۸۷۷)، (۲۵۰۵)، وابن حبان في «صحيحه» (۱۹۹/۷)، (٤٨٧٤).

⁽٤) رواه البيهقى فى «الكبرى» (١٩٣/٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٧/٠٣٦،٣٥٩،٣٥٠)، (٤) رواه البيهقى فى «الكبير» (٩١٠،٩٩٠،٣٥٩)،

⁽٥) رواه البخاری (٩٤/٥)، (٩٤٢٦)، (٢٤٣٧)ن ومسلم (٣٩،٤٠/١٣)، (٣٩٢١)، عن أبى بن كع بن ورواه أبسو داود (١٣٢١)، (١٣٦،١٣٧١)، والنسائى (٤٢٣/٣)، (٢٨٢٥، (٢٨٢٥) (٢٨٢٠)، والنسائى (٥٨٢٦، ٤٢٣/٥)، (٢٨٢٥)، والنسائى (٥٨٢٠، ٥٨٢٨، ٤٢٣/٥)، [كبرى] من حديث عمرو بن الشريد.

٣٨٥ الفصل الثاني في الكلام على الأخبار والآثار

وتمام الحديث: قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ [دعها(١)] معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجرحتى يلقاها ربها».

وفى الصحيحين عن سفيان الثورى، عن ربيعة، عن يزيد، عن زيد الجهني قال: سئل رسول الله على عن اللقطة فقال: «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاشتققها (٢)».

لم يلتقط لورود الخبر: هو خبر زيد بن خالد الجهني.

إذ وجد على - رضى الله عنه - دينارًا:

عن أبى سعيد الخدرى أن عليا – رضى الله عنه – وجد دينارًا فاشترى به لحمًا وطعامًا، وراجعت فيه فاطمة رسول الله في فقال: «هذا رزق الله» فأكل رسول الله وأكلا منه. ثم أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله في: «أد الدنيار يا على (٣)».

قال عليه: «من التقط طعامًا فليأكله (٤)»:

الحديث بهذا اللفظ لا ذكر له في الكتب، نعم قد يوجد في كتب الفقه أنه على قال: «من وجد طعامًا أكله و لم يعرفه، والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثًا وأحذوا حكم ما يقسه من الطعام من قوله على في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» على قياس ما نقل في الكتاب حيث جعل الحديث في الطعام أصلاً.

نم قال: وفي معناه: «الشاة لا تحل لقطتها إلا لمنشد (٥)»:

روى البخارى في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان، ومسلم عن عبدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال:

⁽١) ما بين [] سقط من الأصل، واستدرك من التخريج، وانظر: التلخيص (٣/١٦٥،١٦٤).

⁽٢) تقدم تخريجه في سابقه.

⁽٣) رواه أبو داود (١٣٧/٢)، (١٧١٤)، والشافعي في «الأم» (٦٧/٤)، وعبد الرزاق في «الله المرزاق في «التلخيص» (٦٣/٣). «المصنف» (١٦٣/٣)،

⁽٤) انظر: تلخيص الحبير وفيه كلام المصنف (١٦٤/٣)، (١٣٧٤).

⁽٥) تقدم تخريجه، وأورده الحافظ في «تلخيصه» ثم قال: وعكس الغزالي القضية فجعل الحديث في الطعام، ثم قال الرافعي: وفي معناه الشاة، وقال ابن الرفعة: لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا (التلخيص (١٦٤/٣).

«لا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد^(١)». ويروى من حديث ابن عباس: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد».

«لا وصية لوارث^(۲)»:

روى الشافعي عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن محاهد، أن رسول الله على قال: «لا وصية لوارث». ثم قال: رويناه منقطعًا والاعتماد على حديث أهل المغازى عامة أن النبي على قال عام الفتح: «لا وصية لوارث».

وروى عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله على: «لا تجوز وصية مسلم إلا أن تشاء الورثة (٣)

«الثلث و الثلث كثير»:

روى البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن أبى الطاهر، عن ابن وهب عن يونس برواية مالك، ويونس عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه قال: جاءنى رسول الله على يعودنى عام حجة الوداع، قال: وبى وجع قد اشتد بى، فقلت: يا رسول الله قد بلغ منى الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا». قلت: بالشطر؟ قال: «لا». قلت: بالثلث؟ قال: «لا». الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء حير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس (٤)».

لأن التشقيص في العتق محذور لورود الخبر:

أراد ما روى الشافعي عن عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

⁽١) رواه البخاري (٩٥/٥)، وانظر: التلخيص (١٦٥/٣).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۹۷،۲۹۲/۳)، (۳۵۹۰)، والترمذى (۳۷۷،۳۷۲/۶)، (۲۱۲۰)، وابن ماحـة (۲۱۲۰)، (۴۷۱۳)، وأحمد «المسند» (۲۲۷/۵)، وانظر: التلخيص (۲۷۱۳)، وتخريجنا للحديث فى «شرح الرحبية» لسبط الماردينى – بتحقيقنا – ط – قرطبة – القاهرة، ودار الكتب العلمية – بيروت.

⁽٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٥٦)، (٣٤٩)، والدارقطني (١٥٢،٩٨/٤)، وإسناده واهمي (١٥٢،٩٨/٤).

⁽٤) رواه مسلم (۱۲۲/۱)، (۱۲۲/۱)، والنسائی (۲۸۸۹)، وابن ماحة (۸۸/۱)، (۲٤۱)، وابن حبان (۳/۱۱)، (۹۳)، (۲۰۲۷)، (۲۸۸۲).

ولا الفصل الثانى فى الكلام على الأحبار والآثار عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبى على فقال فيه قولاً شديدًا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وأحرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن إسماعيل بن علية، عن أبو ب(١).

ينفعه بدليل الخبر:

روى مسلم فى الصحيح عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء؛ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (٢)».

وروى عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن محمد بن يسر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً أتى النبى على فقال: يا رسول الله إن أمى اشتكت نفسها و لم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم (٣)».

لمذهب معاذ: أراد ما روى الشافعي عن مطرف بن مازن، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، أن معاذ بن جبل قضى: «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته». والمراد التنقل عنه وترك متاعه فيه، ويمكن أن يحمل على قصة ذهاب معاذ إلى اليمن، ففي الصحيحين من رواية ابن عباس أن النبي على قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ» (٤).

أحرج مسلم عن الأعمش عن أبى سفيان، وابن ماجه عن محمد بن عبد الله الرقى، عن يحيى بن زياد الأسدى، عن ابن جريج، عن أبى الزبير بروايتها عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله على: «طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة».

⁽۱) رواه مسلم (۲۰۱/۱۱)، (۲۰۱۸)، وأبو داود (۲۸/۲)، (۸۰۹۳،۹۰۹،۳۹۰)، والنسائي (۲۸/۲)، (۸۰۹۳)، (۱۹۰۸)، والنسائي

⁽۲) رواه مسلم (۱۶۳۱)، (۱۱/۲۲۱).

⁽٣) انظر: التلخيص للحافظ (٢٠٣/٣).

⁽٤) رواه أبسو داود (٣٠٣/٣)، (٣٥٩٣)، والسترمذى (١٣٢٧)، وأحمسد فسمى «المستند» (٤) رواه أبسو داود (٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠)، (٣٦٢)، وابن عدى في «الكامل» (٣٤/١)، (٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤/١٠).

تقليدًا لعمر رضى الله عنه:

روى الشافعي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن حندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل (٢).

قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه^(٣):

روى الشافعي عن إبر آهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا قال في ابن ملحم بعدما ضربوه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولى دمى، أعفو إن شئت و إن شت استقدت، و إن مت قتلتموه ولا تمثلوا.

لورود خبرِ فيه صححه الأئمة:

أورد البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن حابر، عن أبى بردة قال: كان النبى يَعَالِيهُ يقول: لا يجلد فوق عشر حلدات إلا فى حد من حدود الله تعالى (٤)».

وأخرجه مسلم عن أحمد ابن عيسي، عن ابن وهب، عن عمر، عن بكر.

وأراد بقوله: «صححه بعض الأئمة»: صاحب التقريب، والحديث أظهر من أن يضاف تصحيحه إلى فرد من الأئمة (٥).

فلا ضمان لتعديل الصحابة رضي الله عنهم:

روى البخارى عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي عليه

⁽۱) رواه مسلم (۲۱/۱۶)، (۲۰۰۹)، والترمذي (۲۳/۲، ۲۳۲)، (۱۸۲۰)، وابس ماحة (۲/ ۱۸۲)، (۲۰۸۱)، وابس ماحة (۲/ ۱۸۲)، (۲۰۸۶).

⁽۲) رواه مالـك فـى «الموطأ» (۸۲۱/۲)، والشافعي في «مسنده» (۱۱۱/۲)، (۳۷٤ ترتيب). وقال مالك: وبه أقول، لأني لا أعلم له مخالفان من الصحابة.

⁽٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢١٦/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٨٥/٦)، (٥٠٠٣) للبيهقي.

⁽٤) رواه البخاري (۱۸۳/۱۲)، (۸۸۶۸)، (۲۸۵۰)، ومسلم (۱۱/۱۲)، (۲۱۸).

⁽٥) نقل الحافظ «التلخيص» (١٤٨/٤) كلام الغزالي وتعقيب الرافعي في كتابه هذا، وزاد فقد صححه البحاري ومسلم.

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

ويروى أن أبو بكر سأل من حضر المضروب في عهد النبي علي فقومه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين في الخمر في حياته، ثم عمر، حتى تتباع الناس في الخمر فاستشار، فضرب ثمانين (٢).

ويجب تقديم الإنذار في كل دفع إلا هاهنا للخبر:

أراد به ما روى البخارى ومسلم عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سعد بن سهل أن رجلاً اطلع النبي عليه وهو في الحجرة وفي يده مدرى فقال: «لو علمت أنه ينظر لطعنت بها في عينه» (٣).

وروى الشافعي عن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله عليات الله على الله عل

والضيافة والعشر من رأى عمر رضى الله عنه:

روى الشافعي عن مالك، عن أسلم مولى عمر، أن عمر ـ رضى الله عنه ـ ضرب الجنزية على أهل الورق أربعين درهماً (٥) ومع ذلك أرزاق المسلمين ضيافة ثلاثة أيام.

وروى أيضاً عن سفيان بن عيينة، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمر رضى الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة (١).

وفى إضافة الضيافة إلى رأى عمر - رضى الله عنه - كلام، فإن الشافعي روى عن إبراهيم بن محمد، عن أبى الحويرث أن النبى الله ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة، وأن النبي الله ضرب على رجل مجوسى ثلثمائة دينار في كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين، ولا يغشوا مسلماً (٧).

⁽۱) رواه مسلم (۱۱/۹،۳۰۵،۳۰)، (۱۷۰۳)، وأبو داود (۱۳۳۶)، (۴۲۷۹).

⁽۲) رواه البخاري (۲۱/۱۲)، (۲۷۷۹).

⁽٣) رواه البخاري (۲۱/۱۱)، (۲۲٤۲)، ومسلم (۲۱/۲۳۲/۱۱)، (۲۲۹،۲۳۲).

⁽٤) رواه البخاري (٢١/١١)، (٢٤٢)، ومسلم (١١/٥٩)، (٢١٥٧).

⁽٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٩٦/٩).

⁽٦) انظر: الأموال لأبي عبيد الهروى (ص ٨١)، والتلخيص (٢١٢/٤).

⁽٧) انظر: التلخيص للحافظ (٢١٦،٢١٧/٤).

وروى الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبطى الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة وكان يأخذ من القطنية العشر (١).

وروى أيضاً عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال:

كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر رضى الله عنه، وكان يأخذ من النبطي العشر (٢).

وغرم رسول الله ﷺ الصداق.... إلى آخره:

روى البحارى عن أبى حذيفة، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: صالح النبى الله المشركين يوم الحديبية على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، وكان يرد من حاءه منهم وإن كان مسلماً، فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط فلم يردها، وأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءِكُم المؤمنات مهاجرات ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، وأنزل في غرم المهر قوله تعالى: ﴿ و آتوهم ما أنفقوا ﴾ [الممتحنة: ١٠] ".

وفي الخبر: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل (٤)»:

روى الشافعي عن ابن أبي فديك، عن أبن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو حف».

وأيضاً عن ابن أبى ذئب، عن عباد بن أبى صالح، عن أبى هريرة أن النبسى على قال: «لا سبق إلا في حافر، أو حف».

ولم ينقض عمر رضى الله عنه وقضاؤه في المشركة: اشتهر عنه رضى الله عنه حرمان الأخ من الأبوين ثم شرك بعد ذلك لما تغير اجتهاده ولم ينقض قضاءه الأول، وقال: ذلك على ما قضيت وهذا على مانقضى.

* * *

⁽١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٨١/١)، والبيهقي في «الكبري» (٢١٠/٩).

⁽۲) رواه البيهقي في «الكبرى» (۲۰۱/۹).

⁽٣) رواه البحاري (۲۷۰۰)، (۲/۲۸).

⁽٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٤/٢)، وأبو داود (٣/٩٢)، (٢٥٧٤)، والمترمذي (٢/٧١)، (١٧٨٠)، والشافعي في (١٧٠٠)، والنسائي (٢/٦٢)، (٥٨٥)، وابين ماحة (٢/٠٢)، (٢٨٧٨)، والشافعي في «الأم» (٢/٩٤).

الفصل الثالث

في أحوال من سماهم فيه من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم

والمرعى فيه ترتيب ذكرهم في الكتاب في الديباجة وغيرها:

الشافعي (1): هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن عبد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب المطلبي القرشي، ابن عم رسول الله على، والمطلب ابن عبد مناف عم عبدالمطلب حد رسول الله على انتشر علمه في أقطار الأرض، وعليه حمل الحديث المشهور: «فإن عالمها يملأ أطباق الأرض علمًا»، وأثنى عليه علماء عصره ومن هو أقدم منه:

فعن مالك أنه كان يتعجب من فصاحته وذكائه ولا يمل من قراءته.

وعن ابن عيينة أنه كان إذا جاءه شي من التفسير والفقه التفــت إلى الشــافعي وقــال: سلوا هذا.

وعن عبدالرحمن بن مهدى أنه قال: ما أصلى إلا وأدعو للشافعي فيها. وعن أبى عبيد أنه قال: ما رأيت رحلاً أعقل ولا أورع ولا أفصح ولا أنبل رأيًا من الشافعي.

وعن أحمد بن حنبل أنه قال لإسحاق بن راهويه: تعال حتى أريك رحلاً لم تر عينك مثله، فذهب به إلى الشافعي.

وعن مسلم بن حالد الزنجي أنه قال للشافعي: أفت فقد آن لك أن تفت، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة.

ولد سنة خمسين ومائة، بغزة، وقيل: بعسقلان، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بالحجاز، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين، وورد

⁽۱) انظر في ترجمة سيدنا الإمام صاحب الأم، والرسالة، واختلاف الحديث وغيرها: تاريخ بغداد (٢/٦٥)، حلية الأولياء (٣/٩٦)، غاية النهاية (٩٥/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، طبقات الخبالة (٢٨٠/١)، ترتيب المدارك (٣٨٢/٢)، صفة الصفوة (٢٥/٥)، الوافى بالوفيات (٢١/٢)، شذرات الذهب (٩/٢)، تاريخ الخميس (٣٥/٢)، البداية والنهاية (١/١٠٠)، الشافعي لمحمد أبي زهرة، والبيهقي، والرازي، ومصطفى عبد الرزاق، وحسين الرفاعي.

مالك (١): هو أبو عبدالله بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى، من أئمة المسلمين المقتدى بهم فى الأقاليم، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، وعن الشافعى أنه قال: ما بعد كتاب الله تعالى كتاب هو أكثر صوابًا من موطأ مالك. وأنه قال: إذا وجدت لمالك حديثًا فشد يديك به فإنه حجة، وحمل حديث أبى هريرة أن النبى الله قال: هناك حديثًا فشد يديك به فإنه حجة، وحمل حديث أبى هريرة أن النبى الله قال: هما «تضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة». على مالك. سمع نافعًا، والزهرى وغير واحد من التابعين، وولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة.

أبو حنيفة (٢): النعمان بن ثابت، كوفى، أحد أئمة الأمة، يقال: إنه رأى أنس بن مالك - رضى الله عنه - حين نزل الكوفة، وسمع عطاء بن أبى رباح، والزهرى، وقتادة، وعرض عليه المنصور القضاء فامتنع، فألح عليه وضربه ثلاثين سوطًا، ثم اعتذر منه فأمر له بثلاثين ألفًا فلم يقبلها.

وعن الشافعي أنه قال: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. ويقال: إن مسعرًا لما بلغه وفاة أبي حنيفة قال: مات أفقه المسلمين.

ولد بالكوفة سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة إحمدى وخمسين.

المزنى (٢): هو أبو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بهدلة بن عبدالله المزنى البصرى، وكان مجتهدًا، محرصًا على المعانى الدقيقة، وجمع وصنف كتبًا منها «الجامع الكبير»، و «المختصر»، و «المنشور»، و «كتاب الرقائق»،

⁽۱) انظر في ترجمة: إمام دار الهجرة والمدينة: شذرات الذهب لابن العماد (۲۸۹/۱،۲۸۹/۱)، والبداية والنهاية لابن كثير (۳۱۳/۲)، (۲۳۱،۹۰۷/٤).

⁽٢) انظر في ترجمة الإمام الأعظم إمام أهل الرأى: شذرات الذهب (٢٢٨،٢٢٧/١).

 ⁽٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للعبادى (١٩٦/١)، وطبقات ابن هداية (ص ٢٠)، ووفيات الأعيان (١٩٦/١)، وشذرات الذهب (١٤٨/٢). قلت: ومن مصنفاته: المختصر، والترغيب في العلم، المسائل المعتبرة، الجامع الكبير، الجامع الصغير، والمبسوط، والمنثور، والوسائل، والوثائق.

٥٧٦ الفصل الثالث في أحوال من سماهم من الصحابة رضى الله عنهم وله كتاب يشتمل على مسائل سماها الناس لصعوبته بالعقارب.

وعن الشافعی أنه قال: المزنی ناصر مذهبی، وأنه قال له: سیكون لك بعدی شرف. توفی بمصر سنة أربع وستین ومائتین، ویروی أن طیرًا كانت تلقی نفسها علیه وتتمسح به یوم دفنه.

ابن سريح (۱): هو القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، من عظماء أصحاب الشافعى رضى الله عنه، شرح مذهبه ولخصه ورد على المخالفين، وذكر أن مصنفاته تبلغ أربعمائة، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى، وأخذ الفقه عن أبى القاسم الأنماطي. وروى الحديث عن الحسن بن محمد الزعفراني، وعمد بن عبدالملك الدقيقي، وأبى داود السحستاني وغيرهم. وروى عنه سليمان الطبراني، وأبو أحمد الغطريفي.

ويروى عنه أنه قال في علته التي مات فيها: رأيت في المنام كأن قائلاً يقول لى: هذا ربك يخاطبك، قال: فسمعت: ﴿ هَاذَا أَجبتم المُرسلين ﴾ [القصص: ٦٥]، قال: قلت: بالإيمان والتصديق بنبينا، فقال: ماذا أجبتم المُرسلين؟ فوقع في قلبي أنه يراد منى زيادة في الجواب، فقلت: بالإيمان والتصديق غير أنا أصبنا من هذه الذنوب، فقال لى: سأغفر لك. توفى ببغداد سنة ست وأربعمائة.

عائشة (٢): بنت الصديق، أم عبدالله، رضى الله عنها – أحب أزواج النبى الله عنها وأفصحهن لسانًا وأكثرهن علمًا، ونكحها بكرًا و لم ينكح بكرًا غيرها، وبنسى بها بنت تسع سنين، فكانت في صحبته الله تسعّا، وكان الصحابة يراجعونها فيما يشكل عليهم وينتهون إلى قولها، وروى عنها جماعة من الصحابة وكثير من التابعين. توفيت سنة سبع أو ثمان و خمسين.

أبو هريرة (٣): الدوسي، من مشاهير أصحاب النبي الله المكثرين عنه، يقال: إنه

⁽١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن هداية (ص ٤١)، وله نحو ٤٠٠ مصنف. الشيخ إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.

⁽٢) انظر: طبقات ابن سعد (٥٨/٨)، وخليفة (٣٣٣)، وتاريخه (٢٢٥)، وحلية الأولياء (٢/٣٤)، وأسد الغابة (٢٠٩٣)، والإصابة (١١٤٦١)، وتهذيب الكمال (١٦٨٨)، وتهذيب التهذيب (٢٣/١٢)، وشذرات الذهب (٩/١).

⁽٣) انظر: أسد الغابة (٦٣٢٦)، والإصابة (١٠٨٠)، والكاشف للذهبي (٣٨٥/٣)، وتذهيب الكمال (١٦٥٥/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢).

ابن عباس (۱): هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي الله وحبر الأمة، وبحر العلم، وترجمان القرآن، وحنكه رسول الله الله بريقه ودعا له بالحكمة وعلم التأويل، وأخذ عنه العلم الكثير، وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين وقيل: سبعين.

عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢): أبو حفص، ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى العدوى القرشى، يلتقى مع رسول الله على فى كعب بن لؤى، بشره رسول الله على بالحنة، أعز الله به الدين واستبشرت الملائكة بإسلامه، وهو أول من سمى أمير المؤمنين، به تم المسلمون أربعين. وكان ابن مسعود يقول: كان إسلام عمر فتحًا، وإمارته رحمة. وبقى فى الخلافة عشر سنين وأشهرًا، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لأربع ليال بقت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين.

خوات (٣): هو ابن حبير بن النعمان الأنصارى، أبو عبدالله، ويقال: أبو صالح، شهد بدرًا مع النبى الله وهو أحو عبدالله بن حبير، روى عنه ابنه صالح، وعبدالله بن الحارث وغيرهما، توفى سنة أربعين.

⁽۱) انظر: أسد الغابة (۳۰۳۷)، الإصابة (۶۷۹۹)، طبقات الفراء (۲۰/۱)، العبر (۷٦/۱)، حلية الأولياء (۲۰/۱)، الإصابة (۲۷۲۱)، غاية النهاية (۲۰/۱)، معرفة الفراء الكبار (۲/۱۱)، التاريخ الكبير (۳/۳-۳/۰–۲/۳)، الطبقات الكبرى (۱۱۹٬۱۱۸۹)، معرفة الصحابة – بتحقيقنا – الأول مرة – الوطن.

⁽۲) انظر: التاريخ لابن معين (۱/۲)، الكاشف (۳۰۹)، طبقات ابن سعد (۱٤١/۹)، والجرح والتعديل (۱۰۰)، حلية الأولياء (۱۸۸۸)، أسد الغابة (۳۸۳۰)، الإصابة (۷۷۲)، صفة الصفوة (۲۸۲/۱)، غاية النهاية (۱/۱۹۰)، العبر (۲۲۱)، معرفة الصحابة لأبى نعيم - دار الوطن - الرياض.

⁽٣) انظر في ترجمته: أسد الغابة (١٤٨٩)، الإصابة (٢٣٠٣)، طبقات ابن سعد (٤٧٧/٣)، وحليفة (٨٩)، تهذيب التهذيب (١٧١/٣)، شذرات الذهب (٤٨/١)، المعارف (٣٢٧،١٥٩).

٥٧٨ الفصل الثالث في أحوال من سماهم من الصحابة رضى الله عنهم

ابن عمر (١): هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوى، هو من مشاهير علماء الصحابة، يروى عن مالك أن ابن عمر أقام بعد النبي الله ستين سنة يفتى الناس، هاجر مع أبيه، وأول مشاهده مع رسول الله الخندق، وكان عابدًا ناصحًا للأمة، متحرزًا عن الفتنة، كثير البر والصدقة، يروى عن نافع أنه قال: ما مات ابن عمس حتى عتق ألف نسمة أو زاد. توفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين.

أبو بكر رضى الله عنه (٢): هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم ابن مرة بن كعب بن لؤى، قرشى تيمى، خليفة رسول الله الله وصاحب وأفضل الناس بعده، وكان يفتى بحضرة رسول الله الله وتولى خلافته اليوم الثانى من وفاته لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وتوفى لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة.

أبو أوفى (٣): هو علقمة بن الحارث الأسلمي، بعث إلى النبي الله بعد تصدقه، ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبًا وتوفى آخر يوم الإثنين وله ثلاث وستون سنة كرسول الله، وابنه عبدالله بن أبي أوفى مشهور في الصحابة، من أهل الشجرة.

العباس (٤): عم رسول الله على أبو الفضل، ابن عبد المطلب بن هاشم، كان أسن من النبي النبي بنلاث سنين، واستسقى به عمر رضى الله عنه عام الرمادة فسقى الناس، ذكر أنه توفى سنة اثنين وثلاثين.

القفال(٥): هو أبو بكر، عبدالله بن أحمد المروزي، ذو الجاه العريض والنظر الصائب

⁽۱) انظر: أسد الغابة (۱٬۵۰۲/۵)، والصغير (۱/۱۵)، وصفوة الصفوة (۱۳۲۱۵)، تذكرة الحفاظ (۳۷/۱)، وسير أعلام لنبلاء (۲۰۳/۳)، تاريخ الطبرى (۲/۲۱۰)، واليعقوبي (۲/۲۲۳).

⁽٢) انظر: أسد الغابة (٥٧٣٧)، الاستيعاب (٢٩٠٦)، الإصابة (٩٦٣٦).

⁽٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢٨٩١).

⁽٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٠/٣)، الفقهاء للشيرازي (ص ٩١)، والعبر (٣٣٨/٢)، ووفيات الأعيان (٣٣٨/٣)، وتهذيب الأسماء (٢٨٢/٢)، شذرات الذهب (٣١/٥)، والنحوم الزاهرة (١١١/٤)، من مصنفاته: شرح رسالة الشافعي، وأصول الفقه، محاسن الشريعة وغيرها.

الفصل الثالث في أحوال من سماهم من الصحابة رضى الله عنهم ٩٧٥

والتصرف الغائص فى فقه الشافعى، تخرج به أئمة كبار، وابتدأ التعليم بعدما أفنى شبابه فى صناعة الأقفال فكان ماهرًا فيها، يقال: إنه كان يصنع القفل بالأسنة من أربع حبات من حديد، وكان مصابًا بإحدى عينيه، تفقه على أبى زيد الفاسى وغيره، وسمع الحديث من أبى نعيم العبادى، وأبى الحسن المحمود، وأبى محمد بن أبى سريج وغيرهم، توفى سنة سبع عشرة وأربعمائة.

بريرة (١): مولاة عائشة رضى الله عنها، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة بن الزبير، وعبدالملك بن مروان. وكان لها حادثة صارت أصولاً في أحكام شرعية.

حبان (٢): بفتح الحاء والباء المعجمة بواحدة، هو ابن منقذ بن عمر الأنصارى، من بنى عمرو بن مازن بن النجار، من الصحابة، شهد أحدًا وما بعدها، روى عنه الحديث وعن ابنيه محمد وواسع، وفي بابه جماعة من أهل العلم والرواية.

صاحب التلخيص (٣): هو أبو العباس أحمد بن أبى أحمد، ويقال له: ابن القاص الطبرى، كبير مشهور، صنف التلخيص (٤)، والمفتاح، وأدب القاضى، والمواقيت (٥) وغيرها، تفقه على أبى العباس بن سريج، وصنف لكتابيه التلخيص والمفتاح شروح، وممن شرح التلخيص أبو عبدالله الحسن، وتمثل فيه بقول من قال: (الكامل):

عقم النساء فلن يلدن شبيهه إن النساء بمثله عقم (١) توفى بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلثمائة.

أبو طلحة (٧): هو زيد بن سهل بن الأسود بن حراج بن زيد مناة الخزرجي الأنصاري من فرسان رسول الله عليه شهد بدرًا، وروى عنه ابن عباس، وأنس، وابنه

⁽۱) انظر: أسد الغابة (۲۷۷۷)، الإصابة (۱۰۹۳٤)، تهذيب الكمال (۱۲۷۸)، تهذيب التهذيب (۲۲/۱۲).

⁽٢) انظر: أسد الغابة (١٠٢٥)، الاستيعاب (٤٨٢)، الإصابة (٩٥٥١).

⁽٣) انظر: في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠/٢)، وفيات الأعيان (١/١٥)، وشذرات الذهب (٣٣٩/٢).

⁽٤) وهو كتاب قيم - طبع بمكة المكرمة.

⁽٥) وهو دلائل القبلة، قال عنه ابن العماد: «وأكثر تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض وعجائبها».

⁽٦) قائله: أبو دهبل الجمحي كما في «لسان العرب» (٢/١٢) عقم).

⁽٧) انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤٠٥)، وخليفة (٨٨)، وتاريخه (١٦٦)، وأسد الغابة (١٨٤٣)، الإصابة (٢٩١٢)، العبر (٣٥/١)، تهذيب الكمال (١٢٨)، تهذيب التهذيب (٢١٤/٣).

• ٨٠ الفصل الثالث في أحوال من سماهم من الصحابة رضى الله عنهم عبدالله. مات سنة أربع وثلاثين.

عطاء^(۱): هو ابن رباح، وهو أبو محمد بن أسلم، سمع أبا هريرة، وابن عباس، وجابر ابن عبدالله، وعروة بن الزبير. وروى عنه عمرو بن دينار، والزهرى وغيرهما. مات سنة خمس عشرة ومائة.

الشيخ أبو على (٢): هو الحسين بن شعيب السنجى المروزى، كبير القدر فى الفقه، تفقه على الإمامين أبى حامد والقفال، وجمع بين طريقتهما بالنظر الجيد والفكر القويم وهذبهما، وشرحه لفروع ابن الحداد أصدق شاهد على علو قدره وقوة تصرفه فى الفقه، وشرح التلخيص أيضًا، مما يعظم من فائدته، وله كتاب آخر مطول، لقبه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وسمع مسند الشافعي من القاضى أبى بكر الطوسى، وسمعه منه جماعة سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

عروة (۲): هـو ابن الجعد، ويقال: ابن أبى الجعد البارقى – وبارق حبل كانت الأزد تنزله – سمع النبي ﷺ، روى عنه الشعبى، وشبيب بن غرقد، والعيزار بن حريث.

أبو زيد (^{٤)}: هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد المروزى القاشانى، صاحب أبى إسحاق المروزى، كان حافظًا للمذهب بالزهد، وشرح فروع ابن الحداد، وأخذ عنه الأكابر من فقهاء مرو وغيرهم. وتوفى بمرو سنة إحدى وسبعين وثلثمائة.

حرملة (٥): هـ و ابن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصرى، من أصحاب الشافعي الراوين عنه، وله مبسوط ومختصر، وكان من حفاظ

⁽١) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٤٧/١).

⁽٢) انظر ترجمته: معجم البدان (١٦١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، البداية والنهاية (٢١/٢)، اللباب (٥٠١/١)، الأنساب (ص ٣١٣)، وفيات الأعيان (٤٠١/١)، البداية والنهاية (٥٧/١٢).

⁽٣) هو عروة بن عياض البارقي وانظر: أسد الغابة (٣٦٥١)، الإصابة (٦٤٣٨)، الأنساب للسمعاني (٢٩/٢).

⁽٤) قال الحاكم فيه: «كان أحد أئمة المسلمين» وانظر: تاريخ بغداد (٣١٤/١)، وفيات الأعيان (٣٤٥/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١/٣)، وللشيرازي (ص ٩٤)، والعبر (٢٠/٣)، شذرات الذهب (٧٦/٣).

⁽٥) وهـو أبـو نجـيب أيضًا، وانظر: الانتفاء لابن عبد البر (ص ١٠٨)، وميزان الاعتدال (٢١٩/١)، طبقات الشيرازي (ص ١٨٠)، شذرات الذهب (١٠٣/٢).

الفصل الثالث في أحوال من سماهم من الصحابة رضى الله عنهم الحديث، وروى عنه مسلم في الصحيح، ولد سنة ثلاث وستين ومائة، وتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

ابن أبى ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصارى، قاضى الكوفة، من الفقهاء المتقدمين، روى عن الشعبى، وعطاء. ويقال: أخذ الفقه عنه سفيان الثورى، والحسن بن صالح بن حيى، واسم حده أبى ليلى يسار، وهو من الصحابة، ولد سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.

على بن أبى طالب رضى الله عنه (١): هو على بن أبى طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن، الهاشمي، أمير المؤمنين، ويعسوب الدين، ومدمر الكافرين.

روى عنه ابن عباس، وأبو ححيفة، وابناه الحسين ومحمد، استخلف بعد عثمان رضى الله عنه في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين، وقتل بالكوفة صبيحة يوم الجمعة سنة أربعين في رمضان.

صاحب التقريب (٢): هو القاسم بن محمد بن على بن إسماعيل الشاشى، وهو ابن أبى بكر القفال، مشهور بالفضل وحسن النظر، وبه تخرج كثير من فقهاء حراسان، وكتابه «التقريب» يدل على كماله، ويقال: إن صاحب «التقريب» أبوه القفال صاحب التصانيف المشهورة في العلوم، وعنه انتشر فقه بما وراء النهر، وكان من أصحاب ابن شريح، وهو الذي ذكره الشيخ أبو عاصم العبادي.

سعد بن أبى وقاص (٣): مالك بن وهب، ويقال: ابن وهيب، ويقال: ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى، أبو إسحاق، القرشى الفهرى، ممن شهد له رسول الله عليه المائة بالجنة، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وروى عنه عبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، وأبو عثمان النهدى، وبنو سعد عامر ومحمد ومصعب

⁽۱) انظر فى ترجمة الإمام أمير المؤمنين: الطبقات الكبرى (۱۲۲،۱۸۹/٤)، الرياض المستطابة (۲۳،۱۸۹/۱)، طبقات الشيرازى (٤١)، تهذيب التهذيب (٣٣٤/٧)، تاريخ الإسلام (٨/٣)، صفوة الصفوة (٨/١)، غاية النهاية (٢/١٤٥).

⁽٢) انظر: طبقات ابن السبكي (٤٧٢/٣)، والشيرازي (ص ١٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢).

⁽٣) انظر: الاستيعاب (٩٦٨)، التهذيب (٣٠٣/٦)، البداية والنهاية (٧٦/٨)، مسند سعد بن أبي وقاص للدروقي، الإصابة (٣٢٢).

٥٨٧ الفصل الثالث في أحوال من سماهم من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم. مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

شافع (۱): هو ابن السائب بن عبيد، حد الشافعي رضى الله عنه، وعبد مناف والمطلب من أحداده العلمين على ما بينا في نسبه، وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم بنو عبد مناف.

معاذ^(۲): هو ابن حبل بن عمر بن أويس، وقيل: أنيس، الأنصارى، الخزرجى أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو عبدالرحمن، ذو العقبة، هو سميع النبي الله وروى عنه أنس بن مالك، وعمرو بن ميمون، وأبو الطفيل. توفى فى طاعون عمواس بالأردن سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة.

فيروز الديلمي (۳): على، تنسبه بعض الروايات من الصحابة، وجعل بعضهم مكانه ديلم بن فيروز، الحميرى، الرعيني، وقال: هو ممن وفد على النبي النبي وروى عنه ابناه الضحاك، وعبدالله، وأبو الخير بن يزيد بن عبدالله.

أم سلمة (٤): هى هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القرشية، إحدى أمهات المؤمنين، وكانت تحت أبى سلمة عبدالله بن عبد الأسد، وتزوجها رسول الله على بعد وقعة بدر. روى عنها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكرة، وابنتها زينب بنت أبى سلمة، وتوفيت فى ولاية يزيد بن معاوية.

عثمان (٥): هو عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن

⁽١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٧٤).

⁽۲) انظر: في ترجمته: طبقات ابن سعد (۲۰/۲/۳)، وطبقات الفراء (۳۰۱/۲)، العبر (۲۲/۱)، أسد الغابة (۴۶۹۶)، الإصابة (۸۰۰۵)، طبقات الشيرازي (۵۵)، تهذيب التهذيب (۱۸۶/۱۰)، شذرات الذهب (۱۹/۱).

⁽٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥٣٣/٥)، التاريخ الكبير (١٣٦/٧)، طبقات فقهاء اليمن (٢٩،٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٠٠٨)، الكاشف (٣٨٧/٢)، أسد الغابة (٢٤٦٤)، الإصابة (٢٠٢٥).

⁽٤) انظر: طبقات خليفة (٣٣٤)، وابن سعد (٨٦/٨)، العبر (١/٥٥)، أسد الغابة (٧٤٧٧)، وابن سعد (٨٦/٨)، شذرات النهب (١٢٠٥٦).

⁽٥) انظر: طبقات ابسن سعد (٣٥/٣)، وخليفة (١٠)، القضاة لوكيع (١٠/١)، والمنتظم (٢٠/٦)، تذكرة الحفاظ (٨/١)، العبر (٣٠،١٠،٥/١)، غاية النهاية (٧/١،)، أسد الغابة (٣٠٨٩)، الإصابة (٤٦٤٥)، فضائل عثمان لعبدالله بن أحمد بن حنبل، والنهيد واليان في مقتل الشهيد عثمان للمالقي - بتحقيقنا - دار الكتب العلمية.

القاضى حسين (١): هو أبو على الحسين بن محمد المروزى، غواص فى الدقائق، من أصحاب أبى بكر القفال، وله التعليق الكبير والأصحاب الغر الميامين وسمعت سبطه الشيخ الحسين بن محمد بن القاضى حسين بالرى يقول: أتى القاضى رجل فقال: حلفت بالطلاق أنه ليس أحد فى الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعة وبكى، ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال لا يقع طلاقك يا هذا، سمع الحديث من أبى طاهر الزيادى، وأبى بكر الخيرى، وعبدالله بن يوسف بن بلوية. روى عنه صاحبه الشيخ الحسين الفراء وغيره، وكان يقال له: حبر الأمة.

هند^(۲): بنت عتبة بن ربيعة، زوجة أبى سفيان بن حرب، روت عنها عائشة رضى الله عنها، وقضية مجيئها إلى النبي ﷺ وبيعتها إياه مشهورة.

الربيع (٣): هو ابن سليمان بن كامل، وكامل لقب واسمه عبد الجبار، وقيل: عبدالرحمن، المرادى، المصرى، أبو محمد، راوية كتب الشافعى الجديدة، وكان الشافعى يكرمه، ويذكر أنه قال: لو استطعت أن ألقمك العلم لقمة لفعلت، سمع الشافعى، وعبدالله بن وهب، وأيوب بن سويد، روى عنه أبو عبدالرحمن النسائى، وابن خزيم، وابن أبى حاتم وغيرهم، توفى بمصر سنة سبعين ومائتين.

معاویة (٤): هو ابن أبى سفیان بن حرب بن أمیة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الله علیه الله عبدالرحمن القرشى الأموى، كاتب رسول الله علیه الله عبدالرحمن القرشى الأموى، كاتب رسول الله علیه الله عبدالرحمن القرشى وأسامة بن زید، وحمید بن عبدالرحمن بن عوف وغیرهم، تولى

⁽۱) قال عنه إمام الحرمين الجويني: حبر المذهب، وأثنى عليه المصنف والسبكي وغيرهم وانظر: طبقات الشافعية (٤/٢٥٤)، وفيات الأعيان (١٠/١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، والعبر (٢٤٩/٣)، طبقات الشيرازي (ص ١١٢)، شذرات الذهب (٣١٠/٣).

⁽٢) انظر: الإصابة (١١٨٦٠)، أزمنة التاريخ الإسلامي (١٠٠٨)، الاستيعاب (٣٥٤٨).

⁽٣) رواية المذهب الجديد خادم الشافعي، مؤذن حامع مصر، وانظر: طبقات الفقهاء الشافعية للشيرازي (ص ٨٧)، الانتقاء لابن عبد البر (ص ١١٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٥/٣)).

⁽٤) انظر: معرفة الرحال (١٧٧/٢)، الإصابة (٨٠٨٧).

٥٨٤ الفصل الثالث في أحوال من سماهم من الصحابة رضى الله عنهم الخلافة حين سلم الحسين وعلى رضى الله عنهما الأمر إليه سنة إحدى وأربعين، توفى سنة ستين لثمان بقين من رجب.

ابن ملجم (۱): هو عبدالرحمن بن ملجم المرادى، كان من الخوارج المارقين ويروى أن النبي الله عليه بالشقاوة.

* * *

⁽١) انظر: شذرات الذهب (٩/١). والبداية والنهاية (٦/٥٤).

الفصل الرابع

فى بيان القول^(۱)، والوجه^(۲)، والطريق^(۳) فيما أبهم من الخلاف، والتردد، والرأى، والمذهب، وكلمة قيل، وما أطلقه من الصحيح، والأصح، والظاهر، والأظهر، والأشهر، والأفقه، والأولى ونحوها، ولم يتعرض للقول والوجه والطريق. واعلم أن الغالب فى جميع ذلك الوجه فالرأى أن ينص على مواضع القول والطريق ويهمل ما عداها فيجعل الغرض بالتنصيص والإهمال، وكذا الأولى على الصحيح، أى من القولين، وقيل: الوجهين.

دود الطعام طاهر. على الصحيح من القولين أو الوجهين.

(وأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد... إلى آخره): أى من الطرق فى المسألة. (كاللون على الأصح): أى من القولين، وقيل: من الوجهين. (والأظهر أنه لا يقوم الصابون والأشنان.... إلى آخره): أى من ألأقوال فى الصابون وأشنان، ومن الوجهين الغسلة والباقون على الأصح من القولين، وقيل: (حكمها حكم المحل بعد الغسل)، هذا قول مخرج. أو عضوًا بيانًا منها ففى الكل خلاف هو فى المحزم قول، وفى سائر الصور وحمه. وقيل: فى العضو أيطنًا قول: (وخوف النسيان) على الأصح: أى من القولين ولم يمنعوا به. لم ينقص على الصحيح من القولين بالتبعية: على الصحيح من القولين فى جوازه بعد وقت تلك القريضة، أو قبل فعلها خلاف مشهور، والخلاف فى الصورة الأولى قول، وفى الثانية طريقان قولان كذلك، والقطع بالجواز، فإن اقتصر عل الأسفل فظاهر النص منعه، وفيه قول أو وجه آخر. (وفى جهر المأموم به) خلاف قولان ويجوز أن يحمل على طرق، الأصح أن هذه السجدات إذا قلت وطال الفصل لا يقضى أى من

⁽١) القول والأقوال للإمام الشافعي صاحب المذهب وانظر: المجموع (١١١/١)، مغنى المحتاج (١٢/١)، نهاية المحتاج (١٩٨١)، الفوائد المكية (٤٦).

⁽۲) الوحه والوحوه هي آراء الأصحاب المنتسبين لمذهب الشافعي، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وقد تكون الوحوه لشخص أو أكثر، وقد تستعمل الوجوه في موضع الطرق، وعكسه، لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب، وانظر: المجموع (١١١/١)، تحفة المحتاج (٤٨/١)، مغنى المحتاج (١٢/١)، فتح العزيز للمصنف (٢/١٨).

⁽٣) الطرق: هي احتلاف الأصحاب في حكاية المذهب. وانظر المجموع (١١١/١)، تحفة المحتاح (١/ ٤٨)، نهاية المحتاج (٤٩/١)، الفوائد المكية (٤٦).

الطريقين وإذا قلنا يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداء، فيكون القضاء على الخلاف في أن النوافل هل تقضى؟ وقيل: لأنه رأى بها فضل البعد عن الرياء: هو قول إذا قصد به من الذي، فإن أطلق ففيه تردد قولان، ويقال: قبل منعه من وجه إذا بقى مع الإمام واحد على رأى واثنان على رأى هما قولان. (وفي طهارة الحدث والخبث والموالاة) خلاف، قولان. وقيل: في طهارة الحدث والخبث وجهان. (الغسل عن الحجامة والخروج عن الماء نه تردد على الماء الماء

الدى، فإن اطلق ففيه تردد قولان، ويقال: قبل منعه من وجه إذا بقى مع الإمام واحد على رأى واثنان على رأى هما قولان. (وفى طهارة الحدث والخبث والحوامة والخروج عن قولان. وقيل: فى طهارة الحدث والخبث وجهان. (الغسل عن الحجامة والخروج عن الحمام) فيه تردد حكى استحبابها عن القديم. ثم الصحيح أن الإمام فى الثانية يقرأ الفاتحة أى من القولين لندور العذر. وقيل يحتمل فى الموضعين وقيل: لا يحتمل فيها، قيل: هى أقوال. فالأقيس أن لا يجب القضاء أى من القولين. ثم قيل: (يستحب عقيب كل صلاة تؤدى هذه الآيام).... إلى آخره: هى الأقوال. (فقد قيل: لا يقضى وقيل يقضى أبدًا ...) إلى آخره: هذه الاختلافات. أقوال فى عبارة أكثرهم، وبان فوات العيد على الأصح: من القولين فالعبرة بوقت التعديل أو بوقت الشهادة فيه حلاف: قيل على الأصح: من القولين فالعبرة بوقت التعديل أو بوقت الشهادة فيه حلاف: قيل على الجنازة لم يجز على الأصح): أى من القولين. وقيل: ينقضى الخلاف: قول. وقيل: لا يؤخذ لأنه فى غير الإبل جعل بعضهم هذا والذى قبله قولين.

(وفي اشتراك الراعبي والفحل... (١). إلى آخره: الخلاف في الاختلاط في أول السنة، وفي اتفاق أوائل الأحوال قولان.

(تسلط الغير على ملكه فالملك...) إلى قوله: (فيه حلاف) في الملك: في زمان الخيار طريقان؛ أحدهما: بناء الوجوب على أن الملك في زمان الخيار لمن هو؟ والثاني: أن في وجوب الزكاة على المشترى قولين وإن جعلنا الملك له. وفي صورة اللفظة طريقان: أحدهما. إثبات قولين كما في السنة الأولى. والثاني: القطع بالنفي. (وقيل: الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الباطنة) قول ثالث. (كهو بعد الحصاد على أحد القولين): أي الطريقين (على قولنا أن الخرص عبرة) و(على قولنا أنه تضمين) هما قولان في رواية بعضهم، ووجهان في رواية بعضهم. (ثم حوله حول الأصل على الصحيح): أي من الطريقين.

(ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين فالأظهر أنه يجب في السنة الأولى زكاة التجارة): أي أي من الطريقين فأحدهما: طرد القولين فيما تقدم من

⁽١) قال الغزالى: «وفى اشتراك الراعى والفحل والمحلب ووحـود الاحتـلاط فـى أول السـنة، وحريـان الاحتلاط بالقصد واتفاق الأحوال حلاف (ص ٧١).

الـزكاتين. والثانى: تخصيص القولين بما إذا اتفق الحولان، أما إذا لم يتفقا فأظهر الوجهين أن المتقدم يرفع المتأخر، والصحيح أن الحول لا يعتبر أى من القولين.

(ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته، وقيل: تحب عليه): وهذا قول نقل عن «القديم».

(وقيل: تجب في مال المكاتب): قيل: هو وجه، وقيل: قول.

(وفى وجوب قضاء اليوم تردد): قيل: إن أصبح الصبى مفطرًا ففى وجوب القضاء قولان، لأنه لم يفطر على الصحيح: يجوز من الطرفين ويجوز من القولين.

(والصحيح أن الوجوب لا يلاقيها وقيل: يلاقيها): يقال: هما قولان، ويقال: وجهان.

(فالصحيح أن المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين، وفي المسجد الأقصى ومسجد المدينة قولان): أي من الطرق، وهو الجزم في المسجد الحرام بالتعيين ومما سوى المساجد الثلاثة بعدم التعيين، وفي المسجدين القولان. والثاني إثبات الخلاف في المسجد الحرام أيضًا. والثالث: إثبات الخلاف في أن ما سوى المساجد الثلاثة هل يتعين حطه مكة على رأى وحطه الحرم على رأى هما قولان.

(وفي تطيب ثوب الإحرام إليه خلاف): قيل: هو قولان.

وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية: قولان.

(وفي إلحاق الخضاب الشعر والترجيل تردد): أي اختلاف، قول.

(فشاة، وقيل: بدنة، وقيل: لا يجب شيء): في الشاة والبدنة قولان وقال الإمام: وجهان، فهو دم ترتيب وتعديل. وقيل: إنه دم تخيير كالحلق قيل: قول، وقيل: وجه.

(والملك عند إيصال الهدية على الأصح): أى من الطريقين أو الوجهين. (ولو شرط أن تكون لبونًا والأصح أنه كشرط الكتابة): أى من الطريقين والثاني أنه كشرط الجمل.

(ولا يمتنع طلب الأرش لتوقع عود الملك على الأصح): أى من الطريقين، والثانى أنه كالآفة السماوية. وكذا الحال في قوله: وكذا إن كان بجناية البائع على الأصح.

(ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الأصح): أي من القولين.

(والأصح أنه لا خيار للبائع إن قلنا: يحط): أي من القولين.

اعتبارًا بقيمة يوم التلف على الأصح، وقيل: يعتبر يوم القبض: قيل: هما قولان، ففى رد العين واسترداد القيمة خلاف في المرهون والمكاتب: طريقان إثبات وجهين كما في صورة الآبق، والقطع ببقاء العين للمشترى.

(والأصح في الأكارع الجواز): أي من القولين.

(وإن جرى فالأصح صحته): أي من القولين.

(والأصح حوازه أيضًا قبل بدو الصلاح): أى من القولين. وقيل لا يجوز: هـو القـول الثاني.

(والأقيس أن لا يعود العتق إن اتفق فكان الرهن): قيل من القولين. (ولـو شـرط فـي الإذن في البيع حصل الثمن رهنًا لم يجز ذلك على الأصح): من القولين.

(والتركة إذا تعلقت الديون بها كالمرهون في منع التصرف فيها، وقيل: كالعبد الجاني): هما قولان وقيل وجهان.

(في المرهون المستعار من شخصين خلاف): قولان بناء على الأصح. (في أن حكم القسمة في مثل هذا حكم الإقرار)، أي من القولين.

(ولا يحل الأجل على الأصح): من القولين. ففي الحكم بنفوذه خلاف قولان. وكذا شراؤه على الأصح: من القولين.

(والأقيس أنه يجوز في كل مال مشترك): أي من القولين.

(وفي بيع الشاة الثانية خلاف): قولان.

(فهل يلتحق بالمجنون أو الصاحى؟ فيه خلاف): أى طرق، وقيـل: قـولان فـى أقوالـه وأفعاله، وقيل: القولان فى أقواله والأفعال نافذة، وقيل: ينفذهما عليه دون ماله.

(والأقيس أن للمستأجر أيضًا مخاصمة الغاصب لأجل حقه من المنفعة): أي من القولين.

(وقد قيل: إنه إلى أقرب الناس إليه، وقيل: إنه للمساكين، وقيل: إنه للصالح): يقال: هذه أقوال، وقيل: وجوه.

(فلو اقتصر على قوله وقفت لم يصح، وقيل: يصح): هذا قول آحر.

(وكذا إن كانت من النظر على الأظهر): أي من الطريقين. والثاني أن فيه قولين.

وقيل: لا ينعقد لتناقض اللفظ: هذا قول آخر.

(و جبت الدية وفي القصاص خلاف): قولان.

(وفي توارث الذمي والحربي... إلى آخره الخلاف): قولان.

(وهل تقدم الكتابة على الهبات؟ فيه خلاف): طريقان. إحراء القولين في العتق والقطع بالتسوية.

(والخاتم والسوار والمنطقة من السلب على الأظهر): قيل: من القولين، وقيل: من الوجهين.

(والجنيبة ليست من السلب على الأشهر): اختلف فيه أيضًا.

(إلا أن أخ المعتق يقدم على جده على رأى): أى قول.

(وإذا طلب الرقيق النكاح لم تحب الإجابة على الأصح): من القولين وقيل: الوجهين.

(وإن كانا مختلفي الملة وجب على الأصح): من الطريقين، والثاني: طرد القولين. (وإن قالت: أسلمنا معًا والنكاح باق... إلى آحره): في المسألة قولان.

(لأنه لا يثبت شرعًا في المفوضة على الصحيح): أي من القولين.

(بالعقد، وقيل: على عدد رءوسهن وهو ضعيف): قيل: هو قول، وقيل: وجه.

(وهل تستأنف العدة للحوق الثانية والثالثة؟ فيه خلاف): قولان.

(وإذا باع مال أبيه على ظن أنه حي... إلى آخره الخلاف): قولان.

(والأصح أن الكنايات تتطرق إليها): أي من القولين.

(ولو قال: أنت على كظهر أمى خمسة أشهر قيل: إنه يلغو التــأقيت ... إلى آخــره): هو أقوال.

(ثم في تعدد الكفارة مع اتحاد المحل خلاف): طريقان.

(القطع بالتعدد وإثبات قولين فيه لا ينفى نسب ملك اليمين باللعان على الصحيح): فيه طريقان؛ القطع بالمنع، وإثبات قولين فيه.

(وينقطع بمجرد العقد أو الزفاف أو بحقيقة الوطء فيه تردد): أي أقوال.

90 الفصل الرابع

(وإن طلقها قبل الرجعة فالصحيح أنها لا تستأنف): أي من القولين.

(وفى المصبوغ الخشن تردد): قولان.

(ولا تكفى بقية حيضة، وقيل: إنه طهر الخلاف): فيه قولان، ويقال: وجهان.

(والمستولدة المزوجة إذا عتقت): ففي وجوب الاستبراء عليها حلاف قولان.

(لكن الأصح أنه لا تحريم إلا بيقين): أي من القولين.

(الصحيح أنه يجب تعجيل النفقة قبل الوضع): أي من القولين.

(والرفع بالجب فسخ وبالإيلاء طلاق. وهو دائر بينهما ففيه خلاف): قولان.

(وفي حق المرتد والذمي خلاف): قيل قولان.

وفي الصورة الثانية (وإن طال الزمان فالصحيح السقوط): أي من القولين.

(وقيل في الشم حكومة): وهو وجه، وقيل: قول.

(فإن قلنا: لاينتقص ما أتلفوا على الظاهر من الطريقين وهما القطع بالوجوب وطرد القولين كالنكاح بلا ولى ولاشهود، ونكاح المتعة، فالصحيح أن جميع ذلك يدرأ الحد): أى من القولين.

(وفى الزوجة خلاف): قولان.

(وفى صوم الولى عنه حلاف): قولان.

(وفي أم الولد والمكاتب خلاف): قيل: الخلاف في المكاتب قولان.

(إلا في هلال رمضان على رأي): قول.

(لو قال: هي زوجتي كفاه الإطلاق على الصحيح). (من الأقوال بناء على الأصح في أنه لو أقر للثاني لحرم له): أي من القولين.

(وإن حلف فهو كإقرار الخصم أو كالبينة فيه خلاف): قولان.

(وقال المكترى: بل اكتريت الدار وأقام كل واحد بينة فالأصح: من القولين): وقيل: الوجهين.

(ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر على الأصح): أي من القولين.

لفصل الرابعلفصل الرابع

(فإن كان تعلق به رهن أو كتاب أو تدبير أو استيلاد ففي الكل حلاف)، (وفي التدبير والاستيلاد قولان، فإن عاد الملك فهل يعود التدبير؟ فيه حلاف): قولان.

(ولو كانا متفاوتي القيمة...) إلى أن قـال: (وكانـا قـد جـاءا بـه معًـا فـالصحيح أن القول قول من يدعى الاستواء): أي من القولين.

* * *

الفصل الخامس

في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين والمشهور الوجه

أو قيل به، وبالعكس في المواضع التي أجاب فيها بالنفي والإثبات و لم يورد الخلاف، أو رجح إحدى طرفي الخلاف والظاهر عند الأكثرين خلافه.

(المتغير بالتراب المطروح فيه قصدًا فيه وجهان): قيل: هما قولان.

(وكذا دود الطعام هو طاهر على الصحيح): عامة الأصحاب لا يساعدونه على ترجيح القول بطهارة الدود، بل يجعلون الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة، ويقولون: لا ينجس الطعام الذي يتولد منه بموته بلا خلاف، كما لا يتنجس الماء بموت ما ينشأ فيه بلا خلاف، وإذا وقع شيء منه في ماء أو مائع آخر ومات فيه فهل ينجس؟ فيه القولان، والظاهر نجاسته في نفسه.

(والأشبه أنه ثلثمائة منا): الذي رجحه عامة الأصحاب أنه مائتان وخمسون منًا.

(الأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد.... إلى آخره): المرجح من الطرق في المسألة إثبات قولين، والذي رجحوه منهما التسوية بينه وبين سائر النجاسات.

(يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم وهو الأقيس، ويجب التباعد إلى آخره): جعل بعض الأصحاب الخلاف في المسألة وجهين. (فظاهر إذ الأولون لم يجيزوا عن الأنهار الصغيرة): يشبه أن يكون هذا في الماء القليل، مصيرًا إلى القول القديم، وهو أن الماء الجارى لا ينجس إلا بالتغير.

(والأظهر في المذهب أن قليله كقليل الراكد فلا يجب فيه الأحذ، ثـم النجاسة.. إلى آخره): لم يتعرض الجمهور للتحريم لا في الراكد ولا في الجارى، وأداروا الحكم على قلة الماء وكثرته، والتغير بالنجاسة وعدمه.

(والأحسن تعميم العضو للحاجة): يريد في سؤر الهرة النجس فمها، والأصح عند الأصحاب النجاسة ويحل أكله على أقيس القولين، منهم من جعل الخلاف وجهين و لم يبن هذا الخلاف على طهارة الباطن.

(والمضبب إن كان في محل يلقى فم الشارب فمحظور على الأظهر) رجح هذا الوجه صاحب الكتاب وجماعة، والمعظم لا يعرفون من موضع الشرب والاستعمال وغيره.

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين.....

(ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين): الظهر عند أكثر الأصحاب جوازه.

(وموضع التحذيف من الوجه على الأظهر) الأرجح عند المعظم أنه من الرأس.

(إلا إذا اغتسل سقط الترتيب على أظهر الوجهين) هذا مسلم إن مكث في الماء زمانًا يحصل الترتيب، فإن لم يمكث كذلك فالأظهر خلافه ما لم ينتشر إلا ما أطلقه أن يجوز له الخروج إلى دار القضاء الحاجة، وإن بقى على البعد وهو أحد الوجهين، والأظهر المنع عند العامة؛ لأنه قد يأخذه البول في عوده فيبقى طول النهار في المجيء والذهاب إلا إذا قصرت يده الاعتكاف، وأمكن إيداعها في أيام الطهر فيه وجهان: قيل: هما قولان.

(الخروج بالمرض أو بالنسيان... إلى آخره): قيل في صورة النسيان وجهان.

(وإذا لم نوجب فلو توسط البحر واستوت الجهات...) إلى قوله (وجهان) قيل: الخلاف في هذه الصورة قولان، (فإن قلنا لا يقع عنه فالصحيح أنه يقع عن تطوعه): الصحيح عند جمهور الأصحاب أنه لا يقع عن تطوعه. (وليبادر الأجير مع أول رفقة ولا يلزمه المبادرة وحده): قضيته تجويز تقديم الإجازة على حروج الناس، وأن له أن ينتظر حروجهم ولا تلزمه المبادرة وحده، ويوافقه كلام الإمام، وعلى ذلك بنينا مسألة جريان العقد في وقت الابتداء بالتلوح، وعامة الأصحاب يشترطوا وقوع إجازة الغير في وقت حروج الناس من ذلك البلد.

(فلو قال: من حج عنى فله مائة...) إلى آخره: فيه إشارة إلى ترجيح المنع وميل الأكثرين إلى الجواز، وهو قضية ما أورده في الجعالة.

(فإن حكمنا بالخيار وكان المتأجر ميتًا فليس للوارث فسخ الإجارة). إلى آخره: يشعر بالتصوير فيما إذا استأجر المغصوب لنفسه ومات، ولم أحد الصورة مسطورة لغيره، والحكم فيها بأن لا حيار للوارث بعيد، والقياس ثبوته كما في حيار العيب وغيره.

ولو استؤجر لميت من ماله ففى وجه لا خيار للمستأجر، لأن الأجرة تعينت للحج فلا فائدة في استردادها، والأظهر ثبوت الخيار.

(للولى نظر في تعيين الأجير وترتيل الكتــاب): على هـذه الصـورة يبنـوا عليـه لفـظ الكتاب.

(وعلى قول تحتسب المسافة فلا يحط إلا بمقدار التفاوت بين حجه من الميقات وبين حجه من مكة ليقل المحطوط): يمكن حمل هذا على أن الأجرة المسماة توزع على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من بلد الإجارة أيضًا إحرامها من مكة، ويكون معنى قوله: (من حج من الميقات وحج من مكة)، أى حج إحرامه من الميقات وحج من مكة أى إحرامه من الميقات وحج من بلد الإجارة، وهذا هو القول الأول. هما اللذان أوردهما الأكثرون وجعلوا هذا الثانى أظهر، لكنه لم يزده وإنما أراد الأجرة المنشأة توزع على حجه من الميقات وحجه من مكة من غير النظر إلى إنشائهما من بلد الإجارة، وذلك بين من كلامه فى الوسيط، فحيئذ ما هو الأظهر غير مذكور فى الكتاب وهل ينجبر به حتى لا يحبط شيء؟ فيه وجهان منهم من يقول غير مذكور فى الكتاب وهل ينجبر به حتى لا يحبط شيء؟ فيه وجهان منهم من يقول قولان وإن قرن فدم القران على المستأجر على أصح الوجهين: قيل: هما قولان. (وهل يقع قضاؤه على المستأجر أو يجب حجة أخرى سوى القضاء له؟ على وجهين): قيل: هما قولان.

(وإن قلنا لا يمكن البناء فقد يحبط في حق المستأجر ففي استحقاقه شيئًا وجهان): المشهور قولان.

(ويسقط عنه بأن يعود إلى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر، وإن عاد بعد دخول مكة لم يسقط، وإن عاد بينهما فوجهان؟): اتبع في هذا التفصيل الإمام، وقال الجمهور: لا دم عليه إذا عاد، ولم يفرقوا بين أن يبعد عنه أو لا يبعد، ولا بين أن يدخل مكة أو لا يدخل.

(فإن أحرم ثم عاد محرمًا ففي سقوط الدم وجهان): قيل: هما قولان.

(والأماقى إذا حاوز الميقات غير مريد نسكًا، فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعًا إذا صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة). هذه الصورة لم أجدها إلا لصاحب الكتاب، وكلام الأصحاب ينازع في قوله أنه لا يشترط فيه نية الإقامة، ونقلوا عن النص اعتبار الإقامة بل اعتبار الاستيطان.

(وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج؟ فيه قولان): قيل: وجهان.

وقيل: المراد به الرحوع إلى مكة وقبل الفراغ من الحـج: الأشبه بكـلام الأكـثرين أن الرحوع إلى مكة من منى والفراغ من الحج واحد، والاختـلاف في العبـارة، وصـاحب الكتاب والإمام أقاماهما قولين.

(فإن لم يفعل ففى صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فإن قلنا لا يصح صح ما بعده): الخلاف المذكور هو الخلاف فى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة، وتعيين اليوم الرابع لذكر الخلاف، والحكم بصحة ما بعده إنما يستمر على قولنا أنه يكتفى فى التفريق بيوم واحد، والظاهر أنه يتعين التفريق بقدر ما يقع من التفريق فى الأداء وهو أربعة أيام كان المسير إلى الوطن.

(ولو حاذى آخر الحجر ببعض أجزاء بدنه في ابتداء الطواف ففيه وجهان: اتبع في حكاية الوجهين الإمام، والمشهور من الخلاف في المسألة قولان.

ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح هذا وجه والأصح عند الجمهور أنه لا يصح.

(ثم يديم إلى آخر الطواف في قول، وإلى آخر السعى في قول): المشهور من الحلاف في المسألة وجهان.

(ولا خلاف في أنه مستحب ويلزم بالنذر): الأقرب ما قيل إن هذا يتفرع على أنه نسك ما إذا جعلناه من المباحات فلا يلزم.

(وما يزيد من نفقة السفر على الولى أو الصبى فيه وجهان): المشهور قولان. فإن أوجب لم يصح في الصبى على أحد الوجهين: قيل: هما قولان.

(ولا بأس بعقد الإزار بتكة..) إلى أن قال: (ولا يلف الإزار على الساقان): أراد بهذه الصورة ما إذا شق الإزار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده. فالذى ذكره اتباع الإمام والظاهر هو الذى نقله الأصحاب أنه يجب الفدية؛ لأنه بمنزلة السراويل، ويجوز أن يحمل على مجرد اللف من غير شق وتذييل.

(ولو لم يجد إلا سراويلا ولو فتقه لم يتأت منه إزار فلا فدية): هذا التقييد يشعر أنه إن أمكن إتخاذ إزار منه فلبسه على هيئته لزمه الفدية، وهو أحد وجهى الأصحاب، والنظاهر أنه لا فدية لاحتلاف الخبر. روى أنه والنظاهر أنه لا فدية لاحتلاف الخبر. روى أنه والنزجيح عند الأكثرين أنه ليس لها المرأة ذلك، يريد ليس لها العقد في أصح القولين، والترجيح عند الأكثرين أنه ليس لها لبسه.

(ولو شك في أنه كان منسلاً فانفصل فانتف بالمشط ففي الفدية قولان): المشهور في المرأة وجهان.

997 الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين (وإن كان ساكتاً فقو لان): المشهور وجهان.

(هل تفوت بفوات الحج في القرآن فيه وجهان):المشهور قولان.

(ولو عم الجراد المسالك فتخطى المحرم فيه وجهان): المشهور قولان.

وفى مقابلة الذكر للأنثى مع التساوى فى اللحم والقيمة ثلاثة أقوال: لو قيل فى فداء الذكر بالأنثى قولان وفى فدى الذكر بالأنثى وجهان.

(وإن حرح ظبياً فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج إلى التحزئة، وقيل: عشر شاة): والأول النص، وأراد بالثمن القيمة، ووجهه أن إيجاب عشر الشاة يخرج إلى التقسيط والتجزئة، والثانى خرجه المزنى توجيهاً بأن الصيد مقابل الشاة فيقابل بعضها ببعض، وقد أثبت الخلاف كما ذكره في الكتاب والأكثرون قالوا: لا خلاف في المسألة، والأمر على ما قاله المزنى، وذكر الشافعي القيمة لأنه قد يجد شريكاً في ذبح الشاة فأرشد إلى الأسهل، فإن جزاء الصيد على التحيير.

(ونبات الحرم أيضاً يحرم قطعه- أعنى مانبت بنفسه وما يستنبت لإطلاق الأخبار، ويلتحق حرم المدينة بمكة في التحريم وفي الضمان وجهان):المشهور قولان.

(الجديد لاضمان إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد): فيه تخصيص السلب بالثياب، وهو وحمه تفريعاً على قولنا أنه يجب جزاء وإنما تؤخذ ثياب الصائد، والذى أورده الأكثرون أنه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار، وهو نهى كراهية هذا وجه، والأصح أنه نهى تحريم، فإن كان زائداً وجب القتال إلا إذا زادوا على الضعف الذى ذكره أكثر الأصحاب أنه لا يجب على الصحيح القتال، وإن كان الكفار دون الضعف، نعم قالوا: لو كان بهم قوة فالأولى أن يقاتلوا يغنوا فلو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول: المشهور عن الخلاف في المسألة الوجه. فهو كالإحصار العام، وقيل: فيه وجهان، وقيل: يجوز التحلل، والقولان في وجوب القضاء فيه إثبات طريقة جازمة بأن الإحصار الخاص كالإحصار العام، ولا يكاد يوجد نقلها لغيره، وإنما الذي ذكره الطريقتان الأحيرتان.

(الواحبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب، وقيل: إنه كدم التمتع): في التقدير أن اللفظ يشعر ترجيح الأول، والأظهر الثاني كالاستمتاعات في التطيب في اللبس ومقدمات الجماع وفيها دم ترتيب وتعديل وفيه قول آخر، قيل: هو وجه، ونظم الكتاب يشعر ترجيح الترتيب والتعديل، والأظهر التخيير والقديم.

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين.....

(دم الجماع فيه بدنة أو بقرة أو سبعة من الغنم) إلى آخره: تشعر ترجيح التخيير بين البدنة، والبقرة، والسبع من الغنم، والأظهر فيها الترتيب المذكور آخراً.

(ولا الاستحباب والإيجاب، وهو قوله يعنى بعتك بدل قوله اشتريت على أصح الوجهين): قيل: هما قولان.

(وترجيح البطلان غير مساعدٍ على):الذي رجحه الأكثرون الصحة.

(للمشترى في شراء العبد المسلم والمصحف على أصح القولين) فيه إثبات قولين في شراء الكافر المصحف كما في شراء العبد المسلم، وهو طريق الأصحاب والأصح القطع بالمنع في المصحف.

(ولا يمنع من الرد بالعيب، وإن كان يتضمن انقلاب العبد المسلم إلى الكافر في أظهر المنعين): حكى الإمام وصاحب الكتاب وجهين في أنه إذا باع للكافر عبداً مسلماً ورده، أو أسلم في يده بثوب ثم وجد بالثوب عيباً هل يرد الثوب ويسترد العبد، والصحيح أنه يرد الثوب والخلاف في استرداد العبد صح بيعه وجاز استصحابه على أظهر القولين، الظاهر عند الأصحاب في البيع المنع.

(فإذا حنى العبد حناية تقتضى تعلق الأرش برقبته صح بيعه على أقوى القولين): الأرجح عند الشافعي والأصحاب من القولين المنع، وقطع بهم بعضهم.

(وبيع بيتٍ من دار دون الممر جائز على الأصح): الأظهر عند الأكثرين منعه.

(وبيع عسب الفحل وهي نطفته): الأشهر من تفسير العسب في الفقه الضراب.

(وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط): هذا حكم بصحة الشرط والبيع معاً وهو خلاف ما اتفق عليه الأصحاب، فإنهم جعلوا شرط الولاء يفسد البيع، وحكوا فيه قولاً ضعيفاً، وعلى ذلك القول حكموا بفساد الشرط، وحكى الإمام فيه وجهاً ضعيفاً.

(ولو شرط أن تكون حاملاً قولان): قيل: وجهان.

(والأقيس منعه أيضاً في حالة الجواز): الأصح عند الأكثرين صحة الشرط والتجاف المشروط بالعقد في حالة الجواز.

(والأصح أن الفساد مقصور على الفاسد...) إلى آخره: هذا وسط بين القولين وترجيح لقول الصحة إذا كان الثمن يتوزع على أجزاء المبيع، ولقول الفساد إذا كان

مهم الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين يتوزع على أجزاء، وقد اختاره جماعة، والأكثرون رجحوا قول الصحة على الإطلاق إذا حرى العقد بوكالة (فالأصح الاعتماد على الموكل في تعدده واتحاده): الأظهر عند الأكثرين الاعتبار بالعاقد، لأن أحكام العقد تتعلق به عند إطلاقه وخيار الجلس إلا فيما يستعقب عتاقه لشراء القريب والأكثرين على الإطلاق، ولكن بنوه على الخلاف في الملك في زمان الخيار إن جعلنا للبائع فلهما الخيار، ولا عتق حتى ينقطع الخيار.

وإن قلنا بالوقف فلهما الخيار أيضًا، فإن أمضياه تبين العتق بالشراء، وإن جعلناه للمشترى فلا حيار له ويثبت للبائع، والأظهر أنه لا يحكم بالعتق حتى ينقطع الخيار. (ولو تحفلت الشاة بنفسها أو صرى الأتان أو الجارية) إلى قوله: (لورود الخب) أحد الوجهين في الأتان والجارية، والأظهر فيها ثبوت الخيار [....] (إذا كان عن اتفاق مواطأه. البائع على أقيس المذهبين): الأظهر أنه لا خيار؛ لأن التقصير من المشترى وكان ينبغى ألا يغتر هناك بالناجش.

(ولا يمنع طلب الأرش لتوقع عود الملك على الأصح): الأصح عند الأصحاب أنه يمنع.

(وإن كان المبيع حليًا قوبل بمثل وزنه..) إلى قوله: (وهو الأصح): وقيل لا يبالى بذلك ويدل على هذا على أنه يفسخ البيع ويرد الحلى مع أرش النقصان، وهذا ما رجحه أكثرهم، ويجوز حمله على وجه ثالث في المسألة وهو أنه يرجع بأرش العمرى القديم كما في سائر الصورة.

(وإن صبغ الثوب بما زاد فى قيمته....) إلى آخره: يقتضى عود الوجوه الثلاثة حتى يقال: الجحاب فى الوجه الثالث من يدعو إلى فصل الأمر بأرش العيب، وقد صرح به فى «الوسيط»، ولا يكاد توجد روايته لغيره.

(ولا يرد البطيخ والجوز...) إلى آخره: سياق الكتاب يشعر بترجيح امتناع الرد، رجح الأكثرون حواز الرد، وعلى هذا فالمذكور في الكتاب أنه يرد معه أرش الكبير وهو أحد القولين والأصح المنع.

(وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبى على الأصح): هذا أحد الطريقين والأصح عند الجمهور أن إتلاف البائع يوجب الانفساخ كالتلف بالآفة السماوية، والذى أورده المعظم (فى مدة بقاء الزرع) أنه لا تجب الأجرة وتكون تلك المدة كمدة تفريغ الدار عن الأقمشة (والوجه الصحيح تحكيم العرف): إن أراد وجهًا رابعًا وهو النظر إلى عادة البلد

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين......نفيًا وإثباتًا فهو منفرد بنقله، وإن حمل على أنه أراد وجه الدخول فينازعه في ترجيحه جماعة منهم صاحب «التهذيب» فإنهم رجحوا وجه المنع المطلق ولا يصح.

(يستحق المغرس على الأصح من القولين): المشهور وجهان.

(وإن تقلل للغرس فأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها أن المشترى أولى) والذى أورده عامة الأصحاب وجهان؛ أحدهما: أن للمشترى ولا يبالى بضرر البائع. وأظهرهما أنه يفسخ العقد؛ لأن في إمضائه إضرارًا بأحدهما، فإن سامح أحدهما أقر العقد، وإن اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع، هذا وجه والأصح عند الجمهور أنه يجب شرطه. والأظهر الجواز في قدر خمسة أوسق، والأظهر عند صاحب التهذيب وغيره الجواز عما دونه.

(ولو تبين العجز قبل المحل ففى تنجز الخيار أو تأحيره إلى المحل قولان): قيل: هما وجهان. وكذلك ما لا يقصد خليطه كالخبز وفيه الملح هذا وجه، والظاهر عند الأكثرين فى الخبز المنع. (والأصح فى الأكارع الجواز): الأظهر عند عامة الأصحاب أنها كالرءوس ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة، ثم لا يكون عوضًا، هذا وجه، والأصح عند الأصحاب أنه لا يطالب، فكل ما يجوز السلم فيه حاز إقراضه إلا الحوارى ففيه قولان منصوصان اتبع الإمام فى وصفهما بكونهما منصوصين، والأكثرون لم يتعرضوا لذلك. وقيل: المنصوص المنع والجواز خرج، (ثم يختص المرتهن بقيمة الأم فتقوم مفردة، فإذا هى مائة) هذا وجه، والذى أورده أكثرهم أنها تقوم حاضنة لأنها تنجب، وهى ذات ولد. (نص الشافعي أن رهن المدبر لا يحل...) إلى آخره: السياق مائل إلى الصحة في المدبر، وكذلك في المعلق عتقه بصفة. الأظهر عند الأكثرين البطلان، (وفيما بين المعير والمستعير عارية).

هذا ممنوع على قول الضمان، بل المعير ضامن في عين ذلك، والمستعير مضمون عنه، (وكذا المكاتب والمأذون): ذكر صاحب الكتاب وجماعة أن رهن المكاتب حائز بشرط الغبطة كما في حق الطفل، والأظهر أنه لا يستقل المكاتب به لأنه تبرع بإذن السيد يخرج على الخلاف في تبرعاته، ورهن المأذون أولى بالمنع؛ لأنه ليس من التحارات.

(وإن أمكن استكساب الحق في يده لم ينتزع من يده جمعًا بين الحقين)، هـذا يشـعر بأنه لا ينتزع لأحد مـن يـد المرتـهن إذا أمكـن استكسـابه وإن أراد الراهـن الاستخدام. ويحكى هذا عن القديم والظاهر خلافه. ٠٠٠ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

(فادعى المرتهن تلفًا أو ردًا...) إلى آخره: الطريقان في دعوى الرد، فأما في دعوى التلف فهو يصدق باليمين باتفاق الأصحاب.

(وفى وجوب المهر عليه وقيمة الولد وجهان): في وجوب المهر قولان منصوصان فى «المحتصر» لا وجهان، وموضعهما ما إذا كانت مكرهة. وفي قيمة الولد طريقان؛ أحدهما: أجرى خلاف في المهر في وجوبها وعليه جرى في الكتاب، وأصحهما لا يجزم بالوجوب.

(فإن نكل ترد اليمين على الراهن أو المقر؟ فيه قولان): قيل: هما وجهان. (وإن رددنا على الراهن فنكل فهل للمقر له الحلف لكيلا يبطل حقه بنكول غيره؟ فيه قولان): ويقال: وجهان.

(فهل للمرتهن تحليفه؟ فيه وجهان)، ويقال: قولان، وذكر الوجهين هنا مع ذكر القولين في المسألة بعدها مما يستبعد.

(وكذا إقراره الآن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر) إلى قوله: (لا تهمة فيه): إذا أقر بمال في الذمة ولزمه قبل الحجر بعدله، أو إتلاف ففي قبوله في حق الغرماء (قولان منصوصان) في «المختصر» أصحهما القبول، وإن أسنده إلى ما بعد الحجر بأن قال: عن معاملة لم يقبل في حقهم، وإن قال: عن إتلاف أو جناية فأصح الطريقين أنه كما لو أسند إلى ما قبل الحجر.

والثانى: أنه كما لو قال من معاملة. وإن أقر بعين مال فهل يقبل حتى يسلم للمقر له؟ فيه قولان؛ أصحهما: القبول هذا هو المشهور من نقل الأصحاب، وفيه بيان أن الظاهر القبول في المسند إلى ما قبل الحجر لا كما ذكره، ولا معنى لقوله: «ومنه خرج» مع النص في «المختصر»، كما يلزمه بضمان أو إقرار أو إتلاف الأمر في الضمان، كذلك فالمضمون له لا يزاحم الغرماء؛ بل يصير إلى فكاك الحجر.

وقوله: «أو إقرار» حواب على أن الإقرار لا يقبل فى حق الغرماء، وقد سبق أن الأصح قبوله، وفى الإتلاف وجهان؛ أجاب فى الكتاب أنه لا يقبل به أيضًا لتعلق حق الأولين بأعيان أمواله، والأصح المضاربة. ولم يورد كثيرون سواه: الصحيح أنه يحبس فى دين ولده الأصح. (والصلح يتعذر استيفاء العوض)، هذا إن أراد أن المرأة لا تفسخ النكاح بتعذر استيفاء الصداق، ولا الزوج الخلع، ولا العافى الصلح، بين ذلك فى النكاح على أن الإعسار بالصداق هل يثبت الفسخ؟ وفيه خلاف يأتى فى موضعه. وإن

(وإذا انفرخ البيض في يد المشترى؛ أو نبت البذر بالزراعة فقد فلت المبيع على الأظهر: الأصح عند أكثرهم أن البائع يرجع بالودى إذا صار نحلاً إن كان عينًا محضًا.

(كما لو بنى المشترى أو غرس فثلاث أقوال...) إلى آخرها: هذا الذى أورده يتفرع مما أورده الإمام، والذى يؤخذ لعلة الأصحاب أنه إذا اختار البائع الرجوع إلى الأرض، فإن اتفق المفلس والغرماء على القلع فيرجع وهم يشتغلون بالقلع، وليس له أن يتملك البناء والغراس بالقيمة قهرًا، وإن امتنعوا لمن القلع؟ لم يجبروا وينظر إن رجع على أن يتملك البناء والغراس جميعهما، أو يقلع ويغرم أرش النقصان فكذلك. وإن أراد الرجوع في الأرض وإبقاء البناء والغراس معهم فقولان؛ أحدهما: أن له ذلك، ثم إن وافق الغرماء أرض مع بيعهم البناء والغراس فذلك وإلا فلا يجبر على البيع في أصح الوجهين، وأصحهما أنه لا يمكن من الرجوع إلى الأرض وحدها؛ بل أن يترك الرجوع ويضارب بالثمن، وإما أن يبذل قيمتهما أو يقلع ويغرم أرش النقص.

(فلو عاد أحد المعنين لم يعد الحجر). إلى آخره: الصحيح الذى ذكره الأصحاب أن عود التبذير وحده كاف في عود الحجر، أو إعادته وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحالة تبذير، هذا وجه والأكثرون أنه ليس بتبذير.

(والأظهر جواز غرس شجرة وبناء إذا لم يضيق الطريق)، الأقوى وبه أجاب أكثرهم المنع إن ادعى عليهما من جهتين جاز، وإن ادعى من جهة واحدة من إرث أو شراء فلا؛ لأنه كذبه استحقاقه فالصلح باطل بقوله، وفيه وجه هذه طريقة، وأقرب منها ما قيل إن اقتصر المكذب على أنه لا شيء لك في يدى، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك أخذه بالشفعة. وإن قال مع ذلك: فهذه الدار ورثناها ففيه الوجهان، والقياس أنه له الأخذ بالشفعة إلا أن يتعرض لبقاء ملك المصدق في الحال.

(وإن كان الإفلاس مقرونًا بالحوالة وهو حاهل فالأظهر ثبوت الخيار): الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا خيار له، وما يلحقه الضرر بسببه ترك البحث والتفحص، فصار كما لو اشترى ما هو مغبون فيه.

(إذا جرى لفظ الحوالـــة وتنازعـــا) إلى قولــه (فقــولان، فــى أن القــول قــول مــن) لأن

الخلاف في المسألة وجهان، ومن قال قولان فهو محمول على أنهما للأصحاب ولا نص للشافعي في المسألة.

(وفى ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب كضمان نفقه الغد للمرأة قولان فى الجديد): حكى القولين مفرعًا على أن ضمان ما لم يجب باطل، وبنى الأكثرون القولين فى ضمان نفقة الغد على أنها تجب بالعقد أو بالتمكن، إن قلنا بالعقد صح، وإن قلنا بالتمكن فلا.

(ولو قال: ضمنت لكل من واحد إلى العشرة فأشهر القولين الصحة): قيل: هما وجهان.

(والأظهر أنه يكفى قولهما اشتركنا إذا كان معهم للمقصود منه عرفًا). الظاهر عند الأكثرون خلافه.

(ولو قال: وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز، ولو قال: وكلتك بما إلى من تطليق زوجاتى، وعتق عبدى، وبيع أملاكى جاز، ولو قال: وكلتك بما إلى من كل قليل وكثير فيه تردد). هكذا فصل الإمام وصاحب الكتاب، وسوى عامة الأصحاب بين أن يضيف اللفظ المطلق إلى نفسه وبين أن يرسله، فقالوا: لو قال: وكلتك بكل قليل وكثير، أو فى جميع أمورى أو حقوقى، أو فى كل كثير وقليل من أمورى، أو فرضت إليك جميع الأشياء، أو أنت وكيلى لتتصرف فى مالى كيف شئت لم تصح الوكالة، وهذا أظهر. ولو ترك ذكر مبلغ الثمن و لم يذكر نوعه ففيه خلاف، ظاهره إثبات الخلاف فيما إذا قال: اشتر لى عبدًا بمائة و لم يتعرض لكونه تركيًا أو هنديًا ولا ذكر للحلاف فى هذه الصورة، فليحمل على ما إذا ذكر الثمن وتعرض للتركى والهندى و لم يذكر صفته، وهذا خلاف.

(والأظهر حواز توكيل العبد والفاسق في إيجاب النكاح، وكذا المحجور عليه بالسفه والفلس، والأظهر عند أكثرهم المنع في ثلاثتهم، وفي القبول ثلاث أوجه الأعدل هو الثالث). إلى آخره: الأكثرون رجحوا منع اشتراط لقبول الوكيل بإثبات الحق يستوفي باستيفاء الحق هل يخاصم؟ (فيه ثلاثة أوجه، الأعدل...) إلى آخره، فيه ترجيح الوجه الفارق، والأظهر عند الأصحاب أن واحدًا منهما لا يفيد الآخر، وإن خصص سوقًا يتفاوت به العرض تعين وإلا فلا عدم التعيين، إذا لم يظهر عوض أحد الوجهين فرجح صاحب «التهذيب» وغيره: وجه التعيين وإن اعترف بوكالته ففيه ثلاثة أوجه، الظاهر أنه

(وفي حق الوارث أيضًا على الصحيح، وقيل: فيه قولان): الأرجح عند الأكثرين طريق القولين.

(ولو أقر بدين مستغرق فمات فأقر وارثه عليه بدين آخسر) إلى قوله: (فيه قولان): المشهور وجهان.

(فإن رجع المقر له عن الإنكار سلم إليه): هكذا أطلق وجزم به الإمام، والأظهر بناؤه على الخلاف فيما يفعل بالقربة: إذا كذب المقر له فإن قلنا يترك في يد المقر فقد بطل الإقرار بتكذيب المقر له فلا يقع إليه إلا بإقرار جديد. (فإن قلنا ينتزعه القاضي ويحفظه فكذلك لا يسلم إليه، وإنما يسلم إذا قلنا يجبر المقر له على القبول والقبض فإن رجع المقر في حال إنكار المقر له فالأظهر أنه لا يقبل): هذا مبنى على الخلاف الذي سبق إن قلنا ينزعه القاضى لا يقبل رجوعه، وإن تركناه في يده فوجهان؛ أظهرهما عند الإمام وصاحب الكتاب أن الخلاف كذلك، وقضية كلام الأكثرين بترجيح القبول؛ لأن الترك في يده إبطال للإقرار.

(ثم قيل: إنه شراء، وقيل: إنه فداء والاسد أنه فداء من جانبه بيع من جانب البائع) هكذا نقل الإمام، والذي رواه الأكثرون أنه بيع من جانب البائع بلا خلاف، وفي جانب المشترى وجهان؛ أحدهما: أنه شراء، وأصحهما: أنه افتداء.

(والصحيح أن حيار الجحلس والشرط لا يثبت فيه...) إلى آخره: فيه استبعاد بإثبات الخلاف فيه مع الحكم بكونه تبعًا لاستعقابه العتق كما ذكره في شراء القريب من حكم الخيار.

والظاهر هاهنا ثبوت الخيار في جانب البائع دون المشترى، وإن لم يكن فيه شيء فهل يلزمه الألف؟ فيه وجهان: قيل: قولان.

(ولو قال: على ألف ثمن عبدان سلم سلمت، فعلى قول...) إلى آخره: طرد في هذه الصورة القولين والأصح القطع بالقبول بخلاف ما إذا قال: (على ألف من ثمن خمر)، فإن المذكور آخرًا يرفع القربة وهاهنا بخلافه.

(ولو قال: على ألف مؤجل على جهة تحمل العقل قبل قولاً واحدًا): هذه طريقة والأظهر إجراء القولين، فإن ماتوا إلا واحدًا، فقال: هو المستثنى قبل، وقيل: قولان. فيه حكاية طريقين؛ أحدهما: الجزم بالقبول، والثانى: إثبات قولين. والذى يوجد فى كتب الأصحاب أن الظاهر القبول، وفيه وجه.

(وصيغة الإعارة، وهي كل لفظ يدل على الإذن فيه الانتفاع ويكفى القبول). بالفعل فيه إشعار بأنه يعتبر لفظ من جهة المعير، وأن المعتبر من جهة المستعير القبول لفظ أو فعلاً كما في حق الضعيف، وقد صرح بهذا في «الوسيط». وقد قيل: لا يعتبر اللفظ في واحد من الطرفين، حتى لو رأى إنسانًا عاريًا فدفع إليه قميصًا فلبسه تمت العارية، والأظهر أنه يعتبر اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر. حتى لو قال: خذه لتنتفع به فأخذه، أو قال: أعرني فسلمه إليه تمت العارية. (ولو قال: اغسل هذا الثوب فهو استعارة أي لبدنه، فإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتيادًا استحق الأجرة) هذا أحد الوجهين، وقد أعاد المسألة بما فيها من الخلاف في الإجارة، والظاهر خلاف ما أجاب به هاهنا.

(ولو أركب في الطريق فقيرًا تصدقًا فالأظهر أنه لا يضمن): المشهور عند الأصحاب أنه يضمن، وما ذكره احتمال مال إليه الإمام.

(وإذا أعار جدارًا لوضع الجذوع فلا يستعيد بالرجوع قبل الانهدام شيئًا). هذا ذهاب إلى أنه لا يجوز للمعير الرجوع، وهو وجه للأصحاب، والأصح أنه له الرجوع، وبه أجاب صاحب الكتاب في الصحيح، وإذا رجع ففي فائدته وجهان؛ أحدهما: أنه يطلب الإمهال للمستقبل، وأظهرهما: أنه يتخير بينه وبين أن يقلع ويضمن النقصان.

(قال راكب الدابة أعرتنيها، فقال المالك: أجرتكها) إلى قوله: (وقيل: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج) قيل: هما منصوصان في الصورتين فإذا عجز و لم يدخل لم يضمن كلام عليه الأصحاب دل على أنه يصير عاصيًا بالانتفاع فيبقى للمالك عذر ولا يعتبر المحمل فهل يضمن تباعًا ما يجب بحمله في الحج وجهان.

(وهـو تـردده فـى ثـبوت يـد غـيره..) إلى آخره: لم يذكر الأكثرون من أصحابنا فى ثبوت اليد على الجير وعللوا القول أنه لا يضمن الجير بالحبس وكان من استأجر أجيرًا لا

(وحد المثلى ما ماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث الذات) ... إلى آخره: أظهر ما قيل في تفسيره أنه الذي يحضره الكيل والوزن، ويجوز السلم فيه. وكذا الخبز إذا كان جواز السلم فيه معتبرًا في تفسير المثلى، وقد مر أن الأظهر منع السلم في المعتبر، فيكون الأظهر في الخبز غير ما ذكره، فإذا عاد إلى ذلك المكان لزمه المثل وأحذ القيمة في رد المالك القيمة وطالب المثل وطالب الغاصب استرداد القيمة وبذل المثل فيه وجهان، ذكر ناقلوهما أنهما الوجهان المذكوران فيما إذا عدم القيمة لإعواز المثل ثم وجد المثل، وقد ذكرنا أن الأظهر منهما أنه لا عود إلى المثلى، وعلى ذلك جرى في الكتاب، فإذا ما ذكره هنا خلاف الأظهر.

(وإذا اتخذ من الرطب ثمر، وقلنا لا مثل للرطب وللتمر مثل) إلى إن قال (فالأولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب...) إلى آخره: هذا اختيار صاحب الكتاب، والذى ذكره الأصحاب في الصورة وجهان أحدهما: أنه يضمن مثل التمر؛ لأن المضمون عند التلف مثلي وأشبههما أنه إن كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته فإن كان المنمون عند التلف مثلي وأشبههما أنه إن عدم المثل إلا بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه التمر أكثر قيمة أو استويا فعليه المثل، وإن عدم المثل إلا بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه الشراء على الأظهر، هكذا ذكر صاحب الكتاب وجماعة، والأظهر عند آخرين منهم صاحب «التهذيب» والقاضي الروياني أنه يجب.

(وفيه قول مخرج وهو القياس أنه ليس له إلا ما بقى من ملكه وأرش النقص): وصف القول بكونه مخرجًا مما يختص به صاحب الكتاب، وقد نقلوه عن نصه فى رواية الربيع، وفى السياق الاستشعار بترجيح هذا القول، وقد رجحه جماعة ومنهم من رجح غيره.

(وإذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك فعليه رد التراب بعينه...) إلى آخره: الذي يوجد للأصحاب أن الغاصب إذا رد التراب لا يجب عليه تسوية الأرض وإعادة الهيئة التي كانت، نعم يجب عليه أرش النقصان الحاصل بالحفر، وهذا على النقص فيما إذا باع أرضًا فيها أحجار مدفونة وقلنا إنه يلزمه تسوية الأرض وذكر أحدهما أن فيهما قولين نقلاً وترجيحًا بالتخريج، وأحدهما: أن الواجب في الصورة أرش النقصان لأن الزام مقابلة فعل بمثله، فصار كما إذا هدم جدارًا لا يكلف إعادته. والثاني: أن الواجب التسوية لتعود الأرض إلى ما كانت. وهو أولى من النص على القديم.

(وإن كانت راضية فوجهان): قيل: هما قولان.

(ويضمن المشترى أجرة المنفعة التي كانت تحت يده) إلى قوله ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما كان جاهلًا)، هذا أحد القولين في المهر، والأظهر أنه لا يرجع.

(والشريك في الممر المنقسم يبدأ بالشفعة...) إلى آخره: والأصح عند الأصحاب أن الموجه المذكور آخرًا وهو بإسقاط الممر بالشفعة وإن كان سياق الكتاب يشعر بترجيح غيره.

(وإن كان المشترى وحده فطريقان...) إلى آخره: هكذا حكى الإمام وصاحب الكتاب، ولم يذكر صاحب الكتاب فى البسيط إلا قولين، وذكر أنهما منصوصان، (كما لو وجد المشترى بالشقص عيبًا، وأراد رده...) إلى قوله: (فيه قولان) وقيل وجهان (كذا الخلاف فى تزاحم، الشفيع والزوج إذا طلق قبل المسيس على الشقص الممهور) فالصورة التى حكى فيها القولين، فلا يجوز فى الصورة وجهان.

(ولو باع المريض شقصًا يساوى ألفين بألف من أجنبى والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة) إلى آخره: ظاهره ترجيح المنع من الأخذ بالشفعة، والأصح عند الأكثرين، وهل يملك بمجرد رضى المشترى.

(أو بقضاء القاضى بالشفعة عند الطلب أو بمجرد الإشهاد؟ فيه خلاف، والأظهر أنه لا يملك): الأظهر عند الأصحاب أنه يملك إذا رضى بكون الثمن فى ذمة الشفيع، وكذا فيما إذا قضى القاضى له بالشفعة، (وإن كان الشقص باقيًا فهو منقول، وفى بقاء الشفعة فيه قولان): قيل: هما وجهان. (وإن خرج ثمن الشفيع مستحقًا لزمه الإبدال، ولم يبطل ملكه ولا شفعته فى أظهر الوجهين): الأظهر عند الأصحاب لم يتبين أنه لم يملك بما أدى ويفتقر الآن إلى تملك جديد.

⁽١) ما بين المعقوفتين طمس بالأصل.

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين.....

(والجديد أنه على قدر الحصص) الأكثرون عكسها، وقالوا: القديم أنه على قدر الحصص، ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه، وإن لم يعلم فقولان، المشهور وجهان.

(وإن ارتفعت الأسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق حصته و لم يسر) هذا وجه، وقال الأكثرون: يسرى كما لو اشتراه وفيه ربح وقلنا إنه يملك بالظهور.

(ونفقته على نفسه في الحضر....) إلى آخره: يشعر سياقه بأن قول المنع في السفر مخرج من أنه لا نفقة له في الحضر لأنه لم يحك عن النص إلا الوحوب، والقولان عند من أثبتهما منصوصان.

(كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح، وهو مال القراض)، أطلق الإمام وصاحب الكتاب أن الثمن والنتاج وكسب الرقيق من مال القراض، والأحسن ما قيل إن الحكم كذلك إن كان في المال ربح وقلنا يملك العامل حصته بالظهور، وإلا فيكون على المالك لأنها ليست من فوائد التحارة.

(لو وطىء السيد كان مستردًا بمقدار (العقر): في التهذيب وغيره أنه إن كان في المال ربح وقلنا إنه يملك بالظهور وجب نصيب العامل من الربح وإلا لم يجب شيء: فسد على القديم وصح على الجديد؛ لأنه أبعد عن الغرر، اتبع الإمام والجمهور لم يتعرضوا للقديم والجديد.

(فإن عرف بإدراك الثمار حاز على الأصح): الأصح عند أكثر الأصحاب أنه لا يجوز.

(ولو اشترط للمرضعة جزءًا من المرتضع الرقيق في الحال، ولقاطف الثمار جزءًا من الثمار في الحال فالقياس صحته، وظاهر كلام الأصحباب دال على فساده): ظاهر المذهب ما جعله القياس دون ما نقله عن الأصحاب.

(استئجار تفاحة للشم وطعام التزيين الحوانيت به لا يجوز ، وكذا استئجار الدراهم والدنانير...) إلى آخره: قد يفهم منه ومن لفظه في «الوسيط» القطع بعدم حواز استئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت وكذلك ذكر القاضي حسين، لكن الأظهر أنه على الوجهين في استئجار الدراهم والدنانير للتزين بها.

(ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان): قيل: هما قولان.

(وفى تعليم القرآن بالسور أو بالـزمان) قيل: لا يكفى ذكر الزمان لتفاوت السور والآيات في سهولة الحفظ وسهولته وصعوبته وهو الأشبه.

(فإن استؤجر للركوب عرف المؤجر الراكب برؤيته له أو سماع صفته في الضخامة والثخانة): أكثر الأصحاب على أنه يتعين المشاهدة.

(واستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط)، ثم ذكر من بعد خلافًا (في حق الحبر للوراق، والصبغ في حق الصباغ): فيه إشارة إلى القطع في الخيط، والأكثرون سووا بين الخيط والحبر والصبغ في أجزاء الخلاف، وإن أطلق فقيل: إنه صحيح، وينزل على القطع؛ لأن العادة في الزرع الإبقاء، فإن أطلق كالزرع الذي يبقى، أي هو كما إذا أطلق الاستئجار لزراعة ما لا يدرك في المدة، فإن العادة فيه التبقية.

وقد ذكرنا في صحة العقد هناك وجهين، والمعظم قطعوا بالصحة .

(ومهما استأجر ثوبًا للبس نزعه ليلاً إذا نام وفي وقت القيلولة) هذا وجه في وقت القيلولة، والأصح خلافه لاطراد العادة بالقيلولة في الثياب.

(فعليه ضمان وفي قدره قولان): قيل: وجهان.

(وقيل: إنهما قولان للشافعي وليس بصحيح): هكذا ذهب إلى أن مذهبه التحالف لا غير، وهو أحد الطرق في المسألة. والأكثرون على أنه ليس في المسألة إلا قولان، مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلي.

وعلى الأصح أن مذهب أبى حنيفة ولو فسدت الأرض بجائحة ثبت الرد، الوجه ما ذكره فى «الوسيط» أنه ينفسخ العقد؛ لأن الجائحة التى تبطل قوة الإنبات تفوت المنفعة بالكلية فيكون كتراب الأرض بالرمل ونحوه.

(ولا خيار للعبد ولا يرجع على السيد بأجرة في أقيس الوجهين): قيل هما قولان.

(إلا أن تكون العمارة حاهلية) إلى قوله (ففي تملكها بالإحياء قولان): قيل: هما وجهان.

(اختصاص الخلق بالوقوف بعرفة...) إلى قوله: (والأظهر أنه لم يضيق لا منع): الأظهر عند الأكثرون المنع سواء ضيق أو لم يضيق.

(والأظهر أن الإقطاع لا مدخل له فيها): الأظهر عند الأكثرين خلافه.

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين.....

(والسابق إلى موضع لا يزعج قبل قضاء وطره) يقتضى تمكينه من أخذ ما شاء وهـو وجه. قال الأكثرون: يأخذ قدر الحاجة ثم يزعج.

(وتسوية الأرض وسوق الماء إليها) ظاهر يقتضى اعتبار إجراء المياه وسقيها وهو أحد الوجهين. والأرجح أنه إذا رتب لها ماء وحصل لــه كــان الســقى كفــاه، (والأظـهر أنــه يحتاج إلى الزرع عند الأكثرين أنه لا حاجة إليه كالسكون فى الدار).

(وأما البطن الثانى فلا يشترط قبوله، وفى الارتداد عنه برده وحهان)، الأحسن ما قيل من طرد الخلاف فى اشتراط قبولهم والارتداد بردهم بناء على أنهم يتلقون الحق من الواقف أو من البطن الأول. فإن قلنا لا يعود فيصرف إلى أهم الخيرات، وقد قيل إلى أنه إلى أقرب الناس إليه، هذا أصح، وقول الأصحاب يشعر بترجيح الأول.

(ولو خصص مسجدًا بأصحاب الرأى أو الحديث ولم يختص) هــذا وجـه، والأقـرب الفتوى بالاختصاص.

(وإن كان وقف على معين فهو ملك للوقوف عليه، وإن وقف على جهة عامة فالملك مضاف إلى الله تعالى.

(وقيل بإطلاق ثلاثة أقوال فيه): ذكر طريقين؛ أحدهما أنه إن كان على معين فهو على الحالتين على الحالتين على الحالتين الموقوف، وإن كان على جهة عامة فالملك لله تعالى. والثانى: أن في الحالتين الأقوال الثلاثة. وعامة الأصحاب لم يوردوا إلا الطريقة الثانية ولم يفرقوا.

(وإن سكت فهو إليه أيضًا؛ لأنه لم يصرفه عن نفسه، وقيل: يبنى على أقوال الملك): نظم الكتاب يرجح الطريق الأول، والذى ينبغى أن يعتنى به أحذًا من كلام الأصحاب أنه إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم، وإن كان على معين فكذلك إن جعلنا الملك لله تعالى وللواقف أو الموقوف عليه إن جعلنا الملك لهذا أو ذاك.

(إلا في هدايا الأطعمة...) إلى آخره: اتبع الشافعي في تخصيص الحكم المذكور بالأطعمة، والصحيح أنه لا فرق بين الأطعمة وغيرها، وأنه لا حاجة في الهدية إلى الإيجاب والقبول.

(وفى أهلية الفاسق، والعبد، والصبى قولان، ولفوات أهلية الأمانة والولاية): هذا طريق فى الفاسق، والذى أخذ به أكثر الأصحاب القطع بأن لــه أن يلتقـط، (فـإن قصـر الولى و لم ينتزعه من يده حتى أتلفه الصبى أو تلف فقرار الضمان على الولى): يشعر بأن

• 71 الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين الصبى أيضًا ضامن فهذا هو المعهود من لفظ القرار، وقضية ما ساقه الأصحاب تخصيص الضمان في هذه الصورة بالولى.

(وفى الوجوب بغير بينة خلاف، ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى)، الظاهر خلافه (وإن نقل من بلد أو من قبيلة إلى قبيلة فى البادية لم يجز على أحد الوجهين)، لا يوجد لعامة الأصحاب حكم بخلاف فى النقل من قبيلة إلى قبيلة فى البادية، نعم قال الإمام: إن كان الواجد فى قبيلة فى البادية من أهل محلة مقيمين فى موضع ثابت أقر فى يده وأنه كبلده، وإن كان من المتنقلين من بقعة إلى بقعة فوجهان: أحدهما: المنع لما فيه التعب، والنقل يضيع نسبة. الثانى: يقر لأن أطراف البادية كمحال البلدة الواحدة. (إلا أنه يوجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فهو له على أظهر الوجهين)، الأوفق لكلام الأكثرين أن المدفون لا يكون له بهذه القرينة، فإن لم يجد وزعه على من رآه من أغنياء المسلمين، ثم لا رجوع عليه.

(وقد قيل: إن ظهر رقه رجع به إلى سيده....) إلى آخره: نظم الكتاب يقتضى المنع من الرجوع، وأن الاتفاق سبيله سبيل القرض.

(وفى تغير حكم الإسلام من حيث أنه تابع للنسب خلاف): الأصح القطع بأنه لا يتغير، وفيما يضر بغيره أيضًا على أظهر الأقوال، ميل الأصحاب إلى أنه لا يقبل أكثر؛ لأن القيمة أيضًا لو عدلنا إليها فمشكوك فيها قضية العدول إلى القيمة لو تركنا القصاص، وكذلك ذكر بعضهم.

والظاهر وحوب الدية (فهؤلاء من ذوى الأرحام فلا شيء لهم): أفتى المتأخرون بتوريث ذوى الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال، فإن كان كما فوقه والمرأة ذات زوج لم تستحق لظهور طرئان العلوق وإن لم فأظهر الوجهين أنه يستحق: يقال: فيهما قولان.

(وإذا وصى بطبل لهو فسد إلا إذا قيل الإصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل وإن كان رضاضة من عود أو ذهب....) إلى آخره: لم يفرق عليه الأصحاب بين أن يكون من جوهر نفيس أو من غيره، وقالوا: إن كان يصلح لمباح إما على الهيئة التي هو عليها أو بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل صحت الوصية وإلا فلا.

(ولا الكلب الكلبة، ولا الحمار الحمارة)، الأشبه اتباع العرف، (فإن وقت الثلث مائتين وبعض الثالث اشترينا البعض على الأظهر): الأظهر عند عامة الأصحاب أنه لا

(لو قال: إن كان حملها غلامًا فأعطوه فولدت غلامين أو غلامًا وجارية لم يستحق، فإن قال: إن كان في بطنها غلام...) إلى أن قال: (إنا كانا غلامين فثلاثة أوجه): التسوية بين الصورتين فيما إذا أتت بغلامين والأشبه أن الوارث يتخير.

(ولو أوصى لزيد ولجبريل فالنصف لزيد والباقى باطل، وكذا لو قال: لزيد وللريح، وقيل الكل له إذ الإضافة إلى الريح باطلة): السياق يوهم القطع فى صورة جبريل، وتخصيص الوجهين بصورة الريح، وهما مطرودان فى الصورتين. ولا يدخل فى وصية العرب على الأظهر الأقوى، وبه أجاب العراقيون أن قرابة الأم تدخل فيها أيضًا.

(والصحيح أن طريق احتسابه من الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته): الأصح عند المعظم أن الرقبة بتمام منافعها تحتسب من الثلث إذا منعنا نقل الصدقات، ففي نقل ما أوصى به في بلده للمساكين وجهان، هذه طريقة والتي أوردها الأكثرون أنه على الخلاف في الزكاة فلا يثبت.

(والوطء مع العزل ليس برجوع، ومع الإنزال دليل على قصد الرجوع فإنه تسر) فأو جبته، والذى أورده الأكثرون أنه لا يكون رجوعًا، فإنه قد ينزل ولا يحبل، وقد يعزل فيسبق الماء. وله تزويج عبيدهم وإمائهم على الأظهر: الأظهر فى العبيد خلافه. إلا أن يودع عند القاضى فإنه لا يضمن: هذا وجه والأظهر عند الأكثرين أنه يضمن.

(وإن عجز عن الكل فسافر به تعرض لخطر الضمان على أظهر الوجهين) الأظهر عند المعظم أنه لا يضمن عند أمن الطريق.

(ولو قال عندى ولم يصادف في تركته ثوب فلا ضمان): هذا وجه والأظهر عند المعظم أنه يضمن لتقصيره بترك البيان.

(ومحله مال المصالح أو خمس الخمس....) إلى آخره: يشعر بتخيير الإمام والأشبه أنه يجتهد ويراعي المصلحة وليس الأمر إلى خبرته.

(وفي محله ثلاثة أقوال): قيل: هي أوجه. (وفي استحقاق رقبته إذا رق، أو بدله إذا فادي نفسه قولان): يقال: هما وجهان.

(وفيما معه من الدنانير قولان): قيل: وجهان.

(وإن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة قولان): قيل وجهان.

717 الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين (وفى مولى الهاشمي وجهان): قيل قولان. (ولكنه للغاصب أو للمالك فيه قولان): قيل: وجهان.

(وإن كان ناقصًا كمل من بقية الزكاة إلا إذا كان في بيت المال سعة ورأى الإمام أن يكمل التكميل من بيت المال أن يكمل منه): قضية هذا اللفظ تجويز التكميل من بيت المال إذا كان فيه سعة، ورأى الإمام أن يكمل منه فلزوم التكميل من بقية الزكاة في غير هذه لحالة وطرق الأصحاب متفقة على جواز التكميل من مال المصالح مطلقًا.

وذكروا خلافًا في جواز التكميل من الصدقة.

(وأما الأفضل ففيه قولان إلا إذا كان الإمام جائرًا): المشهور وجهان.

(و لم يجب عليه القسم في زوجاته): هذا وجه: والأظهر عند أكثرهم أنه كان واجبًا.

(إلا إذا كان الناظر صبيًا، أو مجنونًا، أو مملوكًا لها، أو كانت رقيقة أو صبية أو محرمًا إلا إلى الوجه واليدين خلاف ظاهر المذهب): أما في الممسوح ومملوك المولى، فإذا حوزنا النظر كان كالنظر إلى المحارم، وأما في الصبية فمن جوز النظر عممه في جميع أعضائها سوى الفرج، وأما في المحرم فلا خلاف في جواز النظر إلى ما يبدو عند المهنة، والأصح فيما سواه الجواز أيضًا إلا فيما بين السرة والركبة. والرقيقة كالمحرم (الخطبة مستحبة) لا يكاد يوجد التعرض له في كتب الأصحاب.

(وفي عدة البائنة وجهان): المشهور قولان.

(ليسا بعدوين) هذا وجه واختياره يخالف اختيار الأكثرين، فمنهم من اختار وجه الانعقاد بالعدوين مطلقًا، ومنهم من اختار الوجه الفارق بين أن يكونا عدويهما جميعًا أو أحدهما عدو أحدهما، والثانى عدو الثانى، وبين أن يكون الحاصران عدوى أحدهما خاصة لإمكان الإثبات بقولهما من أحد الطريقين.

(وإقرار البالغة مقبول إن أضافت التزويج إلى الولى وصدقها): قضية اعتبار التصديق لقبول الإقرار والمفهوم مما أجراه الأئمة أنه يكفى أن لا يكذبها، فإن كذب ففيه الخلاف، وله عبارة في القبول. (وفي التزويج بالوكالة) وجهان مذكوران في باب الوكالة، وبينا هناك أن الأظهر عند عامة الأصحاب المنع.

(والإغماء ينقلها بعد ثِلاثة أيام إلى السلطان) هـذا شيء اختـاره مـن عنـده. وقـال الأصحاب: إن كان مما لا يدوم غالبًا فينتظر إفاقته، وإن كان يدوم يومين وأكثر لا تنتقل

(والجنون المتقطع ينقل الولاية إلى الأبعد): هذا وجهه والظاهر أنه لا يزيل الولاية بـل ينتظر حتى يفيق.

(الفسق يسلب الولاية على أضعف القولين): هكذا يذكر أكثر المتأخرين وظاهر مذهب الشافعي أنه يسلبها (الإحرام يسلب عبارة العقد رأسًا) إلى أن قال: (وقيل إنه لا يسلب....) إلى آخره: النظم يشعر بترجيح الأول، والأرجح عند المعظم الثاني.

(وإن كان الأظهر أنه لا يتعاطى في حالة إحرام الموكل بل بعده): فيه إثبات خــلاف في المسألة ولم أجد حكاية خلاف فيه في غير هذا الكتاب.

(وعليه تعيين الزوج في قول): قيل: هو وجه.

(فإذا أذنت لغير المحبر من غير تعيين زوج حاز في أقوى القولين): قيل: هما وجهان.

(وله أن يأخذ أجرة يقدرها القاضى له)، هذا احتمال ذكره الإمام والذى يوافق كلام الأكثرين، وذكر الإمام أنه الأظهر، أنه إذا طلب من القاضى أن يثبت له أجرة على عمله لا يجيبه إليه إلا إذا كان فقيرًا ينقطع عن كسبه وله أن يأكل منه بالمعروف.

(وللأم أجرة الإرضاع وإن وجدنا أجنبية متبرعة)، هذا قول والأظهر خلافه، والمسألة مذكورة في النفقات.

(والنسب إلى شجرة رسول الله على وإلى العلماء والصلحاء المشهورين دون الخليلين): امتنع فيه الإمام حيث قال: النسب المؤثر الانتماء إلى شجرة رسول الله على، والانتماء إلى العلماء، والانتماء إلى أهل الصلاح والتقوى بشرط الشهرة ولا غيره بالانتماء إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب، فكلام الأصحاب يشعر باعتباره أيضًا، فإن عرف العجم في الكفاءة مرعى كعرف العرب.

(فقد تقضى العادة بجبر نقصه بفضيلة أحرى) هذا يخالف ما أطلقه الأكثرون، قالوا: لا تزوج سليمة دينة من معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من عبد عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمى عفيف، ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر، وتكفى صفة النقص مانعة من الكفاءة، وما فصله الإمام فقال: السلامة من العيوب، والحرية، والنسب لا يقابل بسائر فضائل الزوج. وعفة الزوج هل تجبر دناءة نسبه؟ فيه وجهان، والتنقى من الحرف الدنية يعارضه الصلاح، وكذا اليسار إن اعتبرناه يقابل سائر الفضائل.

71.5 الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين (ويكفى وطء الصبى والعنين فبلا يشترط انتشار الآلة) هذا وجه، والظاهر خلافه فيهما.

(وإن نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه): هذا قول في رواية الجمهور.

(وإن أمن أول أبائها بعد التحريف أمكن فيه ففيه قُولان): قيل وجهان.

(فإن قلنا لا يقر فهل يلحق بمأمنه فيه قولان): قيل وجهان.

(فإنا نصحح أنكحتهم مطلقًا في قول ونفسدها في آخر). أقوال الأكثرون نقلوها نقل الوجوه. (ولا نحكم إلا إذا رضى الخصمان جميعًا بحكمنا): يسبق إلى الفهم منه أنا حيث أوجبنا الحكم فذلك إذا حصل رضى المتداعيين لكن الأصحاب اعتبروا الرضا على قول عدم الوجوب، و لم يعتبروا على قول الوجوب، فقالوا على اختلاف الطبقات: إن قلنا بوجوب الحكم فإذا استعدى خصم على خصم أعداه القاضى ووجب على المعدى الحضور. وإن قلنا لا يجب لم يجب إلا عداه والمعدى بالخيار في الحضور إذا أعدى.

(وإن أحمازت انبنى على وقبف العقود؟) لا ذكر للتحريج على وقف العقود في كلام الأصحاب، وإنما الذي أطلقوه البطلان.

(ويثبت فى المقارن بالجنون): فى قوله فثبت لهم الخيار فى الجنون والجذام والبرص لا يكاد يوجب نقله إلا لصاحب الكتاب، ولكن أطلقوا الجواب بثبوت الخيار.

(وفى الردة قول مخرج عن صاحبى): لم يتعرض الأكثرون للتخريج من هذا الطرف؛ بل أشاروا إلى تقييده، قالوا: الردة لا تستند إلى ما تقدم بحال فلا تؤثر فيما سبق وجوبه.

(لو اشتراه بالصداق بعد المسيس وإن قلنا إنه طرئان الملك على الرقيق يبرىء ذمته عن دين السيد المتملك لم يصح الشراء أيضًا) ، هذا وجه والأظهر الصحة.

(فإنما يجب على شهود النكاح وشهود الإصابة...) إلى آخره: قد يشعر بتخصيص الغرم على شهود الإصابة، لكن أحد لم يخصص الغرم بشهود الإصابة؛ بل من لم يوجب على شهود الإصابة فليحمل على أنه لو كان غرم لكان على شهود النكاح لم يوجب على شهود الإصابة فليحمل على أنه لو كان غرم لكان هذين الصنفين، لكن الأصح أنه لا غرم على شهود النكاح وشهود الإصابة يلتحقون بهم، فيخرج منه تخريج الوجه الصائر إلى أنه لا غرم على واحد منهم، والذين أوردوا المسألة أكثرهم يرجح وجوب الغرم على شهود النكاح والإصابة.

(فإن ادعى الصبا أو عهد له جنون فالقول قوله في وجه): قيل: هما قولان مخرجان.

(لأنه ثبت شرعًا في المفوضة على الصحيح) أي بالعقد، والأكثرون على أن المرجح خلافه، (فالواجب مهر السر أو مهر العلانية؟ فيه قولان...) إلى آخره: هذا طريق تنزيل النصين المختلفين في المسألة على حالين.

(وله احبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض، فإن أبت فله نصف قيمته مصنوعًا، وقيل: له مثل وزنه من التبر وأجرة الصنعة): النظم يشعر بترجيح الأول، وقضية ما سبق فيما إذا أتلف حليًا على إنسان في كتاب الغصب يترجح الثاني.

(وفي وجوب الإجابة إليها قولان): قيل هما وجهان.

(ثم يأكل الضيف ملك المضيف بالإباحة وله الرجوع قبل الأكل) هذا وجه، وعند الأكثرين يملكه الضيف، والذى رجح من الخلاف فى وقت الملك بأنه الوضع بين يديه أو لينتفع به أو غرض فى سفر قصير قضاء للباقيات هذا وجه فى السفر القصير، والأرجح عند صاحب «التهذيب» وجماعة أنه قال هو الطويل فى حواز استصحاب بعضهم بالقرعة وعدم القضاء.

(وإذا احتلفت الصبية لم يقع الطلاق رجعيًا) هذا وجه، والثاني يقع رجعيًا كما في السفيه ورجحه صاحب «التهذيب» وغيره.

(فلو قال: طلقتك بدينار على أن لى الرجعة فهو طلاق رجعى وسقط الدينار) في قول.

(وفى القول الثانسي...) إلى آخره: هذه طريقة والأكثرون قطعوا بوقوع الطلاق رجعيًا وسقوط المال.

(وإن أضاف إليه نفقة عشر سنين وكان مما يجوز السلم فيه ووصفه يخرج على الجمع بين صفقتين مختلفتين) عنده طريقة، والأصح القطع بالصحة. (ولو قال: أنت طالق على أن لى عليك ألفًا فالطلاق رجعى). والذى أورده الأكثرون أن قوله: «على أن لى عليك ألفًا» كقوله: أنت طالق أو طلقتك على ألف حتى تحصل البينونة وتلزم الألف.

(ولو قال: إن أعطيتنسي هذا الحر وقع الطلاق بإعطائه رجعيًا، وقيل: يرجع إلى مهر المثل ويكون بائتًا) على الثاني، وسياق الكتاب يشعر بترجيح الأول.

(ولو قال: أنت طالق غدًا على ألف فقالت في الحال: قبلت...) إلى آخره: الخلاف في أنه يجب مهر المثل أو المسمى؟ فيه أوجه لابن سريج ولا يحتمل الخلع أن يذكر بحرد

- 717 الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين الألف، ولا يتعرض للنوع، والذي يوجد للأصحاب العراقيين وغيرهم أنه يحتمل.
- (وكذا لو قال: أردت إن شاء الله): الظاهر عند الأئمة أنه يدين في قوله إن شاء الله بخلاف الصورة السابقة.
 - (لكنها كناية على قول، ولغو على قول) قيل: هما وجهان.
- (أو بـترك الـتورية مع العلـم بهـا والاعـتراف بأنـه لم يـدهش بالإكـراه): هذا وجه، والأصح أنه لا يقع الطلاق فيها بالتورية وإن لم يدهش بالإكراه.
- (فإن سقط كالمغشى عليه فهو كالنائم فلا ينفذ ما يتلفظ به) الأوفق لإطلاق الأكثرين أنه على الخلاف السابق.
- (ولو قال: ثلث طلقة، وسدس طلقة وربع طلقة، فهي أيضًا طلقة). وقيل: ثلث النظم يرجح الأول والأصح الثاني.
- (ولو قال: أنت طالق ثلاثًا يـا طالق إن شاء الله لم يقع شيء)، هذا وجه والأشبه بالترجيح وقوع طلقة لقوله يا طالق.
- (وإذا قال: يا عمرة فأجابت حفصة فقال: أنت طالق، ثم قال: حسبتها عمرة طلقت حفصة خلهرًا وفي عمرة تردد): الترتيب المشهور أن عمرة لا تطلق وفي حفصة وجهان؛ أحدهما: أنها تطلق.
- (ولو قال: أربعتكن طوالق إلا فاطمة): قد سبق في «الإقرار» صحة الاستثناء في الهبات كصحته عن المطلقات.
- (ولو قال الدلال لبائع المتاع بعت، فقال: نعم، لم يكن هذا خطابًا مع المشترى): يريد أنه جواب الدلال ولا يصح البيع بذلك، والذى رجح أنه إذا قبل المشترى انعقد البيع الصحيح.
- (الجديد أن الإشهاد لا يشترط فيها): هذا يشعر بأن القديم الاشتراط، والأكثرون نقلوا الاشتراط عن «الإملاء» وقالوا: قوله في القديم والجديد عدم الاشتراط.
- (فالخلاف جار والأظهر أن القول قولها؛ لأن الزوج يقدر على الإشهاد): هذا يشعر بترجيح هذا الوجه في الصور كلها، وهو غير مساعد عليه فيما إذا اتفقا على وقت الرجعة.

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين.....

وأخطأ في وقت انقضاء العدة؛ بل الظاهر أنه المصدق ولاسيما إذا لم يتفقا على وقت واحد منهما؛ بل الظاهر تصديق من سبق إلى الدعوى.

(وإن حب جميع ذكره فالصحيح أنه لا يصح إيــلاؤه، وقيـل: قـولان): الظـاهر عنــد الأكثرين طريقة القولين.

(وإن آلى تم حب انقطع الإيلاء، وقيل بطرد القولين): الظاهر طرد القولين، والنظم يشعر بترجيح الطريق الأول.

(وإن حدد نكاحها وقلنا بعود الحنث فيعود الإيلاء ويبنى المدة على ما مضى ولا يستأنف): في وحه يستأنف، ويشبه أن يكون هو الأظهر، وهو المذكور في «التهذيب».

(لكن لو طرأت ثم زالت لم يستأنف المدة؛ بل يبنى على الماضى في أظهر الوجهين): الأصح عند الجمهور الاستئناف.

(فإن استمهله ثلاثة أيام فأصح الوجهين أنه يمهله): قيل: هما قولان.

(ولا يحصل بنزولها عليه): هذا وجه والأصح حصول العنة بنزولها عليه توجيهًا بأن أخذ صاحب الحق حقه كتسليم من عليه الحق. (وإلا فالصحيح أن الطلب لا ينقطع): الذي رجحه غيره الانقطاع لوصولها إلى حقها واندفاع الضرر.

(ولو جن فوطء فالنص أنه تنحل يمينه ولا كفارة): سكت الجمهور عن حكاية نصه على الانحلال، نعم نص على أنه يخرج عن الإيلاء ولا يلزم من الخروج عن الإيلاء الانحلال كما في نزولها عليه.

(وعلى قول آخر بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر وعلى قول رابع...) إلى آخره: قيل: الخلاف في التشبيه بالمحرمات بالرضاع والمظاهر وجه لا قول. (وهل يحرم اللمس؟ فيه قولان): قيل: هما وجهان.

(ولو كرر لفظ الظهار بعد تخلل فصل وقال: أردت التأكيد قبل على الأظهر): الأظهر أنه لا يقبل؛ لأن الظاهر أنه يصير منشأ كالطلاق.

(فإنه عند ذلك تبين له قبيل الموت صار مظاهرًا عائدًا فعليه الكفارة، وقيل: صار مظاهرًا لا عائدًا): السياق يشعر بترجيح الوجه الأول والأظهر الثاني.

71/ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

(ولا يعدل عنه إليه إلا بعذر الهرم أو المرض الذي يدوم شهرين): قضية كلام الأكثرين لا يجوز الإطعام مع هذا المرض؛ بل يعتبر أن يكون لا يرجى زواله.

(وأما الشبق فلا يرخص في ترك الصوم على الأظهر): الأظهر عند الأكثرين خلافه.

(فإن لم يحلف فله أن لا يقر بالنية حتى لا يؤذى المقذوف...) إلى آخره: الكلام يميل إلى أنه لا يجب عليه الإقرار والأظهر والمحكى عن الأصحاب خلافه.

(ولو قال: زنا عينك ويدك فليس بقذف على أظهر الوجهين): قيل: هما قولان.

(ولو عجز القاذف عن البينة كان له أن يطلب يمين المقذوف لم يزن في أحد الوجهين): الأشهر أنهما قولان.

(أو لأقل من ستة أشهر، أو وطئها وعزل)، الصحيح عنـد الأصحـاب أنـه لا يجـوز النفى بالعزل لأنه قد يسبق الماء إلى الرحم وهو لا يشعر به.

(وهو أن يؤذيها بالقذف بزنا اعترفت به أو ثبت بالبينة فإنه لا يلاعن بمحرد رفعه على أحد الوجهين): المشهور قولان.

(فلو نسبها إلى زنا وهي مكرهة عليه فوجهان): قيل: هما قولان.

(ويصح لعان الأخرس وقذف وعليه أن يكتب مع الإشارة...) إلى آخره: الذي ذكره الأئمة تصحيح لعانه بالإشارة وحدها، وبالكتابة وحدها.

(وإن بقى لأقل فلابد من ثلاثين يومًا للشهر المنكسر وشهرين آخرين): هذا وجه، ويفهم من كلام الأصحاب، فلم أحد التصريح به في حق المختبر إلا لصاحب الكتاب، والذي يؤخذ بغيره أنها تمكث ثلاثة أشهر بعد تلك البقية.

(ولا تطالب بالنفقة واحدًا منهما في الحال وإن قلنا يجب على الواطىء بالشبهة الاستبراء)، ذكره صاحب «الشامل» والروياني، وهو أنه إذا قلنا النفقة للحمل فينفقان عليها بالسوية، وإن قلنا تصرف إليها بعد الوضع أخذت حينئذ من كل واحد منهما نصف نفقتها.

(وإن قضى للوطىء فلا؛ لأن مضى الزمان يسقط نفقة القريب): الذى أورده جماعة منهم صاحب «التهذيب» أن هذه النفقة تصير دينًا في الذمة ولا تكون كنفقة القريب.

(وأما إذا راجع الحامل في الطهر الثالث ثم طلق فـلا شيء عليها، إذ بعض الثـالث

(وهو ترك التزين بلبس الإبريسم): هذا ذهاب إلى أن الإبريسم يحرم لبسه وإن نسج على لونه وهو وجه للأصحاب، وألحق معظم الأصحاب بالكتاب إذا لم يحدث فيه زينة. (ولا بأس بالتختم بخاتم يحل للرجال): هذا وجه.

وقال الأكثرون: ليس لها التحلي بالمتخذ من الذهب والفضة: يستوى فيه الخاتم وغيره.

(ولا تكتحل البيضاء بالإثمد): يريد أن للسوداء أن تكتحل به لأنها لا يفيدها جمالاً، والأكثرون نفوا الفرق بين السوداء والبيضاء، وقالوا: إن فيه جمالاً للعينين.

(فلو كانت فى دار أخرى فقالت: لا أنتقل لأنى انتقلت بالإذن فأنكر فالقول قوله وإن جرى الخلاف مع الورثة فالقول قولها...) إلى آخره: مقصود الصورة ما إذا قال الزوج لما طلقها عودى إلى الدار الأولى واعتدى فيها فإنما أذنت لك فى الخروج لغرض عارض، وقالت: أذنت للنقلة فأعتد فى المنزل الثانى.

والأكثرون قالوا: النص في صورة اختلاف الزوجين تصديق الزوجة، ففي صورة اختلاف الوارث مع الزوجة تصديق الوارث على خلاف ما نقله صاحب الكتاب.

(ويتطلب موضعًا قريبًا حتى لا يبعد الانتقال): أراد به النقل بلد الأقرب مستحب، وظاهر كلام الأصحاب يدل على وجوبه.

(وإن ألزمنا السكنى في عدة الوفاة فهو من التركة، فإن لم يكن تركة ووصى الوارث بقاءها لزمها إلا الملازمة...) إلى آخره: ذكر القولين تفريعًا على القول بوجوب السكنى ولا تكاد توجد حكاية الخلاف على القول بوجوب السكنى إلا في هذا الكتاب، والجمهور أطلقوا القول بوجوب الإجابة تفريعًا على القولين جميعًا احتياطًا من الوارث لمال الموروث، وحكى صاحب الكتاب في «الوسيط» وغيره وجهين تفريعًا على قول عدم الوجوب لا على قول الوجوب.

(فلو استبرأها ثم أعتقها لم يجز تزويجها إلا بعد التربص بقرء على وجـه): قيـل: هـو قول.

(وإن صار مغلوبًا، فإن امتزج بأقل من قلتين...) إلى آحره: هذا طريق والطريق صحيح.

• ٦٢٠ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

الأظهر أنه لا فرق بين الماء وغيره من المائعات، بل تتعلق الحرمة بالمخلوط إن كان اللبن غالبًا، فإن كان مغلوبًا ففي قول لا يتعلق به التحريم والأصح التعليق. وعلى هذا فإن شرب كله ثبت التحريم، وإن شرب بعضه فلا يثبت في أصح الوجهين.

` (وإذا ألحقتة فالسعوط....) إلى آخره: الذى ذكره في السعوط وهو إثبات الخلاف أحد الطريقين والأصح القطع بثبوت التحريم.

(أما في مدة الحمل فاللبن الثاني على وجه...) إلى آخره: هذه أقوال مشهورة لا وجوه، وكذا الحال في قوله: (فهو للأول على وجه، ولهما على وجه).

(ثـم يشـهد على البت أن بينهما رضاعًا محرمًا): ظاهره قبول الشهادة المطلقة هكذا، وهو وجه والأكثرون على أنه لابد من التفصيل والتعرض للشرائط.

(وللحادمة على المعسر....) إلى قوله: (وهو قدر كفايتها في الغالب): أشار به إلى ما ذكر في «الوسيط» أن ذكر المد والثلث على التقريب، والصحيح أنه ينظر إلى كفايتها، وظاهر ما أحراه الأصحاب التقدير.

(وللزوج أن يتولى الخدمة فيما لا يستحيى منه...) إلى آخره: يريد بما لا يستحيى منه كغسل الثوب، واستقاءاً لماء، والكنس والطبخ، وما يستحيى منه كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم، وغسل خرق الحيض فليس له أن يتولاه، وهذا ذهاب إلى أن النوعين يتوظفان على الخادمة، لكن في «التهذيب» وغيره وهو الذي ينبغي أن يقال به أن المراد من الخدمة في الباب ما يؤول إلى خاصيتها، وأما الطبخ والغسل والكنس فلا يجب شيء منها على المرأة ولا على الخادمة؛ بل هي على الزوج.

(وملحفة وشعار): لم يتعرض الأكثرون للشعار، وقيدوا الملحفة بالشتاء بالبلاد الباردة.

(ولا أحرة الحمام إلا إذا اشتد البرد) هذا وجه والأظهر وجوبها.

إلا إذا كانت من أهل القرى الذين يعتادون دخول الحمام.

(ولو نشزت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج فعادت لم تعد النفقة على أحد الوجهين): قيل: هما قولان.

(فإن قلنا: الحمل اعتبرنا كفايتهما ولم يتقدر على أقيس الوجهين)، ثم قال: (وإن قلنا الحمل فهي في التقدير كنفقة الزوجة): والمشهور الذي أورده الأكثرون أنها مقدرة

(وإن تأخر وظهر الحمل وجب التسليم إلا إذا قلنا: إنه للحمل فإنه يسقط بمضى النرمان): الذي أورده الأكثرون أنه لا يسقط وإن جعلناه للحمل؛ لأن الحامل تستحقها وتنتفع بها فهي كنفقة الزوجة.

(ولا يؤثر العجز عن المهر على الصحيح): فيه طرق أظهرها أنه يثبت الفسخ إن كان قبل الدخول؛ لأنه عجز عن تسليم العوض والمعوض باق بحاله؛ فصار كما لو أفلس المشترى بالثمن وإن كان بعده فقولان وجه المنع أن النفس تبقى بدونه.

والثاني: أنه لا يثبت الفسخ بعد الدخول فصار قولان.

والثالث: طرد القولين في الحالين.

والرابع: القطع بالباقى فى الحالين، وهذا ما اختاره صاحب الكتاب. والظاهر عند الأكثرين ثبوت الفسخ قبل الدخول والباقى بعده. والأنثى التى لا محرمية لها كبنت الخالة وبنت العمة لا حضانة لهما على أظهر القولين: رجح الأكثرون الوجه الثانى.

(ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس في جنس الكسوة على الأصح): الأظهر عند الأصحاب تفضيل الجارية ذات الجمال والعزبة.

(كما لو ألقى من يحسن السباحة فى ماء فغرق فلم يسبح ففيه وجهان): قيل: قولان.

(ولو ألقاه في نار فوقف فالظاهر وجوب القصاص): الظاهر عند الأكثرين المنع.

(أو أكرهه على صعود شجرة فنزلق رجله ومات وجب القصاص ولم يجعل شريك خطأ)، وهذا وجه والأظهر أنه عمد خطأ لا يتعلق به القصاص.

(ولو أمره سلطان واجب الطاعة على الحملة بقتل من علمه المأمور ظلمًا ففي التحاقه بالإكراه وجهان): قيل: قولان.

(ولو أنهشته حية يقتل مثلها غالبًا فالحية كالسكين، وإن قتل نادرًا فكالإبرة) أى يتعلق بها القصاص في الجملة لما في النهش من الغور والنكاية كغور الإبر وهذا قول. والثاني وهو الأصح عند جماعة منهم صاحب «التهذيب» والقاضي الروياني وغيرهما أنه لا يتعلق به القصاص؛ لأنه لم يظهر قصد القتل فيه.

٦٢٢ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

(وإن قتله ذمى وجب عليه القصاص فى العمد والدية فى الخطأ فـى قــول، و لم يجـب شىء فى قول....) إلى آخره: قيل: هي وجوه لا أقوال.

(والسبع يلحق بالخاطىء في أصح القولين لا بالحربي): الوحهان هاهنا بمعنى الطريقة، والأشهر أنه كالحربي حتى يجيء فيه القولان.

(وإن كسر عظم العضد ففى القطع من الكوع مع ترك أرش الساعد وجهان): قضية ظاهره تقييد الوجهين بما إذا قطع من الكوع تاركًا حكومة الساعد، ولم يتعرض له الإمام وغيره؛ بل أطلقوا الوجهين ثم فرعوا عليها حكومة الساعد فقالوا: إن جوزنا له القطع من الكوع فقطع فهل له حكومة الساعد؟ فيه وجهان؛ أشبههما نعم.

(وإذا سقط أرش الساعد ففي أرش بقية عضد عدوله إلى الكوع عدوانًا وجهان): حكاية الوجهين في حكومة بقية العضد لا يكاد يوجد لغير صاحب الكتاب، والذي يوجد أنها تجب؛ لأن استيفاء تلك البقية يتعذر شرعًا ولم يوجد فيها من المجنى عليه عدوى.

(وأما المعانى فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالسراية...) إلى آخره قوله: (هذا نصه): السياق يشعر بأن النص في السمع والبصر وحوب القصاص بالسراية، وفي الأحسام المنع وليس في السمع نقل نص، وإنما النص في البصر وألحق السمع به على اختلاف فيه.

(ولو كانت أظفار الجانى متفرعة أو محصرة أو مقلوعة قطع بها الصحيحة): هذا احتمال ذكره الإمام في المقلوعة، والمنقول عن النص والذي أخذ به الأصحاب أن الصحيح أنه لا يقطع بمقلوعة الأظفار.

(ولا يقلع سن البالغ بسن الصبى الذى لم يثغر، وكذا إن فسد منبت الصبى، لكن على أحد القولين؛ لأن سن الصبى فضلة فى الأصل وسن البالغ أصلى): لم أر حكاية القولين لغير صاحب الكتاب، وإنما الذى أطلقوه وجوب القصاص عند فساد المنبت، وقال الإمام بعد نقل الوجوب عن الأصحاب: وفى القلب منه شىء، فإن السن من غير المثغور ليست عضو قصاص فلا يتجه مقابلتها بعضو القصاص.

(ويدخل في القرعة المرأة والعاجز على أحد الوجهين): قيل: هما قولان.

(ولا يكفي محرد دعواها على أصح الوجهين): الأصح عند الأكثرين خلافه.

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين.....

(والمبذر كالبالغ في استيفاء القصاص وغيره، وفي إسقاط الدية مع القصاص كالصغير، وقيل: إنه كالمفلس): سياق الكتاب يشعر بترجيح الأول، والأكثرون أحابوا بالثاني.

(إلا إذا قطع عقيب الولادة ولم يظهر أثر القدرة بالتحريك والبكاء، فإن السلامة لم تستيقن): هذا وجه، والذي يوجد لعامة الأصحاب وحوب الدية. لأن الظاهر السلامة. (ففي كسر كل ضلع جمل تقليدًا لعمر - رضى الله عنه - ...) إلى آخره: السياق يقتضى ترجيح وجوب الجمل والظاهر خلافه.

(ولو زال بقطع يديه فالنص أنه دية واحدة...) إلى قوله: (فهو القياس): سبق إلى الفهم منه وضع الخلاف في أن دية العقل هل تندرج تحت أرش الجناية؟ السياق يشعر بأن النص الاندراج وإنما يقابله وجه، وأن الظاهر الأول لكن فيه قولان مشهوران؟ القديم أنه إذا زال العقل بجناية لها أرش مقدر أو غير مقدر فيدخل الأول والأكثر وإن كانت دية العقل أرش الموضحة وإن كان أرش الجناية أكثر، كما إذا زال بقطع اليدين والرجلين دخلت دية العقل في أرش الجناية.

والجديد: أنه لا يدخل واحد منهما في الآخر؛ بل يجب دية العقل وأرش الجناية جميعًا، فإذا المذكور يخالف المشهور من وجوه.

(ففى إبطاله كمال الدية وإن بقى فى اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية): إيجاب كمال الدية مع بقاء حروف الشفة والحلق قد تعرض له هاهنا، وفى «الوسيط»، ولم أجده لسائر الأصحاب، وهو مخالف لما ذكر بعد أنه يجب فى بعض الكلام بعض الدية، وإنما يظهر ذلك إذا لم تدخل الشفوية والحلقية فى التوزيع.

(فإن كان سببه ضيق المنفذ فهو كالرتق، وإن كبير الآلة فهو كالجب في إثبات الخيار): هذا وجه والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا فسخ بمثل ذلك بخلاف الرتق المانع من الوطء على الإطلاق.

(ولو كان القطع خطأ والحز عمدًا أو بالعكس ففي التداخل قولان): قيل هما وجهان.

(ولو وضع صبيًا في سبعة فافترسه سبع وجب الضمان على الوجهين): الظاهر أنه لا يضمن. ٢٢٤ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

(وإن استقل فهو جائز ولكن بشرط سلامة العاقبة على أحد القولين): قيل: هما وجهان.

(وإن حفر لغرض نفسه و لم يضر بالناس فهو جائز بشرط سلامة العاقبة): هذا وجه، والأولى وبه أجاب أصحابنا العراقيين والروياني: أنه إذا كان بإذن الولى فلا ضمان.

(وإن سقط الكل لم يضمن على وجه؛ لأنه من حاجة الملك بخلاف الجناح وضمن النصف بإزاء البارز على وجه): قيل هما قولان، وسياق الكتاب يشعر بتخصيص الخلاف إذا سقط الكل، ويجزم لوجوب إذا سقط البارز وحده، والأكثرون طردوه في الحالتين.

(وإن قدروا على إصابة واحد لا بعينه من الجميع فهو خطأ في حق ذلك الواحد): الأشبه ما ذكروه في «التهذيب» وهو أنه شبه عمد في حق ذلك الواحد يجب به الدية المغلظة على العاقلة.

(وأول الحول يحسب من وقت الرفع إلى القاضى): كذا ذكر هأهنا وفى «الوسيط» وهو كالمنفرد بهذا النقل، وكتب الأصحاب متفقة على أن ابتداء الحول من وقت الموت، فلو سرت الجراحة بعد الرفع فحول أرش السراية من وقت السراية، هذا يجرى على أن الابتداء في وقت الرفع.

(وهل يتعلق بذمته حتى يطالب به بعد العتق؟ فيه قولان): قيل: وجهان.

(ولا شيء في إجهاض المضغة والعلقة قبل التخليق على الأصح): الجمهور سكتوا عن الخلاف في العلقة وخصصوه بالمضغة.

(لأنا عند العقد نرجع إلى خمس من الإبل في القول الجديد): قيـل: هـذا هـو القديـم والجديد ما يقابله.

(وإذا رمى إلى صف الكفار ولم يدر أن فيهم مسلمًا فأصاب فعليه الكفارة ولا دية، وإن علم أن فيهم مسلمًا ولم يقصده لزمته الدية، وقيل: قولان): الأحسن والأولى ما ذكره في «التهذيب» وهو أنه إذا رمى إلى صف الكفار ولم يعين شخصًا أو عين كافرًا فأخطأ وأصاب مسلمًا فلا قصاص ولا دية، وإن عين شخصًا فإذا هو مسلم فلا قصاص، وفي الدية قولان، ويشبه أن يكون هذان القولان هما القولان المذكوران فيما إذا قتل من ظنه كافرًا لكونه على زى أهل الشرك، والأظهر فيهما أنه لا تجب الدية،

(فلو قال: قتل أبى واحد من هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه وأريد يمين كل واحد، فالصحيح أنه يجاب إليه): الأصح عند صاحب «التهذيب» وجماعة خلافه، وسكت فى «الوسيط» عن الترجيح.

(وإن لم يقبل إقراره صح لأجل إنكاره حتى تسمع البينة ويعسرض اليمين عليه على الصحيح، إذ تنقطع الخصومة بحلفه): الأشبه باحتيار كلام الأصحاب أنها لا تعرض عليه.

(ويجريان في الأطراف مع أن القسامة لا تجرى فيها): يريد القولين، ويقال: للخلاف في الأطراف وجهان.

(ولو ارتبد الولى ثم أقسم إلا إذا قلنا ذلك له.....) إلى آخسره: هـذا طريـق الأصحاب، وهو بناء صحة القسامة في الردة على أقوال الملك والأظهر عنيد الأكثرين إطلاق القول بالصحة وتنزيل الدية منزلة ما يكتسبه بالردة والاصطياد ونحوها.

(ولو أقر بأنه أمرضه بالسحر ولكن مات بسبب آخر فهذا لوث...): إلى آخره: الذي أجاب به الأكثرون مقتصرين عليه أنه إن بقى ضمنًا متألًا إلى أن مات فيحلف ويأخذ الدية.

وإن ادعى الساحر أكثر من ذلك المرض وقد مضت مدة يحتمل البرء فيصدق يمينه. (وهل يحصل بمجرد الردة أو يضرب القاضي؟ فيه وجهان): يقال: هما قولان.

(ولا يشترط وقوع الإصابة بعد الحرية والتكليف على الأظهر): الذي رجحه معظم الأصحاب وهو ظاهر النص أنه يشترط وإليه الخيرة في جهات السفر، الظاهر أنه لا يتمكن من العدول عن الجهة التي عينها الإمام.

(والغريب يخرج إلى غير بلده فإن رجع إلى بلده لم يتعرض له)، هذا وجه والأظهر أنه يمنع منه؛ بل الذي يرجم إذا رضي بحكمنا، الظاهر أنه لا يعتبر رضاه.

(وفي قول تقتل البهيمة أيضًا): المشهور أنه وجه.

(وإن كانت محرمة بسبب رضاع أو نسب أو شركة أو عدة أو تزويج فلا حـد على الجديد في جميع ذلك): طرد الخلاف في الجارية المشتركة وحاريته المزوجة أو المعتدة عن الزوج، طريق الأصحاب والأقوى القطع بالمنع في هؤلاء الثلاثة فـلا حـد على الجديد،

7۲٦ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين ذكره الإمام وصاحب الكتاب، والأكثرون سكتوا عنه وأرسلوا ذكر القولين؛ بل حكى بعضهم وجوب الحد عن بعض كتبه الجديدة.

(وفي المكره على الزنا قولان): المشهور وجهان.

(وكذا الرجم إن كان يتوهم سقوطه برجوعه): هذا وجه، والأظهر أنه لا يؤخر الرجم وفيه مشابه حقوق الله تعالى.

(إذا لا يسقط بإباحة القذف): هذا وجه، وجواب الأكثرون فيما إذا قال: اقذفني فقذفه فلا حد.

فإن رجع لم يسقط الغرام بالتبعية: قولان.

(وإذا حضر المسروق منه بعد شهادة الحسبة وطلب قطع)، أى إذا سمعنا شهادة الحسبة في السرقة.

(ولا تستأنف الشهادة لأجل الغرم): هذا وجه، والأصح عند صاحب «التهذيب» وغيره أنها تستأنف؛ لأن شهادة الحسبة لا تقبل في الأموال.

(ثـم يصلب ويـــ تلاثـة أيام على قول): إن علق قوله على قول بتقديم القتل على الصلب فقــال: وإن علـق بقــوله: (يــ تلاثة أيام) فهو وجه لا قول. (وعلى قول حتى يهــرى) هو وجه لا قول. (وفيه وجه أنه يقتل ثـم يصلب): هو قول لا وجه.

(ومن زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب اندرج حلده على الأصح شيء في الرحم): الأصح عند صاحب «التهذيب» وغيره أنه لا يندرج.

(ولا على من اضطره العطش أو إساغة لقمة إلى شرب الخمر): الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجوز الشرب لدفع العطش.

(وإن مـات مـن أربعـين حلـدة فـلا ضمان على أظهر القولين): قيل: هما وجهان لا قولان.

(ولو قطع بـالإذن يـدًا صحيحة ففي الضمان وجهان): أي فسرى إلى النفس ففي ضمان النفس خلاف، والمشهور من الخلاف في المسألة قولان.

(فإن كان مسلمًا ففي جواز الاستسلام قولان): قيل: فيه وجهان.

(وفى الجهاد ثلاثة أوجه لأنه يصيره إلى الموت...) إلى آخر (الوجوه): الأظهر من

(والأب هل هو في معناهما؟ فيه قولان): قيل وجهان.

(وهل يتعدى التحريم إلى سائر المحارم؟ فيه قولان): قيل: هما وجهان.

(والغنيمة كل مال...) إلى قوله: (فإنه خاص مختلس): هذا وجه ادعى الإمام إنه المذهب المشهور، والأكثرون جعلوه غنيمة مخمسة.

(ولا يجوز في الحيوانات إلا الغنم فإنه طعام): هذا وجه أشار الإمام إليه، والذي يوجد لعامة الأصحاب التسوية بين الغنم وسائر الحيوانات المأكولة.

(ولو فضل منه شيء...) إلى قوله: (فوجهان): هذه طريقة ورجح العامة طرد الخلاف في الفاضل لو كان، والمشهور أن الخلاف قولان.

(ومن هذا نشأ خلافًا في الملك...) إلى آخره: المشهور أنه وجوه لا أقوال.

(ويجرى في ولد الجارية المشتركة....) إلى آخره: يشعر بأن الأظهر في استيلاد أحد الغانمين التبعيض، والأشبه أنه لا فرق بينهما.

(والولد حر ذكره هناك أيضًا لأنها ملك وقد فتحت عنوة): ظاهره مخالف المذهب، فقد اشتهر أن مكة فتحت صلحًا عندنا، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فتحت عنوة اللفظة التي أجراها مأولة.

(وإن ماتت بعد الظفر...) إلى آخره: قضيته أن يكون القولين هناك كالقولين فى الصداق، لكن الأصح فى الصداق وجوب أجرة المثل، فأحاب عامة الأصحاب هاهنا بوجوب قيمة الجارية.

(وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بنفس الأسر): يقتضى جريان الخلاف في أن الرق هل يجرى على الأسير إذا أسلم، وليس له ذكر في كتب الأصحاب، وإنما تكلموا في أنه يرق بنفس الإسلام، أو يرق بأن يرقه الإمام بعد الإسلام. وهل يصح موقتا؟ قيل: الخلاف وجهان.

- 77۸ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين (وقال: أقركم ما شئت...) إلى آخره: لا يوجد لعامة الأصحاب إلا الجواب بالمنع.
 - (فإذا بلغ سفيهًا صح عقده....) إلى آخره: هذا وجه والأشبه منعه.
- (ويصح من الولى بذل الزيادة): الأشبه المنع. (والفقير العاجز عن الكسب): يقال: الخلاف وجوه وأركان.
 - (يغتال أبوه على الأصح): الأشبه أنه لا يغتال ويلحق بالمأمن.

(وهل تدخل اليمين في ذلك؟ فيه حلاف...) إلى آحره: فيما ساقه إشعار بأن الحجاز والجزيرة عبارتان عن معنى واحد، وكذلك في كلام الإمام، وعامة الأصحاب متفقو الكلمة على أن الجزيرة أوسع من الحجاز، وعلى أن اليمن يدخل في حد الجزيرة ولا يدخل في حد الحجاز.

(أقله دينار ويتحير بينه وبين اثنى عشر درهمًا نقرة): اتبع في هذا الإمام، واقتصر عامة الأصحاب على ذكر الدينار وسكتوا عن الدراهم وعلى هذا، والنقرة تقوم بالذهب كالسلع.

(ونظير الجزية على هذا نصاب السرقة، ثم ذلك محسوب لهم من الدينار، وإن نقص وحب الإتمام...) إلى أن قال: (وليست الضيافة بدل الدينار): سياق الكتاب يقتضى ترجيح الأول والظاهر الثاني.

(يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة): هذا وجه والظاهر أنه لا منع من ركوب البغال.

(والصبية إذا وصفت الإسلام فلا نردها، وإن قلنا لا يصح إسلامها ويغرم): هذا وجه والأظهر أنا لا نغرم في الحال كما لو كانت مجنونة، فإن بلغت ووصفت الإسلام فحينئذ يغرم.

(ولو حرح الصيد بهم أو حرحه الكلب فعليه أن يعدو إليه): هذا وجه والظاهر أنه لا يجب العدو؛ بل يكتفى بالمشى كما في السعى إلى الجمعة وإن عرف التحرم بالجمعة بأمارة.

(وفريسة الفهد النمر حرام لأنه لا يتأدب بتركه الأكل): مفهومه إنما يقتله الفهد والنمر من الصيد حرام؛ لأنه لا يصير معلمًا؛ لأن أحد أركان ترك الأكل وهو لا يترك الأكل، وقد ذكر الإمام نحوًا منه، لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب حل ما قتله

(والبازى أيضًا لا يترك الأكل ولكن إن صار معلمًا ففي فريسته وحمهان): المشهور في اشتراط ترك الأكل في الطيور قولان.

(ولو ترتب الجرحان وحصل الأزمان مجموعهما فهو بينهما، وقيل: إنه للثاني): نظم الكتاب يشعر بترجيح الأول والظاهر الثاني.

(فإن مات بالجراحات الثلاث وجب عليه قيمة الصيد وبه حراحته المهدورة وحراحة المالك). إلى آخره: النظم يشعر بترجيح وجوب تمام القيمة والأظهر التوزيع.

(وفى معناها الجرباء الكثيرة الجرب دون الجرب اليسير): هــذا وحـه احتــاره الإمــام، والذى أورده المعظم أن الجرب يمنع الإجزاء يسيرًا كان أو كثيرًا.

(ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية أغناه عن تحديد النية): هذا وجه والأقرب أنه لا يغنيه وقع الموقع.

(وفي لزوم أرش الذبح وجهان): وقال الأكثرون: فيه قولان.

(حيث وجب البدل ووجد الضالة بعد تضحية البدل ففي لزوم تضحية الضالة قولان): قيل: وجهان.

(ولو عين واحدة بدل الضالة ثم وجدها قبل ذبح البدل وجب ذبحهما في قول....) إلى آخره: هذه وجوه معروفة والتعبير عنها بالأقوال لا يكاد يوجد إلا في هذا الكتاب.

(وفى حواز الأكل من المنذورة وجهان): قضية إطلاق التسوية بين أن يعين النذر عما فى الذمة وبين نـذر الجازاة وبين الملتزم المعين والمطلق حرا حارون وإلا ثبت، والأقوى أنه لا يجوز الأكل وإذا عين بالنذر عما فى ذمته من دم حلق أو تطيب شاة، وكذا إذا نذر مجازاة بأن علق التزام التضحية بشفاء المريض وقدوم الغائب، وإن أطلق الالتزم ولم يعلقه بشىء وقلنا يجب الوفاء به وهو الأظهر، فإن عين وقال: لله على أن أضحى بهذه، ففى جواز الأكل هاهنا قولان أو وجهان، بناء على أن النذر يحمل على أقل ما يتقرب به، وإن التزم فى الذمة عين عليه، فالخلاف مرتب وأولى بأن لا يجوز الأكل.

(ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخم الثلث، وقيل: بـل

37. الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين يتصدق بالنصف): التثليث المذكور لا يكاد يوجد إلا في هذا الكتاب، وإنما المشهور في القدر الذي يستحب أن لا ينقص به قولان؛ أحدهما: يأكل النصف ويتصدق بالنصف. والثاني: يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين.

(والتصدق بالمرق يغنى عن التصدق باللحم....) إلى آخره: هـذا لم يحكه غير صاحب الكتاب، وعزاه في «الوسيط» إلى الصيدلاني و لم أحده في مجموعه.

(والأظهر أن اللقلق حلال): اختار كثير من المعتبرين منهم أبو عناصم العبادى أنه حرام، قال في «التهذيب»: وهو الأصح إلا ماله نظير محرم في البر ففيه قولان، المشهور من هذا الخلاف الوجه.

(وكالجلالة التي تأكل العذرة فهي حرام): هذا وجه في الجلالة، وقبال الأكثرون: النهي فيها نهي تنزيه.

(ويحل الخمر لإزالة العطش): هذا مكرر وقد سبق ما فيه.

(ولو وحد لحم الصيد فهو أولى من الميتة؛ لأن تحريمه جائز): هذا وجه والأرجـح أنـه يتخير بينهما.

(ولا يلحق به البغل والحمار): هذا وجه والأظهر عند أكثرهم إلحاقهما بالخيل.

(إذا كانوا جماعة ففي شرط المال المصلى أعنى التالى للسابق ثلاثة أوجه....) آخره: الأظهر وجه رابع لم يذكره، وهو أنه يجوز أن يشرط له شيء بشرط أن يفصل السابق.

(وإن شرط المال للمتسابقين أيضًا فقولان): قيل وجهان، وقال الأكثرون: الجواز، وفيه وجه. (أما العقد على فرسين بالوصف ثم الإحضار لا يجوز على الأصح): إلا وجه، وبه قال العراقيون الجواز، (ثم الاعتماد على السبق على الأقدم): الذي يوجد لعامة الأصحاب أن في المثل يعتبر العنق وفي الايل الكتد وهو مجمع الكفين بين أصل العنق والظهر.

(وهى حائزة فى قول كالجعالة...) إلى قوله: (قـولاً واحـدًا): سياق الكتـاب يشـعر بترجيح الطريقة للقولين والثانية أظهر.

(وأما الممكن على النذر ففيه وجهان): قيل قولان.

(وأما عدد الأرشاق....) إلى آخره: قيل: الخلاف في المسألة وجه.

الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

(ولو شرط إسقاط ما أصابه مركز القرطاس ما حواليه فوجهان): قيل: قولان.

(ولو قبال: الله لأفعلن كنذا كبان يمينًا): هنذا وجمه، والأظهر أنه لا يكون يمينًا إلا بالنبة.

(فلو قال: أردت بالله وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن لم يقبل ظاهرًا): روى الأكثرون أنه يقبل.

(وكذا قوله: وحق الله، وحرمة الله): هذا وجه والأظهر أن كل واحد منهما يمين وإن أطلق، وإنما ينصرفان عن اليمين إذا نوى بهما غير اليمين. (ومطلقه منزل على اليمين على أحد الوجهين): قيل هما قولان. (وكذلك قولة: أشهد بالله): الأظهر أنه ليس بيمين على الإطلاق.

(وكذلك قوله: وأيم الله): الأظهر أنه ليس بيمين على الإطلاق.

(أما السبب فهو اليمين وإنما يوجب عند الحنث): هذا وجه والأظهر أن سبب العادة اليمين والحنث جميعًا.

(ولـو حلف على البيض لم يحنث ببيض السمك والعصفور): الظاهر في العصفور أنه يحنث.

(ولو حلف على الخبز لم يحنث بخبز الأرز إلا بطبرستان): هذا وجه، والصحيح أنه يحنث به في جميع البلاد.

(ولو حلف على الجوز حنث بالهندى، وعلى التمر لا يحنث بالهندى): ويشبه أن يرجح ما في «التهذيب» وهو التسوية بينهما في عدم الحنث.

(وإن توكل في هذه العقود لم يحنث فيما أضافه إلى الموكل): الأشبه أنه يحنث.

(ولو حلف لا يخرج بغير إذنه فأذن بحيث لم يسمع المأذون له فوجهان): قيل: فيه قولان؛ منصوص وهو أنه لا يحنث، ومخرج.

(ولو قال: لا تخرج بغير خف فخرجت بخف تنحل اليمين): الأظهر الانحلال كما في الصورة السابقة.

(وهـل يحمـل على القاضى الموجود في الوقت أو على الجنس؟ فيه وجهان): ويقال: قولان. ٦٣٢ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

(ولو قال: لا أدخل على زيـد فدخل على قوم هو فيهم واستثنى بقلبه دخوله ففيه وجهان): وقيل قولان.

(إذا قال: لله على أن لا آكل هذا فقد قيل: تحب كفارة يمين أكل أو لم يأكل): محرد لفظه المشهور من كيفية خلافه أنه إذا خالف لزمته الكفارة، والذى نقله لا يتحقق ثبوته.

(وفى لـزوم التبييت قـولان أصـحهما أنـه لا يجب تنزيلاً على أقل حائز لا على أقل واحب، وكذا فى الصلاة يكفيه ركعة): الأصح عند الأكثرين لزوم التبييت وأنه يلزم فى نذر الصلاة ركعتان.

(ولو نذر صوم شهر متفرقًا لم يلزمه التفريق): هذا وجه والأقرب لزومه.

(وهل يجب قضاء أيام الحيض والمرض؟ فيه وجهان): الأشهر قولان.

(وله الركوب بعد أحد التحللين على الأظهر): الصحيح أنه ليس له الركوب إلا بعد التحللين.

(ولـو فاتـه الحـج أو فسـد لزمه لقاء البيت، وفي حواز الركوب وجهان): فيه قولان مشهوران.

(وإن قلنا وقع ففي لزوم دم شاة للجبران وجهان): قيل: قولان.

(وجب أن يضيف إليه عبادة على قول، وكفى مجرد الإتيان على قول): المشهور من الخلاف فيه الوجه.

(وإن أطلق التولية ففيه ثلاثة أوجه، وفي الثالث يستخلف إن اتسعت الخطة وإلا فسلا): فيه إثبات مطلقين في الحالتين، وهما فيما إذا لم يتسع مشهوران، فأما إذا اتسعت وتعذر عليه القيام بالكل فلا يوجد لغيره حكاية الخلاف، وإنما الذي ذكره جواز الاستخلاف.

(التحكيم جائز على أضعف القولين): قال المعظم: هو أقوى القولين.

(وهل يجب استئناف الرضى بعد الحكم لنفوذه؟ فيه وجهان): قيل: قولان.

(وإن لم يذكر الأحذ وذكر الحكم عليه ففي سمع الدعوى وجهان، إذ في وحوب الغرم على القاضي خلاف)، أي بالحكم بشهادة العبدين ومن في معناهما، والذي

(ومن لا خصومة له فالأولى أن لا يأخذ منه): هذا الإطلاق يقتضي نفي التحريم.

(وإن كان المهدى ممن لم تحر عادته بالهدية قبل تـولى القـاضى)، وقـد صـرح بـه فـى «الوسيط» والمشهور خلافه.

(وينقض قضاء الحنفي في خيار المجلس وفي العرايا): هذا وجه، ومن الأصحاب من ذهب إلى منع النقض ورجحه مرجحون.

(ولا يحل للشفعوى شفعة الجار إن قضى بها له الحنفى): هذا وجه ورجع جماعة من الأصحاب منهم صاحب «التهذيب» الحل وقالوا: ينفذ قضاؤه في أصل الخلاف ظاهرًا وباطنًا.

(ولا يقضى بعلمه على أصح القولين): الأصح عند عامة الأصحاب أنه يقضى.

(فإن ارتاب القاضى بعد التزكية بتوهم علة الشاهد فليبحث وليسأل عن التفصيل): فيه أمر بالبحث والاستفصال بعد التزكية، والأظهر ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أنه يقدم البحث والاستفصال على الاستزكاء.

(ويحلفه القاضى بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض ويجب ذلك فى أحد الوجهين): قيل: هما قولان.

(وإن كان الدعوى على صبى أو مجنون أو ميت وحب وجهًا واحدًا): الظاهر طرد الخلاف وإن كان التحليف في هذه الصورة أولى.

(فإن كتب الأول عدالتهما وأشهد عليه جاز أن يعتمده إن رأى ذلك): ظاهره يقتضى جواز البحث والاستزكاء للثانى، والقياس أن يأخذ بذلك التعديل؛ لأن كتاب القاضى إلى القاضى بسماع البينة إن كان حكمًا بقيام البينة فلا حاجة إلى البحث وعليه الأخذ بقوله: قامت عندى بينة عادلة، وإن كان نقلاً للشهادة فشاهدا الفرع إذا زكى شاهدا الأصل وهو من أهل التعديل كفى.

(لو كان في البلد قاضيان وجوزنا ذلك، فقال أحدهما للآخر: سمعت البينة فأقضى.... إلى قوله: والظاهر أنه حكم): اختار الإمام وصاحب الكتاب أن إنهاء الحال

175 الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين إلى القاضى الآخر حكم بقيام البينة فيحوز للقاضى الآخر الحكم، وعامة الأصحاب منعوا منه، وكان إنهاء الحال إلى القاضى الآخر عندهم نقل لشهادة الشهود كنقل الفرع وشهادة الأصول، ولا يجوز الحكم بشهادة الفروع مع حضور الأصول.

(أما العبد والفرس وما يتميز بعلامة فإن كان غائبًا ففى الحكم على عينه ثلاثة أقوال...) إلى آخرها: أى فى الحكم وسماع البينة، اتبع فى هذا الإمام حيث قال: ما يمكن تعريفه بالصفات والحلى كالرقيق والدواب فيه الأقوال الثلاثة، وما لا يمكن أكثره أمثاله كالكرباس فلا ترتبط الدعوى والحكم بعينها بل بالقيمة، وعامة الأصحاب لم يفرقوا وقالوا: جميع المنقولات إذا كانت غائبة على الأقوال الثلاثة.

(ويلزمه كفيل بالبدن....) إلى قوله: (وفسى وجه يلـزم بتسـليم القيمـة فـى الحـال): وقوله: «فى وجه» لا يكفى ذلك، المشهور من هذا الخلاف القول لا الوجه.

(أما إذا كان المحكوم عليه حاضرًا، أو العبد حاضرًا ولم يحضر المدعى عليه طولب بإحضاره بعد قيام الحجة قبل قيام البينة على الصفة): هذا التقييد غير مساعد عليه؛ بل يجب إحضاره قبل قيام البينة على الصفة.

(ومهما غاب إلى مسافة العدوى ولم يكن في موضعه حاكم جاز للقاضي إحضاره ولم ولكن بعد قيام البينة): ووجه بأنه قد لا يكون له حجة فيتضرر المطلوب بالإحضار، ولم يتعرض الأكثرون لذلك وقالوا: يبحث للقاضي عن دعواه عن جهتها فقد يريد مطالبته عما لا يعتقده القاضي.

(كالذمى يريد مطالبة المسلم بضمان الخمر وليس للقاضي أن يقضى بالتقويم بحضرة نفسه....) إلى آخره: هذه طريقة والأشبه أنه على الخلاف في القضايا للعلم.

(القناة والحمام). وما لا يقبل القسمة يجرى فيها المهاياة إلى قوله: وجهان): قضيته إثبات وجهين في الرجوع بعد استيفاء التوبة مع الحكم بنفى الإحبار في الأضداد والأشهر الاقتصار على بناء وجهى الرجوع على الوجهين في الإحبار على المهاياة ابتداء.

(ولو شهد بمال مشترك بين ولده وأجنبي رد في حق ولده، وفي الأجنبـي وجـهان): وقيل قولان.

(وإن لم يوحب باللواط إلا التعزير فهل يحتاج إلى أربعة؟ فيه قولان): المشهور وجهان.

(إذ البينة على النسب بغير تقدم دعوى لا تسمع على الصحيح): الأظهر أنها تقبل، والصحيح أن مجرد التسامع لا يكفى، والأقرب إلى إطلاق الأكثرين أنه يكفى.

(وكذلك يخرج بحلف أحد الوارثين نصيب الغائب من يد الخصم على أحد القولين): قيل: هما وجهان.

(وإن كان عينًا يساهمه؛ لأن كل جزء شائع بينهما): أراد إذا أقام الحاضر شاهدًا وحلف معه، والظاهر عند الأصحاب أنه لا يساهم.

(وإن نكل فقد تعذر مصرفه، وفيه قول بأنه يرد إليهما، والناكل كالمعدوم): سياق الكتاب يشعر بترجيح الأول، والظاهر عند الأئمة الثاني.

(وإن كان حقه دينًا ومن عليه مقر مماطل فلابد من رفعه إلى القاضي): وقد ذكر أبو الطيب والروياني أنه الأصح.

(فإن قلنا يأخذ فرفعه إلى القاضى...) إلى قوله: (وقيل إنه يستقل بجنس حقه): سياق الكتاب يشعر بترجيح الأول والأصح الثاني.

(فإن أطلق فالنص أنه لا يسمع وفي البيع يسمع، وقيل: قولان بالنقل والتخريج): هذا يشعر بأن الأصحاب جرى بعضهم على تقرير النصين، وتصرف بعضهم فيهما بالنقل والتخريج على المعهود في النظائر، لكن الكتب ساكتة عن النص في البيع وعن النقل والتخريج.

(ولو قال: هي زوحتي كفاه الإطلاق على الصحيح): الظاهر عند الأصحاب أنه لدعوى ابتداء النكاح.

(دعواها الزوجية لا تسمع على الأصح....) إلى آخره: ميل الأكثرين إلى أنها تسمع.

(فإن قلنا لا تسمع فالصحيح أنه إذا بلغ سمعت وصدق بيمينه): إلى آخره: الأرجح عند أكثرهم خلافه.

(ولو كذبه فالصحيح أن القاضى يـأخذه ليتبـين مستحقه): الأكثرون على ترجيح الترك في يد المقر.

(ويحلف القاضي بعد العزل): هذا وجه والميل إلى الوجه الآخر أكثر.

٦٣٠ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين

(ولا يجرى قول القسمة والصلح في الزوجية المتنازعة بين رجلين): الظاهر جريان قول الصلح وهو الوقف.

(وإذا تكاذبت البينتان صريحًا...) إلى قوله: (وقيل: نطرد فيه الأقوال): الأول أرجع عند صاحب الكتاب والأشهر الثاني.

(فلو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة فوجهان...) إلى آخرها: قيل: فيه قـولان؛ يـترجح صاحب اليد، ويترجح الآخر.

(وفى المسألة قول حامس أنه يستعمل البينة فى فسخ العقدين لتعذر الإمضاء): الأثبت من رواية هذا القول بطلان العقدين لا إنشاء الفسخ، ولا يسرى لأنه محكوم به قهرًا، هذا أحد الوجهين والأصح عند جماعة السراية منهم القاضى الروياني.

(وفى العبد والمعتق وجه أنه لا يثبت نسبه لمجرد الدعوى): المشهور اختـلاف القـول دون الوجه.

(فإن بلغ فانتفى عنه فهل يقبل قوله؟ فيه قولان): المشهور الوجهان.

(فإن ادعى نسبه بالغ فأنكره لم يلحقه، وإن ألحقه القائف، وإن سكت ألحقه القائف): هذا لا يكاد يوجد لغير صاحب الكتاب وليس هناك إلا واجد يدعيه، نعم لو ادعاه اثنان في موضع الاشتباه وهو ساكت فيعرض على القائف.

(وإن تداعيا صبيًا وهو في يد أحدهما ألحق بصاحب اليد خاصة): الأشبه تفصيل أورده في اللقيط، وهو أن اليد إن كانت عن التقاط لم يؤثر وإلا فيقدم صاحب اليد إن تقدم استلحاقه وإلا فوجهان.

(فإن قال: يا حرة، ثم قال: أردت نداها باسمها القديم لم يقبل ظاهرًا): هذا وجه والأشبه القبول.

(ولو قال: يا سيدى ولجاريته يا كذباني فهو ليس بكناية): هــذا وجـه والأشبه أنـه كناية.

(ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر على الأصح): عند الأكثرين أنه موسر.

(والذى لا يمنع السراية عبد بين ثلاثة لأحدهم ثلثه وللآخــر سدسـه...) إلى آخـره: قوله قولان هذه طريقة، والأظهر عند الأصحاب القطع بأن قيمة ما سرى إليه على عدد الرءوس.

(إذا حكمنا بتأخر السراية فيجب أقصى قيمته...) إلى قوله: (بل وقيل يوم الإعتاق):

- (ولا ينقطع التدبير بالاستيلاد لأنه يوافقه): هذا وجه والذى أورده أكثر الأصحاب أنه ينقطع؛ لأن الاستيلاد أقوى فيرتفع به الأضعف.
- (ولو قال: إن دخلت الدار بعد موتى فأنت مدبرة فهو رجوع عن التدبير المطلق): هذا وجه والأرجح خلافه.
- (إنكار السيد رجوع، وقيل: ليس برجوع بل يحلف): السياق يشعر بـترجيح الأول والأظهر عند الأكثرين الثاني.
- (الثالث أنه يستقل حتى يعامل السيد الأقوى): ما ذكر فى «التهذيب» أنه لا يجوز معاملته مع السيد، وأنه لا ينفذ تصرفه فيما فى يده، كما فى المعلق عتقه بصفة (وقيل: بل ما يليق بالحال إلى أن يموت قبل الأبناء فتكون الزيادة فى التركة كوصية يضارب بها الوصايا لا كدين): هذا وجه والظاهر إنما نحكم بوجوبه على ما فيه من الاختلاف بمثابة الديون يقدم على الوصايا.
- (فلو عدل إلى غير جنسه ففيه وجه أن لا يجوز تعبدًا كما في الزكاة): قد يفهم من هذا الإيراد ترجيح الجواز، والمراد من الجواز أنه يجبر المكاتب على قبوله، والظاهر السذى أورده الأكثرون أنه لا يجبر فإن رضى بغير الجنس حاز بلا خلاف، (ولو استسخر المكاتب شهرًا....) إلى آخره: النظم يشعر بترجيح الأول والأصح الثاني.
- (ولو أراد السيد فداءه لتبقى الكتابة فالصحيح أنه لا يجب قبوله): الظاهر عند الأصحاب أنه يجب ويمتنع عليه التعجيز.
- (ولو رضى أحدهما بتقدم الآخر بنصيبه فقبض فهل يعتق؟ فيه وجهان): المشهور قولان.
- (فلو تبرع أحدهما بتسليم نحوم الثاني) إلى قوله: (وقيل في المسألتين قـولان): أطلق بعضهم في المسألة وجهًا من غير تعرض للنصين.
- (وإن مات قبل البيان حلف الوارث على العلم...) إلى آخر القولين في القرعة: الذي ذكره الأكثرون في المسألة أن في قيام الوارث مقامه قولين:
- أحدهما: لا يقوم بل يقرع فمن خرجت له القرعة فهو جزئه وعلى الآخر أداء النجوم، وله أن يحلف الوارث على نفي العلم.

77۸ الفصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين والثاني: أنه يقوم مقام الوارث ولا قرعة، فإن قال الوارث: لا أعلم من أدى فلكل واحد تحليفه، فإذا حلف ففي وجه يستوفي من كل واحد ما عليه. والأصح أنه يقرع

(فلو قبض مشترى النجوم فهل يعتق؟ فيه وجهان): المشهور قولان.

(والثانى أنه موقوف حتى يعتق المكاتب يومًا ويكون لـه): أشار بـهذا إلى مـا ذكره الإمام أنه إن عجز ورق ينفى التوقف لأنه يرتقب عتقه من وجوه أخر، والأظهر أنـه إذا عجز ورق يكون الولاء للسيد ولا يوقف حتى يعتق يومًا من الدهر أو يموت رقيقًا؛ بـل يوقف إلى أن يعتق بموجب الكتابة أو يرق بالعجز أو بالموت.

(ولو مات العتيق في مدة التوقف فميراثه للسيد في قول ولبيت المال في قول): الظاهر قول ورائهما وهو أنه يوقف كما يوقف الولاء.

* * *

الفصل السادس

في مواضع التكرار والزيادات التي لا بأس بطرحها

(الماء المطلق الباقي على أوصاف حلقية): لو حذف لفظ المطلق لم يضر.

(وخرج ارتفعت جنابته): في قوله بعد الخروج ما يغني عن قوله وخرج.

(بعد الخروج والانفصال): في الانفصال ما يغني عن الخروج.

(إذا صب مائع على ماء قليل): الكثير كالقليل في هذا الحكم، ويجوز طرح لفظ القليل.

(إلا إذا تغير تغيرًا يسيرًا): لو لم يذكر تغيرًا يسيرًا لجاز.

(أو كان أولى إلا إذا حكمنا بطهارة الغسالة وأن العصر لا يجب): لو لم يذكر أن العصر لا يجب لجاز.

(اللبن المعجون بماء نحس يطهر إذا انصب فيه الماء الطهور): لفظ الطهور مستغنى عنه في هذا الموضع.

(إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تغلب ظن الطهارة إيضاح وبسط): وأحدهما مغن عن الآخر.

(ولا شعر الحيوان المأكول بـالجز قـولاً واحـدًا): هـو المقصـود مـن قولـه فـى فصـل النحاسات إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابـس، وكـان سبيل مـن الاكتفـاء. كمـا سبق.

(وأن يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالها الإناء): لو لم يذكر الثلاث لجاز اكتفاء بقوله: وأن يكرر المسح والغسل في الجميع.

(ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده؛ لأن بقاء طهارته ممكن): كلمة وحده كأنها من سبق القلم ولو حذفت لجاز.

(ولو تقيد و لم ير إلا الثخانة والبياض): المسألة مكررة، وقد ذكرها في فصل الترتيب مرة، وهذا الموضع أحق بذكرها، وإذ ذكرها هناك لوجه ذاهب إلى أنه لا يجب الترتيب، ولو لم يعدها هاهنا لجاز.

- ٦٤ ------ الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات
- (ولكن يستجب له أن يتوضىء وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع): لو لم يذكر عند الجماع كان أولى.
- (الأول نقل التراب إلى الوجه واليدين): عد التراب ركنًا وغرضه الأن ما ينقل فيه ويخرج منه، فأما النقل ومسح الوجه واليدين فمذكوران من بعد، فلو اقتصر هاهنا على التراب لجاز.
- (ويمسح على المرفقين ولا يغفل شيئًا): مقصوده معلوم من قوله أولاً مسح اليدين إلى المرفقين، وهذا تأكيد بعد التأكيد.
- (والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها على أحد الوجهين): ليو لم يذكر لفظ الراتب لجاز، والوجهان مطرودان في جميع النوافل الموقتة.
 - (وتتلجم وتستثفر): عبارتان عن معنى واحد وجرى الجمع بينهما على موافقة الخبر.
- (ففي وجه تلحق بالسواد إذا أمكن الجمع إلا أن تصير الحمرة أحد عشر): الاستثناء يتعلق بقوله: زادا أمكن الجمع) مغنى عنه.
- (الثانية المبتدأة إذا رأت نقاء في اليوم الثاني... إلى آخره): الحكم معلـوم من الفرع الذي رسمه في الباب الأول. قبل الشروع في ذكر المستحاضات.
- (فلو كانت تحيض خمسًا وتطهر خمسًا وعشرين فحاضت خمسًا.... إلى آحره): حريان العادة بذلك ليس بشرط في المسائل بل مما رأت الدم أيامًا، وولدت قبل مضى خمسة عشر كان ذلك صورة المسألة.
- (ولو اتصلت الولادة.... إلى آخره): لو حذف قوله (وجعلناها) لجاز فإنا لا نعدها من النفائس وإن لم نجعلها حيضًا.
 - (وليكن عدلاً ثقة): قيل: الجمع بينهما تأكيد وقيل: غيره.
- (وللإمام أن يستأجر على الأذان): هذا معاد في باب الإحارة مع زيادة، وفي المذكور هناك غنية عن الذكر هاهنا.
- (وليس للمحتهد أن يقلد غيره): تكرار، وقوله قبله: (والقادر على الاحتهاد لا يجوز له التقليد) مغنى عنه، وكان لترتيب مسألة النحوى عليه لكن لو قدمها وأحر مسألة الأعمى لم تحتج إلى هذا التمهيد.

الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات ٦٤١

(والأبعاض أربعة): أعاد ذكرها مع معادات في باب سجود السهو وفي ذكرها هناك كفاية.

(ويبقى مستديمًا للقصد والعلم إلى آخر التكبير): ولو قال: ويستديم القصد كفي فإن القصد إلى الشيء يتضمن العلم به.

(لأنه ليس له عقد وتحريم): هما واحد وكان الأحسن أن يقول عقد وتحلل. (ولا يجاوز في الانحناء الاستواء): معنى الاستواء الظهر والرقبة، وفي قوله من قبل: حيث يستوى ظهره وعنقه ما يغنى عنه، ومهما قصد الإشارة إلى الجحاوزة مكروه.

(وكشف عن الجبهّة وأخذ في السجود): بعد قوله وضع الجبهة وفي أحدهما كفاية.

(الركن السابع السلام وهـو واحـب): لا حاجـة إلى قوله: وهو واجب، بعد عده ركتًا.

(للمحدث المكث في المسجد.... إلى قوله: فيه وجهان): مكرر منه ما سبق في باب الغسل، ومنه ما سبق في الحيض.

(إذا شك في أثناء الصلاة أخذ بالأقل): أى في عدد الركعات، وهذا معاد على الإثر مع زيادات، وكأنه ذكر ليندرج إلى ذكر الشك بعد السلام، وكان بسبيل من ترتيب الموضع الثاني.

(وإنما يتعدد سبحود السهو في حق المسبوق.... إلى آخره): صورة معادة من بعد، وإنما يتعدد سبحود السهو، والفرض هاهنا من صورة التعدد.

إدراج الوتسر في الرواتب وعد الرواتب مع صلاة التطوع مغنى عن قوله: (وأما الوتر فسنة): (والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده): وفي قوله: (تهجده) ما يغنى عن قوله (بالليل).

(ولو قام المسافر إلى الثالثة ساهيًا فتوهم المقتدى أنه نوى الإتمام شاكًا): لا حاحة إلى قوله شاكًا بعد قوله فتوهم.

(وهل يختص بالسفر الطويل؟ قولان): أعاده على الأثر في عد الرخص المختصة بالسفر الطويل والجمع في أصح القولين. والتنفل على الراحلة في أصح القولين: قد ذكر المسألة في باب الاستقبال وأعادها بقوله المختصة بالسفر الطويل ونص على الأصح.

(والحائض إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت لزمها الصلاة): المسألة مذكورة في المواقيت في الفصل الثاني، واشتملت الإعادة على زوائد.

(وفى طهارة الحدث والخبث والموالاة حلاف): مسألة الموالاة مكررة مذكورة فى الشرط الرابع للجمعة حيث قال: (فقد فاتت الموالاة وفى اشتراطها قولان).

(وكذا الصبى إذا بلغ بعد الظهر): المسألة مكررة مذكورة في باب المواقيت ثم هي داخلة في عموم قوله: (فإن زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة عليه).

(وفى إجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان): المسألة مذكورة في كتاب الجمعة حيث قال: (بخلاف غسل العيد فإن فيه وجهين).

(وليناد الصلاة جامعة): هذا مذكور في باب الأذان.

(منشأهما التردد في أن هذه الأوصاف مؤثرة أو لا): توجيه غير مفيد.

(ولا بأس بطرحه ويقدم عليهم المعتق): كالتأكيد فإن المقصود مفهوم من قوله: (ثم العصيان على ترتيبهم في الولاية)، ومن قوله: (ثم إن لم يكن وارث فذو الأرحام).

(ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه): قوله: (ويصلى عليه) مكرر، ذكره في فصل الشهيد من الجنائز.

(فلا زكاة إلا الإبل والبقرة الغنم): يغنى عن قوله: (ولا يجب فى الخيل ولا فى المتولد من الظباء والغنم). وقوله (بينهما ولا يجب فى غيرها)، (ووجود الاختلاط فى أول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق أوائل الأحوال خلاف) المسألتان هما المعقود لهما الفصل الثالث، ولو اكتفى بما ذكر هناك لجاز.

(إلا في السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد عليه الحول): كالتأكيد والإيضاح.

(فإن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما أسميت في بقية السنة) غير محتاج لشرطه (أن لا يزول الملك عن النصاب في الزكوات العينية): احترز بقوله في الزكوات العينية عن زكاة التجارة، لكن الكلام الآن في زكاة النعم والشروط المذكورة تنصرف إليها من حيث النظم ويغني عن هذا الاحتراز، ولو قال: جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لا يجاب الزكاة عليه وجه متجه.

(ولا وقص فيه): قوله ولا وقص فيه جار مجرى التأكيد والإيضاح. (وفي المكحلة الصغيرة تردد)، وقد سبق هذا في باب الأواني.

(ففي انقطاع الحول على هذا القول وجهان): لا حاجة إلى قوله: على هذا القول وجهان.

(ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التحارة) لفظ النصاب لا حاجة إليه. (وكل مسلم حر نال نصابًا من النقدين): التعرض للوصفين هاهنا وفي زكاة المعشرات مستغن عنه.

إذ بان فى أركان الوجوب أنهما يعتبران فى كل زكاة، ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب فى نفسه وزوجته، وقد سبق فى المسألة السابقة من مسائل مفارقة الفطرة النفقة أنه ليس على العبد فطرة زوجته، والتعرض لصفات المؤدى أحوج إلى إعادته .

(ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع): سبق في الخامسة من مسائل المفارقة أن العبد الذي نصفه حر يجب على السيد فطرة بما يملك منه، وأعاد هنا بيان أن فطرة القدر الحر منه يجب عليه، ولو جمع بين الطرفين في موضع واحد لكان أحصر وأحسن.

(والغالط الذي يظن عدم طلوع الصبح أو غروب الشمس مفطر ويلزمه القضاء) للجمع بين اللفظين.

(لا تمس الحاجة إليه إذا طارت ذبابة إلى جوفه ليوصل غبار الطريق إلى باطنه): قوله: إلى جوفه وإلى باطنه في أحدهما استغناء عن الآخر.

(النقاء عن الحيض): هذا سبق مقصودة في الصوم حيث قال: لم يصح منها الصوم، لكن لا غنى عن مثل هذه الإعادة.

(والصوم أحب من الفطر في السفر لتنزيه الذمة إذا كان يتضرر): مرت المسألة في صلاة المسافرين، وأراد هاهنا زيادات، وفي المذكور هاهنا كفاية.

(وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون): هذا تأكيد وإيضاح، ففي قوله: على

(ولو أفاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان): أعاد هذه الصورة مدرجة في زوال سائر الأعضاء حيث قال: (في وجوب قضاء هذا اليوم تردد)؛ لأنه لم يفطر على الصحيح، قد ذكره مرة حيث قال: (فإنه لا يفطر بأكل أو جماع)؛ لأنه لم يذكر الخلاف هناك.

(الاعتكاف سنة مؤكدة لاسيما في العشر الأخير من رمضان): ذكره مرة في سنن الصوم والخروج بكل البدن عن كل المسجد، ولو حذف الكل من الطرفين لحصل الغرض.

(فإن المتميز لو حج بإذن الولى جاز): لا حاجة إلى قوله بإذن الولى في هذا الموضع.

(أو نسوة ثقات مع أمن الطريق): قوله مع أمن الطريق لا حاجة إليه في هذا الموضع.

(عند القدرة عليها من المكلف الحر): لا حاجة إلى ذكر التكليف والحريـة الآن؛ لأنـه قد مر بيان اشتراطهما في وجوب الحج.

(ولو فاته الحج فهو كالإفساد لأنه لا يوجب القضاء ولا يستحق شيئًا في الإلحاق): بالإفساد ما يغني عن قوله: ولا يستحق شيئًا.

(وأما المعسر فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج بعد الإحرام) فيه يغنى عن قوله بعده (ولا يقدم على الحج لأنها عبادة بدنية ولا تجوز في أيام التشريق على الجديد): قد سبق هذا مرة في الصوم.

(ويغتسل الحاج لسبعة مواطن): وهذه الأغسال ذكرها مرة في صلاة الجمعة مع زيادة وهي الغسل لطواف الوداع.

(ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة فيؤم الركن الأسود): لا حاجة إلى قوله: (فيؤم الركن الأسود) في هذا الموضع، فإن كل طائف لابد أن يؤم الركن الأسود فيبتدئ منه على ما سيأتى في واجباتِ الطواف.

(ولو أنشأ الإحرام ليلة العيد حاز؛ لأن الحج عرفة ووقته باق): المسألة مذكورة مرة في فصل الميقات الزماني، وأراد هاهنا بناء جواز الإحرام ليلة العيد على اعتقاد وقت الوقوف إلى طلوع الفجر. ثم حكى الوجه الصائر إلى أنه لا يمتد.

(ومجاوزة الميقات مجبورة بالدم قولاً واحدًا، والمبيت والجمع بين الليل والنهار فهما قولان): هذه الصورة قد ذكرها مرة لكنه لما ذكر الخلاف في المزدلفة أراد أن يجمع كلامًا فيما يجبر بالدم وما لا يجبر فأخرجه ذلك إلى إعادة ما مر وإلى التعرض لما سبق وهو الرمى وطواف الوداع.

(وأما النكاح والإنكاح لا ينعقدان من المحرم فلا فدية): هذا معاد في النكاح. (ولا قضاء على المحصر): معاد هنا، وعقد قبله في الفوات ويلزم القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر فإنه صدور (لمستحق الدين منع المحرم إلى الموسر من الخروج.... إلى آخره): القول في أن مستحق الدين متى يمنع من السفر ومتى لا يمنع، وقد ذكر في التفليس ما يغنى عن ذكره هاهنا.

(والدهن إذا نحس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز استصباحه على أظهر القولين): مسألة الاستصباح ذكرها في صلاة الحرب.

(وإذا بيع المطعوم بمطعوم فهو في محل الحكم بتحريم الدماء ووجوب التقابض): إيضاح وتأكيد لقوله: (وفي محل الحكم بتحريم النسأ) إلى آخره ما يقيده وقوله: (أو المطعم) تأكيد بعد التأكيد لقوله في منفعة اللبن أن يكون كذا ، ولو ترك لفظ المنفعة كان أولى كل في نظائره وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان، وبيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، وبيع الكالئ بالكالئ سيعود ذكرها .

(وإذا عجز عن الرد فله الأرش دون الرجوع إلى جزء من الثمن إلى أخيه): كان الأحسن أن يقول: (هو جزء من الثمن) إلى آخره.

(وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر وسقط قسطه من الثمن): الصورة مذكورة في تفريق الصفقة إنما أعادها لبيان أن صورة السقف المذكورة بعدها دائرة بينها وبين صورة العبد في البيع سواء كان عقارًا أو منقولاً فيمنع بيعه قبل القبض: قد سبق من قوله: (نهي رسول الله على عن بيع ما لم يقبض) ما بعد فيعلم أن بيع العقار قبل القبض لا يجوز، وكان فصل القضية في القدر، وبخلاف أبي حنيفة في العقار (لكن البائع بالخيار إن صدق المشترى): لا حاجة إلى قوله: (إن صدق المشترى) فإنه مذكور في التصوير أولاً.

(وعلى البائع النقل والتفريغ): الجمع بين اللفظين للإيضاح.

(ولا يستحق الغرس على الأصح من القولين لكن يصح ويستحق منفعته للإبقاء): لا

حاجة إلى قوله: للإبقاء، بل لو لم يكن نقل لكن تستحق منفعته لجاز اكتفاء بقوله أولاً: (ويستحق الإبقاء مغروسًا، وموجب إطلاقه استحقاق الإبقاء إلى القطاف). ثم قال: (وموجب الإطلاق التنقية): وفي أحدهما كفاية.

(ولا يصح ضمانه وشراءه على الأصح): الكلام في ضمان الرقيق مذكور في باب الضمان بأزيد من هذا، ولو اقتصر على ما ذكر هناك جاز.

(وفى مطالبة الغاصب بالمثل فى موضع آخر مع لـزوم المؤنـة حـلاف تغليظًا عليـه): أعاد المسألة فى الغصب مجيبًا بما هو الأظهر، وبه اكتفى عما ذكر هاهنا لو ذكر الخلاف هناك.

(وكذا في الثمار غير المؤبرة وفي الجنين): صورة الجنين مذكورة من بعد، والغرض هاهنا الإشارة إلى تقارب الخلاف في الصورتين.

(إلا أن يتعدد العقد والصفة): الجمع بينهما تأكيد.

(ولو تعلق دين بإقرار الورثة بالتركة): التقييد بإقرار الورثة لا حاجة إليه. (ولا يصح الأجل بالفلس على الأصح): مكرر مذكور في أول التفليس.

(وكذا لو تلف الثمن بعد أن حرج ما اشتراه مستحقًا): لفظة ما اشتراه ليست مستحسنة وحقها أن تطرح.

(أما إذا ادعى تلف المال بالقول....) إلى قوله: (فى تصديق الوكيل بالجعل وجهان): قد سبق فى باب دعوى الوكيل بالتلف والرد، والذى ذكره هنا أتم وأقوم، ولو اقتصر عليه لحسن.

(لو باع حق البناء على الأرض لم يجب ذكره): أعاده في الغصب وحكى خلافًا فـى أنه يجب بيان ارتفاعه من الأرض.

(ولو أقر بسرقة مال وجب عليه القطع، ففى قبوله وجوب المال قولان) القولان مذكوران في كتاب السرقة مع زيادات، وفي المذكور هناك غنية عما ذكر هنا.

(ولو أقر بدين مستغرق فمات وأقر وارثه قيد الاستغراق إلى حاجة، وكذا الحال في قوله في الصورة الثانية): ثم أقر بدين مستغرق.

(ولا يقبل برد حواب السلام): أحد اللفظين من الرد والجواب زائد.

و كـدا فـي فـوله: آنـت طالـق وطالق وطالق....) إلى قوله. (جرى العادة باللكترار) هذا معاد في كتاب الطلاق وفيه كفاية.

ولو قال: (على درهم فدرهم، ولو قال: أنت طالق فطالق يقع طلقتان إلى آخره): هذا معاد في كتاب الطلاق مع زيادة وفيه كفاية، نعم صورة مسألة الطلاق هناك فيما إذا قال: أنت طلقة فطلقة لا فرق. ولو قال: (وهبت وأقبضت، أو رهنت وأقبضت): صورة الرهن مكررة مذكورة في الرهن، لكنه ذكرهما خلافًا فيما إذا ذكر لإنكاره تأويلاً، وهناك اقتصر على الأصح وهو المذهب.

(ولو استلحق مجهولاً بالغًا ووافقه): المجهول: لا حاجة إليه في هذا الموضع. ولو قال: (اغسل هذا الثوب فهو استعارة... إلى آخره): معادة في الإجارة وفيها وجوه ذكرها هناك، واقتصر هنا على حواب أحدهما.

(وإذا أعار جدارًا لوضع الجذوع عليه فلا يستقيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً): في جواز الرجوع عن هذه الإعارة وجهان، وقد ذكرها في كتاب الحج، وأجاب بالجواز، وهنا أحاب بالبيع والأصح الجواز وقد ذكرناه في المسألة في السرجين (وحد السبب إلى الهلاك لكن بغسلة أخرى، إذا كان السبب ما يقصد): لا حاجة إلى إعادة لفظ السبب؛ بل الأولى طرحه. (وكل يد لو تبتني على يد الغاصب اقتضت قرار الضمان...) إلى قوله: (لا يقضى قرار الضمان): صورة العارية والسوم والوديعة والإجارة والرهن مذكورة مرة في كتاب الرهن، وحكى هناك وجها أن الغاصب لا يقتضى الضمان عند الجهل، وآخر إنما يقتضى القرار أيضًا. (والمسلم إليه إذا انتقل لم يطالب، وفي مطالبته بالقيمة تردد): المسألة مذكورة في السلم لكنه لم يحك الوجهين في المطالبة بالقيمة وأجاب بأنه يطالبه، فهو كما لو زرع ملكه، أي لا يطالبه بالأجرة، قد ذكر هذه الصورة في البيع وجعل الأظهر وجوب الأجرة، والأصح النفي.

(والصحيح أنه على الفور) لا ضرورة فيه لأنه بين في الجديد أنه على الفور ومعلوم أن الجديد أصح. ولو قال: فعلى الأول يسقط بكل ما بعد تفسيره لتحصل الغرض.

(الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وهو مال القراض): قوله: محسوبة من الربح يغنى عن قوله: وهنو مال القراض، ولو عكس لكان قويمًا. ويسقط تأقيت المساقاة لازمة، وقد تعرض في أول الكتاب لكون المساقاة لازمة وموقتة.

(فإن أبى لم يجبر عليه إذا لم تكن تركة): في قوله من قبل فإن لم يكن له تركة ما

عنى عن قوله إذا لم يكن تركة.

(إن ثبت بالبينة خيانته): هذا القيد لا حاجة إليه ولا فرق في وجوب الأجرة لــه بـين أن يثبت خيانته بالبينة أو بغيرها.

(ونصيب المساقى ، وكذا الأشحار لو تلفت يطالب بها الغاصب): لـ وحذف لفظ الغاصب كان أحسن وأقرب إلى الفهم فإن الساقى هو الغاصب.

(ولو كانت اليد متآكلة والسن وجعه صحت فإن تسكن قبل القلع انفسخت الإحارة) صورة السكون أعادها في الباب الثالث حيث قال: كما لو سكن ألم السن قلعه.. وذكرها في المستأجر على ذلك الموضع أحق بها.

(وقبل الانتفاع لو ربط الدابة و لم ينتفع بها): الجمع بين اللفظين لا حاجه إليه، وكان يكفيه أن يقول: لو ربط الدابة و لم ينتفع.

(ولو قصر الثوب فتلف في يده، فإن قلنا إن القصارة عين لم يستحق الأحرة....) إلى قوله: (إذا وقع مسلما بالفراغ): المسألة مكررة قد ذكرها في التفليس حيث قال: ولو تلف الثوب في يد القصار سقط أجرته.

(أو تغير حرفته وقد استأجر دكانًا أو حانوتًا): أحد اللفظين زائد، والدكان والحانوت واحد.

(ولا يشترط الجهل؛ بل لو قال: من خاط ثوبهي، أو من حج عنه... إلى آخره): صورة الحج مكررة مذكورة في الحج.

(فهو ملك كسائر الأملاك): لو اقتصر عليه لتحصل الغرض، وقوله بعده يصبح بيعه تأكيد.

(فلم یکن وقفا بمحرد النیة؛ بل ینفرد فیما هو صریح فیه): لو طرح قوله: بمحرد النیة لم یضر فقد سبق ما یغنی عنه.

(فإن صححنا أوقف على عبده): كلمة فإن صححنا لغو.

(وإن كان بحرد قصد المودع في دوام يـده لا يؤثر، لأن المودع مسلط من جهـة الملك): المسألة عائدة في كتاب الوديعة بأزيد من هذا.

(ولا يجوز له أن يسافر به فيعرف في موضع آخر): ففي الجواز لا يفتقر إلى احتماع

الأمرين؛ بل لا يجوز المسافرة ولا التعريف في موضع آخر. الأمرين؛ بل لا يجوز المسافرة ولا التعريف في موضع آخر.

(ثم من التغلظ يلزمه الحضانة ولا يلزمه النفقة من ماله): لا حاجة إلى ذكر النفقة هاهنا وحكمها مذكور من بعد.

(لأن يبعيه الدار ضعيفة فكأنه توقف): لا حاجة إلى هذا اللفظ وقد صرح بتردد الأصحاب في التوقف.

(وبه علل نص الشافعي رضى الله عنه في سقوط القصاص عنه قاتله): ليس في ذكره في هذا الموضع كبير غرض وقد ذكر من بعد ما يغني عنه. (فإن بلغ وأنكر فهل ينقطع النسب؟ فيه خلاف): الصورة مكررة قد ذكرها في باب الإقرار بالنسب. (وإن استحق بالغًا فأنكر): هي مذكورة هناك أيضًا.

(ولو استلحقه ذمى ألحق به): هذا قد ذكره مرة حيث قال في آخر الحرفة الثالثة: ولو اقتصر الذمي على مجرد الدعوى.

(وفى الحكم بكفره تابعًا له ما سبق): لا حاجة إليه. وميراثه لبيت المال: قد ذكره مرة من قبل.

(وأما بنات الأخوات فلا ميراث لهم، وبنو الإخوة للأم فلا ميراث لهم): لا حاجة إليه فقد سبق ذكره في ذوى الأرحام.

(أما مقاسمة الجد والإحوة في النسب فالإحوة للأم يسقطون سقوطهم بالجد): ومذكور من بعد في الحجب ولا حاجة إلى ذكره في هذا الموضع.

(وأخمذ ما فمي حق كل واحد من الحاضرين بأضر الأحوال على كل واحدًا بأسوأ الأحوال): لا حاجة إلى قوله على كل واحد أخذًا بأسوأ الأحوال.

(وأما قضاء الديون والزكوات والكفارات الواجبة): القول في الزكوات والكفارات معاد في الباب الثاني بأزيد من هذا.

(وإذا أوصى بجارية دون حملها صح، وبالحمل دون الجارية صح): الصورة الثانية منهما مذكورة في الباب الأول.

(والصوم أيضًا لا يقع عنه في الجديد): يريد قضاء فائت الصوم، وفي حوازه قولان مذكوران في الصوم. ٦٥ الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات

(وليس له أن يزوج الأطفال): لو لم يذكره لجاز؛ لأنه قد ذكر من قبل أنه لا يجوز الإيصاء في تزويج الأولاد، وإذا لم يجوز ذلك فأولى أن لا يتمكن الوصى منه.

(إذا لم يتعرض له أو في دفع المال إليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي؛ لأن الأصل عدم الرد): هذه الصورة مذكورة في الوكالة إلا أن هذه اللفظة هناك الغيم ولا يفرق.

(يشترط أن لا يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافرًا): هذا قد صار مذكورًا في فصل المؤلفة.

(ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان): هذا مذكور في سهم سبيل الله مرة.

(يجوز للمالك تولى الصرف بنفسه... إلى آخره): منه ما سبق في الزكاة، وكان سبيل من إيراد المقصود في أحد الموضعين حاصة. وليعلم الساعي شهرًا في السنة): قد سبق في الزكاة.

(ويباح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة، وإلى الفرج لتحمل شهادة الزنا): معاد في الشهادات مع زيادات.

(ولا ينعقد البيع بالكتابة...) إلى قوله: (لأن المخاطب لا يعلم): هـذا سبق هـذا في أول البيع.

(والأصح أنه ينعقد النكاح بالاستحباب والإيجاب....) إلى قوله: (وهـو القيـاس): قد مر في البيع طرف من الكلام في الاستحباب والإيجاب في البيع والنكاح معًا.

(المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة....) إلى آخر الفصل: هي تراجم وسيعود على التفصيل.

وقوله: (أو زوحة رسول الله ﷺ) هذا قد مر القول في تحريمها. (وإنما تزوج البالغة): فيه غنية عن قوله من بعد: (وليس للسلطان تزويج الصغيرة عند عدم الولى أو عضله أو غيبته).

(إذا أراد الولى أن يتزوج): بيان مواضع تزويج السلطان في هذا الموضع غير محتاج اليه؛ بل هو معلوم مما ذكر في غير هذا الموضع، أما قوله: (عند عدم الولى): فهو معلوم من ترتيب الأولياء. وأما العضل: فلقوله في السبب الأول: (فإن عضل زوج السلطان)، وأما عند الغيبة أو رغبة الولى في نكاحها فهما مذكوران في فصلين من الباب.

(ولا للوصى ولاية وإن توصفت إليه): قد مر في الوصاية وإن قدم في الميراث وصلاة الجنازة.

(والوصية للأقرب): قد سبقت هذه الصورة على اختلاف في صلاة الجنازة والوصية للأقرب، والمقصود الإشارة إلى الفرق، وفي التزويج بالوكالة (بإذن السيد ودون إذنه): قد مر في الوكالة وله وجهين في توكل العبد عن غيره في قبول النكاح بغير إذن السيد، وقد بينا حال الوجهين في الفصل الخامس.

(هل يمنع من الانعقاد بشهادته من الرجعة وبعد التحلل الأول فيه خلاف): ذكر فسى الحج قولين في النكاح بين التحللين وفيه كفاية.

(والقاضى وابن العم والمعتق ليس لهم تولى طرف النكاح): صورة ابن العم مذكورة في الوكالة مع حكاية خلاف فيه، حيث قال: (أجزأه ابن سريج في تولى ابن العم طرفي النكاح).

(والوكيل من الجانبين لا يتولى طرفى البيع والنكاح): قد سبق هــذا في النكاح مع حكاية الخلاف منه.

(فإن أطلقت الإذان كان له التوكيل في أحد الوجهين): قد ذكر في الوكالة حيث قال: (وفي توكيل الولى الذي لا يخبر تردد).

(ولا يجب التزويج من الصغير ولا تزويج الصغيرة قبل البلوغ): لا حاجة إلى قوله قبل البلوغ.

(و للأم أحرة الرضاع وإن وحدنا متبرعة أجنبية): المسألة معادة في النفقات وفيها خلاف ذكره هناك، والمذكور هناك مغنى عما ذكره هاهنا.

(وإذا بلغت عاقلة ثم جنت عادت الولاية للابن على الأصح): ذكره مرة في الحجر حيث قال: (وكذا في الجنون الطارئ بعد البلوغ).

(وله أن يطلق بكل حال فلا يدخل تحت الحجر طلاق): مذكور في الحجر حيث قال: (ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت حجر الولى كالطلاق).

(فلا مهر إلا على قول التصحيح): مكرر مذكور عنـد ذكـر الخـلاف فـي أنكحـة الكفار. ٦٥١ الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات

(وأما العبد إن أسلم على حرة فلا خيار لها): قوله: على حرة لا حاجة إليه، فإن الحكم لو كانت أمة كما لو كانت حرة فلا خيار لزوجته على الظاهر، وفيه وجه.

(ولو قال: أسلمنا معًا والنكاح باق فالقول قوله....) إلى آخره: المسألة معادة في الدعاوي والبينات مع زيادات، وفيما ذكر هناك كفاية.

(ولا نفقة ولا سكني لها في العدة كما لا مهر): يريـد إذا كـانت حـاملاً وقـد أعـاد ذلك في باب العدة، وجعل في استحقاقها السكني قولين.

(وإن رضيت فلا اعتراض للولى): مذكور مرة في فصل العيوب مع ما فيه من الخلاف.

(إذا زوج المريض أمته عبدًا وقبض صداقها وأتلفه ثم أعتقها): لا يشترط في صورة المسألة وقوع الإعتاق في المرض. المسألة وقوع الإعتاق في المرض.

(لو أوصى نائبه فمات وحلف أحًا): المسألة مذكورة مرة في الوصايا في آخر الباب الأول.

(ولو اشترى المريض ليلة عتق هذا القدر): قد مر في الوصية ويأتي في العتق أيضًا.

(وأما دعواها تجرد الزوجية ففيه حلاف): المسألة معـادة مـع زيـادات فـى الدعــاوى والبينات، وذلك الموضع أحق بها.

(وليس لها بعد الوطء حبس نفسها لأحل الصداق لأنه بطل في حبسها بالتمكين من وطء واحد): لو طرح هذا التوجيه حاز؛ لأنه غير مفيد، فإن من يقول لها الحبس بعد الوطء لا يسلم بطلان حق الحبس بالوطء.

(ويفسد بكل ما يخل بمقصوده بالطلاق وترك الوطء): المسألتان مذكورتان في فصل التحليل، ويستوى فيه كل فراق لا حاجة إليه. وفي قولها ارتفاع النكاح قبل المسيس إلى آخره ما يفيد المقصود.

(ولكن يصح التعامل عليها إن كان قدر النقرة معلومًا وإلا فوجهان): صورة الوجهين قد ذكرها مرة في الزكاة.

(وللزوج خيار الخلف في العوض دون الطلاق): قد سبق في الخلع والطلاق ما يغني عنه.

(ولو قيل له: أطلقت زوجتك فقال نعم فهو متعين الجواب): هذه الصورة مذكورة في أواخر الطلاق بأكثر مما نكرها، والمقصود هاهنا إظهار الفرق بين أن يقول: لم أقصد الجواب بقولى نعم وبين قوله طلقتك. فإن لم يصرح بالشهادة ونوى النيابة كان الأحسن أن يطرح لفظ النيابة ويقول ونواها.

(الحيض فيمن يعتد بالأقراء): لا حاجة إلى قوله فيمن يعتد بالأقراء. (وهل تستأنف العدة للحوق الثانية والثالثة؟ فيه خلاف): الصورة والخلاف فيهما يوعدان في العدة.

(وإذا باع مالاً على ظن أنه لأبيه): المسألة مذكورة في البيع.

(كما لو قال: هؤلاء الأعبد الأربعة لفلان إلا هذا الواحد): جعله كالأصل المفروع عنه، والظاهر صحة الاستثناء، وبه أجاب في الإقرار حيث قال: الاستثناء عن العين صحيح، كقوله: هذا الدار لفلان إلا ذلك البيت، والخاتم إلا الفص، وهؤلاء العمد إلا واحدًا.

(وتصح مخالعتها على الجديد): قد سبقت المسألة في الخلع، لكنه أرسل القولين هناك.

(ولا خلاف في صحة الإيلاء والظهار...) إلى قوله: (ولزوم النفقة): هذه الأحكام معادة في أبوابها.

(ولـو قال لغير المدخول بها: إن وطنتك فأنت طالق واحدة): لفظ الواحدة لا حاجة إليه.

(ضرب المدة فإذا قال: والله لا أجامعك أمهلناه أربعة أشهر، فإن لم يطأها رفعته إلى القاضى ليأمره بالفيئة، فإن أبى طلق القاضى عليه): هذا غير محتاج إليه فى هذا الموضع؛ لأن المقصود هاهنا الكلام فى المدة، فلو قال: ضرب المدة فيمهل المولى أربعة أشهر.

(ولا يحتاج المدة إلى ضرب القاضى كذا)، لكن قوله فإن لم يطأ رفعته يشير إلى أنه لو وطء في المدة انحلت اليمين ولا رفع.

وقوله: (ليأمره بالفيئة) هنا أنه لا يطالب بالطلاق ابتداء، ولكن أمر بالفيئة فإن امتنع أمر بالطلاق.

(ولا حيضها وإن كان يمنع طلبه من الوطء في الحال). لا حاجة إلى قوله: (وإن كان يمنع) في هذا الموضع؛ لأن المقصود الآن بيان ما يقع، ثم قال بعد: (ولا مطالبة للمريضة....) إلى قوله: (ولا للحائض في حال الحيض).

روإذا حن الرحل لم تنقطع المدة): مكرر مذكور في الحكم الأول حيث قال:

روياً عن الرجم الم الفطع المده): محرر مد شور في الحكم الاول حيث قبال (وكذلك مرضه وحبسه وحنونه).

(ولو قال الرجل وطئت قبل المدة فأنكرت فالقول قوله): الصورة مذكورة في فصل العنة، حيث قال: إلا في موضعين؛ أحدهما في مدة العنة وأعادها هنا، ألحق الباب وزاد قوله: (فلو طلقها).... إلى آخره: ولو قال لم أقصد إلا تحريم عينها لم يحرم عليه هاهنا، وقد سبق ذلك في الطلاق.

(وضيعته التي تلحقه بالمسكين الـذي يـأخذ الصدقـة): قولـه: الـذي يـأخذ الصدقـة للإيضاح، وفي لفظ المسكين غنية عنه.

(والعبد لا يملك بالتمليك على الجديد): مذكور في مداينة العبيد، وأعاده هاهنا ليبين أنه لا يتصور منه التكفير بالإعتاق والإطعام تفريعًا عليه.

(ومن نصفه حر ونصفه عبد فهو كالأحرار): أي في الكفارة، وهو معاد في كتاب الأيمان.

(روإذا مات لم يصم عنه وليه على الجديد): هذا قد سبق مرة في الصوم وأخرى في الوصية.

(وله دفع العقوبة عن نفسه باللعان وإيجاب عقوبة الزنا على المرأة، ثم للمرأة الدفع بلعانها): هذه الأحكام معادة في فصل أركان اللعان، وفي جوامع أحكامه، والمقصود هاهنا بيان معارضة الزوج للأجنبي، وكأنه قال: ولا يستحق دفع العقوبة عن نفسه.

(ومهما قصد نفى الولد يتوقف اللعان على طلبها قطعًا، إنما ذلك فى لعان لمجرد دفع العقوبة): لا حاجة إلى ذكره لأنه بين من قبل أنه يجوز اللعان لنفى الولد وإن سقطت العقوبة، وإذا عرفنا جواز اللعان لنفى الولد حيث لا عقوبة فنعرف أنه لا يتوقف اللعان على طلب العقوبة.

(ولو قال: أنت طالق في كل قرء طلقة لم يقع إلا في الطهر): ذكره لإيضاح معنى القرء، والمسألة بأحوالها قد ذكرها في الطلاق، (وذلك بأن يطأها الزوج في العدة فيكفيها ثلاثة أقراء من وقت الطلاق): هذا مذكور في باب الرجعة حيث قال: (وإذا وطئها بعد قرءين فتستأنف ثلاثة أقراء فلا رجعة إلا في الأول منها).

(فإن كان الحمل من وطء الشبهة انقطع عدة الطلاق...) إلى قوله: (وجهان) بعد قوله: (فإن كانت إحديهما بالحمل اندرجت الأخرى تحت الحمل على أحد الوجهين): مذكور في كتاب الرجعة حيث قال: (وإن أحبلها فوضعت إلى رأس الفصل).

(ويحل لها غسله بعد الوضع وبعد نكاح زوج آخر أيضًا): أصل غسل الزوجة زوجها قد مر في كتاب الجنائز، والغرض هاهنا حمله إلى نفل، نعم إن لم يعطها النفقة فلها طلب الفسخ بسببه، دخيل في هذا المكان وهو مذكور من بعد، وقصده إلا أن البينة على طريق الخلاص، من احتمال مشقة الصبر.

(والمستولدة إذا عتقت استبرأت بقرء واحد): المسألة مذكورة من بعد، ولو لم يذكرها في هذا الموضع لا يصير زوال الفراش عن الأمة الموطوءة، التعرض للفراش يغنى عن ذكر الوطء فإنها به تكون فراشًا .

(فلو وطئت المنكوحة بالشبهة وأتت بولد يحتمل أن يكون منها فأرضعت صغيرة... إلى أن قال: (أو بانتساب الصغير بعد بلوغه): لا ضرورة إلى التصوير في الصغيرة، كالصغيرة وإذا كان كذلك فالتذكير أولى، ولو طرح لفظ الصغير في قوله: «أو بانتساب الصغير» وقال: بانتساب بعد بلوغه أو بانتساب المولود كان أحسن.

(والمعتدة المطلقة إن كانت رجعية): لفظ المطلقة مستغنى عنه.

(وأما البائنة فلها السكني وليس لها النفقة): قد سبق القول في السكني في العدة ولا حاجة إلى إعادته هاهنا.

(وإن استند إلى اختيارها أو إلى عيبها سقط جميع المهر وسقطت النفقة): سقوط المهر مذكور في موضعه ولا ضرورة إلى ذكره هاهنا.

(وإن رضيت بعد انقضاء المدة فلها الفسخ بعد ذلك كزوجة المولى لا كزوجة العنين... إلى آخره): قد ذكر حكم العنة في بابها مع مخالفة الإيلاء لها، وأعاد الصور الثلاث هاهنا.

(ويستحق الأب الإعفاف): مذكورة في كتاب النكاح.

(ولو قتله مرتد فالظاهر وجوبه...) إلى قوله: (لكنه معصوم عن الذمى): الصورتان هما اللتان أجمل ذكرهما في الركن الثاني فقال: (وفي حق الذمي والمرتد خلاف)، ولو قال: لكن في حق المسلم وفي حق غير ما سيأتي، إذ قال: (والمرتد) كذلك على تفصيل سيأتي لكفي.

707 الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات لأن المستحق كافر عند القتل: لا حاجة إلى قوله: (عند القتل).

(ولا يقطع السليمة بالشلاء لأنها ليست نصفًا من صاحبها): المسألة مذكورة من بعد في النظر الثاني في الصفات، وأشار بذكره هاهنا إلى أنا وإن لم نراع في قصاص الطرف التساوى في البدل حتى تقطع يد الرجل بيد المرأة، لكن نراعي نسبة الطرفين إلى الحملين، واليد الشلاء ليست نصفًا من صاحبها بخلاف الصحيحة.

(وتقطع الشلاء بالصحيحة إن قنع بها ولا يضم إليه أرش): مغنى عن قوله: إن قنع بها.

(أما الذمى إذا لم تكن له عاقلة فتطالب بعد مضى الأجل): هذا مكرر كقوله قبل ذلك: (وإن كان ذميًا رجعنا إلى الجانى): وكأنه أراد أن يبين أن ماقيل فى حق المسلم أنه ينتظر بسائر بيت المال لا محل له فى حق الذمى؛ لأنه لا يتحمل عنه بيت المال. ثم قوله: (بعد مضى الأجل) لا حاحة إليه، فإن الدية المتحملة لا تكون إلا مؤجلة، والمطالبة لا تكون إلا بعد انقضاء الأجل.

(وأما الأحل: فهو في دية كاملة ثلاث سنين وهي مائة من الإبل): لا حاجة إلى قوله: (وهي مائة من الإبل) فقد سبق ما بينه.

(إن إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعًا المشتهى طبعًا إذا انتفت عنه الشبهة): قوله: (المحرم قطعًا)، وقوله: (إذا انتفت الشبهة) يغني أحدهما عن الآخر.

(وانتفاء الإحصان يسقط الرجم)، لا حاجة إليه بعد الضابط المقدم.

(ولا يجلد على الشرب وإن كان الحنفي يجلد على النبيذ على الأظهر): الصورتان معادتان في حناية شرب الخمر، وصورة الحنفي أعادها في الشهادات أيضًا.

(وإن أوجبنا التعزير فيكفى عـدلان على أحـد الوجهين): المسألة معادة فى كتاب الشهادات. وفى النكاح الفاسد وفى المتعة النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولى ولا شهود، وقد ذكرهما مع المتعة فى قيد الخلو عن الشبهة.

(وكل من قتل حدًا أو لترك صلاة....) إلى آخره: صورة تارك الصلاة مذكورة فى الجنائز، ثم فى تارك الصلاة، وهذه مرة ثالثة.

(ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد دعواه): المسألة معادة في آخر النظر الثاني من السرقة مع زيادة أن يكون الملك تامًا بين في «الوسيط» أنه قصد بقيد

التمام الاحتراز عما إذا كان للسارق شركة في المسروق، لكن في الشرط الثاني وهو أن يكون المال مملوكًا لغير السارق ما يغني عنه، لأنه لا يصدق أن يقال: إن المشترك مملوك لغير السارق، وكما إذا كان للسارق فيه حق كمال بيت المال، لكن في الشرط الخامس وهو كون المال خارجًا عن شبهة استحقاق السارق ما يغني عنه.

(وأما الابن فلا يقطع بسرقة مال أبيه....) إلى آخره: المسألة مذكورة في الشرط الخامس، والمقصود هاهنا الإشارة إلى الفرق بين الابن حيث لا يقطع.

وإن لم يكن بصفة الاستحقاق لغناه وبين مال بيت المال فإنما لا يقطع سارقه بشرط أن يكون بصفة الاستحقاق وإذا كان المقصود هذا فلا حاجة إلى أن يقول: (وكل من يستحق النفقة في بيت محرز محروس): الجمع بين اللفظين تأكيد.

(ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب حائعًا ثم يغسل ويصلى عليه بعد استنزاله): لا حاجة إليها وقد ذكر في الجنائز من غسل قاطع الطريق والصلاة عليه ما يغني عما ذكره هاهنا.

(ولو قطع بالأذن يدًا صحيحة ففي الضمان وجهان)، أي يتسرى وفي ضمان السراية، والمسألة مذكورة مرة في باب العفو.

(وليس لمستحق الدين المنع بالدين المؤجل عن سائر الأسفار): هذا مذكور في التفليس، إلا أنه أطلق الكلام إطلاقًا، والمراد غير السفر المخوف، وفي المخوف كالجهاد وسفر البحر الوجوه المذكورة هاهنا.

(وليس لهما المنع من حجة الإسلام بعد الاستطاعة): المسألة مذكورة في باب موانع الحج، لكن حكى فيها هناك وجهين واقتصر هاهنا على الجواب الأصح.

(والمحذل يخرج من الجند....) إلى آخره: قد ذكر مرة في قسمة الغنائم، لكن اللفظ هناك أنه يخرج من الصف، وإنما يخرج من الصف إذا لم يخف منه وهن.

(ويجوز استئجار الذمي، وقيل: إن ذلك جعالة): في هذا غنية عن قوله في الإجارة.

(ويجوز للإمام استئجار أهل الذمة للجهاد فيمن يمتنع قتله وهو الرحم كالأب): هذا مغن عن قوله: (ولا الغازى) حيث قال في أبواب القصاص: (وكذلك لا يقتل الجلاد أباه ولا الغازى) لم يفرق بينهما في البيع والقسمة: قد سبق بمقصوده ذكر في البيع حيث قال: (نهى عن أن توله والدة بولدها والغنيمة كل ما أخذته الفئة المجاهدة على

(وقد ملك عمر - رضى الله عنه - أراضى العراق... إلى آخره): هذا يشتمل على ما ذكره فى الرهن إلا حدها هناك، وحكى وجه ابن سريج، وأهملها هاهنا، وكان بسبيل من أن يقتصر ويختصر.

(وإنما يجوز التعزير بالجزية لليهود والنصارى...) إلى آخره: قد ذكر في النكاح أن الكتابيين يجوز مناكحتهم ويقرون بالجزية، وأن الذمي والمبطل والزنديق لا يقرون، وأن المجوس يقرون فلا حاجة إلى ذكر التعزير هناك.

(ومن أراق خمرهم فقد تعدى ولا ضمان): هذا مذكور في الغصب.

· (ولو ترافعوا إلينا في حصوماتهم ففي وجوب الحكم قولان): هذا مذكور في النكاح.

(بخلاف الجزية إذ تجب الإجابة إليها): قد ذكره في الجزية حيث قال: ويجب عليه القبول إذا بذلوه إلا إذا خاف غائلتهم.

(ولكن إن صار معلمًا ففى فريسته وجهان): لو قال فى فريسته و لم يقل صار معلمًا لم يضر.

(ففى الصيد بالكلب المغصوب وجهان): المسألة مذكورة في الغصب لكنه لم يذكر هناك أن الأصح أيها.

(والتضحية سنة غير واحبة): الجمع بين اللفظين للتأكيد.

(ودماء الجبرانات لا وقت لها): أي لا تختص بوقت، قد ذكره مرة في الحج.

(ولا يتأدى الاستحباب إلا بما يتأدى به الضحية): هذا متناول لقوله أولاً أنها كالضحية في أحكامها.

(يغني عن التصدق باللحم، أعني إذا أوجبنا): لا حاجة إلى كلمة أعني.

(ويحل الخمر لإزالة العطش وإن لم يجز للتداوى): الصورتان مذكورتان في الحدود.

(لأنه ليس يغنم جميع المال): كالتأكيد والإيضاح، وفي قوله: من قتل مع أنه إنما يغنم بقدر حصته دون جميع المال غنية هنا.

(والأجنبي لا يعتق عنه متبرعًا، وفي الإطعام والكسوة وجهان): المسألة مذكورة في

الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات......الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات.....الوصايا مع طرد الوجهين في الإعتاق.

(والوارث يتبرع بغير العتق وفي العتق وجهان): قد سبقت المسألة في الوصايا أيضًا، لكن أجاب بالجواز في العتق وغيره و لم يتعرض للخلاف.

(وفي صوم الولى عنه خلاف): الصورة مذكورة في الصوم، والوصية، والكفارات.

(ولو أوصى بالكفارة المخيرة بالعتق وزاد قيمة العبد على الطعام): المسألة مذكورة في الوصايا من غير حكاية الوجوه فيها.

(فقال أحدهما للآخر: سمعت البينة فاقض): كلمة فاقض ليست بشرط في صورة المسألة؛ بل إذا حوزنا القضاء للآخر يكفي قوله: (سمعت البينة).

(ويحكم في العدالة ببصيرة نفسه): هذا مذكور في فصل مستند القضاء.

(وليس يخلو الإنسان عن كذبة، وغيبة، ونميمة...) إلى آخره: يغنى عنه قوله من قبل: (وأما الإلمام بكذبه وغيبه أو صغيرة أخرى....) إلى آخره.

(بل للفروع والأصول وكل من يستحق النفقة): يكفى للضبط قوله: (بـل للأصـول والفروع).

(وفي حبس الوالد بدين الولد وحهان): قد سبق هذا في التفليس.

(إلا في هلال رمضان على رأى): المسألة مذكورة في الصوم، واحتاج إلى إعادتها استثناء عن اعتبار العدد.

(وإذا شهد على السرقة أو العمد رجل وامرأتان ثبت الملك): صورة السرقة مذكورة في بابها.

(أما الإعسار فإنما تجوز الشهادة عليه بخبره الباطن....) إلى آخره: مقصوده ما اشتمل عليه في التفليس: وليشهد من يخبر باطن حاله فإنها شهادة على النفى قبلت للحاجة.

(ولو نكل الوارث وللميت غريم فهل يحلف؟ فيه قولان): الصورة مذكورة فى التفليس، وفى العقوبات ثلاثة أقوال إلى قوله: (وفى التوكيل باستيفاء القصاص الخلاف فى الشهادة على الشهادة)، وفى كتاب القاضى إلى القاضى فى العقوبات ذكرهما فى باب القضاء على الغائب والتوكيل باستيفاء القصاص داخل فيما ذكره فى باب الوكالة

• ٦٦٠ الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات في التوكيل باستيفاء العقوبات .

(أو مرض مرضًا يشق عليه الحضور، أو غاب فوق مسافة القصر): لا حاجة إلى كلمة فوق هاهنا.

(ولو ضربه ضربًا يقتل المريض دون الصحيح...) إلى آخره: المسألة مذكورة من قبل.

(أما إذا ظهر كون الشاهدين عبدين أو كافرين أو صبيين بان بطلان القضاء): الصورة مذكورة في آخر الباب الأول من الشهادات.

(ولو قال: أبرأني موكلك استوفى في الحال): ذكره مرة في القضاء على الغائب.

(دعواها الزوجية لا تسمع ما لم تتعرض لمهر أو نفقة): قد ذكر المسألة في النكاح حيث قال: (لكن ادعى زوجية مطلقة، ففي سماع مثل هذه الدعوى وجهان).

(فالصحيح أنه إذا بلغ سمعت وصدق بيمينه) إلى آخره: المسألة مذكورة فى اللقيط حيث قال: (فإن بلغ وأنكر ففى انتفاء الرق وحهان)، لكنه أرسل ذكر الوحهين هناك وهاهنا رجح.

(فأقر أنه نكح لا بالخمسين): هذا لا حاجة إليه في التصوير فإنها تطلب الصداق، ولا فرق فيه إذا نكل بين أن يقر بالنكاح أو لا يقر.

(ولا يحلف القاضى والشاهد): هذا قد سبق في آخر الباب الأول من أدب القضاء، ومرة أخرى في الدعاوى.

(ويعتذر بأنه لم يعلم أن له بينة): هذا لا يشترط في صورة المسألة؛ بل له إقامة البينة وإن لم يعتذر، فلو لم يذكره لم يضر.

(ويصح استلحاق الحر والعبد): استلحاق العبد والخلاف فيه مذكور في اللقيط حيث قال: (ولو استلحقه عبد)، فالصحيح من القولين أنه كالمتردد النسب. (ويصح استلحاق المرأة): المسألة مذكورة في اللقيط.

(فإن بلغ فانتفى عنه هل يقبل؟ فيه قولان): المسألة مذكورة مرة في الإقسرار وأخرى في اللقيط.

(وإن ادعى نسب بالغ فأنكر لم يلحقه): هي مذكورة في التأبين أيضًا.

الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات.....

(وإن تداعيا صبيًا وهو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصة): الصورة مذكورة في اللقيط، وأورد في حكمها تفصيلاً.

(وإن لم يجد قائفًا أو تخير...) إلى قوله: (كما لا يقبل رجوع القائف): يفيده قوله في اللقيط: (فإن لم يوجد فقال له بعد البلوغ) إلى قوله: (لم يمكن).

(والمريض لو اشترى قريبه عتق إن وفى به ثلثه، وإلا لم يعتق، وإن ملكه بإرث أو هبة فيحسب من رأس المال أو الثلث؟ فيه وجهان) مذكوران فى باب الوصية حيث قال: إذا ملك قريبه فى مرض الموت عتق من رأس المال، وإن ملك بالشراء عتق من الثلث، وإن ملك بقبول وصية أو هبة ففيه وجهان، لكن لم يذكر هناك الخلاف فى الإرث.

(ولو اشتراه محاباة فقدر المحاباة من المبيع كالموهب): ذكره في الوصية فقال: (قدر المحاباة من المبيع كالموهوب).

(ولو اشترى نصف قريبه عتق وشرى عند شروطه، ولو ورث لم يشتر): هذا مذكور مرة فى شروط السراية حيث قال: (فإن ورث نصف قريبه عتق و لم يسر، فإن اتهب أو اشترى سرى).

(إذا قال: إن أعتقت غائمًا فسالم حر، ثم أعتق غائمًا): الصورة مكررة مذكورة الوصية عبد مشترك.

(قال: أحدهما إن هذا الطائر غرابًا): هو مذكور في العتق.

(ولذلك تحرم الصدقة على وجه على موالى بنى هاشم): الصورة مذكورة في موضعها، والغرض هاهنا الاستشهاد.

(والأخ لا يقاسم الجد في الولاء في أحد القولين): المسألة مذكورة في الفرائض.

(والأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب في أصح القولين): هي مذكورة في الفرائض أيضًا، والمعاد في الصورتين يشتمل على زيادات.

(ولو باع العبد من نفسه صح وله الولاء): هذا مذكور في فصل الولاء، لكن لم يذكر الخلاف هناك.

(ولو كاتب ثلاثة أعبد على ألف في صفقة واحدة...) إلى قوله: (غير معلوم

- 777الفصل السادس في مواضع التكرار والزيادات التفصيل): الصورة مكررة، قد ذكرها مرة في الصداق.
- (ولا كتابة المريض إذا لم يف به الثلث): أى كتابة الحميع، وهذا قد ذكره فى الوصايا حيث قال: (والكتابة محسوبة من الثلث).
- (ولو كاتب ثم استهم العبد ففسى الانقطاع وجهان مرتبان): الصورة مكررة قد ذكرها في التدبير حيث قال: (والمكاتب كالمستولدة وقيل: كالمدبرة).
- (ولو أعتقه عن كفارته صح وبرئت ذمته) إلى أن قال: (فإنها تمنع الإجزاء عن الكفارة): قد سبق الكفارات أن إعتاق المكاتب كتابة صحيحة لا تجزئ عن الكفارة، والمكاتب كتابة فاسدة يجزئ.
- (ودعوى النجم الأخير الذى يتعلق به العتق فيه وجهان): مذكور مرة فى الشهادات. (إلا أن هذا يعتق بعتق الأم...) إلى أن قال: (وهذا يعتق بعتق الأم فى دوام الكتابة): هذا اللفظ الثاني مغن عن الأول.

* * *

الفصل السابع

في مظان السهو والخلل

(والأقرب إنما انتهت قلته إلى حد لا يدرك الطرف مخالفة لون للون ما يتصل به): لا شك أن صورة المسألة إذا لم تكن النجاسة مدركة لقلتها.

وما لا يدرك للقلة لا يدرك وإن اختلف اللون: فقوله: (وما يدرك عند اختلاف اللون) خارج عن صورة المسألة، ولا يجوز أن يخرج بعض أقسام التفصيل في المسألة عن صورتها.

(ولا يحاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالاً واستدبارًا إلا إذا كان في بناء): محاذاة النيرين مكروه على الإطلاق، ومحاذاة القبلة حرام في الصحراء ومكروهة في البنيان، فإن أراد تحريم المحاذاة لم يحسن الجمع بين القبلة والنيرين، وإن أراد حالة الكراهة فلا ينبغي أن يستثنى ما إذا كان في بناء.

(والضابط فيه أن ما كان بعذر إذا وقع دام إلى آخره): اقتصر على تقسيم العذر إلى دائم إذا وقع وإلى غير دائم، ويقسم القسم الثانى إلى ما للفائت بدل وإلى ما ليس له بدل، وعامة الأصحاب قالوا: أولى العذر ينقسم إلى عام فيسقط القضاء، وإلى بإذن فينقسم إلى ما إذا وقع دام وإلى غيره، ولم يشترط الدوام بعد الوقوع في قسم العام.

(وفى صلاة الفائنة المفروضة ثلاثة أقوال؛ فى الثالث يقيم ولايؤذن): هذا التنظيم يقتضى إثبات قول فيها أنه لا أذان ولا إقامة كما ذكره فى جماعة النساء، لكن النقلة متفقون على استحباب الإقامة للفائنة وذكروا فى الأذان ثلاثة أقوال؛ الثالث أنه إذا حصل احتماع قوم يصلون معه أذن وإلا فلا: المسألة مذكورة فى «الوسيط» على الصحة والذى أجراه هاهنا سهو والله أعلم.

(فتقلب الأعلى إلى الأسفل، واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن): هذا شيء اتبع فيه الإمام، والجمهور لم يذكروا قلب الظاهر إلى الباطن ولا يتأتى للمهدى الجمع بين الوجوه الثلاثة، ولا يمكنه إلا قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل.

(وهى ستة أنواع؛ الأول زكاة النعم والنظر فى وحوبها وأدائها): وصيغة الترتيب أن يقول: كتاب الزكاة والنظر فى طرفين؛ الوحوب والأداء، ويتكلم فى الأنواع الستة فى طرف الوحوب ثم يعود إلى طرف الأداء، فإن الأداء لا يختص بزكاة النعم.

(أما الوحوب فله أركان...) إلى آخرها: أحد الأركان من تحب عليه، ومن تحب عليه ومن تحب عليه زكاة النعم هو الذي يجب عليه سائر الزكوات: قضية الترتيب أن يقول: أما الوحوب فله أركان؛ أحدها من تحب عليه، ثم يذكر الركنين الآخرين ويودعهما تفصيل الأنواع.

(وإن كان المشترى به نقدًا فمن وقت النقد نصابًا كان أو لم يكن): فيه احتساب حول التحارة من وقت ذلك النقد الناقص عن النصاب، والذى نص عليه الشافعى والأصحاب أن ابتداء الحول إذا كان النقد المشترى به ناقصًا عن النصاب من يوم ملك العرض.

(اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة وتكريمًا): ومر إلا ذكر للبر في كلام الأصحاب ولا في الحديث، وإنما هو مما بعده وهو: (وزد من شرفه وعظمة ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا).

(ولو دل حلال على صيد عصى ولا جزاء عليه، وفي تحريم الأكل منه قولان): المذى يوجد لعامة الأصحاب ولصاحب الكتاب في غير هذا الكتاب أنه يحرم على المحرم الأكل مما صيد له، أو بإعانته أو دلالته ولم يحكوا فيه خلافًا.

(ولكن إن جاء به قبله وفى التعجل غرض...) إلى آخر الباب: الذى أورده الجمهور أنه ينظر إلى جانب صاحب الحق أولاً، فإن كان له فى الامتناع غرض فلا يجبر على القبول، وإلا فإن كان للمؤدى غرض سوى براءة الذمة كفك رهن وبراءة ضامن فيجبر على القبول وإلا فقو لان.

(الباب الثانى فى قـذف الأزواج حاصـة وفيه فصـول): الوحه وفيه فصلان وذكر الفصل الثالث بين الركن الثالث والرابع بعيد عن الانتظام وحقه أن يطرح ويقال: فروع متفرقة.

(الباب الثالث في حوامع أحكام اللعان): حقه أن يرتب وأن يبدل بالقسم الثاني لأنه ذكر في أول الكتاب أن النظر في القذف واللعان، وقضية الترتيب تأخير الفصل المعقود في أركان اللعان إلى هذا القسم ليحتمع فيه أركانه وأحكامه.

(والنظر في القصاص في النفس والطرف، ومن النفس في الموجب والواجب): هذا الترتيب لا يلائم موضع التفصيل، والمنطبق عليه أن يقال: والنظر في القصاص في الموجب والواجب، ومن الموجب في النفس والطرف، وكذلك رتب في «الوسيط» الفصل الثاني في المماثلة، ليس لهذا الثاني أول في سياق الكتاب، وكأنه قصد إيداع القول في قصاص الطرف في فصلين؛ أحدهما: فيما يوجب القصاص في الجنايات فيما دون النفس، والثاني: في المماثلة المعتبرة فيه، ثم غفل عن الأول وإن ذكر مقصوده، وينبغي أن يزاد قبل قوله والجنايات ثلاث، وفيه فصلان؛ الأول فيما يوجب قصاص الطرف، أو يقال بدل الفصل الثاني فصل في المماثلة.

(وإن حاصرنا قلعة ليس فيها إلا نسوة فبدلن الجزية فهل يجب قبولها وترك إرقاقهن؟ فيه خلاف): وضع الخلاف في أنه هل يجب قبول الجزية وترك إرقاقهن، واتبع الإمام والأصحاب بأجمعهم قالوا: في المسألة قولان.

أحدهما: يعقد لهم عقد الذمة لاحتياجهن إلى صيانة أنفسهن عن الرق، فعلى هذا لا يسترقهن ولا يؤخذ منهن شيء، وإن أحذ الإمام منهن شيعًا رده إذا دفعنه على اعتقاد أنه واجب.

والثاني: لا يعقد ويتوصل الإمام إلى الفتح بما أمكنه والقولان متفقان على أنه لا يؤخذ منهن الجزية.

(وتقدم الجزية في تركته على وصاياه وديونه، وقيل: يبنى على أقوال اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى): في هذا إثبات الطريقين؛ أحدهما: بتقديم الجزية على الديون. والثانى: أنها على الأقوال ولا ضامن إلى القطع بتقديم الجزية. والذي أورده الأصحاب وعليه الاعتماد أن أحد الطريقين التسوية بينهما. والثانى: التخريج على الأقوال.

(ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدحر الثلث): هذا لا يوجد لغيره، وإنما قالوا: في القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان.

أحدهما: أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف.

والثاني: أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين.

ويروى تغيرًا عن القول الثاني أنه يأكل الثلث، ويهدى إلى الأغنياء والمتحملين الثلث، ويتصدق بالثلث.

(وإذا شهد على السرقة أو العمد رجل وامرأتان ثبت المال وإن لم تثبت العقوبة): هذا في السرقة صحيح، وأما في القتل العمد فهو خلاف ما نص عليه الأصحاب، وهو أنه لا يثبت المال كما لا يثبت القصاص، ولم يذكر في «الوسيط» ما ذكره هاهنا.

(المدرك الثالث اشتمال إحدى البينتين على زيادة وهي أقسام زيادة التاريخ ،) ثم قال: (الطرق الثاني في العقود، والثالث في الموت): ترتيب الكتاب من هنا إلى آحر الباب مضطرب، فإن زيادة التاريخ تدخل في العقود والموت كما في الأموال المطلقة، ولا ينبغي أن تدخل بعض أقسام التقسيم في بعض، ويجوز أن يقول في أول البينتين: قد يقع في الأملاك وقد يقع في غيرها كالعقود والموت والوصية فهذه أطراف الأول في الأملاك.

والبينتان المتعارضتان فيها إما أن تخلو عن الترجيح أو تشتمل عليه، وللترجيح أسباب ثلاثة، ثالثها اشتمال إحدى البينتين على التاريخ.

ولا خلاف أنه لو شهد على أنه كان في يد المدعى بالأمس قبل، وجعل المدعى صاحب يد، هذا غير مساعد عليه؛ بل طرق الأصحاب والشافعي متفقة على أن قيام البينة على اليد بالأمس كقيامها على الملك في الأمس.

(كالوقف وموته بعد موت السيد، ولكن قبل امتداد يد الوارث...) إلى آخره: هذا صريح في إثبات وجهين قبل امتداد أيديهم، وفي أن بعضهم طرد الوجهين فيما إذا مات بعد امتداد أيديهم، والذي يوجد لعامة الأصحاب أن الوجهين فيما بعد الامتداد، وأن الحكم فيما إذا مات قبل الامتداد كالحكم فيما إذا مات قبل موت السيد، وكذا ذكره الإمام، وكذا هو في «الوسيط».

آخر المختصر والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين. اتفق فراغه بحمد الله وعونه في عشرين من شهر رمضان المعظم سنة تسعة وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، والحمد لله وحده.

فهئرسن

1	تقديم
٠٨	مقدمة المصنف
Ĭ°	كتاب الطهار
في الماه الطاهرة	الباب الأول:
ني الماه النحسة	الباب الثاني
في النجاسات	الفصل الأول
في الماء الراكد	الفصا الثاني
، في الماء الجاري	الفصا الثالث
في إزالة النجاسة	الفصا الرابع
في الاجتهاد	الباب الثالث
في الأواني	الباب الرابع
في صفة البضوء	الياب الأول
في الاستنجاء	الباب الثاني
اب قضاء الحاجةا	الأول في آد
. فيما يستنجي عنه فيما يستنجي عنه	الفصل الثانه
ف فيما نستنجي به	الفصا الثالث
ر في كيفية الاستنجاء	الفصا الرابع
و في الأحداث	الباب الثالث
ار في أسبانها	الفصا الأوا
في حكم الحدث	الفصا الثانه
ق الغسل	الباب الرابع
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	كتاب التيم
سم التيمم	الباب الأول
في كيفية التيمم	الباب الثاني
ي في أحكام التيمم	الباب الثالث
على الخفين	باب المسح
٤٣	كتاب الحيا
حكم الحيض والاستحاضة	الأول في -
ي في المستحاضات	الباب الثاني
ن في التي نسيت عادتها	الباب الثالد
ع في التلفيق	الباب الراب
على النفاس	
للاة	كتاب الص
ل في المواقيت	الباب الأوا
وقت الرفاهية	الأول في ا
نى فى وقت المعذورين	الفصل الثا
لث في الأوقات المكروهة	الفصل الثا
ي في الإدان	الباب الثان
محله	الإول في

الفهرس	٦٦٨
٥٣	الفصل الثاني في صفة الأذان
٥٣	
٥٣	
٥٦	الباب الرابع في كيفية الصلاة
٦٠	الباب الخامس في شرائط الصلاة
٦٤	الباب السادس في السجدات
Vr	الباب السابع في صلاة التطوع
٠٠٠٧	الأول فى الرواتبالله الرواتب
٧٢	
λε	
λε	
٨٢٨٢	
٠, ١٩	
Y1	
V1	
VY	
V\$	
V£	
YY	
VY	
V9	
ΑΥ	
Αξ	
٨٠	
A1	
٩٢	
٩٤	
٩٤	
۹۰	
واحد	
واحد	
. 17	لفصل الخامس في تعدد الخليط
1 • •	
1.0	
1 • 9	كتاب الصيام
- YY4	كتاب الاعتكاف
118	لفصل الاول في اركانه
110	
117	لفصل الثالث: في قواطع التتابع
11Y	كتاب الحج
11Y	
171	لقسم الثاني من الكتاب في المقاصد

ፕ ፕ ૧	لفهرسلفهرس
171	لباب الأول في وجوه أداء النسكين
	لباب الثاني من أعمال الحج
	لفصل الأول في الإحرام
	لفصل الثاني في سنن الإحرام
	لفصل الثالث في سنن دخول مكة
	لفصل الرابع في الطواف
	لفصل الخامس في السعى
	لفصل السادس في الوقوف بعرفة
	لفصل السابع في أسباب التحلل
	لفصل التامن في المبيت
١٢٧	لفصل التاسع في الرمي
	لفصل العاشر في طواف الوداع
	لفصل الحادي عشر في حكم الصبي
١٢٩	لباب الثالث في محظورات الحج والعمرة
١٢٩	لنوع الأول اللبس
	لنوع الثانى التطيبلنوع الثانى التطيب
١٣٠	لنوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن
١٣٠	لنوع الرابع التنظف بالحلق
181	لنوع الخامس الجماع
171	لنوع السادس مقدمات الجماع
	لنوع السابع إتلاف الصيد
	لقسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق
	لأول فى موانع الحج
	لباب الثاني في الدماء
	لقصل الأول في أبدالها
	لفصل الثاني في مكان إراقة الدماء وزمانها
	كتاب البيع
	لأول في صحته وفساده
	لباب الأول في أركانه
	لباب الثاني في الفساد بجهة الربا
	لباب الثالث في الفساد من جهة النهي
	لباب الرابع في الفساد من جهة تفريق الصفقة
	لنظر الثانى: فى لزوم اتحاد العقد وجوازه
	لنظر الثالث: في حكم العقد قبل القبض وبعده
	لنظر الرابع: من الكتاب في موحب الألفاظ المطلقة وتأثيره
	لنظر الخامس من كتاب البيع في مداينة العبيد والتحالف
	لأول في معاملة العبيد
	لباب الثاني في التحالف
	كتاب السلم والقرض
	الأول في شرائطه
	لباب الثاني في أداء المسلم فيه والقرض
1 4 N	كتاب الوهنكتاب الوهن

الفهرس	٦٧٠
١٠٨	الباب الأول في أركانه
17	
171	
178	
177	
١٧١	_
١٧٢	
\YY	
ن والسقوف	الفصل الثاني في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان
١٧٤	الفصل الثالث في التنازع
١٧٦	كتاب الحوالة
١٧٨	كتاب الضمان
١٧٨	
١٧٩	
181	كتاب الشركة
١٨٣	كتاب الوكالة
١٨٣	
١٨٤	- ,
1AY	
1.4	
191	
١٩٣	
198	
197	
\ 9.A	
۱۹۸ ۲۰۱	<u> </u>
Y + 1	
7 • 7	
Υ•ξ	الفصل التالي في الزيادة
Y • •	
7.0	
۲٠٦	
۲٠٩	5 5
۲۱۰	_
۲۱۰	
Y11	
Y1"	
۲۱۵	كتاب المساقاة
۲۱۵	
۲۱٦	

٦٧١	الفهرس
جارة	
ل في أركان صحتها	الباب الأو
ي في حكم الإجارة الصحيحة	الباب الثانه
ول في موجب الألفاظ المطلقة	القصل الأر
رع على ر انى فى الضمان	الفصل الثا
ث في الطوارئ الموجبة للفسخ	الباب الثال
الله الله الله الله الله الله الله الله	کتاب الج
ياء الموات	کتاب اح
قفقف	كتاب الو
ل في أركانه ومصححاته	الباب الأو
ي في حكم الوقف الصحيح	الباب الثان
ي کي امور لفظية	 الفصل الأ
انى فى الأحكام المعنوية	الفصل الث
YTE	کتاب اله
أركانها	الأول في
انی فی حکمها	الفصل الث
قطة	كتاب الل
رل في أركانها	الباب الأو
ني في أحكام اللقطةني في أحكام اللقطة	الباب الثا
قيط	كتاب الل
ول في الالتقاط وحكمه	الباب الأو
ني في أحكام اللقيطني في أحكام اللقيط	الباب الثا
غو الضغو الض	كتاب الذ
رُول في بيان الورثة	الفصل الا
7 2 7	النمايا
ثالث في أصول الحسابثالث في أصول الحساب	الفصل ال
وصايا	كتاب ال
ُول في أركانها	الباب الأ
اني في أحكام الوصية الصحيحةالله عند الصحيحة الصحيحة الصحيحة المستريد	الباب الثا
پة	أما اللفظ
ئاني في المسائل المعنوية	القسم الث
قالث في المسائل الحسابية	القسم الث
الث في الرجوع عن الوصيةالث في الرجوع عن الوصية	البآب الث
ابع في الوصاية	الياب ال
كان، فأربعة	أما الأر
نام الوصاية	أما أحك
الوديعة	كتاب اا
سم الفيء والغنائم	كتاب ق
رُولُ فَي الْفَيَءِ	الباب الإ
	الباب ال
نسم الصدقات	كتاب أ
ر	الباب ال

الفهرس	٦٧٢
YYT	الباب الثاني في كيفية الصرف إليهم
	كتاب النكاح
٢٧٦	القسم الأول في المقدمات
Y Y Y	القسم الثاني في الأركان
YV9	
PV7	
Y V 9	
YV9	
۲۸۰	
۲۸٠	
YA1	
YA)	
YA1	
YAY	
YAY	
YAT	
YA1	
YA1	الأول: فيما يفر عليه الكافر من الأنكحة. النب المامان : مارة المرام المرم
YAV	
YAA	
YA9	القصل الرابع في النقفةا
يار	
Y9Y	
Y9Y	
Y9Y	
Y9T	
Y9£	
Y90	-
797	كتاب الصداق
ه في الضمان والتسليم والتقرير	الباب الأول في الصداق الصحيح وحكم
Y9V	
Y99,	
Ψ.,	
Υ	
٣	الفصل الثاني في التغييرات قبل الطلاق
ع	الفصل الثالث فى التصرفات المانعة للرجو
٣٠٢	الفصل الرابع في هبة الصداق من الزوج .
٣٠٣	
٣٠٣	
٣٠٤	
٣.٥	كتاب القسم والنشوز

	الفهرسا
۳۰٥.	الأول فيمن يستحق القسم
۳۰٥.	الفصل الثاني في مكان القُسم وزمانه
	الفصل الثالث في التفاضل
	الفصل الرابع في الظلم والقضاء
	الفصل الخامس في المسافرة بهن
	الفصل السادس في الشقاق
	كتاب الحللع
	الباب الأول: في حقيقة الخلع
	الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات
	الباب الثاني في أركان الخلع
	الباب الثالث في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء
	الباب الرابع في سوال الطلاق
	الأول في ألفاظه
	رب عن الفصل الثاني في التماسها طلاقًا مقيدًا بعدد
	الفصل الثالث في المعلق بزمان
	الفصل الرابع في اختلاع الأجنبي
	الباب الحامس في النزاع
	كتاب الطلاق
	الأول في عموم حكمه
	الباب الأول في السنة والبدعة
	ب يان البدعى
	عرف على بيات جمع على التعليق بالسنة والبدعة
	الباب الثاني في أركان الطلاق
۳۲۱	الفصل الثاني في الفعل
	الفصل الثالث في التفويض
	الباب الثالث في تعديد الطلاق
	الأول في نية العدد
	الفصل الثاني في التكرار
	الفصل الثالث في الطلاق بالحساب
	الباب الرابع في الاستثناء
"YY	ب ب على المستغرق
	- درى على السائل الشائل في التعليق بالمشيئة
	الباب الخامس في الشك في الطلاق
	ب ب ساس على الكتاب في التعليقات
	الفصل الأول في التعليق بالأوقات
	الفصل الثاني في التعليق بالتطليق ونفيه
٣٠	الفصل الثالث في التعليق بالحمل والولادة
	الفصل الرابع في التعليق بالحيل والولد ده
	الفصل الخامس في التعليق بالمشيئة
٠٣٢	الفصل السادس في التعليق بتسليمة الفصل السادس في مسائل الدور
	القسم الثاني في فروع التعليقات

الفهرس	····· ٦٧٤
٣٣٥	كتاب الرجعةكتاب الرجعة
	الأول في أركانها
	لفصل الثاني في أحكام الرجعية
	كتاب الإيلاءكتاب الإيلاء
٣٣٧	
TT9	
٣٤٢	
TET	
T & T	
Tto	تب بالكفار ا <i>ت</i> كتاب الكفار ا <i>ت</i>
Υ ξλ	
Υ ξΛ	
Υ£Λ	
T £ 9	
то.	الله النان في قذف الأزماح خاصة
То	الكول فروان حالة في ورفع النسب
то.	الأول ليد يبيع المعات رضي المسب
ror	القصل العالى في الرفاق المعدد العالم العالى العالم
٣٥٤	الله العالف في فروح منفرق
ro1	انباب الناب في جوامع الحجام اللغان ولفي الولد ممال الحارة
ro1	المرت البادة
ro1	الم عده الطبري
T09	الباب الأول في عده الحرائر والإماء
r1	الباب التاني في قداحل العدليل
٣٦٠	
r11	الاول في العدة
r1r	
#1#	الأول في قدره وحجمه وشرطه
٣٦٤	الفصل الثاني في السبب
770	الفصل الثالث فيما نصير به الأمه فراشا
۳٦٥ ۳٦٥	فتاب الوضاع
**************************************	الباب الثاني فيمن يحرم من الرصاع
٣٩ A	الباب الثالث في الرضاع الفاطع للنخاح وحجم العرم
٣٦ 4	الباب الرابع في النزاع
٣٦٩	كتاب النفقات
٣٦٩	السبب الأول النخاح
٣٦٩	الباب الأول في قدر النفقة و كيفيتها
۳٦٩	الفصل الأول في واحبات النفقة
۳۷،	الفصل الثاني في كيفية الإنفاق
TV1	الباب الثاني في مسقطات النفقة
T T 1 *** * * * * * * * * * * * * * * *	الدالما مناكم لالأمة

٦٧٥	الفهرسالفهرس المستعدد ال
٣٧٤	السبب الثاني للنفقة القرابة
٣٧٤	الباب الأول في أصل النفقة
٣٧٤	الباب الثاني في ترتيب الأقارب
٣٧٥	الباب الثالث في الحضانة
۳۷۰	الأول في صفات الحاضنة
	الفصل الثاني في اجتماع الحواضن
	السبب الثالث في النفقة على ملك اليمين
γ٩	كتاب الجواحكتاب الجواح
	فصل في تغيير الحال بين الجراح والموت
	النوع الثاني القصاص في الطرف
۴۸٧	الفصل الثاني في المماثلة
۳۹۰	الفن الثاني في حكم القصاص الواجب
۳٩٠	الباب الأول في الاستيفاء
	لفصل الأول فيمن له ولاية الاستيفاء
۳۹۱	لفصل الثاني في أن القصاص على الفور
	لفصل الثالث في كيفية المماثلة
	لباب الثاني العفولباب الثاني العفو
	كتاب الدياتكتاب الديات
	لأول في الواجب
°90	لباب الأول في النفس
	لباب الثاني فيما دون النفس
	لقسم الثاني من الكتاب في الموجب
	لقسم الثالث من الكتاب فيمن عليه الدية
	لقسم الرابع من الكتاب في غرة الجنين
	باب كفارة القتل
	كتاب دعوى الدمكتاب دعوى الدم
	كتاب الجناًيات الموجبة للعقوبات
	لجناية الأولى البغي والنظر في صفاتهم وأحكامهم
٤١٧	لجناية الثانية الردة
	لجناية الثالثة الزنا
	لجناية الرابعة القذف
	لجناية الخامسة السرقة
٤٢٥	لركن الثانى: نفس السرقة وهي الإحراج
£ Y V	ينظر الثاني من الكتاب في إثبات السرقة وحجتها
	نظر الثالث في الواجب
	لجناية السادسة قطع الطريق
	لحناية السابعة الشرب
	كتاب موجبات الُصَمان
	لنظر الأوُّل في الولاة
	لنظر الثاني في دفع الصاتل
	لنظر الثالث فيما تتلفه البهائم
٤٣٦	كتاب السم

الفهرس	
٤٣٦	الياب الأول في وجوب الجهاد
£7V	الباب الثاني في كيفية الجهاد
٤٤١	
£££	
£ £ £	
£ £ 9	
٤٥١	كتاب الصيد والذباتح
٤٥١	
٤٥١	
٤٥١	
· £ 0 Y	الركن الثالث الآلة
£07	
٤٥٣	
٤٥٣	الأول في الانفراد
ξοξ	
٤٥٦	
٤٥٦	
ξο∀	
٤٦٠	
£7	
173	
٤٦٣	
£7F	
£7£	
£7£	
£7A	
\$7A	
كيفية والملتزم	
£ 79	النظر الثاني في الكفارة
£79	النظر الثالث في الملتزم
ξΥ·	الباب الثالث فيما يقع به الحنث
ξΥο	كتاب الندور
£Vo	
	النظر الثاني في احكام الندر
£Y9	בדור וכר ושמום
£Y9	
٤٨.	الأول في التولية
٤٨١,	القصل الثاني في العزل
٤٨١	
٤٨٣	الفصل الأول في أداب منفرقة
٤٨٣	الفصل التاني في مستند فصاله
	الفصل اسانت في التسوية

الفهرسالفهرس الفهرس الفهرس المناسبان ال
الفصل الرابع في التركية
الباب الثالث في القضاء على الغاتب
البابِ الرابع في القسمة
كتاب الشهادات
الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة
الباب الثاني في العدد والذكورة
الباب الثالث في مستند علم الشاهد
لفصل الثاني في التسامع
لفصل الثالث في التحمل والأداء
لباب الرابع في الشاهد واليمين
لباب الخامس في الشهادة على الشهادة
لباب السادس في الرجوع
كتاب الدعاوى والبينات
اب دعوى النسب وإلحاق القائف
كتاب العتق
كتاب التدبير
كتاب الكتابة
لنظر الأول في أركانها
لنظر الثاني في أحكامها
كتاب عتق أمهات الأولاد
كتاب التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي
قلمة
خطة العمل في الكتاب
رجمة مختصرة للمصنف
لفصل الأول في شرح ديباجة الكتاب على الاختصار
فصل الثاني في الكلام على الأحبار والآثار التي أوردها في الكتاب مفصلة أو مجملة
غصل الثالث في أحوال من سماهم فيه من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم
غصل الرابع
فصل الخامس في بيان المواضع التي أطلق فيها قولين والمشهور الوجه
فصل السادس في مواضع التكرار والزيادات التي لا بأس بطرحها
فصل السابع في مظان السهو والخلل
فقاس